المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فقـــه

النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي
٣٩٣ -٤٧٦هـ

دراسةً و تحقيقاً
من أول مسائل التطوع إلى نهاية مسائل الاعتكاف
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة
إيمان بنت سعد عبدا لله الطويرقي

إشراف
الأستاذ الدكتور / حامد أبو طالب
١٤٢٤/١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهــــــــــداء

إلى : والديَّ الكريمين : يحفظهما الله ويرزقني رضاهما.
إلى : رفيق دربي الغالي .
إلى : إخوتي وأخواتي: ياسر و مروان و عبدا لله و تركي وأماني، وأمل، وأسرار.
إلى : أبنائي وبناتي أقر الله بهم عيني .
وإلى كل طالب علم .

إليهم جميعاً أقدم هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

في هذا المقام أتشرف بأن أتقدم لعدد من الشخصيات التي أسهمت وكان لها الأثر الكبير في إظهار هذا البحث .

أولاً : شكري للدكتور / زكريا المصري فقد استفدت كثيراً من رسالته فجزاه الله عنا خير الجزاء ، وأثابه على عمله .

ثانياً : الأخت الفاضلة / مشاعل الحسون فقد أهدتني نسخة من رسالتها بعد مناقشتها ، وكان لذلك أكبر الأثر عندي .

ثالثاً : أتقدم بالشكر الخالص لسعادة الدكتور / محمد الثمالي الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي وتقديم التوجيهات الحكيمة لي في كل موضع أحتاج فيه لذلك .

رابعاً : شكري العميق لأسرتي الكريمة متمثلة في والدي ووالدتي أطال الله في عمرهما وجعلهما ذخراً لي . فكم يتعبان من أجل أن أكون في أرقى درجات العلم .

وأخوتي وأخواتي الذين لم يدخروا جهداً في مساعدتي ومساندتي في كل موقف أحتاجهم فيه . فبارك الله لهم وعليهم .

خامساً : شكر خاص : لرفيق دربي " أبو عبدالله " من يساهم دوماً معي في الخفاء ليسهل لي مشوار العلم ، فشكري له عظيم على ما يسديه لي من نصح ويقدم من خدمات لا يسعني المجال لذكرها . فله مني الشكر والتقدير .

سادساً : أتوجه بالشكر لصديقاتي العزيزات اللاتي لم يدخرن معرفة أو علم إلا وساعدنني به . فلهن كل الشكر .

ومن توفيق الله تعالى لعباده أن يرزقه أستاذاً من جهابذة الأساتذة وفضلائهم ، وهذا لشيخي وأستاذي الفاضل فضيلة الدكتور / حامد أبو طالب . وفقه الله ورعاه . وأسأل الله له التوفيق والسداد . فإن العبارات تعجز عن إعطائه حقه ، فلم أجد منه إلا حسن الخلق وطيب الحديث وتوجيهات حكيمة بأدب جم وخلق حميد ، مما حفزني وشجعني لاستشارته في كل ما يعرض لي . فبارك الله له في علمه ، وبارك له في ذريته .

كما أتقدم بالشكر للقائمين على أمر قسم الدراسات العليا الشرعية والقائمين على أمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والقائمين على أمر جامعة أم القرى بمكة المكرمة لما وجدته منهم من تواصل وتعاون .

وما هذا إلا جهد مقلٌ مني ، فإن حدث تقصير فيه فمن نفسي ، وإن كان تاماً فمنه سبحانه وتعالى .
والله أسأل التوفيق والسداد ، وأن يجعل هذا العلم خالصاً لوجهه الكريم . وأسأله سبحانه أن ينفعنا بما علمنا وأن لا يكون هذا العلم حجة علينا بل حجة لنا يوم نلقاه . إنه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين . والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله .

إيمان بنت سعد عبد الله الطويرقي

حرر في / يوم الاثنين الموافق : ١٠/١/١٤٢٥هـ

المقدمـــــــة

الحمد لله العا لم بهواجـــس النفوس والخفيات ، أوجد البشرية بعد أن أخذ عليهم الميثاق ، ونشرهم في المعمورة ، وقسم عليهم الأرزاق . فسبحان الله الواحد الخلاق .

والصلاة والسلام على قائد الغُر المحجلين ، محمد بن عبدالله خير خلق الله ، وعلى من اهتدى بهديه وسار على أثره .

فقد أنعم علينا المولى عز وجل بنِعْم لا حصر لها ، ومن هذه النِّعم نعمة العلم فعمدت إلى التراث الفقهي الثري بالمعلومات الفقهية فوجدت بغيتي ولله الحمد والمنة . وحصلت على مخطوط " النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي و أبو حنيفة " لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة(٤٧٦هـ).

فكان هذا المخطوط يحوي ذخيرة علمية وهي محصلة لما تركه لنا العلماء الأجلاء الذين أفنوا حياتهم لجمع ونشر هذا العلم – رحمهم الله – لهذا وجدت أنه من الواجب على طالب العلم أن يساهم في إخراج مثل هذا العلم محقَّقاً تحقيقاً علمياً حتى يستفيد منه الناس بوجه عام وطلبة العلم بوجه خاص .

وبعد التأمل في مخطوط " النكت " وجدت أنه يبحث في المسائل التي وقع فيها الخلاف بين إمـــامين عظيمين هما " الشافعي ، وأبي حنيفة " وفقه الخلاف قد كثر بين المجتهدين وذلك بحسب اختلاف مـــداركهم وأنظارهم . ولابد لصاحب هذا النوع من العلم معرفة القواعد التي يتوصل عن طريقها إلى اســـتنباط حكـــم يحفظ به مسألته من أن ينقضها المخالف له بما لديه من أدله ، فلهذا نجد أن المخطوط الذي بين أيدينا يُعد جزءاً مهماً في الفقه لما لعلم الخلاف من أهمية وفائدة . وكذلك مُنح هذا المخطوط أهمية من جهة أخرى وهي مكانة مؤلفه – رحمه الله – الشيخ الجليل أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي حيث أنه من علماء الشافعية المتقدمين ولما له من قدرة على المناظرة والجدل وعرضه لأدلته بقوة . هذا عدا ما تميز به من حسن المجالسة وحُسن الخلق .

أما عن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا المخطوط فهي كالتالي :

أولاً : أهمية علم الخلاف في الشريعة الإسلامية وما قد يبرز لنا من معلومات قيمة .

ثانياً : مكانة مؤلفه العلمية حيث كان من علماء الشافعية الأفذاذ .

ثالثاً : جَمَع هذا المخطوط بين بحرين من بحور العلم والمعرفة وهما الشافعي وأبي حنيفة .

رابعاً : كثرة الاستدلال النقلي والعقلي لكلا الفريقين .

خامساً : ما ظهر لي من خلال قراءة المخطوط من أدب في الحوار والنقاش واحترام الرأي الآخر .

سادساً : ان النسخة التي بين يدي هي النسخة الأصلية التي قرئت على المؤلف قبل وفاته بعشر سنوات تقريباً .

وحيث أنني لم أكن وحدي من خاضت غمار هذا المخطوط الثري بمعلوماته الفقهية ، فقد سبقني هذا الخوض شخصيات عديدة .

١- الدكتور/ زكريا عبدالرزاق المصري . الذي تناول في رسالته لنيل درجة الـــدكتوراه في قـــسم المعاملات . وقد منح فيها الطالب تقدير ممتاز مع التوصية بالطبع . وتقع رسالته في أربعة أجزاء كبيرة حيـــث

كان الجزء الأول منها دراسة ثم الأجزاء الثلاثة تحقيق لنص المخطوط . وقد كان ذلك في عام (١٤٠٥هـ) .
٢- الطالبة /مشاعل فهد الحسون . تناولت في رسالتها " كتاب الحج " لنيل درجة الماجستير . وقد منحت فيها الطالبة تقدير ممتاز . وتقع رسالتها في جزء واحد كبير . وقد نوقشت في عام (١٤٢٣هـ) .
٣- الطالبة صباح أكبر . تناولت في رسالتها " من الجنايات إلى آخر الإقرار " لنيل درجة الماجستير . و لم أطلع على رسالتها لأنها إلى وقت إعدادي هذا لم تناقش رسالتها بعد .

ولقد أثلج صدري عندما تصفحت بعضاً من هذه الجهود العلمية الجبارة في هذا الميدان ، فقد قربّت عليّ المهام ودنى مني المفيد من الآراء حول هذا البحث . فكانت الرغبة وكان الإصرار على أن أكمل ما بدأه من سبقني في هذا المجال .

أما خطتي لدراسة وتحقيق مخطوط " النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة " لأبي إسحاق بن علي الشيرازي . والجزء الذي كلفت بتحقيقه " من أول مسائل التطوع إلى نهاية مسائل الاعتكاف حيث وقعت في (٢٢٩) مسألة . في (٤٩) لوحاً . لأن المسائل في الجزء المحقق تقع بين الألواح (٤٧ – ٩٦) .

وخطتي تنقسم إلى قسمين رئيسين هما :

القسم الأول : الدراسة

ويحوي هذا القسم ثلاثة فصول :

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف ، وبه خمسة مباحث .

المبحث الأول : دراسة عصر المؤلف.

وبه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة الاقتصادية.

المطلب الرابع : الحالة العلمية.

المبحث الثاني : دراسة حياة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

وبه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نسبه ونشأته.

المطلب الثاني : عقيدته .

المطلب الثالث : أخلاقه وشعره .

المبحث الثالث : مكانته العلمية .

وبه مطلبان :

المطلب الأول : همته في طلب العلم .

المطلب الثاني : مكانته العلمية وآثاره ومؤلفاته .

المبحث الرابع : رحلاته وشيوخه وتلاميذه .

وبه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : رحــلاته .

المطلب الثاني : شيــوخه .

المطلب الثالث : تــلامــيذه .

المبحث الخامس : وفاته.

الفصل الثـاني

دراسة كتاب النكت لأبي إسحاق الشيرازي

وبه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه .

وبه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : معنى النكـــت .

المطلب الثالث : نسبة الكتاب لمؤلفه .

المطلب الرابع : مختصرات الكتاب .

المبحث الثاني : وصف المخطوط .

وبه مطلبــان :

المطلب الأول : نسخــه .

المطلب الثاني : وصف النسخــة .

المبحث الثالث : طريقة المؤلف في عرض القضايا والغاية من تأليف الكتاب .

وبه مطلبان :

المطلب الأول : طريقة المؤلف في عرض المسائل .

المطلب الثاني : الغاية من تأليــف الكتــاب .

المبحث الرابع : مــزايا الكتـــاب .

وبه مطالبان :

المطلب الأول : مزايا الكتــاب .

المطلب الثاني : المآخذ على الكتاب .

الفصل الثالث

التعريف بأبي حنيفة والشافعي

وبه أربعة مباحث .

المبحث الأول : التعريف بمذهب أبي حنيفة وأصول مذهبه .

وبه أربعة مطالب :

المطلب الأول : ترجمة أبي حنيفة .

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الثالث : مكانته العلمية .

المطلب الرابع : أصول المذهب الحنفي .

المبحث الثاني : أهم المصطلحات الفقهية عند الحنفية .

المبحث الثالث : التعريف بمذهب الشافعي وأصول مذهبه .

وبه أربعة مطالب :

المطلب الأول : ترجمة الشافعي .

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الثالث : مكانته العلمية .

المطلب الرابع : أصول المذهب الشافعي .

المبحث الرابع : أهم المصطلحات الفقهية عند الشافعية .

القسم الثاني : التحقيق .

وكان التحقيق في الجزء من " أول مسائل التطوع إلى نهاية مسائل الاعتكاف " كالآتي :

١- النسخة التي عملت عليها نسخة واحدة وقد حصلت على هذه النسخة بعد البحث والتقصي فاعتمدت عليها في العمل . وبها بعض السقط ومواضع البياض الذي حاولت جاهدة إيضاح ما سقط أو لم يكتب من كتب المذاهب (الحنفي – الشافعي) أو من كتب السنة إن كان السقط ورد في حديث أو اثر وقد أشرت لذلك في الهامش .

٢- وثقت رؤوس المسائل من الكتب المعتمدة لكلا المذهبين كما اعتمدت على عدد من المخطوطات في المذهبين .

٣- وثقت احتجاجات المذهبين من الكتب المعتمدة وإن لم أجده فأتركه بدون توثيق و لم أدون كلمة " لم أقف عليها " حتى لا يتكرر في البحث فيملها القارئ .

٤- في توثيقي المسألة : أبدأ بتوثيقها من كتب الشافعية ثم الأحناف . ثم أوثقها من كتب الخلافيات . كحلية العلماء ، والدرة المضيئة وغيرها . وإن كان هناك قولان للشافعي فأفردها بهامش ثم أوثق الرأي الآخر للأحناف بهامش جديد ومعه ما ورد من توثيق في كتب الخلافيات .

٥- عنونت المسائل بعناوين جانبية بين معكوفتين مع ترقيمها تسلسلياً من أول مسألة في مسائل التطوع ، وذلك ليسهل الفصل بين مسألة سابقة ومسألة تالية .

٦- أوضحت المصطلحات الأصولية والفقهية من مصادرها المعتمدة .

٧- أوضحت الكلمات والمصطلحات الغامضة من مصادرها المعتمدة .

٨- أسقط الناسخ بمخطوط " النكت " من الصلاة على رسولنا الكريم لفظ " وسلم " في أغلب المواضع والنادر منها كتبها كاملة . فالموضع الذي كتبت فيه كاملة جعلت الصلاة فيه هكذا " ﷺ " . والمواضع التي وردت فيها الصلاة ناقصة جعلتها مكتوبة هكذا " صلى الله عليه وسلم " .

٩- أكملت النقص وأزلت الغموض بالتعليق على المسائل من المصادر المعتمدة لكلا المذهبين .

١٠- لو ذكر الشيرازي أحد القولين أو الوجهين أوضحت الآخر . أو قال في القولين أو الوجهين . أوضحتها من مصادرها المعتمدة في كلا المذهبين . ولو ذكر الشيرازي أنها قولين وبعد البحث اتضح أنها أكثر من قولين فقد أشرت لذلك في الهامش .

١١- قد اقتصرت على المراد في المسألة إن احتاج الأمر أو أصور المسألة ليتضح المعنى . وذكرت لذلك مصادره .

١٢- أختصرت بعض أسماء الكتب والمراجع التي اعتمدت عليه .

١٣- قد أحيل إلى هامش سابق حرصاً مني على عدم الإطالة .

١٤- عزوت الآيات إلى مواضعها وذلك بذكر اسم السورة ثم رقم الآية . مع ضبطها بالشكل ووضعها بين قوسين .

١٥- تخريج الأحاديث والآثار فإن وردت في الصحيحين " البخاري ، مسلم " اكتفيت بذلك ، وإن كانت في غيرهما فحسب ما تيسر لي ثلاثة أو أربعة مراجع وأخرى لا أجدها إلا في مرجع واحد .

١٦- الحكم على الأحاديث والآثار الواردة من كتب التخريج المعتمدة " كالتلخيص الحبير ، ونصب الراية ، و إرواء الغليل ، وغيرها ".

١٧- ترجمت للأعلام ما عدا الخلفاء الراشدين وإن تكرر العلم فلا أُشير لذلك بل اكتفي بالترجمة له في أول مرة ذكر فيها .

١٨- أرجع لكتب القواعد لإيضاح بعض القواعد الفقهية التي اعتمد عليها الشيرازي في بعض المسائل .

١٩- وضعت خاتمة بها نتائج ما خرجت به من هذا التحقيق .

٢٠- وضعت فهارس تفصيلية تضمنت :

١- فهرس الآيات .
٢- فهرس الأحاديث .
٣- فهرس الآثار .
٤- فهرس الأعلام .
٥- فهرس القواعد الفقهية والأصولية .
٦- فهرس المصطلحات الحديثية .
٧- فهرس المصطلحات الأصولية .
٨- فهرس المصطلحات الفقهية .
٩- فهرس المصطلحات الشافعية .
١٠- فهرس المصطلحات الحنفية.
١١- فهرس الفرق والمذاهب الدينية .
١٢- فهرس معاني الكلمات اللغوية .
١٣- فهرس الأشعار .
١٤- فهرس الأماكن والبلدان .
١٥- فهرس الغزوات .
١٦- فهرس القبائل .
١٧- فهرس الأزمان .
١٨- فهرس اسماء الحيوانات .
١٩- فهرس المقاييس والأوزان .
٢٠- فهرس اسماء النباتات .
٢١- فهرس الملابس .
٢٢- فهرس المصادر والمراجع .
٢٣- فهرس الموضوعات .

هذه خطتي في دراسة وتحقيق مخطوط " النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة " وقد حاولت فيها تقصي أكبر فائدة ممكنة أجملها في البحث ، ولتحصيل قدرٍ من العلم ينفع الله به المسلمين ، إنه على ذلك قدير .

الرموز المستعملة

[ ]	لأي كلمة أو عبارة لم ترد في نص المخطوط . إنما هي موضع بياض أو تم ذكرها من قبلي .
{ }	لحصر الآيات القرآنية .
( )	لحصر الأحاديث الشريفة . واسماء المصادر والمراجع الواردة في الهامش بعد ذكر معلومة .
" "	لحصر الآثار .
... / ...	ما قبل الخط من الكتاب وما بعده صفحة منه .
ص	صفحة .
هـ	تاريخ هجري .
م	تاريخ ميلادي .
ت	تاريخ .
م . خ	مخطوط .
ل	لوح .
الأصل	مخطوط " النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة " .
م . ن	المصدر نفسه
بدائع الصنائع	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
النظم المستعذب	النظم المستعذب في شرح غريب المهذب .
الدرة المضيئة	الدرة المضيئة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية .
رحمة الأمة	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .
المصباح المنير	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .
التلخيص الحبير	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
نصب الراية	نصب الراية لأحاديث الهداية .
رؤوس المسائل	رؤوس المسائل المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية .
الهداية	الهداية في شرح بداية المبتدئ .
اللباب	اللباب في شرح الكتاب على مختصر القدوري .
من مرقاة المفاتيح	من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .
حلية العلماء	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .

الحاوي	الحاوي الكبير .
الإفصاح	الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة .
المجموع	المجموع شرح المهذب .
مختصر المزني	مختصر المزني في فروع الشافعية .
مغني المحتاج	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
المهذب	المهذب في فقه الإمام الشافعي .
نهاية المحتاج	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
التنبيه	التنبيه في الفقه الشافعي .
روضة الطالبين	روضة الطالبين وعمدة المتقين ومعه حواشي الروضة .
فتح الوهاب	فتح الوهاب شرح منهج الطلاب .
درر الحكام	درر الحكام في شرح غرر الأحكام .
الفوائد المكية	الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية .
مجمع الأنهر	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .
أسنى المطالب	أسنى المطالب شرح روض الطالب .
الإقناع	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .
الاختيار	الاختيار لتعليل المختار .
البناية	البناية في شرح الهداية .
تبين الحقائق	تبين الحقائق شرح كنز الدقائق .
تكملة فتح القدير	تكملة فتح القدير المسمى بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار .
حاشية البجيرمي	حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى بتحفة الحبيب على شرح الخطيب
حاشية سعد جلبي	حاشية سعد جلبي على فتح القدير .
حاشية ابن عابدين	حاشية ابن عابدين المسماه رد المحتار على الدر المختار شرح متن تنوير الأبصار .
المستصفى	المستصفى في علم الأصول .
المعتمد	المعتمد في أصول الفقه .
الموافقات	الموافقات في أصول الشريعة .
ميزان الأصول	ميزان الأصول في نتائج العقول .
نهاية السول	نهاية السول في شرح منهاج الأصول .
شرح العضد	شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .
فواتح الرحموت	فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .
كشف الأسرار	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .

المحصول	المحصول في علم أصول الفقه .
إحكام الفصول	إحكام الفصول في أحكام الأصول .
الإحكام	الإحكام في أصول الأحكام .
البرهان	البرهان في أصول الفقه .
التلويح	التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقيح .
التمهيد	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
نهاية الأرب	نهاية الأرب في فنون الأدب .
الخلاصة	خلاصة تهذيب الكمال .
تاريخ الخميس	تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس .
الزاهر	الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي .
نيل الأوطار	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .
مصباح الزجاجة	مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه .
مسند الفردوس	مسند الفردوس ، فردوس الأخبار .
المستدرك	المستدرك على الصحيحين .
مجمع الزوائد	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
كنز العمال	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .
فتح المغيث	فتح المغيث شرح ألفية الحديث .
فتح الباري	فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
طرح التثريب	طرح التثريب في شرح التقريب .
سبل السلام	سبل السلام شرح بلوغ المرام .
روض الناظر	روض الناظر وجنة الناظر .
الأوسط	الأوسط في السنن والإجماع و الاختلاف .
الدر المصون	الدر المصون في علوم الكتاب المكنون .
المدخل	المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية .
الإمام الشيرازي	الإمام الشيرازي بين العلم والمعتقد والسلوك .
أبو حنيفة	أبو حنيفة حياته وعصره .
ترتيب القاموس المحيط	ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة

التمهيـد

إن مخطوط " النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة " من المخطوطات التي لها قيمة علمية عالية ويكفينا أنهما بين بحرين من بحور العلم والمعرفة ، هذا عدا من تولى كتابة هذه النكت وهو الشيخ الشيرازي بكل ماله من صفات يعجز القلم عن وصفه بها . وعِلْم عظيم كعلم الخلاف . فهذا العِلم يثري الملكات بكثرة الإستدلات النقلية والعقلية ويكسب المرء مرونة في فهم الإستدلال وإفحام الخصم كما كان يفعل الشيخ الشيرازي ، هذا عدا ما كسبناه من أدب الحوار والجدل المثمر البنّاء .

القسم الأول : الدراســــــــة

وبــــه ثـــلاثة فصول :

- الفصل الأول : التعريف بالمؤلف ، وبه خمسة مباحث .
- الفصل الثاني : دراسة كتاب النكت لأبي لإسحاق الشيرازي ، وبه ثلاثة مباحث .
- الفصل الثالث : التعريف بأصحاب المذاهب، وبه أربعة مباحث .

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف

وبه خمسة مباحث :

المبحث الأول : دراسة عصر المؤلف.

وبه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة الاقتصادية.

المطلب الرابع : الحالة العلمية.

المبحث الثاني : دراسة حياة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

وبه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نسبه ونشأته.

المطلب الثاني : عقيدته .

المطلب الثالث : أخلاقه وشعره .

المبحث الثالث : مكانته العلمية .

وبه مطلبان :

المطلب الأول : همته في طلب العلم .

المطلب الثاني : مكانته العلمية وآثاره ومؤلفاته .

المبحث الرابع : رحلاته شيوخه وتلاميذه .

وبه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : رحـــلاته .

المطلب الثاني : شيـــوخه .

المطلب الثالث : تـــلامـــيذه .

المبحث الخامس : وفاته.

المبـحـــث الأول

دراسة عصر الشيخ أبي إسْحَاق الشيرازي

وبه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : الحالة السياسية .
- المطلب الثاني : الحالة الاجتماعيـة .
- المطلب الثالث : الحالة الاقتصادية .
- المطلب الرابع : الحالة العلميـة .

المطلب الأول

الحالة السياسية

الحالة السياسية والبيئة الخارجية تؤثر تأثيراً كبيراً في شخصية العلماء والباحثين، ومن ثم كان لزاماً على من أراد التعريف بعالم ما وبجهوده أن ينحو أولاً نحوا العصر الذي عاش فيه، ويبين أهم مقومات هذا العصر : السياسية والاقتصادية وغيرها.

والشيرازي قد عاش وشبَّ في أواخر القرن الرابع وبداية القرن الخامس الهجري، وهي الفترة التي تنتمي إلى زمن العصر العباسي الثاني، ذلك العصر الذي دبَّ فيه الضعف والخور في أوصال الدولة الإسلامية، بعد أن كانت ثابتة الأركان في زمن الخلفاء الراشدين ــ رضوان الله عليهم أجمعين ــ.

وكان لسياسة الخلفاء العباسيين دور كبير في وصول السلاجقة للحكم؛ فقد استعانوا بالفرس على العرب في تأسيس دولتهم، فلما زاد نفوذ الفرس استعانوا عليهم بالأتراك، فلما عظم شأن الأتراك، واستفحل خطرهم راسلوا بني بويه ليخلصوهم من استبداد الأتراك، كما طلبوا من طغرلبك السلجوقي أن يخلصهم من البساسيري وأنصاره وذلك حين أراد تحويل الدعوة إلى الفاطميين. ونتيجة لذلك تمكن السلاجقة من السيطرة على دولة الخلافة.

وكان لارتباط السلاجقة ــ منذ ظهورهم على مسرح الأحداث ــ بالخلفاء العباسيين برباط المصاهرة أثره في تعميق أواصر الألفة والمحبة بينهم، وزاد ذلك مبالغة طغرلبك السلجوقي في احترام مقام الخلافة العباسية، حتى إن الخليفة القائم لَقَّبَهُ بملك المشرق والمغرب .

وكانت معاملة السلاجقة للخلفاء العباسيين أحسن كثيراً من معاملة بني بويه، ومرجع هذا إلى أن السلاجقة كانوا ينتمون إلى المذهب السني وهو مذهب العباسيين، وكانوا على مذهب الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - [١] .

ورغم قوة الدولة السلجوقية لم يكن الأمر مستتباً بها في الداخل، وإنما كانت الحروب على قدم وساق بين الأخوة والأشقاء وأبناء العمومة على السلطة[٢] والحكم في النهاية للغالب، حيث ترسل الخلع من الخليفة ــ كما هي العادة ــ وتقام له الخطبة، كما حدث لبركياروق حين انتصر على أخيه سنة ٤٩٧هـ[٣] .

وكانت نتيجة هذه الحروب أن عمَّ الفساد، ونُهِبت الأموال، وخُرِّبت البلاد حتى إن خزائن الأموال

---

(١) ينظر : الكامل (٨/٨٠)، ومآثر الأناقة في معالم الخلافة (٢/٢٣٨ــ٢٣٩) ، وتاريخ الإسلام السياسي (٤/١٧ــ١٨)، تاريخ الأمم الإسلامية (٤٢١ ، ٤٤٢ ، ٤٨٥).

(٢) ينظر : مآثر الأناقة (٢/٢٥) .

(٣) ينظر: الكامل في التاريخ(١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢١٧) ، مآثر الأناقة (٢/١٢ــ١٣) و بركيا روق بن ملكشاه بن ألب أرسلان بن سلجوق توفي ٤٩٨هـــ.

كانت خالية تماماً من المال، على أن المال الذي كان يُجبى كان يقسم في نطاق تلك الولاية، ولا يحمل إلى بيت المال المركزي منه شيء، وكان الخلفاء العباسيون يعيشون من اقطاعات مقررة يديرها عمال، على رأسهم الوزير وكاتب الإنشاء كما كانت الحال في أيام بني بويه [(١)] .

وقد شهد العصر الذي عاش فيه الشيرازي العديد من النـزاعات بين الدويلات المنقسمة، إلا أن دولة بني بويه ظلت هي المسيطرة على الخلافة جُلَّ هذه الفترة، فقد قدم بنو بويه بغداد عام ٣٣٤هـ وظلوا بها حتى عام ٤٤٧هـ.

وآل الأمر بعد ذلك إلى السلجوقيين فغزوا خرسان والولايات الغربية للدولة الغزونية ثم أملاك بني بويه، ثم العراق ودخلوا بغداد عاصمة الخلافة العباسية، وقد قويت دولتهم، وأصبحوا أصحاب الأمر والنهي في بغداد .

والحق أنه لم يكن النـزاع السياسي فقط هو سبب التوتر في العلاقة بين البويهيين والخلاقة العباسية، بل ثمة سبب أعمق وأخطر، وهو أن البويهيين قد اعتنقوا المذهب الشيعي، ومن ثم لم يكن لديهم أي باعث ديني يبعثهم أو يحثهم على طاعة الخلفاء العباسيين الذين كانوا يُعْتبرون حماة للمذهب السني في ذلك العصر، على عكس ما كان سائداً في العصر العباسي الأول؛ حيث مال بعض الخلفاء إلى آراء المعتزلة مثل: المأمون، والمعتصم، والواثق، الذين ذهبوا إلى القول بخلق القرآن، حتى جاء المتوكل، الذي يعد أول خلفاء العصر العباسي الثاني، فنهى الناس عن القول بخلق القرآن، وردهم إلى مذهب أهل السنة. ثم توالت النـزاعات حتى دخلت الدولة السلجوقية في أعلى مجدها.

ولكن مع ذلك ظلت الفرق والمذاهب الدينية موجودة .

فهناك المعتزلة الذين ذهبوا إلى القول بخلق القرآن، ونفوا رؤية الله تعالى يوم القيامة، كما نفوا عنه الصفات القديمة، فقالوا: إنه عالم بذاته، قادر بذاته، لا بقدرة ولا بعلم، وقالوا بتخليد صاحب الكبيرة في النار، وأن العبد خالق لأفعاله، وأن الله لا يريد لعباده إلا الخير، ولا يريد بهم الشر .

وهناك الشيعة الذين تشيعوا لعلي بن أبي طالب- رضي الله عنه- وقالوا بوجوب الإمامة له نصًّاً، وتعيينها في أولاده من بعده، وسمَّوْهم أئمة، وأوجبوا لهم العصمة، وقالوا بالتقيَّة[(٢)] وبرجعة إمامهم الغائب الذي يملأ الدنيا عدلاً بعدما ملئت جوراً .

وهناك الخوارج الذين كفَّروا مرتكبي الكبائر، وأوجبوا الخروج على الإمام ومحاربته، وتبرؤوا من عثمان وعلي رضي الله عنهما .

وهكذا كانت الحياة الدينية في ذلك العصر تغص بالكثير من الفرق والمذاهب المتفرقة التي كان لكل منها أتباعها وكيانها، حتى أهل الذمة من اليهود والنصارى كان لهم كيانهم الواضح في المجتمع ، بل إن المجوس

---

(١) ينظر : الكامل (٨/٨٠)، ومآثر الأناقة في معالم الخلافة (٢/٢٣٨ـــ٢٣٩) ، وتاريخ الإسلام السياسي (٤/١٧ـــ١٨)، تاريخ الأمم الإسلامية (٤٢١ ، ٤٤٢ ، ٤٨٥).

(٢) التقيَّة : يريد أنهم يتقون بعضهم بعضا ويظهرون الصلح والإتفاق وباطنهم بخلاف ذلك ، والتقاة جمع وهي عند بعض الفرق الإسلامية إخفاء الحق ومصانعة الناس (المعجم الوسيط (٢ / ١٠٥٢)) .

كان لهم في ذلك العصر رئيس يمثلهم في قصر الخلافة[١] .

والسلاجقة ينتسبون إلى "سلجوق" من أمراء الترك. رحل من بلاده إلى بلاد الإسلام. وأسلم هو وعشيرته. وتطور أمرهم حتى خطب طغرلبك ابنة الخليفة القائم بأمر الله العباسي، فأبى، ثم نصح رجال الدولة الخليفة بالقبول. قبل، وكان ذلك سنة أربع وخمسين وأربعمائة من الهجرة .

وقد اختلف موقف هذه الدولة الفتية الناشئة من الخلافة العباسية عن موقف البويهيين؛ حيث دان السلاجقة بالولاء والطاعة للخلفاء العباسيين لاتفاقهم معهم في اعتناق مذهب أهل السنة، وهذا يعني تحسُّناً في العلاقة بين السلاجقة وخلفاء بني العباس، إلا أن أمر السلطة الفعلية والنفوذ قد بقي أيضاً في يد السلاجقة دون العباسيين، كما كان عليه الحال زمن البويهيين .

هكذا عاش الشيرازي في عصر مليء بالاضطربات السياسية والمذهبية[٢]، سيطر في بدايته البويهيون الشيعة على أمور الخلافة، ثم كانت الغلبة في نهايته للسلاجقة المعتنقين لمذهب أهل السنة، ولا ريب كان هذا كله مؤثراً في الشيرازي ــ رحمه الله ــ وفي تكوينه العلمي، وتوجهاته الفكرية .

---

(١) ينظر : تاريخ الإسلام السياسي (٢ / ١) وما بعدها .

(٢) ينظر : محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (٣٩١/٢) ، تاريخ الإسلام السياسي (١/٤) وما بعدها .

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعيــــة

الفرد جزء من المجتمع فيه ينشأ ومنه يتعلم، وعلى تقاليده وقيمه يتربى؛ فلا ريب أن الحالة الاجتماعية لها دورها الخطير والفاعل في تنمية قدرات كل شخص وتحديد اتجاهاته وأفكاره .

والناظر إلى المجتمع الإسلامي في تلك الحقب الزمنية التي عاشها الشيرازي يلحظ أن هنـــاك ثـــلاث طبقات متمايزة في هذا المجتمع[1] :

أما الطبقة الأولى : فهي طبقة كبار رجال الدولة من الخلفاء والوزراء والقواد والولاة، وهؤلاء عاشوا في رغد من العيش، فبنوا القصور الفخمة، وظهرت عليهم مظاهر المجون والترف الممقوت، وغرقوا في حيـــاة الدعة والنعيم.

والحق أن هذا لم يكن أمراً عامًّا بين جميع أفراد هذه الطبقة، بل وجد منهم بعض النماذج الطيبة[2].

فالخليفة القادر بالله مثلاً كان يقسم طعامه ثلاثة أقسام: قسم له، وقسم للفقراء، وقـــسم لمـــسجدين جامعين من جوامع بغداد .

كما أمر الخليفة القاهر سنة ٤٢١هـــ بتحريم القيان والخمر والقبض على المعنِّين.

كما ظهر عديد من النماذج الأخرى، إلا أنه يبقى أن الأمر الشائع في هذه الطبقة هو حيـــاة المجـــون والترف .

وأما الطبقة الثانية: فهي الطبقة المتوسطة التي ينتمي إليها أغلبية الشعب ممثلة في التجـــار والـــصناع، ورجال الجيش، وموظفي الدواوين، وهؤلاء أيضاً كانوا يتمتعون بسعة العيش، حتى إن مستوى حياة بعضهم كان يرتفع إلى مستوى حياة الطبقة الأولى[3].

وأما الطبقة الثالثة: فهي بالطبع الطبقة الدنيا التي يقع عليها عبء توفير سبل الحياة الناعمة لمن فوقهم، وتتمثل هذه الطبقة في أصحاب الحرف الصغيرة، والمزارعين، والخدم، والرقيق، وهؤلاء كانوا يعيشون في فقر وضنك، وهم أكثر الناس تأثراً بالقلاقل السياسية، فعلى عاتقهم تقع أضرار هذه القلاقـــل؛ فتنتـــشر بينـــهم المجاعات، حتى لا يكادون يجدون القمح والشعير[4] .

ولعل حياة الترف والمجون التي عاشها أهل الطبقتين الأوليين كانت سبباً مباشراً لظهور الانحـــلال في الأخلاق واتباع الشهوات، والجهر بالزندقة الذي شاع في هذا العصر.

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (١١/٣٢٤)، الكامل في التاريخ (٨٩)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٤/١٢٩) وما بعدها .

(٢) ينظر : تاريخ الحضارة الإسلامية (٢/٦٢) .

(٣) ينظر : تاريخ الحضارة الإسلامية (٢/٣١٢) .

(٤) ينظر : تاريخ الحضارة الإسلامية (٢/٢٦)، تاريخ الإسلام السياسي (٣/٥٠) .

وفي الطرف المقابل لتلك الحياة ــ أعني : حياة الترف والمجون ــ ظهر المتصوفة الذين تركوا المبالاة بكل ما في هذه الدنيا، إلا أنهم قد تركوا لأنفسهم العنان، وكثرت لديهم الأفكار الإلحادية، فادعوا أنهم يتصلون بالله تعالى وأنهم يرونه ويكلمونه، وأن أولياءهم أفضل من جميع الأنبياء والرسل .

وأن من بلغ منهم الغاية القصوى في الولاية، سقطت عنه الشرائع، وحلت له المحرمات .

وانعكست الحياة السياسية في هذا العصر على الحياة الاجتماعية؛ فوجدنا العديد من المبتدعين الذين يظهرون الحب لآل البيت؛ رغبة منهم في الحصول على المكانة والمنـزلة لدى بني بويه الشيعة المسيطرين على أمور الخلافة .

ووصل الأمر بهؤلاء المبتدعين إلى أن زعم بعضهم أن روح علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قد انتقلت إليه ، وأن روح فاطمة ــ رضي الله عنها ــ قد انتقلت إلى زوجته .

وأدت هذه البدع من المتشيعين إلى وقوع العديد من الفتن بينهم وبين أهل السنة، إضافة إلى الفتن الأخرى بين مختلف الطوائف الدينية التي أشرت إليها آنفاً .

وبجوار هذه الفتن المذهبية وجدت في هذا العصر فتن بسبب الجنس؛ حيث كان المجتمع الإسلامي في العصر العباسي يغص بالعديد من الأجناس المختلفة: كالعرب، والفرس، والمغاربة، والأتراك، والديلم، والزنوج.

وأدى هذا التنوع في الأجناس التي تعيش في هذا المجتمع إلى ظهور ما عرف بالشعوبية، وهي تعني: تعصب كل فئة لجنسها وافتخارها به، وهجائها للآخرين، خاصة العرب، كما ظهر ذلك في أشعار أبي نواس وبشار بن برد وغيرهم .

ووقع بسبب هذا التعدد في الأجناس أيضاً كثير من الثورات ، كثورة الزنج عام ٢٢٥هـ ــ ٢٢٧هـ[(١)] .

---

(١) ينظر : تاريخ الحضارة الإسلامية (٢/٢٦)، تاريخ الإسلام السياسي (٣/٥٠) .

المطلب الثالث

الحالة الاقتصاديـــة

لا شك أن حالة المجتمع في عصر من العصور أو حقبة من الحقب تعد شبكة متصلة من العلاقات؛ فإن الأحوال المختلفة للمجتمع سياسية ودينية واجتماعية وعلمية واقتصادية ... ، كلها يتداخل بعضها مع بعض، ويؤثر بعضها في بعض؛ لينتج من تفاعل معطياتها جميعاً ذلك الخليط الذي يعبر عن الصورة العامة لهذا العصر .

وإذا تقرر هذا فإنه يمكن استنباط سمات الحالة الاقتصادية في تلك الفترة .

وقد تعددت مصادر الموارد المالية للخلافة، فمنها : أموال الخراج التي تجبى من سواد العراق وغـــيره، ومنها : المكوس التي تجبى على الواردات ، ومنها: الأموال التي يرسلها الولاة من أموال إماراتهم بعد الإنفـــاق على شئونها .

كما تعددت مصادر الدخل للأفراد فكان منهم الموظفون الذين تصرف لهم رواتب كبيرة من الدولة، ومنهم من اشتغل بالصناعة فكانت تدر عليه أموالاً طائلة، ومنهم من اشتغل بالزراعة، ومنهم مـــن اشـــتغل بالتجارة ...

وبصفة عامة فإن الحالة الاقتصادية للخلافة ومعظم طبقات الشعب كانت بحالة جيدة، حتى انعكـــس ذلك على مظاهر حياتهم؛ فوجدنا الخلفاء العباسيين يتفننون في بناء القصور الفخمة البناء، المتسعة الأرجـــاء، المحاطة بالحدائق والأشجار، والحافلة بالمغنين على غررا ما كان يصنعه ملوك فارس في مجالسهم، حتى كانـــت هذه القصور مضرباً للمثل في فخامتها، وحسن رونقها، وشدة بهائها.

و لم يقتصر الأمر على قصور الخلفاء فحسب، بل وجدنا مظاهر الترف تنعكس أيضاً علـــى الأزيـــاء والملابس في هذا العصر، حتى وجدناهم يلبسون ثياباً قد وشيت بالذهب.

وعلى الرغم من ذلك فإن الاضطرابات السياسية والفتن التي كانت تقع بين الحين والحين كانت تترك أثـــراً وخيماً على الحياة الاقتصادية؛ لما يترتب عليها من النهب والسلب؛ فترتفع الأسعار، وتقل الأقوات، ويقع ثقل ذلك على كاهل الطبقة المعدومة من أصحاب الحرف الصغيرة ،والرقيق وغيرهم [١] .

إلا أن الخلفاء ووزراءهم كانوا يحاولون معالجة مثل هذه الأمور، مثل ما نقل عن شرف الدولة أنه قد انتظمت على يديه الأمور أشد انتظام وعمل جاهداً على خفض الأسعار، وتوفير الغلات والأقوات، وتهيئـــة نقلها في البحر من بلاد فارس إلى البلاد المختلفة.

هذا هو مجمل الملامح لعصر الشيرازي، غير أنه من الجدير بالذكر: أن العلماء والفقهاء وغيرهم عملوا على إزالة العوائق المادية والاقتصادية من أمام طلبة العلم، حيث وفروا لهم دور الكتب وأماكن السكنى، وأجـــروا عليهم الأرزاق [٢] .

---

(١) ينظر : الخطط (٤١٩/١) .

(٢) ينظر : البداية والنهاية (٣٢٤/١١) ، تاريخ الإسلام السياسي (٣٨٧/٤) وما بعدها .

المطلب الرابع

الحالة العلميـــة

على الرغم من الفوضى السياسية التي عمت الدولة الإسلامية في تلك الآونة من العصر العباسي الثاني إلا أن الحالة العلمية كانت على العكس من ذلك؛ حيث نهضت العلوم المختلفة نهضة كبيرة، واحتل العلمـــاء مكانة بارزة في المجتمع، حتى أطلقت عليهم ألقاب التكريم والتشريف كما تطلق على الخلفاء والأمراء، فلُقِّب الإسفراييني الأصغر المتوفى سنة ٤١٨هـ بلقب : ركن الدولة، وكان أول من لقب بهذا اللقب من العلمـــاء، كما ظهر لقب شيخ الإسلام، وأصبح يطلق على الأئمة من العلماء؛ تكريماً لهم وتشريفاً[١] .

وإضافة إلى هذا التكريم المعنوي الذي ناله العلماء، نالوا أيضاً تكريماً مادياً من الخلفاء ورجال الدولة، فهاهو مثلاً أبو النصر سابور بن أردشير وزير القادر بالله ينشئ دار بالكرخ، ويوقفها على العلماء، ويجعل فيها كتباً كثيرة .

وقد كان الخلفاء والأمراء يستشيرون العلماء في أمور الحكم، ويرسلونهم في التوســطات بينـــهم ، ويرتضون بوساطتهم[٢].

وكل ذلك يُعد من مظاهر تشجيع العلماء التي ساعدت على قيام النهضة العلمية.

و لم يكن الاهتمام والتكريم وقفاً على العلماء فقط، بل نال طلبة العلم أيضاً حظهم من الاهتمام ؛ فقد كان الفقهاء ينشئون مؤسسات للعلم، ويُجْرون الأرزاق على يد من يلازمها، ويشيدون المساكن للمغتربين من طلبة العلم .

كل هذا أدى إلى شيوع مجالس العلم، وإقبال الدارسين عليها، حتى كان مجلس الفقه يضم المئات من طلاب العلم، فقد قيل: إن مجلس الإمام أبي حامد الإسفراييني الشافعي كان يضم ما بين ثلاثمائة إلى ســبعمائة فقيه، وكان يدرِّس لهم بمسجد عبد الله ابن المبارك ببغداد .

ومن مظاهر هذه النهضة العلمية في تلك الآونة انتشار دور الكتب الخاصة والعامة، فقد أولع الملـــوك والأمراء وغيرهم من طبقات الشعب بجمع الكتب، وفي ذلك تروي لنا الكتب أخباراً متعددة؛ فقد نقـــل أن الدار التي أنشأها الوزير البويهي أبو نصر ابن أردشير ـــ التي أشرنا إليها منذ قليل ـــ قد جمع فيها كتباً بلغت عشرة آلاف وأربعمائة مجلد [٣] .

وذكر أن الصاحب بن عباد كان لديه من كتب العلم ما يحمل على أربعمائة رَحْل أو أكثر ، وكـــان فهرس كتبه يقع في عشرة مجلدات .

وكانت خزانة كتب العزيز بالله المتوفى سنة ٣٨٦هـــ الخليفة الفاطمي في مصر تشتمل علـــى ألـــف

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان (٦٠٨/٨) ، الكامل (١٣١/٩) .

(٢) ينظر : م.ن .

(٣) ينظر : م.ن .

وستمائة كتاب .

وهذه النهضة العلمية كانت مؤيدة بتشجيع الخلفاء والأمراء، ولعل الخلفاء قد وجدوا في اهتمامـاتهم بالعلم ما يعوض فشلهم السياسي، حتى اشتغل بعضهم بالتأليف، فيقال: إن الخليفة العباسي القادر بالله قد ألف كتاباً في الأصول، ذكر فيه فضائل الصحابة، وكان يكفِّر المعتزلة والقائلين بخلق القرآن، وكان محبَّـاً للعلـم والعلماء [١] .

وأسس ألب أرسلان السلجوقي المدارس النظامية ، التي عملت على احتضان أئمة العلم ونشره، وقد كان لهذه المدارس فضل كبير على الإمام الشيرازي ــ رحمه الله تعالى ــ إذ كانت النافذة التي استطاع مـن خلالها أن ينشر علمه بين طلبة العلم .

وقد انتشرت هذه المدارس النظامية انتشاراً واسعاً، واهتم بها السلاجقة اهتماماً كبيراً، ووقف عليهـا نظام الملك السلجوقي الذي تنسب إليه هذه المدارس الأوقاف المتعددة، ورتب للطلبة المسكن والمأكل.

إن الدويلات التي استقلت عن الخلافة العباسية، والتي أدت إلى الضعف السياسي في الدولة الإسلامية كانت عاملاً من عوامل النهضة العلمية؛ إذ تنافس هؤلاء الأمراء كلٌّ في سلطانه في تشجيع العلم والعلمـاء؛ عملاً منهم على تنشيط الحركة الفكرية والنهضة العلمية، ولا سيما أن الدولة الإسلامية قد اتسعت، فاتـسع معها أفق الفكر الإسلامي بارتحال المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها[٢] .

كل هذه العوامل مجتمعةً أدت إلى ظهور نهضة علمية فائقة تمثلت في ظهور العديد من الأئمة الأعلام في مختلف العلوم والفنون، وكان من مظاهرها تلك المناظرات العلمية التي كانت تعقد بين أهل العلم، فكانت تشحذ همتهم تشد من عزيمتهم في البحث عن المسائل المختلفة، واستنباط الأدلة من وجوهها المتفرقة؛ فـأدت إلى تنمية ملكات العلماء والمفكرين ، فنبغوا في شتى ضروب المعرفة ، وحظَوا بمكانة سامية لـدى المجتمـع؛ فعاملهم الجميع بكل وقار واحترام وتقدير[٣] .

---

(١) الحضارة الإسلامية (٣٢٢/١)، الكامل (٥١٨/٨)، تاريخ الإسلام (٤٨/٣)، الخطط (٤٠٨/١).

(٢) ينظر : تاريخ الإسلام السياسي (٤٢٥/٤) .

(٣) ينظر : تاريخ الحضارة الإسلامية (٣٣٣/١)، البداية والنهاية (١٧٣/١١ــ٢١٢ــ٢١٦) وما بعدها، تاريخ الخلفاء ،ص (٤١٦) .

المبحـــث الثـــاني

دراسة حيـاة الشيخ أبي إسْحَاق الشيرازي

وبه ثلاثــة مطالب :

- المطلب الأول : نسبــه ونشـأتـه .
- المطلب الثاني : عقيـــدتـــه .
- المطلب الثالث : أخلاقه وشعــره .

المطلب الأول

نسبـــه ونشأتـــه

نسبه :

هو الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله ، الـشيرازي، ثم الفيروزآبادي، كنيته أبو إسحاق، ولقبه جمال الدين[1].

واشتهر الإمام أبو إسحاق الشيرازي بلقب الشيخ، حتى غلب عليه وغدا لا يعرف إلا به؛ ولهذا اللقب حكاية ذكرها أبو إسحاق نفسه؛ إذ يقول: كنت نائماً، فرأيت النبي ﷺ في المنام ومعه صاحباه: أبو بكر، وعمر ــ رضي الله عنهما ــ فقلت: يا رسول الله، بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار، فأريد أن أسمع منك خبراً أتشرف به في الدنيا، وأجعله ذخيرة في الآخرة. فقال لي : يا شيخ وسماني شيخاً وخاطبني به، وكان الشيخ يفرح بهذا ويقول : سماني رسول الله ﷺ شيخاً. قال الشيخ: ثم قال لي ﷺ : "من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره"[2] .

فلا جرم كان هذا اللقب مصدر فخر واعتزاز من أبي إسحاق الشيرازي، وكيف لا والذي لقبه به رسول الله ﷺ ؟!

قال السبكي: ومثل هذه الحكاية حكاية شيخه القاضي أبي الطيب في رؤياه النبي ﷺ في المنام، وتسميته إياه فقيهاً[3] .

والحق أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي كان قليل الاحتفال بمسألة الأنساب، لا يلتفت إليها، بل يرى أن العلماء إنما يُنْسَبُون بالعلم، وأن العلم رَحِمٌ بين أهله؛ فكان يقول: من قرأ عليَّ مسألة فهو ولدي. وقال أيضاً: العوام ينسبون بالأولاد، والأغنياء بالأموال، والعلماء بالعلم[4] .

نشأته :

وقع الخلاف بين المؤرخين وكُتَّاب التراجم في ميلاد أبي إسحاق الشيرازي: فذهب ابن كثير إلى أن مولده كان سنة ست وتسعين وثلاثمائة[5]، بينما ذكر ابن خلكان أنه ولد سنة ثلاث وثلاثمائة[6]، هو

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، وفيات الأعيان (٢٩/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٨/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢)، البداية والنهاية (١٥٣/١٢)، النجوم الزاهرة (١١٥/٥) ، معجم المؤلفين (٦٩/١)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة (٣١٨/٢).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٢٧/٤) .

(٣) ينظر : م . ن .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٢٧/٤) .

(٥) ينظر : البداية والنهاية (١٥٣/١٢) .

(٦) ينظر : وفيات الأعيان (٣٠/١) .

الصحيح المشهور[١] .

وقد ولد الشيخ بفيروزآباد، وهي بُلَيْدة بفارس، ونشأ بها، ثم دخل شيراز، فعرف بالفيروزآبادي الشيرازي.

أما فيرزآباد فقد ضبطها ابن خلكان: بكسر الفاء، وسكون الياء المثناة من تحت، وضم الراء المهملة، وبعد الواو الساكنة زاي مفتوحة معجمة، وبعد الألف باء موحدة، وبعد الألف ذال معجمة[٢] .

وذهب النووي إلى أنها تضبط بفتح الفاء[٣] .

وأما شيراز ـــ بكسر الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح الراء وبعد الألف زاي ـــ فهي عاصمة فارس، وتقع بالقرب من فيروزآباد[٤] . والنسبة إليه: شيرازي .

وقد نسب إلى شيراز نفر من العلماء في فنون مختلفة، منهم :

في الفقه : الشيخ أبو إسحاق الشيرازي .

وفي الحديث : الحسن بن عثمان بن حماد بن حاسن بن عبدالرحمن بن يزيد القاضي أبو حسان الزيادي الشيرازي.

وفي الزهد والتصوف : أبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي .

وفي الحفظ:أبو بكر أحمد بن عبدالرحمن بن أحمد بن موسى الحافظ الشيرازي[٥].

وقد نشأ الشيخ أبو إسحاق بفيروزآباد، تلك البلدة الصغيرة التي ولد بها، وعلى علمائها تلقى مبادئ العلوم ، ومنهم أستاذه: أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي.

ولما كانت الرحلة سبيلاً لتحصيل العلم وطريقاً إلى السماع من الأشياخ، والالتقاء بهم؛ فقد رحل الإمام أبو إسحاق الشيرازي إلى المراكز العلمية المعروفة آنذاك.

فلم يكد الشيخ أبو إسحاق يبلغ السابعة عشرة من عمره حتى رحل إلى شيراز، وتلمذ لشيوخها وفقهائها، فقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وعلى ابن رامين، صاحبي أبي القاسم الداركي تلميذ أبي إسحاق المروزي ، صاحب ابن سريج .

ثم دخل البصرة وقرأ الفقه بها على الجزري .

ثم رحل إلى بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة، وهي آنذاك مركز العلم وقبلة العلماء، فقرأ على القاضي أبي الطيب الطبري، ولازمه واشتهر به، وصار أعظم أصحابه ومعيد درسه، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: "لازمت مجلسه بضع عشرة سنة، ودرَّسْتُ أصحابه في مسجده سنين بإذنه، ورتَّبني في حلقته،

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٧/٤) .

(٢) ينظر : وفيات الأعيان (٣١/١) .

(٣) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢) .

(٤) ينظر : معجم البلدان (٤٣١/٣).

(٥) ينظر : معجم البلدان (٤٣٢/٣) .

وسألني أن أجلس للتدريس، في سنة ثلاثين وأربع مئة ففعلت "[١].

وممن أخذ عنهم الفقه في بغداد: الزجاجي، وأبو القاسم منصور بن عرم الكرخي، وأبو حاتم محمـــود بن الحسن الطبري، وأبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي .

وقرأ أصول الفقه على أبي حاتم القزويني .

وأما الحديث: فأخذ فيها عن أبي بكر البرقاني ــ بضم الأول وتسكين الثاني ــ وأبي علي بن شاذان، وأبي الطيب الطبري، وأبي الفرج محمد بن عبد الله الخرجوشي[٢].

قال السبكي : "وما برح يدأب ويجتهد حتى صار أَنْظَرَ أهلِ زمانه، وفارس ميدانه، والمقدم على أقرانه، وامتدت إليه الأعين، وانتشر صيته في البلدان، ورحل إليه في كل مكـــان" [٣] .

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧/٦٧١) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢١٧ ، ٢١٨) ، وفيات الأعيان (١/٢٩) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعيةلابن السبكي (٤/٢١٨) .

المطلب الثاني

عقيدتـــه

لم يكن الشيخ أبو إسحاق أشعريّاً بل كان سلفيّاً يعتقد ما يعتقـــده الإمام أحمد بن حنبل إمام أهـــل السنة . واتضح ذلك من خلال النقول الآتية :

النقل الأول :

قال الشيخ أبو الحسن الكرجي: ومعروف شدة الشيخ أبي حامد الأسفرائيني على أهل الكلام، ومنهم الأشاعرة[1] ، حتى ميز أصول فقه الشافعي من أصول الأشعري. وبه اقتدى الشيخ أبو إسحاق في كتابه اللمع والتبصرة، حتى لو وافق قول الأشعري وجهاً لأصحابنا ــ الشافعية ــ ميزه. وقال : وهو قول أصحابنا وبـــه قالت الأشعرية. و لم يعدهم من أصحاب الشافعي[2] .

فلو كان أشعريّاً لما ميز بينهم وبين الشافعية. ولقال : وهو قول أصحابنا.

النقل الثـــاني :

ما ذكره ابن عساكر عن بعض الناس: أن الشيخ أبا إسحاق مخالف للأشعري. اســـتدلالاً بقولـــه في التبصرة: وقالت الأشعرية ليس للأمر صيغة[3] ... فإن هذا النقل يدل على أن الشيخ أبـــا إســـحاق مخـــالف للأشعرية.

النقل الثالث :

يوم أن وقعت الفتنة بسبب خطب ومحاضرات أبي نصر بن القشيري في المدرسة النظامية، والتي هاجم فيها الحنابلة وذمهم فذهب ضحية تلك الفتنة عشرون قتيلاً. مما هدد بنشوب حروب أهلية في بغداد[4] . ممـــا دفع الخليفة المقتدى بأمر الله أن يتدخل في حل ما نشب بين الطرفين، فجمع ابن جهير الشريف شيخ الحنابلة والشيخ أبا إسحاق شيخ الشافعية ومدير المدرسة النظامية آنذاك وأبي نصر القشيري وجماعة مـــن الـــشافعية، وطلب الصلح من الفريقين، فرغب الشيخ أبو إسحاق في ذلك لإطفاء نار الفتنة [5] .

---

(١) هم أتباع أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، (ينظر: الكلام عليهم في كتاب الفرق الإسلامية لمحمود البشبيشي ص (١٠)) .

(٢) ينظر : الفتاوى الكبرى (٥/٣٣٩)، الإمام الشيرازي بين العلم والعمل والمعتقد والسلوك ص (٨١) .

(٣) ينظر : تبين كذب المفترين ص (٢٧٧) ، الإمام الشيرازي ص (٨٢).

(٤) ينظر : التبصرة ص (٢٢) .

(٥) ينظر : الإمام الشيرازي ص (٨٢).

النقـــل الـــرابع :

ما ذكره ابن تيمية في الفتاوى فقال: اهتم كثير من الملوك والعلماء بأمر الإسلام وجهاد أعدائه حتى صاروا يلعنون الرافضة[(١)] والجهمية[(٢)] وغيرهم على المنابر، حتى لعنوا كل طائفة رأوا فيها بدعة ، فلعنوا الكلابية[(٣)] والأشعرية، وعندما ولى النظام المُلْكَ ـ وهو أشعري ـ وسعوا في رفع اللعنة واستفتوا من استفتوه من فقهاء العراق كالدامغاني والشيرازي ، وفتواهما حجة على من بخراسان من الحنفية والشافعية. وقد قيل: أن أبا إسحاق استعفى من ذلك فألزموه. وأفتوا بأنه لا يجوز لعنتهم. يعزز من يلعنهم . كما بين ابن تيمية أن فتواهم لا تدل على رضاهم بمذهب الأشاعرة. وقد علل الدامغاني عدم جواز لعنهم؛لأنهم طائفة من المسلمين.وعلل أبو إسحاق ذلك: بأن لهم ردّاً على أهل البدع المخالفين[(٤)].

النقـــل الخـــامس :

إن من المرجح أن ابن الصباغ لم يكن يقول بمقالة الأشاعرة، وإنما كان على غرار الشيرازي على عقيدة السلف الصالح، ويبدو هذا من خلال كتابه الوحيد الذي وصل إلينا من كامل كتبه . أي كتاب الطريق السالم[(٥)] .

النقـــل الســـادس :

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: كان الشيخ أبو إسحاق يقول: إنما نفقت الأشعرية عند الناس ـ أي وقع لها القبول عندهم ـ بانتسابهم إلى الحنابلة؛ لأنهم أهل الحديث . وهذا ظاهر عليه وعلى أئمة أصحابه في كتبهم ومصنفاتهم قبل وقوع الفتنة القشيرية؛ ولهذا قال أبو القاسم بن عساكر: ما زالت الحنابلة والأشاعرة في قديم الدهر متفقين غير متفرقين حتى حدث فتنة ابن القشيري[(٦)] .

(١) وهم الشيعة الذين شايعوا علي -رضي الله عنه- ورأوه أحق بالخلافة وسموا بالروافض لأن زيد بن علي بن الحسين امتنع عن لعن الشيخين أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وقد طالبوه منه حتى يظل على نصرته وهو محارب بن هشام بن عبد الملك، وقيل لأنهم رفضوا الصحابة في الشيخين. (الفرق الإسلامية ص (٢٧)) .

(٢) هم أتباع جهم بن صفوات الفارسي الذي قتل في سنة (١٣١) أواخر الدولة الأموية كان ينفي الصفات الإلهية كلها ويزعم أن الجنة والنار تفنيان. (الفرق الإسلامية ص (١٥٦)) .

(٣) والكُلاَّبية هم أصحاب محمد بن القطان، يقولون: أنهم من أهل السنة والجماعة ولهم مسائل قد خالفوا فيها أهل السنة والجماعة .

(أصول الدين (٢٤٣ ، ٢٤٤)) .

(٤) ينظر : الفتاوى الكبرى (١٥/٤) .

(٥) ينظر : مقدمة الوصول إلى مسائل علم الأصول ص (٣٧) .

(٦) ينظر : الفتاوى الكبرى (١٧/٤) ، الإمام الشيرازي ص (٨٥) .

النقــل الســابــع :

أن الشيخ أبا إسحاق قد صنف كتاباً في العقيدة سماه "عقيدة السلف" إلا أن في صحة نــسبة هــذا الكتاب إليه فيها نظر [١] .

النقــل الثــامــن :

ما نقل في البحر المحيط عن الشيرازي بعد قوله: ويسمي الله تعالى دليلاً بالإضافة، فقال: وأنكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي . وقال : ولا حجة في قولهم لله تعالى يا دليل المتحيرين، ثم علل ذلك تعليلاً سلفيًّا فقال: لأن ذلك ليس من قول النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه [٢] .

قد أشار الدكتور زكريا المصري إلى أن هناك نصوصاً وأقوالاً متناثرة في بطون التراجم تفيد بأن الشيخ أبا إسحاق كان أشعرياً في عقيدته. وهناك ستة أدلة يمكن أن يقال على أساسها : أنه أشعري المعتقد، ولكــن قد رجح د / المصري : أن الشيخ أبا إسحاق سلفيًّا لقوة الأدلة في النقول . وغير ذلك فتلك الأدلة متأولة [٣] .

---

(١) ينظر : الإمام الشيرازي ، ص (٨٦) .

(٢) ينظر : البحر المحيط (١/١١) .

(٣) ينظر : الإمام الشيرازي ، ص (٨٧،٦٦) وما بعدها .

المطلب الثالث

أخلاقه وشعره

أفاضت مصنفات التراجم في الحديث عن محاسن الأخلاق، والآداب الرفيعة، والسجايا الحميدة التي امتاز بها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، فأوردت غير قليل منها، مما تقصر دونه أعناق الرجال، فهو الزاهد العفيف العابد الورع، المعرض عن الدنيا، المقبل في همة عالية على الآخرة، المواظب على رسوم الدين وتقاليده.

وكان الشيخ أبو إسحاق فقيراً مُتْرِباً يكاد لا يملك من الدنيا شيئاً ، فبلغ الفقر حتى كان لا يجد قوتاً ولا ملبساً.

ومع فقره وإملاقه كان عفيف النفس زاهد الروح، لا تغريه ماديات الحياة، ولقد عُرِضَتْ عليه المناصب العليا فردها غير مكترث ولا مُتْبِعَها نَفْسَهُ، وحسبك أيها القارئ الكريم أن تعلم أنه رفض منصب القضاء حين رُشح له؛ حيث كتب ابن الصلاح بخطه: "لما توفي قاضي القضاة أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن ماكولا بـ "بغداد" أكره القائمُ بأمر الله الشيخ أبا إسحاق الشيرازي على أن يتقلد له النظر في الأحكام شرقاً وغرباً، فامتنع"[(١)] .

و لم يتمكن أبو إسحاق الشيرازي من أداء فريضة الحج؛ لأنه لم يكن يملك الزاد والراحلة؛ قال القاضي محمد بن محمد الماهاني: إمامان ما اتفق لهما الحج: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وقاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني، وكأني به سئل عن سبب ذلك فقال: الشيخ أبو إسحاق ما كان له استطاعة الزاد والراحلة، ولكن لو أراد الحج لحملوه على الأعناق إلى "مكة" ، والدامغاني لو أراد أن يحج على السندس والاستبرق لأمكنه ذلك[(٢)] .

كـرمـه وجـوده :

وامتاز أبو إسحاق ـ رغم فاقته الشديدة ـ بالكرم والجود؛ فكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وقد وصفه النووي بأنه كان كريماً سخيًّا جواداً[(٣)] .

ورعـه :

ومن شِيَمِهِ الرفيعة التي تحلى بها شيمةُ الورع؛ إذ قد ظفر منها بالنصيب الأوفى، وبلغ منها مبلغاً عظيماً لا يدانيه إليه أحد، ومن الحكايات المروية عنه، الدالة على اتصافه بالورع: ما ذكره ابن السمعاني؛ إذ يقول: إنه سمع بعضهم يقول: دخل أبو إسحاق يوماً مسجداً ليتغذّى فنسى ديناراً، ثم ذكر فرجع فوجده ففكر، ثم

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٣٦/٤) .

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٥٥/١٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٢٧/٤).

(٣) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٧٣/٢) .

قال: لعله وقع من غيري ، فتركه.

وقيل أيضاً: إن الوزير نظام الملك بَنَى لأبي إسحاق المدرسة "النظامية" ليتولى التدريس بها، لكنه رفض ذلك عندما علم أن أدوات بنائها وآلاتها مغصوبة، لكنه قَبِلَ التدريس بها إذعاناً لرغبة تلاميذه ومحبيه، وكان إذا حضر وقت الصلاة يخرج منها إلى مسجد قريب يصلي فيه ثم يرجع[1] .

تواضعـــه :

لم يكن الشيخ أبو إسحاق الشيرازي تيَّاهاً بعلمه، فخوراً بوفرة محصوله ورســـوخ قدمـــه في الفقـــه والأصول وغيرهما من علوم الشريعة، بل كان شديد التواضع، وقد بدا ذلك في سلوكه وتصرفاته قبل أن يظهر في قوله وكلامه، فراض نفسه وهذبها حتى خضعت ولانت، وسهل قياد زمامها على منهاج القيم النبيلة وطريق الآداب الرفيعة.

قال القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري: حملت يوماً فُتْيَا إلى الشيخ أبي إسحاق، فرأيتـــه وهو يمشي ، فسلمت عليه، فمضى إلى دكان خباز، وأخذ قلمه ودواته منه، وكتب الجواب في الحال، ومسح القلم في ثوبه، وأعطاني الفتوى[2] .

ومما روى عنه دالاً على شِيمَة التواضع فيه: ما قاله أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: كان الشيخ يتوضأ في الشط فنـــزل المشرعة يوماً، وكان يشك في غسل وجهه، ويكرر حتى غسل نُوَبـــاً عـــدة، فوصل إليه بعض العوام وقال له: يا شيخ، أما تستحي تغسل وجهك كذا وكذا نوبة، وقد قال الـــنبي ﷺ : "من زاد على الثلاث فقد أسرف"؟! فقال له الشيخ: لو صح لي الثلاث ما زدت عليها. فمضى وخلاه، فقال له واحد: أيش قلت لذلك الشيخ الذي كان يتوضأ؟ فقال الرجل: ذاك شيخ موسوس، قلت له : كذا علـــى كذا. فقال له: يا رجل، أما تعرفه؟ فقال : لا . قال : ذاك إمام الدنيا وشيخ المـــسلمين، ومفـــتي أصـــحاب الشافعي؛ فرجع ذلك الرجل خجلاً إلى الشيخ، وقال: يا سيدي ، تعذرني فإني قد أخطأت وما عرفتك. فقال الشيخ: الذي قلت صحيح؛ فإنه لا يجوز الزيادة على الثلاث، والذي أجبتك أيضاً صحيح: لو صح لي الثلاث ما زدت عليها [3] .

جرأته في الحـــق :

لم يكن الشيخ أبو إسحاق ممن يهابون صولة السلطان ويشفقون على أنفسهم من سطوة أولي الأمر، بل كان جريئاً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، لا يلتفت إلى ذي نفوذ، ولا يحفل من صاحب السلطان، بل يقول الحق غير وَجِل ولا هيّاب من عاقبة صدقه ومغبّة صراحته، وكان الحكـــام يهابونـــه ويعتـــبرون رأيـــه وينصاعون لأمره .

وقد حُكي عن الشيخ أن كثيراً من أهل العلم نعتوا الوزير نظام الملك بالعدل، وأسبغوا عليه صـــفات

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٨/٤).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٩/٤) .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٥٦/١٨) .

الخير، وزعموا أنه من أهل الجنة، وذلك عندما استفتاهم عن نفسه .

بيد أن الوزير لم يعتبر بشهادات هؤلاء ولم تُرْضِه أقوالهم فيه، بل آنس منهم المجاملة التي تفرضها سطوة الوزارة وهيبتها، فعزم على أن يستفتي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي؛ لما يعرفه عنه من الورع والصدق والجرأة في الحق .

فكتب إليه الشيخ يقول : الحسَنُ خير الظَّلَمة، وكان اسم نظام الملك : الحسن.

فلما قرأ نظام الملك ذلك، قال : صدق الشيخ، هذا هو الجواب. وأوصى أن يجعل ما كتبه الشيخ في كفنه بعد موته[1].

صفاته الروحية :

قال الإمام تاج الدين السبكي: "قال ابن سمرة: قال القاضي طاهر بن يحيى: وكان مع الزهد المتين والورع الشديد طَلْق الوجه، دائم البِشْر، حسن المجالسة، مليح المحاورة، يحكي الحكايات الحسنة، والأشعار المليحة، ويحفظ منها كثيراً، وربما أنشد على البديهة لنفسه؛ مثل قوله مرة لخادمه في المدرسة النظامية أبي طاهر بن شيبان بن محمد الدمشقي:

وشيخنا الشيخ أبو طاهر ... جمالنا في السر والظاهر

ومنه قوله وهو ماشٍ في الوحْل يوماً، وقد أكثر الإنشاد من الأشعار فقال:

إنشادنا الأشعار في الوحل ... هذا لعمري غاية الجهل

قال تلميذه علي بن حسكويه، وكان معه: يا سيدي، بل هذا لعمري غاية الفضل[2] ".

وعلى الجملة: فقد امتاز الشيخ أبو إسحاق بالحلم والهدوء، لا تراه العين مُقطِّباً ولا متجهماً، بل تجده دائماً طلق الوجه متهلل الأسارير، يفيض بشراً وتفاؤلاً، وكان إذا جالس تلاميذه أو أقرانه يتباسط معهم، ويدخل السرور على قلوبهم؛ فلا عجب حبَّبه ذلك إلى نفوس طلابه ومريديه، وجعله قريباً منهم أثيراً لديهم، يغشَوْن مجلسه لينهلوا من فيض علمه، ويقبسون من روحه الحلوة، ويأنسون إلى كلامه العذب.

والحق أن هذه الأخلاق العالية والآداب الرفيعة التي امتاز بها أبو إسحاق الشيرازي كانت أثراً من آثار علمه، وثمرة من ثمراته؛ إذ كان يرى ـــ رحمه الله ـــ ضرورة أن يعمل العالم بما علم، فقال: "العلم الذي لا ينتفع به صاحبه أن يكون الرجل عالماً ولا يكون عاملاً" .

وكان يقول أيضاً :

علمتَ ما حلَّلَ المولى وحرَّمَهُ ... فاعملْ بعلمك إن العلم بالعمل

---

[1] ينظر : مفتاح السعادة (٢/ ٣١٩) وما بعدها .

[2] ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٢٢٣).

وقال أيضاً : الجاهل بالعلم يقتدى، فإذا كان العالم لا يعمل بعلمه، فالجاهل ما يرجوه من نفسه، فلله يا أولادي نعوذ بالله من علم يكون حجة علينا[1] !.

شـــعــــــره :

كان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ذا عناية بالشعر ومعرفة بأوزانه، قوافيه، وكان يحفظ منه الكــثير، ينشده في مجالسه ويسوقه في الاستشهاد لرأيه والاستدلال عليه، كما كان يلقى بعضه في الوعظ أو الإرشاد؛ ترقيقاً للقلوب وتهذيباً للنفوس والضمائر.

وقد نَظَم الشيخ الشيرازي شعراً عذباً يمتاز بحلاوة اللفظ، وحسن السبك، وجودة المعـــنى، وشـــعره المأثور عنه في كتب الطبقات والتراجم دالٌّ على موهبة متدفقة ، ونفس وثَّابة دقيقة الحسن والشعور .

قال الإمام تاج الدين السبكي : "وله أدب أعذب من الزلال[2] مازجته المدام[3]، وأزهر من الـــروض بَاكَرَهُ ماء الغمام ، وأبهى من المنثور هذا مع أنه لا يتلون ، وأزهى من صفحات الخدود وإن كان آس العـــذار على جوانب وَرَدِه تكوَّن، ولو سمعه ديك الجن لصاح كأنه مصروع، ولو تأمل مقاطيعه ابن قلاقس لأصـــبح وهو ذو قلب مقطوع" [4].

وفيما يلي أسوق بعض أشعاره التي ذكرها كتب التراجم .

فمن شعره :

ســـــألت النـــــاس عــــــن خِــــــلٍّ وَفِيّ ... فقـــــالوا مـــــا إلى هــــــذا ســـــبيلُ
تمـــــسَّك إن ظفــــرت بــــودٍّ حُــــــرّ ... فـــإن الحُــــــرَّ في الــــدنيا قليـــــلُ

ومنه :

إذا تخلفـــــــت عــــــن صــــــديق ... و لم يعاتبــــــــــك في التخلــــــــــفْ
فـــــلا تَعُـــــدْ بعـــــدها إليـــــه ... فإنمــــــــــــــا وُدُّهُ تكلُّــــــــــــفْ

---

(1) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٧) .

(2) الزلال : الماء العذب الصافي البارد السلس .
(المعجم الوسيط (١/ ٣٩٨)) .

(3) المُدامُ : المطر الدائم ، والمُدامُ والمُدامَةُ : الخمر ، سمّيت مُدامَةَ لأَنه ليس شيء تُتطاع إِدامَهُ به إِلا هي .
(لسان العرب (١٢ / ٢١٤) ، مختار الصحاح (١/ ٩٠)) .

(4) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٢٢٤) .

ومنه في غريق :

غريق كأن الموت رقَّ لفقده … فلان له في صورة الماء جانبهْ
أبى الله أن أنساه دهري لأنه … توفاه في الماء الذي أنا شاربهْ[1]

ومنه أيضاً :

لبست ثوب الرجا والناس قد رقدوا … وقمت أشكو إلى مولاي ما أجد
وقلت يا عُدتي في كل نائبة … ومن عليه لكشف الضر أعتمد
أشكو إليك أموراً أنت تعلمها … ما لي لى حملها صبر ولا جلد
وقد مددت يدي بالضر مبتهلاً … إليك يا خير من مدت إليه يد
فلا تردها يا رب خائبة … فبحر جودك يروي كل من يرد

ومنه :

حكيم رأى أن النجوم حقيقة … ويذهب في أحكامها كل مذهب
يخبِّر عن أفلاكها وبروجها … وما عنده علم بما في المغيَّب[2]

قال ابن السبكي :

أنشد الإمام أبو إسحاق الشيرازي ببغداد، و لم يسمِّ قائلاً:

صبرتُ على بعض الأذى خوفَ كُلِّه … وألزمتُ نفسي صبرَها فاستقرَّتِ
وجرعتها المكروه حتى تدربت … ولو حملته جملة لاشمأزت
فيا رُبَّ عزٍّ جرَّ للنفس ذلةً … ويا رُبَّ نفس بالتذلل عزت
وما العز إلا خيفة الله وحده … ومن خاف منه خاف ما أَقَلَّتِ
فيا صدق نفسي إن في الصدق حاجتي … فأرضى بدنيا وإن هي قَلَّتِ
وأهجر أبواب الملوك فإنني … أرى الحرص جلاَّباً لكل مذلة
إذا ما مددتُ الكف ألتمس الغنى … إلى غير من قال اسألوني فَشُلَّتِ
إذا طرقتني الحادثات بنكبة … تذكرت ما عوقبتُ منه قلت
وما نكبة إلا ولله مِنَّةٌ … إذا قابلتها أدبرت واضمحلت[3]

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٦٢) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢٢٤) .

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٥٧/١٨) ،طبقات الشافعية لابن السبكي(٢٢٥/٤) ، المنتظم (٧/٩) ، النجوم الزاهرة (١١٨/٥).

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٣١/٤ ، ٢٣٢) .

المبحـــث الثـــالـث

مكــانتــه العلميـــة

وبه ثلاثة مطـــالب :

- المطلب الأول : همته في طـلب العلم .
- المطلب الثاني : مكــانتــه العلميـــة وآثاره ومؤلفاته .

.

المطلب الأول

هِمته في طلب العلم

وقف الإمام أبو إسحاق الشيرازي حياته على طلب العلم والسعي إلى تحصيله؛ فلم يكن يصرفه شيء من أمور الدنيا عن مجلس علمي، أو درس يلقيه شيخ من العلماء الحاذقين، أو حلقة يروي فيها شيء من حديث رسول الله ﷺ . فقد وهب نفسه وعقله وجسمه ووقته جميعاً للعلم ؛ فلا جرم نال مكانة عالية وتبوأ منزلة سامية في تاريخ الفقه الإسلامي .

قال ابن السبكي : "وما برح يدأب ويجهد حتى صار أنظر أهل زمانه، وفارس ميدانه، والمُقَدَّم على أقرانه، وامتدت إليه الأعين، وانتشر صيته في البلدان، ورحل إليه في كل مكان.

ولقد كان اشتغاله أول طلبه أمراً عجاباً، وعملاً دائماً، يقول من شاهده: عجباً لهذا القلب و الكبد كيف ما ذابا؟!"[1] .

ولا مراء أن رحلاته المتعددة إلى المراكز العلمية المعروفة آنذاك قد أسهمت في إثراء تكوينه العلمي وتوسيع مداركه، وعملت على تنويع الروافد التي غذت شخصيته العلمية، وأسبغت عليها كثيراً من العمق والخصوبة .

وقد أعان الشيخ الشيرازي على الدرس و التحصيل هِمّةٌ عالية، وصبر عجيب، ومثابرة قل أن تتوافر لغيره؛ فكان يعيد المسألة العلمية التي يريد حفظها مرات ومرات حتى يَعِيَها فؤاده وترسخ في نفسه، يقول هو عن نفسه:

"كنت أعيد كل قياس ألف مرة، فإذا فرغت منه أخذت قياساً آخر، وهكذا، وكنت أعيد كل درس ألف مرة، فإذا كان في المسألة بيت يستشهد به حفظت القصيدة"[2].

وكانت عنايته الفائقة بتحصيل العلم وشدة إقباله على الدرس والتصنيف حائلاً بينه وبين لذائذ الحياة ورغد العيش، فبلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتاً ولا ملبساً. وكم صده سعيه في طلب العلم عن طعام يشتهيه أو تتوق نفسه إليه !

قال ابن السبكي : "يقال: إنه اشتهى ثريداً بماء الباقلاء، قال : فما صح لي أكلهن لاشتغالي بالدرس، وأخذ النوبة"[3] .

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٨/٤) .

(٢) ينظر : م . ن .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٨/٤) .

المطلب الثاني

مكانته العلمية آثاره ومؤلفاته :

مكانته العلمية :

إن إخلاص الشيخ أبي إسحاق الشيرازي للعلم، وشدة إقباله على درسه وتحصيله، غير ملتفت إلى أمر من أمور الدنيا ــ كانا عاملين رئيسيين في شهرته التي ملأت الآفاق، ونباهة ذكره التي لا يجهلها أحد من المشتغلين بالعلم .

لقد عرف العلماء لأبي إسحاق مكانته ورسوخ قدمه في غير علم من علوم الإسلام من فقه وأصول وحديث، فأقبلوا عليه إقبالاً عظيماً ينهلون من علمه، وينقلون عن كتبه، ويفيدون من آرائه واجتهاداته التي قال بها .

ولقد كان ثناؤهم عليه وأقوالهم المادحة له خير دليل على إدراكهم لفضله وعلمه.

قال السمعاني : هو إمام الشافعية ، ومدرس النظامية، وشيخ العصر، رحل الناس إليه من البلاد وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية، جاءته الدنيا صاغرة فأباها، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته، صنف في الفروع والأصول والخلاف والمذهب، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً ظريفاً كريماً جواداً طلق الوجه، دائم البشر، مليح المحاورة[(١)] .

وقال الإمام أبو بكر الشاشي أحد تلاميذ الشيخ الشيرازي[(٢)] وقد خبره وخبر غيره بالجلوس إليه وإليهم فوازنه بغيره فوجده أهلاً لأن يقول فيه : الشيرازي حجة الله على أئمة العصر[(٣)] .

وقال الإمام ابو الحسن الماوردي[(٤)] صاحب الحاوي : وقد اجتمع بالشيخ وسمع كلامه في مسألة فقال : ما رأيت كأبي إسحاق ، لو رآه الشافعي لتجمل به[(٥)] .

وسئل شجاع الذهلي عن أبي إسحاق فقال: إمام أصحاب الشافعي، والمقدم عليهم في وقته بـ "بغداد" .

كان ثقة ورعاً صالحاً، عالماً بالخلاف علماً لا يشاركه فيه أحد[(٦)] .

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٤) .

(٢) سيأتي ذكره في موضعه .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٤ / ٢٢٧) ، سير أعلام النبلاء (١٨ /٤٥٥) .

(٤) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، أقضى القضاة ، قال الشيخ أبو إسحاق تفقه في البصرة على أبي القاسم الصيمري ، ثم ارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرائيني ، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه الأداب وكان حافظاً للمذهب . توفي سنة خمسين وأربعمائة ، وله ست وثمانون سنة (طبقات الشافعية ، للاسنوي (٢ ٢٠٦ – ٢٠٧)) .

(٥) ينظر : الإمام الشيرازي ، ص (٦٣) .

(٦) ينظر : المستفاد من تاريخ بغداد ، ص (٤٦) .

آثاره ومؤلفاته :

صنف الإمام الشيرازي ــ رحمه الله ــ في علوم شتى هي : العقيدة، وعلم الفقه وأصوله ، وعلم الخلاف ، والجدل والمناظرة والتاريخ، فخلف ثروة علمية ممتازة ازدانت بها المكتبة الإسلامية، وأفاد منها العلماء من بعده أيما إفادة .

وقد ظفرت مصنفات الشيخ بقبول العلماء ونالت استحسانهم، وكانت موضع إعجابهم، ولعل سبب ذلك يرجع إلى إخلاصه وتدقيقه وتمحيصه لكل ما يدونه، هذا إلى ما امتاز به أسلوبه في الكتابة من : سهولة الألفاظ، وجمال العرض، وحسن الانتقال بين الأفكار، وإيراد الأمثلة الدالة والشواهد الموضحة، والبراءة من التعقيد والغموض والإبهام.

وقد كان يُضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، وأقرب شاهد على ذلك قول سلار العقيلي: أوحد شعراء عصره

كفاني إذا عنَّ الحوادثُ صارمٌ ... ينيلني المأمول بالأُثَر والأَثَرِ
يقدُّ ويَفْرِي في اللقاء كأنه ... لسان أبي إسحاق في مجلس النظرِ [1]

وفيما يلي نشير إلى أهم مؤلفات أبي إسحاق الشيرازي في شيء من الإيجاز:

١. "الإشارة إلى مذهب أهل الحق" ، وقد ذكره بروكلمان في كتابه "تاريخ الأدب العربي".
٢. كتاب "التبصرة" في أصول الفقه . ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون [2].
٣. كتاب "تذكرة المسئولين في الخلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي" ، وقد أثبته للشيخ صاحب "كشف الظنون"[3] .
٤. كتاب "التنبيه" ، ويمثل هذا الكتاب أصلاً من أصول المذهب الشافعي." مطبوع " وقد سرد في كشف الظنون عدد من الشروح لكتاب التنبيه فبلغت ما يزيد على (٤٣) شرحاً و (١٠) مختصرات ، و (٥) نكات ، و (٦) منظومات[4] .
٥. كتاب "طبقات الفقهاء" ، وهو كتاب مختصر في تراجم فقهاء القرنين الأول والثاني والمذاهب الأربعة والظاهرية، وهو دال على رسوخ قدمه في علم التاريخ[5] . " مطبوع " .
٦. كتاب " عقيدة السلف"، ذكره صاحب " كشف الظنون" ، وصاحب " إتحاف السادة المتقين" ، كما

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢١٦) .
(٢) ينظر: (١/ ٣٣٩) .
(٣) ينظر : م . ن (١/٣٩١) .
(٤) ينظر : كشف الظنون (١ / ٤٨٩) وما بعدها .
(٥) ينظر : كشف الظنون (٢/ ١١٠٥) .

٧. ذكره بروكلمان في "تاريخ الأدب العربي" [١] .

٨. كتاب "الفتاوى" . لم أجد فيما بحثت إلى أن هناك من أشار لهذا الكتاب غير " محمد حسن هيتو " في ترجمة للإمام الشيرازي .

٩. كتاب "اللمع" . وهو مختصر لطيف في أصول الفقه، صنفه الشيخ أبو إسحاق بعد كتاب "التبصرة". ولكتاب "اللمع" شروح عددية أوردها صاحب "كشف الظنون"[٢] .

١٠. كتاب "المعونة" ، وهو كتاب في الجدل والمناظرة[٣] . ويوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة غوته بالمانيا ، تحت رقم (١١٨٣) ويقع في أربع وخمسين ورقة . وقد ألفه الشيخ أبو إسحاق بعد كتابه الملخص[٤] .

١١. كتاب "الملخص في الجدل" ، وهو كتاب في الجدل أيضاً، صنفه قبل كتابه "المعونة"[٥] . وتوجد نسخة من هذا الكتاب في مكتبة الجامع الصغير بصنعاء اليمن تحت رقم (٦٤) . وتقع في ست وسبعين ورقة[٦] .

١٢. كتاب "الملخص في الحديث"، لم يذكره أحد ممن ترجم للإمام الشيرازي، إلا أن الأستاذ عبد المجيد تركي قد ذكره في مقدمته لكتاب "الوصول"[٧] .

١٣. كتاب "المناظرات" : ويضم مجموعة من المناظرات المختلفة التي جرت بين الشيرازي وغيره من الفقهاء والعلماء، وقد أورده صاحب "كشف الظنون" بعنوان "بحث إمام الحرمين وأبي إسحاق الشيرازي"[٨]

١٤. كتاب "المهذب في الفروع" : ويعتبر من أشهر كتب الشافعية في الفقه، لا يضارعه إلا كتاب "الوسيط" للإمام الغزالي[٩] .

---

(١) ينظر : هدية العارفين (٨/٥) .

(٢) ينظر : كشف الظنون (١٥٦٢/٢) .

(٣) ينظر : كشف الظنون (١٧٤٣/٢) .

(٤) ينظر : الإمام الشيرازي ، ص (١٤٤) .

(٥) ينظر : كشف الظنون (١٨١٨/٢) .

(٦) ينظر :الإمام الشيرازي ، ص(١٤٥) .

(٧) جاء في كتاب الإمام الشيرازي ، ص (١٤٧) أنه يوجد نسخة من الكتاب في المكتبة الوطنية بباريس . وهو الكتاب الرابع في المجموع تحت رقم (١٣٩٥) ويقع في الورقة رقم سبعة عشر إلى الورقة رقم عشرون .

(٨) ينظر : كشف الظنون (٢٢١/١) .

(٩) هو الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، إمام باسمه تنشرح الصدور ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة ، وبعد وفات والده ، قال الغزالي : فصرنا إلى المدرسة نطلب الفقه لتحصيل القوت ، فاشتغل بها مدة . رحل على نيسابور إلى إمام الحرمين فاشتغل عليه ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه . ندب للتدريس بنظاميّة بغداد سنة أربع وثمانين فقدمها في تجمّل كبير ، وتلقاه الناس ، ونفذت كلمته ، وعظمت حشمته حتى غلبت على حشمة الأمراء والوزراء وضرب به الأمثال .حج ورجع إلى دمشق وصنَّف فيها كتباً يقال : أن " الاحياء " منها=

يقول النووي في "المجموع" : "واشتهر منها ــ أي : الكتب المصنفة في الفقه الشافعي ــ لتدريس المدرسين ، وبحث المشتغلين : "المهذب" و"الوسيط"، وهما كتابان عظيمان، صنفهما إمامان جليلان".

وحكى ابن السبكي أن الشيرازي كان يصلي عقب كل فصل من "المهذب" ركعتين .

وقد انتشر أمر "المهذب" وذاع صيته، وتلقته الأمة بالقبول؛ لذا مدحه كثير من الشعراء وأثنى عليه كثير من الفقهاء والعلماء .

وقد كثرت الكتب التي تناولت "المهذب" بالشرح والتحليل حتى وصلت الشروح إلى خمسة وعشرين شرحاً[(١)] .

١٥. "نصح أهل العلم" ، وقد ضمنه الإمام أبو إسحاق الشيرازي جملة من الصفات والأخلاق الطيبة التي يجب أن يمتاز بها أهل العلم، كما نبه إلى الصفات المستقبحة والأخلاق الرذيلة التي يجب أن يتنزهوا عنها [(٢)] .

١٦. "النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي و أبي حنيفة" وسنفرد له مبحثاً مستقلاً، وهو الذي نحن بصدد دراسته .

١٧. "نكت المسائل المحذوف منها عيون الدلائل"، وهو مختصر من كتاب "النكت" للشيرازي، حيث اقتصر فيه على ذكر رءوس المسائل فقط، وجردها من الأدلة للمذهبين [(٣)] .

١٨. كتاب "الوصول إلى مسائل الأصول" ، تناول فيه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عدداً من مسائل أصول الفقه .

=صار على القدس والإسكندرية ثم عاد إلى بطوس مقبلاً على التصنيف والعبادة وملازمة التلاوة . توفي بطوس صبيحة يوم الأثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة وعمره خمس وخمسون سنة .(طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/١١١)).

(١) ينظر : كشف الظنون (٢/١٩١٢) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٢١٥) .

(٣) ينظر : الإمام الشيرازي (١٥٧) .

المبحـــث الــــرابـــع

رحلاته وشيـــوخـــه وتـــلاميـــذه

وفيه ثـــلاثـــة مطـــالـــب :

- المطلب الأول : رحـــــــــلاتـــــه .
- المطلب الثاني : شيـــــــوخـــــه .
- المطلب الثالث: تـــــــــلاميـــذه .

المطلب الأول

رحـــــلاتـــــه

رحلاته في طلب العلم :

مما لا شك فيه أن حاجة العلماء إلى الرحلة عظيمة جدّاً ؛ سعياً في تحصيل العلـــم، والـــسماع مـــن الأشياخ؛ لأن في الرحلة إليهم، والالتقاء بهم، تثقيفاً للعقول ، وتنقيحاً للعلوم ، وتمحيصاً للمحفوظ .

ولقد كانت الرحلة سُنَّةُ العلماء من لدن سيدنا محمد ــ عليه الصلاة والسلام ــ إلى أن وقع النـــاس فريسة للتخلف والتكاسل، فقعد بهم ذلك عن طلب العلم، والسعي في تحصيله.

ولقد ضحَّى سلفنا الصالح بكل غالٍ ونفيس ، ودفعوا المال والجهد، وتكبدوا العناء والمشاق في سبيل طلب الحديث وجمعه، والعناية بسنة النبي ﷺ .

يقول سعيد بن المسيب[(١)]:إني كنت لأسافر مسيرة الأيام والليالي في الحديث الواحد[(٢)].

ومما لاشك فيه أن للرحلة أثراً ملحوظاً في تمحيص العلوم، وتنقيحها، وتثبيتها في أذهان العلماء، وأن طلاب العلم نزحوا من قُطرٍ إلى قطر، تحملهم ظهور الفيافي والقفار؛ تنقيباً عن الحديث ، أو المسألة الفقهية، أو السماع من شيخ مشهور، أو التلمذة على يد عالم إمام. و لم يكن الإمام الشيرازي بدعاً في هذا الشأن، بـــل سار على درب أسلافه من العلماء، وأقرانه من طلاب العلم في السعي والسفر ، رغبة في تحـــصيل العلـــم ، وطلب مسائله وقضياه.

رحلته إلى شيراز " إحدى مدن إيران ":

ولما بلغ أبو إسحاق السابعة عشرة من عمره رحل إلى شيراز لمتابعة رحلته العلمية فيها، والتلمذة على شيوخها وفقهائها، وفي شيراز تعلم أبو إسحاق الفقه على يد شيخه أبي عبد الله البيضاوي، وشيخه أبي أحمد عبدالوهاب ابن رامين[(٣)] .

رحلته إلى البصرة " إحدى مدن العراق ":

ثم رحل أبو إسحاق إلى البصرة، حيث تتلمذ على يد شيخه الجزري، وتعلم [(٤)] منه الفقه .

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن مخزوم، المخزومي أبو محمد المدني الأعور، رأس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وفقيههم. ولد سنة خمس عشرة .
قال ابن عمر : هو والله أحد المقتدين به. قال قتادة: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه. وقال أحمد: مرسلات سعيد صحاح. قال أبو نعيم: مات سنة ثلاث وتسعين. وقال الواقدي: سنة أربع .
(خلاصة تهذيب الكمال (١/٣٩٠ــ٣٩١) ، تهذيب التهذيب (٨٤/٤) ، تقريب التهذيب (٣٠٥/١)، الكاشف (٣٧٢/١)، الثقات (٢٧٣/٤)) .

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٣ ، ٤٥٦) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٧/٤) .

(٣) ينظر : ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٤ / ٢١٧) .

(٤) ينظر : م . ن .

رحلته إلى بغداد " إحدى مدن العراق " :

في عام خمسة عشر وأربعمائة رحل أبو إسحاق إلى بغداد، وهناك تلقى العلم على كبـــار فقهائهـــا وعلمائها ومنهم الإمام أبو الطيب الطاهر بن عبدالله الطبري، ولازمه حتى صار أخص تلاميذه، وقد وثق بـــه الطبري، فكان يستنيبه في الدرس إذا غاب، بل ذهب إلى أكثر من ذلك، وهو ما أفصح عنه الشيخ أبو إسحاق بقوله: لازمت مجلسه ــ يعني أبا الطيب الطبري ــ بضع عشرة سنة، ودرست أصحابه في مـــسجده ســـنين بإذنه، ورتبني في حلقته ، وسألني أن أجلس في مسجده للتدريس ، ففعلت في سنة ثلاثين ــ أي وأربعمائة ــ أحسن الله عني جزاءه ، ورضي عنه [١] .

---

[١] ينظر :سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٣ ، ٤٥٦) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤ / ٢١٧) .

المطلب الثـــاني

شـيـــوخـــه

تتلمذ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي لعدد غير قليل من الشيوخ والعلماء المحققين المشهود لهم بـــالنبوغ والتميز في مختلف الميادين العلمية، الأمر الذي أتاح له محصولاً علميّاً وافراً قل أن يحصله أحد مـــن أقرانـــه أو معاصريه .

وفيما يلي أُدوّن جملة من شيوخه الذين تلقى عليهم وأفراد من علمهم، ثم نترجم لهم ترجمة موجزة :

١ـــ الحسن بن محمد بن العباس القاضي، أبو علي الطبري ، الزجاجي:

وقد أخذ عن الإمام ابن القاص .

قال أبو إسحاق الشيرازي : أخذ عنه فقهاء "آمل" ، ودرس عليه شيخنا أبو الطيب، ولـــه كتـــاب "زيادات المفتاح" وكتاب المذكور يلقب بـــ "التهذيب" قريب من "التنبيه" يشتمل على فروع زائـــدة علـــى "المفتاح" لشيخه، وهو عزيز الوجود[(١)] .

قال ابن السبكي : وأراه توفي في حدود الأربعمائة[(٢)].

٢ـــ محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، أبو عبد الله البيضاوي :

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وحضرت مجلسه، وعلقت عنه، وكان ورعاً، حافظاً للمذهب والخلاف، موفقاً في الفتاوى، توفي ببغداد في رجب سنة أربع وعشرين وأربعمائة ودفن بباب حرب[(٣)].

٣ـــ أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر البرقاني الخوارزمي: نزيل بغداد .

قال الخطيب البغدادي : كان ثقة ثبتاً ، لم نَرَ في شيوخنا أثبت منه، عارفاً بالفقه، له حـــظ في علـــم العربية[(٤)] .

قال أبو إسحاق الشيرازي: تفقه في حداثته، وصنف في الفقه، ثم اشتغل بعلم الحديث، فـــصار فيـــه إماماً، فصنف مُسْنَداً ضمنه ما اشتمل عليه صحيحا البخاري ومسلم. وتوفي في شهر رجـــب ســـنة خمـــس وعشرين وأربعمائة[(٥)].

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٣٩ـــ١٤٠) ، طبقات الفقهاء ، ص (٩٦)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص (٣٦) ، طبقات الشافعية ، للإسنوي (١/٣٠٠).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٦) ، طبقات الفقهاء ،ص (١٢٧) ، تاريخ بغداد (٩/٣٥٨) ، وفيات الأعيان (٢/١٩٥) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١٥) ، تاريخ بغداد (٥/٤٧٦)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/١٥٢)، طبقات الفقهاء ، ص (١٠٥) .

(٤) ينظر : تاريخ بغداد (٤/٣٧٣) .

(٥) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٠٤)، تاريخ بغداد (٤/٣٧٣)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٧٤)، شذرات الذهب (٣/٢٢٨) .

٤ــ الإمام أبو علي الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان، البغدادي البزار الأصولي : مُسْنِد "العراق" وشيخها المقدم .

وقد ولد ابن شاذان في شهر ربيع الأول سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة .

وقد سمع العلم في سن باكرة؛ إذا اختلف به أبوه إلى حلقات العلماء وهو ابن خمس سنين، فسمع من أبي عمرو بن السماك، وأبي بكر أحمد بن سليمان العباداني، وميمون بن إسحاق ، وأبي سهل بن زياد، وحمزة الدهقان، وجعفر الخلدي ، وغيرهم كثير .

وله مشيخة كبرى هي عواليه من الكبار، ومشيخة صغرى عن كل شيخ حديث.

وقد حدث عنه جمهور غفير من العلماء، منهم : الخطيب البغدادي، والبيهقي، والحسن بن أحمد الدقاق، وثابت بن بندار، وعبدالله بن جابر بن ياسين، وخلق كثير. وكان أبو الحسن بن رزقويه يقول : أبو علي بن شاذان ثقة .

وقال أبو القاسم الأزهري: أبو علي أوثق من بَرَأَ اللهُ في الحديث .

وقال الخطيب البغدادي: كتبنا عنه وكان صحيح السماع، صدوقاً، يفهم الكلام على مذهب أبي الحسن الأشعري، ويشرب النبيذ على مذهب الكوفيين، ثم تركه بآخره.

وقد تفرد ابن شاذان بالرواية عن الجماعة .

وتوفي في سلخ عام خمسة وعشرين وأربعمائة، ودفن في أول يوم من سنة ست وعشرين[(١)].

٥ــ عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن رامين ، أبو أحمد البغدادي :

قرأ على الداركي، وأبي الحسن بن خيران، وسمع من الدارقطني .

وهو فقيه أصولي له مصنفات حسنة في الأصول، وقد استقر بالبصرة ودرَّس بها، توفي في شهر رمضان سنة ثلاثين وأربعمائة[(٢)].

٦ــ محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة ابن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو حاتم القزويني :

ولد بـــ "آمل طبرستان" ، ثم قدم بغداد لتلقي العلم، فحضر مجلس الشيخ أبي حامد الغزالي .وأخذ الفرائض عن ابن اللبان، وقرأ أصول الفقه على القاضي أبي بكر. ثم عاد إلى موطنه ، وغدا إمام تلك البلاد وشيخها المقدم في العلم والفقه .

ومصنفاته في فقه الشافعية والخلاف والأصول والجدل كثيرة، منها : كتاب الحيل وهو مصنف لطيف

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧/٤١٥) ، تاريخ بغداد (٧/٢٧٩)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٧٥)، شذرات الذهب (٣/٢٢٨) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة (١/٢١٣) ، طبقات الفقهاء ، ص (١٠٤) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/٢٣٠) .

يذكر فيه الحيل للدافع للمطالبة ، وأقسامها من المحرمة والمكروهة والمباحة، وكتاب تجريد التجريد .

وقد نهل من مصنفاته الإمام الرافعي في غير موضع، منها في النكاح في الكلام علـــى التحليـــل، وفي موضعين من الظهار، وفي أوائل القضاء .

وقد توفي الإمام أبو حاتم القزويني بـــ "آمل" سنة أربعين وأربعمائة [1] .

٧ـــ **طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي العلامة أبو الطيب الطبري:** من "آمل طبرستان" ، ولد بها سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة .

وهو أحد أئمة المذهب الشافعي وأعلامه الكبار.

من شيوخه: أبو أحمد الغطريفي ، وأبو الحسن الدارقطني، وابن عرفة ، وغيرهم.

قال الشيخ أبو إسحاق في "الطبقات" : ومنهم شيخنا وأستاذنا أبو الطيب الطبري، توفي عـــن مائـــة وثنتين ، لم يختلَّ عقله ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء ، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي ويـــشهد ويحـــضر المواكب إلى أن مات .

وقد قرأ الإمام أبو الطيب الطبري الفقه على جملة من مشايخ العصر وعلمائه الأفذاذ: ففي "آمل" تفقه بأبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص، وفي جرجان قرأ على أبي القاسم بن كج وأبي سعد الإسمـــاعيلي ، ثم رحل إلى بغداد وهي كما ذكرنا المركز العلمي الأول في الدولة العباسية فحضر مجلس أبي حامد ، وعلق عن أبي محمد الباقي صاحب الداركي .

قال أبو إسحاق الشيرازي : و لم أر ممن رأيت أكمل اجتهاداً ، وأشد تحقيقاً ، وأجود نظراً منه[2] .

وقال الخطيب البغدادي : كان أبو الطيب ورعاً عارفاً بالأصول والفروع محققاً، أفقه من أبي حامد الإسفراييني ، وسمعت أبا حامد يقول : أبو الطيب أفقه من أبي محمد الباقي[3] .

ومصنفات أبي الطيب الطبري في فقه المذهب الشافعي والأصول والجدل والخلافيات أكثـــر مـــن أن تحصى، منها : "شرح مختصر المزني" ، و"التعليق" وهو كتاب جليل يقع في نحو عشر مجلدات ، و"المجـــرد" ، و"شرح الفروع"[4] .

وقد توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ، ودفن بباب حرب[5].

٨ـــ **القاضي أبو الفرج الفامي الشيرازي :**

وقد تلقى الفقه على مذهب الإمام "داود" الظاهري، وعنه أخذ فقهاء شيراز مذهب داود، كما كان

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٣١٢/٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٨/١ـــ٢١٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٧/٢) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ، ص (٤٩) .

(٢) ينظر : طبقات الفقهاء ، ص (١٢٧) .

(٣) ينظر : تاريخ بغداد (٣٥٩/٩) .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٨/١) .

(٥) ينظر : م . ن .

إماماً من أئمة الكلام على طريقة المعتزلة .

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: وكنت أناظره بشيراز وأنا صبي[١].

٩ــ منصور بن عمر بن علي ، أبو القاسم الكرخي البغدادي :

وقد تفقه على الشيخ أبي حامد، وله عنه تعليقة، وصنف في فقه الشافعية كتاباً سماه الغنية .

وقد نقل عنه الإمام الرافعي في بعض أبواب الفقه لا سيما باب الزكاة وباب الحج، وتوفي سنة سبع وأربعين وسبعمائة[٢] .

ويطول بنا المقام لو مضينا نستعرض شيوخ الإمام أبي إسحاق الشيرازي ونترجم لهم واحداً واحداً؛ لذا اكتفي بمن ذكرت ، وقد ذكر من سبقني في تحقيق هذا الكتاب العديد من الشيوخ . فعلى المستزيد الرجوع لذلك .

---

(١) ينظر : طبقات الفقهاء ، ص (١٧٩) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة (٢٣٦/١)، تاريخ بغداد (٨٧/١٣) ، طبقات الفقهاء ، ص(١٠٨) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٣٤/٥) .

المطلب الثالث

تلاميذه

ذاعت شهرة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وانتشر صيته، فكان إمام عصره في الفقه والأصول غير مدافَع، إليه يشد طلاب العلم رحالهم من المشرق والمغرب، يغشون مجلسه، ويسمعون دروسه، ويحفظون مؤلفاته ليحملوها إلى خَلَفِهِمْ من بعدهم، وقد كثر طلاب الإمام الشيرازي ومريدوه حتى ندر أن تجد فقيهاً أو مفتياً أو خطيباً إلا وقد تتلمذ للإمام الشيرازي .

قال الإمام تاج الدين ابن السبكي: "وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقر إلا لديه، ولا يتعاظم شعاره إلا عليه، حتى ذكروا أنه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه، ويحاكيه في انتشار الطلبة في الربع العامر جميعه .

قال حيدر بن محمود بن حيدر الشيرازي[(١)] : سمعت الشيخ أبا إسحاق يقول: خرجت إلى خراسان ، فما دخلت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي"[(٢)].

ومن أبرز تلاميذ أبي إسحاق الشيرازي :

١ــ **أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي:** وهو إمام من أئمة الحديث، أحد حفاظ الثقات وضابطه المقتنين .

وقد ولد الخطيب البغدادي في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وأخذ الفقه عن القاضي أبي الطيب الطبري وأبي الحسن المحاملي، وأبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر بن الصباغ .

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: كان أبو بكر الخطيب يشبَّه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه .

توفي في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة[(٣)] .

٢ــ **يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن أبو القاسم الزنجاني :** سمع من أبي نعيم الحافظ وغيره وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٣هـ[(٤)].

٣ــ **أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو العباس الجرجاني :**

---

(١) لم أجده فيما بحثت إلا في طبقات الشافعية الكبرى . و لم أجدله ترجمة فيما بين يدي من كتب التراجم .
ينظر : (طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٦/٤)) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٦/٤) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٠/١ــ٢٤١) ، وفيات الأعيان (٩٢/١)، تذكرة الحفاظ (١١٣٥/٣) ، شذرات الذهب (٣١١/٣) .

(٤) ينظر : الكامل (١١٩/١٠) .

قرأ الفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ووُلِّيَ قضاء البصرة، وكان شيخ الشافعية بها .
صنف غير كتاب في فقه الشافعية، منها : كتاب الشافي ، وكتاب التحرير ، وكتاب البلغة ، وكتاب المعاياة .
وقد نقل عنه الرافعي في عدة مواضع .
وتوفي أبو العباس الجرجاني سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة[(١)] .

٤ــ **علي بن سعيد بن عبد الرحمن ، أبوا لحسن العبدري** ــ نسبة إلى بني عبد الدار ــ وسمع من القاضي أبي الطيب والماوردي وغيرهما . وتفقه في الدين على الشيخ أبي إسحاق ، وبرع في المذهب وصار أحد أئمة الوجوه .
قال الإمام الذهبي: كان من كبار الشافعية، وصنف في المذهب والخلاف كتباً، وكان ديناً حسن الطريقة .
توفي بـ "بغداد" في جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة[(٢)] .

٥ــ **سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، النجيبي الأندلسي المالكي الباجي**: ولد بمدينة "بطليوس" بالأندلس ، وأخذ في الأندلس عن أبي الأصبع وأبي محمد مكي وأبي شاكر وغيرهم ، وقام برحلته المشهورة إلى المشرق سنة عشرين وأربعمائة فأقام بالحجاز ثلاثة أعوام ثم رحل إلى بغداد فأقام ثلاثة أعوام وسمع الفقه وأخذ الحديث ثم رحل إلى الشام وتولى قضاء حلب واستمرت رحلته المشرقية حوالي ثلاثة عشر عاماً .
وعندما عاد للأندلس تولى الرياسة فيها .
وقد صنف سليمان بن خلف نحو ثلاثين كتاباً في علوم شتى أبرزها الفقه والحديث، منها :
إحكام الفصول في أحكام الأصول ، وكتاب الحدود ، وكتاب الإشارة ، وكتاب تبيين المنهاج ، وكتاب التعديل والتجريح لمن خرَّج عنه البخاري في الصحيح ، والمنتقى في شرح الموطأ ، والاستيفاء لشرح الموطأ ، وغير ذلك من الكتب .
وقد توفي بمدينة "المرية" بالأندلس ، ودفن بـ "الرباط" بعد أن صلى عليه ابنه أبو القاسم[(٣)] .

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٧٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٠) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ،ص (٦٣) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/٢٥٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٠) ، هدية العارفين (١/٦٩٤) .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٥)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،ص (١٢٠)، فوات الوفيات (١/١٧٥) ، تهذيب تاريخ دمشق (٦/٢٤٨).

٦ ـ **أبو القاسم الثابتي الخرقي** : يعرف بمفتي الحرمين وتفقه على الفوراني بمرو ثم على القاضي حسين بمرو الروذ ثم على أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي ثم صحب الشيخ أبا إسحاق ببغداد وبعد حجه تفرغ للعلم والعبادة . وتوفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة[(١)] .

٧ـ **الحسين بن علي بن الحسين ، أبو عبد الله الطبري** : نزيل مكة ومحدثها .

ولد بـ "آمل طبرستان" سنة ثماني عشرة وأربعمائة .

وقد عني بالحديث؛ فسمع صحيح مسلم على عبد الغافر الفارسي .

ثم قرأ الفقه بخراسان على الشيخ ناصر العمري، وببغداد على القاضي أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، ولازمه ملازمة تامة، وصار من أعظم أصحابه.

ومن مصنفاته كتاب العدة وهو خمسة أجزاء قليلة الوجود .

وتوفي بها في شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة[(٢)] .

٨ـ **محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، فخر الإسلام أبو بكر الشاشي** :

ولد بميافارقين في المحرم سنة تسع وعشرين وأربعمائة، وتفقه على قاضيها أبي منصور الطوسي تلميذ الشيخ أبي محمد ، وعلى الكازروني صاحب الإبانة .

فلما عزل الطوسي، ورجع إلى بلده، دخل بغداد ، وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، ولازمه حتى عرف به، وكان معيد درسه .

توفي في شوال سنة سبع وخمسمائة، ودفن مع شيخه أبي إسحاق في قبر واحد.

وقيل : دفن إلى جانبه .

ومن تصنيفاته :الشافي في شرح الشامل ، والمعتمد ، والحلية، والترغيب في العلم ، والعمدة[(٣)] .

ومن تلاميذ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي كذلك: عبدالرحمن بن محمد بن ثابت. وعبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن المعلم، أبو القاسم العكبري الأديب "٥١٦هـ"، والقاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري صاحب المقامات ت "٥١٦هـ"، ومحمد بن الحسين بن علي بن بندار المعروف بالقلانسي "٥٢١هـ" ، وغانم بن الحسين أبو الغنائم الموشيلي ت "٥٢٥هـ"، وأحمد بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد بن إبراهيم البجلي الكرخي أبو العباس بن الرطبي ت"٥٢٧هـ"، وأحمد بن سعد بن علي بن الحسن المعروف بالبديع الهمذاني ت"٥٣٥هـ" . وغير هؤلاء كثير .

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٢٧/٣) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٤٩/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٣/١ـ٢٦٤) ، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٩) ، شذرات الذهب (٤٠٨/٣) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٠/١)، وفيات الأعيان (٣٥٦/٣) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٧٠/٦)، شذرات الذهب (١٦/٤) .

المبحـــث الخـــــامس

وفـــاته

وفــــــاتــه

اختلفت الأقوال في تحديد سنة وفاة أبي إسحاق الشيرازي .

فقيل : توفي في الليلة التي صبيحتها يوم الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة [1] .

وقيل : في سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة[2] .

وقد توفي ــ رحمه الله ــ في بغداد بدار أبي المظفر ابن رئيس الرؤساء، وقد غسله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي[3] .

وقد صُلِّيَ على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي مرتين :

الأولى : في دار الخلافة بباب الفردوس، حيث صلى عليه فيها أبو الفتح المظفر ابن رئيس الرؤساء، وحضر الصلاة عليه الخليفة العباسي المقتدى بأمر الله .

والمرة الثانية : صُلي عليه في جامع القصر. وقد احتشد للصلاة عليه خلق كثير من تلاميذه ، كما حكاه النووي[4] .

ودفن الشيرازي بمقبرة باب حرب، وقبره هناك ظاهر .

وقد فُجِعَ المسلمون بموت الشيرازي؛ إذ قد أصاب الحياة العلمية برحيله فراغ كبير، وأحس الناس كأن ركناً من أركان الدرس الفقهي والأصولي قد انهار وتهدَّم .

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/٢٢٩) .

(٢) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٤) .

(٣) ينظر : البداية والنهاية ، (١٢/١٢٤) ، الإمام الشيرازي ص (١٦٥) .

(٤) ينظر : م . ن ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٤) .

الفصل الثـاني :

دراسة كتاب النكت لأبي إسحاق الشيرازي

وبه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه .

وبه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : معنى النكـــــت .

المطلب الثالث : نسبة الكتاب لمؤلفه .

المطلب الرابع : مختصرات الكتاب .

المبحث الثاني : في وصف المخطوط .

وبه مطلبـــان :

المطلب الأول :نسخــه .

المطلب الثاني : وصف النسخــة .

المبحث الثالث : طريقة المؤلف في عرض القضايا والغاية من تأليف الكتاب .

وبه مطلبان :

المطلب الأول : طريقة المؤلف في عرض المسائل .

المطلب الثاني : الغاية من تأليـــف الكتـــاب .

المبحث الرابع : في مـزايا الكتـــاب .

وبه مطالبان :

المطلب الأول : مزايا الكتـــاب .

المطلب الثاني : المآخذ على الكتاب .

المبحـــث الأول

وبه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : عنوان الكتـــاب .
- المطلب الثاني : معنـــى النكـت .
- المطلب الثالث : نسبة الكتاب لمؤلفه .
- المطلب الرابع : مختصرات الكتـاب .

المطلب الأول

عنـــوان الكتــاب

اختلفت المصادر التاريخية التي أشارت إلى مصنفات الإمام أبي إسحاق الشيرازي في تسمية كتابه الذي نحن بصدد تحقيقه: فابن خلكان وابن كثير والإسنوي على أن الكتاب يسمى بـــ "النكت"[١] ، بينمـــا ذكـــر الإمام تاج الدين السبكي أن عنوان "النكت في الخلاف" [٢] وسماه ابن قاضي شهبة : "النكت والعيـــون" [٣] . وقد تابع الأستاذ عمر رضا كحالة السبكيَّ في "طبقاته" ، فذهب في "معجمه" إلى أن عنوان الكتــاب هـــو "النكت في الخلاف" [٤] وذكره حاجي خليفه في كشف الظنون : باسم تذكرة المسئولين في الخـــلاف بـــين الحنفي والشافعي[٥] . كما ورد في موقع آخر باسم : النكت في علم الجدل[٦] .

ومهما يكن من أمرِ هذا الخلافِ حول تسمية الكتاب، فإن ثمة قدراً مشتركاً بين هذه العناوين المختلفة الـــتي ذكرها كُتّاب التراجم وأصحاب الطبقات هو أن "النكت" جزء من عنوان الكتاب ، وأن الزيادة عليـــه إنمـــا كانت شرحاً للعنوان وإشارة إلى مضمون الكتـــاب .

---

(١) ينظر : وفيات الأعيان (٢٩/١) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٨/٢) ، البداية والنهاية (١٥٣/١٢) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٢٧/٤) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٣٨/١).

(٤) ينظر : معجم المؤلفين (٦٩/١) .

(٥) ينظر : كشف الظنون (١ / ٣٩١) .

(٦) ينظر : م . ن (٢ / ١٩٧٧) .

المطلب الثـــاني

معنــى النكـــت

جاء في "تاج العروس" : "النَّكْتُ : أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر بطرفه فيها، وفي الحـــديث: "فجعل ينكت بقضيب" ، وينكتُ: أي يفكر ويحدث نفسه، وأصله من النكت بالحصا، وفي المعجم الوســيط النكتة: الأثر الحاصل من نكت الأرض، وهي أيضاً الفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس ، وهي أيضاً المسألة العلمية الدقيقة التي يتوصل إليها بدقة وإنعام وفكر [(١)] وجمها نُكَتٌ ونِكَاتٌ .

والنكتة: هي اللطيفة المؤثرة في القلب من النَّكت، كالنُّقطة من النَّقط، وتطلق على المسائل الحاصــلة بالنقل المؤثرة في القلب، التي يقارها غالباً نكت الأرض بنحو الإصبع [(٢)] .

والنُّكتة في الاصطلاح : مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظرٍ وإمعان فكر .

وسميت المسألة الدقيقة نكتة؛ لتأثر الخواطر في استنباطها [(٣)] .

---

(١) ينظر : المعجم الوسيط (٢/٩٥٠) .

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٥/ ١٢٧ ، ١٢٨).

(٣) ينظر : التعريفات ، ص (٢٢٦) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص (٧١٠) .

المطلب الثـــالث

نسبة الكتاب لمؤلفه

لقد صحت لدينا نسبة كتاب "النكت" إلى الشيخ أبي إسحاق الشيرازي بأدلة علمية لا يرتفع إليهـــا الشك، ولا تقبل الاحتمال :

أولاً : انعقد الإجماع من أكثر كتب التراجم والطبقات على نسبة كتاب "النكت" إلى الشيرازي، وإن وقع بين بعضهم خلاف حول التسمية. فضلاً عل أن أحداً منهم لم ينسب هذا الكتاب إلى غير الشيرازي، بل كان من ترجم له نَصَّ على أن من بين كتبه كتاب "النكت" .

ثانياً : إن من ذكروا كتاب " النكت " ممن ترجموا للشيخ أبي إسحاق لم يذكروا أن أحداً قد نفى عنه هـــذا الكتاب .

ثالثاً : أن اسلوب الشيخ الشيرازي في هذا الكتاب يتطابق مع أسلوبه في اللمع وشرحه والتبـــصرة والمهـــذب وغيرها خاصة من حيث المحاورة والمجادلة وتجنب التجريح[(١)] .

رابعاً :صرح غير واحد من الفقهاء بالنقل عن كتاب "النكت" للشيرازي، ونصوا على ذلك؛ فقـــد نقل الإمام النووي في "مجموعه" عن "النكت" في مسألة أكثر الحيض . قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤١١/٢) الكلام على أكثر الحيض: فإن قيل: روى إسحاق بن راهويه عن بعضهم أن امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرين يوماً وعن ميمون بن مهران أن بنت سعيد بن جبير كانت تحته وكانت تحيض في السنة شهرين فجوابه بما أجاب به المصنف في كتابه "النكت" أن هذين النقلين ضعيفان، الأول: عن بعضهم، وهو مجهول، وقد أنكره بعضهم، وقد أنكره الإمام مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة، والثاني : رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون ، والرجل مجهول والله أعلم[(٢)] .

وقد نقل الذهبي[(٣)] في " ميزان الاعتدال " في مسألة زكاة المكاتب في ترجمة إسحاق ابن عنبسة حيث ضعفـــه،

---

(١) ينظر : النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة .رسالة الدكتور زكريا المصري (١ /٣٥٩) .

(٢) جاء في النكت ، كتاب الحيض ، مسألة : أكثر الحيض (ل: ٢٤ / ب) ، (ل : ٢٥ / أ) ما نصه : فإن قيل روى إسحاق بن راهويه عن بعضهم أن امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرين يوما ، وعن ميمون بن مهران أن بنت سعيد بن جبير كانت تحته وكانت تحيض من السنة شهرين . قلنا : حديث إسحاق عن مجهول ، لقد أنكره مالك وغيره من علماء المدينة والآخر : رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون ، والرجل مجهول ....

(٣) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، شمس الدين الذهبي. تركماني الأصل من أهل دمشق. شافعي. إمام حافظ مؤرخ، كان محدث عصره. سمع عن كثيرين بدمشق وبعلبك ومكة ونابلس. برع في الحديث وعلومه. وكان يرحل إليه من سائر البلاد. وكان فيه ميل إلى آراء الحنابلة، ويمتاز بأنه كان لا يتعدى حديثًا يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن، أو ظلام إسناد، أو طعن في روايته. من تصانيفه : الكبائر وتاريخ الإسلام في واحد وعشرين مجلدًا، وتجريد الأصول في أحاديث الرسول ، توفي سنة (٧٤٨ هـ).
(طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٦/٥)، النجوم الزاهرة (١٨٣/١٠)) .

ونقل تضعيفه عن "النكت" للشيرازي[١].

كما ورد في حاشية أبي العباس الرملي[٢] ما نصه : "إنما شرعت صلاة الجمعة لمباهاة أهل الذمة، ولا يحصل ذلك إلا بعدد ، والأولى من الأعداد ما أظهر الله به الإسلام؛ وهو الأربعون. فهذا هو المعنى الذي ذكره الشيخ أبو إسحاق في النكت"[٣] أ.هـ. ولعله قد اتضح أن نسبة كتاب النكت إلى الشيرازي صحيحة، لا يرتفع إليها شك . هذا وما ذكرته ليس إلا أمثلة على النقل من كتاب الشيرازي ، وعلى المستزيد الرجوع لرسالة الدكتور زكريا المصري حيث ذكر عدداً من الأمثلة .

---

(١) ينظر : ميزان الاعتدال (٣٤٧/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين، الرملي. فقيه الديار المصرية ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. وقيل: هو مجدد القرن العاشر. جمع فتاوى أبيه، وصنف شروحًا، وحواشي كثيرة.
من مصنفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ؛ و غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، وشرح البهجة الوردية، توفي سنة (١٠٠٤ هـ).
(الأعلام (٢٣٥/٦)) .

(٣) ينظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢٤٩/١) ، وقد ورد في مخطوط النكت في كتاب الصلاة، مسائل الجمعة. ل: (٥٨/ب) قال الشيرازي : "والجمعة لمباهاة أهل الذمة ولا يحصل ذلك بزيادة اثنين فكان أولى الأعداد ما أظهر الله به الإسلام هو الأربعون" .

المطلب الـــرابع

مختصرات الكتـاب

للمصنف مختصرات بحسب ما وقفت عليه:

الأول : اسمه "نكت المسائل المحذوف منها عيون الأدلة"، وهو مصور على ميكروفيلم برقم (١٥٨) ، وهو موجود في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى .

وقد اقتصر فيه على ذكر رؤوس المسائل وجردها من الأدلة. وقد حققه د. ياسين الخطيـــب (قـــسم العبادات) ، ولكنه غير مكتمل .

الثاني : هو مخطوط موجود في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض مصور على ميكرو فيلم رقم (٤٩٤) ، وقد كتب ناسخه في أوله : "اللهم صل على سيدنا محمد وآله. هذا ما اختصره العبد الفقير إلى الله الـــشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ـــ رحمه الله ـــ في خلاف الشافعي وأبو حنيفـــة ـــ رضـــي الله عنهما ـــ واستخرجته على طريق الاختصار عن الاحتجاج والدلائل ... " .

الثالث : هو مخطوط موجود في مكتبة وهبي أفندي بتركيا تحت رقم (٥٠٧) باسم " مختصر فيمـــا اختلف فيه أبو حنيفة والشافعي " وقد كتب ناسخه في أوله اللهم صلي على سيدنا محمد وأله هذا ما اختصره العبد الفقير إلى الله الشيخ الإمام العالم العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي رحمـــه الله في خـــلاف الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما واستخرجه على طريق الإختصار عن الإحتجاج والدلائل وهو خمس مائة وخمة وخمسون مسألة مجموعة من أثنين وستين كتاباً .

الرابع :هو مخطوط موجود في مكتبة حافظ حسني باشا بتركيا تحت رقم (٤٥٨) من كتب الفقير محمد بن محمد شريف ابن سليمان تحت عنوان " اختلاف المذاهب " . وكتب ناسخه في أوله اللهم صلي على سيدنا محمد وأله هذا ما اختصره العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العلامة أبة إسحاق إبراهيم ابن علي الشيرازي في خلاف الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما واستخرجه على طريق الاختصار عن الاحتجاج والدلائل وهي خمس مائة وخمسة وخمسون مسألة مجموعة من غثنين وسبعين كتاباً .

المبحــــث الثـاني

وصـــف المخطــوط

وبه مطالبان :

- المطلب الأول : نسخـــه .
- المطلب الثاني : وصف النسخـة .

المطلب الأول

نسخ المخطوط

لقد حاولت ما وسعني الجهد أن أقف على جميع نسخ الكتاب؛ رغبة في أن يخرج الكتاب في صورة علمية جيدة تليق بموضوعه وبمكانة صاحبه .

فوجدت لمخطوط "النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة" لأبي إسحاق الشيرازي . عدداً من النسخ :

النسخة الأولى :

في مكتبة أحمد الثالث في تركيا برقم (١١٥٤) . وهي مصورة في معهد المخطوطات في القاهرة تحت رقم (٣٧) .

النسخة الثانية :

مودعة في مكتبة برنستن في ولاية نيوجرسي في أمريكا برقم (٦٦٩) .

النسخة الثالثة :

مودعة في مكتبة وهبي أفندي في تركيا تحت رقم (٥٠٧) . وبعد البحث والتقصي وصلت إلى أن النسخة التي تحت هذا الرقم " مختصر فيما اختلف فيه أبو حنيفة والشافعي " لذا تعد هذه النسخة من المختصرات وليس كما أشارت إليه الأخت مشاعل الحسون في رسالتها " النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة " تحقيق من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور في ص(٤١) أنها نسخة ثالثة للمخطوط .

الأولى :

المودعة في مكتبة أحمد الثالث تحت عنوان "اختلاف الفقهاء" . كما توجد نسخة مصورة منها في مركز المخطوطات بالقاهرة. وكذلك نسخة مصورة في مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي في جامعة أم القرى على ميكروفيلم (٤٣ـــ٢٦٥) فقه عام. وكذلك نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على ميكروفيلم (٢٩٩٠).

الثانية :

مودعة في مكتبة جامعة برنستن بولاية نيوجرسي في أمريكا، ومصور نسخة منها في مكتبة الملك فهد بالرياض على ميكروفيلم (٢٢٠٩) . كما توجد نسخة منها مصورة في مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى على ميكروفيلم (١٤٣ـــ٢٦٥) . ولكنها مبتورة؛ حيث لم أجد منها إلى الجزء الثاني، الذي يبدأ بكتاب الحج، وينتهي بمسألة "لا ينعقد نكاح المسلم بالذمية بشهادة كافرين".

المطلب الثـاني

وصـف النسخـة

أ / مصدر هذا المخطوط : مكتبة أحمد الثالث في تركيا برقم (١١٥٤).

ب/ تاريخ المخطوط : يرجع تاريخ المخطوط إلى سنة ست وستين وأربعمائة (٤٦٦) وهو مكتوب أثناء حياة المؤلف، وقد تم نسخه ليلة الأحد لخمس مضين من شعبان لتلك السنة .

ج/ خط نسخ معتـاد واضح .

د / طول الورقة ١٩ سم وعرضها ١٣ سم ، وعدد سطورها اثنان وثلاثون سطراً، بعضها كتب بمداد أحمد .

هـ/ عدد الأوراق : ثلاثمائة وتسع .

و / نسخ المخطوط بقلم : أونيس بن عمرو بن العوشلاني المراغي. ويظهر لي أنه من طلبة العلم المتمكنين؛ وذلك لخلو النسخة من التحريفات في الأعلام والاصطلاحات والأخطاء الإملائية إلا الشيء اليسير، الذي أشرت له في مواضعه .

ز / كان نسخ المخطوط بمدينة السلام في المدرسة النظامية ببغداد .

ح / أن النسخة قوبلت على نسخة أخرى أو أنها قرأت على المصنف. وقد ظهر لي ذلك من العبارات التي كتبها الناسخ "قوبل" ، "بلغت المقابلة" ، وكان ذلك في الجزء المحقق في المواضع الآتية :

الموضع الأول : في اللوح (٥٤) من الصفحة اليسرى عبارة "قوبل"عند مسألة: إذا أراد الإمام أن يعلم من خلفه الصلاة .

الموضع الثاني : نفس اللوح في الصفحة اليمنى عبارة "بلغت المقابلة" عند مسائل القصر .

الموضع الثالث :في اللوح (٦٤) من الصفحة اليسرى عبارة "قوبل" عند مسألة: القراءة بعد التكبيرات .

الموضع الرابع : في اللوح (٧٤) من الصفحة اليسرى عبارة "بلغت المقابلة معه ولله الحمد" عند كتاب الزكاة. وفي طرف نفس الصفحة عبارة "قوبل" عند نهاية مسألة: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين .

الموضع الخامس : في اللوح (٨٤) من الصفحة اليسرى عبارة "قوبل" عند مسألة: العامل في القراض لا يملك شيئاً .

الموضع السادس : في اللوح (٩٠) من الصفحة اليسرى عبارة "بلغنا المقابلة معه ولله الحمد" عند كتاب الصيام .

الموضع السابع : في اللوح (٩٤) من الصفحة اليسرى عبارة "قوبل" عند مسألة : إذا أفطر المسافر .

ط / يوجد في طيات المخطوط سقط يسير بين الحين والآخر .

فأحياناً يقول المصنف جواباً على سؤال الأحناف : قلنا ... ثم يترك للجواب فراغاً. وقد كتب عنده في الهامش عبارة : "موضع بياض" . وقد حدث ذلك في الصفحة اليمنى من اللوح (٤٨) في مسألة :

يجوز أن يصلي ما شاء من التطوع بتسليمه .

وأحياناً أخرى : يرد السقط في عبارة أو كلمة، وقد يكون ليس من أصل الكتابة بل من طول عمـــر المخطوط . وقد أشرت لذلك في مواضعه .

ي / من المتبع عند الناسخ في الصلاة على النبي ﷺ أنه استعمل صيغة (صلى الله عليه) في غالبية المخطوط، ما عدا بعض المواضع القليلة التي كتبت فيها الصلاة عليه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بصيغة كاملة . وقد تم التنويه لذلك في المقدمة .

ك / كتب على صفحة العنوان عبارة تملك "صار ملكاً لعتيق الله بن التقي المعروف ببهاري في شهر رمـــضان سنة ستين وستمائة" .

وتحته تملك آخر، لكن حروفه غير واضحة .

وفي حاشية الصفحة عبارات مطموسة، ولم يظهر لي منها إلا نقاط ومدود سود.

وأخرى غير واضحة كما في الطرف الأيمن للصفحة عند المنتصف تقريباً عبارة غير واضحة إلا قوله : "متعه الله به وغفر له" .

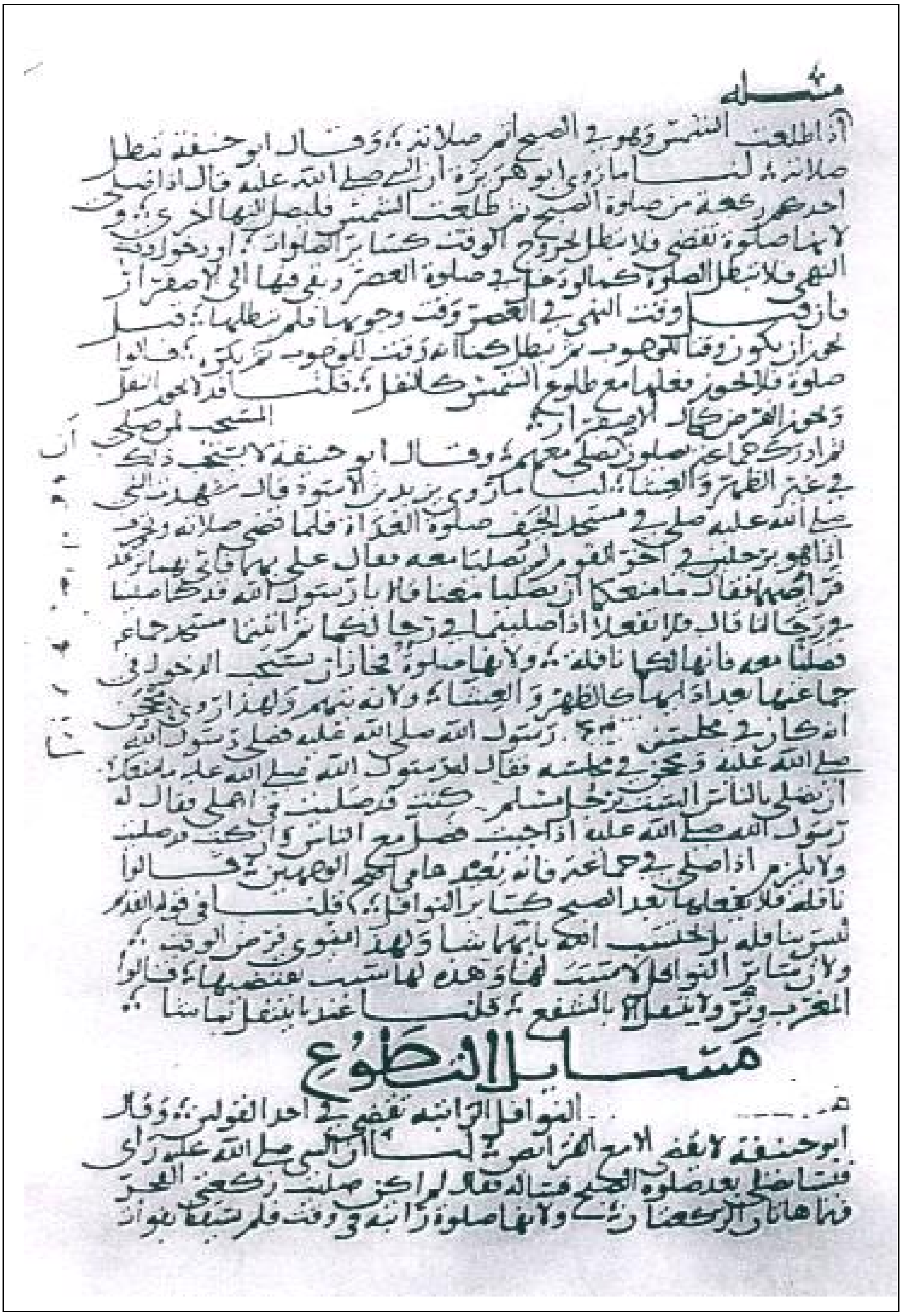
وفي أعلى الصفحة في الجهة اليسرى منها يوجد ختم دائري كتب فيه : "الحمد لله الذي هدانا لهـــذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله" . وداخل الختم قد يكون توقيعاً أو اسم صاحب الوقف كتب بطريقة فنية ، لكنه غير واضح ولم يشر لجهة الوقف .

ل / عنوان الكتاب : النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي المطلب الهاشمي القرشي وبين أبي حنيفة - رضي الله عنه - . تصنيف الشيخ الإمام الأوحد أبي إسحاق إبراهيم بـــن علـــي الفيروزبـــادي . المعـــروف بالشيرازي - رحمه الله - .

هذا ما ظهر لي في وصف النسخة .



غلاف نسخة الأصل



مسألة

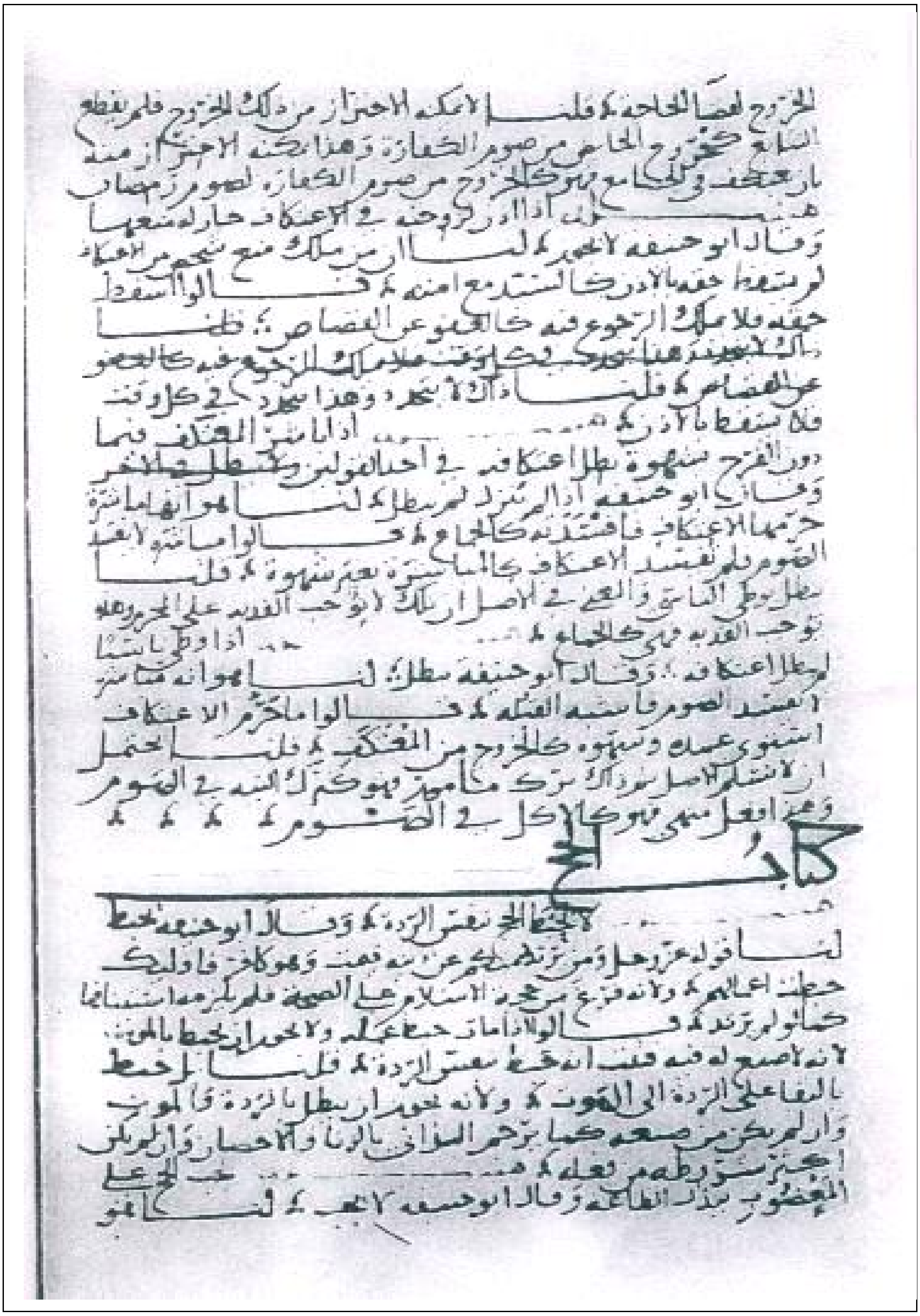
إذا طلعت الشمس وهو في الصبح أتم صلاته. وقال أبو حنيفة تبطل صلاته. لنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه قال إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى. ولأنها صلاة تقضى فلا تبطل بخروج الوقت كسائر الصلوات. أو دخول وقت النهي فلا تبطل الصلاة كما لو دخل في صلاة العصر وبقي فيها إلى الاصفرار. فإن قيل وقت النهي في العصر وقت وجوبها فلم تبطلها. قيل يجوز أن يكون وقتا للوجوب ثم تبطل كما أنه وقت للوجوب ثم تبطل. قالوا صلاة فلا تجوز فعلها مع طلوع الشمس كالنفل. قلنا فيبطل النفل ويجوز الفرض كحال الاصفرار.

المستحب لمن صلى ثم أدرك جماعة يصلون أن يصلي معهم. وقال أبو حنيفة لا يستحب ذلك في غير الظهر والعشاء. لنا ما روى يزيد بن الأسود قال شهدت النبي صلى الله عليه صلى في مسجد الخيف صلاة الغداة فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله قد كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة. ولأنها صلاة يجوز أن يستحب الدخول في جماعتها بعد أدائها كالظهر والعشاء. ولأنه يتهم ولهذا روي أن محجن أنه كان في مجلس [illegible] رسول الله صلى الله عليه فصلى رسول الله صلى الله عليه ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه ما منعك أن تصلي بالناس ألست برجل مسلم. كنت قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت. ولأنه إذا صلى في جماعة فإنه يعتد بها في أحد الوجهين. قالوا نافلة فلا يفعلها بعد الصبح كسائر النوافل. قلنا في قوله القديم ليس بنافلة بل يحتسب الله بأيتهما شاء ولهذا الفتوى فرض الوقت. ولأن سائر النوافل لا سبب لها وهذه لها سبب يقتضيها. قالوا المغرب وتر ولا يتنفل إلا بالشفع. قلنا عندنا يتنفل بما شاء.

مسائل التطوع

مسألة: النوافل الراتبة تقضى في أحد القولين. وقال أبو حنيفة لا يقضى إلا مع الفرائض. لنا أن النبي صلى الله عليه رأى قيسا يصلي بعد صلاة الصبح فسأله فقال لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان [illegible] ولأنها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات.

بداية مسائل التطوع



للخروج لقضاء الحاجة . قلنا لا يمكنه الاحتراز من ذلك الخروج فلم يقطع
التتابع كخروج الحائض من صوم الكفارة وهذا يمكنه الاحتراز منه
بأن يعتكف في الجامع فهو كالخروج من صوم الكفارة لصوم رمضان
مسألة: إذا أذن لزوجته في الاعتكاف جاز له منعها
وقال أبو حنيفة لا يجوز . لنا أن من ملك منع شخص من الاعتكاف
لم يسقط حقه بالإذن كالمستودع أمته . قالوا أسقط
حقه فلا يملك الرجوع فيه كالعفو عن القصاص . قلنا

[illegible]

كتاب الحج

لا يحبط الحج بنفس الردة . وقال أبو حنيفة يحبط
لنا قوله عز وجل ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك
حبطت أعمالهم

[illegible]

نهاية مسائل الاعتكاف

المبـحــــث الثــالــث

طريقة المؤلف في عرض القضايا والغاية من تأليف الكتـاب

وبه مطالبان :

- المطلب الأول : طريقة المؤلف في عرض المسائل .
- المطلب الثاني : الغاية من تــأليــف الكتــاب .

المطلب الأول

طريقة المؤلف في العرض

قام الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بحصر مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية، فقسم كتابه إلى كتب وضمن الكتب مسائل الخلاف، فبدأ بكتاب الطهارة ، ثم أعقبه بكتاب الحيض، وكتاب الصلاة، وكتاب الصيام، وكتاب الحج، وكتاب الزكاة، وكتاب الاعتكاف ، وكتاب النذور، وكتاب إحياء الموات، وكتاب اللقيط، وكتاب البيوع .

وقد ضمن الشيرازي كل كتاب من هذه الكتب جملة من مسائل الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة، فعلى سبيل المثال اشتمل كتاب الصلاة على المسائل التالية :

- مسائل الأوقات المنهي عنها .
- مسائل التطوع .
- مسائل الإمامة .
- مسائل القصر .
- مسائل صلاة الخوف .
- مسائل صلاة العيدين .
- مسائل الخسوف والكسوف .
- مسائل الاستسقاء .
- مسائل الجنائز .

١ــ وكان المصنف ــ رحمه الله ــ يبدأ بعرض المسألة المختلف فيها ، مبيناً رأي الشافعية فيها ، فإن كان المذهب فيه اختلاف ذكره، ثم يذكر رأي الحنفية .

٢ــ كما كان يذكر الأدلة على تقرير مذهبه معتمداً على الأدلة النقلية من الكتاب والسنة، ثم يعقبها بالأدلة العقلية .

٣ــ يحتج للشافعي على مذهبه بقوله : لنا ، ثم يذكر حجة أبي حنيفة بقوله: قالوا، أو احتجوا ، أو فإن قيل .

٤ــ ويُصَدِّر أدلة مذهبه بقوله: لنا . ثم يعقب بذكر أدلة الحنفية ، ويورد اعتراضاتهم مصدِّراً إياها بقوله: قالوا ثم يقوم بالرد عليها، فإن كانت حجتهم عقلية ردها بحجة عقلية، وإن كانت نقلية بين مآخذه عليها. ويظهر ذلك من حكمه على درجة الحديث من حيث الصحة والضعف وإظهار العلة إن كان به علة .

٥ــ يصدر الشيرازي عند مناقشته لأدلة واعتراضات الحنفية بقوله (قلنا) أو (قيل) .

٦ــ يجري القياس بقوله : (فأشبه) أو (كاف التشبيه) .

٧ــ يبين عدم انطباق الجامع بين المقيس والمقيس عليه بقوله : (ينكسر) .

٨ــ يبين أن انطباق الجامع على حكم أو مسألة أخرى بقوله : (نقلب) .

٩ــ يبين أن المسألة لا تحتمل القياس للفرق بين المقيس والمقيس عليه .

١٠ــ يبين استدلالاته بقوله : (ولهذا) .

١١ــ إحالته على ما سبق بقوله : (فأشبه ما ذكرنا) أو بقوله : (فأشبه ما قلنا) .

١٢ــ الإنتصار لمذهب الشافعية لما يتمتع به من قدرات علمية في ذكر الأدلة ورد الحجة بالحجة بأسلوب بعيد عن التعصب .

مثال يبين طريقة الشيرازي في عرض مسائل الخلاف :

مسألة : النوافل الراتبة تقضى في أحد قولين .

وقال أبو حنيفة لا تقضى إلا مع الفرائض ...

لنا : أن النبي صلى الله عليه [وسلم] رأى قيساً يصلي بعد صلاة الصبح ، فسأله ، فقال : لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان .

ولأنها صلاة راتبة في وقت ؛ فلم تسقط بفوات / الوقت إلى غير بدل ؛ كالفرائض . ٤٧/ب

ولأن كل صلاة قُضيت مع غيرها ، قُضيت وحدها كالوتر .

قالوا : روي أن النبي صلى الله عليه [وسلم] صلى في بيت أم سلمة بعد العصر ركعتين ، فقالت : ما هاتان الركعتان يا رسول الله ؟ فقال : " ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما ما أتاني " فقالت : أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : " لا " .

قلنا : هذا حجة لنا ؛ فإنه قضاهما ، وإنما نهى عن القضاء على الوجه الذي كان يقضيه ؛ فإنه كان يداوم على فعلهما في وقت القضاء ، فنهى عن ذلك .

قالوا : نفلٌ فلا يفعل بعد فوات محله منفرداً ؛ كالتشهد الأول بعد القيام ، والأذان ، والتسبيح في الركوع ، وصلاة الكسوف .

قلنا : التشهد لا يسقط بفوات محله ؛ ولهذا لو نهض و لم يستتم القيام عاد إليه وإن فات محله ، وإنما يسقط إذا استتم القيام ؛ لأنه اشتغل عنه بفرض ؛ فهو كما لو ذكر النافلة وهو في فرض فلا يفعلها

والأذان دعاءٌ إلى الصلاة ، وليس بمقصود في نفسه ؛ ولهذا ينفرد به من الجماعة واحد ؛ ولهذا لا يتطوع به .

والتسبيح صفة في الركوع والسجود ؛ فهو كالرمل في الطواف .

وصلاة الكسوف ليست براتية في وقت ، وإنما تفعل لعارض ؛ فتسقط بزواله وهذه صلاة مقصودة راتبة بوقت؛ فهي كالفرائض.

ولأنه إذا جاز ألا يقضي بعض الفرائض، وهي الجمعة والجنازة، ويقضي البعض جاز ألا يقضي بعض النوافل ، وهي صلاة الكسوف، ويقضي البعض .

قالوا : القضاء لا يكون إلا فيما يثبت في الذمة، والنفل لا يثبت في الذمة .

قلنا : يثبت بثبوت مثله؛ كما يتعلق بالوقت تعلق مثله .

المطلب الثاني

الغاية من تأليف الكتاب

إن حكمة الله ـــ سبحانه وتعالى ـــ قاضية بوجود الاختلاف في الأشياء جميعها ، سواء أكان هذا الاختلاف كونيّاً أم بشريّاً .

كذلك وقع الاختلاف على مستوى الأفكار والعلوم النظرية، وليس الاختلاف فيها اختلاف تضارب وتناقض ، بل هو اختلاف رحمة وتوسعة على الناس، وأكبر مثال يوضح أن الخلاف قد يكون رحمة للناس: الخلاف الفقهي ، يقول الإمام محمد أبو زهرة : لم يكن الاختلاف الواقع بين الصحابة والتابعين متناولاً لُبَّ الدين، فلم يكن في وحدانية الله تعالى ، وشهادة أن محمداً رسول الله ﷺ وأنه معجزة النبي ﷺ الكبرى ، ولا في أنه يُرْوَى بطريق متواتر نقلته الأجيال الإسلامية كلها جيلاً بعد جيل، ولا في أصول الفرائض كالصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم، ولا في طريق أداء هذه التكليفات، وبعبارة عامة: لم يكن خلافاً في ركن من أركان الإسلام ولا في أمر من الدين بالضرورة: كتحريم الخمر والخنزير وأكل الميتة، والقواعد العامة للميراث ، وإنما الاختلاف في أمور لا تمس الأركان ولا الأصول العامة .

وهذا الاختلاف له أسبابه، فقد يكون مرده إلى أنه أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين؛ فلكلٍّ اجتهاده، وهذا كله فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع .

وعلى هذا فالخلاف بينهم له أسبابه الجدية المتمثلة في اختلافهم في الأصول التي يستندون إليها، وليس خلافاً لمجرد الهوى؛ فحاشا لله أن يختلفوا في شيء من ذلك؛ فالاختلاف الحاصل في فروع التشريع وسيلة لتنشيط العقل وتوسيع مداركه، وبعداً له عن التعصب الذي هو وبال على الفكر الإسلامي، بل إن الاختلاف في مسألة من المسائل قد يكون له وجاهته حيث ينطوي على تيسير في تناول الأحكام الشرعية، ومن هنا شاع قولهم : الاختلاف رحمة[١] .

وقد آمن الشيرازي أن الاختلاف الفقهي بين المذاهب سنة إلهية لا تتخلف، لا نكارة فيها، فحاول في كتابه "النكت" حصر مسائل الخلاف بين الشافعية والحنفية مشفوعة بأدلة الفريقين؛ حتى ينجلي الأمر للمسلمين ، فيختاروا من الأحكام الأقوى دليلاً والأرجح رأياً، للتوسيع على الناس، ورفع الحرج والتضييق عنهم .

وقد بين الشيرازي سبب تأليفه للكتاب فقال في المخطوط ذاته في اللوح (٤ / أ) قوله : "سألني جماعة من أصحابي ـــ وفقهم الله وإياي لطاعته ـــ أن أصنّف لهم جامعاً للنكت يسهل حفظه ويخفف حمله فأجبتهم إلى سؤالهم وصنّفت هذا الكتاب".

كما أنه أشار لطريقته في اختيار المعلومات بقوله : "اقتصرت فيه على كل الظواهر الجيدة والنكت المعتمدة، وما يقدح من الأصول ويعول عليه" .

---

(١) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية بتصرف ، ص (١١) .

المبحـــث الرابــــع

مزايا الكتاب

وبه مطلبان :

- المطلب الأول : مزايا الكـتـاب .
- المطلب الثاني : المآخذ على الكتاب .

المطلب الأول

مزايا الكتاب :

١. امتاز كتاب "النكت" للشيخ أبي إسحاق الشيرازي بأنه جمع لنا ثروة فقهية ضخمة من المسائل المختلف فيها بين إمامين جليلين : أبي حنيفة والشافعي .
٢. أسهم الكتاب في تصوير الفروق الدقيقة بين الشافعية والحنفية في منهج استنباط الأحكام، وطريقة النظر في النصوص .
٣. اشتمل الكتاب على أدلة نقلية من الكتاب والسنة، وآثار مروية عن الصحابة والتابعين .
٤. أكثر من النقل عن الأئمة المتقنين .
٥. عنى الشيرازي ــ شيخنا الجليل ــ بتخريج الأحاديث وذكر حال الرواة من جرح أو تعديل .
٦. قسم كتابه بنفس طريقة فقهاء الشافعية في تقسيمهم لكتب الخلاف كتباً ومسائل؛ فبدأ بكتاب الطهارة وانتهى بكتاب الإقرار .
٧. أورد اعتراضات الأحناف ورد عليها بعمق ووضوح، ويدل هذا على قوة مذهبه.
٨. أورد كثيراً من الأقيسة . ولا نعجب من ذلك فهو من كبار المجتهدين.
٩. الأدب الجم الذي استخدمه الشيخ الشيرازي في الرد على الاعتراضات.
١٠. يحاول دائماً إيجاد نقطة يتفق فيها مع الأحناف بحيث يرجعهم إلى فروع فقهية يوقفهم عليها، أو يرجعهم لحكم متفق عليه بين المذهبين .

المطلب الثاني
المآخذ على الكتاب

إنه من الصعب على طالب علم في ــ أولى خطواته ــ أن يحدد مآخذ على إمام جليل كالشيرازي ــ رحمه الله ــ وعمل عظيم "كالنكت" كما وأنني لا أجد في نفسي الأحقية في كتابة ملاحظات لما عرفته عن الشيخ الشيرازي من دقة وحرص على العلم .

ولكني أقول : لقد اختُصَّ الله ــ جلال جلاله ــ بالكمال واستأثر به وحده دون أحد من خلقه ، فمهما بلغ الإنسان من علم ومهما حاول ضبط عمله وإتقانه فإن الكمال لله وحده .

ومن هذا الوجه فقد وقع بكتاب "النكت" بعض الهفوات التي قل أن يسلم منها أي عمل علمي ومنها :

١ــ أنه يورد في بعض المسائل قولاً واحداً للشافعية، وبعد البحث أجد أن المسألة على أكثر من قول .

قال المصنف في "مسألة: مدة القصر لمن لم ينوِ الإقامة" : إذا أقام في بلد على تَنجُّزِ حاجة، و لم ينوِ الإقامة، قصر إلى ثمانية عشر يوماً في أحد القولين .

وتفصيل المسألة إذا قام في بلد أو قرية لشغل فله حالان :

أحدهما : أن يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة أيام، ونوى الارتحال عند فراغه فله القصر إلى أربعة أيام بلا خلاف ، وفيما زاد عليها طريقان :

الصحيح منهما وهو قول الجمهور : أنه على ثلاثة أقوال :

أحدها : يجوز القصر أبداً، سواء فيه المقيم لقتال أو لخوف من القتال أو لتجارة وغيرها .

والثاني : لا يجوز القصر أصلاً .

والثالث ــ وهو الأصح عند الأصحاب ــ : يجوز القصر ثمانية عشر يوماً فقط وقيل : على هذا ، يجوز سبعة عشر ، وقيل : عشرين، وسمى إمام الحرمين هذه أقوالاً .

والطريق الثاني : أن هذه الأقوال في المحارب، وأما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة أيام قولاً واحداً، وبه قال أبو إسحاق[١].

٢ــ أن الشيرازي يعمد إلى قول ضعيف أو قديم في المذهب يورد عليه الحجج، ويترك القول الجديد أو الصحيح؛ لأنه يوافق الأحناف .

قال المصنف في "مسألة: تقدم المأموم على الإمام" : إذا تقدم المأموم على الإمام، جاز في قوله

---

[١] ينظر : المجموع (٤٧٠/٥) ، الحاوي (٣٧٣/٢) ، حاشية قليوبي على شرح المحلى على متن المنهاج (٢٩٧/١)، تحفة المحتاج (٣٧٧/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٥٥/٢) .

القديم .

وتفصيل المسألة : قال في المجموع: إذا تقدم المأموم على إمامه في الموضع فقولان مشهوران :

الجديد الأظهر: لا تنعقد، وإن كان في أثنائها بطلت .

والقديم : انعقادها، وإن كان في أثنائها لم تبطل[1] .

---

(١) ينظر : المجموع (٥/٣٩٤) .

الفصل الثالث

التعريف بأبي حنيفة و الشافعي

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمذهب أبي حنيفة وأصول مذهبه .

وبه أربعة مطالب :

المطلب الأول : ترجمة أبي حنيفة .

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الثالث : مكانته العلمية .

المطلب الرابع : أصول المذهب الحنفي .

المبحث الثاني : أهم المصطلحات الفقهية عند الأحناف.

المبحث الثالث : التعريف بمذهب الشافعي وأصول مذهبه .

وبه أربعة مطالب :

المطلب الأول : ترجمة الشافعي .

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الثالث : مكانته العلمية .

المطلب الرابع : أصول المذهب الشافعي .

المبحث الرابع : أهم المصطلحات الفقهية عند الشافعية .

المبـحـــث الأول

التعريف بمذهب أبي حنيفة وأصول مذهبه

وبه أربعة مطالب :

المطلب الأول : ترجمة أبي حنيفة .

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الثالث : مكانته العلمية .

المطلب الرابع : أصول المذهب الحنفي .

المطلب الأول
ترجمة أبي حنيفة

ليس من السهل الميسور على البحث أن يرسم لأبي حنيفة صورة صحيحة صادقة يرضي عنه العلم والتاريخ جميعاً؛ إذا إن اتباع مذهبه والمتعصبين له قد أفرطوا في تقديره، وغالوا في الثناء عليه، والطاعنين فيه قد بالغوا في انتقاصه، فرموه بالزندقة، ونسبوه إلى البدعة، واتهموه بالخروج عن الجادة والرغبة في إفساد الدين وإهمال السنة.

ولا ريب أن هذه الآراء المتناقضة بين محبٍّ غالٍ ومبغضٍ قالٍ يتيه في غمرتها عقل الباحث، ويتفرق ذهنه، ويتوزع مجهوده في تمحيصها وبيان الحق الصحيح منها وتمييزه عن الكاذب الزائف.

تلك كلمة موجزة رأيت أن اصدرها ترجمتي لأبي حنيفة؛ إذ لا سبيل إلى إغضاء الطرف عن هذه الحقيقة أو إهمالها .

ومهما يكن من أمر فسأحاول استخراج ترجمة لهذا الإمام الجليل من ركام هذه الأخبار المضطربة، وأنأى ما استطعت عن مواطن الخلاف ومواضع النزاع التي خاض فيها المترجمون وكُتَّاب الطبقات وأصحاب المناقب .

اسمه ونسبه ومولده :

هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن كاوُس بن هُرمز بن مرزبان بن بهرام التيمي[(١)] .

ولد أبو حنيفة رضي الله عنه بمدينة الكوفة سنة ثمانين من الهجرة النبوية، وهي الرواية الصحيحة المجمع عليها بين المترجمين والمؤرخين .

وقد أجمع الثقات على أن أبا حنيفة فارسي النسب[(٢)]، فأبوه هو ثابت بن زوطي الفارسي، وقد كان جده من أهل كابل، وقد أسر عند فتح العرب لفارس، واسترق لبني تيم بن ثعلبة، ثم أعتق، فكان ولاؤه لهذه القبيلة، وكان هو تيميّاً بهذا الولاء .

و لم يكن أبو حنيفة يحفل بمسألة الأنساب ولا يلقي لها بالاً، ولا كان حريصاً على نفي الرق عن جده، بل كان يقول : "أعلم أن التقوى أعلى الأنساب وأقوى أسباب الثواب، قال الله تعالى : ﴿إن

---

(١) ينظر : الجواهر المضيئة (٤٩/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٦/٢) ، شذرات الذهب (٢٢٧/١)، تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣) .

(٢) هذا هو الثابت المجمع عليه بين المؤرخين، وقد روى أنه بابلي؛ إذ ذكر الخطيب البغدادي أن أبا حنيفة من أهل بابل. وقد زعم بعض المتعصبين لأبي حنيفة أنه عربي، فقيل: إن زوطي من بني يحيى بن زيد بن أسلم ، وقيل : ابن راشد الأنصاري. وهذا قول مردود متهافت؛ فالمشهور أنه من أولاد فارس وأنه ينتمي إلى ساداتهم ، وأهل جده الأول من كابل كما ذكرنا .

﴿أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[١] .وقال ﷺ : "آل كل بَرٍّ تَقِيٍّ"؛ ولذا عد سلمان الفارسي رضي الله عنه من أهل البيت، فقال : "سلمان منا آل البيت"[٢] .

وقد نشأ أبو حنيفة بالكوفة وأقام بها أكثر حياته، وقد نشأ في بيت إسلامي خالص يحفظ للدين حرماته، ويعرف له قواعده وأصوله .

وورث أبو حنيفة عن أبيه مهنة التجارة فكان يغشى الأسواق قبل غشيانه مجالس العلماء وحلقات الدرس، وقد عرف طول حياته يحترف بأنه التجارة ويكتسب منها .

وأقبل أبو حنيفة في نشأته الأولى على القرآن حفظاً وقراءة، ورُوى أنه كان يختم القرآن ستين مرة في رمضان، وقد جاء من عدة طرق أنه أخذ القراءة عن الإمام عاصم أحد القراء السبعة[٣].

وقد غَصَّ العراق قبل الإسلام وبعده بالملل والنحل؛ حيث كانت مهداً لمدنيات وحضارات قديمة وكان العراق بعد الإسلام مزيجاً من أجناس مختلفة، وكانت فيه آراء تتضارب في السياسة وأصول العقائد: فيه الشيعة[٤]، وفي باديته الخوارج[٥] ، وفيه المعتزلة[٥] . وكان فيه في عصر أبي حنيفة تابعون مجتهدون التقى بهم، ومن قبلهم كان فيه عبد الله بن مسعود الذي بعثه عمر إليهم ليعلمهم الفقه، ويهديهم للسبيل الأقوم، ثم كان فيه إمام الهدى علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

فُتحت عين أبي حنيفة فرأى علم العراق وآثار الصحابة فيه، وأشع عقله، فانبثقت ينابيع فكره، فأخذ يجادل مع المجادلين، ونازل بعض أصحاب النِحل بما توحى به السليقة المستقيمة .

وقد لفت ذكاء أبي حنيفة ونبوغه المبكر أنظار العلماء .

فيروى عنه أنه قال : مررت يوماً على الشعبي وهو جالس، فدعاني، فقال لي: إلى من تختلف؟ فقلت : أختلف إلى السوق، فقال: لم أعن الاختلاف إلى السوق، عنيت الاختلاف إلى العلماء، فقلت له : أنا قليل الاختلاف إلى العلماء، فقال لي : لا تفعل ، عليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء ؛ فإني أرى فيك يقظة

---

(١) الحجرات : ١٣

(٢) ينظر : مناقب أبي حنيفة ،ص (٦) .

(٣) ينظر : الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ،ص (٢٦٥) .

(٤) الشيعة أي : الذين شايعوا عليًّا ــ رضي الله عنه ــ أي تابعوه وقالوا إنه الإمام بعد رسول الله ﷺ . وبالنص إما جليّاً وإما خفيّاً واعتقدوا أن الإمام لا تخرج عن أولاده .

(٥) الخوارج : وهم سبعة فرق . المحكمية: بضم الميم وكسر الكاف المشددة، والنهيشية، والأزارمة، والنجدات ، والاصفرية بالفاء، والإباضية. وافترق الإباضية فرقاً أربعاً: الحفصية، اليزيدية، الحارثية. والقائلون بأن إتيان المأمور به طاعة وإن لم يقصد به وجه الله. والسابعة من الخوارج العجاردة .

(٥) المعتزلة أصحاب واصل ابن عطاء وهم يلقبون بالقدرية لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم . (نشر الطوالع ، ص (٣٨٧)).

وحركة. قال: فوقع في قلبي من قوله، فتركت الاختلاف إلى السوق، وأخذت في العلم فنفعني الله بقوله [(١)].

لقد نهل أبو حنيفة من ينابيع الثقافة الإسلامية التي أتيحت له آنذاك كافة، فَأَلَمَّ إلماماً جيداً بالحديث، وعرف قدراً صالحاً من النحو والأدب والشعر، وخاض في مسائل الاعتقاد مجادلاً الفرق الكلامية [(٢)] المنتشرة في العراق، وكان يرحل لهذه المناقشة إلى البصرة، وكان يمكث بها أحياناً سنة لذلك الجدل، ثم انصرف بعد ذلك إلى الفقه، وإن كان يناقش أحياناً في مسائل العقيدة إذا عرض له ما يقتضي ذلك .

---

(١) ينظر: مناقب أبي حنيفة (١/٥٩) .

(٢) كالمعتزلة والخوارج وغيرها. (أبو حنيفة حياته وعصره ، ص (٢٤)) .

المطلب الثاني
شيوخه وتلاميذه

نشأ أبو حنيفة في بيئة علمية ممتازة، مشحونة بكثير من العلماء في مختلف العلوم الإسلامية. ولا ريب أن أبا حنيفة قد جالس علماء عصره فأخذ عنهم، وتتلمذ لهم ،وألم بمناهج بحثهم، ثم اصطفى من بينهم فقيهاً لازمه ملازمة تامة حيث وجد فيه ما يرضى نزوعه العلمي ومشربه العقلي، وهذا الفقيه هو حماد بن أبي سليمان الذي انتهت إليه مشيخة الفقه العراقي في عصره. وإلى ذلك يشير أبو حنيفة بقوله: "كنت في معدن العلم والفقه فجالست أهله، ولزمت فقيهاً من فقهائهم".

وقد نشأ حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة بالكوفة، وأخذ الفقه عن إبراهيم النخعي والشعبي، وهذان الفقيهان الكبيران تلقيا الفقه عن شريح وعلقمة ابن قيس ومسروق بن الأجدع. وقد أخذ أولئك الفقه عن الصحابيين الجليين: عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وهما عماد الفقه الكوفي[(١)] .

وقد لزم أبو حنيفةَ حمادَ بن أبي سليمان ثماني عشرة سنة، وأخذ عنه فقه أهل العراق، وهو خلاصة فقه علي وعبد الله بن مسعود، كما تلقى عنه فتاوى إبراهيم النخعي، قال الدهلوي: إن المعين للفقه الحنفي هو أقوال إبراهيم النخعي[(٢)] .

و لم ينقطع الإمام أبو حنيفة عن الدرس والتحصيل بعد وفاة شيخه الكبير حماد بن أبي سليمان سنة ١٢هـ ، بل تابع سعيه الدءوب في طلب العلم مستصحباً الأثر القائل: "لا يزال الرجل عالمًا ما دام يطلب العلم، فإذا ظن أنه علم فقد جهل" .

ففي مكة أخذ أبو حنيفة علم ابن عباس عن عطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولاه، كما أخذ علم ابن عمر وعلم عمر عن نافع مولى عمر .

وقد نهل أبو حنيفة من علوم أئمة الشيعة فأخذ عنهم ودارسهم غير مقتصر على فقهاء أهل السنة، فقد التقى أبو حنيفة بأئمة الشيعة: زيد بن علي، ومحمد الباقر، وأبي محمد عبدالله بن الحسن، وتتلمذ لهم وأخذ عنهم .

على هذا النحو يمكن أن نقول: إن أبا حنيفة تلقى فقه الجماعة الإسلامية بشتى منازعها، وإن كان قد غلب عليه تفكير أهل الرأي، بل عُدَّ شيخ أهل الرأي غير مدافَعٍ.

تلاميذ أبي حنيفة :

ليس لأبي حنيفة كتاب في الفقه رتب أبوابه وهذّب مادته وعقد نظامه، وهذا أمر يستقيم مع الواقع ويتفق مع روح العصر؛ إذ لم تنتشر حركة التأليف والتصنيف إلا بعد وفاة أبي حنيفة أو في آخر حياته .

وقد كانت السبيل إلى معرفة آراء أبي حنيفة والوقوف على اجتهادات تلاميذه؛ إذ كانوا يدوِّنون آراء شيخهم

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (٥/٢٣١)، تهذيب التهذيب (٣/١٦) .

(٢) ينظر : حجة الله البالغة (١/١٤٦)

ويقيدونها، وربما كان يمليها عليهم.

فليس لنا أن نعرف فقه أبي حنيفة إلا عن طريق أصحابه وتلاميذه، وسوف نشير فيما يلي إلى بعضهم ممن قاموا بتدوين فقهه، سواء أكانوا ممن طالت ملازمتهم، أم كانوا ممن لم تطل ملازمتهم كمحمد بن الحسن، مـــا دام لهم أثر في نقل فقهه إلى الأجيال اللاحقة.

زفـــر بن الهذيل :

زفر بن الهذيل الحنفي أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن منجور بن جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم بن مر[(١)] .

وقد أخذ زفر عن أبي حنيفة فقه الرأي حتى غلب عليه، وكان أحدَّ أصحاب أبي حنيفة قياساً.

قال الخطيب البغدادي : روى أن المزني جاءه رجل، فسأله عن أهل العراق قال: ما تقول في أبي حنيفة ؟ قال : سيدهم، قال: فأبو يوسف؟ قال: أتبعهم للحديث، قال : فمحمد بن الحسن؟ قال : أكثرهم تفريعاً، قـــال : فزفر؟ قال: أحدُّهم قياساً . توفي سنة ١٥٨هـــ عن ثمان وأربعين سنة، وهو أقدم صحبة لأبي حنيفة مـــن أبي يوسف ومحمد بن الحسن[(٢)] .

أبو يـــوسف :

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري نسباً، والكوفي منشئاً وتعلماً ومُقاماً، وكان ميلاده ســـنة ١١٣هـــ، وتوفي سنة ١٨٢هـــ[(٣)] .

وقد لازم أبا يوسف أبا حنيفة وانقطع إليه، حتى صار أعظم أصحابه غير مدافع[(٤)] .

محمد بن الحسن الشيباني :

نسبة إلى شيبان بالولاء لا بالنسب الأصيل. وكنيته: أبو عبدالله. ولد سنة ١٣٢هـــ، ومـــات ســـنة ١٨٩هـــ ، أي أن سنه كانت حين مات أبو حنيفة ثماني عشرة سنة. فلم يقدر له أن يصحب أبا حنيفة زمنـــاً طويلاً، بل أخذ أكثر دراسته الفقهية عن أبي يوسف بالعراق، كما سمع من الثوري والأوزاعي، ورحـــل إلى الإمام مالك بالمدينة فأخذ عنه فقه الحديث والرواية[(٥)].

الحسن بن زياد اللؤلؤي :

وهو من فقهاء المذهب الحنفي الذين رووا آراء أبي حنيفة، وقد توفى سنة٢٠٤هـــ.

ويقال: إنه تتلمذ لأبي حنيفة وكان من أصحابه. وقد اشتهر برواية الحديث، فقال عن نفسه: كتبت

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (٨ / ٣٨) ، وفيات الأعيان (٣ / ٣١٧).

(٢) ينظر : تاريخ بغداد (١٧٦/٢) .

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨) ، تاريخ بغداد (٢٤٢/١٤) .

(٤) ينظر : تاج التراجم ، ص(٣١٦) ،الإنتقاء ، ص (١٧٢) .

(٥) ينظر : سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) ، تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، تاج التراجم ، ص(٢٣٧- ٢٤٠) .

عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث، كلها يحتاج إليها، كما اشتهر برواية آراء أبي حنيفة [١] .

وهؤلاء الأربعة الذين ذكرناهم كانوا من أصحاب أبي حنيفة، وتلقوا عنه مباشرة، وثمة فقهاء آخرون أخذوا عن هؤلاء الصَّحْب، ليس هذا محل ذكرهم.

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (٥٤٣/٩)، تاريخ بغداد (٣١٤/٧).

المطلب الثالث
مكانته العلمية

لأبي حنيفة مكانته العلمية التي لا ينكرها إلا مكابر، والتي أَقَرَّ له بها العلماء جيلاً بعد جيل؛ فيقول عنه معاصره الفضيل بن عياض: "كان أبو حنيفة رجلاً فقيهاً، معروفاً بالفقه ... معروفاً بالأفضال... صبوراً على تعلم العلم بالليل والنهار"[١].

وكثر مدح المادحين له حتى سماه عبدالله بن المبارك بـــ "مخ العلم"[٢].

والحق أن لأبي حنيفة آراءه المستقلة، وفكره الخاص الذي ينم عن عقل رزين وفهم دقيق، يشهد بهما كل من طالع كتب الفقه الحنفي ، حتى قيل " إن كل من ذموه ممن لم يستطيعوا مجاراته في استقلال فكره ، أو لم تصل إلى مداركهم إلى أُفُقه "[٣] .

وقد خاض أبو حنيفة في شتى المجالات، وأظهر في الآراء ما تفرد به في مجالات السياسة، وعلم الكلام، والإيمان والقدر وأعمال الإنسان، وغير ذلك.

و لم يكن فقه أبي حنيفة منعزلاً عن الناس والحياة، بل كان " يَغشى الأسواق ، ويتجر، ويعامل الناس، ويدرس الحياة كما يدرس الفقه والحديث"[٤] ؛ ومن ثم كان خبيراً بأصول المعاملات، مــدركاً لأســرارها والمؤثرات التي تؤثر فيها.

من أجل هذا كله كُتِبَ لفقه أبي حنيفة أن يبقى راسخاً على مر السنين والأعوام، واشتهر في العديد من البلاد والأقطار الإسلامية، فرحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) ينظر : أبو حنيفة حياته وعصره ص (٥٤) .

(٢) ينظر : م . ن .

(٣) ينظر : م . ن ص (٥٣) .

(٤) ينظر : م . ن ص (١٨٢) .

المطلب الرابع
أصول المذهب الحنفي

ثمة أصول مجمع عليها بين فقهاء الحنفية بنوا عليها آراءهم واجتهاداتهم نشير إليها فيما يلي :

١ـــ القرآن الكريم :

ويعد أبو حنيفة من أوائل من بيَّن وجوه دلالات القرآن الكريم، وقد اختلف مع الجمهور في عدة مسائل، أبرزها: قطيعة دلالة العام، وعدم الأخذ بمفهوم المخالفة.

٢ـــ السنـــة :

وهي الأصل الثاني الذي اعتمد عليه أبو حنيفة وفقهاء مذهبه في الاستنباط، وهي تلي القرآن في الرتبة .

وقد قامت معركة بين الفقهاء في مقدار اعتماد أبي حنيفة في استنباطه الفقهي على السنة، حتى لقد زعم البعض الذين نقصوا مقدار ذلك الاعتماد أنه كان يقدم القياس على السنة .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة : لقد رُمي أبو حنيفة ـــ رحمه الله تعالى ـــ في حياته بمخالفة السنة؛ وأكثـــر الذين أرادوا انتقاص قدره بعد وفاته من ذكر ذلك، ولقد نفى هذه التهمة عن نفسه؛ فقد كان ـــ رحمه الله ـــ يقول :"كذب والله وافترى علينا من يقول: إننا نقدم القياس على النص، وهل يُحتاج بعد النص إلى قياس؟!" ففي هذا النص يضع أبو حنيفة الأمر في موضعه، فهو يقول: إنه لا يُلجأ إلى القياس إلا عند عدم العثور علـــى النص، فإن عثر عليه لم يكن ثمة حاجة إلى قياس .

بل لقد صرح بذلك في قوله : "نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر في دليل المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذ مسكوتاً عنه على منطوق به"[(١)] .

وروى عنه ﷺ : "إنا نعمل أولاً بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ ، ثم بأحاديث أبي بكـــر وعمـــر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم"[(٢)] .

٣ـــ الإجماع :

ويمكن تعريف الإجماع بأنه: اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر على أمر من الأمور [(٣)] .

وقد ذكر علماء المذهب الحنفي أن أبا حنيفة كان يعتبر الإجماع أصلاً في أصول فقهه التي بـــنى عليهـــا اجتهاده ، وقد نص هؤلاء على أن أبا حنيفة وأصحابه كانوا يأخذون بالإجماع في شتى طرائقه، فهم يأخذون بالإجماع القولي، والإجماع السكوتي، فيعدون الأول حجة قطيعة ، والثاني حجة ظنية.

وقد رتب بعض علماء الحنفية ومنهم البزدوي الإجماع من حيث قوته وما يترتب على ذلك النحـــو

---

(١) ينظر : أبو حنيفة ، ص (٢٦٩) .

(٢) ينظر : م . ن .

(٣) ينظر : البرهان في أصول الفقه (١ ٦٧٠) ، والبحر المحيط (٤/٤٣٥)، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول ، (٣/٢٣٧) .

التالي : أولاً : إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – الذي نقل إلينا متواتراً على حكم شرعي وهذا يكون حكمه حكم الكتاب والسنة المتواترة في وجوب العمل به ويكفر جاحده .

ثانياً : إجماع التابعين وتابعيهم ، فهو بمترلة الحديث المشهور وحجته ظنية لما فيه من شبهة الخلاف ، فيكون منكره جاحداً لا كافراً .

ثالثاً : الإجماع المنقول بطريق الأحاد ، ومثله الإجماع السكوتي الذي لم تقم قرينة تدل على أن سكوت المجمعين كان للموافقة . فلا يحكم بكفر منكره أو تظليله [(١)].

٤ـ قول الصحابي :

كان أبو حنيفة يأخذ بقول الصحابي أو فتواه، ويعده حجة واجب الاتباع، وكان ـ رحمه الله ـ إذا اجتهد في موضوع كانت للصحابة آراء فيه، يختار من بينها، ولا يخرج عن آرائهم إلى غيرها، فإذا لم يكن رأيٌ اجتهدَ، و لم يكن أبو حنيفة يأخذ بقول التابعي؛ فهو لا يقلد التابعي ولكن يقلد الصحابي.

وقد أُثر على أبي حنيفة أنه قال : "آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب ـ وعدد رجالاً ـ فقوم اجتهدوا ، فاجتهد كما اجتهدوا" [(٢)] .

٥ـ القياس :

وقد فاقت شهرة أبي حنيفة في الأخذ بالقياس جميع من سبقه؛ لما اتصف به في الدقة وسرعة الخاطر في إدراك ما يكون بين الأمور من التشابه والاختلاف [(٣)].

وقد عرَّف العلماء القياس الذي اعتمده أبو حنيفة وأكثر منه في اجتهاداته بأنه: بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم حكمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لاشتراكه معه في علة الحكم [(٤)].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة :

"ولقد كان مسلك أبي حنيفة في فهم النصوص يؤدي إلى الإكثار من القياس إذ لا يكتفي بمعرفة ما

---

(١) ينظر : دراسات حول الإجاع والقياس ، ص (١٠٤).

(٢) ينظر : تاريخ بغداد (٣٦٨/١٣) ، الانتقاء ص (١٤٣) .

(٣) ينظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١٣٥/٢) .

(٤) ينظر : البرهان (٧٤٣/٢)، البحر المحيط (٥/٥) ، سلاسل الذهب ، ص (٣٦٤) .

تدل عليه من أحكام، بل يتعرف من الحوادث التي اقترنت بها، وما ترمي إليه من إصلاح للناس، والأسباب الباعثة، والعلل التي تؤثر في الأحكام وعلى مقتضاها يستقيم القياس"[١].

٦ـ الاستحسان :

والحق أن أبا حنيفة وإن لم ينفرد بالاستحسان على التحقيق إلا أنه يعتبر أكثر الأئمة أخذاً له[٢].

وقال محمد بن الحسن الشيباني: "إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال: أستحسن، لم يلحق به أحد".

٧ـ العرف :

قال الغزالي: "العرف والعادة : ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[٣]

.

وكان أبو حنيفة إذا لم يمض له قياس ولا استحسان في المسألة نظر إلى ما عليه تعامل الناس، وتعامل الناس هو العرف الجاري بينهم، فهو يأخذ بالعرف إذا لم يكن ثمة نص من كتاب أو سنة ولا إجماع، ولا حمل على النصوص بطريق القياس أو الاستحسان بكل طرائقه ، سواء أكان استحسان قياس أم استحسان أثر أم استحسان إجماع أو ضرورة .

وفي الجملة فإن أبا حنيفة قد أخذ بالعرف مصدراً من مصادر الاستنباط، وأصلاً من الأصول يرجع إليه إن لم يكن سواه[٤] .

٨ـ المصالح المرسلة والاستصحاب :

عَرف الإمام الغزالي المصلحة بقوله : "وأما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة"[٥] .

والاستصحاب :

---

(١) ينظر : أبو حنيفة ، ص (٣٢٥) .
(٢) ينظر : الفكر السامي (١٣٧/٢) .
(٣) ينظر : المستصفى في علم الأصول (٢٩/٢) .
(٤) ينظر : أبو حنيفة ، ص (٣٥٠) .
(٥) ينظر : المستصفى (٢٨٧/١) .

لغة: من المصاحبة، وهي الملازمة، وعدم المفارقة.

واصطلاحاً: ثبوت أمر في الزمن الثاني، بناء على ثبوته في الزمن الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغير [١].

وقد عمل أبو حنيفة أيضاً بهذين الأصلين في حدود معينة .

---

(١) ينظر : البحر المحيـط (٦/١٦) ، البرهان (٢/١١٣٥) ، سلاسل الذهب ، ص (٤٢٥) .

المبحث الثاني

أهم المصطلحات الفقهية عند الأحناف

أهم المصطلحات الفقهية عند الأحناف

تتنوع المسائل الفقهية المروية في المذهب الحنفي إلى ثلاث طبقات(١) :

الطبقة الأولى : مسائل الأصول أو ظاهر الرواية :

وهي تلك المسائل المروية في الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وقد اشتملت على آراء أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، و"يلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة" [٢].

وقد أطلق على هذه المسائل مصطلح الأصل أو ظاهر الرواية؛ لأنها رويت بروايات الثقات بطرق متواترة أو مشهورة.

وهكذا فإن مصطلحات: "ظاهر الراوية" أو "ظاهر المذهب" أو "رواية الأصول" أو "ظاهر الأصول" الواردة في كتب الحنفية، يقصد بها المسائل المروية في الكتب الستة وهي : "المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير" .

ولا ريب أن هذه الطبقة من المسائل تعد أعلى طبقات المذهب الحنفي، قال في "رد المحتار" : "إن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتي به قطعاً" [٣] .

الطبقة الثانية : مسائل غير ظاهرة الرواية أو مسائل النوادر :

ويقصد بها تلك المسائل المروية في غير الكتب الستة لمحمد بن الحسن ككتاب: "النوادر"، والهارونيات"، و"الكيسانيات" وغير ذلك.

وإنما سميت بغير ظاهر الرواية؛ لأنه لم تُرْوَ عن محمد بطرق ثابتة صحيحة كالمسائل الأولى .

وربما وردت هذه المسائل في غير كتب محمد بن الحسن، كـ (المحرر) للحسن بن زياد، و"الأمالي" لأبي يوسف [٤] .

الطبقة الثالثة : مسائل الواقعات أو النوازل أو الفتاوى :

قيل : "هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها و لم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحابهما، وهلم جرا، وهم كثيرون... وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل

(١) ينظر : البحث الفقهي ، ص (١٧٩ ، ١٨٠) .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٠،٥١/١) .

(٣) ينظر : م . ن (٦٩/١) .

(٤) ينظر : م . ن .

وأسباب ظهرت لهم" (٥) .

وقد ورد لدى للأحناف العديد من المصطلحات ، لعلي أ ذكر جانباً منها ، ومن يطلع على كتب الأحناف يجد المزيد .

المصطلحات الفقهية عند الأحناف :

الأئمة الأربعة : يقصد بهم أئمة المذاهب الذين لهم أتباع . وهم " أبي حنيفة ، مالك ، الشافعي ، أحمد بن حنبل " .

أئمتنا الثلاثة : أب يحنيفة ،ة أبو يوسف ، محمد .

الصاحبين : أبو يوسف ، محمد .

السلف : فقهاء الحنفية إلى محمد بن الحسن .

الشيخين : أبي حنيفة وأبو يوسف .

الطرفين : أبي حنيفة ومحمد

الخلف : من بعد محمد إى شمس الأئمة الحلواني(١) .

شمس الأئمة : السرخسي المتوفي سنة أربعمائة وثلاث وثمانين . عند الإطلاق ، وإن قيدوه ذكروا بما قُيد فيقولون : شمس الأئمة الحلواني ، شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكردري .

فخر الإسلام : علي بن محمد بن البزدوي(٢) .

صدر الشريعة الأكبر أوالأول : أحمد بن جمال بن عبدالله المحبوبي ، والد تاج الشريعة .

تاج الشريعة : محمود بن أحمد بن عبدالله بن إبراهيم المتوفي سنة ستمائة وثلاث وسبعين .

صدر الشريعة الأصغر أو الثاني : هو عبدالله بن مسعود بن تاج الشريعة ، المتوفي سنة سبعمائة وسبع وأربعين .

برهان الأئمة : علي بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه ، ويطلقون عليه الصدر الأكبر .

الصدر الأول : أهل القرون الثلاثة من الصحابة والتابعين وأتباعهم(٣) .

---

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين (٦٩/١)

(١) ينظر : المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ، ص (١٠٨- ١٠٩) .

(٢) ينظر : رد المحتار (٤/١) ، شرح فتح القدير (٦/١) .

(٣) ينظر : المدخل ، ص (١٠٩)

المبحث الثالث

التعريف بمذهب الشافعي وأصول مذهبه

وبه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : ترجمة الشافعي .
- المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه .
- المطلب الثالث : مكانته العلمية .
- المطلب الرابع : أصول المذهب الشافعي .

المطلب الأول

ترجمة الشافعي [١]

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، الإمام العلم أبو عبدالله الشافعي المكي المطلبي الفقيه ، نسيب رسول الله ﷺ

وقد ولد الإمام الشافعي ــ رضي الله تعالى عنه ــ بغزة سنة مائة وخمسين من الهجرة، فلم يكد يبلغ سنتين من عمره حتى حمل إلى مكة، فنشأ بها، وأقبل على علوم اللغة واعتنى بالأدب والشعر، فبرع في ذلك، وحُبِّبَ إليه الرمي، حتى فاق الأقران، وصار يصيب من العشرة تسعة.

والسائب بن عبيد الله المطَّلبي ــ الذي نسب إليه الشافعي ــ : أحد من أسر يوم "بدر" من المشركين، وكان يشبَّه بالنبي ﷺ .

وأمه هي :الشَّفَا ء بنت أرقم بن نَضلَة ، أخي عبد المطلب، من بني هاشم، ويقال: أنه أسلم بعد أن فدى نفسه. ولابنه شافع رؤية. وعثمان بن شافع معدود من التابعين. وكانت أم الشافعي أزدية.

حِفْظُه للقُرْآنِ وتلاوتُهُ لَه:

حفظ الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ القرآن، فما من حرف مرَّ به إلا وهو يعلم معناه والمراد منه .

وقال ابن عبد الحَكَم[٢]: سمعت الشافعي يقول: قرأت على إسماعيل بن قسطنطين، وقال: قرأت على شبل، وقال شبل: قرأت على عبد الله بن كثير، وهو على مجاهد ، ومجاهد على ابن عباس .

وقال الكرابيسيُّ [٣] : بتُّ مع الشافعي غير ليلة، وكان يصلِّي نحو ثلث الليل، فما رأيته يزيد على خمسين آية ، فإذا أكثر فمائة ، وكان لا يمرُّ بآية رحمة إلاّ سأل الله، ولا يمرّ بآية عذاب إلاَّ تَعوَّذ منها .

---

[١] تنظر ترجمته في : التاريخ الكبير للبخاري (٤٢/١)، الجرح والتعديل (٢٠١/٧) ، حلية الأولياء (٦٣/٩ــ١٦١)، الانتقاء (٦٥ــ١٢١) تاريخ بغداد (٥٦/٢ــ٧٣) ، طبقات الفقهاء (٤٨ــ٥٠) .

[٢] محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث الإمام أبو عبد الله المصرى ، ولد سنة إثنتين وثمانين ومئة ، كان أبوه عالماً جليلاً وكان على مذهب مالك ، روى عن الشافعي أشياء قليلة ، نشأ ولده هذا على مذهب أبيه فلما قدم الشافعي مصر صاحبه وتفقه به . توفي سنة ثمان وستين ومئتين . (طبقات الشافعية للاسنوي (٢٩/١)) .

[٣] الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسى، تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي ثم تفقه للشافعي ، وله مصنفات كثيرة ، وقد أجازه الشافعي . (طبقات الشافعية لابن السبكي (١١٧/٢)) .

المطلب الثاني
شيوخه وتلاميذه

تتلمذ الإمام الشافعي لعدد غير قليل من الشيوخ فأخذ عليهم وروى عنهم كثير من علومه، نذكر منهم :

الَماجِشُون[1]:

عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة التيمي ، له كتب مصنفة رواها عنه ابن وهب ، وكان الماجشون أصبهانياً نزل المدينة وكان من العلماء الربانيين . توفي سنة أربع وستين ومئة .

مالك بن أنس[2]:

أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة ،وهو شيخ العلماء واستاذ الأئمة ، وكان بيته بيت علم ، فجده الأعلى أبو عامر صحابي جليل ، وجده الأسفل مالك من كبار علماء التابعين ، تبحر في علم الحديث والتفقه في الكتاب والسنة ، ويعد الشافعي ممن أخذ عنه العلم . وقد عرض عليه "الموطَّأ" حفظا . توفي سنة تسع وسبعين ومئة بالمدينة ، وله أربع وثمانون سنة .

مسلم بن خالد الزنجي[3]:

أبو خالد المخزومي المشهور بالزنجي فقيه "مكة"، تفقه وأفتى وتصدر للعلم وهو الذي أذن للشافعي في الإفتاء ، حدث عنه الشافعي وكان فقيهاً ، عابداً ، يصوم الدهر . مات سنة ثمانين ومئة . وله ثمانون سنة .

إبراهيم بن سعد[4] :

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، شيخ الشافعي الحافظ الإمام أبو إسحاق الزهري المدني ، ولي قضاء المدينة وروى عنه من الكبار شعبة والليث بن سعد وعاش خمساً وسبعين سنة . توفي سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومئة .

إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي الفقيه[5] :

أبو إسحاق الأسلمي المدني أحد الأعلام ، روى عن الزهري وخلق كثير حدث عنه الشافعي وابن جريج وهو من شيوخه قال عنه الشافعي : كان قدرياً ، وقال عنه أحمد بن حنبل : قدريٌ جهمي كل بلاء فيه ترك الناس حديثه . توفي سنة أربع وثمانين ومئة .

---

(١) ينظر : تذكرة الحفاظ (١ /٢٢٢ ، ٢٢٣) .

(٢) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٥) ، البداية والنهاية (١٠/ ١٧٤) .

(٣) ينظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٢٥٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٩٢) .

(٤) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٠٣) ، تذكرة الحفاظ (١ /٢٥٢ ، ٢٥٣) .

(٥) ينظر :تذكرة الحفاظ(١/٢٤٧) .

سفيان بن عيينة[١] :

سفيان بن عيينة بن ميمون العلامة الحافظ أبو محمد الهلالي الكوفي ، محدث الحرم.ولد سنة سبع ومئة ، وطلب العلم في صغره ، حدث عنه الشافعي والزعفراني والرملي ، وخلق لايحصون ، وكان إمام الحجة حافظاً واسع العلم كبير القدر ، وقد حج سبعين سنة . قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. مات سنة ثمان وتسعين مئة .

إسماعيل بن جعفر[٢] :

إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري قاريء أهل المدينة ومؤدب علي بن المهدي ببغداد تولى امارة الحج غير مرة ، وكان أسن من الرشيد بشهور ..

وقد كثر تلاميذ الإمام الشافعي ممن رووا عنه ونهلوا من فيض علمه نذكر منهم:

أبو بكر الحُميدي[٣] :

هوأبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي المعروف بالحميدي ،رحل مع الشافعي من مكة إلى مصر ولزمه حتى مات ، ورجع مكة يفتي إلى أن توفي بها سنة تسع عشرة ومئتين .روى عن الشافعي أن الشعرة الواحد يجب فيها ثلث مد ، وفي الشعرتين ثلثان في الحج .

أبو عبيد القاسم بن سلام[٤]:

له صحبة مع الشافعي وكتب كتبه وكان بغدادي الأصل وله اختيار و لم يُجرَّد للشافعي . توفي بمكة سنة أربع وعشرين ومئتين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

أحمد بن حنبل[٥] :

هو أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني إمام أهل السنة يقول فيه الشافعي : " خرجت من العراق ، فما تركت رجلاً أفضل ، ولا أعلم ، ولا أورع ، ولا أتقى من أحمد بن حنبل . ولد في مدينة بغداد سنة أربع وستين ومئة ، كفلته أمه بعد وفاة والده ، وأخذ العلم من يحيى بن معين ،وإسحاق بن راهويه ،و الشافعي ، وغيرهم وقد كان الشافعي يعضمه . توفي سنة إحدى وأربعين ومئتين ، وله من العمر سبع وسبعون سنة .

---

(١) ينظر : تذكرة الحفاظ (١ /٢٦٢ – ٢٦٥) .

(٢) ينظر : البداية والنهاية (١٠ /١٧٥) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية للاسنوي (٢٢/١) ، تذكرة الحفاظ (٤١٣/٢) .

(٤) ينظر : تذكرة الحفاظ (٢ /٤١٧) ، الإنتقاء ، ص (١٦٧) .

(٥) ينظر : تذكرة الحفاظ (٤٣١/٢) ، المدخل ، ص (١٤٩-١٥٠) ، الإنتقاء ، ص (١٦٦)

من أبرز تلاميذ الشيخ الشافعي :

لقد اشتهرت جلالة الشافعي رحمه الله في العراق وسار ذكره في الأفاق واعترف له العلماء وعظمة مكانته عند الخلفاء وولاة الأمر ، وعكف عليه للإستفادة منه الصغار والكبار والأئمة والأخيار ،وتمسكوا بطريقته ومنهم :

البُوَيْطِي[١] :

هو يوسف بن يحيى القرشي البُوَيْطِيُّ المصري الفقيه، صاحب الشافعي، وكنيته أبو يعقــوب .

قال الذهبي ـــ في "السير" ـــ : الإمام العَلاَّمة سَيِّدُ الفقهاء، يوسف أبو يعقوب بن يحـيى المـصري البويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مُدَّةً وتخرَّجَ به، وفاق الأَقْرَانَ.

روى ـــ رحمه الله ـــ عن : عبد الله بن وهب ، ومحمد بن إدريس الشافعي .

و لم تذكر الكتب التي ترجمت له سِوَى ابن وهب، والشافعي من شيوخه .

ذِكْرُ مَنْ وَثَّقَهُ، وأَثْنَى عَلَيْه :

قال ابن أبي حاتم : سُئِلَ عنه أبي ؟ فقال : صدوق[٢] .

وقال ابن عبد البر : كان من أهل الدِّينِ والعِلمِ والفهم والثقة ، صَلِيباً في السُّنَّة، يَرُدُّ على أهل البِدَعِ، وكان حَسَنَ النَّظَرِ[٣] .

وقال الذهبي : مات الإمام البويطي في قيده مسجوناً بـــ "العراق" في سنة إحدى وثلاثين ومائتين[٤] .

وممن أَرَّخَ وفاته في هذه السَّنة أيضاً الخطيب، وقال :هذا القول في وفاته أصح، وقد ذكره هكذا غير واحد[٥] .

أبو ثَوْرٍ[٦]:

إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي من رواة القديم، قال أحمد بن حنبل :أعرفه بالسُّنة منذ خمسين سنة ، قال وهو عندي كسفيان الثوري ، مات سنة أربعين ومئتين ، وكان أبو ثور على مذهب الحنفية ، فلما قـدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ويسر علمه . وله مصنفات كثيرة يَذكر فيها الإختلاف ويحتجُّ لاختياره .

حرملة بن يحيى[٧]:

هو حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة المصري التُّيجيبي صاحب الشافعي ، كـان إمامـاً حافظـاً للحديث والفقه ، ولد سنة ست وستون ومئة ، صنف المبسوط والمختصر المعروف به ، توفي سـنة ثـلاث وأربعين ومئتين .

---

(١) ينظر :الجرح والتعديل (٢٣٥/٩)، تاريخ بغداد (٢٩٩/١٤)، وفيات الأعيان (٦١/٧)، سير أعلام النبلاء (٥٨/١٢) .

(٢) ينظر : الجرح والتعديل (٢٣٥/٩) .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال (٧٥/٣٢) .

(٤) ينظر : سير أعلام النبلاء (٦١/١٢) .

(٥) ينظر : تاريخ بغداد (٣٠٣/١٤) .

(٦) ينظر : طبقات الشافعية للأسنوي (٢٥/١) ، الإنتقاء ، ص (١٦٦) .

(٧) ينظر : تذكرة الحفاظ (٤٨٦/٢) ، طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٢٦) .

المزني[1]:

أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، المصري . ولد سنة خمس وسبعين ومئة كان إماماً ورعاً وقال الشافعي فيه : لو ناظر الشيطان لغلبه ، صنف المبسوط والمختصر والمنثور والترغيب في العلم وغيرها . وصنف كتاباً مفرداً على مذهبه لا على مذهب الشافعي . توفي سنة أربع وستين ومئتين . ودفن بالقرب من قرب الإمام الشافعي .

الزعفراني[2]:

أبو علي الحسن بن محمد بن الصبَّاح الزعفراني ، كان إماماً في اللغة ، وكان يذهب إلى مذهب أهل العراق فتركه وتفقه للشافعي . قرأ على الشافعي الكتاب كله نيفاً على ثلاثين جزاءً . وكتبه عنه ، وهو الكتاب المعروف بالبغدادي وبالقديم ، ويقال لكتابه المصريِّ الذي كتبه بمصر الجديد . مات سنة ست وستين ومئتين .

الرَّبِيع بْن سُلَيْمَان[3]:

هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجَبَّار بن كامل المرادي، مولاهم، المصري المؤذِّن، صاحب الإمام الشافعي ، وراوي كتبه .

قال الإمام الذَّهبي : صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه ، وشيخ المُؤَذِّنين بجامع "الفسطاط" ، ومستملي مشايخ وقته .

وقد أجمعت المَصَادِرُ التي ترجمت له على أن كنيته : أبو مُحَمَّد .

وكان مَوْلِدُهُ ـــ كما ذكر الإمام الذهبي رحمه الله في "السير" ـــ في سنة أربع وسبعين ومائة، أو قبلها بعام، وتوفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين .

روى عن عَدَدٍ كبير من الشيوخ. وخلق كثير .

والحسين بن علي الكرابيسي ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، وقد سبق الحديث عنهما .

المطلب الثالث

---

[1] ينظر : طبقات الشافعية للاسنوي (١ / ٢٨) .

[2] ينظر : تذكرة الحفاظ (٢ / ٥٢٥) ، طبقات الشافعية للاسنوي (١ / ٢٧) .

[3] ينظر : ترجمته في : الجرح والتعديل (٣/٤٦٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٨٨)، وفيات الأعيان (٢/٢٩١ــ٢٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥٨٧)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٨٦ــ٥٨٧) .

مكانته العلمية

حاز الإمام الشَّافعيﷺ من أَلْوَان الثقافة وفنون العلم والمعرفة، ما لم يظفر به أحد غيره من الأئمة؛ لأمرين :

أحدهما : أصالة نظره وعمق تفكيره ووفور عقله، الأمر الذي ساعده على الإفادة مما يحيط به، ولقد صدق القَاسِم بن سلاَّم، حيث يقول : "ما رأيت رجلاً قَطُّ أعقل من الشَّافعي" .

وثانيهما : كثرة أسْفَاره إلى "اليمن"، و"العراق"، و"مصر" ، واتصاله المستمر بالعلماء، حيث نهل من علومهم ومعارفهم شيئاً عظيماً.

وكان نتيجةُ التَّرحال أن نال ثقافةً واسعةً في اللغة، والأدب، والحديث، والفقه على طريقتي أهل الحديث وأهل الرأي؛ كما أنه نال ثقافة اجتماعيةً اكتسبها من مشاهدة حياة البدو في البادية ، والحضارة الأوليَّة في "الحجاز"، و"اليمن" ، والحضارة العريقة المعقدة المركَّبة في كل من "العراق" و"مصر"[١] .

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي: سلام مدكور ص (١٣٠) ، تاريخ الفقه الإسلامي، عيسوي أحمد عيسوي ص (١٧١) ، تاريخ التشريع ، ص (١٢٦) .

المطلب الرابع
أصول المذهب الشافعي

كان الإمام الشافعي في بداية طلبه يعد نفسه تلميذاً للإمام مالك بن أنس ، وأحد رجال مدرسته، إلى أن قَدِمَ "العراق" للمرة الثانية، فأسس هناك مذهباً مستقلاً .

وقد دَرَسَ الشافعي مذاهب المتقدِّمين، وبحث بدقة متناهية مسلك المدرسَتَيْن: مدرسة الحديث، ومدرسة الرأي، وأحدث بعد هذا التمحيص طريقة نقْدية جديدة جمعت بين مميزات المدْرَستين؛ وبذلك كوّن مركزاً وسطاً بين أهل الرَّأي، وأهل الحديث.

أصـــول المذهب [1] :

قال الإمام الشافعي في "الأم" : "الأصل : قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياسٌ عليهمـا، وإذا اتـصل الحديث عن رسولُ الله ، وصحَّ الإسناد به ــ فهو المنتهى، والإِجْمَاع أكبر من الخبر الفرد، والحديث علـى ظاهره ، وإذا احْتَمل المعاني فما أشبه ظاهره أوْلاَها به، وإذا تكافأت الأحَاديث فأصحُّها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيءٍ ما عدا منقطع ابن المسيِّب، ولا يقاس أصلٌ على أصلٍ ، ولا يقال للأصل: لِمَ وكيف؟ وإنما يقال للفرع : لِمَ؟ فإذا صحَّ قياسُه على الأَصْل صحَّ وقامت به الحجَّة"[2] .

ويؤخذ من هذا الكلام أن أصول مذهبه : الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ لكن انفرد بمَسْلَك منْفَرِد في طريقة العمل بكل منها، وهذا لا يعني الحَصْرَ؛ بل قـال بِحُجِّيـة قـولِ الـصَّحابي، والعُـرْف، والاستِصْحَاب، أيضاً .

وعن أصول مذهب الشافعي يقول الأستاذ الشيخ علي الخفيف :

وقد امتاز مذهب الشافعي بأصوله التي ذكرها صاحبه، ففصلها، وناضل عنها في كتابه الأم ، والرسالة التي وضعها في هذا الغرض، فكانت أصولاً لمذهبه مقطوعاً بها غير مظنونة، مروية عن الشافعي نفسه، غير مستنبطة من النظر في مذهبه .

وفيما يلي نشير إلى أصول المذهب الشافعي في إيجاز :

١ـــ الكتاب : وقد عَدَّ الشافعيﷺ كغيره من الفقهاء ، والقرآن المصدر الأول للتشريع لا يُقدم عليه سواه، فهو المنبع الأول لاستقاء الفقه، والشافعي يحتج بظاهر الكتاب، ما لم يقم دليل على أن المراد بالآية غير ظاهرها

٢ـــ السُّنة : ذهب الإمام الشافعي إلى القول بحجية خبر الواحد ودافع عن العمل به دفاعاً شديداً، مـا دام راويه ثقة ضابطاً، وما دام الحديثُ متصلاً برسول الله، وأخذ على الحنفية أنهم قدموا القياس عليه .

ويرى أن السنة إذا صحَّت يجب اتباعها اتباعَ القرآن، لكن لا يرى العمل بالمرسل إلا بشروطٍ: كأن يكون من مراسيل سَعِيد بن المسيِّب[3] .

---

[1] ينظر : الفكر السامي (١٧٦/٢) فما بعدها .

[2] ينظر : الأم (٢٤٧/٧) .

[3] ينظر : تاريخ الفقه الإسلامي، عيسوي أحمد عيسوي ، ص (١٩٧) .

٣ــ الإجمــاع : ويعني عند الشافعي : عدم العلم بالخلاف على أساس أن العلم بالاتِّفاق غير ممكن[١] .

وقد ردّ الشافعي ما ذهب إليه شيخه الإمام مالك، من اعتباره إجماع أهل "المدينة" حجة، وأصلاً من أصُول الفقه .

٤ــ قول الصَّحابي : احتج الشافعي ــ في قوله القديم ــ بأقوال الصَّحابة ، أمَّا في الجديد : فالمعروف عنه ــ كما يقول كثير من أصحابه ــ أنه لم يحتج به على أساس أنه نقل أقوالاً لهم ثم خَالَفها .

وقد ذهب ابن القيم إلى خلاف ذلك، حيث قال: إن كلامَ الشَّافعي ــ في الجديد ــ : "العلمُ طبقات: الأولى: الكتاب والسنة، والثانية: الإجماع فيما ليس كتاباً ولا سنة، الثالثة: أن يقول صحابي، فلا يعلم له مخالفٌ من الصحابة، الرابعة: اختلاف الصحابة، الخامسة: القياس" ــ يدل على أن قول الصحابي حجة في وقوله الجديد أيضاً[٢].

قال الإمام في "الأم" : ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك ، صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله أو واحدٍ منهم، ثم كان قول الأئمة: أبي بكر، أو عمر، أو عثمان ــ إذا صرنا فيه إلى التقليد ــ أحب إلينا؛ وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس، ومن لزم قوله الناسُ كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها، وأكثر المفتين يُفْتُون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا تُعنى العامةُ بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام.

٥ــ القياس : كان الشَّافعي أولَ من تكلَّم في القياس، وضبط قواعده، وبَيَّنَهَا؛ فهو وإن لم يعرِّفه بالحد ، ولا بالرسم التامَّ ــ إلا أنه وضحه بالأمثلة ، والتَّوضيح بالمثال من قبيل الرسم الناقص .

وقد وقف الشَّافعي موقفاً وسطاً بين تشدُّد مالك، وتوسُّع أبي حنيفة ، واشترط في الأَخْذ بـه: أن تكون علَّته منضبطةً، ولا يكون في المَسْأَلة حديثُ صحيحٌ ، ولو كان من أخبار الآحاد .

٦ــ الاستصحاب : عَمِل الإمام الشافعي بالاستصحَاب، وعده من مصادر الأحكام.

٧ــ العـرف : تأثر فقه الشافعي بالأعْرَاف السائدة في "مصر" في عَهْده؛ فرجع عمَّا بناه من أحكام فقهية على أعراف وعادات العراقيين؛ وهذا يعني أنَّ الشافعي يعتبر العرف مصدراً من مصادر الأحْكَام.

٨ــ الاستحسان : لم يأخذْ الشافعي ــ كما هو المعروف عنه ــ بالاستِحْسَان، بل نَقِمَ عليه وعلى من يقُولُ به، حتى قال : "من استحسن فقد شَرَّع" .

غير أن الشافعي بني بعض المَسَائل الفقهيَّة على الاستحسان ، منها قوله: استحسن أن تكون المتعة في حق العقيم ثلاثين درهماً، وقوله : أستحسن أن يؤجَّل الشفيع ثلاثاً.

وفي السارق قال : إذا أخرج يده اليُسرى بدل اليُمْنَى فقطعت ، القياس أن تقطع يمناه ، والاستِحْسَان

(١) ينظر : تاريخ الفقه الإسلامي ، عيسوي أحمد عيسوي ، ص (١٩٧).

(٢) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٣٧٩) .

ألاَّ تقطع .

وبناء على ذلك فإن الاستحسان الذي حمل عليه الشَّافعي وأنكره هو ما يستحسنه النَّاس ويـــشتهونه بغير دليل، وهذا ما لم يقل به أحد من المجتهدين[1] .

---

(1) ينظر : البحر المحيط (٦/٨٧) وما بعدها، منهاج العقول شرح منهاج الأصول (٢/١٨٧) .

المبحـــث الــــرابـــع

أهم المصطلحات الفقهية عند الشافعية

أهم المصطلحات الفقهية

عند الشافعية

ثمة مصطلحات فقهية، درج فقهاء الشافعية على استخدامها داخل المذهب، وكل مصطلح منها يشير إلى معنى معين، وفيما يلي نشير إلى أهم هذه المصطلحات :

النص : ويقصد به ما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتاب من كتبه، ويقابله: وجه ضعيف أو قول مخرج من نص له في نظير المسألة. وقد سمى ما قاله الشافعي نصاً؛ إما لأنه مرفوع القدر لقول الإمام الشافعي به أو لأنه مرفوع إلى الإمام[1] .

القديم : ويقصد به ما ذهب إليه الإمام الشافعي بالعراق قبل دخوله مصر، و لم يستقر رأيه عليه فيها،ولا يجوز عدُّه ــ أي القديم ــ من المذهب ما لم يدل عليه نص أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب. والمشهور من رواته أربعة : الكرابيسي والزعفراني وأبو ثور وأحمد بن حنبل[2].

الجديد : والمقصود به ما قاله الإمام الشافعي بمصر واستقر على رأيه، حتى ولو كان قد قاله بالعراق.

وإجماع فقهاء الشافعية منعقد على أنه إذا وجد في المسألة قولان للشافعي: قديم وجديد ، فالمعوَّل عليه والمعمول به قوله الجديد؛ لأنَّ القديم متروك إلا في مسائل معينة، قال الإمام الشافعي: "لا أجعل في حِلٍّ مَنْ روى عني كتابي البغدادي" وهو المشتمل على مذهبه القديم .

ومن كتب الجديد: الأم، والرسالة، والإملاء، وأشهر رواقما: الربيع المرادي والمزني والبويطي وحرملة[3] .

الأظهر : وهو مصطلح يعبر به إن قوى الخلاف، لقوة مدركه؛ لإشعاره بظهور مقابلة، وإن لم يقو الخلاف فهو المشهور لخفاء وغرابة مقابله ولضعف مدركه .

والأظهر والمشهور مصطلحان يتعلقان بأقوال الشافعي : فالأظهر المشعر بظهور مقابله، والمشهور المشعر بغرابة مقابلة[4] .

الأصح والصحيح : من الوجهين أو الأوجه للأصحاب يستخرجوها غالباً من قواعد الإمام الشافعي وضوابطه، وقد تكون باجتهادهم من غير ملاحظة كلامه، فإن قوى الخلاف قال : الأصح المشعر بصحة مقابله، وإلا بأن ضعف ، قال : الصحيح المشعر بفساد مقابله .

قال الشيخ الرملي وغيره : "و لم يعبر بذلك ــ الأصح والصحيح ــ في الأقوال؛ تأدباً مع الإمام الشافعي

---

(١) ينظر : حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج (١٣/١) ، مغني المحتاج إلى معني الفاظ المنهاج (٣٦/١) .

(٢) ينظر : حاشية قليوبي وعميرة (١٣/١،١٤) .

(٣) ينظر : مقدمة المجموع (٦٧/١) .

(٤) ينظر : نهاية المحتاج (٤٨/١) .

كما قال ؛ فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله" [١] .

المذهب : ويعلم به كون الخلاف طرقاً، وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما ، ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب[٢] .

الوجوه : ويقصد بها وجوه الأصحاب التي استخرجوها من قواعد الإمام الشافعي وضوابطه ، ويعبر عنها بالأصح والصحيح كما أسلفنا .

قيل كذا : وهو مصطلح يستخدم للتعبير عن الوجه الضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه .

وفي قولٍ كذا: ويعبر به عن أن الراجح خلافه .

النقل والتخريج : شَرَحَ الخطيب الشربيني المقصود بمصطلح النقل والتخريج فقال: "التخريج: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين، في صورتين متشابهتين و لم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى؛ فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرَّج، المنصوص في هذه ، المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخريج .

والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرِّج، ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين، والأصح : أن القول المخرَّج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع فيه فذكر فارقاً"[٣] .

الأقوال : هي اجتهادات للشافعي كل مسألة فيها قولان للشافعي قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وهو الذي عليه العمل لأن القديم مرجوح عليه .

الطرق : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب .

الوجهان : لا اعتبار فيهما بالتقدم والتآخر إلا إذا وقعا من شخص واحد فإذا كان أحدهما منصوص والآخر مخرجاً فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالباً كما إذا رجح الشافعي أحدهما إلا إذا كان المُخرج في مسألة يتعذر فيها الفرق وقيل لا يترجح عليه المنصوص[٤].

الأحوط : هو ما يلوح إلى علةٍ أقوى .كما إذا كان القولان أو الوجهان قويين معناً واعتباراً وقياساً ، لكن في أحد الجانبين تلويح إلى نص من الشارع أو تعميم نص لذلك يقول : والأحوط .

الأشبه : هو ما قوي شبهة بكلام الشافعي أو بكلام أكثر أصحابه ويقابله الشبيب ، وليس المراد أنه قياس شبه ، أو قياس علة المشابهة[٥].

الشيخان ، قالاه ، نقلاه : يقصد بهما الرافعي والنووي .

شيخي : شهاب الدين الرملي .

---

(١) ينظر : نهاية المحتاج (١/٤٨ـــ٤٩).

(٢) ينظر : نهاية المحتاج (١/٤٨-٤٩) .

(٣) ينظر : مغني المحتاج (١/١٣) ، نهاية المحتاج (١/٥٠) .

(٤) ينظر : المجموع (١/١٠٧-١١١) .

(٥) ينظر : النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ، رسالة الدكتور زكريا المصري (١/٣٨٨) .

شيخنا : شيخ الإسلام زكريا [١].

الأقرب : هو ما قوي اعتباره وهو أقل درجة من الأحوط فيراد به : الأقرب بالإعتبار أو بأصل المذهب أو بكلام أكثر العلماء ، ويجور استعمال الراجح مقامُه ، وكذا استعمال الصحيح إذا كان الوجه الآخر فاسداً أو مقدوحاً .

الأقيس : هو ما قوي قياسه أصلاً وجامعاً ، أو واحداً منهما كذلك ، وبهذا المعنى قد يستعمل في موضع الأظهر والأصح ،إذا كان الوجهان أو القولان متقايسيين،وقد يستعمل بمعنى الأقيس بكلام الشافعي ،أو بمسائل الباب[٢].

أصحابنا : يقصد بهم المزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون وهم منسبون للشافعي[٣].

الظاهر : هو ما ظهر أصلاً وعلة أو واحداً منهم كذلك ، ويقابله : الخفي كلاً أو بعضاً[٤] .

قيل : تطلق هذه الكلمة في كتب المذهب ويراد بها حكاية وجه ضعيف للأصحاب ، والصحيح أو الأصح خلافه ؛ لأن الصيغة وهي البناء للمجهول تقتضي ذلك[٥] .

هناك اختلافات في بعض هذه المصطلحات بين علماء المذهب ، بل قد تختلف في مدونتين مؤلفها واحد ، فيقول النووي في مقدمة (روضة الطالبين) مبيناً مراده من بعض المصطلحات وحيث أقول : على قولٍ أو وجه . فالصحيح خلافه ، وحيث أقول : على الصحيح أو الأصح فهو من الوجهين ، وحيث أقول : على الأظهر أو المشهور . فهو من القولين ، وحيث أقول: على المذهب فهو من الطريقين أو الطرق، وإذا ضعف الخلاف قلت : على الصحيح أو المشهور . وإذا قوي قلت: على الأصح أو الاظهر .

وذكر النووي أن الشيرازي ذكر في كتابه (المهذب) : إذا أطلق أبا العباس فهو : أحمد ابن عمر بن سريج . و إذا أطلق أبا إسحاق فهو: المروزي ، ويريد بأبي السعيدعند إطلاقه : الاصطخري، وإذا أطلق الربيع فيريد به : الربيع بن سليمان المَرادي صاحب الشافعي[٦] .

****

(١) ينظر : مغني المحتاج (٢٠/١) .

(٢) ينظر : النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ،رسالة الدكتور زكريا المصري (٣٩١/١ ، ٣٩٢) .

(٣) ينظر : المجموع (١١٥/١) .

(٤) ينظر : النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ، رسالة الدكتور زكريا المصري (٣٩٨/١) .

(٥) ينظر : م . ن (٤٠٤/١) .

(٦) ينظر : المجموع (١١٢/١ ، ١١٣) ، روضة الطالبين وعمدة المتقين (١/ ٤٧-٤٨) ، المدخل ،ص(١٤٧-١٤٨) .

القسم الثاني : التحقيق

مسائل[١] التطوع[٢]

١ـ مسألة : [قضاء النوافل الراتبة]

النوافل[٣] الراتبة[٤] تُقضى[٥] في أحد القولين[٦] .

---

(١) مسائل : جمع مسألة ، وهي في اللغة : السؤال .
اصطلاحاً : مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم، كما في قولنا مثلاً: الوتر مندوب، فثبوت الندب للوتر مطلوب خبري يقال عليه البرهان في العلم .
(لسان العرب (١٩٠٦/٣)، الفوائد المكية ،ص (٦٢)) .

(٢) التطوع في اللغة: فعل الطاعة من غير وجوب، والتطوع بالشيء: التبرع، ومنه: المطوعة: الذين يتطوعون بالجهاد، فهو يطلق في اللغة على كل خير يباشره المرء عن طوع من غير إيجاب موجب .
وقال الإمام النووي معرفاً التطوع نقلاً عن العلماء بأن التطوع في الأصل،: فعل الطاعة وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة.
(تهذيب اللغة (١٠٤/٣)، النظم المستعذب (٨٩/١)، المجموع للنووي(٤٩٦/٣)، معجم مقاييس اللغة (٤٣١/٣) ، أصول السرخسي (١١٣/١)، المعتمد (٣٦٧/١)، ميزان الأصول (١٣٦/١)) .

(٣) النوافل : جمع نافلة، والنافلة عبارة عن الزيادة؛ ولهذا سمي ولد الولد نافلة، لكونه زيادة على الولد الصُّلْبي.
(لسان العرب (٢٤٠٩/٤)، الصحاح (١٢٦/٥) ، ميزان الأصول (١٢٧/١)) .

(٤) الراتبة أي : الثابتة الدائمة، يقال: رتب الشيء يرتب رتوباً، أي : ثبت، وأمْرٌ راتب، أي : دائم ثابت.
(لسان العرب (١٥٧٤/٣)، النظم المستعذب (٨٩/١)) .

(٥) القضاء : عبارة عن الإحكام والإتقان.
ويراد به إتيان الفعل الواجب محكماً تاماً من غير قصور من حيث المعنى، فيستعمل في تسليم مثل الواجب، كما يستعمل في تسليم عينه؛ لاستوائهما من حيث المعنى. (لسان العرب (٢٦٦٥/٥)) . وأما في عرف الشرع: فالقضاء : عبارة عن تسليم مثل الواجب في غير وقته المعين شرعاً .
(فواتح الرحموت (٨٥/١) ، ميزان الأصول (١٦٨/١،١٦٧)) .

(٦) الأقوال : هي للإمام الشافعي ﷺ ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين أو جديد وقديماً، ويقولهما في وقتين، أو وقت واحد، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح.
والنوافل قسمان : أحدهما : غير مؤقت وإنما يفعل لعارض كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، فهذا إذا فات لا يقضى.
والثاني : مؤقت كالعيد والضحى والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها، فهذه فيها ثلاثة أقوال :
القديم : لا تقضى؛ لأنها صلاة نفل تقضى، كصلاة الكسوف والاستسقاء .
الجديد : يستحب قضاؤها؛ لما رواه أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال : "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"، رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ رواية مسلم، وفي رواية البخاري: "من نسى صلاة فلُيصَلِّ إذا ذكرها" .
ولأنها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالفرائض، بخلاف الكسوف والاستسقاء؛ لأنها غير راتبة، وإنما تفعل لعارض وقد زال العارض. القول الثالث : ما استقل كالعيد والضحى يُقضى، وما لم يستقل كالرواتب مع الفرائض فلا يقضى. وإذا قلنا : تقضى ، فالصحيح الذي قطع به العراقيون وغيرهم أنها تقضى أبداً . =

وقال أبو حنيفة : لا تقضى إلا مع الفرائض[١] .

لنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قيساً[٢] يصلي بعد صلاة الصبح، فسأله، فقال : لَمْ أَكُنْ صَلَّيتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكعَتَان [٣] .

ولأنها صلاة راتبة في وقت ؛ فلم تسقط بفوات / الوقت إلى غير بدل ؛ كالفرائض[٤] . ٤٧/ب

ولأن كل صلاة قضيت مع غيرها ، قضيت وحدها؛ كالوتر[٥] .

قالوا : رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت أم سلمة[٦] بعد العصر ركعتين، فقالت: ما هاتان الركعتان يا رسول الله ؟ فقال : (رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهما بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشَغَلَنِي عَنْهُمَا مَا أَتَاني) فقالت :

=وحكى الخراسانيون قولاً ضعيفاً: أنه يقضى فائت النهار ما لم تغرب شمسه، وفائت الليل ما لم يطلع فجره، وعلى هذا تقضى سنة الفجر ما دامع النهار باقياً، وحكوا قولاً آخر ضعيفاً: أنه يقضى كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة، فيقضى الوتر ما لم يصل الصبح، ويقضى سنة الصبح ما لم يصل الظهر، والباقي على هذا المثال، وفيه وجه أنه على هذا القول يكون الاعتبار بدخول وقت الصلاة المستقبلة لا بفعلها، وهذا الخلاف كله ضعيف، والصحيح استحباب قضاء الجميع أبداً .

(الأم (١٤٦/١) ، المجموع (٥٣٢/٣)، مغني المحتاج (٣٤٢/١) الحاوي (٣٦٠/٢ــ٣٦٢)) .

(١) المبسوط (١٦١/١). البحر الرائق (٨٠/٢ــ٨١) ، تبيين الحقائق (١٨٣/١)، مجمع الأنهر (١٤٢/١)، الاختيار (٨٥/١)، بدائع الصنائع (٦٤٣/١) .

(٢) هو : قيس بن قهد : بالقاف ، الأنصاري .قال أبو نصر بن ماكولا: له صحبة، وروى عنه قيس بن أبي حازم ، وابنه سليم بن قيس، شهد بدراً، وقال ابن أبي خيثمة: زعم مصعب الزبيري أنه جد يحيى بن سعيد، وأخطأ في ذلك؛ فإنما هو جد أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري. (الإصابة في تمييز الصحابة (٣٧٦/٥)، الاستيعاب (٣٧٠/٣)، التاريخ الكبير (١٤٢/٧)، الطبقات الكبرى (١٦٠/٩)) .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٤٧/١) أبواب الصلاة : باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح حديث (٤٢٢)، أبو داود (٤٠٦/١) كتاب الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها؟ حديث (١٢٦٧)، ابن ماجه (٣٤٠/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ؟ حديث (١١٥٤)، البيهقي (٤٨٣/٢) كتاب : الصلاة ، باب : من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة .

جاء في التلخيص : جاء الحديث من عدة طرق. وقال الترمذي : حديث غريب وقال ابن عيينة : ليس إسناده بالمتصل وقال أبو داود : هذا الحديث مرسلاً .

(تلخيص الحبير (١٨٨/١)) .

(٤) ينظر : المجموع (٥٣٢/٣)، الحاوي (٣٦٦/٢) ، التهذيب (٢٤٠/٢) .

(٥) الوتر ــ بالكسر لغة ــ : الفرد، خلاف الشفعُ يقال: أوتر: أي صلى الوتر، وأوترت العدد: أي أفردته، وفي الشرع : صلاة مخصوصة . (الاختيار (٦٦/١) ، المصباح المنير (٦٤٧/١)، المعجم الوسيط (١٠٠٧/٢)) .

(٦) هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية : أم سلمة وأم المؤمنين، قال الواقدي: توفيت سنة تسع وخمسين. قال الذهبي : هي آخر أمهات المؤمنين وفاة .

(الخلاصة (٣٩٤/٣)، تهذيب التهذيب (٤٩٢/١٢)، التقريب (٦٢٢/٢)) .

أفنقضيهما إذا فاتتا قال : "لا"[١] .

قلنا : هذا حجة[٢] لنا ؛ فإنه قضاهما، وإنما نهى[٣] عن القضاء على الوجه الذي كان يقضيه؛ فإنه كان يـداوم على فعلهما في وقت القضاء، فنهى عن ذلك.

قالوا : نفل فلا يُفعل بعد فوات محله منفرداً[٤] ؛ كالتشهد الأول بعد القيام[٥] ؛ والأذان[٦]،والتسبيح في الركوع، وصلاة الكسوف[٧].

قلنا: التشهد لا يسقط بفوات محله؛ ولهذا لو نهض و لم يستتم القيام عاد إليه وإن فات محله، وإنما يسقط إذا استتم القيام؛ لأنه اشتغل عنه بفرض[٨]؛ فهو كما لو ذكر النافلة وهو في فرض فلا يفعلها[٩].

---

(١) أخرجه أحمد (٣١٥/٦) ،الطحاوي في شرح المعاني (٣٠٦/١) كتاب : الصلاة ، باب :الركعتين بعد العصر، وأبو يعلى حديث(٧٠٢٨) وجاء في التلخيص قول ابن حجر متفق عليه من حيث كريب عن أم سلمة وروى مسلم من حيث عائشة وأحمد من حديث ميمونة ، وروى الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس ، وهو عند أحمد لاكن حديث عائشة أثبت اسناداً وله طرق أخرى كثيرة عنها من طريق ذكوان عن أم سلمة(التلخيص الحبير (١/ ١٧٨).

(٢) الحجة بالضم : الدلالة المبينة للحجة، أي : المقصد المستقيم الذي يقتضي أحد النقيضين .
(التوقيف على مهمات التعاريف ، ص (٢٦٨)) .

(٣) النهي هو اقتضاء كف عن فعل لا بقول كُفّ .
(جمع الجوامع (٣٩٠/١) ، نهاية السول (٢٩٣/٢)) .

(٤) ينظر : درر الحكام (١٢٢/١)، البحر الرائق (٨٠/٢)، المبسوط (١٦٢/١) .

(٥) قال النووي في المجموع (٦١/٤): مذهبنا أنه إن انتصب قائماً لم يعد وإلا عاد، قال الشيخ أبو حامد: وبه قال أبو حنيـفة وأصحابه. وقال النخعي: إن ذكر قبل استفتاح القراءة عاد ، وإلا فلا. وقال الحسن: إن ذكره قبل الركوع عاد وإلا فلا .

(٦) الأذان في اللغة: الإعلام، قال الله تعالى : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ الحج :٢٧ . وقوله تعالى : ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ﴾ التوبة :٣ ، أي: إعلام. فالمؤذن يعلم الناس بدخول الوقت. واشتقاقه: من الأذن؛ لأن بها يسمع الأذان، أي : الإعلام. هكذا ذكره الزجاج، وآذنتك بالأمر، أي: أوقعته في أذنك فسمعته . وقال تعالى : ﴿فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ الأنبياء : ١٠٩ : أعلمتكم .
(النظم المستعذب (٥٦/١) ، مجاز القرآن (٢٥٢/١) ، (٤٣/٢)، تهذيب اللغة (١٨/١٥)) .

(٧) الكسوف :قال ثعلب : يقال : كسفت الشمس ، وخسف القمر. هذا أجود الكلام، وقد يجعل أحدهما مكان الآخر. وهو ذهاب ضوئهما وما كان يعلوهما من السواد والحمرة. قال شمر: الكسوف في الوجه: الصفرة والتغير. ورجل كاسف: مهموم قد تغير لونه .
(النظم المستعذب (١١٨/١)، تهذيب اللغة (٦٥/١٠)، النهاية في غريب الحديث (١٧٤/٤)).

(٨) ينظر : أسنى المطالب (١٩٠/١)، شرح البهجة (٣٦٣/١).

(٩) لحديث أبي هريرة الآتي في المسألة القادمة : "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"، (الحاوي (٣٦٥/٢)، التهذيب (٢٤٠/٢ــ٢٤١)) .

والأذان دعاء إلى الصلاة، وليس بمقصود في نفسه؛ ولهذا ينفرد به من الجماعة واحد؛ ولهذا لا يتطوع به.

والتسبيح صفة في الركوع والسجود؛ فهو كالرمل[1] في الطواف[2].

وصلاة الكسوف ليست براتبة في وقت، وإنما تفعل لعارض؛ فتسقط بزواله[3]، وهذه صلاة مقصودة راتبة بوقت؛ فهي كالفرائض[4].

ولأنه إذا جاز ألا يقضي بعض الفرائض، وهي الجمعة والجنازة[5]، ويقضي البعض جاز ألا يقضي بعض النوافل ، وهي صلاة الكسوف، ويقضي البعض .

قالوا : القضاء لا يكون إلا فيما يثبت في الذمة، والنفل لا يثبت في الذمة[6].

قلنا : يثبت بثبوت مثله؛ كما يتعلق بالوقت تعلق مثله .

٢ـــ مسألة : [حكم من لم يصل ركعتي الفجر وأقيمت الصلاة]

إذا أدرك الإمامَ في فرض الصبح، و لم يصل ركعتي الفجر، دخل معه في الفرض .

وقال أبو حنيفة: إن كان خارج المسجد، و لم يخشَ فوات الركوع في الثانية، صلى ركعتي الفجر[7] .

لنا : أنها صلاة مسنونة؛ فلا يشتغل بها عن المكتوبة؛ كسنة الظهر[8] .

ولأنه أقيمت المكتوبة؛ فلا يشتغل عنها بالسنة؛ كما لو كان في المسجد .

---

(١) الرمل ـــ بفتح الراء والميم ـــ : سرعة المشي والهرولة والجَمَز، تقول : رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلاً ورَمَلاناً. وعرفه المناوي في التوقيف بأنه إسراع المشي في الطواف .
(مختار الصحاح (٥٢٨/٤)، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء (٢٨١/١)، التوقيف على مهمات التعريف ،ص (٣٧٤)).

(٢) يستحب الرمل عند الثلاثة، وإذا ترك الرمل فلا شيء عليه بالاتفاق، وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون: أنه يلزمه دم. (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (٢٢٨، ٢٢٩)) .

(٣) ينظر : التهذيب (٢٤٠/٢) .

(٤) ينظر : الحاوي (٣٦٦/٢) .

(٥) الجنازة : قال الجوهري : واحدة الجنائز، والعامة تقول: الجنازة بالفتح، والمعنى: الميت على السرير، فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش. قال الأزهري: يقال للسرير إذا جعل فيه الميت ، وسُوِّي للدفن: جنازة بكسر الجيم. وأما الجنازة بفتح الجيم، فالميت نفسه. يقال: ضُرب حتى تُركَ جنازة.
(النظم المستعذب (١٢٣/١)، الصحاح (١٢/٣)، تهذيب اللغة (٣٢٦/١٠)) .

(٦) ينظر : الحاوي (٣٦٥/٢) .

(٧) ينظر : المجموع (٥٥٠/٣)، روضة الطالبين (٣٧٣/١)، مغني المحتاج (٣٤١/١ـــ٣٤٢)، المبسوط (١٦٧/١)، الهداية (٤٧٣/١)، تحفة الفقهاء (١٩٢/١، ١٩٣)، مختصر الخلافيات (١٤٨/٢) .

(٨) ينظر : المجموع (٥٥٠/٣) .

قالوا : صلى عبدالرحمن بن عوف[١]بالناس صلاة الصبح، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم عليه بيت حفصة[٢] فصلى ركعتين، وجاء وصلى خلفه.

قلنا:يحتمل أنه لم يكن على طهارة،أو لم يرد حضور الجماعة، ثم بداله بعد الصلاة فحضرها.

قالوا: سنة الفجر لا تقضى[٣]، فإذا اشتغل بالجماعة فاتته، وإذا اشتغل بالسنة حصلت له السنة وفضيلة الجماعة .

قلنا : عندنا تقضى[٤]، ثم يبطل بسنة الظهر، وبه إذا كان في المسجد[٥].

ولأنه تفوته فضيلة التكبير مع الإمام، وقد قال صلى الله عليه وسلم (التَّكْبِيرةُ الأُولَى [يُدْرِكُها][٦]أَحَدُكُم مَعَ الإِمَامِ خَيْرٌ لَهُ من أَلْفِ بَدَنَةٍ)[٧] .

وقيل لإبراهيم[٨] : لم كرهت الصلاة / عند الإقامة؟ ٤٨/أ

قال : مخافة التكبيرة الأولى[٩] .

٣ــ مسألة : [الأفضل في التطوع]

---

(١) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري، أبو محمد المدني، شهد بدراً والمشاهد، وهو أحد العشرة، وهاجر الهجرتين. قال خليفة: مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث، ودفن بالبقيع. وزاد بعضهم : وهو ابن خمس وسبعين سنة.
(الخلاصة (١٤٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٤٤/٦) ، تقريب التهذيب (٤٩٤/١) ، تاريخ البخاري الكبير (٢٣٩/٥)) .

(٢) هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب، العدوية أم المؤمنين روى عنها جماعة ، قال ابن أبي خيثمة: ماتت سنة إحدى وأربعين .
الخلاصة (٣ / ٣٧٨) ، تهذيب التهذيب (٤١٠/١٢) ، تقريب التهذيب (٥٩٤/٢) ، الثقات (٣ / ٩٨) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٢/٢) ، المبسوط (١٦٢/١) .

(٤) ينظر : الحاوي (٣٦٦/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣٤٢/١) .

(٥) هكذا في الأصل، والعبارة غير مفهومة ويحتمل أن يكون بها سقط.

(٦) في الأصل يدرك . والصواب ما أثبته من مسند الفردوس وكنز العمال .

(٧) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٧٦/٢) حديث (٢٤٢٤) ابن عمر رضي الله عنهما، وعزاه له أيضاً المتقي الهندي في كنـز العمال (٤٣٤/٧) حديث (١٩٦٤٩) .

(٨) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، يرسل كثيراً عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبدالله ومسروق. قال أبو نعيم: مات سنة ست وتسعين. وقال عمرو ابن علي: سنة خمس آخر السنة. وولد سنة خمسين ، وقيل: سنة سبع وأربعين .
(الخلاصة (٥٩/١،٦٠)، تقريب التهذيب (٤٦/١)، الجرح والتعديل (١٤٥/٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٣ ، ٧٤)) .

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٧/٢) حديث (٣٩٣) بنحوه .

الأفضل في التطوع أن يسلم من كل ركعتين.

وقال أبو حنيفة: الأفضل أن يسلم من أربع[(١)].

لنا : ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الليل؟ فقال: (صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتينِ)[(٢)].

ولأنها صلاة مسنونة؛ فكان الأفضل أن يسلم من كل ركعتين؛ كالتراويح[(٣)].

واحتجوا بما روى أبو أيوب[(٤)]: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لاَ يُسَلِّمُ فِيهِنَّ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوابُ السَّماءِ)[(٥)] .

قلنا : يرويه عبيدة بن المعتب[(٦)]، قال يحيى بن سعيد[(٧)]: لو حدثت عنه بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، وكان

---

(١) ينظر : التهذيب (٢/٢٢٦)، مغني المحتاج (١/٣٤٨)، المجموع (٣/٥٤٢، ٥٤٣)، الحاوي (٢/٣٦٦) ، بدائع الصنائع (٢/٦٣٧)، المبسوط (١/١٥٩)، شرح فتح القدير (١/٤٤٤)، تحفة الفقهاء (١/٣١٢)، الهداية (١/٤٤٣)، مختصر الخلافيات (٢/١٤٣)، مختلف الرواية ، ص(١٤٤، ٤٣٦).

(٢) من حديث ابن عمر " صلاة الليل مثنى مثنى " البخاري (٢/ ٤٧٧) كتاب : الوتر ، باب : الوتر ، حديث (٩٩٠) ، مسلم (١/٥١٦) كتاب : المسافرين ، باب : صلاة الليل مثنى ، حديث (٧٤٩) .

(٣) ينظر : الحاوي (٢/٣٦٧) .

(٤) هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، الأنصاري البخاري، أبو أيوب المدني، شهد بدراً والعقبة، وعليه نزل النبي ﷺ حين دخل المدينة. له فضائل، ومن كلامه: من أراد أن يكثر علمه ويعظم حلمه فليجالس غير عشيرته، مات بأرض الروم غازياً سنة اثنتين وخمسين، ودفن إلى أصل حصن بالقسطنطينية.

(الخلاصة (١/٢٧٧، ٢٧٨)، تهذيب التهذيب (٣/٩٠)، تقريب التهذيب (١/٢١٣)، تاريخ البخاري الكبير (٣/١٣٦)) .

(٥) أخرجه أبو داود (١/٤٠٧) كتاب : الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها حديث(١٢٧٠)، وابن ماجه (١/٣٤٢، ٣٤٣) كتاب : إقامة الصلاة ، باب : في الأربع الركعات قبل الظهر حديث (١١٥٧)، والترمذي في الشمائل (٢٩٣، ٢٩٤)، وأحمد (٥/٤١٦) . قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٤٢)أخرجه أبو داوود في سننه والترمذي في الشمائل عن عبيده عن إبراهيم عن سهم بن منجاب بن فرثع عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه ابن ماجه في سننه بلفظ آخر وضعفه أبو داود، وقال : عبيدة بن متعب الضبي ضعيف . وله طريق آخر عن أبي أيوب الأنصاري ، وعبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره .

(٦) هو : عبيدة بن معتب الضبي، أبو عبدالكريم الكوفي. روى عن إبراهيم النخعي، وحبيب بن أبي ثابت، وأبي وائل شقيق ابن سلمة الأسدي وخلق. قال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وكان قد تغير. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال أبو أحمد بن عدي : وهو من ضعفه، وكان قد تغير. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال أبو أحمد بن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. استشهد به البخاري، وروى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(تهذيب الكمال (١٩/٢٧٣)، تهذيب التهذيب (٧/٦٧)، الخلاصة (٢/٢٠٧)، تاريخ البخاري الكبير (٦/١٢٧)، الجرح والتعديل (٦/٤٨٧)، لسان الميزان (٧/٢٩٩)) .

(٧) هو : يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبو سعيد الأحول القطان البصري، الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل. قال أحمد: ما رأت عيناي مثله. وقال ابن معين: يحيى أثبت من ابن مهدي. وقال محمد بن بشار: حدثنا يحيى بن سعيد

يزيد في الحديث، ويقول: منه ما سمعت، ومنه ما أقيس[1] عليه[2].

قالوا: روت أم حبيبة[3]: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَى النَّار)[4] .

قلنا:يحتمل أنه لم يرد بتسليمة؛كما روت أم هانئ[5] : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثمـــاني ركعات)[6] .

قالوا : هذا أشبه[7] بأكثر الفرائض.

إمام أهل زمانه. قال ابن سعد: مات سنة ثمان وتسعين ومائة .

(الخلاصة (١٤٩/٣)، تهذيب التهذيب (٢١٦/١١)، ميزان الاعتدال (٣٨٠/٤)، الثقات (٢٥١/٥)، التاريخ لابن معين(٦٤٣/٣)، سير أعلام النبلاء (١٠٧٥/٩)) .

(١) القياس لغة: هو التقدير والمساواة. وفي الاصطلاح: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المُثْبِت. واتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية، واختلفوا في الشرعية: فذهب الجمهور إلى وجوب العمل بالقياس شرعاً، وذهب الشاشي من الشافعية وأبو الحسين البصري من المعتزلة: إلى أن العقل قد دل على ذلك. (شرح الإسنوي (٨/٣)، شرح البدخشي(٨/٣، وما بعدها)) .

(٢) ينظر : تهذيب الكمال (١٩/ ٢٧٤)، المجروحين (١٧٣/٢) .

(٣) هي:رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب،الأموية،أم حبيبة وأم المؤمنين.قال أبو عبيد:توفيت سنة أربع وأربعين. قال ابن الأثير في "الأسد": كانت من السابقين إلى الإسلام، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، فولدت هناك حبيبة، فتنصر عبيد الله ومات بالحبشة نصرانيًّا، وبقيت أم حبيبة مسلمة بأرض الحبشة، فأرسل رسول الله ﷺ يخطبها إلى النجاشي. قال ابن إسحاق: تزوجها رسول الله ﷺ بعد زينب بنت خزيمة الهلالية .

(الخلاصة (٣٨٢/٣)، أسد الغابة (١١٥/٧)،الثقات(١٣١/٣)، تجريد أسماء الصحابة (٢٦٨/٢)، تقريب التهذيب (٦٢٠/٢)، الكاشف (٤٧١/٣)) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٢/٢) كتاب : الصلاة، باب :ما جاء في الركعتين بعد الظهر حديث ، (٤٢٧، ٤٢٨)، وابن ماجه(٣٦٧/١) كتاب : الصلاة، باب : ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً، حديث (١١٦٠)، والنسائي (٢٦٦/٣) كتاب قيام الليل، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٧/٧) من طريق عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، به.

قال ابن حجر في التلخيص (٢٧٢/١)، (١٣/٢) الحديث رواه أصحاب السنن وله طرق عند النسائي. وقال البزار: لا نعرفه إلا من حديث عاصم . وقال الترمذي: كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث .

(٥) هي : أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية القرشية، اسمها: فاختة، أسلمت عام الفتح بمكة وهرب زوجها إلى نجران وفرق الإسلام بينهما فعاشت أيماً. ماتت بعد أخيها علي ـــ رضي الله عنهما ـــ بعد(٤٠)هـــ أربعون .وروى عنها ابن ابنها جعدة ومولاها أبو مرة ومجاهد.

(أسد الغابة (٤٠٤/٧)، الإصابة (٢٨٧/٨)، الاستيعاب (١٩٦٣/٤)، تجريد أسماء الصحابة (٣٣٧/٢)، تقريب التهذيب (٦٢٥/٢)، أعلام النساء (١٤/٤)، الكاشف (٤٩٢/٣)) .

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٩/١) كتاب : الصلاة، باب : الصلاة في الثوب الواحد، حديث (٣٥٧)، مسلم (٤٩٨/١) كتاب : صلاة المسافرين، باب : استحباب صلاة الضحى ، حديث (٣٣٦) .

(٧) الشِّبْهُ في اللغة: المثيل والنظير، وكذلك الشَّبَهُ والشبيه، يقال: شَبَّهَهُ فلاناً، وبه : مثله، وأشبه الشيءُ الشيءَ: صار شبيهاً به وماثله، والمتشابه : ما يشبه بعضه بعضاً . (لسان العرب (٢١٩٠/٤)) .

قلنا :ما قلناه أشبه بأفضل الفرائض، وهو الصبح، والجمعة؛ ولأن النوافل المؤكدة: كالكسوف،وسنة الفجـر، والتراويح[(١)]وتحية المسجد ركعتان؛ فإلحاقها بأفضل جنسها أولى[(٢)].

قالوا : ما قلناه تتابعٌ، وهو زيادة قربة[(٣)] في الكفارات[(٤)] [(٥)].

قلنا : وفي بعض المواضع التفريق زيادة قربة، وهو في صوم التمتع. ثم لو صح هذا، يُوجب أن يكون ثماني ركعات بتسليمة أفضل؛ لأن التتابع زيادة صفة، وفي التفريق زيادة أركان مقصودة، وهي : الجلوس، والتشهد، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم [والسلام] [(٦)] في الأُوليين، والنية[(٧)]، والتكبير في الأخريين.

قالوا : فيما قلناه يقوم إلى الثالثة وهو في الصلاة .

قلنا : القاصد إلى الصلاة كمن هو في الصلاة .

ثم ما قلناه أسلم؛ لأنه ربما حدث بعد الركعتين ما يبطل الجميع .

قالوا : ما قلناه أشق؛ لأنه لا يطيل الجلوس فيستريح .

قلنا : إذا استراح ، نشط للزيادة، و لم يتضجر بالعبادة .

---

(١) التراويح : مأخوذة من "المراوحة" ، وهي "مفاعلة" من "الراحة" .
وأصل ذلك : أنهم يصلون بمكة أربع ركعات، يستريحون ويطوفون بالبيت فيسمونها ترويحة. ثم يصلون أربعاً، ويطوفون أيضاً كذلك، فيكون ترويحة. والتراويح: جمع ترويحة؛ فسميت صلاة التراويح لذلك .
(النظم المستعذب (١/٨٩، ٩٠)، العين (٣/٢٩٣)، تهذيب اللغة (٥/٢١٧)، المحكم (٣/٣٩٢)، لسان العرب (٤/١٧٦٨)) .

(٢) ينظر : الحاوي (٢/٣٦٧) .

(٣) القربة : هي العمل الذي يتقرب به إلى الله تعالى وإلى الجنة ، (والنظم المستعذب (١/١١٣) ، ميزان الأصول (١/١٣٨)) .

(٤) الكفارات : جمع ، مفرده : كفارة، وهي في الأصل صفة مبالغة كعَلاَّمة. ثم غلب استعمالها اسماً فيما يستر الذنب ويمحوه، فهذه المادة في اللغة تنبئ عن الستر؛ لأنها مأخوذة من الكَفْر ــ بفتح الكاف ــ ومعناه : الستر، ومنه سمي الليل كافراً؛ لأنه يستر الشيء بظلمته .
وهي في اصطلاح الفقهاء: اسم لأشياء مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة .
وقد عرفها الرحماني من الشافعية فقال: هي مال أو صوم وجب بسبب: كحلف، أو قتل، أو ظهار .
وعرفها بعضهم بتعريف آخر فقال: هي مال أو صوم وجب بسبب من حلف، أو قتل، أو ظهار، أو جماع نهار رمضان عمداً .
(لسان العرب (٦/٤٦٤)، ينظر : م . خ الكفارات . ل : (٧، ٨)) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٢/١٣) .

(٦) وردت في الأصل (والسَّلم) ولعل الصواب ما أثبته .

(٧) النية لغة : مطلق القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى عنه سمي عزماً كما في الصوم؛ فإن الواقع فيه عزم قائم مقام النية لضرورة عسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه، بل لا تكفي المقارنة فيه لمظنةالخطأ ؛ فالواجب فيه تقديم النية احتياطاً .
(النظم المستعذب (١/٢٥)) .

٤ــ مسألة : [مقدار صلاة التطوع]

يجوز أن يصلي ما شاء من التطوع بتسليمة .

وقال أبو حنيفة : لا يزيد بالنهار على أربع ركعات، وبالليل على ثماني ركعات[(١)] .

لنا : أن كل عدد جاز أن يتنفل به بتسليمتين جاز بتسليمة؛ كالأربع بالنهار، والثماني بالليل.

قالوا : [...][(٢)].

٥ــ مسألة : [حكم الوتر]

الوتر سنة[(٣)] .

وقال أبو حنيفة : هي واجبة[(٤)] .

---

(١) ينظر : الأم (١/١٤٠)، المجموع (٣/٥٤١)، بدائع الصنائع (٢/١٣)، تبيين الحقائق (١/١٧٢)، المبسوط (٢/١٤٧) .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) السنة لغة : هي الطريقة المسلوكة، وأصلها من قولهم : سَنَنْتُ الشيءَ بالمِسَنِّ، إذا أَمْرَرْتَهُ عليه، حتى يؤثر فيه سنّاً، أي: طريقاً، وقال الكسائي : معناه الدوام، فقولنا : (سنة) معناه الأمر بالإدامة .

قال الخطابي : أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد يستعمل في غيرها مقيدة؛ كقوله : "من سن سنة سيئة" وقيل: هي الطريقة المعتادة، سواء كانت حسنة أو سيئة؛ كما في الحديث الصحيح: "من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة".

وأما معناها شرعاً فهي : قول النبي ﷺ وفعله وتقريره .

وأما في عرف أهل الفقه: فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب، وتطلق على ما يقابل البدعة، كقولهم : فلان من أهل السنة .

(الإحكام في أصول الأحكام (١/١٥٥) ، التمهيد للإسنوي ، ص (٤٣٧) ، نهاية السول (٣/٣)، زوائد الأصول ، ص (٣١٩) ، منهاج العقول (٢/٢٦٩) ، غاية الوصول ، ص (٩١)) .

(٤) الواجب في اللغة : يستعمل في شيئين :

الأول: في الساقط؛ يقال : وجب الميت ، أي : سقط، ومنه سمى القتيل واجباً؛ قال الله تعالى:﴿فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ الحج : ٣٦ . أي : سقطت .

والثاني : في اللازم؛ يقال: وجب عليه الدين، ووجب عليه الصوم والصلاة، أي : لزم المكلف أداؤه لا يخرج من عهدته دونه، كأنه لازمه وجاوره .

وأما في عرف الشرع فمقرر على وضع اللغة؛ فإن الواجب يلازم الذي عليه؛ بحيث لا يخرج عن عهدته إلا بإسقاطه عن نفسه، ويكون كالساقط عليه فيحتاج إلى تفريغ نفسه عنه .وعليه فالواجب: ما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة العدم . (ميزان الأصول (١/١٢٤، ١٢٥، ١٢٨)) .

قال في مجمع الأنهر: وفي النهاية ليس في الوتر رواية منصوص عليها في الظاهر وذكر فيه ثلاث روايات أي في غير الظاهر، فرض وبه أخذ زفر، وواجب وسنة، ووفق المشايخ بينهما بما هو فرض عملاً وواجب اعتقاداً وسنة ثبوتاً ونقل الشيخ زادة عن المحيط أن الصحيح أنه واجب عند أبي حنيفة .

تنظر المسألة في : الأم (١/١٤٢) ، المجموع (٣/٥٠٦)، روضة الطالبين (١/٣٢٧) ، فتح الوهاب (١/٥٦)، التهذيب

لنا:ما روى ابنُ عمر[1] قال :(كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على الراحلة،ولا يصلي المكتوبة عليها)[2].

ولأنها صلاة لا يسن لها الإقامة / بحال؛ فلم تجب على الكافة بالشرع؛ كصلاة الكسوف[3] . ٤٨/ب

ولأنها صلاة لا يشرع لها الجماعة في موضوعها فلم تجب بالشرع؛ كسنة الفجر، أو صلاة تفعل تبعاً للفريضة في كل حال؛ فلم تجب بالشرع كسنة الظهر[4] .

ولأنها لو كانت واجبة لم تجب القراءة في الثالثة منها، ولا سنت السورة فيها؛ كما قالوا في الفرائض.

احتجوا:بما روى أبو أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)[5].

(٢/٢٢٨)، الحاوي (٢/٣٦١)، بدائع الصنائع (١/٦٠٥، ٦٠٦)، المبسوط (١/١٥٥)، الحجة على أهل المدينة= =(١/١٨٦)، الاختيار (١/٥٤) ، مجمع الأنهر (١/١٢٨)، حلية العلماء (٢/١٣٨)، مختلف الرواية ،ص(١٣٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٢٤).

(١) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر والسابقين، وقالت عنه عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ : ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من ابن عمر. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، وغزا إفريقية مرتين، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة ٧٣هـــ ، وقيل : توفي سنة ٦٣هـــ .

(الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/١٤٢)، طبقات الفقهاء ، ص (١٩) ، الاستيعاب (٢/٣٨٠)، تذكرة الحفاظ (١/٣١) ، أسد الغابة (٣/١٩٩)، سير أعلام النبلاء (٣/١٣٤) ، تاريخ الإسلام (٣/١٧٧)، مفتاح السعادة (٢/٧١) ، وفيات الأعيان (٢/٢٣٤)) .

(٢) أخرج البخاري (٢/٥٦٧) في الوتر، باب : الوتر في السفر ،حديث (١٠٠٠) ، مسلم (١/٤٨٧)، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة،حديث (٧٠٠) .

(٣) ينظر : الحاوي (٢/٢٨٠) .

(٤) ينظر : م . ن

(٥) أخرجه أبو داود (٢/١٣٢) كتاب : الصلاة، باب : الوتر، حديث (١٤٢٢)، النسائي (٣/٢٣٨) كتاب: قيام الليل والتطوع، باب : الاختلاف على الزهري في الوتر، ابن ماجه (١/٣٧٦) كتاب : إقامة الصلاة، باب: الوتر بثلاث وخمس، حديث (١١٩٠)، الدارقطني (٢/٢٢ـــ٢٣) كتاب : الوتر، باب: الوتر بخمس، الأحاديث (١، ٤، ٧)، كلهم من رواية الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب به .

وقد رجح أبو حاتم وقفه فقال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٧١ـــ١٧٢) رقم (٤٩٠): سألت أبي عن حديث رواه العرياني عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: "الوتر حق، فمن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بخمس"، ورواه عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد، عن النبي ﷺ مرسلاً، و لم يذكر أبا أيوب، قلت لأبي : أيهما أصح: مرسل، أو متصل؟ قال: لا هذا ولا هذا؛ هو من كـــلام أبي أيوب، قال أبو محمد: أخبرنا العباس بن الوليد بن يزيد، عن أبيه ، عن الاوزاعي، فقال: عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ وروى بكر بن وائل، والزبيدي، ومحمد بن أبي حفص، وسفيان بن حسين، ووهيب ، عن معمر فقالوا كلهم: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ ، وأما من وقفه فابن عيينة ومعمر، من رواية عبدالرزاق.

وروى (الوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ)[1].

قلنا : الأول لا حجة فيه؛ لأنه قد توصف السنة بأنه حق عليه؛ كما قال: (حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً)[2] .

والثاني : تفرد به محمد بن حسان الأزرق[3] عن شقيق[4]. ثم يحتمل : أنه أراد كونه حقّاً واجبٌ ، وأراد: وجوب الاختيار؛ كما قال (غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم)[5] .

ولأن ابن المنذر[6] روى عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ)[7] .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٣/٢): وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب .

(١) ينظر : التخريج السابق .وقال الزيلعي في نصب الراية (١١٢/٢) : رواية الحاكم في المستدرك صحيحة ، وقال أبو الطيب ثقه ، ووثقه ابن معين أيضاً ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو صالح الحديث ، وأنكر على البخاري اخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي وقال ابن عدي : هو عندي لابأس به .

(٢) من حديث أبي هريرة ، أخرجه ابن خزيمة (١٣٠/٣) جماع أبواب الطيب والتسوك واللبس يوم الجمعة، حديث (١٧٦١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٦/٣) كتاب : الجمعة ، باب :الغسل يوم الجمعة ،حديث(٥٢٩٨).
وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ : "حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده" : أخرجه البخاري (٣٨٨/٢)، كتاب : الجمعة ، باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ حديث (٨٩٧)، مسلم (٥٨٢/٢)، كتاب : الجمعة، باب : الطيب والسواك يوم الجمعة حديث(٨٤٩).

(٣) هو : محمد بن حسان فيروز مولى معن بن زائدة، أبو جعفر البغدادي الأزرق. عن ابن عيينة والوليد ابن مسلم ويحيى القطان وطبقتهم. وعنه ابن ماجه فرد حديث، وابن أبي حام ووثقه. قال الدارقطني: ثقة . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات قال ابن مخلد: مات سنة سبع وخمسين ومائتين . (الخلاصة (٣٩٢/٢)، تهذيب التهذيب (١١٢/٩) ، تقريب التهذيب (١٥٣/٢)، الكاشف (٣٢/٣)، الجرح والتعديل (١٣٠٩/٧)، الثقات (١٢٩/٩)) .

(٤) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، أحد سادة التابعين، مخضرم، تعلم القرآن في سنتين. قال عاصم بن بهدلة: ما سمعته سبَّ إنساناً قط. وقال ابن معين : ثقة لا يُسأل عن مثله. قال خليفة: مات بعد الجماجم. وقال الواقدي: في خلافة عمر بن عبدالعزيز. (الخلاصة (٤٥٢/١)، تهذيب التهذيب (٣٦١/٤)، تقريب التهذيب (٣٥٤/١)، الكاشف (١٥/٢)).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٤/٢) كتاب : الأذان، باب : وضوء الصبيان، الحديث (٨٥٨)، مسلم (٥٨٠/٢) كتاب: الجمعة، باب : وجوب غسل الجمعة، الحديث (٨٤٦) .

(٦) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر، نيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحداً؛ وعده الشيرازي في الشافعية، لقب بشيخ الحرم. أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء .من تصانيفه : المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم، واختلاف العلماء . توفي سنة ٣١٩هـ .
(تذكرة الحفاظ (٤/٣ ،٥)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٦/٢)) .

(٧) أخرجه الدارقطني (٢٢/٢) عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : "الوتر حق واجب فمن شاء أوتر بثلاث..."الحديث. وله

قـــالـــوا : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الوِتْرُ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا)(١). والزيادة لا تكون إلا على محصور، وهو الوَاجبات، ثم أَمر بالمحافظة عليها(٢).

قلنا : النوافل الراتبة محصورة؛ فيحتمل: أن يكون زاد فيها، وأمر بالمحافظة؛ استحباباً؛ كما قال في ركعتي الفجر: (صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْل)(٣) .

قالوا:روى بريدة(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا)(٥).

شاهد موقوف عن علي بن أبي طالب .

أخرجه الترمذي (٤٧٠/١، ٤٧١) أبواب الوتر ، باب : ما جاء في فضل الوتر ،حديث (٤٥٣، ٤٥٤) من طريق عاصم ابن ضمرة عنه قال : الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة فذكره . وذكره الحافظ في التلخيص (٩٢/٢) وقال= =: رواه ابن المنذر فيما حكاه بحر الدين بن تيمية. وذكره أيضاً النووي في شرح المهذب (٢٨/٥) وقال: لا أعرف لها إسناداً صحيحاً .

(١) أخرجه أبو داود (١٢٨/١) كتاب : الصلاة، باب : استحباب الوتر ، حديث (١٤١٨) ، الترمذي (٣١٤/٢) كتاب: الصلاة، باب : ما جاء في فضل الوتر، حديث (٤٥٢)، ابن ماجه (٣٦٩/١) كتاب : إقامة الصلاة، باب : ما جاء في الوتر، حديث (١١٦٨)، كلهم من حديث عبدالله بن راشد الزَّوْفِي، عن عبدالله ابن أبي مرة، عن خارجة، به قال البخاري: في التاريخ الكبير (٢٠٣/٣) لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض. وقال الترمذي: غريب . قال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣٤/٢) : ضعفه البخاري. وقال ابن حبان: إسناد منقطع ومتن باطل . أ.هـــ.

(٢) قال الماوردي في الحاوي (٣٥٩/٢) : وأما قوله ﷺ : "زادكم" فهو دليلنا ؛ لأنه زاد لنا لا علينا، وقولهم: الزيادة لا تكون إلا على محصور، فيقال لهم: النوافل ضربان: مؤكدة، وغير مؤكدة، فالمؤكدة محصورة القدر كركعتي الفجر، والنوافل الموظفات قبل الصلوات وبعدها، على أن من أصلهم أنها غير مزيدة على شيء؛ لأنها ليست عندهم فرضاً تزاد على الوظائف، ولا نفلاً تزاد على النوافل؛ فسقط من حيث أوردوه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦/٢) كتاب الصلاة، باب ركعتي الفجر ، حديث (١٢٥٨)، أحمد (٤٠٥/٢) ، قال النووي في المجموع (٥٢٢/٣): وفي إسناده من اختلف في توثيقه . وقاله الزيلعي في نصب الراية (١٦٠/٢، ١٦١).

(٤) هو : بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي، له كنى، وسكن المدينة ثم البصرة ثم مرو، وله مائة وأربعة وستون حديثاً، واتفق البخاري ومسلم على حديث، روى عنه ابنه عبدالله وأبو المليح عامر. مات بمرو سنة اثنتين أو ثلاث وستين، وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة.

(الخلاصة (١٢١/١) ، تقريب التهذيب (٩٦/١)، تاريخ البخاري الكبير (١٤١/١٢)،سير أعلام النبـــلاء (٤٦٩/٢)) .

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٧/٥) ، أبو داود (١٢٩/٢) كتاب : الصلاة، باب : فيمن لم يوتر ، حديث (١٤١٩)، والحاكم (٣٠٥/١) كتاب الوتر، والبيهقي (٤٧٠/٢) كتاب : الصلاة، باب : تأكيد صلاة الوتر ، كلهم من رواية أبي المنيب عبيد الله ابن عبد الله العتكي، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، وزاد أكثرهم تكرار "فمن لم يوتر فليس منا" ثلاثاً . وقال الحاكم : حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة. وقال الذهبي: قال البخاري عنده مناكير. ا.هـــ. وأبو المنيب وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح يحول من كتاب الضعفاء، وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: ضعيف، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال الحاكم: ثقة يجمع حديثه، وقال عباس ابن مصعب: رأى أنساً وروى عن جماعة من

قلنا : ظاهره متروك؛ فيحتمل أنه أراد : من لم يوتر؛ رغبة عنه، فليس منا .

ويحتمل : أنه ليس من خيارنا[1]؛ كما قال : (مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَلَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، فَلَيسَ مِنَّا) [2].

ولأن أخبار الآحاد[3] لا تقبل عندهم فيما تعم به البلوى[4] .

قالوا : صلاة وتر ؛ فلم يكن نفلاً ؛ كالمغرب .

قلنا : يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ وِتْرٌ دونَ وِتْرٍ؛ كَمَا يَجِبُ شَفْعٌ دونَ شفعٍ.

ولأن المغرب من الصلوات الخمس، وهذه تابعة لإحدى الصلوات الخمس بكل حال؛ فهو كسنة المغرب[5].

قالوا :تختص بوقت يكره غيرها فيه،وهو بعد نصف الليل؛ فلم يكن نافلة؛ كسائر الفرائض[6].قلنا : لا نسلم، بل وقتها وقت العشاء[7]، ويكره تأخير الوتر لمن لا يريد التهجد إلى نصف الليل؛ كما يكره تأخير العشاء .

التابعين وهو ثقة. وقال الحافظ: صدوق يخطئ .

(نصب الراية (١١٢/٢) ، تقريب التهذيب (٥٣٥/١) ، تهذيب التهذيب (٢٧/٧)) .

(١) قوله ﷺ : "من لم يوتر فليس منا" متروك الظاهر بإجماع؛ لأن تارك الوتر لا يكون كافراً خارجاً عن الملة؛ فاحتجنا وإياهم إلى تأويل يحمل عليه ظاهر الحديث، ونحن أقدر على تأويله منهم، فنقول: معناه: من لم يوتر معتقداً أنه غير سنة، فليس منا، على أن هذه اللفظة قد تستعمل في ترك المندوب إليه؛ كما في الحديث بعدُ ، وتوقير الكبير مندوب إليه وليس بواجب .

(الحاوي (٣٥٩/٢)) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٤/٤) كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء في رحمة الصبيان ،حديث (١٩٢١) ابن حبان، كما في موارد الظمآن (١٨١/٦) كتاب : الأدب ، باب : في الأكابر وتوقيرهم ،حديث (١٩١٣) وأحمد (٢٥٧/١)، ابن عدي في الكامل (٢٣٥٣/٦) ضعيف الترمذي للشيخ الألباني ص(٣٢٦).وجاء في مجمع الزوائد(١٤/٨)في الإسناد أبو يعلى يوسف بن عطيه وهو متروك.وفي الإسناد الطبراني غير واحد ضعيف ، وجاء في نصب الراية (٢٦/٤ – ٢٨) له شواهد كثيرة عن عبدالله بن عمر وابن عباس وأنس وعبادة ابن الصامت وغيرهم ، وجاء في اسناده مالك بن الخير الزيادي نقل عن ابن القطان قوله وهو ممن لم تثبت عدالته .

(٣) خبر الآحاد في الاصطلاح: هو ما لم يبلغ مبلغ التواتر؛ فيصدق على المشهور، والعزيز، والغريب.

(مقدمة العزيز شرح الوجيز ، ص (١٢٧)) .

(٤) والمراد بالعموم في قولهم : عموم البلوى ــ كثرته في ذلك المحل المقصود عادة، بحيث لو كلفناه العدول عنه إلى غيره لأدى إلى الحرج، والحرج مرفوع بنص الشارع.

(حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٨٩/١)) .

(٥) ينظر : الحاوي (٣٦٠/٢) .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع (٦١١/٢) .

(٧) أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر، ثم حكى عن جماعة من السلف أنهم قالوا: يمتد وقته إلى أن يصلي الصبح، وعن جماعة أنهم قالوا: يفوت بطلوع الفجر. وممن استحب الإيتار أول الليل:أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبو الدراء وأبو هريرة ورافع بن خديج وعبدالله بن عمرو بن العاص لما أسن، رضي الله عنهم. وممن استحب تأخيره إلى آخر الليل: عمر ابن الخطاب وعلي وابن مسعود ومالك والثوري وأصحاب الرأي،

ثم سنة الفجر تختص بوقت وهي نفل.

قالوا : صلاة تفعل في جميع السنة تارة منفرداً، وتارة في جماعة؛ فلم تكن نفلاً؛ كالفرائض .

قلنا : الفرائض تشرع الجماعة في موضوعها، والوتر لا يشرع لها الجماعة إلا تبعاً للتراويح؛ فكانت نفلاً.

٦ـــ مسألة : [أقل الوتر وأكثره]

أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة .

وقال أبو حنيفة: هو ثلاث ركعات بتسليمة[١].

لنا : ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الليل، / فقال: (مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ) [٢]، وروى أبو أيوب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسلِم، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَوتِــرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَـــلْ) [٣]. ٤٩/أ

ولأنه لو كان ثلاثاً بتسليمة لما جهر في الثالثة؛ كالمغرب[٤] .

قالوا :روى أبي بن كعب[٥] :(أن النبي صلى الله عليـــه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، لا يسلم حتى ينصرف)[٦].

رضي الله عنهم .

(المجموع (٥٠٨/٣)) .

(١) ينظر : المجموع (٥٠٦/٣)، التهذيب (٢٣١/٢) ، روضة الطالبين (٣٢٧/١) ، الحاوي (٣٧٣/٢)، حاشية قيلوبي (٢١٣/١) ، بدائع الصنائع (٦٠٩/١)، تحفة الفقهاء (٣٢١/١) ، الهداية ومعه شرح العناية (٤٢٦/١) ، مختصر الخلافيات (١٢٧/٢)، حلية العلماء (١٤٢/٢) ، مختلف الرواية ،ص (٤٠٠) .

(٢) تقدم في المسألة السابقة .

(٣) تقدم في المسألة السابقة.

(٤) ينظر : الحاوي (٣٧٥/٢) .

(٥) هو : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية، الأنصاري النجاري، أبو المنذر، وأبو الطفيل، سيد القراء من أصحاب العقبة، شهد بدراً والمشاهد كلها، حدث عنه أبو أيوب الأنصاري وابن عباس وأبو هريرة، وحملوا عنه الكتاب والسنة. واختلف في موته، قيل : مات سنة ٢٠هـــ، وقيل : سنة ١٩هـــ، وقيل : سنة ٢٢هـــ، وقيل : سنة ٣٠هـــ ، وهو أثبت الأقاويل . (الإصابة (١٦/١) ، الاستيعاب (٢٥/١) ، أسد الغابة (٤٩/١)) .

(٦) أخرجه النسائي (٢٣٥/٣) كتاب : الليل ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، ، أبو داود (١٢٢/٢) كتاب : الصلاة ، باب : ما يقرأ في الوتر ،حديث (١٤٢٣)، ابن ماجه (٣٧٠/١) ، كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما يقرأ في الوتر، حديث (١١٧١) . والدارقطني في السنن (٣١/٢) ، في كتاب : الوتر ، باب : ما يقرأ في ركعات الوتر ،حديث (١ ، ٢) بنحوه

جاء في الإرواء : ساقه الحاكم وسكت عليه هو والذهبي وقد أشار البيهقي إلى إعلالها بقوله : "كذا في هذه الرواية،

قلنا : ذكره أبو داود[١] ، وابن المنذر ، والدارقطني[٢] ، وليس فيه أنه لا يسلم .

ولأن عائشة[٣] روت (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيما بين أن يفرغ من العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة)[٤] .فنجمع بين الخبرين ، فنقول : ذاك يجوز بخبرهم، وهذا يجوز بخبرنا.

قالوا : صلاة وتر؛ فأشبه المغرب[٥] .

قلنا : قد قال صلى الله عليه وسلم: (لا تُشَبِّهُوا الوِتْرِ بِالْمَغْرِبِ)[٦]، ثم ذاك حجة لنا؛ فإنه لما كان بتسليمة لم

فيشير إلى أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها ما رواه الجماعة عن قتادة.(إرواء الغليل (٢/١٥١، ١٥٢)).وصححه الحافظ في تلخيص الحبير (٢ /٤٠) .

(١) هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي، أبو داود السجستاني، الإمام الحافظ العلم نزيل البصرة، سمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر من خلق، قال الآجري: مات سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة، عن ثلاث وسبعين سنة .
(الخلاصة(١/٤٠٨)، تهذيب التهذيب(٤/١٦٩)، تقريب التهذيب(١/٣٢١)، سير أعلام النبلاء(١٣/٢٠٣)).

(٢) هو : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، الحافظ المشهور، كان عالماً فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه . أخذ الفقه عن أبي سعيد الإصطخري الفقيه الشافعي. وأخذ القراءة عن محمد بن الحسن النقاش وعن أبي سعيد القزاز. وسمع من أبي بكر بن مجاهد . وانفرد بالإمامة في علم الحديث في عصره. وروى عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب حلية الأولياء. وصنف كتاب السنن والمختلف والمؤتلف وغيرهما. ورحل إلى مصر والتقى بزيد كافور الإخشيدي، وأقام عنده فأنفق عليه نفقة واسعة وأعطاه شيئاً كثيرا ً، واجتمع بالحافظ عبد الغني بن سعيد على تخريج المسند. وسُمي الدارقطني؛ نسبة إلى دار القطن، وكانت محلة كبيرة ببغداد، وتوفي سنة ٣٨٥هـ.
(طبقات الشافعية لابن هداية ،ص (٣٣)، طبقات الشافعية لابن للسبكي(٢/٣١٠)، وفيات الأعيان (٢/٤٥٩)) .

(٣) هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان بن عامر القرشي، أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب، تكنت بأم المؤمنين، وأم عبدالله، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة، وبنى بها في الثانية بعد الهجرة، وكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. حدث عنها جماعة من الصحابة ومن التابعين . وقال عروة: ما رأيت أحداً أعلم بالطب منها، وعن هشام عن أبيه قال: ما رأيت أحداً أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال وحرام ولا بشعر ولا بحديث العرب ولا النسب من عائشة،رضي الله عنها .وتوفيت سنة سبعة وخمسين هـ، وقيل : سنة ثمانية وخمسين هـ ، رحمها الله.
(الاستيعاب (٢/٧٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢/٩٨)، طبقات الفقهاء ، ص (١١٧) ، أسد الغابة (٥/٥٠١) ، تذكرة الحفاظ (١/٢٣) ، الإصابة (٨/١٣٩)) .

(٤) مسلم (١/٥٠٨) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، الحديث (٧٣٦) .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق (١/١٧٠) .

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/٢٤ـ٢٧) ، ابن حبان في صحيحه (٦/١٨٥) حديثه (٢٤٢٩) ، الحاكم (١/٣٠٤)، البيهقي (٣/٣١ـ٣٢) كتاب: الصلاة ، باب: من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم من حديث أبي هريرة بلفظ "لا

يجهر في الثالثة؛ فلما جهر هاهنا، دل على أنها مفصولة[١].

٧ــ مسألة : [حكم التنفل بركعة]

يجوز التنفل بركعة .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[٢] .

لنا : الأخبار التي مضت، ولأن أقل الشفع[٣] صلاة ؛ فكذلك أقل الوتر .

قالوا : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البُتّيراء[٤] .

قلنا : يرويه محمد بن كعب[٥] مرسلاً[٦] .

توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب" وقال الحافظ في التلخيص (٢/٣٠) ورجاله كلهم ثقات ولا يضر وقف من أوقفه .

(١) ينظر : الحاوي (٢/٣٧٥) .

(٢) ينظر: الأم (١/١٤٠) ، المجموع (٣/٥١٨)، مغني المحتاج (١/٣٣٥، ٣٣٦)، نهاية المحتاج (٢/١٣١) ، تبيين الحقائق (١/١٩٦) ، الهداية (١/٥١١) ، البحر الرائق (٢/٦١) ، بدائع الصنائع (١/٤٢٦).

(٣) الشفع:الزوج، وهو كل عدد ينقسم جبوراً متساويين كالاثنين والأربعة؛ يقال: شفعت الشيء، إذا ضممت إليه مثله. (العين (١/٣٣٠) ، وتهذيب اللغة(١/٤٣٦) ، والمحكم (٢/٢٣٢)، ولسان العرب (٤/٢٢٨٩)) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/٣٥٦) كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الوتر بركعة، حديث (١١٧٦) ، ابن خزيمة (١٠٧٤) ، البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٦) من حديث عبدالله بن عمر بلفظ "سأل ابن عمر رجل فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة، قال: إني أخشى أن يقول الناس: البُتيراء، قال: فقل سنة الله ورسوله، يريد هذه سنة الله ورسوله .

وقال البوصيري في الزوائد (١/٣٨٨): إسناده هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال البخاري: لا أعرف للمطلب بن عبدالله سماعاً من أحد الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطب النبي ﷺ .

وقال أبو حاتم : روى عن ابن عمر وما أدرى سمع منه أم لا وضعفه في المجموع (٣/٥١٩) .

قال الزيلعي:"قال النووي في الخلاصة حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتيراء ضعيف ومرسل و لم أجده . (نصب الراية (٢/١٧٢)) .

(٥) هو : محمد بن كعب القرظي المدني ثم الكوفي، أحد العلماء، قال ابن عون : ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن من القرظي. وقال ابن سعد : كان ثقة ورعاً كثير الحديث، قيل: مات سنة تسع عشرة ومائة. وقيل : سنة عشرين ومائة. (الخلاصة (٢/٤٥٢) ، تهذيب التهذيب (٩/٤٢٠)، تقريب التهذيب (٢/٢٠٣)، الكاشف (٣/٩٢)، تاريخ البخاري الكبير (١/٢١٦)) .

(٦) المرسل عرف علماء الحديث المرسل بأنه : ما أضافه التابعي ــ الذي لم يلق النبي ﷺ صغيراً كان أو كبيراً ــ للنبي ﷺ و لم يذكر الواسطة .

وعرّفه فريق آخر من المحدثين بأنه : ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ ، من قول ، أو فعل ، أو تقرير مع حذف الواسطة . وعرّفه بعض الأصوليين بأن الحديث الذي لم يتصل سنده، سواء سقط منه واحد، أو أكثر في أحد طرفيه أو وسطه . وهو بهذا يشمل : المنقطع والمعضل والمعلق .

وفيما يخص حكم العمل بالمرسل ينظر: الرسالة للشافعي ،ص(٤٦١ــ ٤٦٣).

(البحر المحيط (٤/٤٠٢)، البرهان (١/٦٣٢) ، سلاسل الذهب (٣٣٠)، الإحكام (٢/١١٢) ، نهاية السول (٣/١٩٧)، زوائد الأصول ،ص (٣٤٠) ، منهاج العقول (٢/٣٦١)، غاية الوصول ،ص (١٠٥)) .

ولان ابن عمر قال: "البُتَيّراء : أن يقوم الرجل فيصلي ركعة، يقرأ فيها ويتم ركوعها وسجودها ثم يقوم إلى الثانية، فلا يقرأ فيها، ولا يتم ركوعها، وسجودها؛ فتلك البُتَيّراء"[(١)] .

قالوا : قدر لا يجزئ في الفرض؛ فلا يجزئ في النفل؛ كالسجدة.

قلنا : من غير قيام ولا استقبال القبلة لا يجزئ الفرض، ويجزئ النفل، والسجدة لا تجمع أفعال الصلاة، والركعة تجمع أفعال الصلاة، وما سواه تكرار[(٢)] .

قالوا : لو كانت صلاة لسقط بها فرض النذر[(٣)] .

قلنا : يسقط في أحد القولين[(٤)] .

ثم النذر فرض؛ فحمل على ما فرض في الشرع، وهذا نفل فأجزأ ما يقع عليه الاسم.

قالوا: لو كانت صلاة، لجاز قصر الصبح .

قلنا : إنما لم تقصر؛ لأنها ترجع إلى ركعة ، والركعة ليست بفرض .

٨ـــ مسألة : [إعادة الوتر عند إعادة العشاء]

إذا صلى العشاء على غير وضوء[(٥)] ناسياً، ثم توضأ، وأوتر، ثم علم ـــ أعاد العشاء والوتر.

وقال أبو حنيفة : لا يعيد الوتر[(٦)] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦/٣) كتاب : الصلاة ، باب : الوتر ركعة واحدة .وقال التهانوي في إعلاء السنن (٦٨/٦): في سنده سلمة بن الفضل الأبرشي وهو ضعيف .

(٢) ينظر : الحاوي (٣٧٥/٢) .

(٣) النذر لغة: الوعد بخير أو شر. (ترتيب القاموس المحيط (١٤٥/٢) ، المصباح المنير (٩٢٤/٢)) .
وشرعاً : الوعد بخير خاصة، قاله الروياني والماوردي. وقال غيرهما: التزام قربة لم تتعين.
(مغني المحتاج (٤٧٤/٤)) .

(٤) الأظهر: الإتيان بركعتين بالقيام مع القدرة؛ حملاً على أقل واجب الشرع .
(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٩٨/٢)) .

(٥) الوضوء مأخوذ "الوضاءة" بالمد، وهي النظافة والنضارة، وفيه ثلاث لغات :
أشهرها : أنه بضم الواو اسماً للفعل، وبفتحها: اسماً للماء الذي يتوضأ به، قال ابن الأنباري وغيره: وهذه اللغة هي قول الأكثرين من أهل اللغة .
والثانية : بفتح الواو فيهما، وهي قول الخليل والأصمعي وابن السكيت وغيرهم، قال الأزهري: والضم لا يعرف.
والثالثة : بالضم فيهما، وهي غريبة ضعيفة، حكاها صاحب "مطالع الأنوار" .
وهذه اللغات هي التي في "الطُّهور والطَّهور" ، (لسان العرب (٤٨٥٥/٦)، والجوهرة النيرة (٤٢/١)) .

(٦) ينظر :المجموع (٥٠٨/٣) ،المبسوط (١٥٠/١)، بدائع الصنائع (٦١٠/١) ، الهداية ومعه شرح العناية (٤٩٧/١) وقد خالف الصاحبان أبي يوسف ومحمد أبا حنيفة هنا وقالا: يلزمه إعادة الوتر عندهما أيضاً . وعنده؛ لأنه صلى العشاء بغير وضوء، أما الوتر فلا يعيده؛ لأنه صلاه في وقته بوضوء، وعند الشافعية يعيدهما؛ لأن الوتر صلاَّه في غير وقته،

لنا : هو أهما صلاتان يشترط الترتيب فيهما حال الذكر؛ فلم يسقط الترتيب فيهما بالنسيان؛ كالظهر والعصر بعرفة[(١)] .

قالوا : صلاتان واجبتان جمعهما وقت واحد ؛ فلم يشترط فيهما الترتيب في حال النسيان ؛ كالفائتة والحاضرة[(٢)].

قلنا : لا نسلم أهما واجبتان، والمعنى في الأصل: أن إحداهما حضر وقتها، وهاهنا حاضرتان إحداهما تابعة للأخرى؛ فأشبه سنة الظهر مع الظهر . / ٤٩/ب

٩ــ مسألة : [الأيام التي يسن فيها القنوت في الوتر]

لا يسن القنوت[(٣)] في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان .

وقال أبو حنيفة : يسن في جميع السنة[(٤)] .

لنا : أن عمر أمر أبي بن كعب ــ رضي الله عنهما ــ أن يقوم بهم في شهر رمضان[(٥)] .

وقال : "السنة[(٦)] إذا انتصف الشهر أن يُلعَنَ الكَفَرة في آخر الركعة من الوتر بعدما يقول

والعشاء بغير وضوء (بدائع الصنائع (١/ ٦١٠)) .

(١) عرفة : هي الموقف في الحج، وهو جبلٌ قريب من مكة وعلى بعد إثني عشر ميلاً منها .(المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٥)) .

(٢) ينظر : الجوهرة النيرة (١/ ٤٢) .

(٣) القنوت : هو الدعاء . وفي الحديث : "قنت عليهم شهراً" أي : دعا ، ويكون القنوت أيضاً : الطاعة كقوله تعالى : { وَقُومُواْ لله قانِتِينَ } البقرة: ٢٣٨ أي : مطيعين. وقوله {كَانَ أُمَّةً قَانِتًا } النحل: ١٢٠ أي : مطيعاً. قال ابن الأنباري: القنوت ينقسم إلى أربعة أقسام: الصلاة ، وطول القيام، وإقامة الطاعة، والسكوت. ومنه قول زيد بن أرقم: "كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت { وَقُومُواْ لله قَانِتِينَ } فأمسكنا" . وأما طول القيام، فما روي أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الصلاة، فقال : "طول القنوت" أي : القيام .

(غريب الحديث (٣/ ١٣٤) ، لسان العرب (٥/ ٣٧٤٧)) .

(٤) ينظر : المجموع (٣/ ٥٢٠) ، التهذيب (٢/ ٢٣٤) ، مغني المحتاج (١/ ٣٣٨، ٣٣٩) ، الحاوي (٢/ ٣٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ٦١٢)، المبسوط (١/ ١٦٤) الهداية ومعه شرح العناية (١/ ٤٣٠) ، مختصر الخلافيات (٢/ ١٣٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ٧٧٩) كتاب : التراويح ، باب : فضل من قام رمضان حديث (٢٠١٠) .

(٦) قول الصحابي : "من السنة كذا" أو "أمرنا بكذا" أو "نهينا عن كذا" أو "أحل لنا كذا" أو "حرم علينا كذا" ونحو ذلك ــ دون أن يصرح بالآمر أو الناهي أو الذي أحل أو حرم أو صاحب السنة ــ ظاهر في الرفع حكماً، ولا يحتمل غيره على الصحيح الذي قاله الجمهور، قال ابن الصلاح: لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته، وهو رسول الله ﷺ " . ا.هـ.

أما إذا صرح الصحابي بالآمر أو الناهي أو الذي أحل أو حرم أو صاحب السنة فلا إشكال ولا خفاء حينئذٍ في كونه مرفوعاً .

القارئ: سمع الله لمن حمده"[١]، ورُوي " أنه صلى بهم عشرين ليلة، فلم يقنت إلا في النصف الثاني"[٢].

ولأن ما اختص به الوتر دون النوافل الراتبة مع الفرائض اختص به شهر رمضان كالجماعة.

قالوا : ذِكر شُرِعَ في الوتر في النصف الأخير، فَشُرِعَ في جميع السنة ؛ كسائر الأذكار[٣].

قلنا : يجوز أن يشرع في زمان دون زمان؛ كالجماعة في الوتر، والتكبيرات عقيب الفرائض.

ولأن النصف الثاني من رمضان أشرف؛ لأنه يختص بليلة القدر[٤]؛ فلا يعتبر به غيره، وسائر الأذكار لا يختص بها الوتر، والقنوت يختص به الوتر[٥] .

١٠ــ مسألة : [موضع القُنُوتْ من الوتر]

القنوت في الوتر بعد الركوع[٦] .

وقول الصحابي أيضاً : "كنا نفعل كذا" أو "نقول كذا" أو "نرى كذا" ونحوه، إذا أضافه لعهد رسول الله ﷺ فإنه في حكم المرفوع، لكن إن صرح بإطلاعه ﷺ على ما فعلوه أو قالوه أو رأوه فإنه يكون مرفوعاً حكماً بإجماع العلماء.

ويدخل في هذا القسم أيضاً : قول الصحابي أو فعله مما لا مجال فيه للرأي ولا للاجتهاد ولا يمكن أن يكون منقولاً عن أهل الكتاب؛ فلم يكن له مصدر إذن إلا النقل عن رسول الله ﷺ ؛ فجعلوه في حكم المرفوع، وذلك كإخباره عن الأمور الماضية، أو الأمور الآتية : كالفتن أو أحوال يوم القيامة، أو إخباره عن فعل له ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص . (تدريب الراوي (١٨٨/١) ، قواعد التحديث ، ص (١٤٤، ١٤٥)) .

(١) ذكره الحافظ في التلخيص (٥١/٢) وعزاه لأبي الحسن بن رزقويه في "فوائده" .

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٦/٢) في كتاب : الصلاة، باب : القنوت في الوتر، حديث (١٤٢٩) .

قال الزيلعي : منقطع فإن الحسن لم يدرك عمر ثم هو فعل صحابي. وأخرجه أيضاً عن هشام عن محمد بن سيرين . وفيه مجهول . وقال النووي في الخلاصة الطريقان ضعيفان .

(نصب الراية (١٢٦/٢)، تلخيص الحبير (٥١/٢)) .

(٣) ينظر : فتح القدير : (٤٢٨/١) .

(٤) معنى : ليلة القدر: ليلة تقدير الأمور وقضائها والحكم والفصل ، يقضي الله فيها قضاء السنة، وهو مصدر قولهم: قَدَرَ اللهُ الشيءَ قَدَراً وقَدْراً، لغتان، كالنَّهَر والنَّهْر، وقدَّره تقديراً، بمعنى واحد .

وقيل : سميت بذلك؛ لخطرها وشرفها، وعن الزهري: هي ليلة العظمة والشرف .

وقيل : القدر هنا بمعنى القدر ــ بفتح الدال ــ الذي يواخي القضاء، والمعنى: أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة؛ لقوله تعالى : { فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ } الدخان : ٤ .

وقيل : إنما جاء القدر بسكون الدال، وإن كان الشائع في القدر الذي يواخي القضاء فتح الدال؛ ليعلم أنه لم يرد به ذلك، إنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره، وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى عليها مقداراً بمقدار.

(م.خ الاعتكاف .ل: (٣٣ ، ٣٤)) .

(٥) وعند الشافعية وجه حكاه صاحب الحلية بعدم اختصاص القنوت في الوتر بل في النوازل أيضاً. (حلية العلماء (١٣٤/٢ ، ١٣٥)) .

(٦) في موضع القنوت في الوتر أوجه : الصحيح المشهور : بعد الركوع، ونص عليه الشافعي رحمه الله من حرملة، وقطع به الأكثرون، وصححه الباقون، والثاني: قبل الركوع قاله ابن سريج، والثالث: يتخير بينهما (المجموع (٥١٠/٤)).

وقال أبو حنيفة : قبله[١] .

لنا : قول عمر لأُبِّي بن كعب في المسألة قبلها .

ولأن أبيّاً قنت بهم بعد الركوع ؛ ولأنه دعاء بعد القراءة ؛ فكان بعد الركوع[٢]؛ كقوله : "سمع الله لمن حمده"[٣] .

قالوا : رَوَى علي، وابن مسعود[٤]، وابن عباس[٥]: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قَنَتَ في الوتر قبل الركــوع)[٦].

---

(١) ينظر : الأم (١٤٣/١)، روضة الطالبين (٢٦٥/١)، المجموع (٥١٠/٣) ، مغني المحتاج (٣٢٩/١) ، الحاوي (٢٠١/٢) ، رد المحتار (٤٥٠/١)، المبسوط (١٦٤/١)، الهداية ومعه شرح فتح القدير (٤٢٨/١)، تحفة الفقهاء (٣٢٤/١)، بدائع الصنائع (٦١٢/١) ، مختصر الخلافيات (١٣٥/٢) ، مختلف الرواية ، ص (٤٠١) .

(٢) ينظر : الحاوي (٢٠٢/٢) .

(٣) أي : قبل منه وأجابه، من قولهم : فلان مسموع القول، أي : مقبول مجاب، قال :

دعوتُ الله حتى خِفْتُ ألا يكــون اللهُ يسمع ما أقــول

أي : لا يجيب . (النظم المستعذب (٨١/١)) .

(٤) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فأر بن مخزوم الهزلي، أبو عبدالرحمن، من أكابر الصحابة ومن أقربهم إلى رسول الله ﷺ ، وهو من السابقين إلى الإسلام، كان خادم النبي ﷺ وصاحب سره. ولى بيت المال بالكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان ــ رضي الله عنه ــ فتوفى بها سنة ٣٢، ودفن بالبقيع .

(الإصابة (١٢٩/٤) ، الاستيعاب (٣٧٠/٢)، حلية الأولياء (١٢٤/١)، الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥٠/٣)، طبقات الفقهاء ، ص (١١) ، غاية النهاية (٤٥٨/١) ، تاريخ الإسلام (١٠٠/٢)) .

(٥) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي، أبو العباس، حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة سنة ٣ق.هـــ، وشهد مع علي ــ رضي الله عنه ــ الجمل وصفين، وعن أبي وائل قال: استُعْمِلَ ابن عباس على الحج، فخطب خطبة لو سمعها الترك والروم لأسلموا، وقال أبو بكر: قدم ابن عباس علينا بالبصرة وما في العرب مثله جسماً وعلماً وبياناً وجمالاً وكمالاً، وينسب إليه كتاب في تفسير القرآن، جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية، توفي بالطائف سنة ٦٨هـــ في أيام ابن الزبير، وكان ابن الزبير قد أخرجه من مكة إلى الطائف، فمات بها وهو ابن ٧٠سنة، وقيل : ٧٤سنة، رحمه الله .

(الإصابة (٩٠/٤) ، الاستيعاب (٣٨٣/٢)، طبقات الفقهاء ،ص (١٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢٤/٣)، أسد الغابة (١٩٢/٣)، حلية الأولياء (٣١٤/١)، تذكرة الحفاظ (٣٤/١) ، تاريــخ الخميس (٣٤٥/٢) ، تاريــخ الإسلام (٣٠/٣)) .

(٦) أخرجه الدارقطني (٣٢/٢) كتاب : الوتر، باب : ما يقرأ في الوتر، الحديث (٥)، وأبو نعيم في الحلية (١١٨/٧)، من حديث أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم بن علقمة ، عن عبد الله قال: قنت رسول الله ﷺ في الوتر قبل الركعة، قال: فأرسلت أمي إليه القابلة فأخبرتني أنه فعل ذلك .

قال الدارقطني : (أبان متروك) .

وقاله الزيلعي في نصب الرايه (١٢٤/٢) .

وقد ورد عن ابن مسعود مرفوعاً من وجه آخر قال : "ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته إلا في الوتر، وكان

قلنا : حديث علي يرويه الحارث الأعور(١)، وقال الشعبي(٢): الحارث من أجلة الكذابين(٣).
ولأنه رُوى عن علي أنه قنت بعد الركوع .
وحديث ابن مسعود يرويه أبان بن أبي عياش(٤)، وقد كذَّبه شُعُبَة(٥).

إذا حارب يقنت في الصلوات كلها، يدعو على المشتركين... " الحديث .
أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (١٤١/٢)، وقال الهيثمي: وفيه محمد بن جابر اليماني، صدوق، ولكنه كان أعمى، واختلط عليه حديثه، وكان يلقن .

(١) هو : الحارث بن عبدالله الهمداني الحوتي ـــ بضم المهملة وبالمثناة ـــ أبو زهير الكوفي الأعور ، أحد كبار الشيعة، قال الشعبي وابن المديني: كذاب، قال ابن معين في رواية النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم والنسائي في رواية: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ضعيف . توفي سنة خمس وستين ومائة.
(الخلاصة (١٨٤/١)، تهذيب التهذيب (١٤٥/٢)، الكاشف (١٩٥/١)، تاريخ البخاري الكبير (٢٧٣/٢)، سير أعلام النبلاء (١٥٢/٤)) .

(٢) هو : عامر بن شراحيل الحميري الهمداني الشعبي الكوفي ، أبو عمرو ، الإمام العلم . ولد لست سنين خلت من خلافة عمر،روى عنه وعن علي وابن مسعود و لم يسمع منهم، وعن أبي هريرة، وعائشة،وجرير،وابن عباس وخلق.
قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح وقال عاصم الأحول : ما رأيت أحداً أعلم بحديث أهل الكوفة والبصرة والحجاز من الشعبي . وقال ابن شبرمة سمعت الشعبي يقول : ما سمعت منذ عشرين سنة من رجل يحدث بحديث إلا وأنا أعلم به منه .قال يحيى بن بكير : توفي سنة ثلاث ومائة .
(الخلاصة (٢٢/٢)، تهذيب التهذيب (٦٥/٥)، تذكرة الحفاظ (٧٩/١ – ٨٨) ، الجرح والتعديل (١٨٠٢/٦)) .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال (٢٤٦/٥)، ميزان الاعتدال (٤٣٥/١)، تهذيب التهذيب (١٤٥/٢)، المجروحين (٢٢٢/١) .

(٤) هو : أبان بن أبي عياش ـــ بتحتانية ـــ فيروز أو دينار العبدي وَلاًء، أبو إسماعيل البصري. عن أنس وسعيد بن جبير. وعنه عمران القطان وفضيل بن عياض وغيرهما. قال أحمد والفلاس وابن معين: متروك. له في السنن فردُ حديثٍ في رواية ابن الأعرابي عن الرواس. مات في حدود الأربعين ومائة .
(الخلاصة (٣٩/١)، تهذيب التهذيب (٩٧/١)، تقريب التهذيب (٣١/١)، الكاشف (٧٤/١) ، الجرح والتعديل (١٠٨٤/٢)) .

(٥) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الحافظ، أحد أئمة الإسلام، الواسطي، نزيل البصرة، قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث. وقال أحمد : شعبة أمة وحده. وقال ابن معين: إمام المتقين. وقال الحاكم: شعبة إمام الأئمة .ولد سنة ثمانين ، ومات سنة ستين ومائة .
(الخلاصة (٤٤٩/١)، تهذيب التهذيب (٣٣٨/٤) ، الكاشف (١١١/٢)، تاريخ البخاري الكبير (٢٤٤/٤)) .
ينظر قول شعبة كما في تهذيب الكمال (٢١/٢): وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: قال عباد بن عباد المهلبي: أتيت شعبة، أنا وحماد بن زيد، فكلماه في أبان بن أبي عياش، فقالا له: يا أبا بسطام، تمسك عنه؟ فلقيهم بعد ذلك. فقال: ما أراني يسعني السكوت عنه. وقال البخاري في تاريخه الكبير (٤٥٤/١): كان شعبة سيء الرأي فيه .

وحديث ابن عباس يرويه عطـــاء بن مسلم الحلبي[١]، وكان يروي المناكير[٢] عن الثقات . ثم نحمـــله علـــى

الجواز[٣]، وحديثنا على الفضيلة، وهم لا يجيزون ما رويناه.

قالوا: ذكر مفعول في حال الاستقرار من القيام؛ فلم يكن بعد الركوع؛ كدعاء الاستفتاح[٤]، وتكبيرات العيد.قلنا : ذاك محله قبل القراءة، وهذا بعد القراءة؛ فهو كقوله : "سمع الله لمن حمده" .

قالوا : ذكرٌ يجهر به؛ فأشبه القراءة[٥].

قلنا : يبطل بقوله : "سمع الله لمن حمده" .

١١ــ مسألة : [ما يستحب قراءته في الوتر]

المستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بـــ { سَبِّحِ . . . } [٦] وفي الثانية بـــ { قُلْ يأَيُّهَا الْكَافِرُونَ . . . } [٧] ، وفي الثالثة سور الإخلاص، والْمُعَوِّذَتَيْنِ.

---

(١) هو : عطاء بن مسلم الخفاف، أبو مخلد الكوفي ثم الحلبي. روى عن الأعمش، ومحمد بن سوقة، وعنه: ابن المبارك، وأبو توبة، وهشام بن عمار، قال ابن معين: ثقة. وفي رواية: ليس به بأس، أحاديثه منكرة وضعفه أبو داود. مات سنة تسعين ومائة .

(الخلاصة (٢/٢٣١)، تهذيب التهذيب (٧/٢١١)، تقريب التهذيب (٢/٢٢)، الكاشف (٢/٢٦٦)، الجرح والتعديل (٦/١٨٥٩)) .

(٢) رواه المناكير وهو الذي يخالف رواية الثقات أو من فحش غلطه أو غفلته (غيث المستغيث ، ص (٧٩)) .

(٣) الجواز في اللغة: الصحة والنفاذ، ومنه أجزت العقد: جعلته جائزاً نافذاً .

والجواز عند الفقهاء يطلق على ما ليس بلازم، فيقولون : الوكالة والشركة والقراض عقود جائزة، ويعنون بالجائز: ما للعاقد فسخه بكل حال إلا أن يئول إلى اللزوم .

كما يستعملون الجواز فيما قابل الحرام فيكون لرفع الحرج؛ فيشمل الواجب والمستحب والمباح والمكروه .

قال الزركشي : وقد يجري في كلام الأصحاب ــ أي الشافعية ــ : جائز كذا، وللولي أن يفعل كذا، ويريدون به الوجوب، وذلك ظاهر فيما إذا كان الفعل دائراً بين الحرمة والوجوب؛ فيستفاد من قولهم: يجوز، رفع الحرمة فيبقى الوجوب .

ويأتي الجواز في كلام الفقهاء أيضاً بمعنى الصحة، وهي موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع .

(المعجم الوسيط (١/١٤٦)، فواتح الرحموت (١/١٠٣ ، ١٠٤) ، حاشية الباجوري (١/٤١)، المنثور في القواعد (٢/ ٧)) .

(٤) الاستفتاح مصدر " استفتح " ، والمراد به هاهنا : الذكر قبل الاستعاذة ، (١/٧٣)) .

(٥) ينظر : المبسوط (١/١٦٦) .

(٦) الأعلى : ١ .

(٧) الكافرون : ١ .

وقال أبو حنيفة : لا يقرأ الْمُعَوِّذَتَيْنِ[1] .

لنا : أن عائشـــة روت ما قلنا، وابن عباس روى ما قالوه[2] ، وما قلناه أزيد فهو أولى . / ٥٠ / أ

(١) ينظر : الأم (١/١٤١)، أسنى المطالب (١/٢٠٤) ، المهذب (١/١١٦)، مغني المحتاج (١/٣٣٦)، درر الحكام (١/١١٢)، البحر الرائق (٢/٤١، ٤٢) ، فتح القدير (١/٤٢٧)، المبسوط (١/١٦٤)، بدائع الصنائع (١/٦١١) .

(٢) أما حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ فله طريقان :

الطريق الأول :

أخرجه أبو داود (١/٤٥١ـــ٤٥٢) كتاب : الصلاة، باب : ما يقرأ في الوتر ،حديث (١٤٢٤)، الترمذي (٢/٣٢٦) أبواب الصلاة، باب : ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ،حديث (٤٦٣)، ابن ماجه (١/٣٧١) كتاب: إقامة الصلاة، = =باب : ما جاء فيما يقرأ في الوتر ،حديث (٢٢٧٣)، البغوي في شرح السنة (٢/٤٩٨) من طريق خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت : كان يقرأ في الأولى بـــ "سبح اسم ربك الأعلى" ، وفي الثانية بـــ "قل يا أيها الكافرون"، وفي الثالثة بـــ "قل هو الله أحد" والمعوذتين .

وقال الترمذي : حسن غريب .

وفيه نظر ؛ خصيف ضعيف .

وعبد العزيز بن جريج مختلف في روايته عن عائشة .

الطريق الثاني :

أخرجه ابن حبان كما في موارد الظمآن (٢/٤٢٠ ، ٤٢١) ،حديث (٦٧٥)، والدارقطني (٢/٣٥) ،حديث (١٨)، الحاكم (١/٣٠٥)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٨٥)، البيهقي (٣/٣٧)، البغوي في شرح السنة (٢/٤٩٨) من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة بمثل الطريق الأول .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان.

قال الحافظ في التلخيص (٢/١٩): وتفرد به يحيى بن أيوب، وفيه مقال ولكنه صدوق، قال العقيلي: إسناده صالح، ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين، وروى ابن السكن في صحيحه له شاهداً من حديث عبد الله ابن سرجس بإسناد غريب. ا.هـــ.

وأما حديث ابن عباس :

فأخرجه الترمذي (٢/٣٢٦) أبواب الصلاة، باب : ما جاء فيما يقرأ به في الوتر ،حديث (٤٦٢)، ابن ماجه (١/٣٧١) كتاب : الصلاة، باب : ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، حديث (١١٧٢)، النسائي (٣/٢٣٦) كتاب: قيام الليل، باب: ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ، البيهقي (٣/٣٨) كتاب: الصلاة ، باب : ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة .

مسائل الإمامة[1]

١٢ــ مسألة : [حكم صلاة من صلى خلف الجنب وهو لا يعلم]

إذا صلى خلف جُنُبٍ[2]، و لم يعلم ، صحت صلاته.

وقال أبو حنيفة : لا تصح[3] .

لنا : ما روى أنس[4] قال : (دخل رسول الله في صلاته، فكبر، وكبرنا معه، وأشار إلى القوم : كما أنتم ؛ فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله، وقد اغتسل[5]، ورأسه

---

(١) الإمامة مصدر قولك: فلان أمَّ الناس، أي : صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته فقط، أو يتبعونه فيها وفي أوامره ونواهيه. والأول ذو الإمامة الصغرى، والثاني ذو الإمامة الكبرى. فالكبرى: استحقاق تصرف عام على الأنام، والصغرى ــ وهي الإمامة في الصلاة ــ : ارتباط صلاة المؤتم بالإمام بشروط؛ لأن الإمام لا يصير إماماً إلا إذا ارتبطت صلاة المقتدى بصلاته، فنفس هذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء الذي هو الربط بمعنى الفاعل؛ لأنه إذا ربط صلاته بصلاة إمامه حصل له صفة الاقتداء والائتمام، وجعل لإمامه صفة الإمامة التي هي الارتباط .
(نهاية المحتاج (١٥٧/٢) رد المختار (٣٧٠/١) وما بعدها .

(٢) الجنابة أصلها : البعد، من الجنب، وهو : البعيد، وسمي الجنب جنباً؛ لتباعده عن المسجد، وقوله تعالى { فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ } القصص : ١١ . أي : عن بعد، وكذا : { وَالْجَارِ الْجُنُبِ } النساء :٣٦ . هذا هو الأصل، ثم كثر استعماله حتى قيل لكل من وجب عليه غسل من جماع: جنب. يقال: رجل جنب، وامرأة جنب، يستوي فيه الواحد= =والجمع، والمؤنث والمذكر، وربما قالوا في جمعه: أجناب وجُنُبُونَ، يقال في فعله: أجنب الرجل وجَنُب أيضاً: بالضم، ويكون أيضاً بمعنى الاعتزال. يقال: نزل فلان جَنْبة، أي : ناحية واعتزل الناس .
(المحكم (٣٢٣/٧)، لسان العرب (٦٩٢/١)، الفائق في غريب الحديث (٢٣٨/١)، غريب الحديث (٦٩/٣)، الصحاح (١٥٦/١)) .

(٣) ينظر : المجموع (١٥٣/٤)، روضة الطالبين (٤٥٦/١)، الحاوي (٣٠٨/٢)، رد المحتار (٣٤٠/٢)، الهداية ومعه شرح فتح القدير (٣٧٤/١)، المبسوط (١٨٠/١)، مختصر الخلافيات (٩٧/٢)، مختلف الرواية ،ص(٢٢٧) .

(٤) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، الأنصاري النجاري، خدم النبي ﷺ عشر سنين. وذكر ابن سعد أنه شهد بدراً، له ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثاً، روى عن طائفة من الصحابة.
مات سنة تسعين أو بعدها وقد جاوز المائة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، رضي الله عنهم .
(الخلاصة (١٠٥/١) ، تهذيب التهذيب (٣٧٦/١) ، أسد الغابة (٢٩٤/١)) .

(٥) اغتسل : قال الجوهري: غَسْلت الشيء بالفتح، والاسم: الغُسْل ــ بالضم ــ ويقال : غسل : كعُسْر وعُسُر. قال الإمام أبو عبد الله بن مالك في مثلثه: والغُسْلُ ــ يعني بالضم ــ : الاغتسْال، والماء الذي يُغْتَسلُ به، وقال القاضي عياض: الغَسْل ــ بالفتح ــ : الماء. والغُسْل : الإسالة، والغُسالة: ما غسلت به الشيء، والغَسُول: الماء الذي يغتسل به، كذلك المغتسل ، والمُغْتَسلُ أيضاً : الذي يغتسل فيه. والغسل ــ بالكسر ــ : ما يُغْسلُ به الرأس من خطمى وغيره، ومنه الغِسْلِينْ، وهو ما انغْسَلَ من لحوم أهل النار ودمائهم .
(الصحاح (١٧٨١/٥) ، تهذيب اللغة (٣٥/٨، ٣٦) ، لسان العرب (٣٢٥٦/٥ ، ٣٢٥٧)) .

يقطر ماء)[١]؛ فلو لم يصح إحرامهم[٢] خلفه لما أمرهم بالقيام ، ولأمرهم بالقعود ، [بأن] [٣] قال : لا تقوموا حتى تروني تقدمت، ولكلمهم ، و لم يومئ[٤] إليهم .ولأن عمر[٥]وعثمان صليا[٦]، ثم ذكرا الاحتلام[٧]، فأعادا، و لم يأمرا بالإعادة.

والغسل اصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه : غسل البدن .

وعند الشافعية : سيلان الماء على جميع البدن . (الوجيز (١/١٢٨)) .

(١) أخرجه البخاري (١/٤٥٦) كتاب : الغسل، باب : إذا ذكر في المسجد أنه جنب، خرج كما هو ولا يتيمم حديث (٢٧٥)، مسلم (١/٤٢٢) كتاب : المساجد مواضع الصلاة باب : متى يقوم الناس للصلاة ؟ ، حديث (٦٠٥) ، وقد روي الحديث بطرق مختلفة في الدارقطني (١/٣٦٢) ،والبيهقي (٢/٣٩٩) .وأحمد (١/٨٨) .

وقال الحافظ بن حجر:اختلف في إرساله ووصله . ووقع للنووي هنا وهم فإنه ذكر حديث أبي هريرة وفيه: حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف الحديث. إلى آخره. وقال : متفق عليه، فإن قوله : قبل أن يكبر ليست عند البخاري وإنما انفرد بها مسلم. والله أعلم .وأصح الروايات ما رواه الزهري عن أبي سلمة عبدالرحمن عن أبي هريرة . (تلخيص الحبير (٢/٧١)، نصب الراية (٢/٥٩ ، ٦٠)) .

(٢) الإحرام:هو الدخول في الصلاة؛لأنه يَحْرُمُ عليه بها ما كان حلالاً من مفسدات الصلاة:كالأكل، والكلام، ونحو ذلك. (مغني المحتاج (١/١٤٨)) .

(٣) ورد في الأصل : (فإنه) ، ولعل الصحيح ما أثبته .

(٤) أومأ برأسه ــ بالهمز ــ : أشار برأسه ، وأومأت إليه : أشرت . ولا يقال : أوميت ، و"مأت إليه، "وَمْأ" : لغة.

(النظم المستعذب (١/٦٧ ، ٦٨) ، إصلاح المنطق (١٤٨)، لسان العرب (٥/٤٩٢٦)، الصحاح (١/١٢٥)) .

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٣٦٤) ، حديث (١١) في الموضع السابق ، وأخرجه البيهقي (٢/٣٩٩ ، ٤٠٠) في كتاب : الصلاة ، باب : إمامة الجنب .

(٦) أخرجه البيهقي (٢/٤٠٠) حديث (٤١٧٥) ، الدارقطني (١/٣٦٤) حديث (١٢) في الموضعين السابقين . قال الألباني في الإرواء : (روي عن عمر : أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة و لم يعد الناس) وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان .

(إرواء الغليل (٢/٣١٤)) .

(٧) احتلم : رأى في منامه رؤيا، وحلم الصبي واحتلم: أدرك وبلغ مبلغ الرجال؛ فهو حالم ومحتلم .

وفي القاموس : الاحتلام : الجماع في النوم، والاسم : الحلم .

والفقهاء يتناولون الاحتلام بمعنيين :

الأول : الإدراك وبلوغ مبلغ الرجال .

والثاني : الجماع في المنام .

كما يعتبرون الاحتلام بالمعنى الثاني في الجملة سبيلاً إلى تحقيق الاحتلام بالمعنى الأول .

جاء في حاشية ابن عابدين : الاحتلام من الحلم، اسم لما يراه النائم، ثم غلب على ما يراه من الجماع .

وفي موضع آخر يقول : إنه غلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام؛ لكثرة الاستعمال فيه .

وعن ابن عمـــر[1] مثله.

فإن قيل : قال علـــي : يعيد ويعيـــدون[2] .

قلنا : يرويه أبو خالـــد الواسطي[3]، وهو كـــذاب ، ثم نحمـــله على الاستحبـــاب .

ولأنـــه حـــدث لم يعلـــم بـــه المؤتـــــم في صـــلاة لا يشتـــرط فيهـــــا الجمـــاعـــة ؛ فلـــم يكـــن سبباً[4] لبطلان صلاته؛ كما لو سبقه الحدث .

ولأنه غير مفرِّط في الائتمام به فلم تبطل صلاته ببطلان صلاته؛ كما لو ارتد[5] الإمام بعد الصلاة.

ولأن صلاته لا تصح بصحة صلاته؛ فلم تبطل ببطلانها؛ كالمأموم مع الإمام .

ولأنه إذا صلى بهم الظهر قبل إقامة الجمعة، كانت صلاته موقوفة، فإن سعى إلى الجمعة، حكم ببطلان صلاته، ثم لا تبطل صلاة المأمومين؛ فكذلك هاهنا .

قالوا : روى سعيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس، وهو جنب؛ فأعاد وأعادوا) [6] .

قلنا : يرويه أبو جابر البياضي[7]، وهو متروك، ولأنه مرسل؛ فلا يحتج به، ثم نحمله على الاستحباب.

(حاشية ابن عابدين(١/١٢٠)، المصباح المنير (١/١٤٨)، وترتيب القاموس المحيط (١/٦٩٨)).

(١) أخرجـــه البيهقـــي (٢/٤٠٠) ، حديـــث (٤١٧٥) ، الدارقطنـــي (١/٣٦٥) حديـــث (١٣) في الموضعيـــن السابقيـــن .

(٢) أخرجه البيهقي (٢/٤٠١)، الدارقطني (١/٣٦٤) حديث (١٠) في الموضعين السابقين .

(٣) هـــو : عمرو بن خالد القرشي مولى بني هاشم، أبو خالد الكوفي ثم الواسطي. عن حبيب بن أبي ثابت . وعنـــه حجاج ابن أرطأة. كذبه ابن معين. وقال أبو زرعة : يضع .
(الخلاصة (٢/٢٨٤)، تهذيب التهذيب (٨/٢٦)، تقريب التهذيب (٢/٦٩)) .

(٤) السبب : وصف ظاهر منضبط يلزم من وجودُ الحكم، ومن عدمه عدم الحكم، مثل : القتل العمد العدوان؛ فإنه سبب لوجوب القصاص؛ إذ يلزم من وجود القتل العمد العدوان وجوب القصاص، ويلزم من عدمه عدم وجوب القصاص.
(دراسات في أصول الفقه ، ص (٤٩، ٥٠)) .

(٥) الردة عند الحنفية: عبارة عن الرجوع عن الإيمان .
وعند الشافعية : عبارة عن قطع الإسلام من مكلف .
(مغني المحتاج (٤/١٧٣) ، فتح القدير (٦/٦٦٨)) .

(٦) أخرجه الدارقطني (١/٣٦٤) في كتاب الصلاة، باب : صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، حديث (٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٠٠) ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٥٨) قال الدارقطني : هذا مرسل، والبياضي ضعيف، وقال البيهقي: أبو جابر البياضي متروك الحديث .

(٧) البياضي : بفتح الباء المنقوطة بواحدة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الضاد المعجمة، وهذه النسبة إلى أشياء، منها إلى بياضة الأنصار، وهي بطن منهم.
وأبو جابر البياضي هو محمد بن عبدالرحمن، من أهل المدينة، يروي عن سعيد بن المسيب، روى عنه أهل بلده، كان ممن يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ من حدث عن أبي جابر البياضي بيَّض الله عينيه، وقال يحي بن معين: كان أبو جابر البياضي كذاباً .

قالوا : أيأتم بمن لا صلاة له؟! فأشبه إذا علم بحاله، أو صلى خلف امرأة، أو كافر، أو صلى الجمعة خلف الجُنُب[1].

قلنا : إذا علم لم تبطل لأنه لا صلاة له، بل بطلت؛ لأنه ائتم بمن يعتقد أنه ليس في الصلاة؛ بدليل أنه لو كان متطهراً فاعتقد المأموم أنه محدث، لم تصح صلاته، وإن ائتم بمن له صلاة .

ثم المعنى هناك أنه عابث؛ فهو كالحاكم إذا حكم بخلاف النص[2] مع العلم به ، وفي الائتمام بالمرأة مفرِّط؛ لأنه أخطأ الأمارة[3] الظاهـــرة من الصوت والزي ؛ فهو كالحاكم إذا أخطأ النص، وهذا مجتهد غير مفرِّط؛ فهو كالحاكم إذا حكم بالاجتهاد[4] مع عدم النص .

ولأن الكافر والمرأة لا يجـــوز الصلاة خلفهما بحال،والجنب تجوز الصلاة خلفه بحـــال ، وهو إذا تيمم[5]. وأما

(الأنساب (٤٢٥/١)، ميزان الاعتدال (٢٢٤/٦) ، الضعفاء والمتروكين (٧٣/٣)) .

(١) لو بان الإمام جنباً أو محدثاً صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره، سواء بان أنه كان محدثاً في الصلاة أو الخطبة أو فيهما معاً ؛ قياساً على غيرها من الصلوات .
ومقابله يقول : لا تصح؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها فهي لا تحصل بالإمام المحدث، وربما يدفع هذا بحصولها للإمام الجاهل بحاله فينال فضيلتها في الجمعة وغيرها، كما قال به الأكثرون؛ نظراً لاعتقاده حصولها، وحكى في شرح المهذب طريقة قاطعة بالأول وصححها .
وإن لم يتم العدد بغيرهم لم تصح جزماً ؛ لانتفاء تمام العدد المعتبر .
ومن لحق الإمام الذي بان حدثه، ومثله ما لو كان في ركعة زائدة، و لم يعلم المسبوق في ركوع ركعة لم تحسب هذه الركعة على الصحيح في الجمعة وغيرها؛ لأن المحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن المسبوق القراءة (م. خ الجمعة. ل : (٤٩ ، ٥٠)) .

(٢) النص : هو ما دل على معنى لا يحتمل غيره، وأقسامه ثلاثة :
الأول : المفرد : هو ما اتحد فيه اللفظ والمعنى، كلفظ الجلالة (الله) .
الثاني : المتباين : ما تعدد فيه اللفظ والمعنى، كالسواد والبياض، والإنسان والفرس .
الثالث : المترادف: ما اتحد معناه وتعدد لفظه مثل : الأسد والليث والهزبر، للحيوان المفترس .
(شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٢٦/١ ، ١٢٧) ، شرح البدخشي (١/ ١٨٩)) .
وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربع مواضع ويُنْقَض، وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي. ومثال مخالفة النص: إذا حكم بشفعة الجار؛ فإن الحديث الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك و لم يثبت له معارض صحيح (تبصرة الحكام (٧٠/١)) .

(٣) الأمارة في اللغة: العلامة، وهي اسم مطلق المعرِّف للشيء . (لسان العرب (١٢٩/١) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٧٢/١) ، ميزان الأصول (١٨٤/١)) .

(٤) الاجتهاد هو اصطلاح الأصوليين: بذل الفقيه غاية جهده في تحصيل حكم شرعي؛ بحيث يشعر من نفسه أنه عاجز عن المزيد على ذلك .
(التلويح حاشية التوضيح (١١٧/٢ ، ١١٨)، مختصر المنتهى (٣٨٩/٢، ٣٩٠)) .

(٥) التيمم في كلام العرب : القصد ، يقال : تيممت فلاناً، ويممته ، وتأممته، وأممته: إذا قصدته . (التعريفات ،ص(٤٩)، الصحاح (٢٠٦٤/٥)) .والتيمم اصطلاحاً : هو القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهر . وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين سواءً تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر ، وسواءً تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها (المجموع (٢/ ٢٣٨ ، ٢٣٩) ، شرح فتح القدير ومعه العناية (١/ ١٢١)) .

الجمعـــة ، فإنه إن تم العـــدد به بطلـــت[١]؛ لأن العـــدد شرط[٢]، وبحدثه ينقص العدد وفي غيرها العدد ليس بشرط ؛ فلم تبطـــل؛ ولهذا تبطل الجمعـــة بحدث المأموم إذا تم العدد به ،وفي غيرها لا تبطـــل. وإن تم العدد دونه، ففيه وجهان[٣] .

وإن سُلِّمَ؛ فلأن الجمعة من شرطها الجماعة[٤]، وبحدثه يفقد الجماعة، وفي غيرها ليست بشرط.

قالوا : ولأن / صلاته تتعلق بصلاته؛ ولهذا إذا سها لزمه سهوه، وإذا علم بحاله بطلت صلاته؛ فبطلت صلاته بحدثه . ٥٠/ب

والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمة ــ زادها الله شرفاً ــ لم يشاركها فيها غيرها من الأمم، كما صرحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة عن رسول الله ﷺ . وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين، سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر، وسواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها . (درر الحكام (١/٢٨)) .

(١) الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين عند الشافعي .وقال أبو حنيفة : تنعقد بأربعة؛ لأنه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق، وعن الأوزاعي وأبي ثور ــ وهو قول لأحمد ــ : أنها تنعقد بثلاثة ؛ لأنه يتناوله اسم الجمع؛ فانعقدت به الجماعة كالأربعين . وقال ربيعة : تنعقد باثني عشر رجلاً.
(مغني المحتاج (١/٤٢٢) ، نهاية المحتاج (٢/٣١١) ، بدائع الصنائع (١/٦٠١) ، المبسوط (٢/٢٤)) .

(٢) الشرط لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة: أي علاماتها. وفي الاصطلاح : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده، كالإحصان شرط في رجم الزاني. وأقسامه ثلاثة :
الأول : عقلي : كاشتراط الحياة للعلم، والعلم للإرادة، والمحل للحياة؛ إذ الحياة تنتفي بانتفاء المحل؛ لحكم العقل بأنه لا يكون بدونها .
الثاني : شرعي : كاشتراط الطهارة للصلاة، والإحصان للرجم؛ فإن الشرع هو الحاكم بذلك . =
=الثالث : لغوي: كقولنا : إن دخلت الدار، من قولنا: أنت طالق إن دخلت الدار؛ فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب على أن ما دخلت عليه "إن" هو الشرط ، والآخر المعلق به هو الجزاء .
هذا وإن الشرط اللغوي صار استعماله في السبب غالباً؛ فإن المراد في مثالنا أن الدخول سبب للطلاق، ويستلزم وجوده وجوده، لا مجرد كونه مستلزماً لعدمه من غير سببية .
(شرح العضد (٢/١٤٥)، حاشية سعد الدين التفتازاني (٢/١٤٥)، شرح البدخشي (٢/١٠٨ ، ١٠٩) ، المستصفى (٢/١٨٠ ، ١٨٤)) .

(٣) الأوجه : أقوال أصحاب الإمام الشافعي . وحكيت المسألة أقوال : الأظهر الصحة ، الثاني : لاتصح (حاشية قليوبي على المنهاج (١/٣٢٠) ،حاشية البجيرمي على الجمل (٢/٢٠٥)).

(٤) اشترطت الجماعة ؛ لأنها لم تفعل في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم إلا كذلك .
وشرط الجماعة كشرطها في غيرها: من نية الاقتداء، والعلم بانتقالات الإمام، وعدم التقدم عليه وغير ذلك .
وليس لقائل أن يقول : إذا شرطنا العدد فقد شرطنا الجماعة؛ فلا حاجة حينئذٍ إلى إفراد الجماعة وعدها شرطاً برأسه ــ لأن العدد والجماعة أمران ينفك كل واحد منهما عن الآخر: أم الجماعة دون العدد فظاهر؛ إذ ليست الجماعة إلا الارتباط الحاصل بين صلاتي الإمام والمأموم، وذلك لا يستدعي العدد، وأما بالعكس؛ فلأن المراد من العدد حضور أربعين بصفة الكمال ويوجد من غير جماعة . (م. خ الجمعة ل : (٤٨/أ)) .

قلنا : إنما لزمه سهوه؛ لأن صلاته تتعلق بصلاته في الكمال والنقصان، فلما كملت صلاته بكمال صلاة الإمام إذا سها خلفه، نقصت بنقصانها إذا سها الإمام، ولمّا لم تصح صلاته بصحة صلاة الإمام إذا أحدث خلفه، لم تبطل ببطلان صلاته إذا أحدث، وأما إذا علم بحدثه فإنما بطلت صلاته؛ لأنه عابث في متابعته.

١٣ــ مسألة : [حكم ائتمام الصحيح بالمومئ والمكتسي بالعريان]

يجوز للراكع والساجد أن يأتم بالمومئ[١]، وللمكتسي أن يأتم بالعريان .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[٢] .

لنـــا : أن من جاز أن يكون إماماً للمومئ جاز أن يكون إماماً للراكع والساجد؛ كالصحيح[٣] .

ولأنه ركن[٤] من أركان الصلاة؛ فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام .

قالوا : فرض لا يسقـــط من غير عـــذر؛ فلا يـــجوز أن يأتم القـــادر عليه بالعاجز عنه[٥]؛ كالطاهرة خلف المستحاضة[٦]، والقارئ خلف الأمي[٧] .

---

(١) الإيماء : الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب ، والمراد به هنا الرأس ، ويقال أومأتُ إليه أومىء إيماء (النهاية في غريب الحديث (١/ ٨١)) .

(٢) ينظر : المجموع (٤/١٦١ ــ ١٦٣) ، التهذيب (٢/٢٢٦) ، أسنى المطالب (١/١٧٧) ، مغني المحتاج (١/٣٦٦)، الحاوي (٢/٣٨٧) ، الجوهرة النيرة (١/٦٢) ، الهداية ومعه شرح فتح القدير (١/٣٦٦ــ٣٧١) ، مجمع الأنهر (١/١٥٥) ، رد المحتار (١/٣٩٦)، الفتاوى الهندية (١/٨٥)، بدائع الصنائع (١/٣٥٠، ٣٥١) ، الدرة المضيئة (١/١٣٧، ١٣٨)، حلية العلماء (٢/٢٠٣، ٢٠٤) .

(٣) ينظر : الحاوي (٢/٣٨٩) .

(٤) الركن في اللغة : الجانب الأقوى والأمر العظيم ، وما يقوى به من ملك وجند وغيرهما، والعز والمنعة.

وركن الشيء في الاصطلاح: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به. وهو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف تقوُّمها عليه .

(التعريفات ،ص (٩٩)، حاشية ابن عابدين (١/٦١، ٦٤) ، حاشية الجمل (١/٣٢٨) .

(٥) العجز : قال المطرز : والعجز : ألاَّ يقدر على ما يريد ، وقيل : هو الكسل والتواني، قاله ابن السيد في (مثلثه): والمشهور : الفرق بين العجز والكسل . (المفردات ، ص (٤٨٤)) .

(٦) الاستحاضة عند أهل اللغة هي : دم غالب ليس بالحيض، يقال : استُحِيضت المرأة، أي: استمر بها الدم بعد أيام عادتها؛ فهي مستحاضة: بالبناء للمفعول ، ولا يقال: استحاضت ، بالبناء للفاعل .

وعرف بعض الفقهاء الاستحاضة بقوله: هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وقال البعض عن دم الاستحاضة: إنه الدم الخارج من الرحم على جهة المرض .

(لسان العرب (٢/١٠٧١) ، مغني المحتاج (١/١٠٨) . وتنظر : مسألة الطاهرة خلف المستحاضة في الهداية ومعه شرح العناية (١/ ٣٦٦ ، ٣٦٧) .

(٧) سيعقد لها المصنف ــ رحمه الله ــ مسألة مستقلة .

والأمي هو من لا يحسن الفاتحة بكمالها، سواء كان لا يحفظها أو يحفظها كلها إلا حرفاً، أو يخفف مشدداً لرخاوة في لسانه، أو غير ذلك، وسواء كان ذلك لخرس أو غيره، فهذا الأمي ومثله ــ الأرتُ والألثغ ــ إن كان تمكن من التعلم

قلنا : لا نسلم بالمستحاضة في أحد الوجهين[(١)] . ثم تلك عليها طهارة لم تأت بها، ولا ببدل عنها، وهاهنا أتى عما ترك ببدل، وهو الإيماء؛ فهو كالمتوضئ خلف المتيمم[(٢)] ، وغاسل الرِجْل خلف الماسح على

و لم يتعلم، فصلاته في نفسه باطلة؛ فلا يجوز الاقتداء به بلا خلاف.

وإن لم يتمكن من التعلم بأن كان لسانه لا يطاوعه، أو كان الوقت ضيقاً و لم يتمكن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة. فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق؛ لأنه مثله فصلاته صحيحة .

وإن اقتدى به قارئ ففيه أقوال ثلاثة :

أحدها ــ : وهو الجديد ــ : لا يصح اقتداؤه به، سواء تمكن من التعلم أم لا، وسواء علم القارئ بحاله أم لا؛ لأن الإمام تصدر لتحمل القراءة عن المأموم بحق الإمامة بدليل المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل .

الثاني : يصح مطلقاً؛ لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه؛ قياساً على صحة اقتداء القائم القادر على القيام بالقاعد العاجز عن القيام .

والجواب عن هذا : أن العجز عن القيام ليس بنقص، وجهل القراءة نقص فهو كالكفر والأنوثة، ولأن القيام تعم البلوى بالعجز عنه، بخلاف القراءة .

الثالث ــ وهو القديم ــ : إن كانت الصلاة جهرية لم تصح ، وإن كانت سرية صحت؛ بناء على القول القديم من أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل عنه الإمام، فإذا لم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل، وفي السرية يقرأ المأموم= =لنفسه فتجزئه ذلك . والصحيح هو الأول، وهو بطلان الاقتداء، وعليه اتفق المصنفون، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد أيضاً .

الأقوال الثلاثة جارية سواء علم المأموم كون الإمام أميًّا أم جهل ذلك، وقيل : هي إذا لم يعلم كونه أميًّا، فإن علم لم يصح قطعاً. والمذهب هو الأول . ومحل الخلاف الذي ذكرناه في اقتداء القارئ بالأمي فيما إذا لم يطاوعه لسانه، أو طاوعه لكن لم يمض عليه من الزمان ما يمكنه التعلم فيه. فإذا مضى وقصر بترك التعلم فلا يقتدى به بلا خلاف؛ لأن صلاته حينئذٍ لحرمة الوقت، ويجب قضاؤها كصلاة من لم يقدر على الماء والتراب .

(الأم (١/١٦٧)، المهذب (١/١٣٦، ١٣٧) ، المجموع (٤/١٦٤، ١٦٥) ، ومختصر المزني ، ص (٣٧)، مغني المحتاج (١/٣٦٤)، المبسوط (١/١٨١)، الفتاوى الهندية (١/٨٦)، مجمع الأنهر (١/١١٣)، الجوهرة المنيرة (١/٦١)، الهداية ومعه شرح العناية (١/٣٧٥، ٣٧٦) ، م . خ التجريد . ل : (٤٥/ب) ، بدائع الصنائع (١/٣٥١)) .

(١) يصح اقتداء طاهرة بمستحاضة غير متحيرة على الأصح، وكذا مستنج بمستجمر، وكامل اللباس بساتر عورته فقط، ومن به جرح سائل؛ قياساً على المتوضئ خلف المتيمم لصحة صلاتهم من غير إعادة، وقياساً على مَنْ بثوبه أو بدنه نجاسة معفو عنها؛ فإن اقتداءه صحيح بالاتفاق .

وقيل : لا يصح قياساً على المتوضئ خلف المحدث لوجود النجاسة. وإنما صححنا صلاتهم للضرورة ، ولا ضرورة للاقتداء بهم .

أما قدوة مثلهم بهم فصحيحة جزماً .. وأما المتحيرة فلا تصح قدوة غيرها بها، ولو متحيرة على القول بوجوب الإعادة عليها . (المجموع (٤/١٦٠) ، مغني المحتاج (١/٣٦٧)، حلية العلماء (٢/٢٠٢)) .

(٢) يصح اقتداء غاسل بماسح خف؛ لأن صلاته مغنية عن الإعادة ... واقتداء متوضئ بمتيمم أو ماسح جبيرة؛ حيث لا تلزمهما الإعادة لكمال صلاتهما، ولأنهما قد أتيا عن طهارتهما ببدل مُغْنٍ عن الإعادة، بخلاف من تلزمه الإعادة كمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء، وماسح جبيرة بأعضاء التميم ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد (المجموع

الخفين .

وأما القارئ خلف الأمي، ففيه قولان[١]، وإن سُلم؛ فلأن القراءة تتحمل عندهم، وعندنا يحتسب بقراءته، والأمي لا يصح تحمله، ولا يمكن الاحتساب بقراءته للقارئ، والركوع لا يتحمل؛ فلا يحتسب له بفعله؛ فلم يؤثر عجزه عنه .

قالوا: يصلي صلاة لا ركوع فيها ؛ فلا يقتدي به من يصلي بركوع؛ كالصبح خلف من يصلي على الجنازة.

قلنا : لو صح هذا في المومئ، لصح لمحمد[٢] أن يقول: لا يصلي القائم خلف القاعد؛ لأنه يصلي صلاة لا قيام فيها؛ فلا يجوز أن يَقْتدي به من يُصْلي بقيام ؛ كالصبح خلف من يسجد للتلاوة .

ثم هناك إنما لم يجز؛ لأنهما مختلفان في وضع أفعالهما، وهاهنا متفقان في الوضع، وإنما اختلفا للعجز؛ فصارا كصلاة القائم خلف القاعد[٣] .

١٤ــ مسألة : [ائتمام المفترض بالمتنفل أو بمن يصلي فرضاً آخر]

يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل، والمفترض خلف المفترض وفرضهما مختلف .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[٤] . لنا : ما روى جابر[٥] قال : "كان معاذ[١] يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

(٤/١٦٠) ، مغني المحتاج (١/٣٦٦)) .

(١) تقدم التعليق على هذه ، وسيأتي الكلام عليها في مسألة لاحقة قريباً بإذن الله .

(٢) هو : محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بن شيبـــان، أبو عبدالله : إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة . مولده بـــ (واسط) سنة ١٣١ هــ (٧٤٨م) وأصله من قرية حرستة في "غوطة" دمشق، ونشأ بالكوفة . =
=سمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه، وعرف به، وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات، قال الشافعي : لو أشاء أن أقول : نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت لفصاحته . له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها : المبسوط في فروع الفقه، والزيادات، الجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والسير، والموطأ، والأمالي، والمخارج في الحيل، والأصل . توفي سنة ١٨٩هــ تسع وثمانين ومائة .
(سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤) ، وفيات الأعيان (١/٤٥٣)) .

(٣) تنظر المسألة في الأم (١/١٧١) .

(٤) ينظر : الأم (١/١٧٣، ١٧٤) ، المجموع (٤/١٦٧) ، روضة الطالبين (١/٤٧٠) ، الحاوي (٢/٤٠٠)، رد المحتار (٢/٣٧٠)، المبسوط (١/١٣٦، ١٣٧)، الهداية ومعه شرح فتح القدير (١/١٠٦، ١٠٧)، العناية شرح الهداية (١/٣٧١، ٣٧٢) ، تبيين الحقائق (١/١٤١، ١٤٢) ، م . خ التجريد . ل : (٤٤/ب) ، حلية العلماء (٢/٢٠٦)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (١١٢).

(٥) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ــ بفتح المهملة ــ الأنصاري السلمي ــ بفتحتين ــ أبو عبدالرحمن، أو أبو عبدالله ، أو أبو محمد، المدني صحابي مشهور .
قال جابر : استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة. قال الفلاس: مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، عن أربع وسبعين سنة .
(الخلاصة (١/١٥٦)، تقريب التهذيب (١/١٢٢)، تاريخ البخاري الكبير (٢/٢٠٧)).

ثم ينطلق إلى قومه، فيصلي بهم ، هي له تطوع، ولهم مكتوبة العشاء"[٢] .

فإن قيل : لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم[٣] .

قيل : لا يُقدم على مثل هذا إلا عن إذن؛ لأنه لا ينطوي عنه مثل ذلك مع تكرره من مثل معاذ، واشتهار أمر الجماعات .

ولأنه أطال القراءة ليلة ، فجاء أعرابي إلى النبي ، فأخبره أن معاذاً يصلي معك، ثم يأتي قومه
٥١/أ فيصلي بهم/...[٤] .

فإن قيل : لعله كان يتطوع مع النبي صلى الله عليه وسلم ويفترض مع قومه[٥] .

قيل : لا يظن بمعاذ أن يترك الفريضة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يظن به مع فقهه أن يتنفل بعدما أقيمت المكتوبة[٦].

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر له الأعرابي حاله لم يستفصل؛فدل على أنه لا يختلف.

ولأن جابراً بَيّنَ أنه كان يفترض مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقطع بذلك إلا عن إحاطة.

---

(١) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصاري الخزرجي، أبو عبدالرحمن، صحابي جليل، كان أعلم الأئمة بالحلال والحرام. وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ ، شهد العقبة مع الأنصار السبعين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وبعثه النبي ﷺ لأهل اليمن قاضياً ومرشداً، قال له النبي ﷺ "يا معاذ، والله إني لأحبك" ، توفي بناحية الأردن سنة ١٨هـــ وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، وقد قيل: قال مالك: مات معاذ بن جبل وهو ابن ثمان وعشرين سنة (الإصابة (٨٧٢/٦) ، الاستيعاب (٢٤٥/١)، حلية الأولياء (٢٢٨/١)، تذكرة الحفاظ (١٦/١)) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٤/٢) كتاب :الآذان ، باب : إذا طول الإمام ،حديث (٧٠٠) مسلم (٣٣٩/١) كتاب : الصلاة، باب: القراءة في العشاء حديث (٤٦٥). والظاهر أن قوله : "هي له تطوع ولهم مكتوبة" ، من قول جابر ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم، وحين حكى الرجل لرسول الله ﷺ فعل معاذ لم ينكر عليه إلا التطويل .(المجموع (١٦٦/٤)) .

(٣) ينظر : طرح التثريب في شرح التقريب (٢٧٩/٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٤/٢) كتاب : الأذان، باب : من شكا إمامه إذا طول ،حديث (٧٠٥)، مسلم (٣٣٩/١) ، كتاب : الصلاة، باب : القراءة في العشاء ،حديث (٤٦٥) .

(٥) ينظر : المبسوط (١٣٧/١).

(٦) قيل : لا يصح ؛ لثلاثة أشياء :

أحدها : أن جابر بن عبدالله ـــ وهو راوي الحديث ـــ يقول : (كان معاذ بن جبل يصلي خلف رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم ينصرف فيصلي بقومه، هي لهم فريضة وله نافلة) ؛ وجابر لا يقول هذا إلا عن علم .

والثاني : أن رسول الله ﷺ يقول : "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" ، فكيف يجوز لمعاذ مع سماع هذا أن يصلي النافلة عند قيام المكتوبة ؟!

والثالث : أن معاذ كان يعلم أن فرضه خلف رسول الله ﷺ أفضل من فرضه إماماً بقومه، وهو لا يختار لنفسه إلا أفضل الحالين، ولا يجوز أن يظن به اختيار أنقصهما .

(الحاوي (٤٠٢/٢، ٤٠٣) ، المجموع (١٧٠/٤، ١٧١)) .

وروى أبو بكرة[(١)] (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، وجاء آخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات؛ فكان لرسول الله ست ركعات، وللقوم ثلاث)[(٢)].

فإن قيل : لعله كان في الوقت الذي كان يصلي فيه اليوم مرتين، ثم قال : (لا تُصَلَّى صَلاَةٌ مَرَّتَيْن)" [(٣)]

قيل : لا يعرف ذلك، وقوله : (لا تصلى صَلاَة مَرَّتَيْنِ) ليس بنسخ[(٤)] لأمر كان يفعل، بل هو بيان شرع؛ كما قال: "لاَ ثِنَى فِي الصَّدَقَةِ"[(٥)] .

ولأنه لو كان كما قالوا، تصلي كل طائفة مرتين كما صلى [رسول] [(٦)] الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) هو : نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن عبد العزى بن غيرة ــ بكسر المعجمة ــ ابن عوف بن قيس بن ثقيف، الثقفي، أبو بكرة، نزل عليها من الطائف؛ فكناه النبي ﷺ بها . اعتزل الجمل وصفين ، ومات سنة إحدى وخمسين .
(الخلاصة (٣/٩٩) ، تهذيب التهذيب (١٠/٤٦٩) ، تقريب التهذيب (٢/٣٠٦) ، الكاشف (٣/٢٠٨)).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٢/٣٠٧)، في باب: صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صلاة الخوف ، حاشية ابن القيم (٤/٨٩) .وقال ابن القطاني فيه أن الحديث غير متصل لأن أبا بكرة لم يصلِ مع رسول الله صلاة الخوف . وقال الحافظ هذا لاريب فيه لكنه ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه فإن أبا بكرة وإن لم يشهد القصة فإنه سمعها من صحابي غيرة فالتعليل على هذا باطل ، والله أعلم .

(٣) ينظر أخرجه أحمد (٢/١٩، ٤١) ، أبو داود (١/٣٨٩) كتاب : الصلاة، باب : إذا صلى في الجماعة وأدرك جماعة أيعيد؟ حديث (٥٧٩)، النسائي (٢/١١٤) كتاب : الإمامة، باب : سقوط الصلاة عمن صلى في المسجد جماعة= =الدارقطني (١/٤١٥) كتاب: الصلاة، باب : لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين،حديث (١) وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان .وقال النووي في "الخلاصة" : إسناده صحيح كما في نصب الراية (٢/١٤٨).وصححه الحافظ في تلخيص الحبير (١/١٥٦) .

(٤) النسخ في اللغة: الرفع والإزالة، ومنه : نسخت الشمس الظل، إذا أزالته وحلّت محله، والريح آثار القدم: غيرتها، ونسخ الشيب الشباب: أزاله وأعدمه، ومنه تناسخ القرون ، ويطلق ويراد به التحويل والنقل بعد الثبوت، ومنه نسخت الكتاب، أي : نقلته، ونسخ الشيء، ينسخه نسخاً : اكتتبه، والنسخ: إبطال الشيء وإزالته وإقامة آخر مقامه، والنسخ كذلك: نقل الشيء من مكان إلى آخر، ونسخ الآية بالآية : إزالة حكمها .
(لسان العرب (٦/٤٤٠٧) ، تاج العروس (٢/٢٨٢) ، تهذيب اللغة (٧/١٨١ــ١٨٢)) .
والنسخ في الاصطلاح : هو عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق، أو أنه الخطاب الدال على اتباع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه، وعرفه الزركشي بأنه رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي .
(المستصفى (١/١٠٧ ، ١٢٤ ، ١٢٥) ، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٤٠)، المعتمد (١/٣٩٤، ٣٩٥) ، كشف الأسرار (٣/١٥٤، ١٥٥)، تنقيح الفصول ،ص(٣٠١) ، تيسير التحرير (٣/١٧٨)، فواتح الرحموت (٢/٥٣)) .

(٥) ذكره المتقي الهندي في كنــز العمــال (١/٦١٥) حديث (١٥٩٠٢) وعزاه للديلمي عن أنس .
ومعنى "لا ثني" : أي لا تأخذ الزكاة مرتين في السنة .
(النهاية (١/٢٢٤)) .

(٦) سقط في الأصل .

ولأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة؛ فلم يمنع اختلاف نية الإمام والمأموم صحة الائتمام؛ كالمتنفل خلف المفترض، وسنة الفجر خلف من يصلي فريضة الصبح.

ولأن من جاز أن يكون إماماً للمتنفل، جاز أن يكون إماماً للمفترض؛ كالمفترض.

قالوا: نية الإمام لا تصلح لصلاته؛ فلم يجز أداؤها خلفه؛ كالجمعة خلف من يصلي النفل وخلف من يصلي الظهر، والصبح خلف من يصلي الكسوف، أو على الجنازة[1] .

قلنا : يبطل بمن صلى ركعتي الفجر خلف من يصلي الصبح، وبمن يصلي النفل خلف من يصلي الفرض؛ فإن نية الفرض لا تصلح للنفل، ثم تصح خلفه. والجمعة خلف من يصلي النفل[2]، فيه قولان[3]، وخلف من يصلي الظهر لا تجوز[4]؛ لأن من شرطها أن يكون مع الإمام؛ فشرط أن يكون في صلاته، وهاهنا ليس من شرطها أن يكون مع الإمام؛ فجاز ألا يكون في صلاته .

ولأن في الجمعة لو كان المأمومون كلهم متطوعين لم يجز، وهاهنا يجوز .

وأما الصبح خلف من يصلي الكسوف أو على الجنازة ، فلا يجوز؛ لأنهما مختلفان في الأفعال الظاهرة؛ فلا يمكن فيها المتابعة؛ وهاهنا متفقان في الأفعال الظاهرة، فأمكن فيها المتابعة؛ ولهذا لا يجوز أن يخالف إمامه فيما ظهر من الأفعال: كالركوع، والسجود، ويجوز أن يخالفه في الأذكار .

قالوا: بناء فرض على نفل فلم يجز؛ كما لو فعل ذلك في صلاة نفسه[5] .

قلنا : المتوضئ لا يبني على صلاة المتيمم في صلاة نفسه، ويبني على تحريمة إمامه، ولأن في بناء الفرض على النفل في تحريمته لا يوجد نية الفرض عند الإحرام، وفي بناء الفرض على / النفل في تحريمة إمامه يوجد نية ٥١/ب

---

(١) ينظر : المبسوط (١٣٧/٢) .

(٢) المراد : الاقتداء بما يظهر من أفعال الإمام دون نيته وما خفي من أفعاله؛ لأن من الابتداء بها تكليف ما لا يطاق، وذلك غير مستطاع فلم يصرف الخبر إلا إلى ما أمكن تكليفه من أفعاله الظاهرة وأما قياسهم على الجمعة، فالمعنى في الجمعة: أنه لما كان من شرطها الإمام كان من شرطها أن يوافق نية الإمام، ولما لم يكن الإمام شرطاً في سائر الفرائض لم تكن= =موافقة الإمام في النية شرطاً فيها، وأما قياسهم على الاختلاف في أفعال الصلاة من الركوع والسجود، فإن كان المستدل به حنفيّاً: انتقض عليه بالمتنفل خلف المفترض ، وإن كان مالكيّاً: قيل: قياسك هذا يعترض عليه بالسنة الثابتة والإجماع المنعقد، وينكسر بصلاة المقيم خلف المسافر قد اختلفت نياتهما وتفاضلت أفعالهما، وقد أجمع المسلمون وأبو حنيفة معهم على جوازها . (الحاوي (٤٠٣/٢، ٤٠٤)) .

(٣) إذا تم بالمتنفل عدد الجمعة لم تصح، وإن تم دونه فقولان كما ذكر المصنف أصحهما عند الأكثرين: الصحة، وهو نصه في الإملاء، ونص في الأم على أنها لا تصح . (المجموع (١٤٥/٤) ، حاشية الجمل (٢٣/٢)، وحاشية البجيرمي (٣٨٧/١)) .

(٤) لأن الإمامة شرط في الجمعة، والإمام ليس معهم في الجمعة؛ فتصير كالجمعة بغير إمام . قال النووي : والصحيح صحة الجمعة خلف الظهر . (المجموع (١٧١/٤) ، حاشية قليوبي (٣٣٩/١)) .

(٥) ينظر : المبسوط (١٣٧/١) .

الفرض عند الإحرام؛ ولهذا لا يبنى الفجر على الصبح في تحريمته، ويبنيه على تحريمه إمامه .

١٥ــ مسألة : [إمامة الأمي للقارئ]

إذا صلى أمي بقارئ، لم تبطل صلاة الأمي ، وفي صلاة القارئ أقوال[١] :

أحدها : تبطل[٢] .

والثاني : لا تبطل[٣] .

والثالث[٤] : تبطل فيما يجهر دون ما يُسِرّ .

وقال أبو حنيفة : تبطل صلاتهما[٥] .

فالدليل على الإمام:أن من صحت صلاته إذا لم يكن معه قارئ صحت مع القارئ ؛ كالقارئ[٦].

قالوا : الإمام ترك القراءة مع القدرة.

لأنه أمكنه أن يقدم القارئ؛ فتكون قراءته له؛ فلم تصح صلاته؛ كالقارئ إذا ترك القراءة[٧] .

قلنا : لا نسلم أن قراءته له ؛ فلم تبطل به [كما][٨]إذا قدر على قارئ في مسجد آخر ، فصلى وحده[٩] .

---

(١) قديم وجديد، وثالث مخرج خرجه أبو إسحاق المروزي، والبندنيجي عنه ، (المجموع (٤/١٦٤، ١٦٥)) . وقد تقدم إيضاح هذه الأقوال في ص (١٣٤ ، ١٣٥) .

(٢) هذا هو الجديد الأصح .

(٣) هذا هو القول المخرج .

(٤) هذا هو القديم .

(٥) تنظر الأقوال في المسألة في : المجموع (٤/١٦٤، ١٦٥) ، الحاوي (٢/٤١٦ــ٤١٨)، روضة الطالبين (١/٣٤٧) ، المبسوط (١/١٨١)، تبيين الحقائق (١/١٤٤)، الهداية ومعه شرح العناية (١/٣٧٥، ٣٧٦)، حاشية ابن عابدين (١/٣٩٨)، البحر الرائق (١/٣٨٨)، الفتاوى الهندية (١/٨٦) ، مجمع الأنهر (١/١١٣)، الاختيار (١/٧٨)، الدرة المضيئة (١/١٨١)، حلية العلماء (٢/٢٠٤)، مختصر اختلاف العلماء (١/٣١٨)، الإفصاح (١/١٠٥)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (١١٤) .

(٦) العبارة فيها لبس ولعل مراده والله أعلم أن الدليل على صحة صلاة الإمام الأمي بالقارئ: أن من صحت صلاته إذا لم يكن معه قارئ أي (أمي بأمي) صحت كذلك هنا وكالقارئ مع القارئ. (الحاوي (٢/٤١٨)).

(٧) ينظر : تبيين الحقائق (١/١٤٤) ، رد المحتار (١/٥٩٣) .

(٨) سقط في الأصل ، ولعل الصحيح ما أثبته بما يستقيم معه النص .

(٩) ليس العلة في بطلان الصلاة عدم القراءة، وإنما العلة فيها أن الإمام ليس من أهلها. ألا ترى لو كان الإمام قارئاً فنسي القراءة جازت صلاة المأموم؛ لأن إمامه من أهلها وإن لم يأت بها . (الحاوي (٢/٤١٨)) .

قالـــوا : لما أحرم لزمه تحمل القراءة، ولم يفعل، ومن ترك فرضاً في صلاته بطلت ؛ كما لو ترك قراءة نفسه[١].

قلنـــا : لا نسلم أنه يجب عليه التحمل، ولو تحمل لوجب عليه قراءتان[٢] .

ثم التحمل إنما يجب على القادر دون العاجز ؛ كما نقول في الفِطْـــرة[٣]، وهذا عاجز؛ فلا يجب عليـــه التحمل.

والدليل على صحة صلاة القارئ: هو أن من جاز أن يؤم الأمي، جاز أن يؤم القارئ؛ كالقارئ.

قالوا:يحتاج إلى التحمل، وليس من أهله؛ فلم يَؤُمَّ[٤]؛ كالإمام الأعظم إذا عجز عن أثقال الأمة .

قلنا : عندنا لا يتحمل، بل يقرأ المأموم لنفسه[٥]، وإن أدركه راكعاً سقط عنه القراءة؛ لفوات محله، ويخالف الإمام الأعظم ؛ فإنه منصوب لحمل أثقال الرعية ، وأعباء[٦] الأمة، فإذا عجز لم يَؤُمَّ، وهذا يراد للمتابعة، وذلك يمكن في الأمي .

١٦ــ مسألة : [حكم جماعة النساء]

تستحب الجماعة للنساء .

وقال أبو حنيفة : تكره .

لنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر[٧] أم ورقة[٨] أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن[١] .

---

(١) ينظر : المبسوط (١/١٨١) .

(٢) قال الماوردي : فالجواب عنه إذا سلم لهم ضمان تحملها أن يقال: إنما وجب تحملاً عن صلاة المأموم لا ركناً مفروضاً من صلاته؛ فوجب إذا لم يأت بها أن تبطل الصلاة التي وجبت فيها الصلاة متحملها؛ ألا ترى أن من ضمن شيئاً ضماناً فاسداً أن الحق لازم للمضمون عنه دون الضامن؟! فكذلك هذا .
(الحاوي (٢/٤١٧)) .

(٣) سيأتي الكلام عن زكاة الفطر في كتاب الزكاة بإذن الله .

(٤) ينظر : المبسوط (١/١٨١) .

(٥) ينظر : المجموع (٤/١٦٦) .

(٦) العبء : الثقل ، فأعباء الأمة : أثقالها .
(النظم المستعذب (١/١٠١)) .

(٧) الأمر : عرفه الغزالي بأنه "القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به" .
وهذا التعريف لإمام الحرمين والقاضي أبي بكر الباقلاني .
(مقدمة العزيز ،ص (٢٠٠ ، ٢٠١)) .

(٨) هي : أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية.
ويقال لها : أم ورقة بنت نوفل، فنسبت إلى جدها الأعلى .
ولما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدراً قالت له: ائذن لي فأخرج معك فأمرِّض مرضاكم، ثم لعل الله أن يرزقني

ولأنها من أهل فرض الصلاة ؛ فهي كالرجل[٢] .

قالوا : رُوي عن علي أنه قال :" المرأة لا تؤم، ولا تؤذن، ولا تُنْكح، ولا تشهد في النكاح "[٣] .

قلنا : لا نعرفه . ولأن عائشة[٤] وأم سلمة أمتا نساء، فقامتا وَسْطَهُنَ[٥] .

قالوا : لو سن لها الجماعة، لسن لها الأذان[٦] .

الشهادة . قال: "قرِّي في بيتك؛ فإن الله يرزقك الشهادة".

فكانت تسمى الشهيدة، وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في أن تتخذ من دارها مؤذناً، فأَذنَ لها، وكان قد دبَّرت غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغمَّيَاها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا! وأصبح عمر فقام في الناس فقال: من عنده من هذين علم ـــ أو من رآهما ـــ فليجيء بهما؛ فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة.

(الإصابة (٨/٤٨٩)، وأعلام النساء (٥/٢٨٤)، والثقات (٣/٤٦٣)) .

(١) أخرجه أبو داود (١/٢١٧) في كتاب : الصلاة، باب : إمامة النساء ،حديث (٥٩٢) ، وأحمد في المسند (٦/٤٠٥)، والبيهقي (٣/١٣٠)كتاب : الصلاة، باب: إثبات إمامة المرأة ، الدارقطني (١/٢٧٩)، والحاكم (١/٢٠٣) كتاب : الصلاة، باب : إمامة المرأة النساء في الفرائض.

من طريق الوليد بن جميع ، عن عبدالرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بالحديث، وفي آخره قال: قال عبدالرحمن : فإني رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

وفي لفظ الحاكم : وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض، وقال: لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع .

(٢) ينظر : الحاوي (٢/٤٤٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف مفرقاً (٣/٤٥٨) .

(٤) أخرجـــه عبدالرزاق في المصنف (٣/١٤١) باب المرأة تؤم ، والبيهقي (٣/١٣١) كتـــاب: الصلاة ، بـــاب : المرأة تؤم النساء فتقـــوم وسطهن ، الدارقطني (١/٤٠٤، ٤٠٥) ، في الصـــلاة ، باب : صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/١٤٠) باب المرأة تؤم النساء ،حديث (٥٨٠٢) ، البيهقي (٣/١٣١) كتاب : الصلاة، باب: المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن ، الدارقطني (١/٤٠٥) في الصلاة، باب: صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن .

وسطهن : تقول جلست "وسط" القوم بالتسكين، وجلست "وسط" الدار بالفتح، وكل موضع صلح فيه "بين" فهو ساكن السين، وإن لم يصلح فيه "بين" فهو متحرك، وربما سكن، وليس بالوجه.

والضابط : أن كل ما كان متصل الأجزاء فهو متحرك، وما كان منفصل الأجزاء فهو ساكن. وذكر القلعي أنك متى أدخلت على "وسط" حرف "في" فتحت السين، تقول : قام في "وسط" الصف ، وقعد "وسط" الحلقة .

والوسط ـــ بالتحريك ـــ : اسم لما بين طرفي كل شيء ، وهو بعض متصل به .

(المخصص (١/١٦١) ، تهذيب اللغة (١٣/٢٦)، النهاية في غريب الحديث (٥/١٨٣)، المغني في الإنباء عن غريب المهذب (١/١٤٧)) .

(٦) ينظر : تبيين الحقائق (١/١٣٥) .

قلنا: في الأذان ترك للستر، وليس في هذا ترك للستر؛ فاستوى فيه الرجل والمرأة؛ كسائر الأذكار.

قالوا: لو سُنَّ لها الجماعة لسُنّتَ في المسجد .

قلنا : يجوز ألا يسن الإظهار في المسجد، وتشرع؛ كالقراءة لا يشرع لها إظهارها بالجهر، وتشرع لها.

١٧ــ مسألة : [حكم حضور العجائز للجماعة]

لا يُكره للعجوز حضور الجماعة .

وقال أبو حنيفة : يُكره إلا في الفجر، والعشاء، والعيد[١] [٢].

لنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج إلا عجوزاً في منْقَلَيْها [٣].

ولأنها صلاة يشرع لها الجماعة؛ فأشبهة الصبح والعشاء .

قالوا : مأمورة / بالستر ؛ فهي كالشابة[٤] . ٥٢/ب

قلنا : نقلب[٥]؛ فاستوى في حقها الفجر والظهر؛ كالشابة .

ولأن الشابة يخاف الافتتان بحضورها، والعجوز بخلافها .

١٨ــ مسألة : [حكم صلاة الرجل بجانب المرأة أو خلفها]

---

(١) ينظر : الأم (٢٤٠/١)، المجموع (٩٤/٢) ، أسنى المطالب (٢٦٩/١)، شرح البهجة (٤٠٤/١)، مغني المحتاج (٣٥٢/١)، الهداية ومعه شرح فتح القدير، ومعه العناية (٣٦٥/١)، درر الحكام (٨٦/١)، تبيين الحقائق (١٣٩/١)، البحر الرائق (٣٨٠/١)، المبسوط (٤١/٢) ، بدائع الصنائع (٦١٧/١)، الدرة المضيئة (١٨٢/١) .

(٢) العيد : أصله : من عود المسرة ورجوعها، وياؤه منقلبة عن واو، وجمعه: أعياد، وإنما جمع بالياء وأصله الواو؛ للزومها في الواحد. وقيل : للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وهو من شعائر الإسلام .
(لسان العرب (٣١٥٩/٤)، الصحاح (١١٧/٢)، تاج العروس (٤٣٨/٨)) .

(٣) أخرجه البيهقي (٣١/٣) في كتاب : الصلاة، باب : خير مساجد النساء قَعْرُ بيوتهن .عن ابن مسعود قال: والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون مسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ إلا عجوزاً في منقلها .
والمنقل ــ بفتح الميم ــ : الخف، ذكره على عادة العجائز في لبس المناقل وهي الخفاف. قال أبو عبيد : لولا أن الرواية قد اتفقت في الحديث والشعر ما كان وجه الكلام عندي إلا كسرها .
(النظم المستعذب (٩٨/١) ، غريب الحديث (٧٠/٤) ، الفائق (١١٩/١) ، لسان العرب (٤٥٣٠/٤)، النهاية في غريب الحديث (٣٦٥/٤)) .

(٤) ينظر : العناية (٣٦٥/١) .

(٥) القلب : هو دعوى المعترض أن ما استدل به المستدل في المسألة المتنازع فيها على ذلك الوجه ــ عليه لا لَهُ إذا صح. (التوقيف على مهمات التعاريف ، ص (٥٨٩)) .

إذا وقفت امرأة بجنب الرجل في الجماعة، أو حاذاها خلفها، لم تبطل صلاته .

وقال أبو حنيفة : تبطل[١] .

لنا : أنها صلاة، لو وقف فيها أمام المرأة، لم تبطل، فإذا وقف إلى جنبها لم تبطل؛ كصلاة الجنازة[٢] .

ولأنه أخطأ الموقف إلى موقف مؤتم؛ فأشبه إذا وقف وراء الإمام وحده أو على يساره.

ولأنها منهية عن الوقوف بجنبه[٣]، كما أن الرجل منهي عن الوقوف بجنبها[٤]، ثم صلاتها لا تبطل؛ فكذلك صلاته . احتجـــوا : بقوله صلى الله عليه وسلم : (أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ)[٥] ؛ فدل على أن التأخير

---

(١) محاذاة المرأة للرجل المفسدة للصلاة، مشروطة بأمور :

الأول : المكث في مكان المحاذاة قدر أداء ركن حتى لا يفسدها ما دونه .

الثاني : كون المحاذية مشتهاة، بأن كانت ضخمة قابلة للجماع، والمراد : كونها من أهل الشهوة في الجملة حتى لو كانت مجنونة أو صغيرة لا تشتهي لا يفسدها، ولو كانت محرماً أو عجوزاً تنفر عنها الطباع لا تفسد .

الثالث : كون صلاتهما ذات ركوع وسجود وإن كانا يصليان بالإيماء، حتى إن المحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسد .

الرابع : كون الصلاة مشتركة بينهما تأدية، بأن يكون أحدهما إماماً للآخر فيما يؤديانه، أو يكون لهما إمام فيما يؤديانه فيشمل الشركة بين الإمام والمأموم وبين المأمومين، ثم إن اشتراكهما في الصلاة قد يكون حقيقة كما في المدرك، وقد يكون حكماً كما في اللاحق؛ لأنه فيما يقتضي كأنه خلف الإمام، وأيضاً فإنه أعم من الأداء والقضاء والفرائض وغيرها : كصلاة العيد والتراويح والوتر في رمضان، فإن المحاذاة في جميع ذلك مفسدة .

الخامس : كونهما في مكان واحد بلا حائل؛ لأنه يرفع المحاذاة وأدناه قدر مؤخرة الرحل؛ لأن أدنى الأحوال القعود فقدر أدناه به ، وغلظه كغلظ الإصبع ، والفرجة تقوم مقام الحائل ، وأدناه قدر ما يقوم فيه الرجل،كذا قال الزيلعي.

السادس : كون جهتهما متحدة ، حتى لو اختلفت لا تفسد ، ولا يتصور اختلاف الجهة إلا في جوف الكعبة أو في ليلة مظلمة وصلى كل بالتحري، كذا قال السروجي في الغاية في باب الصلاة في الكعبة . =

=السابع : أن ينوي إمامتها وإمامة النساء وقت الشروع لا بعده .

ثم إن المحاذاة لا يجب كونها بجميع الأعضاء بل يكفي كونها ببعضها، قال أبو علي النسفي: حد المحاذاة: أن يحاذي عضو منها عضواً منه، حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها أسفل منها، إن كان يحاذي الرجل شيئاً منها تفسد صلاته، وقال الزيلعي: المعتبر في المحاذاة: الساق والكعب على الصحيح ، وبعضهم اعتبر القدم .

(الأم (١/١٧٠)، المجموع (٣/٢٣١، ٢٣٢)، الحاوي (٢/٢٥٧) ، درر الحكام (١/٩٠)، بدائع الصنائع (١/٥٤٨) ، الهداية ومعه العناية، ومعه حاشية سعد جلبي على فتح القدير (١/٣٦٠، ٣٦١) ، البحر الرائق (١/٣٨١) ، المبسوط (١/١٨٣) ، الدرة المضيئة (١/١٨٣) ، رؤوس المسائل ، ص (١٤٩)) .

(٢) ينظر : المجموع (٣/٢٣٢) .

(٣) لقول النبي ﷺ : "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها" ، أخرجه مسلم (٢/٣٣١) كتاب :الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، حديث (٤٤٠).

(٤) ينظر الحديث السابق .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣/ ١٤٩) ، كتاب : الصلاة ، باب : شهود النساء الجماعة ، حديـــث (٥١١٥)، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" كما في مجمع الزوائد (٢/٣٨)، عن ابن مسعود من قوله .

وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

واجـــب، والمساواة منهي عنها، وترك الواجب وفعل المنهي يوجب الفساد(١) .

قلنا : إنما أمر بذلك على سبيل الأدب؛ كما قال: (لِيَلِنِي مِنْكُمْ ذَوُو الأَحْلاَمِ والنُّهَى)(٢)، ولا يوجب الفساد.

قالوا : شخصان مشتركان في صلاة لها فيها موقف، قام أحدهما فيها مقاماً لا يجوز أن يقومه بحال مع اختصاصه بالنهي؛ فبطلت صلاته؛ كما لو تقدم المأموم على الإمام، أو وقف خلفها مؤتّماً بها(٣).

قلنا : لا نسلم اختصاصه بالنهي؛ بل يشتركان في النهي، وإنما خاطب النبي صلى الله عليه وسلم الرجال بذلك؛ لأن خطابهم أحسن؛ ولأنهم على الدفع أقدر، ثم يبطل بالمأموم إذا وقف وراء الإمام وحده، وفي الأصل الأول قولان(٤)، وإن سلم فلأن ذاك ليس بموقف مؤتم بحال، وهذا موقف مؤتم بحال(٥) .

قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣٦/١): غريب مرفوعاً، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود قال السروجي في "الغاية" : كان شيخنا الصدر سليمان يرويه : "الخمر أم الخبائث، والنساء حبائل الشيطان، وأخروهن من حيث أخرهن الله" ، ويعزوه إلى مسند رزين، وقد ذكره هذا الجاهل أنه في الدلائل للبيهقي، وقد تتبعته فلم أجده فيه لا مرفوعاً ولا موقوفاً .

وقال الحافظ في "الدراية" (١٧١/١) : لم أجده مرفوعاً، ووهم من عزاه لـــ "دلائل النبوة" للبيهقي مرفوعاً .

(١) قال الإمام الغزالي في "المستصفى" : اختلفوا في أن النهي عن البيع، والنكاح، والتصرفات المفيدة للأحكام هل يقتضي فسادها؟ فذهب جماهير العلماء إلى أنه إن كان نهياً عنه لعينه دل على الفساد، وإن كان لغيره فلا، قال: والمختار أنه لا يقتضي الفساد، وبيانه أنا نعني بالفساد تخلف الأحكام عنها، وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام .

واختلف العلماء في النهي المتعلق بالفعل على أربعة مذاهب :

أولها ـــ وهو للأكثر ـــ : أن يكون لعين الفعل، إما لذاته، وإما لجزئه، سواء أكان حسيّاً أم شرعيّاً، وأنه يقتضي الفساد شرعاً ، وهو البطلان، أي : عدم سببيته لحكمة المقصود .

وثانيها : أنه يقتضي البطلان لغة .

وثالثها ـــ وهو للحنفية ـــ : التفصيل بين الفعل الحسي ، والفعل الشرعي :

أما الحسي كالزنى، وشرب الخمر .

وأما الشرعي فهو بعكس الحسي؛ كصوم يوم العيد، وبيع الربا . =

=(المستصفى (٧٩/١)، المحصول (٤٨٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول ، ص (١٧٣) ، إحكام الفصول ، ص (٢٢٨)) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٣/١)، كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف ،حديث (٤٣٢)،

وفي الأحلام : فيها وجهان أحدهما : جمع حلم على التقليل، وجاز جمعه، وإن كان مصدراً ؛ لاختلافه .

والثاني : جمع حلم ـــ بضم الحاء ـــ من : بلغ الصبي الحُلم، أي : ليلينِّي منكم البالغون. والنُّهْى : جمع نُهْية، وهي : العقل؛ لأنه ينهى عن القبيح، أي : ليلينِّي أولو العقول الكاملة؛ ليشاهدوا الأفعال فيعوها، ويسمعوا الأقوال فيحفظوها.

(المحكم (٢٧٦/٣)، لسان العرب (٩٧٩/٢)) .

(٣) ينظر : البحر الرائق (٣٦٥/١) .

(٤) المقصود بالأصل الأول: وقوف المأموم أمام الإمام، وسيعقد المصنف له مسألة مستقلة .

(٥) وأما مذهب الحنفية فقال في المبسوط (٤٣/١) : وإن تقدم المقتدى على الإمام لا يصح اقتداؤه به إلا على قول مالك ـــ رحمه الله تعالى ـــ فإنه يقول : الواجب عليه المتابعة في الأفعال، فإذا أتى به لم يضره قيامه قدام الإمام. ولأنه إذا تقدم على الإمام اشتبه عليه حالة افتتاحه واحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليقتدى به؛ فلهذا لا يجوز .

والأصل الثاني[(١)]: لا يصح؛ لأنه لا يمتنع أن تبطل صلاته إذا ائتم بها، ولا تبطل إذا وقف خلفها؛ كالمكتسي خلف العريان عندهم .

١٩ـ مسألة : [ائتمام المرأة بالرجل إن لم ينو إمامتها]

يصح ائتمام المرأة بالرجل وإن لم ينو إمامتها .

وقال أبو حنيفة : لا تصح[(٢)] .

لنا : أن من صح ائتمامه به إذا نوى إمامته، صح وإن لم ينو؛ كالرجل .

قالوا : صلاة تفسد بسببها، وهو إذا وقفت بجنبــه؛ فلم تتعلق صلاتها بصلاته حتى ينويها؛ كالمأموم مع الإمام[(٣)] .

قلنا : عندنا لا تفسد[(٤)] صلاته بسببها .

ولأن المأموم تفسد صلاته أيضاً بسببها إذا وقفت بجنبه، ثم لا يلزمه أن ينوي كونها معه في الجماعة، والمعنى في المأموم : أنه يلزمه متابعة الإمام، والإمام لا يلزمه متابعة المأموم؛ فلا ينوي المأموم صلاته؛ كالمأموم مع المأموم .

٢٠ـ مسألة : [حكم دخول المنفرد الجماعة]

يجوز للمنفرد أن يدخل في جماعة في أحد القولين[(٥)] .

وقال أبو حنيفة: لا يجوز[(٦)] .

---

(١) والمقصود بالأصل الثاني : وقوف الرجل خلف المرأة مؤتمًّا بها .

(٢) ينظر : المجموع (٤/٩٨)، ونهاية المحتاج (٢/١٧٣)، المبسوط (١/١٨٥)، بدائع الصنائع (١/٣٥٢).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١/٣٥٢) .

(٤) ينظر : نهاية المحتاج (٣/١٧٣) .

(٥) إذا دخل في فرض الوقت منفرداً ثم أراد الدخول في جماعة، استحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة، ثم يدخل في الجماعة، فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة، فلو لم يقطعها، ولم يسلم بل نوى الدخول في الجماعة، واستمر في الصلاة ــ ففيه قولان :

قال في القديم والجديد : يجوز ، وهو الأصح؛ لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصلي إماماً بأن يجيء من يأتم به، جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصير مأموماً .

وقال في الإملاء وهو من الجديد: لا يجوز وتبطل صلاته؛ لأن تحريمته سبقت تحريمة الإمام فلم يجز؛ كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبر قبله.

قال في المجموع : لو لم يقطعها ولم يسلم، بل نوى الدخول في الجماعة، واستمر في الصلاة فقد نص الشافعي في مختصر المزني على أنه يكره، واتفق الأصحاب على كراهته كما نص عليه .

(المهذب (١/١٣٢) ، المجموع (٤/١٠٤)) .

(٦) ينظر : المهذب (١/١٣٢) ، المجموع (٤/١٠٤، ١٠٥) ، الحاوي (٢/٤٢٤)، نهاية المحتاج (٢/٢٣٦) ، حاشية الجمل

لنا : أن الجماعة فضيلة يجوز أن توجد في بعض الصلاة دون بعض؛ فجاز أن ينتقل إليها بفعله؛ كالقيام في النفل[1] .

٥٢/ب ولأن المأموم أحد ركني الجماعة؛ فجاز أن ينفرد في أول صلاته؛ كالإمام يحرم وحده، ثم يجيء من/ يأتم به .

قالوا : سبق الإمام بركن من أركان الصلاة من غير عذر؛ فأشبه إذا حضر معه وكبر قبله .

قلنا : لأنه هناك على متابعته، وهاهنا سبقه وهو على غير متابعته ، وحكم الأمرين مختلف؛ ألا ترى أنه لو تأخر عنه بركعة، وهو على متابعته لم يجز، ولو سبقه الإمام بركعة فسلم، وتأخر عنه بركعة جاز؟!

قالوا : نية الائتمام نية للصلاة؛ فلم تتأخر عن الإحرام؛ كنية نفس الصلاة .

قلنا:الصلاة من حين الإحرام؛فكانت النية عنده والائتمام من حين المتابعة؛فكانت النية عندها.

ولأن نية الصلاة فرض لا تنعقد الصلاة دونها؛ فلم تتأخر عنها؛ كالقيام في الفرض، ونية الجماعة فضيلة تنعقد الصلاة دونها؛ فجاز أن تتأخر عن إحرامها؛ كالقيام في النفل.

قالـــوا:صلاتان مختلفتان؛ فلا يجوز الانتقال من إحداهما إلى الأخرى بفعله؛ كالظهر والجمعة[2].

قلنا : هناك لا يجوز الانتقال من إحداهما إلى الأخرى من جهة الحكم عندهم، وهاهنا يجوز من جهة الحكم، وهو إذا أحرم بالصلاة منفرداً، فجاء من يأتم به .

٢١ــ مسألة : [حكم الانفراد عن الجماعة حال العذر وغيره]

يجوز لمن يصلي جماعة أن ينفرد في حال العذر ، وفي غير العذر قولان[3] :

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[4] .

لنا:أنها فضيلة تجوز أن توجد في بعض الصلاة دون بعض، فجاز أن ينتقل عنها بفعله؛ كالقيام في النفل.

على المنهج (٥٨١/١)، المبسوط (١٧٤/١ ، ١٧٥) ، البحر الرائق (٧٥/٢ــ ٧٧)، تبيين الحقائق (١٨٠/١ــ١٨٢)، مجمع الأنهر (١٤٠/١ــ١٤١)، مختصر الخلافيات (١٥٥/٢)، الدرة المضيئة (١٨٣/١)، حلية العلماء (١٨٦/٢) .

(١) ينظر : الدرة المضيئة (١٨٣/١) .

(٢) ينظر : المبسوط (١٧٤/١) .

(٣) في بطلان الصلاة بالمفارقة طريقان: أحدهما: لا تبطل. والثاني : على قولين ، أصحهما: لا تبطل . واختلفوا في موضع القولين على طرق ، أصحها: هما فيمن فارق بغير عذر، فأما المعذور، فيجوز قطعاً، وقيل : هما في المعذور، فأما غيره، فتبطل صلاته قطعاً، وقيل: هما فيهما، واختاره الحليمي. وقال إمام الحرمين : والأعذار كثيرة، وأقرب معتبراً أن يقال: كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء، جوز المفارقة. وألحقوا به إذا ترك الإمام سنة مقصودة كالتشهد الأول، والقنوت. وأما إذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل، فالأصح: أنه عذر. هذا كله إذا قطع المأموم القدوة والإمام بعدُ في الصلاة. أما إذا انقطعت بحدث الإمام، ونحوه ، فلا تبطل صلاة المأموم قطعاً بكل حال .
(المهذب (١٣٥/١) ، المجموع (١٤٣/٤)، روضة الطالبين (٣٧١/١، ٣٧٢)، مغني المحتاج (٣٩١/١).

(٤) المبسوط (١٠٣/٢)، الدرة المضيئة (١٨٤/١)، مختصر الخلافيات (١٥٣/٢) .
وقال أبو حنيفة : تبطل صلاته بكل حال أي : بعذر وبغيره .

ولأن الذي استفادَ بالجماعة هو الفضيلة دون الصحة[1]، فإذا انفرد، وجب أن تفوته الفضيلة دون الصحة.

ولأنه لو لزمته الجماعة بالشروع، لوجب إذا أفسدها أن يلزمه القضاء؛ كحج التطوع[2] .

قالوا: من انفرد عن الجماعة بفعله، بطلت صلاته؛ كما لو أحرم بالجمعة، ثم انفرد.

قلنا:الجماعة في الجمعة فرض؛ فهو كالقيام في الفرض،وهي نفل في غيرها،فهو كالقيام في النفل.

قالوا: المتابعة فرض التزمه بالشروع؛ فلم يجز له إسقاطه؛ كمن أحرم بحج التطوع.

قلنا : الحج لو أفسده لزمه قضاؤه، ولو أفسد المتابعة لم يلزمه قضاؤها.

٢٢ـ مسألة : [عدم الحكم بإسلام الكافر إذا صلى]

إذا صلى الكافر، لم يحكم بإسلامه .

وقال أبو حنيفة: إذا صلى في جماعة أو منفرداً في المسجد، حكم بإسلامه[3] .

لنا : هو أنه كافر لم يأت بالشهادتين؛ فلا يحكم بإسلامه في دار الإسلام[4]؛ كما لو صلى منفرداً في غير [رحبة] [5] المسجد .

ولأنه فرع من فروع الإيمان[6] ؛ فلا يحكم بفعله في دار الإسلام بالإسلام ؛ كالصوم[1] والصدقة[2].

---

(١) الصحة : هي موافقة الفعل ــ ذي الوجهين وقوعاً ــ الشرعَ، وأن تُسْقِط القضاء، وقيل : الصحة في العبادة إسقاط القضاء . (التوقيف على مهمات التعاريف ، ص (٤٤٨)) .

(٢) يجب على مفسدة الحج أو العمرة عند الشافعية القضاء بلا خلاف، سواء كان الحج أو العمرة فرضاً أو نفلاً؛ لأن النفل منهما يصير فرضاً بالشروع فيه، بخلاف باقي العبادات . (المجموع (٣٩٩/٧)) .

(٣) ينظر : الأم (١٦٨/١)، المجموع (١٤٩/٤)، روضة الطالبين (٣٤٣/١)، الحاوي (٤١٩/٢)، مغني المحتاج (٣٦٧/١)، مختلف الرواية ،ص (٤٧٢)، م.خ التجريد . ل: (٤٧/ب)، الهداية ومعه شرح العناية (٤٨٤/١)، حلية العلماء (١٩٨/٢)، مختصر الخلافيات (١٥٤/٢) ، رؤوس المسائل ، ص (١٦٤)، الإفصاح (١٥٥/١) .

(٤) دار الإسلام : هي ما يجري فيه حكم إمام المسلمين، أو أنها: ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين. (كشاف اصطلاحات الفنون (٢٥٦/٢)) .

(٥) بياض في الأصل ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٦) الإيمان: مصدر "آمنَ" ، أصله من الأمن ضد الخوف .

يقال : آمنَ فلان العدو، يُؤْمنَه إيماناً، فهو مؤمن، ومن هنا يأتي الإيمان بمعنى: جعل الإنسان في مَأمَنٍ مما يخاف.

والغالب أن يكون الإيمان لغة بمعنى التصديق ضد التكذيب. يقال: آمنَ بالشيء ، إذا صدق به، وآمنَ لفلان: إذا صدقه فيما يقول. ففي التنــزيل : { وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ } يوسف: ١٢ ، وفيه : { وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ }

قالوا : رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ صَلَّى صَلاَتَنا، واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبحتَنا ــ فَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْه مَا عَلَيْنا)[٣] .

قلنا : هذا بعض الحديث، وقد رواه البخاري[٤] أنه قال : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكينَ حَتَّى يَشْهَدوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ / وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحتَنَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا أَمْوَالُهُم، وَدِمَاؤُهُمْ إلا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ)[٥]؛ فشرط تقديم الشهادتين؛ فصار حجة لنا. ٥٣/ أ

الدخان:٢١ . (لسان العرب (١٤٠/١)) .

والإيمان في الاصطلاح مختلف فيه : فقيل : هو تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به من عند الله، مع إظهار الخضوع والقبول لما أتى به . فهو اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان . (الإيمان ،ص (٦) ،فتح الباري (٤٦/١، ٤٧، ٧٣)) .

(١) الصوم في اللغة: الإمساك، ويستعمل في كل إمساك، يقال : صام، إذا سكت، وصامت الخيل: وقفت.

وفي الشرع : إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص (المطلع ،ص(١٤٥))، (درر الحكام (١٦٩/١)) .

(٢) الصدقة ــ بفتح الدال ــ لغة : ما يعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى لا على وجه المكرمة . ويشمل هذا المعنى الزكاة وصدقة التطوع .

(لسان العرب (٢٤١٩/٤)) .

وفي الاصطلاح : تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى.

وهي تستعمل بالمعنى اللغوي الشامل، فيقال للزكاة : صدقة، كما ورد في القرآن الكريم { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والمسَاكِينِ . . . } التوبة: ٦٠ .

والصدقة : ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوَّع به، والزكاة للواجب . (مغني المحتاج (١٢٠/٣) ، عمدة الحفاظ (٣٧٨/٢، ٣٧٩)) .

(٣) من حديث أنس : أخرجه البخاري (٥٢/٢) كتاب : الصلاة، باب : فضل استقبال القبلة ،حديث (٣٩١) .

(٤) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَةَ، الجعفي مولاهم ولاء إسلام، أبو عبدالله البخاري الحافظ، أمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين، كتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن نمير: ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل. وقال أحمد: ما أخرجت خراسان مثل محمد ابن إسماعيل فقيه هذه الأمة.

مات سنة ست وخمسين ومائتين ليلة عيد الفطر، رحمه الله تعالى .

(الخلاصة (٣٧٩/٢)، تهذيب التهذيب (٤٧/٩) ، تقريب التهذيب (١٤٤/٢) ، تاريخ بغداد (٤/٢) ، الكاشف (١٩/٣)) .

(٥) من حديث أنس : أخرجه البخاري (٥٣/٢) في كتاب الصلاة، باب : فضل استقبال القبلة ،حديث (٣٩٢) ،مسلم (٥٢/١) كتاب : الإيمان، باب : الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) .

ولأن صلاتنا ما تقدمها الإيمان[(١)] .

قالوا : رُويَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ)[(٢)].

قلنا : هذا غير مُصَلٍّ ما لم يقدم الإيمان[(٣)] .

قالوا : رُويَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَلْزَمُ المَسْجِدَ، فَاشْهَدوا لَهُ بِالإِيمَانِ)[(٤)] .

قلنا : بلزوم المسجد لا يصير مسلماً، فإن أضمروا: وصلى ، أضمرنا: وأتى بالشهادتين[(٥)] .

قالوا: رُويَ أن بني جذيمة[(٦)] اعتصموا بالسجود، فقتلهم خالد[(٧)] ؛ فَوَدَاهم[(١)] رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ينظر : الحاوي (٤٢٠/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٠/٢) كتاب : الأدب، باب : الحكم في المخنثين ،حديث (٤٩٢٨) من طريق أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أُتيَ بمخنَّث قد خَضَبَ يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ : "ما بالُ هذا؟" فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء؛ فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله، "ألا نقتله؟" فقال: "إني نهيت عن قتل المصلين" .

قال أبو داود : قال أبو أسامة: والنقيع : ناحية من المدينة، وليس بالبقيع .

وقال النووي في "المجموع" (١٥/٣) : وإسناده ضعيف فيه مجهول . ا هـ.

فيه مجهولان : أبو يسار القرشي : مجهول الحال، وأبو هاشم الدوسي ابن عم أبي هريرة : مجهول الحال أيضاً . (تقريب التهذيب (٤٨٣/٢ ، ٤٩٠) .

(٣) ينظر : الحاوي (٤٢١/٢) .

(٤) أخرجه الترمذي (١٢/٥) كتاب : الإيمان، باب : ما جاء في حرمة الصلاة ،حديث (٢٦١٧)، وفي (٢٢٧/٥)، كتاب : التفسير، باب : ومن سورة التوبة ،حديث (٣٠٩٣)، ابن ماجه (٢٦٣/١) كتاب: المساجد، باب : لزوم المساجد وانتظار الصلاة ،حديث (٨٠٢) ، الدارمي (٢٧٨/١) كتاب : الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات، البيهقي= =(٦٦/٣) كتاب : الصلاة، باب : فضل المساجد ، كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري، به.

وقال الترمذي : حديث غريب حسن . وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي .

(٥) ينظر : الحاوي (٤٢٢/٢) .

(٦) جذيمة : بطن من عبد القيس، من ربيعة بن نزار من العدنانية، وهم: بنو جذيمة بن عوف بن أنمار ابن عمرو بن وديعة بن لكيز بن أفصى بن عبد القيس بن أفصى بن دعمى. كانت منازلهم البيضاء بناحية الخط من البحرين والقطيف .

وبعث النبي ﷺ سنة ثمان خالد بن الوليد إلى بني جذيمة بن عوف، وبعث معه ثلاثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار، وبني سليم، داعياً إلى الإسلام، لا مقاتلاً، فلما انتهى إليهم قال: ما أنتم؟ قالوا: نحن مسلمون قد صلينا، وصدقنا بمحمد، وبنينا المساجد في ساحاتنا ...

(صفة جزيرة العرب ، ص(١٣٣)، معجم البلدان (١٤٣/٤)، الاشتقاق ، ص (١٩٧)) .

(٧) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، المخزومي أبو سليمان، سيف الله تعالى، أسلم في صفر سنة ثمان، وشهد غزوة مؤتة ، وكان الفتح على يديه، عمل على اليمن في أيامه ﷺ ، وولي قتال أهل الردة، وافتتح طائفة من العراق. قال ابن سعد: مات سنة إحدى وعشرين بحمص ، وقيل : بالمدينة .

(الخلاصة (٢٨٥/١) ، تقريب التهذيب (٢١٩/١)، تاريخ البخاري الكبير (١٣٦/٣)، سير أعلام النبلاء

بنصف الدية[2].

قلنا : لو حكم بإسلامهم لوداهم بجميع الدية .

ولأنه يحتمل أنه تبرع بذلك .

قالوا : أتى بعبادة تختص بشرعنا؛ فأشبه كلمة الإيمان، والأذان، والختان[3] ، والصلاة في دار الحرب[4][5] .

قلنا : يبطل بالصلاة منفرداً ؛ فإنه أتى بها على الوجه الذي يختص بشرعنا، ولا يوجب الحكم بإسلامه، وفي

(٣٦٦/١) .

(١) فوداهم : أدَّى ديتهم، والدية لغة: مصدر : وَدَىَ القاتل المقتول، إذا أعطى وليَّه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال: الدِّيَة ؛ تسمية بالمصدر؛ ولذا جمعت ، وهي مثل "عِدَة" في حذف الفاء، قيل : والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها .

(المغرب (٣٤٧/٢)، الصحاح (٢٥٢١/٦)، لسان العرب (٣٨٣/١٥)، ترتيب القاموس المحيط (٤٠١/٤) وما بعدها، المصباح المنير (١٠١٣/٣)) .

والدية اصطلاحاً، عرفها بعض الشافعية بأنها : المال الواجب بالجناية على الحر، في النفس أو فيما دونها .

وعرفها بعض الأحناف: بأنها اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه .

وقيل : الدِّيَة : اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرش اسم للواجب فيما دون النفس .

(درر الحكام (٢٧٠/١٠)، الإشراف (٢٠٠/٢) ، تكملة فتح القدير (٢٧٠/١٠)، الوجيز (١٤٢/٢)).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠/٨) في كتاب : المغازي ،حديث (٤٣٣٩) ولفظه : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يومٌ أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه له؛ فرفع النبي ﷺ يديه فقال : "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" مرتين .

(٣) الختان لغة: الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذكر والنواة من الأنثى، كما يطلق الختان على موضع القطع. يقال : ختن الغلام والجارية ، يختنها ختناً .

ويقال : غلام مختون وجارية مختونة، وغلام وجارية ختين، كما يطلق عليه الخفض والإعذار، وخص بعضهم الختن بالذكر والخفض بالأنثى، والإعذار مشترك بينهما .

والعذرة : الختان، وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن، وعذر الغلام والجارية، يعذرهما، عذراً، وأعذرهما: ختنهما والعذر والإعذار والعذيرة : طعام الختان .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللغوي . (لسان العرب (١١٠٢/٢) ، والمصباح المنير (١٦٤/١)).

(٤) دار الحرب : هي الدار التي يجري فيها أمر رئيس الكفار من البلاد، أو هي الدار التي يخاف فيها من الكافرين .

(كشاف اصطلاحات الفنون (٢٥٦/٢)) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (١٠٣/٧) .

الأذان وجهان[١] ، وإن سُلِّم ، فالمعنى فيه وفي كلمة الإيمان: أنه أتى بصريح لفظ الإيمان فلزمه حكمها.
وفي الختان وجهان[٢] ، وإن سُلِّم ؛ فلأنه لا يتهم فيه؛ لما فيه من الإيلام، وليس في الصلاة إيلام، وقد يفعلها تَقِيَّةً، واستهزاء ؛ ولهذا قبلنا إقرار[٣] العبد بقتل العمد[٤] ؛ لما فيه من الإيلام ، و لم نقبل [قتل الخطأ[١]][٢].

(١) قال الماوردي : وأما قياسهم على الأذان فنبين أولاً مذهبنا فيه، ثم نتكلم عليهم: فإذا أتى الكافر بالشهادتين وإن قال على وجه الحكاية، فلا يختلف أصحابنا أنه لا يحكم بإسلامه، مثل أن يقول : قالوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإن قال ابتداء لا على سبيل الحكاية، كأن قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ــ فقد اختلف أصحابنا :
فقال بعضهم : لا يكون مسلماً حتى يأتي رجلاً مسلماً بنية الإسلام، ويأتي بالشهادتين قاصداً بإتيانه إظهار الإسلام، وأما على غير هذا الوجه فلا يُحكم بإسلامه كما لو قال حاكياً، قال أبو إسحاق: وهو الصحيح وعليه المعول في المذهب أنه يكون مسلماً إذا أتى بالشهادتين، إما في صلاة أو أذان بقوله ﷺ : "حتى يقولوا: لا إله إلا الله" ، فعلى هذا المذهب يصير الأذان أصلاً لهم، والكلام عليهم أن يقال : قوله : عبادة، يختص بالبيت ألاَّ يسلم في الأذان؛ لأنه يصير مسلماً بالشهادتين في الأذان لا بالأذان، والإتيان بالشهادتين لا يختص بالبيت، بل يجوز مستقبلاً للبيت ومستدبراً، وقوله: أتى بكماله، لا تأثير له في الأصل وهو الأذان؛ لأنه إذا أتى بالشهادتين في الأذان صار مسلماً بالإجماع، وإن لم يكمل الأذان، وإذا سقطت هذه الصفة لعدم تأثيرها انتقضت العلة بالمصلى منفرداً، على أن تعليق هذا الحكم على هذه العلة لا يمكن . (الحاوي (٤٢٢/٢)) .

(٢) في الختان ثلاثة أوجه :
الأول : أنه واجب في حق الرجال والنساء وهو الأصح وعليه الكثيرون .
الثاني : سنة في حق الرجال والنساء .
الثالث : يجب على الرجل، وسنة في المرأة . =
=قال النووي : وهذان الوجهان ــ يعني الثاني والثالث ــ شاذان. والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور ــ الأول . (المجموع (٣٤٩/١)) .

(٣) الإقرار لغة: إفعال، من قر الشيء: إذا ثبت، يقر، من باب ضرب وعلم وثبت وسكن، وأقره مكانه: بعد أن كان مزلزلاً، وأقر له بحقه: أذعن واعترف؛ إذاً فالإقرار إثبات لما كان متزلزلاً بين الإقرار والجحود .
(الصحاح (٧٨٨/٢) ، لسان العرب (٣٥٨٢/٥)، أنيس الفقهاء ص (٢٤٣)) .
والإقرار اصطلاحاً : عرفه الشافعية بأنه : إخبار بحق على المقر . وعرفه الحنفية بأنه : إخبار بحق لآخر، لا إثبات له عليه . (حاشية الباجوري (٢/٢) ، درر الحكام (٣٥٧/٢)) .

(٤) قال أبو حنيفة : القتل العمد الموجب للقصاص : ما تعمد فيه ضرب المقتول بسلاح أو ما أُجْرِيَ مُجْرَى السلاح . (الهداية مع تكملة فتح القدير (٢٠٤/١٠)) .
أو هو : تعمد ضرب الآدمي بالحديد ــ سواء كان له حد : كالسيف ، والسكين، أو طعن: كالرمح أو الإبرة في مقتل ــ أو بما كان كالحديد في تفريق الأجزاء: كالمحدد من الخشب، والحجر، والزجاج والليطة ــ قشر القصب ــ وكالنار، ومثل الحديد في ذلك غيره من المعادن: كالنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة . وقتل العمد عند الشافعية هو : قصد الفعل وعين الشخص بما يقتل غالباً، جارح أو مثقل. فيتحقق بالآلة الجارحة، وبالمثقل الذي يقتل في

والصلاة في دار الحرب غير متهم فيها؛ فالظاهر أنه قدم عليها الإيمان، وفي دار الإسلام متهم؛ فلم تدل على الإسلام .

٢٣ــ مسألة : [حكم انتظار الإمام للداخل حالة الركوع]

إذا أحس الإمام في الركوع بداخل استحب انتظاره في أحد القولين[(٣)] .

الغالب. واستند هذا الرأي إلى قوله تعالى : { وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا } الإسراء : ٣٣ .

وأما إقرار العبد بالقتل العمد فقال الماوردي: المتعلق ببدنه فإقراره بقتل يوجب قوداً، أو زنىً يوجب حدّاً ، أو قذفاً يوجب جلداً، وذلك مقبول منه ومأخوذ به ولا اعتبار بتكذيب سيده، وقال المزني وزفر ومحمد بن الحسن وداود: إن إقراره بتكذيب السيد مردود؛ استدلالاً بأن بدنه ملك لسيده فكان إقراره في بدنه إقراراً في ملك سيده، ولأنه متوهم في إقراره إضراراً بسيده فكان مردوداً كإقراره بالمال، وهذا خطأ، ودليلنا قوله ﷺ : "من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله؛ فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ حد الله عليه "فكان على عمومه في كل مُبْدٍ لصفحته من حر وعبد، ولأنه أقر بحق على بدنه؛ فوجب أن يلزمه إقراره كالصلاة والصيام، ولأن ما لا يقبل فيه إقرار السيد على العبد يقبل فيه إقرار العبد على السيد: كالردة طرداً، والمال عكساً .

فأما الجواب عن استدلالهم بإقراره في ملك سيده فهو أن السيد لا يملك ذلك منه؛ ألا ترى أن إقراره فيما لا ينفذ ولو ملكه لنفذ إقراره فيه ؟! وأما الجواب عن استدلالهم بالتهمة فهو أن التهمة منتفية عن العاقل أن يقتل نفسه إضراراً بغيره. (الحاوي (٣٠٣/٨)) .

(١) الحنفية : قد يكون الخطأ في نفس الفعل وقد يكون في ظن الفاعل :

أما الأول : فنحو : أن يقصد صيداً فيصيب آدمياً، وأن يقصد رجلاً فيصيب غيره .

وأما الثاني : فنحو : أن يرمي إلى إنسان على ظَنٍّ أنه حربي فإذا هو مسلم .

وقتل الخطأ عند الشافعية : هو ما صدر من الإنسان بفعل لم يقصد أصلاً، أو قصد دون قصد الشخص المقتول، والأكثرون من الحنابلة يوافقون الشافعية في تعريف القتل الخطأ؛ حيث يقسمون القتل إلى ثلاثة أوجه: عمد ، وشبه عمد، وخطأ ، (تبيين الحقائق (١٠١/٦)، حاشية الجمل (٤/٥)) .

(٢) بياض بالأصل . ولعل الصواب ما أثبته .

(٣) الصحيح استحباب الانتظار مطلقاً بشروط: أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار ، وألا يفحش طول الانتظار، وأن يقصد به التقرب إلى الله ــ تعالى ــ لا التودد إلى الداخل وتمييزه، وهذا معنى قولهم : لا يميز بين داخل وداخل .

فإن قلنا : لا ينتظر ، فانتظر ــ لم تبطل صلاته على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكى جماعة الخراسانيين في بطلانها قولاً ضعيفاً غريباً كالانتظار الزائد في صلاة الخوف .

وإذا أحس به وهو في آخر التشهد الأخير، قال أصحابنا : إنه حكم الركوع ففيه الخلاف .

ثم منهم من قال: فيه الخلاف، ومنهم من قال:فيه قولان، ومنهم من قال: فيه وجهان،وهو طريقة المصنف والبغوي.

والصحيح استحباب الانتظار بالشروط السابقة؛ لأنه يحصل به إدراك الجماعة كما يحصل بالركوع إدراك الركعة .

وإذا أحس به في غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود والاعتدال والتشهد الأول ، ففيه طرق :

أصحها ــ وبه قطع المصنف والأكثرون ــ : لا ينتظره ؛ لعدم الحاجة إليه ؛ لأن الانتظار ممكن في الركوع والتشهد ، ولا يفوت بغيرهما مقصود .

والثاني : في الانتظار الخلاف كالركوع، حكاه إمام الحرمين وآخرون .

وقال أبو حنيفة : يكره .

لنا : ما روى عبد الله بن أبي أوفى[1] (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما [دام] [2] يسمع وَقْعَ نعل)[3] .

ولأنها صلاة؛ فاستحب فيها الانتظار لمن يريد الدخول فيها؛ كصلاة الخوف[4] .

ولأن عندهم ينتظر الجماعة إلى آخر الوقت؛ فَلأَنْ ينتظر الداخل أولى .

قالوا : انتظارٌ للمأموم فكره؛ كالانتظار في القيام، والسجود، والتشهد، والانتظار لمن هو خارج المسجد[5].

قلنا: في حال التشهد ينتظر، ومن أصحابنا[6] من قال: في حال السجود والقيام أيضاً ينتظر[7].

وقال الشيخ أبو حامد[8] ـــ رحمه الله ـــ : لا ينتظر ؛ لأن في القيام الركوع أمامه فيدرك به

والثالث : لا ينتظر في غير القيام، وفي القيام الخلاف : فإن قلنا : ينتظر، فشرطه ما سبق، وإلا ففي بطلان الصلاة الخلاف السابق .

(المهذب (١/١٣٤) ، المجموع (٤/١٢٦، ١٢٧) ، أسنى المطالب (١/٢١٢) ، الحاوي (٢/٤٠٥)، شرح البهجة (١/٤٠٨)، حاشية قليوبي (١/٢٥٧)، التهذيب (٢/٢٥٨)، تبيين الحقائق (١/١١٥)،الجوهرة النيرة (١/٥٢)، رد المحتار (١/٣٣٣)، م.خ التجريد . ل : (٤٥/أ) ، حلية العلماء (٢/١٩٠)، الدرة المضيئة (١/١٨٥)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٤٨)) .

(١) هو : عبد الله بن أبي أوفى، واسمه: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي، أبو معاوية، وقيل: أبو إبراهيم، وبه جزم البخاري، وقيل: أبو محمد، له ولأبيه صحبة، وشهد عبدالله الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين، وقيل: سنة سبع، وكان آخر من مات بها من الصحابة، ويقال: مات سنة ثمانين .

(أسد الغابة (٣/١٨١) ، تهذيب التهذيب (٥/١٥١)، الثقات (٣/٢٢٣)) .

(٢) موضع بياض بالأصل. ولعل الصواب ما أثبته كما ورد في البيهقي (٢/٦٦) .

(٣) أخرجه أحمد (٤/٣٥٦)، وأبو داود (١/٢٧٢) كتاب :الصلاة ،باب :ما جاء في القراءة في الظهر ،حديث (٨٠٢)، البيهقي (٢/٦٦) كتاب :الصلاة ،باب :السنة في تطويل الركعة الأولى من طريق محمد بن جحادة عن رجل عنه بلفظ "كان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم" .

قال البيهقي : يقال هذا الرجل هو طرفة الحضرمي... ثم ساق الحديث بإسناده عنه بلفظ " ... فلا يزال يقرأ ما دام يسمع خفق نعال القوم ... " . =

=قال الحافظ : "أحمد وأبو داود من حديث محمد بن جحادة، عن رجل عن ابن أبي أوفى في حديث. والرجل لا يعرف. وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول أخرجه البزار وسياقه أتم. وقال الأزدي: طرفة مجهول.

(تلخيص الحبير (٢/٢٨ ، ٢٩) ، إرواء الغليل (٢/٢٩٢)) .

(٤) ينظر : المجموع (٤/١٢٨) .

(٥) ينظر : الجوهرة النيرة (١/٥٢) .

(٦) الأصحاب : مصطلح عند الشافعية يراد به المتقدمون من أصحاب الشافعي وقد سبق ذكرهم ،ص(١٠٤) .

(٧) ينظر : المجموع (٤/١٢٦، ١٢٧) .

(٨) هو : أبو حامد الإسفراييني: أحمد بن محمد بن أحمد، ولد سنة (٣٤٤هـــ) بإسفرايين، وتفقه على الشيخين أبي المزربان والداركي، قال عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: انتهت إليه رياسة الدين والدنيا ببغداد .

تفقه عليه أبو الحسن الماوردي وأبو الطيب الطبري وسليم الرازي والمحاملي والسنجي وغيرهم .

الركعة، وفي السجود لا يحتسب به؛ فلا فائدة في إدراكه، وفي الركوع يدرك به الركعة[١] .

ومن كان خارج المسجد لا ينتظره؛ لأنه لا يعلم أنه يقصد الصلاة، والظاهر من الداخل أنه يقصد الصلاة؛ لأن المسجد جعل / للصلاة . ٥٣/ب

ولأن داخل المسجد مخالف للخارج؛ ولهذا [قالوا] [٢] فيمن لم يصل ركعتي الفجر حتى أقيمت الصلاة: إنه يشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد ، ولا يشتغل بهما داخل المسجد[٣] .

قالوا : في الانتظار إشراك بين الله تعالى وبين الآدمي في العبادة[٤]، وقد قال الله تعالى : { وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } [٥] .

قلنا : لو صح هذا لبطلت صلاته[٦]؛ كما لو أشرك بينهما في النية[٧]، ولوجب ألا ينتظر الجماعة؛ لأن فيه تقديم حق الآدمي على حق الله تعالى[٨] ؛

له من التصانيف : (تعليقته الكبرى) وقد شرح فيها مختصر المزني وقد نيف على الخمسين جزءاً، وله مصنف في: أصول الفقه، ومختصر في الفقه سماه (الرونق) ، توفي سنة ست وأربعمائة، ودفن في داره إلى أن نقل منها سنة عشر وأربعمائة ودفن بباب حرب ، رحمه الله .

(طبقات الشيرازي ،ص(١٠٣) ، تاريخ بغداد (٣٦٨/٤)، شذرات الذهب (١٨٨/٣)، طبقات العبادي ،ص(١٠٧)، طبقات ابن هداية الله ،ص(٤٢)، العبر (٩٢/٣)، المنتظم (٢٧٧/٧)، النجوم الزاهرة (٢٣٩/٤)) .

(١) ينظر : المجموع (١٢٦/٤ ، ١٢٧) .

(٢) ورد في الأصل موضع بياض ثم (لوا) . ولعل الصواب ما أثبته .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق (١٨٢/١)، البحر الرائق (٧٨/٢) .

(٤) ينظر : الجوهرة النيرة (٥٢/١)، وأما الجواب عن دعواهم التشريك فلا نسلم التشريك، وإنما هو تطويل الصلاة التي هي لله ــ تعالى ــ بقصد مصلحة صلاة آخر، وقد فعل النبي ﷺ في صلاة الخوف مثله، وأسمع أصحابه التكبير والتأمين، وأجمعت الأمة على استحباب رفع الإمام أو المؤذن صوته بالتكبيرات؛ للإعلام بانتقال الإمام. قاله في المجموع (١٢٩/٤) .

(٥) الكهف : ١١٠ .

(٦) لو صح هذا الإشراك بين الله تعالى وبين الآدمي في العبادة لبطلت صلاته، والقصد من الإشراك في العمل لله ــ تعالى ــ وبين العمل للمخلوقين وليس المقصود به الإشراك الذي هو الكفر.
الحاوي (٤٠٥/٢).

(٧) أي تبطل صلاته كما لو أشرك بينهما بالنية .

(٨) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده: حقوق الله ثلاثة أقسام :
أحدها : ما هو خالص لله تعالى، كالمعارف والأحوال المبنية عليها، والإيمان بما يجب الإيمان به كالإيمان بإرسال الرسل وإنزال الكتب ... الخ .
القسم الثاني : ما يتركب من حقوق الله وحقوق العباد كالزكاة والصدقات ... الخ .
القسم الثالث : ما يتركب من حقوق الله وحقوق رسول الله ﷺ وحقوق المكلف و العباد، أو يشتمل على الحقوق الثالثة . وقال الشيخ أيضاً : اعلم أن حقوق العباد ضربان :
أحدهما : حقوق في حياتهم.

ولأن الانتظار قربة لله ـــ عز وجل ـــ وإن حصل به منفعة للآدمي ؛ كالزكاة، ورفع الصوت بالتكبير؛ ليسمع من خلفه .

قالوا: يقطع الخشوع بالانتظار[1] .

قلنا : يبطل بقتل الحية[2] والعقرب[3] .

قالوا : يضيع حق من حضر لحق من تأخر .

قلنا : بل يقضي حق من حضر بتكثير الجماعة، وحق الداخل بإدراك الركعة .

٢٤ـــ مسألة : [حكم الطريق والنهر في منع اقتداء المأموم بالإمام]

الطريق[4] والنهر لا يمنع الائتمام .

وقال أبو حنيفة : يمنع[5].

لنا : هو أنه قريب من الإمام ليس بينه وبينه ما يمنع الاستطراق[1] والمشاهدة؛ فأشبه إذا لم يكن طريق .

والثاني : حقوق بعد مماتهم من أنواع إكرامهم وغسلهم وحملهم ... إلى آخره . فائدة: ما من حق للعباد يسقط بإسقاطهم أو لا يسقط بإسقاطهم إلا وفيه حق لله، وهو حق الإجابة والطاعة، سواء كان الحق مما يباح بالإباحة أو لا يباح بها. وإذا سقط حق الآدمي بالعفو فهل يعذر من عليه الحق لانتهاك الحرمة؟ فيه اختلاف، والمختار أنه لا يسقط؛ إغلاقاً لباب الجرأة على الله ـــ عز وجل ـــ .

(قواعد الأحكام ،ص (١٥٣)) .

(١) ينظر : الجوهرة النيرة (٥٢/١) .

(٢) الحية : اسم يطلق على الذكر والأنثى، فإن أردت التمييز قلت: هذا حية ذكر، وهذه حية أنثى، قاله المبرد في "الكامل"، وإنما دخلته الهاء؛ لأنه واحد من جنس: كبطة ودجاجة ، على أنه قد روى عن بعض العرب : رأيت حيّاً على حية،أي:ذكراً على أنثى،وفلان حية ذكر،والنسبة إلى الحية:حيوي، والحَيُّوت: ذكر الحيات.

وذكر ابن خالويه لها مائتي اسم .

(حياة الحيوان (٢٤٩/١)) .

(٣) العقرب : دويبة من الهوام تكون للذكر والأنثى بلفظ واحد، واحدة العقارب، وقد يقال للأنثى: عقربة وعقرباء، ممدود غير مصروف، ويصغر على : عقيرب .

(حياة الحيوان (١٦١/٢)) .

(٤) يعبر عن الطريق بالشارع، وقيل: بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق؛ لأن الشارع يختص بالبنيان ولا يكون إلا نافذاً ، و الطريق يكون ببنيان وصحراء، ونافذاً وغير نافذ .

(شرح مجلة الأحكام العدلية (١٥٢/٣)، فتح الوهاب (٢١٠/١)) .

(٥) ينظر : المجموع (١٩٤/٤) ، حاشية الجمل (٥٥٥/١)، حاشية البجيرمي على المنهج (٣٢٧/١)، أسنى المطالب (٢٢٤/١)، الحاوي (٤٣٥/٢)، شرح البهجة (٤٢٠/١)، حاشية قليوبي (٢٧٦/١)، رد المحتار (٥٨٤/١)، المبسوط (١٩٣/١)، بدائع الصنائع (٣٦١/١)، شرح فتح القدير ومعه شرح العنايه (٣٨١/١، ٣٨٢) ، تبيين الحقائق (١٣٩/١)، البحر الرائق (٣٦٥/١)، الدرة المضيئة (١٨٦/١) ، الإفصاح (١٠٧/١).

قالوا : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ طَرِيقٌ، فَلَيسَ مَعَ الإِمَامِ)"[٢] .

قلنا : لا يعرف هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما يروى عن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ أنه قال : ((إذا كان بينه وبين الإمام طريق، أو نهر، أو حائط، فليس معه)) [٣] .

وراويه: ليث بن أبي [سليم] [٤] عن تميم[٥] عن عمر، وليث ضعيف، وتميم مجهول[٦]، ولعله مرسل.

وعن أنس : "أنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبدالرحمن بن عوف[٧] بصلاة الإمام، وبينه وبين

---

(١) الاستطراق : هو الاستفعال من الطريق ، أي : يمنعه من أن يتخذه طريقاً إلى موضع الإمام . وإنما سمي الإمام إماماً؛ لأنه يؤتم به، أي : يقتدى بأفعاله. قال الله تعالى : { إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً } البقرة :١٢٤ . أي: يأتمون بك ويتبعونك . (النظم المستعذب (١٠٣/١)) .

(٢) قال النووي في المجموع (٢٠٠/٤): هذا حديث باطل لا أصل له، وإنما يروي عن عمر من رواية ليث ابن أبي سليم عن تميم، وليث ضعيف وتميم مجهول .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨١/٣) باب: الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد حديث (٤٨٨٠).

(٤) في الأصل : (ليث بن أبي سليمان) وهذا تصحيف في اسم الراوي ، والصحيح: هو ليث بن أبي سليم، وهو : ليث بن أبي سليم القرشي الكوفي، أحد العلماء والنساك. روى عن عكرمة وغيره. وروى عنه معمر وشعبة والثوري وخلق. قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال الفضيل بن عياض: ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك.
وقال الدارقطني : إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد. قال مطين: مات سنة ثلاث وأربعين مائة.
(الخلاصة (٣٧١/٢)، تقريب التهذيب (١٣٨/٢)، الكاشف (١٤/٣)، تاريخ البخاري (٢٤٦/٧)) .

(٥) وقفت على عدد من الرواة والتابعين في تاريخ البخاري الكبير وثقات ابن حبان و لم يتميز لي المراد.
(تاريخ البخاري الكبير (١٥٤/٢)، الثقات (٨٧/٤)، الجرح والتعديل (١٧٦٨/٢)) .

(٦) الجهالة : قد تكون في ذات الراوي، وقد تكون في عين الراوي، وقد تكون في حالة الراوي : =
= أ - أما من جهلت ذاته بسبب كثرة نعوته من اسم وكنية ولقب وصفة وحرفة ونسب، بأن يشتهر بأحدها، فيذكر بغير ما اشتهر به ـــ لغرض من الأغراض ـــ فيظهر أنه شخص آخر؛ فيحصل الجهل به والجهل بحاله .
قد تكون بسبب أن لايسمي من هو الراوي عنه اختصاراً كقوله : أخبرني فلاناً أو شيخ أو رجل أو ابن فلان فيكون مبهماً . ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسمَّ .
ب – أما مجهول العين فهو الراوي الذي ذكر اسمه وعرفت ذاته، لكنه كان مقلا في الحديث فلا يكثر الأخذ عنه ، وينفرد راوٍ واحد بالرواية عنه .وتسميته بمجهول العين مجرد اصطلاح، وحكمه كحكم المبهم، إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا إذا وثقه من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. قاله ابن حجر .
ج- وأما مجهول الحال فهو ما يروي عنه اثنان فصاعداً و لم يوثق؛ فلا يعرف بعدالة ولا بضدها مع معرفة عينه برواية عدلين عنه ، وهو المستور . (غيث المستغيث ،ص (٨٤، ٨٥) .

(٧) هو : حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني. وثَقَهُ أبو زرعة وقال: مات سنة خمس وتسعين . (الخلاصة (٢٥٩/١)، تهذيب التهذيب (٤٥/٣)، تقريب التهذيب (٢٠٣/١)، تاريخ البخاري الكبير (٣٤٥/٢)، الكاشف (٢٥٧/١)) .

المسجد طريق"[١] .

قالوا : بينهما طريق مسلوك؛ فأشبه إذا كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع[٢].

قلنا : المعنى هناك : أنه بعيد من الجماعة؛ لأنه يزيد على قدر رمية سهم، وهو القدر الذي يحتاج إليه في صلاة الخوف، وهذا بخلافه .

٢٥ــ مسألة : [ائتمام من في بيته بمن في المسجد]

إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد، وهناك حائل، لم يجز .

وقال أبو حنيفة : يجوز[٣] .

لنا : أن بينهما حائلاً يمنع الاستطراق لم يبن للصلاة؛ فأشبه إذا كان بينهما حائط من وراء طريق .

قالوا: روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حجرته، والناس يأتمون به من وراء الحجرة)[٤].

قلنا : يحتمل أنه كان بينهما باب مفتوح يرونه منه[٥] .

---

(١) أخرجه البيهقي (١١١/٣) كتاب: الصلاة، باب : المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد، عبد الرزاق في المصنف (٨٣/٣) ،حديث (٤٨٨٧) من طريق الشافعي أخرجه البيهقي (١١١/٣) وسنده ضعيف جداً لما علمت من حال إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى . (قاله الألباني في إرواء الغليل (٣٣٣/٢)).

(٢) للإمام والمأموم في المكان أحوال، منها : أن يكون الإمام والمأموم في غير مسجد، وهو ضربان :

أحدهما : أن يكونا في فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه، فيصح الاقتداء بشرط ألا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وهل هو تحديد أم تقريب؟ فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره .

أحدهما : أنه تقريب وجهاً واحداً ، ونقله أبو حامد عن عامة أصحابنا .

وأصحهما وأشهرهما : فيه وجهان. أصحهما: تقريب، وهو نصه في الأم والمختصر. قال الشيخ أبو حامد: هو قول عامة أصحابنا وهو الصحيح، وهذا التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح، وقول الجمهور منهم أبو علي بن خيران وأبو الطيب بن سلمة وأبو حفص بن الوكيل.

وفيه وجه مشهور : أنه مأخوذ مما بين الصفين في صلاة الخوف، حكى البندنيجي هذا الوجه عن ابن سريج وأبي إسحاق وغيرهما .

فإذا قلنا : تقريب، فزاد على ثلاثمائة أذرعاً يسيرة كثلاثة ونحوها ــ لم يضر، وإن قلنا تحديد، ضر .

(المجموع (١٩٥/٤)) .

(٣) ينظر : المجموع (١٩٩/٤، ٢٠٠)، روضة الطالبين (٣٦١/١ ، ٣٦٢) ، مغني المحتاج (٣٨٠/١، ٣٨١) ، الحاوي (٤٣٧/٢)، الحجة على أهل المدينة (٢٩١/٢) ، بدائع الصنائع (٣٦٢/١)، درر الحاكم (٩٢/١)، رد المحتار (٣٩٤/١)، الدرة المضيئة (١٨٧/١)، حلية العلماء (٢١٦/٢)، الإفصاح (١٠٨/١)، مختصر الخلافيات (١٥٤/٢) .

(٤) أخرجه البيهقي بنحوه (١١٠/٣) كتاب : الصلاة ، باب : صلاة المأموم في المسجد ،أحمد (٣٠/٦) ، سنن أبي داود (٢٩٣/١) كتاب : الصلاة ، باب : الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار، حديث (١١٢٦) ، المستدرك (٤٢٧/١) ، حديث (١٠٧١) وجاء في المستدرك : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

(٥) ينظر : الحاوي (٤٣٧/٢) .

وقد روى زيد[(١)] " أن رجالاً تتبعوه؛ إن رأوه يصلي، فصلوا معه بصلاته"[(٢)] .

٢٦ــ مسألة : [حكم ارتفاع الإمام عن المأموم من أجل التعليم]

إذا أراد الإمام أن يُعلِّمَ من خلفه الصلاة، وقف في موضع عالٍ والناس أسفل منه.

وقال أبو حنيفة : يكره ذلك[(٣)] .

لنا : ما روى / سهل بن سعد[(٤)] قال: [صلى النبي] [(٥)] صلى الله عليه وسلم على المنبر والناس وراءه، فجعل يصلي عليه، ويركع، ثم يرجع القَهْقَرَى[(٦)] ويسجد على الأرض، ثم رفع فَرَقِيَ[(٧)] عليه، وقال : (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَكَذَا كَيْما تَرَوْنِي فَتأتَمُّوا بِي)[(٨)] . ٥٤/ أ

قالوا : موضع الإمام أعلى؛ فكره؛ كما لو لم يرد التعليم .

قلنا : هناك لا حاجة به إلى ذلك، وهاهنا به حاجة؛ ولهذا يرفع صوته بالتكبير؛ لإعلام من خلفه ، ولا يرفع إذا كان منفرداً .

---

(١) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان ــ بمعجمة ــ ابن عمرو، النجاري المدني، كاتب الوحي وأحد نجباء الأنصار، شهد بيعة الرضوان، وقرأ على النبي ﷺ، وجمع القرآن في عهد الصديق. وولى قسم غنائم اليرموك، قال يحيى بن سعيد: لما مات زيد قال أبو هريرة: مات خير الأمة. توفى سنة خمس وأربعين، وقيل: سنة ثمان، وقيل : سنة إحدى وخمسين . (الخلاصة (١/٣٥٠)، تهذيب التهذيب (٣/٣٩٩)،سير أعلام النبلاء (٢/٤٢٦)) .

(٢) سنن أبي داود (٢/٦٩) كتاب : الصــلاة ، باب : في فضل التطوع في البيت ، حديث (١٤٤٧) ، مسن أبي عوانه (٢/٢٩٤) كتاب : الصلاة ، باب : الدليل على إيجاب القيام .

(٣) أي جائز مع الكراهة؛ أما الجواز فلأن ذلك لا يقطع التبعية ولا يوجب خفاء حال الإمام، وأما الكراهة؛ فلشبهة اختلاف المكان . (بدائع الصنائع (١/٥٠٨ ، ٥٠٩)) .

وتنظر المسألة في :الأم (١/١٧٢) ، المهذب (١/١٣٩)، المجموع (٤/١٨٧) ، مغني المحتاج (١/٣٨١)، المبسوط (١/٣٩، ٤٠)، تبيين الحقائق (١/١٦٥، ١٦٦) ، حلية العلماء (٢/٢١٤)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٢٩).

(٤) هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة، الأنصاري أبو العباس المدني، قال أبو نعيم: مات سنة إحدى وتسعين، عن مائة سنة. قال ابن سعد: وهو آخر من مات بالمدينة . (الخلاصة (١/٤٢٦)، تهذيب التهذيب (٤/٢٥٢)، تقريب التهذيب (١/٣٣٦)، تاريخ البخاري الكبير (٤/٩٧)، أسماء الصحابة الرواة لابن حزم ، ص (٥٠)) .

(٥) سقط بالأصل حيث وردت العبارة مضطربة (صلى الله عليه على المنبر ....) ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٦) القهقري : المشي إلى خلف، يقال منه : قهقر يقهقر . (المحكم (٤/٣٣٢)، لسان العرب (٥/٣٦٧٤)، الصحاح (٢/٥٢٦)، النظم المستعذب (١/١٠٢)) .

(٧) رقى ارتفع : (المعجم الوسيط (١/٣٦٧)) .

(٨) أخرجه البخاري (٢/٣٩٧) كتاب : الجمعة، باب : الخطبة على المنبر، حديث (٩١٧)، مسلم (١/٣٨٦) كتاب : المساجد ، باب : جواز الخطوة في الصلاة، حديث (٥٤٤) .

٢٧ــ مسألة : [تقدم المأموم على الإمام]

إذا تقدم المأموم على الإمام، جاز في قوله القديم[١] .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[٢] .

لنا : هو أنه خطأ في الموقف مع الإمام؛ فأشبه إذا وقف على يساره، أو خلفه منفرداً.

قالوا: ما أمر بالتأخير فيه عن الإمام ، لم يجز أن يتقدم عليه فيه؛ كالأفعال[٣] .

قلنا : الأفعال حجة لنا؛ فإنه لو تقدمه في الركوع والسجود، لم تبطل صلاته ؛ فليكن هاهنا مثله .

---

(١) قال النووي في المجموع : إذا تقدم المأموم على إمامه في الموضع فقولان مشهوران :
الجديد الأظهر : لا تنعقد ، وإن كان في أثنائها بطلت .
والقديم : انعقادها، وإن كان في أثنائها لم تبطل .
والاعتبار في التقديم والمساواة بالعقب على المذهب، وبه قطع الجمهور .
فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضره، وإن تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه عن أصابع الإمام فعلى القولين ، وقيل : تصح قطعاً، والاعتبار بالكعب ، والمذهب المعروف الأول .
(الأم (١/١٦٩)، المهذب (١/١٤٠)، المجموع (٤/١٩٠، ١٩١)، مغني المحتاج (١/٣٧٢)) .

(٢) المبسوط (١/٤٣)، العناية على الهداية (١/٣٦٢)، تبيين الحقائق (١/١٣٧ــ ١٣٨) ، البناية في شرح الهداية (٢/٣٣٧ــ ٣٣٨)، حاشية ابن عابدين (١/٣٨١)، البحر الرائق (١/٣٧٣)، الدرة المضيئة (١/١٨٨)، حلية العلماء (٢/٢١٣)، الإفصاح (١/١٠٧) .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق (١/١٣٨) .

مسائل القصـر[1]

٢٨ـ مسألة : [مسافة القصر والفطر]

يجوز القصر ، والفطر في ستة عشر فرسخاً[2] .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[3] إلا في مسيرة ثلاثة أيام[4] .

لنا : ما رَوى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يَا أَهْلَ مَكَّةَ[1] ، لا تَقْصُرُوا فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَــةِ

---

(١) القصر لغة : القَصَر، والقِصَر في كل شيء: خلاف الطول ، وهما لغتان .
وقصر الشيء بالضم، يقصُر قصراً، خلاف طال، وقصرت من الصلاة، أقصر قصراً.
فهو في اللغة بمعنى التنقيص .
وشرعاً : رد الصلاة الرباعية إلى ركعتين .
وسبب القصر : السفر فقط وإن لم توجد فيه مشقة، بخلاف الجمع؛ فإنه لا يختص بالسفر، بل قد يكون بالمطر. (لسان العرب : (٣٦٤٤/٥) ، المجموع (٢٥٤/٤)، أسنى المطالب (٢٣٦/١)، الجوهرة النيرة (٨٤/١)، مجمع الأنهر (١٦٠/١)) .

(٢) الفرسخ في اللغة : كل شيء دائم كثير لا ينقطع، وفراسخ الليل والنهار : ساعاتها، كأوقاتها، والفرسخ: المسافة المعلومة من الأرض.
وفي الاصطلاح هو المسافة الطويلة المقدرة بثلاثة أميال.
وقال الماوردي : وطول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة، ويكون بذراع المساحة وهي الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع .وقال ابن الرفعة : والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي، والميل الهاشمي منسوب إلى هاشم بن عبد مناف جد الرسول ﷺ . وتقدر الستة عشر فرسخاً بحوالي (٨٩كم) وعلى وجه الدقة (٨٨,٧٠٤) ثمان وثمانين كيلو وسبع مئة وأربعة أمتار .
(المقادير الشرعية ،ص (٢٤٦ـــ ٢٤٧) ، النهاية في غريب الحديث (١٩٢/٣)، رد المحتار (٥٢٧/١)، مغني المحتاج (٤٠١/١)، الأحكام السلطانية ، ص (١٥٤) ، الإيضاح والتبيان في معرفة الكيل والميزان ،ص (٢٥) الفقه الإسلامي وأدلته (١٣٤٣/٢)) .

(٣) ينظر : الأم (١٨٢/١)، المهذب (١٤٢/١)، المجموع (٢١٠/٤، ٢١١)، مختصر المزني ،ص (٢٤) ، روضة الطالبين (٤٨٩/١)، رد المحتار (٥٢٧/١)، المبسوط (٢٣٥/١)، الهداية (٢٧/١)، شرح فتح القدير (٣٠/٢) ، الأصل (٢٤٧/١)، مختلف الرواية ص (٤٣١) ، تحفة الفقهاء (٢٥٢/١) ، م . خ التجريد ، ل :(٤٧/أ) حلية العلماء (٢٢٦/٢، ٢٢٧) ، مختصر اختلاف العلماء (٣٥٥/١)، اختلاف العلماء ،ص (٤٥)، الإفصاح (١١٠/١) .

(٤) جاء في المبسوط (٢٣٦/١) : إن مدة السفر ثلاثة أيام، ولا معنى للتقدير بالفراسخ؛ فإن ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبر والبحر، وإنما التقدير بالأيام، وذلك معلوم عند الناس فيرجع إليه عند الاشتباه. اهـــ.
وفي الهداية (٢٨/٢ ، ٣٠) قدر بمسيرة ثلاثة أيام، ونقل عن أبي يوسف تقديره بيومين وأكثر الثالث، ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح .
قال في شرح فتح القدير (٣٠/٢) : قوله "هو الصحيح" احترز عما قيل يقدر بها، فقيل بواحد وعشرين، وقيل بثمانية عشر، وقيل بخمسة عشر، وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاث أيام.. وإنما كان الصحيح ألا يقدر بها ؛ لأنه لو كان الطريق وعرا بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخاً قصر بالنص، وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر ؛ فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة . اهـــ.

بُرُدٍ[٢] مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ[٣])[٤] .

ولأنه مسافة تتكرر فيها مشقة السير والحل والارتحال في العادة؛ فجاز فيها القصر، كمسيرة ثلاثة أيام .

قالوا : رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ

---

(١) مكة : البلدة الحرام، فيها الكعبة: القبلة التي يتوجه المسلمون إليها في صلاتهم من سائر الآفاق؛ سميت مكة؛ لأنها تمك أعناق الجبابرة ، أي : تُذهب نخوتهم ، وتذلهم .
وقيل : لتمكك الناس بها، وهو ازدحامهم. وتسمى بكة أيضاً ــ بالباء ــ لتبكك الناس بها، وهو ازدحامهم .
وقيل : مكة اسم المدينة، وبكة اسم للبيت .
(مراصد الإطلاع (٣/١٣٠٣)) .

(٢) البريد في اللغة: كلمة فارسية يراد بها في الأصل: البغل، وأصلها (بريدة دم) أي : محذوف الذنب؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها؛ فعرِّبت وخففت ثم سمى :
أ -الشخص الذي يركبه بريداً .
ب-والمسافة بين السكتين بريداً .
ج- وبُعدَ ما بين السكتين فرسخاً، وقيل : أربعة .
والبريد في الاصطلاح : يراد به المسافة المقدرة بأربعة فراسخ .
وعلى ذلك فالبريد استعمل في المسافة التي يقطعها الشخص المرسل وهي اثنا عشر ميلاً .
وقال في لسان العرب : والسفر الذي يجوز فيه القصر أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً من أميال الهاشمية التي في طريق مكة ، والتي حددت على وجه الدقة بثمان وثمانين كيلو وسبع مئة وأربعة أمتار .
(النهاية في غريب الحديث (١/٧٢) ، لسان العرب (١/٥٠٢)، مغني المحتاج (١/٤٠١)، الإيضاح والتبيان ،ص (٢٢٥)، المقادير الشرعية ،ص(٢٤٧ــ٢٤٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢/١٣٤٣)) .

(٣) عسفان: بضم أوله وسكون ثانيه، ثم فاء، وآخره نون، قيل : منهل من مناهل الطريق، بين الجُحْفة ومكة .
وقيل: عسفان بين المسجدين ، وهي من مكة على مرحلتين .
وقيل:هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة.وبين عسفان إلى ملل موضع يقال له : الساحل. وتقدر المسافة من مكة إلى عسفان بما يقارب ستة وستين كيلو وخمسمائة وثمانية وعشرين متراً(مراصد الإطلاع (٢/٩٤٠)) .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٩٧)، البيهقي (٣/١٣٧) كتاب :الصلاة، باب : السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، الدارقطني (١/٣٨٧) كتاب :الصلاة ، باب : قدر المسافة التي تقصر، وفي إسناده عبد الوهاب : مجمع على شدة ضعفه، وإسماعيل بن عياش ضعيف أيضاً ، لاسيما في روايته عن الشاميين .
قال الحافظ ابن حجر : إسناده ضعيف والصحيح عن ابن عباس من قوله . قال الشافعي : عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال : لا ، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف، وإسناده صحيح. وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغاً .
وقال الشيخ الألباني : ضعيف . وقال البيهقي "وهذا حديث ضعيف، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس". (تلخيص الحبير (٢/٩٧)، إرواء الغليل (٣/١٣)) .

أَيَّامٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)[1] .

قلنا : قد رُوى : (لا تُسَافِر امْرَأَةٌ يَوْمَيْنَ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إلا مَعَ زَوْجهَا أَوْ ذي مَحْرَمٍ)[2] .

ورُوى : (لا تُسَافِرْ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)[3]؛ فتعارضت[4] .

قالوا : رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ)[5]؛ فدل على أن كل مسافر

---

(١) من حديث ابن عمر : أخرجه البخاري (٢٧٤/٣) كتاب : تقصير الصلاة، باب : في كم يقصر الصلاة؟ حديث (١٠٨٦)، (١٠٨٧) ، مسلم (٩٧٥/٢) كتاب :الحج، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ،حديث (١٣٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٣/٤) كتاب : جزاء الصيد ، باب : حج النساء ، حديث (١٨٦٤)، مسلم (٩٧٥/٢، ٩٧٦) كتاب : الحج، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، حديث (٨٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤/٣) كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر ؟ ،حديث (١٠٨٨)، مسلم (٩٧٧/٢)، كتاب : الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم، حديث(١٣٣٩)، من حديث أبي هريرة بنحوه .

(٤) التعارض لغة: التمانع بطريق التقابل، تقول: عرض لي كذا، إذا استقبلك بما يمنعك مما قصدته، وسمى السحاب عارضاً؛ لمنعه شعاع الشمس وحرارتها، والاعتراض : المنع، والأصل فيه أن الطريق المسلوك إذا اعترض فيه بناء أو غيره كالجذع منع السابلة من سلوكه، واعترض الشيء دون الشيء:حال دونه.(تاج العروس (٥١/٥)).

وفي الاصطلاح : اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر، وقيل: هو تدافع الحجتين، وقيل : هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى: كالحل والحرمة، والنفي والإثبات. واعلم أن التعارض لا يتحقق في الأدلة الشرعية؛ لأنه يستلزم التناقض ، الشارع منـــزه عنه لكونه أمارة العجز، قال الشاطبي: "إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض" اهـــ. (الموافقات (٢٩٤/٤)).

فليس هناك من تعارض؛ لأنه ربما يكون نتيجة لنسخ أحد الدليلين للآخر إذا علم المتقدم والمتأخر . وقد يكون أحد الدليلين عامّاً والآخر خاصّاً، ويمكن الجمع والتوفيق بينهما وذهب جمهور العلماء إلى عدم التعارض بين قطعيَّيْنِ ، أو قطعي وظني. وجوزوه في الظنيين بخلاف بعض الحنفية. والتعارض قد يكون بين منقولين كنصين ـــ عام وخاص ـــ أو بين معقولين كقياسين، أو بين منقول ومعقول كنص وقياس .

وحكم التعارض : النسخ إن علم المتأخر ، وإلا فالحكم الترجيح لأحدهما على الآخر بطريقة إن أمكن، ثم الجمع والتوفيق بينهما بحسب الإمكان إذا لم يمكن الترجيح؛ لأن إعمال كليهما في الجملة أولى من إلغائهما معاً، وإلا تساقطا ويصار إلى ما دونهما من الأدلة ، قال الغزالي : فنتخير العمل بأيهما شئناً ؛ لأن الممكنات أربعة: العمل بهما وهو متناقض، أو اطراحهما وهو إخلاء الواقعة عن الحكم وهو متناقض، أو استعمال واحد بغير مرجِّح وهو تحكم ؛ فلا يبقى إلا التخير الذي يجوز ورود التعبد به ابتداء . اهـــ. (المستصفى (١٤٠/٢)) .

(٥) من حديث صفوان بن عسَّال :

أخرجه الترمذي (١٥٩/١) كتاب : الطهارة ، باب : المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث (٩٦)، النسائي (٨٣/١) كتاب : الطهارة، باب : التوقيت في المسح، ابن ماجه (١٦١/١) كتاب : الطهارة، باب: الوضوء من النوم، الحديث (٤٧٨)، البيهقي (٢٧٦/١) كتاب : الطهارة ، باب : التوقيت في المسح على الخفين، وقال الترمذي: حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان . =

=ومن حديث خزيمة بن ثابت :

أخرجه عبد الرزَّاق (٢٠٣/١) كتاب : الطهارة، باب : كم يمسح على الخفين، حديث (٧٩٠)، أبو داود (١٠٩/١)

يمسح ثلاثة أيام.

قلنا : يمسح ثلاثة أيام في مسيرة يومين، فقد قلنا به ؛ولأن القصد بيان رخصة[١] السفر، لا قدر السفر؛ ولهذا

كتاب : الطهارة، باب : التوقيت في المسح ، حديث (١٥٧) ، الترمذي (١/١٥٨) كتاب : الطهارة باب : المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث (٩٥)، ابن ماجه (١/١٨٤) كتاب : الطهارة ، باب: ما جاء في التوقيت في المسح، حديث (٥٥٤) .

وقال الترمذي : وذكر عن يحيى بن معين أنه صحَّح حديث خزيمة بن ثابت في المسح، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت .

قال الحافظ في التلخيص (١/١٦١): وقال ابن دقيق العيد : الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة. وقال ابن أبي حاتم في العلل: قال أبو زرعة : الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعاً، والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة، وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث، وتصحيح ابن حبان له يرد عليه، مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضاً .

(١) الرخصة بالتسكين : مأخوذة من الترخيص، وهو لغة: السهولة والتيسير.

وفي اصطلاح الفقهاء يعرفها الحنفية بقولهم : الرخصة : ما تغير من عسر إلى يسر لعذر، أي : هي الحكم الذي شرع وفيه سهولة ويسر؛ لدفع حاجة الناس بعد حكم فيه عسر وضيق .

ويعرفها فقهاء الشافعية بقولهم : هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر، أي : هي الحكم الذي شرع ثانياً؛ دفعاً لحاجة الناس، بعد أن اقتضى خلافَهُ دليلٌ متقدم عليه .

وبالتأمل في مفهـــوم التعريفين نجد أن مآلهما واحد، وأن أئمة المذهبين متفقون على أن الرخصة لابد فيها من القيود الآتية :

١ـــ أن يكون دليل الحكم الأصلي قائماً .

٢ـــ أن يكون هناك تغيير في مقتضاه بدليل آخر .

٣ـــ أن يكون هذا التغيير الحاصل إنما هو للعذر، لا لفقد سبب شرعية الحكم الأصلي .

غير أنهم يختلفون بعد ذلك فيما هو داخل تحت مفهوم الرخصة تبعاً لما يقتضيه النظر في الدليل التفصيلي :

فالحنفية يقسمون الرخصة إلى أربعة أقسام : قسمين حقيقيين وآخرين مجازيين :

فأول الحقيقيين : خصوه بما أباحه الشارع مع قيام دليل التحريم معمولاً به، كإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه عليه؛

ثانيهما: خصوه بما أباحه الشارع مع قيام الدليل المحرم غير معمول به، أي بدون أن يكون حكمه الذي هو الحرمة باقياً كفطر المسافر في رمضان .

أما النوعان المجازيان :

فأولهما : ما وضعه الشارع عن الأمة المحمدية من الآصار والأغلال، كقتل النفس في صحة التوبة وغير ذلك .

ثانيهما : ما أسقطه الشارع عنها مع كونه مشروعاً في الجملة، فمن حيث إنه سقط لم يكن رخصة، ومن حيث إنه مشروع في حقنا في الجملة كان شبيهاً بالرخصة الحقيقية . =

=وذلك كقصر الصلاة في السفر .

قال : (والْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً)[١] ، و لم يُرِدْ تقدير الإقامة بذلك .

قالوا : مسافة تقطع في زمان لا يستوفي المسافر فيه رخصة المسح؛ فأشبه ما دون ذلك[٢] .

قلنا : الثلاث أيضاً لا يستوفي فيه رخصة الفطر في رمضان، ويجوز فيه القصر[٣] .

٢٩ـــ مسألة : [سلوك الطريق الأبعد لغير حاجة من أجل القَصَرْ]

إذا كان للبلد الذي يقصده طريقان : يقصر في أحدهما دون الآخر، فسلك الأبعد لغير حاجة لم يجز له القصر في أحد القولين[٤] .

(الإحكام (١/١٨٨)، روضة الناظر ، ص (٣٣) ، شرح تنقيح الفصول ،ص (٨٧)، التمهيد للاسنوي ،ص(٧١) ، التوضيح على التنقيح (٣/٨٣)، البحر المحيط (١/٣٢٨)، تيسير التحرير (٢/٢٣٢)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٩))

(١) ينظر : التخريج السابق ، وقد سكت عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/١٦٣) .

(٢) وأما الجواب عما احتج به القائلون باشتراط ثلاثة أيام: فهو أن الحديث الذي ذكروه ليس فيه أن السفر لا ينطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام؛ وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص، ويدل على هذا أنه ثبت عن أبي سعيد رواية أنه قال : قال رسول الله ﷺ : "لا تُسَافِرَ الْمَرْأةُ يَوْمَيْنِ إلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ" رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ" رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم "مسيرة يوم" ، وفي رواية له : "ليلة" ، وفي رواية أبي داود : "لا تسافر بريداً" ، ورواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

قال البيهقي : وهذه الروايات الصحيحة في الأيام الثلاثة، واليومين، واليوم ـــ صحيحة، وكأن النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: لا ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم ، فقال : لا ، وسئل عن يوم، فقال : لا ؛ فأدى كل منهم ما حفظ، ولا يكون شيء من هذا حداً للسفر؛ يدل عليه حديث ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم" رواه البخاري ومسلم .

هذا كلام البيهقي؛ فحصل أن النبي ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر، بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى يوم وعلى ليلة وعلى بريد ـــ وهو مسيرة نصف يوم ـــ فدل على أن الجميع يسمي سفراً، والله أعلم. (المجموع (٤/٢١٤، ٢١٥)) .

(٣) ينظر : الحاوي (١/٤٥٢، ٤٥٣) .

(٤) إن سلك الأبعد عند الشافعية لغرض يقصد في العادة ، فالمذهب : الترخُّص، أما لغير غرض فقولان :

قال في الإملاء : له أن يقصر؛ لأنه مسافة تقصر في مثلها الصلاة فجاز له القصر فيها؛ كما لو يكن له طريق سواه.

وقال في الأم: ليس له القصر؛ لأنه طوَّل الطريق للقصر فلا يقصر .

وذكر النووي أن أظهرهما عند الأصحاب : لا يترخص (الأم (١/١٨٤)، التنبيه ،ص (٤٠)، المهذب (١/١٤٢)، المجموع (٤/٢١٥) ، مغني المحتاج (١/٤٠٢)، روضة الطالبين (١/٣٨٢)، الحاوي (٢/٤٨٢)) .

وقال أبو حنيفة : يجوز[(١)] .

لنا : هو أنه قصد تطويل الطريق ؛ لاستباحة الرخص، فلم يجز له القصر؛ كما / لو مشى في عرض الطريق من جانب إلى جانب[(٢)] . ٥٤/ب

قالوا : سفر طويل بالسير المعتاد؛ فأشبه إذا سلك الأبعد لغرض .

قلنا : لا نُسلِّم أنه سفر طويل؛ فإن الناس لا يتركون الطريق القريب ويسلكون البعيد، ويخالف إذا كان لغرض؛ فإن ذاك سفر طويل في العادة ؛ فتُعَلَّقُ به الرخص .

٣٠ـ مسألة : [حكم الرخص في سفر المعصية]

لا تجوز الرخص في سفر المعصية[(٣)] .

وقال أبو حنيفة : يجوز[(٤)] .

لنا : قوله عز وجل : { فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ[(٥)] غَيْرَ مُتَجَانِفٍ[(٦)] لِإِثْمٍ } [(٧)] .وقوله: { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا

---

(١) الجوهرة النيرة (١/٨٥)، البحر الرائق (٢/١٣٩) ، بدائع الصنائع (١/٢٦٣)، م . خ . التجريد . ل : (٤٨/ب) ، الدرة المضيئة (١/١٩٠)، حلية العلماء (٢/٢٢٧) .

(٢) ينظر : المهذب (١/١٤٣)، المجموع (٤/٢١٥) .

(٣) من شروط السفرالمبيح للرخص: أن يكون السفر مباحاً بألا يكون نفس السفر معصية، ولا الغرض منه معصية، ولو مع طاعة، وذلك شرط في سائر رخص السفر أيضاً، فلو كان السفر معصية بأن سفر متعباً نفسه، أو دابته لغير حاجة، أو آبقاً من سيده، أو سافرت المرأة ناشزة من زوجها ، أو سافر الصغير بلا إذن أَصْلٍ يجب استئذانه، أو سافر وعليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه، ولو كان الحامل على السفر طاعة، أو سافر لمعصية ولو مع طاعة: كأن سافر لقطع الطريق أو للزنى بامرأة أو لقتل بريء ــ امتنع القصر عليه؛ لأن مشروعية القصر في السفر للإعانة، والعاصي لا يعان؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، وهذا يسمى عاصياً بالسفر .
(م. خ القصر والجمع ل : (٢٩/ب).

(٤) المهذب (١/١٤٣)، المجموع (٤/٢٢٣)، مغني المحتاج (١/٤٠٣) ، روضة الطالبين (١/٣٨٣) ، الوجيز (١/٥٩)، التنبيه ،ص (٤٠) ، الحاوي (٢/٤٨٣)، تحفة الفقهاء (١/٢٥٥)، تبيين الحقائق (١/٢١٥)، الهداية وشرح العناية (٢/٤٦)، الجوهرة النيرة (١/٨٨)، درر الحكام (١/١٣٢)، البحر الرائق (٢/١٤٩)، بدائع الصنائع (١/٢٦١) ، مختصر اختلاف العلماء (١/٣٥٦) ، حلية العلماء (٢/٢٢٤ ، ٢٢٥) الإفصاح (١/١١١) ، رءوس المسائل ص (١٧٦) .

(٥) المخمصة : مفعلة من الخمص وهو ضمور البطن. ومنه : رجل خامص وخمصان البطن، وامرأة خمصانة. ولما كان الجوع يؤدي إلى ضمور البطن عبر به عنه . أي فمن اضطر في مجاعة . (عمدة الحفاظ (١/٦١٧)) .

(٦) الجنف : الميل في الحكم . ومنه قوله تعالى : { فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا } البقرة : ١٨٢ . أي : ميلاً .
وقوله تعالى : { غَيْرَ مُتَجَانِفٍ } المائدة :٣ . أي : غير مائل إليه بفاعل منه . يقال : جنف على، يجنف جنفاً فهو جنيف .
وقيل : الجنف : الجور ، وهو في معنى الميل أيضاً . (عمدة الحفاظ (١/٤٠١)) .

(٧) المائدة : ٣ .

عَادٍ } [١]فأباح بشرط ألا يكون متجانفاً لإثم ولا باغياً[٢].

فإن قيل : يحتمل أنه أراد : لا يكون آثماً ، ولا باغياً في الشبع .

قيل : تحريم الشبع قد عرف من شرط الاضطرار؛ فإن من سد الرمق[٣] ليس بمضطر .

ولأنه جعل الإثم والبغي صفة للمضطر، وحالاً له؛ ولهذا نصب به [غير[٤]][٥] وطلب الشبع لا يكون صفة للمضطر، ولا حالاً له.

ولأنه معصية؛ فلا يسقط شيئاً من فرض الصلاة؛ كالقتال المحظور .

ولأنه معنى يؤثر في إسقاط الصلاة على وجه الرخصة؛ فَلأَنْ يؤثر ما وجد بسبب معصية كزوال العقل

---

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) البغي : طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى، تجاوزه أو لم يتجاوزه . وقوله تعالى : { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيناً } آل عمران :٨٥ . هو افتعال من البغي بمعنى الطلب. وأكثر استعمال البغي في الأشياء المذمومة، لا سيما إذا أطلق نحو : زيد بغي، وقد بغي زيد على عمرو (عمدة الحفاظ (٢٤٣/١)) .

(٣) الرمق لغة : بقية الروح، وقال بعضهم: إنه القوة، وقيل: هو آخر النفس، وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود: (أتيت أبا جهل وبه رمق) .

ورَمَقه يرمُقُه رمقاً : أي أطال النظر إليه، والرمقة: القليل من العيش الذي يمسك الرمق، والمرامق: الذي لم يبق فيه إلا الرمق .

(لسان العرب (١٧٣٢/٣)، المصباح المنير (٢٣٩/١)) .

والتعريف : اللغوي لا يخرج عن التعريف الاصطلاحي، بل هو مطابق لما ورد في الاصطلاح .

(٤) ورد في الأصل (الغير) ولعل الصواب ما أثبته .

(٥) قوله تعالى: { غَيْرَ بَاغٍ } نصب على الحال، واختلف في صاحبها، فالظاهر أنه هو الضمير المستتر في { فَمَنِ اضْطُرَّ } ، وجعله القاضي وأبو بكر الرازي من فاعلِ فِعْلٍ محذوف بعد قوله تعالى : { اضْطُرَّ } قالا: تقديره: فمن اضطر فأكل غير باغ. كأنهما قصدا بذلك أن يجعلاه قيداً في الأكل لا في الاضطرار. قال الشيخ أبو حيان: ولا يتعين ما قالاه؛ إذ يحتمل أن يكون هذا المقدر بعد قوله تعالى : { غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ } بل هو الظاهر والأولى ؛ لأن في تقديره قبل { غَيْرَ بَاغٍ } فصلاً بين ما ظاهره الاتصال بما بعده، وليس ذلك في تقديره بعد قوله تعالى : { غَيْرَ بَاغٍ } . و { عَادٍ } اسم فاعل من : عدا يعدو ، إذا تجاوز حده، والأصل: عادِو ، فقلبت الواو ياء ؛ لانكسار ما قبلها كغازٍ من الغزو، وهذا هو الصحيح، وفيه قول ثان: أنه مقلوب من عاد يعود فهو عائد، فقدمت اللام على العين فصار اللفظ: عادو ، فأُعِلَّ بما تقدم ، ووزنه : فالع ، كقولهم : شاك، في "شائك" من الشوكة، وهارٍ، والأصل : هائر؛ لأنه من : هار يهور، قال أبو البقاء : "ولو جاء في غير القرآن منصوباً عطفاً على موضع { غَيْرَ } جاز ، يعني: فكان يقال: ولا عادياً .

(الدر المصون (٤٤٣/١)) .

بالسكر[١] [أَوْلَى] [٢] .

ولأن الفطر تخفيف، والسفر معصية؛ فلا يجوز أن يكون سبباً للتخفيف[٣] .

ولأن الفطر معونة على السفر، وهذا السفر معصية؛ فلا يجوز أن يعان عليه .

قالوا : ما أباح الفطر لم يؤثر فيه المعصية؛ كما لو شرب دواء فأمرضه .

قلنا : القتال يبيح ترك أركان الصلاة، ثم تؤثر المعصية فيه، وزوال العقل يسقط المؤاخذة في الأقوال والأفعال، ثم تؤثر المعصية فيه .

ثم المُبيح في الأصل هو المرض، وذلك ليس بمعصية، وإنما المعصية في الشرب، وهاهنا المبيح هو السفر، وهو معصية؛ فلا يوجب التخفيف، يبينه أنه يصح التوبة[٤] من المعصية مع بقاء المرض، ولا تصح التوبة من المعصية مع بقاء السفر، ويجوز أن ينهى عن السفر، ولا يجوز أن ينهى عن المرض .

قالوا:مسح؛فلا تمنع المعصية منه؛كالتيمم،والمسح على الخف في السفر،والحضر يوماً وليلة[٥]، والمسح على خف مغصوب[٦] .

---

(١) السَكَر في اللغة : مصدر : سَكِر فلان من الشراب ونحوه، فهو ضد الصَّحْو ، والسَكَر ــ بفتحتين ــ لغة : كل ما يُسكِر من خمر وشراب، والسكَر أيضاً : نقيع التمر الذي لم تمسه النار، وفي التنـــزيل : { وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَنًا } النحل :٦٧. قال ابن العربي : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة .

واختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السكر :

فعند أبي حنيفة والمزني من الشافعية : السُكْر : نشوة تزيل العقل، فلا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة. وصرح ابن الهمام بأن تعريف السُكْر بما مر إنما هو في السكر الموجب للحد . وأما تعريفه في غير وجوب الحد فهو عند أئمة الحنفية كلهم: اختلاط الكلام والهذيان. وقال الشافعي : السَكْرَان : هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم .

وقيل السُكّرُ حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه؛ فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة .

(حاشية رد المحتار (٢/٤٢٣)، كشف الأسرار (٤/٢٦٣)، رحمةالأمة في اختلاف الأئمة ،ص (٢٨٧)) .

(٢) زيادة ليستقيم بها المعنى .

(٣) ينظر : الحاوي (٢/٤٨٥) .

(٤) التوبة في اللغة : الرجوع. وفي الشرع: ندم على معصيته من حيث هي معصية مع عزمه ألا يعود إليها . (نشر الطوالع للعلامة ،ص (٣٦٣ ، ٣٦٤) .

(٥) ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم إلى توقيت المسح على الخفين بما ورد في الحديث وهو: سُئِلَتْ عائشة عن المسح على الخفين، فقالت : ائتِّ عليًّا فإنه أعلم مني بذلك، فأتيته، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً . وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عباس، وإليه ذهب من التابعين عطاء وشريح وغيرهما، وبه قال الأوزاعي، وابن المبارك ، والثوري، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق . (شرح السنة (١/٣٣٢)) .

(٦) من شرط المسح على الخف: ألا يكون لابسه عاصياً باللبس لذاته، فلو كان محرماً بحج أو عمرة، ولبس الخف لم يصح له المسح؛ لأن معصيته به من حيث اللبس ذاته لا غير؛ إذ المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس، وهذا الشرط لم=

قلنا : التيمم فرض وعزيمة[١] ، وليس برخصة[٢]، والمعصية لا تسقط الفرض ، وإنما الرخصة إسقاط الفرض به، وذلك لا يتعلق بسفر المعصية في أحد الوجهين .

ومن أصحابنا من قال: يتعلق به؛ لأنه لما وجب عليه تعلق به سقوط الفرض .

والمسح على الخف يوماً وليلة في سفر المعصية فيه وجهان[٣] ، وإن سلَّم فإن ذاك لم يستفده بالسفر؛ ألا ترى

=أجد فيه خلافاً لأحد، وقد قطع القليوبي بعدم صحة المسح، متى كان اللبس حراماً لذاته، وعبارته: (نعم، الحرام لذاته كمحرم لبس خفّاً لغير عذر لا يصح المسح عليه قطعاً) .

وقيل : يشترط في الملبوس أن يكون حلالاً؛ فلا يجزئ المسح على خف مغصوب ومسروق مطلقاً.

ولأن المسح رخصة ، وهي لا تناط بالمعاصي .

وقال الجمهور : لا يشترط ذلك؛ فيصح المسح عليه قياساً على الوضوء بماء مغصوب، والصلاة في مكان مغصوب؛ فإن ذلك كله صحيح، وإن عصي بنفس الفعل، و لم يمنع من عصى بآلتها من الترخيص؛ فكذا الخف.

(م. خ المسح على الخفين . ل : (٨٧)، المجموع (١/٥١٠، ٥١١)، مغني المحتاج (١/١٠٩، ١١٠)) .

(١) العزيمة في اللغة: القصد المؤكد، ومنه قولهم : عزمت على فعل كذا، أي : قصدت إليه قصداً مؤكداً.

واصطلاحاً : هي الحكم الثابت على وفق الدليل، أو على خلاف الدليل لغير عذر .

وقد اختار بعض الأصوليين القول بأن العزيمة تتناول الأحكام الخمسة :

أولاً : الإيجاب، كالصيام والحج .

ثانياً : الندب، كندب ركعتين بعد صلاة المغرب .

ثالثاً : التحريم ، كتحريم السرقة، والزنى .

رابعاً : الكراهة، كالصلاة في مرابض الإبل .

خامساً : الإباحة، كإباحة الأكل والشرب .

(البحر المحيط (١/٣٢٥)) .

(٢) اختلف العلماء هل التيمم رخصة أو عزيمة ؟

فقال بعضهم : إن التيمم عزيمة مطلقاً، سواء كان لفقد الماء حسّاً أو شرعاً؛ وبهذا جزم الشيخ أبو حامد .

وقيل : إنه رخصة مطلقاً، سواء كان الفقد حسيّاً أو شرعيّاً ؛ لتحقق مفهوم الرخصة فيه .

وأورد عليه إن كان رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي، فكيف يصح التيمم بالتراب المغصوب؟ فأجيب عنه بأن معنى قولهم : الرخص لا تناط بالمعاصي، أنه لا يجوز سببها معصية. والتراب ليس سبب التيمم، بل آلته، والسبب فقد الماء .

لكن يشكل على هذا الجواب صحة تيمم العاصي بسفره على أصح الوجهين من أنه يصح وتجب عليه الإعادة.

وقد يقال : إن تيممه حينئذٍ عزيمة لا رخصة؛ لأنها لا يكون سببها معصية؛ ولذا قال الشرقاوي : (هو رخصة على المعتمد غالباً) .

ويمكن أن يقال : الحق أن التيمم رخصة يجامعها الوجوب، ولا تنافي بينهما ؛ لأن الوجوب فيها لموافقة السهولة لغرض النفس .

(م. خ أحكام التيمم. ل: (٣٠ـــ٣٣)) .

(٣) في جواز مسحه على خفه يوماً وليلة وجهان: أحدهما : يجوز؛ لأنه ممنوع من رخص السفر والمسح يوماً وليلة رخصة للمقيم، الوجه الثاني: لا يجوز أن يمسح على خفيه أصلاً؛ لأنه عاصٍ في سفره، فلم يجز أن يترخص .

(الحاوي (٢/٤٨٧)) .

أنه لو ترك السفر جاز له المسح ؟!

وأما في الحضر، فقد قال أبو إسحاق المروزي[1] : إذا أقام في بلد على معصية لم يمسح ، وإن سُلِّم؛ فلأن ذاك المسح لم يستفده بالإقامة؛ ألا ترى أنه لو ترك الإقامة جاز له [المسح] [2]،ومسح الثلاثة استفاده/ بالسفر؛ ولهذا لو ترك السفر لم يجز ؟! /٥٥

وأما الخف المغصوب فلا يجوز المسح عليه[3] في قول ابن القاص[4]، وإن سُلِّم؛ فلأن المعصية هناك ليس باللبس؛ ولهذا لو [نزعه][5] لم تزل المعصية، وهاهنا المعصية بالسفر .

قالوا:لو سافر لأمر مباح،ثم نقله إلى معصية،[جازت][6]له الرخص ؛ فكذلك إذا ابتدأ بالمعصية[7] .

قلنا : لا نُسلِّم الأصل في أصح الوجهين[8] .

ثم سبب الرخص ابتداء السفر؛ ولهذا تعتبر المدة منه،وذلك مباح. وهذا ابتداؤه محظور .

---

(١) هو : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وبرع فيه ، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج، وأقام ببغداد طويلاً يدرِّس ويفتي ، وأخذ عليه خلق كثير، ثم ارتحل إلى مصر في أواخر عمره، فأدركه الأجل بها في رجب سنة أربعين وثلاثمائة، ودفن بالقرب من قبر الإمام الشافعي، رضي الله عنه . وقد صنف كتباً كثيرة وشرح مختصر المزني، ــ رحمه الله ــ . قال ابن خلكان: والمَروزي، بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو: نسبة إلى مرو الشاهجان، وهي إحدى كراسيٍّ خراسان .

(وفيات الأعيان (١/٢٦ــ ٢٧) ، طبقات الشيرازي ،ص (١١٢) ، طبقات ابن هداية الله ،ص (٦٦)، طبقات العبادي ،ص (٦٨) ، تاريخ بغداد (٦/١١)) .

(٢) بياض بالأصل ولعل الصحيح ما أثبته بحسب ما يستقيم معه النص . والله أعلم .

(٣) الأصلح عند الشافعية: صحة المسح؛ لأن المعصية لا تختص باللبس فلم تمنع صحة الصلاة. (المهذب (١/٣١) ، المجموع (١/٥٣٨)) .

(٤) هو : أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس بن القاص، أحد أئمة المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج، كان عالماً زاهداً مقبلاً على الدروس والوعظ والتصنيف مدة عمره، ومن تصانيفه: التلخيص ، مختصر يذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ثم أموراً ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم، وكتاب المفتوح ، وهو دون التلخيص في الحجم، توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة .

(طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٠٦)، طبقات ابن السبكي (٣/٥٩)) .

(٥) في الأصل : (تركه). والصواب ما أثبته.

(٦) ورد في الأصل (جاز) ولعل الصواب ما أثبته .

(٧) ينظر : درر الحكام (١/١٣٢) .

(٨) وأما الجواب عمن أحدث المعصية في سفره وقد أنشأ طائعاً، فليس للشافعي فيه نص، ولأصحابنا فيه : وجهان:

أحدهما ــ وهو قول أبي القاسم الداركي، وعزاه لأصحابنا ــ : لا يجوز له أن يترخص كالمنشئ لسفره في معصية؛ فعلى هذا سقط استدلالهم به .

والوجه الثاني ــ وهو قول عامة أصحابنا ــ : يجوز أن يترخص ؛ لأن الذي جلب له هذه الرخص إحداث السفر، وإحداثه لم يكن معصية، وفي مسألتنا إحداثه معصية؛ فافترقا في استباحة الرخص .

(الحاوي (٢/٤٨٦)) .

قالوا : العاصي في السفر تجوز له الرخص ؛ فكذلك العاصي بالسفر .

قلنا : لأن هناك لا تتعلق الرخصة بالمعصية، وهاهنا تتعلق بالمعصية .

ولأن الرخص هناك لا تصير معونة على المعصية، وهاهنا تصير معونة على المعصية.

قالوا : أكل الميتة فرض عليه؛ فلا يمنع منه سفر المعصية؛ كالتيمم .

قلنا : التيمم فرض عليه لحق الله ــ تعالى ــ ؛ فلم يسقط بعصيانه، وأكل الميتة فرض عليه؛ معونة له على سفره؛ فجاز أن يجعل عصيانه سبباً لإسقاطه .

قالوا : لو منع من أكل الميتة لأَعَنَّا على قتله، وقد قال الله تعالى: { وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ } [(١)] .

قلنا : نقول له : تُبْ وكُلْ[(٢)]؛ فلا نعين على قتله، فإن لم يتب ، كان هو المعين على قتله .

ثم أنتم تعينونه على المعصية ، وقد قال الله تعالى: { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [(٣)] .

٣١ــ مسألة : [حكم القصر]

القصر رخصة .

وقال أبو حنيفة : هو واجب [(٤)] .

لنا:ما روت عائشة قالت:(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في [عمرةٍ[(٥)]] [(٦)] رمضان، فأفطر،

---

(١) الأنعام : ١٥١.

(٢) وأزيد ذلك وضوحاً فأقول : إذا اضطر إلى أكلها وهو عاصٍ وجب عليه أكلها لإحياء نفسه، غير أنه لا يجوز أن يأكل إلا بعد إحداث التوبة، كما أن من دخل عليه وقت الصلاة وهو محدث، فقد وجب عليه فعل الصلاة، غير أنه لا يجوز له فعلها محدّثاً إلا بعد الطهارة؛ لأنه قادر عليها، كما أن المضطر العاصي قادر على التوبة .
(المجموع (٢/٤٨٦)) .

(٣) المائدة : ٢ .

(٤) ينظر : الأم (١/١٧٩)، المجموع (٤/٢٠٩) ، روضة الطالبين (١/٣٨٤) ، الحاوي (٢/٤٥٣ــ٤٥٨)، مغني المحتاج (١/٤٠٦)، بدائع الصنائع (١/٢٥٧، ٢٥٨) ، المبسوط (١/٢٣٩) ، شرح فتح القدير (٢/٣٣)، تحفة الفقهاء (١/٢٥٦)، الهداية (١/٣١)، حلية العلماء (٢/٢٢٤، ٢٢٧)، رؤوس المسائل ،ص (١٧٣)، الإفصاح (١/١١٠).

(٥) في الأصل : (غُرَّة). والصواب ما أثبته.

(٦) العمرة ــ بضم العين وسكون الميم ــ لغة : الزيارة، وقد اعتمر: إذا أدى العمرة، وأعمره: أعانه على أدائها .
واصطلاحاً : عرفها جمهور الفقهاء بأنها الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام . (لسان العرب (٤/٣١٠٢)، الشرح الكبير (٢/٢)) .

وصمتُ، وقصر، وأتممتُ، فذكرتُ له، فقال: أَحْسَنْتِ) [١] .

وروت أيضاً،قالت:"كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصلي أربعاً حتى نرجع"[٢].

ورَوى أبو النجيح [٣] المكي قال : (اصطحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يتم، وبعضهم يقصر، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء) [٤] .

---

(١) أخرجه النسائي (١٢٢/٣) كتاب : تقصير الصلاة، باب: ترك التطوع في السفر، البيهقي (١٤٢/٣) كتاب: الصلاة، باب : من ترك القصر في الصلاة . =

=وقال البيهقي : إسناده صحيح، وجاء في نصب الراية : أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان بل كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة. وهذا معروف في الصحيحين وقال النووي في "الخلاصة" هذا الحديث فيه أشكال .

وقال ابن حجر : وفي رواية الدارقطني : عمرة في رمضان واستنكر ذلك وفيه اختلاف في اتصاله . واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السنن : إسناده حسن . وقال في العلل . المرسل أشبه .

وقال الشيخ الألباني : ولعل الإرسال هو علة الحديث وقد تعلق بعضهم في إعلاله بالعلاء بن زهير .

وقد رد الذهبي ثم العسقلاني هذا القول بأن العبرة بتوثيق يحيى .

وقد ذكر العلامة ابن القيم في زاد المعاد (٩٣/١) أن الحديث لا يصح ، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال : "هو كذب على رسول الله ﷺ " .

(نصب الراية (١٩١/٢، ١٩٢)، تلخيص الحبير (٩٣/٢) ، إرواء الغليل (٨/٣، ٩)) .

(٢) أخرجه البيهقي (١٤١/٣) كتاب : الصلاة، باب : ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة .

(٣) هو : يسار الثقفي مولاهم، أبو نجيح. روى عن ابن عباس وابن عمر وأرسل عن جماعة. وروى عنه ابنه عبدالله وعمرو بن دينار. وثقه ابن معين. قال الفلاس: توفي سنة تسع ومائة .

(الخلاصة (١٨٠/٣)، تهذيب التهذيب (٣٧٧/١١)، تقريب التهذيب (٣٧٤/٢)، الكاشف (٢٨٩/٣)، الثقات (٥٥٦/٥)).

(٤) أخرجه البيهقي (١٤٥/٣) كتاب : الصلاة، باب : من ترك القصر في السفر، من طريق عمران بن زيد التغلبي، عن زيد العمى، عن أنس بن مالك، قال: إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، ومنا المتمُّ، ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر.

وعمران بن زيد التغلبي مختلف في توثيقه، قال الحافظ في التقريب (٨٣/٢) : لين .

وزيد العمى، قال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال ابن حبان: يروى عن أنس أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج بخبره. وقال الحافظ : ضعيف .

(التقريب (٢٧٤/١) ، التهذيب (٤٠٧/٣)) .

وجاء في البخاري بلفظ آخرليس فيه ذكر القصر والإتمام في : (١٨٦/٤) كتاب : الصوم، باب : لم يعب أصحاب النبي بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، الحديث (١٩٤٧) ، من طريق حميد الطويل عن أنس، قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. مسلم (٧٨٧/٢) كتاب: الصيام، باب : جواز الصوم والفطر في السفر، حديث (١١١٨) عنه، قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يَعِبْ ... وذكر الحديث .

ولأنه فرض لا تشترط فيه الجماعة؛ فجاز للمنفرد فعله في السفر؛ كالصوم .

ولأنه تخفيف يتعلق بالسفر؛ فكان رخصة؛ كالفطر، والمسح، والتنفل على الراحلة .

ولأنه قصر أجيز لعذر؛ فجازت الصلاة مع تركه؛ كقصر الأفعال للمرض .

ولأن من جاز له أن يصلي الظهر أربعاً في جماعة، جاز أن يصليها أربعاً منفرداً؛ كالمقيم .

قالوا :رُوُى عن عائشة أنها قالت:(إن الصلاة فرضت ركعتي، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر)[(١)].

قلنا : المراد به : ركعتان لمن شاء[(٢)]، والدليل عليه ما رويناه عنها .

قالوا : رُوُى عن عمر أنه قال : (صلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افترى) [(٣)] .

٥٥/ ب

قلنا : المراد به / ركعتان على وجه الرخصة ، تمام في الثواب .

قالوا : صلاة يسقط فرضها بركعتين؛ فلم تجز الزيادة عليها؛ كالصبح ، والجمعة [(٤)] .

قلنا : الصبح شرعت مقصورة؛ فلم تحتمل الزيادة؛ كالقعود في التشهد، وهاهنا [شرعت][(٥)]تامة وإنما [نقصت] [(٦)] لعذر؛ فهي كقعود المريض [(٧)]. والجمعة لم ترد إلى ركعتين للتخفيف؛ ولهذا اعتبر في مقابلة ما أسقط شروط : كالخطبة، والجماعة، وهذا رُدَ للتخفيف؛ ولهذا لم يشترط فيه أكثر من وجود عذر؛ فهو كالمسح على الخف ؛ولأن أصل الفرض هو الجمعة؛ ولهذا إذا حضر تعين عليه، وإذا صلى الظهر، ثم سعى إليها بطل الظهر،وهاهنا لا يتعين عليه القصر، ولو صلى صلاة الحضر،ثم سافر لم تبطل ما صلى.

وأخرجه أيضاً (٧٨٧/١) كتاب : الصيام، باب : جواز الصوم والفطر للمسافر في رمضان، من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، وليس فيه ذكر القصر والإتمام .

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧/٧) كتاب : المناقب، حديث (٣٩٣٥)، مسلم (٤٧٨/١) كتاب : صلاة المسافرين، باب : صلاة المسافرين، حديث (٦٨٥) ..

(٢) ينظر : المجموع (٢٢٠/٤) .

(٣) أخرجه النسائي (١١١/٣) كتاب: الجمعة، باب :صلاة الجمعة، وفي (١١٨/٣، ١٨٣) ، أحمد (٣٧/١)، البيهقي (٢٠٠/٣) كتاب :الجمعة، باب :صلاة الجمعة ركعتان ، بلفظ : (صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان) الحديث .

قال الزيلعي في نصب الراية (١٨٩/٢، ١٩٠) ، والحافظ في تلخيص الحبير (١٣٣/٢) ، ورواه ابن حبان في صحيحه و لم يقدحه بشيء ولكن اعترض النسائي في سننه بأن فيه انقطاعاً . وقوى ذلك بعضهم بأن ابن ماجه أخرجه في سننه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر فذكره. وأجيب عن ذلك بأن مسلماً حكم في مقدمة كتابه "بسماع ابن أبي ليلى من عمر" ويؤيده ذلك ما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده بل صرح بسماعه منه في بعض طرقه. وقال الألباني في الإرواء (١٠٥/٣) سند صحيح على شرط الشيخين .

(٤) ينظر : المجموع (٢٢١/٤) .

(٥) ورد في الأصل (شرع) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة

(٦) ورد في الأصل (نقص) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٧) ينظر : الحاوي (٤٥٧/٢) .

قالوا : الزيادة على الركعتين يجوز تركها إلى غير بدل؛ فلم تجب كالنفل [(١)] .

قلنا : يبطل بالزيادة على ركعتين في حق العبد إذا حضر الجمعة ، ثم النفل يتركه من غير عذر؛ فهو كالقيام في النفل، وهاهنا يتركه لعذر؛ فهو كالقيام في الفرض .

٣٢ــ مسألة : [قضاء فائتة السفر في الحضر]

إذا نسي صلاة في السفر، فقضاها في الحضر، أتمها في قوله الجديد [(٢)] .

وقال أبو حنيفة : يقصر [(٣)] .

لنا : أنه زال السفر قبل أن يقصر، فلم يقصر؛ كما لو اتصلت السفينة بالبلد قبل أن يسلّم.

ولأنهما صلاتا وقت واحد: إحداهما ناقصة، والأخرى كاملة، فإذا زال شرط الناقصة لزمه العود إلى الكاملة؛ كالجمعة إذا خرج وقتها[(٤)] .

ولأن القصر تخفيف على وجه الرخصة، فإذا زال سببها عاد إلى الأصل؛ كصلاة المريض.

قالوا : صلاة فاتت في إحدى الحالين، وتقضى في الحالة الأخرى؛ فلم يخالف قضاؤها أداءها في العدد؛ كما لو

---

(١) فالجواب : أنا لا نُسلِم أن الزيادة غير واجبة لأنها لو كانت غير واجبة؛ لم يجب عليه الإتمام؛ ألا ترى أن المصلى الصبح خلف المصلى الظهر إذا صلى ركعتين سَلَم و لم يتبع إمامه في الزيادة؛ لأنها غير واجبة؟!

ولما كان المسافر يجب عليه اتباع إمامه المقيم في الزيادة على ركعتين، علم أنها واجبة . =

=فإن قيل : إذا كانت الزيادة عليه واجبة فلم جوزتم تركها إذا قصر ؟

قلنا : نحن ما جوزنا له ترك واجب، وإنما قلنا : أنت مخير بين أن تأتي بصلاة حضر أربع ركعات، وبين أن تأتي بصلاة سفر ركعتين، وأيهما فعل فقد فعل الواجب وأجزأه عن الآخر؛ كما نقول في كفارة اليمين، والله تعالى أعلم . (الحاوي (٤٥٨/٢)) .

(٢) قال في القديم : يجوز له القصر إن قضاها في الحضر؛ لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد؛ كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر .

وقال في الجديد : لا يجوز له القصر، بل يلزمه الإتمام؛ لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر كالقعود في صلاة المريض، وهذا أصحها باتفاق الأصحاب، وهو نصه في الأم والإملاء، فلو أدركته الصلاة في السفر فأقام وقد بقي بعض الوقت، فلم يصل حتى خرج الوقت لزمه الإتمام قولاً واحداً، وإنما الخلاف إذا فاتت بكمالها في السفر .

(الأم (١٨٢/١) ، المهذب (١٤٥/١)، المجموع (٢٤٥/٤) ، أسنى المطالب (٢٤٠/١)، شرح البهجة (٤٥٣/١) ، حاشية قليوبي وعميرة (٢٩٤/١)، تحفة المحتاج (٢٦٩/٢)، مغني المحتاج (٣٩٦/١) ،الحاوي (٤٧٢/٢)) .

(٣) مجمع الأنهر (١٦٤/١)، الهداية وشرح العناية (٤٥/٢ ــ ٤٦)، البناية على الهداية (٧٧٦/٢)، تبين الحقائق (٢١٥/١)، البحر الرائق (١٤٨/٢)، اللباب للغنيمي (١٠٩/١)، م . خ التجريد . ل : (٤٨/أ)، (٤٨/ب) ، الدرة المضيئة (١٩١/١)، حلية العلماء (٢٣٨/٢)، اختلاف العلماء ،ص (٦٠) ، رءوس المسائل ،ص (١٧٨) ، مختصر اختلاف العلماء (٣٦٥/١) .

(٤) ينظر : الحاوي (٤٧٣/٢) .

فاتت في الحضر وقضاها في السفر[١] .

قلنا : نَقْلِب فغلّب في قضائها الحضر؛ كما لو فاتت في الحضر وقضاها في السفر .

ولأن المقيم إذا سافر في الصلاة ، لم ينتقل إلى فرض السفر،والمسافر إذا أقام في الصلاة، انتقل إلى فرض الحضر.

قالوا : ذو عدد يتشطر[٢]؛ فاعتبر عدده بحال الوجوب[٣]؛ كالحد[٤] .

قلنا : الظهر ذو عدد يتشطر، ثم لا يعتبر حال الوجوب، والطهارة[٥] تتشطر ثم يعتبر حال الأداء[٦]،والكفارة تتغير بالإعسار[٧]كما تتشطر الصلاة بالأسفار،ثم لا يعتبر حال الوجوب.

---

(١) ينظر : م. ن ، الدرة المضيئة (١/١٩١) .

(٢) شطر الشيء جعله نصفين (المعجم الوسيط (١/٤٨٢)) .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق (١/٢١٥) .

(٤) الحد لغة: هو الحاجز بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر، وجمعه: حدود، وقيل : الحد : منتهى الشيء، ومنه: حدود الحرام، وفي الحديث عن صفة القرآن : "لكل حرف حد، ولكل حد مطلع" .

وقيل: من معاني الحد: الدفع والمنع، ومنه: حدَّ الرجلَ عن الأمر، يحدُّهُ حداً: منعه وحبسه، وَحَدْدتُ فلاناً عن الشر: منعته .

(لسان العرب (٢/٧٩٩)، تاج العروس (٨/٦)، المصباح المنير (١/١٢٤، ١٢٥)،التعريفات ،ص(٨٣)، النظم المستعذب (٢/٢٦٥ ، ٢٦٦)) .

والحد ـــ اصطلاحاً ـــ عند الشافعية هو : عقوبة معينة على ذنب .

وعند الحنفية : كل عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى .

(حاشية الشرقاوي على شرح التحرير (٢/٤٠٨)، تبيين الحقائق (٣/١٦٣)) .

(٥) الطهارة عرفها الحنفية بأنها: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم ، وغسل البدن أو الثوب ونحوه .

وعند الشافعية: إزالة حدث ، أو نجس، أو ما في معناهما ، وعلى صورتهما ، وقيل أيضاً : فعل ما يترتب عليه إباحة الصلاة، ولو من بعض الوجوه، أو ما فيه ثواب مجرد .

(درر الحكام (١/٦)، فتح الوهاب (١/٣)، المجموع (١/١٢٣)، الإقناع بحاشية البجيرمي (١/٥٨ــ٥٩)، حاشية الباجوري (١/٢٥) ، الكليات ، ص (٢٣٤) ، الوجيز (١/١٠٩) .

(٦) الأداء لغة: الإيصال؛ يقال: أدى الشيء: أوصله، وأدى دينه تأدية، أي : قضاه. والاسم: الأداء .

وكذلك الأداء والقضاء يطلقان في اللغة على الإتيان بالمؤقتات: كأداء صلاة الفريضة وقضائها، وبغير المؤقتات: كأداء الزكاة والأمانة، وقضاء الحقوق ونحو ذلك .

وفي اصطلاح الجمهور من الأصوليين والفقهاء: الأداء: فعل بعض وقيل : كل ما دخل وقته قبل خروجه واجباً كان أو مندوباً، أما ما لم يُقدَّر له زمان في الشرع : كالنفل والنذر المطلق والزكاة فلا يسمى فعله أداء ولا قضاء.

(لسان العرب (١/٤٨)، التلويح على التوضيح (١/١٦٠)، كشاف اصطلاحات الفنون ،ص (١٠٠)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١/١٠٩)) .

(٧) الإعسار : مصدر أعسر، والعسرة: اسم المصدر، وفي التنـــزيل : { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } البقرة :٢٨٠

والعُسرة : قلة ذات اليد، والعُسر ـــ بالضم وبضمتين وبالتحريك ـــ من الإعسار ضد اليسر، وهو الضيق والشدة

ثم الحد عقوبة؛ فغلب فيها ما يؤدي إلى النقصان، وهذه عبادة؛ فغلّب فيها ما يؤدى إلى الكمال .

٣٣ــ مسألة : [إعادة المسافر للصلاة التي ائتم فيها بالمقيم ثم أفسد صلاته]

إذا ائتم مسافر بمقيم، ثم أفسد صلاته، لزمه الإتمام .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه[١] .

لنا : أنها صلاة تعيَّن عليه إتمامها؛ فلم يجز له قصرها؛ كما لو فاتته في الحضر، ثم سافر[٢] .

قالـــوا : من لزمه فرض بمتابعة الإمام إذا قطـــع المتابعة / رجع إلى فرض الانفـــراد ؛ كمن دخل في الجمعة، ثم أفسدها[٣] . ٥٦/ أ

قلنا:الجمعة لا يمكن قضاؤها،وهذا فرض يمكن قضاؤه[٤]؛فلم يسقط بإفسادها؛كحج التطوع.

٣٤ــ مسألة : [استخلاف المسافر لمقيم في إمامة مسافر]

إذا صلى مسافر بمسافر ومقيمٍ، ثم سبقه الحدث، فاستخلف[١] المقيمَ ــ لزم المأمومَ المسافرَ الإتمامُ.

والصعوبة.

وقد يعبر الفقهاء عن الإعسار بالإفلاس والعكس، إلا أنه يغلب استعمالهم لكلمة الإعسار عند الكلام عن العجز عن أداء الحقوق المالية التي أوجبها الله ــ سبحانه ــ على الإنسان، عبادة كانت كزكاة المال والفطر، أو عقوبة كالكفارة والدية والجزية، أو عوضاً عن غير مال كنفقة الأقارب والصداق .

(لسان العرب (٢٩٣٩/٤) ، ترتيب القاموس المحيط (٢٢٢/٣)) . =

=ويشترط لوجوب الكفارات مالية كانت أو بدنية القدرة على أدائها؛ فالمعسر وهو هنا الذي لا يكون له فضل مال عن كفايته، فلا يجب عليه التكفير ،وليس المراد من عدم وجوبها على المعسر يسقط عنه أداؤها مطلقاً؛ بل المراد: أن يتأخر و جوبها عليه طوال فترة إعساره إلى أن يقدر على أداء الكفارة ؛ ولأن إيجاب الفعل في الحال على العاجز عنه محال .والوقت المعتبر في إعسار المكفِّر ويساره بذلك هو وقت أداء الكفارة لا وقت وجوبها عليه ؛ لأن الكفارة عبادة لها بدل ومُبْدَل فيعتبر فيها وقت الأداء لا وقت الوجوب .

وعند الشافعية إن أعسر المكفر فهو على التخيير في الكفارة .

والمعتبر في إعساره ــ على أظهر الأقوال ــ هو وقت الأداء للكفارة ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة لا وقت الوجوب لها، فلو كان معسراً حالة وجوب الكفارة عليه بالقتل مثلاً ثم أيسر عند أدائها، فالواجب عليه الإعتاق، ولو تكلف الإعتاق وهو معسر بقرض أو غيره أجزأه .

(أسنى المطالب (٣٦٨/٣) ، حاشية الجمل (٤١٤/٤) ، حاشية البجيرمي (١٦/٤)) .

(١) ينظر : أسنى المطالب (٢٤٠/١) ، شرح البهجة (٤٦٧/١)، الأم (١٨١/١)، المجموع (٢٣٥/٤)، مغني المحتاج (٤٠٤/١)، الحاوي (٤٧٩/١)، تبيين الحقائق (٢١٣/١)، بدائع الصنائع (٢٧٨/١) ، درر الحكام (١٣٤/١) ، البحر الرائق (١٤٥/٢)، المبسوط (٢٤٨/١)، حلية العلماء (٢٣٢/٢) .

(٢) ينظر : الحاوي (٤٧٩/٢)، الدرة المضيئة (١٩٢/١) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٢٧٨/١) ، الدرة المضيئة (١٩٢/١) .

(٤) ينظر : الدرة المضيئة (١٩٢/١) .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه[(٢)] .

لنا : أنه ائتم بمقيم ؛ فلا يقصر ؛كما لو ائتم بمقيم ، فأحدث ، فاستخلف مسافراً[(٣)] .

قالوا : الثاني خليفة الأول في ترتيب الصلاة؛ فالمقتدى به كالمقتدي بالأول[(٤)] .

قلنا : هو كالمقتدي بالأول في الترتيب ، وهو مُقْتَدٍ بالثاني في حكم سهوه، وبطلان صلاته لأجله؛فوجب أن يغلب الإتمام؛كما لو أحرم المسافر بالصلاة ثم أقام،والمقيم إذا أحرم ثم سافر.

٣٥ـ مسألة : [أقل مدة الإقامة]

أقل مدة الإقامة أربعة أيام .

وقال أبو حنيفة : خمسة عشر يوماً[(٥)] .

لنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على المهاجرين[(٦)] الإقامة بمكة[(٧)]، ثم رخص لمن قدم منهم أن يمكث بعد قضاء نسكه[(٨)] ثلاثاً[(١)] .

---

(١) إستَخلَفَ فلاناً من فلان: جعله مكانه، وخلف فلان فلاناً: إذا كان خليفته ، وفي التنـزيل : { وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي } الأعراف :١٤٢ .

ولا يخرج معنى الاستخلاف في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي، فهم يستعملونه في جعل الشخص غيره مكانه في عمل يجوز فيه . =

=(لسان العرب (١٢٣٥/٢) ، تاج العروس (٢٦٧/٢٣) ، المبسوط (١٦٩/١)، مغني المحتاج (٢٩٣/١)) .

(٢) ينظر : أسنى المطالب (٢٤١/١)، شرح البهجة (٤٦٦/١)، نهاية المحتاج (٢٦٦/٢)، الأم (١٨١/١)، المجموع (٢٣٦/٤)، مغني المحتاج (٤٠٤/١) ، الحاوي (٣٨٤/٢)، تبيين الحقائق (٢١٣/١)، شرح فتح القدير (٣٨/٢)، درر الحكام (١٣٤/١)، م. خ التجريد . ل : (٤٨/ب) ، بدائع الصنائع (٥٣١/١)،

(٣) ينظر : شرح البهجة (٤٦٦/١) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٥٣١/١).

(٥) ينظر : الأم (١٨٦/١)، المجموع (٢٤١/٤)، فتح الوهاب (٦٩/١)، الأوسط في السنة والإجماع والاختلاف (٣٤٦/٤)، مغني المحتاج (٣٩٨/١، ٣٩٩)، الحاوي (٤٦٤/٢) ، الأصل (٢٧٥/١)، المبسوط (٢٣٦/٢)، الهداية ومعه شرح فتح القدير (٣٤/٢) ، تحفة الفقهاء (٢٥٧/١) ، الحجة على أهل المدينة (١٦٨/١)، بدائع الصنائع (٢٦٩/١) ، حلية العلماء (٢٣٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٣٠٩/١)، رؤوس المسائل ،ص(١٧٥)، الدرة المضيئة (١٩٢/١، ١٩٣)، اختلاف العلماء ،ص (٤٥) .

(٦) الْمُهَاجَرة : عبارة عن الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومنه الهجرة من مكة إلى المدينة. فالهجرة والمهاجرة غلبتا في ذلك وإن كان أصلها مفارقة الغير ومتاركته . (عمدة الحفاظ (٢٨٠/٤)) .

(٧) ينظر : الحاوي (٤٦٥/٢)، المجموع (٢٣٩/٤) .

(٨) أصل النسك : العبادة مطلقاً من حج وغيره ، ومنه : تنسك فلان، ونسك؛ فهو نسيك وناسك، ثم غلب على الحج. وقال الأزهري في قوله تعالى : { قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ } الأنعام : ١٦٢ ، النسك : ما يتقرب به إلى الله تعالى.

وحرم عمر على أهل الذمة[٢] الإقامة في الحجاز[٣]، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام[٤]؛ فدل على أن ما زاد في حكم الإقامة .

ولأن الثلاث في حد القليل؛ ولهذا قال الله ــ عز وجل ــ : { وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ } [٥] ثم قدر ذلك بثلاثة أيام ، فقال : { تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ } [٦] .

وقدر النبي صلى الله عليه وسلم الخيار[٧] في البيع[٨]، والمسح على الخفين بثلاثة

(عمدة الحفاظ (١٩٧/٤)) .

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦/٧) كتاب : مناقب الأنصار، باب : إقامة المهاجر بمكة، حديث (٣٩٣٣)، مسلم (٩٨٥/٢) كتاب : الحج، باب : جواز الإقامة بمكة، حديث (٤٤٢) .

(٢) الذمة لغة : العهد، وشرعاً: عقد يتضمن إقرار بعض الكافر على ما يدينون به على الدوام، ببذل الجزية والتزام أحكام الإسلام العامة .

(المصباح المنير (٢١٠/١)، الكليات (٣٤٦/٢)، حاشية القليوبي (٢٢٨/٤)، الأحكام السلطانية ،ص (١٤٦)، أحكام أهل الذمة (٢٢/١)) .

(٣) الحجاز : بلاد معروفة ، قال صاحب (المطلع) : الحجاز : ما بين نجد والسراة . وقيل : جبل السراة، وهو : الحد بين تهامة ونجد، وذلك بأنه أقبل من قعر اليمن، فسمته العرب حجازاً، وهو : أعظم جبالها. وما انحاز إلى شرقيه، فهو حجاز. وقال ابن الكلبي : حدود الحجاز ما بين جبلي طيئ إلى طريق العراق لمن يريد مكة. سمي الحجاز؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد، وقيل : لأنه حجز بين نجد والسراة، وقيل : لأنه حجز بين الغور والشام وبين تهامة ونجد. وعن الأصمعي: سميت الحجاز حجازاً؛ لأنها انحجزت بالحِرَار الخمس: حرة بني سليم، وحرة واقم، وحرة راحل، وحرة ليلى، وحرة النار . (المطلع ،ص (٢٢٥) ، مراصد الإطلاع (٣٨٠/١)) .

(٤) ذكر الحافظ في التلخيص (٤٧/٢) ، وعزاه لمالك في الموطأ وقال : صححه أبو زرعة، وروى عن نافع عن ابن عمر وهو وهم .

(٥) هود : ٦٤ .

(٦) هو : ٦٥ .

(٧) الخَيار لغة: اسم مصدر لــ (اختار) ، بمعنى المصدر الذي هو الاختيار، يقال: هو بالخيار، ويختار ما يشاء . وهو طلب خير الأمرين، ومنه قوله ﷺ : "تخيروا لنطفكم" (لسان العرب (١٢٩٩/٢)) .

وأما حقيقته الشرعية، فهي : القصد إلى مقدور عليه متردد بين الوجود والعدم، داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر .

وقد عرف الأحناف الخيار بأنه "الاختيار ــ وقيل : التخيير ــ بين الفسخ والإمضاء" .

وعرف الشافعية الخيار بأنه "طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه" .

(مغني المحتاج (٥٨/٢) ، شرح فتح القدير ومعه شرح العناية (٢٥٣/٦)) .

(٨) البيع لغة: مصدر "باع" ، وهو : مبادلة مال بمال . أو مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه . والبيع من الأضداد ــ كالشراء ــ قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين : بائعاً، أو بَيِّعا. لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة .

أيـــام[(١)]؛ فدل على أن ما زاد في حكم الكثرة، ثم قدرنا الزيادة بيوم؛ لأن المسافر قد يقيم في أسفاره بعض اليوم، و لم يحتسب يوم الدخول والخروج؛ لأنه مسافر فيهما، فلم تحتسب من الإقامة .

قالوا : رَوى أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشراً يقصر)[(٢)] .

قلنا : لم يُقِمْ بمكة بعينها، بل أقـــام بمكة ثلاثة أيام، وليلة بمنى، ويومـــاً بعرفـــة، وليـــلة بالمزدلفة[(٣)]، وأربعة أيام بمنى، وقد بيّن ذلك جابر، فقال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة، فأقام الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأبطح[(٤)] يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام)[(٥)].

وعندنا يجوز القصر في مثل ذلك .

وفي اصطلاح الفقهاء، للبيع تعريفات: أحدهما : البيع بالمعنى الأعم (وهو مطلق البيع) ، والآخر: البيع بالمعنى الأخص (وهو البيع المطلق) . =

=فالحنفية عرفوا البيع بالمعنى الأعم بمثل تعريفه لغة بقيد (التراضي) .

وعرفه الشافعية بأنه : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص .

(المصبـــاح المنير (٦٩/١) ، لســـان العرب (٤٠١/١) ، فتـــح القديـــر (٦ /٢٤٦) ، درر الحكـــام (١٤٢/٢)) .

(١) ينظر : الاستدلال في الحاوي (٤٦٥/٢) .

(٢) هي عمرة القضاء ثبت أنه ﷺ أقام بمكة ثلاثاً من حديث أنس :

أخرجه البخاري (٥٦١/٢) كتاب : تقصير الصلاة، باب : ما جاء في التقصير، حديث (١٠٨١)، مسلم (٤٨١/١) كتاب : صلاة المسافرين ، باب : صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٦٩٣).

(٣) مُزْدَلِفة : بالضم ، ثم السكون، ودال مهملة مفتوحة، ولام مكسورة، وفاء ، على وزن "مفتعلة" .

قيل : من الازدلاف وهو الاقتراب؛ لأنها بالقرب من مكة أو منى .

وتسمى جَمْعاً ؛ لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء، وهي أرض واسعة بين جبال دون عرفة إلى مكة، وبها المشعر الحرام، وهو الجبل الصغير .

في وسطها يقف الإمام ، وعليه مسجد يصلى به الصبح ، ويقف به ثم يسير إلى منى بعد طلوع الفجر .

(مراصد الإطلاع (١٢٦٥/٣)) .

(٤) الأَبْطَح ـــ بالفتح ثم السكون ، وفتح الطاء، والحاء المهملة ـــ :

كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح. وقال ابن دريد: الأبطح والبطحاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض. وقال أبو زيد: الأبطح : أثر المسيل ضيقاً كان أو واسعاً.

والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى؛ لأن مسافته منهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المُحَصَّب وهو خَيْفُ بني كنانة. وقد قيل: إنه ذو طَوى، وليس به .

(مراصد الإطلاع (١٧/١)) .

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٥/٢) كتاب : تقصير الصلاة، باب : كم أقام النبي في حجته، حديث (١٠٨٥) و(١٣٧/٥) كتاب: الشركة، باب : الاشتراك في الهدي ، حديث (٢٥٠٥)، (٢٥٠٦) .

قالوا : رُوي عن ابن عباس[١]، وابن عمر[٢] أنهما قالا: "إذا قدمت بلداً، وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً، فأكمل الصلاة" ، ولا يقولان ذلك إلا توقيفاً[٣] .

قلنا : قد قال عثمان : " من أجمع إقامة أربعٍ أتمَّ"[٤] ، وهو قول سعيد بن المسيب[٥] ، وقد عاصر الصحابة[٦]، وأفتى معهم .

قالوا: مدة يتعلق بها لزوم الصلاة تتقدر بالأيام؛ فيتقدر أقلها بالخمسة عشر؛ كمدة الطهر[٧].

قلنا : المرجع في الطهر إلى الوجود[٨]، ولم يوجد أقل منه ؛ ولهذه العلة اختلف

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨/٢) ، عبد الرزاق (٥٣٤/٢) أثر (٤٣٤٢). وينظر استدلالهم بهذا الأثر في بدائع الصنائع (٢٦٩/١) .

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٨٣/٢) : هو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما والأثر في مثله كالخبر .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٢٦٩/١) .

(٣) قال في البدائع (٢٧٠/١): وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد؛ لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزافاً؛ فالظاهر أنهما قالاه سماعاً من رسول الله ﷺ .

(٤) أخرجه البيهقي (١٤٨/٣) كتاب: الصلاة، باب : من أجمع إقامة أربع أتم .

(٥) وروى عنه ابن المنذر أنه قال : إن أقام ثلاثاً أتم، (المجموع (٢٤٤/٤) ، وقال ابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٨/٤): قد روينا عن سعيد بن المسيب في هذه المسألة أربعة أقاويل أحدها: كقول الثوري، والقول الثاني: كقول مالك، والقول الثالث أنه قال : إذا وطنت نفسك بأرض أكثر من ثلاث فأتم الصلاة، والقول الرابع: أن المسافر إذا أقام ثلاثاً أتم، فهذان قولان لا نعلم أحداً قال بهما .

وقول الثوري في "الأوسط" (٣٥٥/٤): إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة، روينا هذا القول عن ابن عمر، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي .

وقول مالك في "الأوسط" (٣٥٧/٤) : وهو أن من أقام أربعاً صلى أربعاً، هكذا قال مالك وأبو ثور، واحتج أبو ثور بأنهم لما أجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر كان ذلك له، فلما اختلفوا في الأربع كان عليه أن يتم؛ وذلك أن الفروض لا تزال باختلاف .

(٦) الصحابي لغة : يقع على من صحب أقل ما يطلق عليه اسم صحبة، فضلاً عمن طالت صحبته وكثرت مجالسته.

واصطلاحاً : قال أبو الحسين في (المعتمد) : هو من طالت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه ، أما من طالت بدون قصد الأتباع أو لم تطل كالوافدين فلا .

(أسد الغابة (٩/١) ، فتح المغيث (٨٦/٣)، المعتمد في أصول الفقه (١٧٢/٢)) .

(٧) الطهر لغة : النقاء من الدنس والنجس؛ فهو نقيض النجاسة ونقيض الحيض، والجمع : أطهار . وطهرت المرأة، وهي طاهر : انقطع عنها الدم ورأت الطهر، فإذا اغتسلت قيل: تطهرت واطَّهَّرت .

والطهر شرعاً : خلاف الحيض . والطهر في باب الحيض أخص من الطهر في اللغة .

(لسان العرب (٢٧١٢/٤) ، تاج العروس (٤٤٢/١٢)، الكليات (١٥٤/٣)، المغرب ، ص (٢٩٥)) .

(٨) قياسهم على أقل الطهر، لا يصح ؛ لأن أقل الطهر دون خمسة عشر يوماً، وهو أن تطهر من حيضها، ثم تضع حملها بعد يوم وترى دم النفاس؛ فيكون طهرها اليوم الذي بين حيضها ووضعها، وإنما أقل الطهر خمسة عشر يوماً إذا كان بين حيضين على إلزام الصلاة، وإتمامها لا يتعلق بمدة ، وإنما يتعلق بالعزم على ألاَّ يعد .والله أعلم. (الحاوي (٤٦٦/٢)) .

الحيض[١]، والنفاس[٢]، وإن اتفقا في إسقاط الصلاة[٣]، والمرجع في / هذا إلى ما يخرج به من حد السفر؛ فكان أولى ما قُدر به ما ذكرناه . ٥٦/ب

٣٦ـــ مسألة : [مدة القصر لمن لم ينوِ الإقامة]

إذا أقام في بلد على تَنجُّزِ حاجة، و لم ينوِ الإقامة، قصر إلى ثمانية عشر يوماً في أحد القولين[٤].

---

(١) الحيض لغة : السيلان ، قال الجوهري: حاضت المرأة، تحيض حَيْضاً ومَحيضاً؛ فهي حائض وحائضة أيضاً، ذكره ابن الأثير وغيره، واستُحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة. وتَحَيَّضت، أي : قعدت أيام حيضها عن الصلاة، إذا خرج منها شبه الدم .
(لسان العرب (١٠٧٠/٢)، ترتيب القاموس المحيط (٧٥٠/١)، الصحاح (٢٨٧/٣)) .
واصطلاحاً : عرفه الشافعية بأنه : الدم الخارج من سن الحيض، وهو تسع سنين قمرية فأكثر من فرج المرأة، على سبيل الصحة. وعرفه الحنفية بأنه : دم يَنْفُضُه رحم امرأة سالمة عن داء .
(حاشية البيجوري (١١٢/١) ، أنيس الفقهاء ، ص (٦٣)) .

(٢) النفاس ـــ بكسر النون ـــ في أصل اللغة: مصدر : نُفست المرأةـــ بضم النون وفتحها، مع كسر الفاء فيهما ـــ : إذا ولِدت، وسميت الولادة نفاساً من التنفس ، وهو التشقق والانصداع، يقال : تنفست القوس : إذا تشققت، وقيل: سميت نفاساً؛ لما يسيل لأجلها من الدم. والدم: النفس، ثم سمي الدم الخارج نفسه نفاساً؛ لكونه خارجاً بسبب الولادة التي هي النفاس . (لسان العرب (٤٥٠٣/٦) ، المغرب (٣١٨/٢) ، الصحاح (٩٨٥/٣)، المطلع ،ص (٤٢)، ترتيب القاموس (٤١٤/٤) .
واصطلاحاً عرّفه الحنفية والشافعية بأنه : الدم الخارج عقب الولادة . (الاختيار (٤٣٠/١) ، الهداية (١٨٦/١)، البجيرمي على الخطيب (٣٠١/١)، البجيرمي على ابن القاسم (١٢٢/١)).

(٣) اتفق الفقهاء على عدم صحة الصلاة من الحائض؛ إذ الحيض مانع لصحتها، كما أنه يمنع وجوبها ، ويحرم عليها أداؤها. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: "إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة" ، كما نقل النووي الإجماع على سقوط وجوب الصلاة عنها ليس هناك مجال لذكرها . (فتح الباري (٤٠٩/١)) ، وهذا مما يتفق فيه الحيض والنفاس، غير أنهما يفترقان في جملة من أحكام .

(٤) إذا أقام في بلد أو قرية لشغل فله حالان :
أحدهما : أن يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة أيام، ونوى الارتحال عند فراغه ـــ فله القصر إلى أربعة أيام بلا خلاف، وفيما زاد عليها طريقان :
الصحيح منهما وهو قول الجمهور : أنه على ثلاثة أقوال :
أحدها : يجوز القصر أبداً ، سواء فيه المقيم لقتال أو لخوف من القتال أو لتجارة وغيرها .
والثاني : لا يجوز القصر أصلاً .
والثالث ـــ وهو الأصح عند الأصحاب ـــ : يجوز القصر ثمانية عشر يوماً فقط وقيل: على هذا ، يجوز سبعة عشر ، وقيل : تسعة عشر، وقيل: عشرين، وسمي إمام الحرمين هذه أقوالاً .
والطريق الثاني : أن هذه الأقوال في المحارب ، وأما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة أيام قولاً واحداً، وبه قال أبو إسحاق .
(الأم (١٨٦/١، ١٨٧)، المجموع (٢٣٩/٤)، حاشية قليوبي وعميرة (٢٩٧/١)، تحفة المحتاج (٣٧٧/٢)، نهاية المحتاج (٢٥٥/٢) ، الحاوي (٣٧٣/٢)، مغني المحتاج (٣٩٩/١، ٤٠٠)) .

وقال أبو حنيفة : يقصر أبداً[١].

لنا : أن الأصل هو التمام، والقصر رخصة؛ فلا يثبت إلا فيما ورد فيه الخبر[٢]؛ ولهذا قال ابن عباس : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فأقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين، ركعتين، فنحن نصلي إذا أقمنا ما بيننا وبين تسعة عشر ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً"[٣] .

قالوا : أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك[٤] عشرين يوماً يقصر[٥] .

قلنا : يحتمل مع يوم الدخول، والخروج .

قالوا : قال أنس:" أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برامهرمز[٦] تسعة أشهر يقصرون"[٧].

---

(١) تبيين الحقائق (٢١٢/١) ، العناية شرح الهداية (٣٥/٢)، فتح القدير (٣٦/٢) ، م . خ التجريد . ل: (٤٨/أ) ، المبسوط (٢٣٧/١) ، الدرة المضيئة (١٩٤/١ ، ١٩٥) ، مختصر اختلاف العلماء (٣٦٤/١) .

(٢) ينظر : المجموع (٢٤٠/٤) .

(٣) أحمد (٢٢٣/١)، ابن ماجه (٣٤١/١) كتاب : إقامة الصلاة ، باب : قصر الصلاة للمسافر إذا أقام ببلدة، الحديث (١٠٧٥)، البيهقي (١٥٠/٣) كتاب : الصلاة ، باب : المسافر يقصر ما لم يجمع ، من طريق عاصم الأحول، عن بن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين، قال ابن عباس: فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوماً، فإن أقمنا أكثر من ذلك أتممنا .

قال الألباني : هذا اضطراب شديد على عاصم وعلى الرواة عنه لكن لعل اللفظ الأول هو الأرجح (من طريق شهاب عن عاصم باللفظ (تسع عشرة)) فقد رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم به .

(إرواء الغليل(٢٥/٣)).

(٤) تَبُوكْ بالفتح ، ثم الضم، وواو ساكنة وكاف: قرية بين وادي القرى والشام، بها عين ماء ونخل، وكان لها حصن خرب، وإليها انتهى النبي ﷺ في غزوته المنسوبة إليها .

(مراصد الإطلاع (٢٥٣/١)) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٣/١) كتاب : الصلاة، باب : إذا أقام بأرض العدو ثَمَّ يقصر ،حديث (١٢٣٥)، البيهقي (١٥٢/٣) كتاب : الصلاة ، باب مَنْ قال يقصر أبداً ما لم يُجْمِع مكثاً .

قال النووي في المجموع (٢٤٠/٤): لكن روى مسنداً ومرسلاً، قال بعضهم: ورواية المرسل أصح.

قال الألباني في إرواء الغليل (٢٣/٣ ، ٢٤): صحيح . وأورده النووي في الخلاصة. بقوله : "هو حديث صحيح الإسناد، على شرط البخاري ومسلم، لا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة" .

وأقره الزيلعي في نصب الراية (١٨٦/٢) وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٩٤/٢) رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وصححه ابن حزم والنووي وأعله الدارقطني في "العلل" بالإرسال والانقطاع .

(٦) رامهرمز:ومعنى رام بالفارسية: المراد والمقصود، وهرمز أحد الأسكارة، فكأن هذه اللفظة مركبة معناها: مقصود هرمز أو مراد هرمز؛ وقال حمزة : رامهرمز اسم مختصر من رامهرمز أردشير، وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان ورامهرمز من بين مدن خوزستان ، (معجم البلدان (١٩/٣) ، مراصد الإطلاع (٥٩٧/٢)).

(٧) أخرجه البيهقي (١٥٢/٣) كتاب : الصلاة، باب : من قال : يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً، وقال النووي في المجموع

وأقام سعد[١] بن مالك بالشام[٢] شهرين[٣] . وعبد الرحمن بن سمرة[٤] بكابل[٥] سنتين[٦] يقصر[٧]، وابن عمر بأذربيجان[٨] ستة أشهر يقصر[١].

(٢٣٩/٤): إسناده صحيح إلا أن فيه عكرمة بن عمار وهو مختلف في الاحتجاج به، روى له مسلم في "صحيحه" . =

=وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٧/٣) : عكرمة هذا حسن الحديث لولا أن حديثه هذا منقطع : ولا عجب أن يخفى ذلك على النووي وغيره وإنما العجب أن يخفى على الحافظ ابن حجر فيتابع في كتابه "الدراية" أصله "نصب الراية" (١٨٦/٢) فيقول : إنه صحيح مع أنه إسناد منقطع باعترافه فجل من لا ينسى .

وقال الزيلعي في نصب الراية:فيه عكرمة بن عمار واختلفوا في الاحتجاج به . واحتج به مسلم في صحيحه.

(١) هو : سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، الزهري المدني. شهد بدراً والمشاهد، وهو أحد العشرة، وآخرهم موتاً، وأول من رَمَى في سبيل الله، وفارس الإسلام، ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق، وهاجر قبل النبي ﷺ . وكان سابع سبعة في الإسلام. مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل إلى البقيع في سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة ست ، وقيل : سنة سبع .
(الخلاصة(٣٧١/١، ٣٧٢)، تهذيب التهذيب(٤٨٣/٣)، تقريب التهذيب(٢٩٠/١)، الكاشف (٣٥٤/١)) .

(٢) الشام : مهموز الألف، وقد لا يهمز ، وهو البلد المعروف . قيل : إنه سمي بشامات هناك حمر وسود. و لم يدخلها سام ابن نوح قط، كما قال بعض الناس: إنه أول من اختطها، فسميت به، واسمه سام ـــ بالسين المهملة ـــ فعرب، فقيل : شام، بالشين المعجمة. وكانت العرب تقول : من خرج إلى الشام نقص عمره، وقتله نعيم الشام .
(معجم ما استعجم (٧٧٣/٣)، مراصد الإطلاع (٧٧٥/٢)) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٥/٢) حديث (٤٣٥٠) ، ابن المنذر في الأوسط (٣٦٠/٤)، حديث (٢٢٩٠) .
قال الزيلعي في نصب الراية (١٨٥/٢) قال النووي : وفي مسنده عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه. وثقه الأكثرون ، واحتج به مسلم في صحيحه .

(٤) هو : عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي، أسلم بعد الفتح، وافتتح سجستان وكابل، وروى عنه الحسن البصري وعبد الرحمن بن أبي ليلى. قال ابن سعد : مات سنة خمسين .
(الخلاصة (١٣٦/٢) ، تهذيب التهذيب (١٩٠/٦)، تقريب التهذيب (٤٨٣/١)، الكاشف (١٦٧/٢)، تاريخ البخاري الكبير (٢٤٢/٥)) .

(٥) كابُل: اسم يشمل الناحية، ومدينتها العظمى أوهند، وقال ياقوت الحموي : واجتمعت برجل من عقلاء سجستان ممن دَوَّخ تلك البلاد وطرقها فذكر لي بالمشاهدة أن كابل ولاية ذات مروج كبيرة بين هند وغزنة، قال ونسبتها إلى الهند أولى؛ فصح عندي . (معجم البلدان (٤٨٣/٤) ، معجم ما استعجم (١١٠٨/٤)). وكابل هي عاصمة أفغانستان الآن وليس لها علاقة بالهند .

(٦) زاد في الأصل : بمكة ولعل الصحيح حذفها حتى تستقيم العبارة . والله أعلم .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٦/٢)، حديث (٤٣٥٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٦٠/٤) حديث (٢٢٨٩) .
قال الزيلعي في نصب الراية (١٨٥/٢) : أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن نحوه .

(٨) أذربيجان : بالفتح ثم السكون، وفتح الراء ، وكسر الباء الموحدة ، وياء ساكنة وجيم، وألف ونون، وفَتَحَ قوم الذال وسكنوا الراء، ومد آخرون مع ذلك الهمزة، وهو صقع حده من برذعة مشرقاً إلى زنجان مغرباً، ويتصل حده من جهة

قلنا : يحتمل أنهم كانوا ينتقلون كما روينا في مقامه بمكة، ولأن ابن عباس يخالف[٢] .

٣٧ـ مسألة : [حكم ما لو أقام على حرب ونوى الإقامة]

إذا أقام على حرب ، ونوى الإقامة ، أتم في أحد القولين[٣] .

وقال أبو حنيفة : يقصر[٤] .

لنا : أنه نوى الإقامة مدة الإقامة؛ فأشبه في غير الحرب[٥] .

احتجوا : بالآثار التي مضت .

قلنا : لعلهم لم ينووا الإقامة، أو كانوا ينتقلون من موضع إلى موضع[٦] .

قالوا : إقامته ليست إلى اختياره؛ فأشبه العبد مع السيد.

قلنا : في غير الحرب ــ أيضاً ــ قد يَعرِضُ ما يُلجِئه[٧] إلى الخروج ، ثم يصبح [بنية] [٨] الإقامة، والأصل غير مُسلَّم .

٣٨ـ مسألة : [حكم الجمع بين صلاتين في السفر]

الشمال ببلاد الديلم والجبل والطرم. ومن أشهر مدنه: تبريز . (مراصد الإطلاع (١/٤٧)) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٣٣) حديث (٤٥٥٩) ، ابن المنذر في "الأوسط" (٤/٣٥٩) . =

=قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٨٥) : رواه عبد الرزاق في مصنفه . وأخرجه البيهقي في "المعرفة" عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال : (ارتج علينا الثلج ونحن ــ بأذربيجان ــ ستة أشهر في غزاة. وكنا نصلي ركعتين) انتهى . قال النووي : وهذا سند على شرط الصحيحين .

وقاله الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٨) وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٩٧) : حديث ابن عمر: أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصرون الصلاة، والبيهقي بسند صحيح .

(٢) قال ابن المنذر : روى مجاهد عن ابن عباس قال : إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج فأتم الصلاة، وإذا قلت : أخرج اليوم أخرج غداً، فأقمت عشراً فأتم الصلاة . (الأوسط (٤/٣٥٦)) .

(٣) إن نوى في الحرب إقامة أربعة أيام ففيه قولان :

أصحهما : لا يقصر وعليه أن يتم ؛ لأنها مدة الإقامة وقد نواها وصار بها مقيماً، ولو جاز أن يقصر إذا كان مقيماً ــ لأنه محارب ــ لجاز للمستوطن في بلده أن يقصر إذا كان محارباً.

والقول الثاني : يقصر ؛ لأن أعذار الحرب تخالف ما سواها، فعلى هذا يكون على القولين :

أحدهما : يقصر إلى سبعة عشر يوماً .

والثاني : يقصر ما دامت الحرب قائمة .

(الأم (١/١٨٦، ١٨٧) ، المجموع (٤/٢٤١) ، مغني المحتاج (١/٣٦٨)، الحاوي (٢/٤٦٧)) .

(٤) تبيين الحقائق (١/٢١٢)، درر الحكام (١/١٣٣)، مجمع الأنهر (١/١٦٣) م . خ التجريد . ل : (٤٨/أ) ، مختصر اختلاف العلماء (١/٣٦٠)، حلية العلماء (٢/٢٣٤، ٢٣٥) .

(٥) ينظر : الأم (١/١٨٦) .

(٦) ينظر : المجموع (٤/٢٤١) .

(٧) يُلجئه يقال ألجأه إلى كذا: اضطره إليه وأحوجه . (تاج العروس (١/٤١٩)) .

(٨) ورد في الأصل (نيه) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

يجوز الجمع[(١)] بين الصلاتين في السفر .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[(٢)] .

لنا : ما روى ابن عباس قال : "ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ كان إذا زالت الشمس، وهو في منـــزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال[(٣)] ، وإذا سار قبل الزوال، أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر"[(٤)] .

ولأنه سفر يجوز فيه القصر؛ فجاز فيه الجمع كسفر المُحّرِم[(٥)] .

فإن قيل : ذاك لحق النسك؛ ولهذا يسن، وهاهنا لا يسن .

قيل : الفروض لا تُترك لغير عذر، والنُسك ليس بعذر؛ ولهذا لا يُفطر، ولا يَقصُر له، وإنما سُنَّ؛ لأن الجمع يجوز؛ فسن لفضيلة الدعاء؛ كما يترك الصوم للدعاء بعرفة[(٦)]، والجمع عندهم مُحرَم؛ فلا يجوز لفضيلة الدعاء؛ كترك صوم النذر لدعاء عرفة.

---

(١) الجمع لغة : الضم، وشرعاً: ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى وفعلها في وقتها . =

=وأول الجمع كان في سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة . (م. خ القصر والجمع . ل : (٤٥/أ)) .

(٢) ينظر : الأم (٧٧/١) ، المجموع (٢٤٩/٤) ، روضة الطالبين (٣٨٩/١)، الحاوي (٤٨٩/٢) ، المبسوط (١٤٩/١)، تحفة الفقهاء (٦١٦/١ــ٦١٩)، الحجة على أهل المدينة (١٥٩/١) ، البحر الرائق (٢٦٧/١)، حاشية ابن عابدين (٢٥٥/١) م.خ التجريد . ل : (٤٩/أ) ، رؤوس المسائل ،ص (١٧٧) ، حلية العلماء (٢٤١/٢) ، اختلاف العلماء ،ص (٥٤ ، ٥٥) .

(٣) الزوال لغة : الحركة والذهاب والاستحالة والاضمحلال. يقال : زال الشيء عن مكانه، وأزاله غيره. والزوائل : النجوم؛ لزوالها من المشرق. والزوال : زوال الشمس ، وزال الظل . (لسان العرب (١٨٩١/٣) ، المجموع (٢٤/٣)) .

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٧/١ــ٣٦٨) ، البيهقي (١٦٣/٣) كتاب: الصلاة، باب :الجمع بين الصلاتين في السفر، الدارقطني (٣٣٨/١ــ٣٨٩) .

وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٤٨/٢) ، وقال : رواه أحمد، والدارقطني ، والبيهقي من طريق حسين ، عن عكرمة، عن ابن عباس، وحسين ضعيف، واختُلف فيه، وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعف حسين ، ويقال : إن الترمذي حسنه، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي فصحح إسناده .

(٥) المحرم : من تلبس بالحج أو العمرة، وسمي بذلك ؛ لأنه يحرِّم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من اللباس . (المطلع ،ص (١٦٧)) .

(٦) يندب صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير من هو بعرفة؛ لقوله ﷺ : "صيام يوم عرفة أحتسب على الله أنه يُكَفِر السنة التي قَبّلَه والسنة التي بَعدَه" .

وأما الحاج الحاضر بعرفة : فقال الشافعي في المختصر والأصحاب : يستحب له فطره؛ لما رَوَتَ أم الفضل بنت الحارث : (أن أناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره فشرب) .

ولأن الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه ، والصوم يضعفه؛ فكان الفطر أفضل (المجموع (٤٢٨/٦)) .

ولأنه عبادة بدنية لا يسافر لأدائها غالباً؛ فكان للسفر تأثير في تأخير جِنسها؛ كالصوم.

ولأنه إذا أَثَّرَ السفر في إسقاط الركعات المقصودة ،فَلأَنْ يؤثر في الوقت وليس بمقصود أولى .

قالوا :رَوى ابن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى صلاة إلا لوقتها ، ما خلا عرفة ، والمزدلفة)[١].

قلنا : / لا [يعرف] [٢] في أصل، ولأن حديث ابن عباس إثبات ؛ فهو أولى[٣] . قالوا : قال عمر ـــ رضي الله **٥٧ / أ** عنه ـــ : "الجَمعُ بين الصلاتين من الكبائر[٤]"[٥] .

قلنا : الصحيح عنه : " الجَمعُ بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر"[٦] ؛ فيصير حجة لنا .

---

(١) أخرجه النسائي (٥/٢٥٤) كتاب : المناسك، باب : الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، من طريق شعبة عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: "كان رسول الله ﷺ يصلِّي الصلاة لوقتها ، إلا بِجمْعٍ وعرفات" . ووقد ورد الحديث بلفظ آخر، البخاري (٣/٥٣٠) كتاب : الحج ، باب : متى يصلى الفجر بجمع ، حديث (١٦٨٢)، مسلم (٢/٩٣٨) كتاب : الحج، باب : التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، الحديث (١٢٨٩)، من طريق الأعمش، ولفظه : "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر قبل ميقاتها، وفي لفظ : "وصلى الصبح قبل ميقاتها" .

(٢) ورد في الأصل (نعرف) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٣) قال إمام الحرمين : في إثبات الجمع أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الإجماع، وهي الجمع بعرفات وبمزدلفة؛ فإنه لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا في المعنى موجود في كل الأسفار، ووجدنا الرخص لا يستدعي ثبوتها نسكاً، ولكنها تثبت في الأسفار المباحة، كالقصر والفطر .

فإن قيل من قبل المانعين: لو عللت بالمشقة، لكان المريض أحوج إلى الجمع من المسافر، وأنتم لا تجوزونه .

فالجواب عنه: أن الإتيان بصلاتين متعاقبتين أفعال كثيرة، قد يشق على المريض موالاتها، ولعل تفريقها أهون عليه، والمسافر يشق عليه النـــزول للصلاة حال سير القوافل ، وقد يؤدي إلى ضرورة . (م. خ القصر والجمع. ل: (٤٧، ٤٨)) .

(٤) الكبائر : جاء في شرح النووي على صحيح مسلم : قول بعض العلماء : بأنها كل ما نص الله تعالى عليه أو رسوله وتوعد عليه أو رتب حدّاً أو عقوبة، فهو كبيرة ، ويلحق به ما في معناه من المفسدة. وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة: فجاء عن ابن عباس ـــ رضي الله عنه ـــ : كل شيء نهى الله تعالى عنه فهو كبيرة، وبهذا قال الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني ، وحكى القاضي عياض هذا المذهب عن المحققين . (شرح النووي على مسلم (٢/٨٤، ٨٥)، الإيمان ، محمد نعيم ياسين ، ص (٢٢٥- ٢٣٠ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص(٣٧٠- ٣٧١)).

(٥) قال الماوردي في الحاوي (٢/٤٩١) : ليس بثابت .

(٦) أخرجه البيهقي (٣/١٦٩) كتاب:الصلاة ، باب : ذكر الأثر الذي روى في أن الجمع من غير عذر، قال الشافعي في "سنن حرملة" : العذر يكون بالسفر والمطر، وليس هذا بثابت عن عمر وهو مرسل، قال البيهقي : هو مرسل، أبو العالية لم يسمع من عمر ـــ رضي الله عنه ـــ (المصنف لعبد الرزاق (٢/٥٥٢)).

وقد روى ذلك بإسناد آخر أشار الشافعي إلى متنه في بعض كتبه، وساق البيهقي له شواهد، وقال : روى فيه حديث موصول عن النبي ﷺ في إسناده من لا يحتج به ، وله شاهد أيضاً في السنن الكبرى عن بن عباس في المصدر السابق وفي إسناده من يضعف .أثر(٤٤٢٢) بلفظ : أن عمر كتب إلى أبي موسى : وأعلم أن جمعاً بين الصلاتين من الكبائر إلا

ولأن عليًّاً[١] ، وسعداً ، وأبا موسى[٢]، و سعيد بن زيد[٣]، وأسامة[٤]، وابن عبـــاس، وابن عمر، وأبا هريرة[٥]، وجابر بن سمرة[٦] ــ جمعوا بين الصلاتين في السفر[٧] .

قالوا : عذر فلا يؤثر في الصلاة من وجهين ؛ كالمرض والخوف[٨] .

من عذر . =

=قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٣/٢، ١٩٤) : أخرجه الحاكم في المستدرك . وقال : حنش بن قيس ثقة. انتهى. قال في : تنقيح التحقيق لم يتابع الحاكم على توثيقه ، فقد كذبه أحمد، وقال مرة : هو متروك الحديث. وكذلك قال النسائي والدارقطني ، وقال البيهقي : تفرد به أبو علي الرحبي المعروف بحنش، وهو ضعيف، لا يحتج بخبره، ورواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" وقال : كذبه ابن حنبل، وتركه ابن معين .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١/٢) ، حديث (٨٢٤٥) .

(٢) هو : عبد الله بن قيس بن سليمان بن حضار ــ بفتح المهملة وتشديد المعجمة ــ الأشعري، أبو موسى، هاجر إلى الحبشة، وعمل على زبيد وعدن، وولي الكوفة لعمر والبصرة، وفتح على يديه تُسْتَر وعدة أمصار.
قال الهيثم : توفي سنة اثنتين وأربعين ، وقيل غير ذلك .
(الخلاصة (٨٩/٢)، تهذيب التهذيب (٣٦٢/٥)، تقريب التهذيب (٤٤١/١)، الكاشف (١١٩/٢)، تاريخ البخاري الكبير (٢٢/٥)) .

(٣) هو : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد المشاهد كلها بعد بدر. تخلف عن بدر ، فضرب له النبي ﷺ بسهم ، قال خليفة: مات سنة إحدى وخمسين. قال الواقدي : بالعقيق، فحمل إلى المدينة .
(الخلاصة (٣٧٩/١) ، تهذيب التهذيب (٣٤/٤) ، تقريب التهذيب(٢٩٦/١)،الجرح والتعديل (٢١/٤)) .

(٤) هو : أسامة بن زيد بن حارثة، الكلبي، أبو محمد وأبو زيد، الأمير، حِبُّ رسول الله ﷺ وابن حبه وابن حاضنته أم أيمن . أمَّره النبي ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر وشهد مؤتة. قالت عائشة : من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة. وقيل توفي بالمدينة، سنة أربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة .
(الخلاصة (٦٦/١) ، تهذيب التهذيب (٢٠٨/١) ، تقريب التهذيب (٥٢/١) ، الكاشف (١٠٤/١) ، تاريخ البخاري الكبير (٢٠/٢)) .

(٥) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الصحابي الحافظ، قال ابن سعد: كان يسبِّح كل يوم اثني عشرة ألف تسبيحة. قال الواقدي: مات سنة تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة .
(الخلاصة (٢٠٢/٣) ، تهذيب التهذيب (٢٦٢/١٢) ، تقريب التهذيب (٤٨٤/٢)) .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٥/٢) في باب : الجمع بين الصلاتين في السفر حديث (٤٣٩٧) .

(٦) هو : جابر بن سمرةبن جناد السوائي ــ بضم المهملة ومد الواو ــ نزيل الكوفة. صحابي مشهور ، قال خليفة: مات سنة ثلاث، وقال الذهبي في الكاشف: اثنتين وسبعين .
(الخلاصة (١٥٦/١)، تهذيب التهذيب (٣٩/٢) ، الكاشف (١٧٦/١) ، سير أعلام النبلاء (١٨٦/٣)) .

(٧) أخرجه البيهقي (١٦٥/٣) كتاب : الصلاة ، باب : الجمع بين الصلاتين في السفر ، ابن شيبة في مصنفه (٢١٠/٢) باب : من قال يجمع المسافر بين الصلاتين ، حديث (٨٢٣٥) ، عبدالرزاق في مصنفه (٤٤٥/٢) باب : الجمع بين الصلاتين في السفر ، حديث (٤٣٩٧) .

(٨) أي مثل المرض والخوف لا يؤثران في جمع الصلاة فكذلك السفر .

قلنا : المرض في الإحرام عذر، ويؤثر من وجهين :

في إباحة المحظورات[١]، وجواز التحلل عندهم .

وعدم الماء يؤثر في الطهارة في الاقتصار على عضوين، وفي الاقتصار على المسح .

قالوا : عبادة مؤقتة؛ فلا تقدم على وقتها للسفر؛ كالصوم ، وصلاة الصبح[٢] .

قلنا : الصوم وصلاة الصبح لا يجوز للنَاسِك تقديمهما، وهاهنا يجوز للناسك ؛ فجاز لغيره .

ولأن الصوم لا يرتفق بتقديمه ، والصلاة يَرتفق بتقديمها بأن يصلي في المنـــزل ، ثم يسير .

قالوا:لو كان السفر عذراً يُبيح التأخير، لأَبَاحَ التأخير إلى أن يزول؛ كالسفر والمرض في الصوم[٣].

قلنا : لأن هناك لا يُرتفق إلا بالتأخير إلى أن يزول العذر، وهاهنا يَرتفق بالتأخير مع بقاء السفر .

٣٩ــ مسألة : [حكم الجمع في المطر]

يجوز الجمع في المطر .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[٤] .

لنا : ما رَوى ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر في المطر)[٥] .

---

(١) المحظورات : جمع محظورة ، أي : الممنوع فعلهن في الإحرام، قال الجوهري : المحظور : المحرم ، والمحظور أيضاً: الممنوع (المطلع ،ص (١٧٠)) .

(٢) ينظر البحر الرائق (٢٦٧/١) .

(٣) يباح للمريض ترك صوم رمضان إذا كان يحصل له بسبب الصوم مشقة لا تحتمل عادة، سواء كان هذا المرض يرجى زواله أم لا؛ لقوله تعالى : { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } البقرة :١٨٤ ؛ ولقوله تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } الحج :٧٨ . ولا تتوقف إباحة الفطر للمريض على قول طبيب عدل بحصول المشقة المذكورة إذا صام ، بل يكفي أن يتضرر المريض بالصوم . ثم إذا أصبح صائماً فمرض أثناء النهار جاز له الفطر؛ لأنه أبيح له الفطر للضرورة والضرورة موجودة.

(حاشية القليوبي (٨٣/١) ، مراقي الفلاح، ص (٣٧٣)) .

(٤) ينظر : الأم (٧٦/١)، المجموع (٢٥٩/٤) ، فتح الوهاب (٧٢/١) ، مغني المحتاج (٤١١/١، ٤١٢) ،الحاوي (٤٩٥/٢) ، درر الحكام (٥٤/١) ، مجمع الأنهر (٧٤/١)، رد المحتار (٢٥٦/١) ، بدائع الصنائع (٣٢٧/١، ٣٢٨)، تبيين الحقائق (٨٨/١) ، المبسوط (١٤٩/١) ، رؤوس المسائل ص (١٧٧) ، مختصر اختلاف العلماء (٢٩٢/١) ، الدرة المضيئة (١٩٦/١) ، حلية العلماء (٢٤٣/٢) .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥٥٦/٢)، حديث (٤٤٣٧) عن عمرو بن شعيب قال : قال عبدالله : جمع لنا رسول الله ﷺ مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب فقال رجل لابن عمر لم ترى النبي ﷺ فعل ذلك ؟ قال : لأن لا يُحرج أمته إن جمع رجل . و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٨/٣) كتاب : الصلاة، باب : الجمع في المطر بين الصلاتين .

والحديث لم يقف على إسناده الحافظ ابن حجر! فقال في التلخيص (٥٠/٢) "ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي عن

قالوا: صلاة ؛ فلا يجوز تقديمها على وقتها؛ كالصبح، والظهر[1] .

قلنا : لا يمتنع أن يجوز في بعض الصلوات دون بعض؛ كالقصر للمسافر، والجمع للناسك .

ابن عمر موقوفاً عليه، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعاً" والحديث في هذا يطول .

(١) ينظر : رد المحتار (١/٢٥٦) .

مسائل الجمعة[1]

٤٠ــ مسألة : [حكم إجابة من سمع النداء للجمعة من المصر]

تجب الجمعة على من سمع النداء من المِصْر[2] .

وقال أبو حنيفة : لا تجب على الخارج من المِصْر[3][4] .

لنا : ما رَوى عبد الله بن عمرو بن العاص[5]: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجُمُعَةُ عَلَى مَــنْ سَــمِعَ النِّداءَ)[6].

---

(١) الجمعة : هي بضم الميم وإسكانها وفتحها، حكاه الواحدي عن الفراء، والمشهور الضم .

والجَمْع: جُمَع، وجَمُعَات، وجمّع الناس بالتشديد: شهدوا الجمعة؛ كما يقال: عيَّدوا : إذا شهدوا العيد. وأما الجمعة ــ بسكون الميم ــ فاسم لأيام الأسبوع وأولها السبت . وسميت بذلك؛ لاجتماع الناس لها، أو لأن الله عز وجل خلق آدم فيها، أو لأنه اجتمع بحواء فيها في الأرض، أو لما جمع فيها من الخير. وزعم ثعلب أن أول من سماه به كعب بن لؤي جد رسول الله ﷺ وكان يقال له : يوم العروبة.

(لسان العرب (٦٨١/١) ، المصباح المنير (٥١/١)) .

(٢) قال الشافعي والأصحاب : المعتبر نداء رجل عالي الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية، ويؤذن ــ والأصوات هادئة والرياح ساكنة ــ : فإذا سمع صوته من وقف في طرف تلك القرية الذي يلي بلد الجمعة، وقد أصغى إليه، ولم يكن في سمعه خلل، ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس ــ وجبت الجمعة على كل من في القرية ، وإلا فلا .

(الأم (١٩٢/١)، المجموع (٣٥٣/٤)، فتح الوهاب (٧٤/١) ، روضة الطالبين (٤٢٧/١)، مغني المحتاج (٤١٦/١)، الحاوي (٨/٣)) .

(٣) كل موضع له أمير، وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود فهو مِصر جامع تجب على أهله الجمعة، وهذا عند أبي يوسف ، (الهداية (٥١/٢) ، الحقائق (٢١٧/١)) .

وأما حد المصر عند أبي حنيفة فقد حكاه الزيلعي في التبيين (٢١٧/١) حيث قال: قال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : المصر : كل بلد فيها سكك ، وأسواق ، ولها رساتيق، ووالٍ ينصف المظلوم من ظالمه، وعالم يرجع إليه في الحوادث ، وحكاه بنحوه أيضاً ابن نجيم في البحر الرائق (١٥٢/٢) ..

(٤) ينظر : (الأصل (٣١٤/١) ، المبسوط (٢٣/٢) ، شرح فتح القدير (٥١/٢، ٥٢) ، تحفة الفقهاء(٢٧٢/١)، الاختيار (٨٢/١)، بدائع الصنائع (٥٨٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٣٢٩/١، ٣٣٠) ، رؤوس المسائل ،ص (١٨٠، ١٨١) ، حلية العلماء (٢٦٤/٢)، الدرة المضيئة (١٩٧/١)) .

(٥) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو محمد ، بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة . كان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتؤدة ويقول : مالي ولصفين؟! ومالي ولقتال المسلمين؟! لوددت أني مت قبلها بعشرين سنة. قال يحيى بن بكير : مات سنة خمس وستين . وقال الليث : سنة ثمان .

(الخلاصة (٨٣/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٣٧/٥) ، تقريب التهذيب (٤٣٦/١)، سير أعلام النبلاء (٧٩/٣)، الكاشف (١١٣/٢)) .

(٦) أخرجه أبو داود (٦٤٠/١) كتاب الصلاة: باب من تجب عليه الجمعة، حديث (١٠٥٦)، الدارقطني (٦/٢) كتاب الجمعة : باب الجمعة على من سمع النداء، حديث (٣) ، البيهقي (١٧٣/٣) كتاب : الجمعة، باب: وجوب الجمعة=

ولأنه موضع يَبلغه النداء من غير عارض من الموضع الذي تصح فيه الجمعة؛ فجاز أن تجب الجمعة على أهله؛ كالمِصْر[(١)] .

قالوا : رُوي أن عثمان قال لأهل العوالي[(٢)] في يوم عيدٍ وافق جمعةً : "من أراد أن ينصرف منكم فلينصرف، ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم"[(٣)] .

قلنا : يحتمل أنه أراد : أنه ينصرف في الحال، ثم يرجع للجمعة ، وإنما لم يذكر؛ لأنهم يعلمون وجوب الجمعة .

قالوا : منفصل عن المِصر؛ فأشبه إذا لم يتصل به النداء .

قلنا : يجوز أن يكون منفصلاً، ثم يجعل تابعاً له، كما جعلوه تابعاً له في صحة العيد والجمعة فيه، وكما جعلنا الخارج / من الحرم كالمقيم فيه في دم المتعة، والمعنى في الأصل: أنه لا يتصل به شِعار الجمعة، وهذا يتصل بـــه الشِعار؛ فهو كمن يتصل به البناء[(٤)] . ٥٧/ ب

٤١ــ مسألة : [حكم وجوب الجمعة على أهل القرى]

تجب الجمعة على أهل القُرى .

وقال أبو حنيفة : لا تجب[(٥)] .

=لمن يبلغه النداء . أبو نعيم في الحلية (١٠٤/٧)، كلهم من رواية قبيصة، ثنا سفيان عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نُبيه، عن عبد الله ابن هارون، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ .

قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، و لم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة .

وقال البيهقي : قبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وله طرق أخرى في سنن الدار قطني وسنن البيهقي . وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١٣١/٢ ، ١٣٢) اختلف في رفعه ووقفه . وقد أورد الألباني في إرواء الغليل (٥٩/٣، ٦٠) طرق الرفع والوقف .

(١) ينظر : الحاوي (١١/٣) .

(٢) العوالي : قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٥٤/٢) : العالية : هي مواضعُ وقُرَى بقرب مدينة رسول اللهﷺ من جهة الشرق، وأقرب العوالي إلى المدينة على أربعة أميال، وقيل على ثلاثة، وأبعدها ثمانية .

وقال في فتح الباري (٢٩/٢) : "العوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة" . وقولهم : إن عثمان ــ رضي الله عنه ــ لم يأمر أهل العوالي والسواد بها، فَبَهْت مع نص كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ ؛ لأن الله تعالى قد أمرهم بها بقوله تعالى : { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ } الجمعة:٩ . ورسول الله ﷺ قد ندبهم إليها في قوله ﷺ : "تجب الجمعة على كل مسلم" . وأما قياسهم فالمعنى في أصله: أنه لم يبلغهم شعار الجمعة .

(٣) أخرجه البخاري (١٤١/١١) كتاب :الأضاحي، باب:ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها حديث (٥٥٧٢) .

(٤) ينظر : الحاوي (١١/٣) .

(٥) ينظر : الأم (١٩٠/١) ، المجموع (٣٦٧/٤)، روضة الطالبين (٤٢٧/١) ، فتح الوهاب (٧٤/١)، الحاوي (١٢/٣) مغني المحتاج (٤١٦/١) ، الأصل (٣١٤/١) ، بدائع الصنائع (٥٨٥/١) ، المبسوط (٢٣/٢) ، الهداية وشرح فتح=

لنا : ما رَوى ابن عباس قال : (أول جمعة جُمّعت بعد جمعةٍ بالمدينة لَجمعةٌ جُمّعت بـ جواثا[١] من البحرين[٢] من قرى عبد القيس[٣]"[٤] .

قال الشافعي : دخلتها ، وهي قرية[٥] .

و[لأنها] [٦] أبنية مجتمعة مستوطنها من ينعقد بهم الجمعة؛ فأشبهت المِصْر[٧] .

قالوا : رُوي أن النبي ﷺ قال : (لا جُمُعَةَ وَلا تَشْرِيقَ إلا في مِصْرٍ)[٨] .

قلنا : هذا رواه ابن المنذر عن علي موقوفاً عليه[٩]، وقد خالفه عمر ؛ فإنه كتب إلى أبي هريرة : " أن جَمِّعُوا

=القدير (٢/٥٣) ، الجامع الصغير ،ص (١١٣)، تحفة الفقهاء (١/٢٧٢)، الاختيار (١/٨١) ، نيل الأوطار اللشوكاني (٣/٢٦١) ،رؤوس المسائل ،ص (١٨٠)، الدرر المضيئة (١/١٩٨، ١٩٩)، حلية العلماء (٢/٢٦٩).

(١) جُواثا ـــ بالضم ، وبين الألفين ثاء مثلثة، تمد وتقصر ـــ : حصن لعبد القيس بالبحرين، ورواه بعضهم بالهمزة، وهو أول موضع جُمِّعت فيه الجمعة بعد المدينة .
(مراصد الإطلاع (١/٣٥٣)) .

(٢) البحرين : اسم جامع لبلاد على ساحل البحرين بالبصرة وعمان من جزيرة العرب، وعمان آخرها ومدينتها هَجَر، وبينها وبين البصرة خمسة عشر يوماً، وبينها وبين عمان مسيرة شهر.
(مراصد الإطلاع (١/١٦٧)) .

(٣) هو : عبد القيس بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. من بطونهم : اللبوء، وهو حي عظيم، ومنهم جماعة جمة من الصحابة، ومن بعدهم .
وكانت مواطنهم بتهامة، ثم خرجوا إلى البحرين، وبها بشر كثير من بكر بن وائل، وتميم، فلما نزل بها عبد القيس، زاحموهم في تلك الديار، وقاسموهم في المواطن .
وقدم وَفْدٌ من عبد القيس على رسول الله ﷺ سنة ٩هـ، فقال ﷺ "مرحباً بالقوم، غير خزايا" .
(مجمع الأمثال (٢/٢٦٥)، الصحاح (١/٤٧٢)، نهاية الأرب (٢/٣٢٩)، الاشتقاق ، ص (١٩٦)، صبح الأعشى (١/٣٢٧)، مراصد الاطلاع (٢/٤٤٧) ، معجم قبائل العرب (٢/٧٢٦ ، ٧٢٧)) .

(٤) أخرجه البخاري (٣/٣٦) كتاب :الجمعة ، باب: الجمعة في القرى والمدن ،حديث (٨٩٢) .

(٥) ينظر : الدرة المضيئة (١/١٩٩) .

(٦) ورد بالأصل (لأنه) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٧) ينظر : الحاوي (٣/١٣) .

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٣/١٦٨) ، حديث (٥١٧٧) ، ابن أبي شيبة بلفظ أخر (لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة) انتهى.
ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٥)، وقال : غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على عليّ ،وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٧) ،حديث (١٧٤٨) .

(٩) الموقوف : هو ما يروى عن الصحابة، من أقوالهم وأفعالهم، ونحوها، ويوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ ، ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون موقوف غير موصول .
(مقدمة ابن الصلاح، ص (١١٩)، قواعد التحديث ،ص (١٣٠)) .

حيثما كنتم"[١] .

وسئل أحمد[٢] : أيهما أعجب إليك؟ قال : قول عمر إسناده جيد[٣] .

ورُوِي أن ابن عمر كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يَجمِّعون ، ولا يُعِيْب[٤] .

ثم نقول : معناه : لا جمعة إلا في مِصْرٍ أو قرية .

قالوا : موضع لا يصلح لإقامة السلطان غالباً؛ فأشبه مناهل العرب[٥] .

قلنا : تلك ليست بموضع للإقامة، وهذه أبنية مجتمعة جعلت للإقامة؛ فهي كالمِصْر[٦] .

٤٢ـ مسألة : [حكم إقامة الجمعة في الصحراء]

لا يجوز إقامة الجمعة في الصحراء .

وقال أبو حنيفة : تجوز فيما قَرُب[٧] .

لنا : أنه خارج البنيان؛ فأشبه ما بَعُد[٨] .

قالوا : صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة؛ فأشبهت صلاة العيد .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠١/٢) كتاب : الصلوات، باب : من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها . ذكره الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (١٢٠/٢) . قال : وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة : أن عمر كتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني؛ أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي، الفقيه العلم الحافظ الحجة. ولد سنة أربع وستين ومائة ، قال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد من أحمد بن حنبل، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين .
(الخلاصة (٢٩/١) ، تهذيب التهذيب (٧٢/١)، تقريب التهذيب (٢٤/١) ، تاريخ البخاري الكبير (٥/٢)، الكاشف (٦٨/١)) .

(٣) ينظر : كشاف القناع (٢٨/٢) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠/٣) أثر (٥١٨٥)، وذكره الحافظ في فتح الباري (٣٨٠/٢) وقال: إسناده صحيح .وذكره ابن المنذر في الأوسط (٢٦/٤) أثر (١٧٤٧) .

(٥) ينظر : المبسوط (٢٣/٢) .

(٦) ينظر : الحاوي (١٣/٣) .

(٧) ينظر : المجموع (٣٧٣/٤)، العزيز في شرح الوجيز (٢٥١/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٧٦/١)، مغني المحتاج (٤٢٠/١)، المبسوط (٢٣/٢)، تبيين الحقائق (٢١٨/١)، العناية شرح الهداية (٥٢/٢، ٥٣)، الدرة المضيئة (٢٠٠/١) ، حلية العلماء (٢٧٠/٢) .

(٨) ينظر : المجموع (٣٦٨/٤) .

قلنا : لو [كانت][1] كالعيد [لاستُحِبَتْ][2] خارج المِصر، ثم العيد صلاة أصل؛ فلم تختلف فيها الأبنية، وخارجها، وهذا إحالة فرض ؛ فاختلف فيه الداخل والخارج ؛ كالقصر[3].

٤٣ـــ مسألة : [العدد الذي تنعقد به الجمعة]

لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين[4] .

وقال أبو حنيفة : تنعقد بأربعة[5] .

لنا : ما رَوى جابر قال : (مضت السنُة أن في كل أربعين فما فوقُ جُمُعَةً)[6].

ولأن كل عدد لا تنعقد بهم الجمعة في القُرى، لا تنعقد بهم الجمعة في الأمصَار؛ كالثلاثة.

---

(١) رودت في الأصل (كان) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٢) رودت في الأصل (لأستحب) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٣) ينظر : الدرة المضيئة (٢٠٠/١) .

(٤) اختلف القديم والجديد في العدد الذي تنعقد به الجمعة : فنقل ابن القاص في "التلخيص" قولاً للشافعي قديماً: أنها تنعقد بثلاثة، إمام ومأمومَيْنِ، هكذا حكاه عن الأصحاب، والذي هو موجود في "التلخيص" : ثلاثة مع الإمام، ثم إن هذا القول الذي حكاه غريب أنكره جمهور الأصحاب وغلطوه فيه .

وقال القفال في "شرح التلخيص" : هذا القول غلط لم يذكره الشافعي قط ولا أعرفه، وإنما هو مذهب أبي حنيفة.

وقال الشيخ أبو علي السنجي في "شرح التلخيص" : أنكر عامة أصحابنا هذا القول وقالوا: لا يعرف هذا للشافعي.

قال : ومنهم من سلم نقله .

والجديد : لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين رجلاً بالغين عقلاء أحراراً مستوطنين القرية أو البلدة التي يصلى فيها الجمعة، لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً إلا سفر حاجة، فإن انتقلوا عنها شتاء وسكنوها صيفاً أو عكسه، فليسوا مستوطنين ولا تنعقد بهم بالاتفاق. وهذا الذي ذكرناه من اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي والمنصوص في كتبه، وقطع به جمهور الأصحاب، ومعناه: أربعون بالإمام؛ فيكونون تسعة وثلاثين مأموماً. وحكى أصحابنا الخراسانيون وجهاً ضعيفاً: أنه يشترط أن يكون الإمام زائداً على الأربعين، وحكاه الروياني قولاً قديماً .

(الأم (١٩٠/١) ، المجموع (٣٦٩/٤)، روضة الطالبين (٤٠١/١) ، الحاوي (١٤/٣)، فتح الوهاب (٧٥/١)).

(٥) بدائع الصنائع (٦٠٠/١ ، ٦٠١) ، المبسوط (٢٤/٢ ـــ ٢٥) ، الهداية ومعه شرح العناية (٦٠/٢ ،٦١)، الجامع الصغير ،ص (١١٢)، الاختيار (٨٣/١)، حاشية ابن عابدين (٥٤٥/١)، تبيين الحقائق (٢٢٠/١ ، ٢٢١) ، نيل الأوطار (٢٦٢/٣) ، اللباب للغنيمي (١١١/١)، مجمع الأنهر (١٦٨/١) .

حلية العلماء (٢٧٠/٢ ، ٢٧١)، الدرة المضيئة (٢٠٠/١، ٢٠١) ، رؤوس المسائل ،ص(١٨١ـــ ١٨٢) .

(٦) أخرجه البيهقي (١٧٧/٣) كتاب : الجمعة، باب : العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، الدار قطني (٣/٢-٤) كتاب : الجمعة ، باب : ذكر العدد في الجمعة .وقال البيهقي : تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف . وقال الألباني في إرواء الغليل (٦٩/٣) ضعيف جداً . وجاء في تلخيص الحبير (١١٤/٢) قال أحمد : اضرب على حديث فإنها كذب موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة . وقال بن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج به.

ولأنه لو جاز أن تنعقد بأربعة، لجاز بثلاثة؛ لأن الثلاثة كالأربعة في الجماعة والموقف في الصلاة(١).

قالوا : رَوى جابر قال: (قَدِمَتْ عِيرٌ(٢) من الشام، فانفَضُّوا(٣) إليها ، و لم يبقَ مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً؛ فأنزل الله تعالى : { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا } (٤) (٥).

قلنا:روى الدارقطني عن جابر: أنهم انفضوا،وتركوا رسول الله وليس معه إلا أربعون رجلاً أنا منهم(٦).

ثم يحتمل أنهم رجعوا فصلى بهم وهم أربعون ، و لم يذكره الراوي ؛ لأنه قصد بيان الانفضَاض .

قالوا : رَوى الزهري(٧) عن أم عبد الله الدَوسِّية(٨) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ فيهَا إِمَامٍ، وَإِنْ لم يَكُونُوا إلا أَرْبَعَةً)(٩) .

---

(١) ينظر : الحاوي للماوردي (١٥/٣) .

(٢) عِير : الإبل الحاملة، وقيل: العير: الإبل والحمير التي تحمل عليها الأحمال. والعير لفظ مشترك بين ما ذكرنا وبين الحمار الوحشي، وبين الناشز على ظهر القدم، وبين إنسان العين، وبين العظم الذي تحت غضروف الأذن، وبين ما يعلو الماء من الغثاء، وبين الوتد، وبين حرف النصل، والمراد بها هنا : الإبل .
(النهاية (٩٤/٢)، عمدة الحفاظ (١٧٣/٣)) .

(٣) انفَضُوا : أي تفرقوا، يقال، فَضَضَتُ القوم فانفضوا، أي : فَرَّقتهم فتفرّقوا ، وكل شيء تفرق فهو فضض . قال الأزهري : وأصله من فضضت الشيء: إذا دققته وكسرته ، والفَضِيضُ : الماء السائل .
(النظم المستعذب (١٠٩/١) ، تهذيب اللغة (٤٧٣/١١)، معاني القرآن (١٥٧/٣)، مجاز القرآن (٥٨/٢)) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٠/٢)، ، في كتاب : الجمعة ، باب : إذا نفر الناس عن الإمــام ،حــديث (٩٣٦)، (٢٠٥٨)، (٢٠٦٤)، (٤٨٩٩)، مسلم (٥٩٠/٢) ، كتاب : الجمعة ، باب : في قوله تعــالى : { وإذا رأوا تجارة } ،حــديث (٨٦٣) .

(٥) الجمعة : ١١ .

(٦) أخرجه الدارقطني (٤/٢) كتاب: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة وقال : لم يقل في هذا الإسناد: إلا أربعين رجلاً، غير علي بن عاصم عن حصين، وخالفه أصحاب حصين فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثني عشر رجلاً. وأخرجه البيهقي (١٩٧/٣) كتاب:الجمعة، باب :الخطبة قائمة بلفظ مسلم ، وذكره الحافظ في التلخيص (٥٧/٢) وقال : إسناده ضعيف.

(٧) هو : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشي، الزهري، المدني، من صغار التابعين، ولد سنة ثمان وخمسين من الهجرة، وسمع مع بعض الصحابة ، وجمعاً من كبار التابعين وأئمتهم، وكان فقيهاً، عالماً، ثقة، كثير الرواية والحديث .
توفي ـــ رحمه الله ـــ سنة أربع وعشرين ومائة من الهجرة.
(حلية الأولياء (٣٦٠/٣)، تهذيب التهذيب (٤٤٥/١)، تهذيب الأسماء (٩٠/١)، وفيات الأعيان(١٧٧/٤)).

(٨) روى عنها الزهري ، أدركت النبي ﷺ ، وأظنها تابعية .
(تجريد أسماء الصحابة (٢ /٣٢٧)، الإصابة (٤٢٩/٨)) .

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٧/٢ــ٩) ، البيهقي (١٧٩/٣) كتاب :الجمعة ، باب: العدد الذي إذا كانوا في قرية

قلنا : يرويه الوليد بن محمد الموقري[١] ، وهو قَدَرِيٌّ[٢] .

وقال أحمد : ليس بشيء[٣]. وقال يحيى بن معين[٤] / هو كذاب[٥] . ٥٨/ أ

قالـــوا : رُوي أن مصعب بن عمير[٦] جمَّع في دار سعد بن خيثمة[٧] بإذن النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر رجلاً[٨] .

وجبت عليهم الجمعة . قال الدارقطني: لا يصح هذا عن الزهري. وجاء في نصب الراية (١٩٧/٢) ولا يصح سماع الزهري= =من الدوسية. وفي الرواية الوليد بن محمد والحكم بن عبدالله بن سعد وهؤلاء متروكون . وجاء تفصيل الكلام عن السند في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٦٨/٢) .

(١) هو : الوليد بن محمد الأموي مولاهم، أبو بشير الموقري بكسر القاف، والموقر: حصن بالبلقاء. روى عن الزهري وعطاء الخراساني. وعنه سليمان بن عبدالرحمن وعلي بن حجر. قال أحمد وابن معين: ليس بشيء. وقال المديني: ضعيف لا يكتب حديثه. وقال محمد بن مصطفى : توفي قبل شهر رمضان سنة اثنتين وثمانين ومائة .
(الخلاصة (١٣٤/٣) ، تهذيب التهذيب (١٤٨/١١) ، تقريب التهذيب (٣٣٥/٢)، الكاشف (٢٤٢/٣)) .

(٢) القدرية : هم المعتزلة نسبوا إلى ذلك لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم القدر فيها أي خلقه تعالى لها. (نشر الطوالع ،ص (٣٨٧، ٣٨٨) ، الفرق الإسلامية ، ص(٥٧)) .

(٣) ينظر : علل الإمام أحمد (٣٣/٢) ، تهذيب الكمال (٧٨/٣١) .

(٤) هو : يحيى بن معين بن عون الغطفاني، أبو زكريا البغدادي، الحافظ الإمام العلم. روى عنه البخاري ومسلم والترمذي، وأحمد وخلق، قال أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث. قال ابن أبي خيثمة: مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وحمل على أعواد النبي ﷺ ونودي بين يديه: هذا الذي كان يذب الكذب عن رسول الله ﷺ . (الخلاصة (١٦١/٣)، تهذيب التهذيب (٢٨٠/١١)، تقريب التهذيب (٣٥٨/٢) ، تاريخ البخاري الكبير (٣٠٧/٨)، تاريخ بغداد (١٧٧/١٤)) .

(٥) وهي رواية علي بن الحسن الهسنجاني . وقال : قال عثمان بن سعيد الدارمي، وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، وإبراهيم ابن عبد الله بن الجنيد، عن يحيى بن معين: الموقري ليس بشيء .
وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : حديثه ليس بشيء .
وقال الغلابي ، عن يحيى بن معين : ضعيف . (الجرح والتعديل (٥/٩)) .

(٦) هو : مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري. يكنى أبا عبد الله، قال أبو عمر: أسلم قديماً والنبي ﷺ في دار الأرقم، وكتم إسلامه خوفاً من أمه وقومه، فعلمه عثمان بن طلحة، فأعلم أهله فأوثقوه، فلم يزل محبوساً إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة، فهاجر إلى المدينة وشهد بدراً، ثم شهد أحداً ومعه اللواء فاستشهد . (الإصابة (٩٨/٦) ، أسد الغابة (١٧٥/٦)) .

(٧) هو : سعد بن خيثمة بن كعب بن مالك بن كعب بن النحاط ــ بالنون والمهملة ــ بن مالك بن أوس، الانصاري، الأوسي، يكنى أبا خيثمة، وكان أحد النقباء بالعقبة ، وقال ابن إسحاق في "المغازي" : نزل رسول الله ﷺ بقباء على كلثوم بن الهدم، وكان إذا خرج منه جلس للناس في بيت سعد بن خيثمة وكان يقال له : بيت الغراب .
وقال ابن إسحاق : استشهد سعيد بن خيثمة يوم بدر.
(الإصابة (٤٦/٣، ٤٧)، الثقات (١٤٨/٣)، تجريد أسماء الصحابة (٢١٣/١)) .

(٨) أخرجه أبو داود (٢٨٧/٢)، كتاب : الصلاة، باب : الجمعة في القرى ،حديث (١٠٦٩)، الحاكم في المستدرك

قلنا : روي أنهم كانوا أربعين[1] .

قالوا : كل عدد لا يشترط في غير الجمعة، لم يشترط في الجمعة؛ كالزائد على أربعين[2].

قلنا : قد لا يشترط في غير الجمعة، ويشترط في الجمعة كالوطن والخطبة والأربعة، ثم الأربعون يخالف ما سواه؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مَيِّت يُصَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً إلاّ شُفِّعوا فيـــه)"[3] ، وقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ حَفِظَ على أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً، كَتَبَهُ اللهُ تَعَالى فَقِيهاً عَالِماً)[4] .

قالوا : اختصت الجمعة بزيادة عدد ، كما اختصت الشهادة بالزنى بزيادة عدد[5]، ثم الزيادة هناك كالمزيـــد ؛ فكذا هذا .

قلنا : يبطل بالقسامة[6]، ثم الحد في الزنى[7] تعلق بنفسَّين ؛ فَجُعلت الزيادة بشاهدين، والجمعة جعلت ؛ لمباهاة أهل الذمة، ولا يحصل ذلك بزيادة اثنين؛ فكان أولى الأعداد ما أظهر الله به الإسلام، وهو الأربعون[8] .

(٢٨١/١) ، والبيهقي (١٧٦/٣ــ ١٧٧) كتاب: الجمعة، باب :العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة .

(١) ينظر : الحاوي (١٥/٣) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٦٠١/١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٠/٢) كتاب : الجنائز، باب : فضل الصلاة على الجنائز حديث (٣١٧٠)، وأحمد في (٢٧٧/١) .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٤٣/١) ، الخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٢/٦)، أبو نعيم في الحلية (١٨٩/٤)، تنـــزيه الشريعة (٣٣/١) ، (٣٤٠/٢، ٣٤١)، العلل المتناهية لابن الجوزي(١١٨/١)، وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٩٣/٣) .

(٥) يشترط في الشهادة على الزنى أربعة رجال؛ لقوله تعالى : { لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ } النور:١٣ ، وقوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً . . . } النور :٤٠ . فثبت بهذا النص اشتراط أربعة شهداء في الزنى . (م. خ البينة . ل : (٤٥/ أ)) .

(٦) القسامة في اللغة : مأخوذة من القَسَم وهو اليمين، والقسامة: الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدم ، يقال: قتل فلان بالقسامة، إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليل دون البينة، فحلفوا خمسين يميناً إن المدعى عليه قتل صاحبهم .

وفي اصطلاح الفقهاء : هي الأيمان المكررة في دعوى القتل .

(اللباب للغنيمي (١٧٢/٣) ،تحرير ألفاظ التنبيه ،ص(٣٣٩)) .

(٧) الزنى ــ لغة ــ يمد ويقصر: مصدر "زنى" الرجل، يزني زنى وزناء .

والزنى ــ اصطلاحاً ــ عند الشافعية هو : "إيلاج حشفة الذكر في فرج محرم لعينه، مشتهى طبعاً، بلا شبهة" .

وعرف الحنفية الزنى بأنه : "وطء مكلف ناطق طائع، في قُبُلِ مشتهاةٍ، خال عن ملك وشبهته، في دار الإسلام".

(حاشية ابن عابدين (٦٢/٢) ، درر الحكام (٥/٦، ٦)) .

(٨) الخلاف في هذه المسألة منتشر جدّاً، ولا مجال هنا لذكره .

ينظر : نيل الأوطار (٢٣١/٣- ٢٣٣) ، م . خ الجمعة : (٣٨) .

٤٤ـ مسألة : [اشتراط العدد في خطبة الجمعة وعدمه]

العدد شرط في الخطبة .

وقال أبو حنيفة : ليس بشرط[١] .

لنا : أنه ذكر من شرط الجمعة ؛ فأشبه تكبيرة الإحرام .

قالوا : ذكر يتقدم الصلاة ؛ فأشبه الأذان .

قلنا : الأذان دعاء للغائب ، وهذا خطاب وتذكير الغائب لا يصح .

٤٥ـ مسألة : [انفضاض العدد عن الإمام في الركعة الثانية من الجمعة]

إذا انفض العدد عن الإمام في الركعة الثانية، بطلت الجمعة[٢] .

وقال أبو حنيفة : لا تبطل[٣] .

لنا : أنهم انفضوا عن الإمام قبل تمام الجمعة؛ فأشبه إذا انفضوا قبل تمام الركعة[٤] .

قالوا : من صلى الجمعة، لم يشترط في حقه وجود العدد في جميع صلاته؛ كالمسبوق .

قلنا : لو كان كالمسبوق، لكفاه مشاركة العدد في جزء من صلاته؛ كما قال أبو يوسف[٥]، ومحمد[٦] .

ولأن هناك تمت الجمعة للإمام فجاز للمسبوق أن يبني عليها؛ تبعاً له، وليس هناك جمعة [أخرى فيتبعهـــا][٧]

---

(١) ينظر : الأم (١٩١/١) ، المجموع (٣٨٢/٤) ، مغني المحتاج (٤٢٣/١) ، الحاوي (١٧/٣) ، العناية شرح الهداية ومعه فتح القدير (٦١/٢) ، رد المحتار (٥٤٣/١) ، الجوهرة النيرة (٩٠/١)، تبيين الحقائق (٢٢١/١) ، حلية العلماء (٢٧٩/٢، ٢٨٠) .

(٢) في انفضاض المأمومين عن الإمام في صلاة الجمعة خمسة أقوال :
أصحهما : تبطل الجمعة؛ لأن العدد شرط؛ فَشُرِطَ في جميعها .
الثاني : إن بقي اثنان مع الإمام أتم الجمعة وإلا بطلت .
الثالث : إن بقي واحد لم تبطل .
الرابع : لا تبطل وإن بقي واحد .
الخامس : إن انفضوا في الركعة الأولى بطلت الجمعة، وإن انفضوا بعدها لم تبطل الجمعة، بل يتمها الإمام وحده، وكذا من معه إن بقي معه أحد . (المجموع (٣٧٤/٤)) .

(٣) ينظر : الأم (١٩١/١) ، المجموع (٣٧٣/٤، ٣٧٤) ، العزيز والوجيز (٢٥٩/٢) ، مغني المحتاج (٤٢٤/١)، الحاوي (٢٠/٣) ، بدائع الصنائع (٥٩٩/١) ، البحر الرائق (١٦٢/٢) ، تبيين الحقائق (٢٢١/١) ، المبسوط (٣٤/٢) ،.

(٤) ينظر : الحاوي (٢٠/٣) .

(٥) أبو يوسف و محمد صاحبا أبي حنيفة . وقد سبق ذكرهما في ، ص(٨١) .

(٦) ينظر : قولهما في بدائع الصنائع (٥٩٩/١) .

(٧) مكرر في الأصل .

جمعة الإمام .

قالوا : وُجِدَت المشاركة في أكثر الركعة؛ فصار مدركاً لها؛ كالمأموم إذا أدرك الإمام في الركوع[1] .

قلنا : يبطل به إذا أدرك مع العدد الركعة إلا سجدتين، ثم المعنى في الأصل: أنه أدرك بعضها، واحتسب له بفعل الإمام فيما لم يدرك منها، وهاهنا أدرك بعضها، و لم يحتسب له بما لم يدرك؛ فافترقا .

٤٦ـ مسألة : [حكم انعقاد الجمعة بالعبد والمسافر]

لا تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين[2] .

وقال أبو حنيفة : تنعقد[3] .

لنا : أن من لا يلزمه فرض الجمعة إذا حضر، لم تنعقد به؛ كالصبي ، والمرأة[4] .

قالوا : المأموم أحد ركني الجمعة؛ فجاز أن يكون رقيقاً؛ كالإمام[5] .

قلنا : لأن هناك وجد من يلزمه فرض الجمعة؛ فتبعه العبد، وهاهنا لم يوجد ؛ فيصير / أصلاً في عقد الجمعة، ٥٨/ب ثم نجعل هذا حجة فنقول : الإمام أحد ركني الجمعة؛ فجاز أن يكون فيه من لا ينفرد بعقد الجمعة؛ كالمأموم .

٤٧ـ مسألة : [حكم صلاة الجمعة والعيد من غير إذن السلطان]

تصح الجمعة والعيد من غير إذن السلطان .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٥٩٩/١) .

(٢) ينظر : الأم (١٨٩/١) ، العزيز في شرح الوجيز (٢٦٢/٢) ، المجموع (٣٧٠/٤) ، مغني المحتاج (٤١٤/١) ، الحاوي (٣١/٣) .

والدليل على أنه لا جمعة على هؤلاء : ما رُوي عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا مسافراً أو مملوكاً أو صبيًّا أو امرأة أو مريضاً؛ فمن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد" .

أخرجه الدارقطني (٣/٢) كتاب :الجمعة، باب : من تجب عليه الجمعة، الحديث (١)، البيهقي (١٨٤/٣) كتاب: الجمعة، باب : من لا تلزمه الجمعة ، وابن عدي في الكامل (٤٣٢/٦) من طريق ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري عن الزبير عن جابر . وقال البيهقي في سننه (١٨٤/٣) هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد . فطارق من خيار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه . ولحديثه هذا شواهد .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٦٠٢/١) ، المبسوط (٢٥/٢) ، الجوهرة النيرة (٩٠/١) ، تبيين الحقائق (٢٢٢/١) ، العناية شرح الهداية (٦٣/٢) ، البحر الرائق (١٦٢/٢) ، حلية العلماء (٢٧١/٢) ، الدرة المضيئة (٢٠٣/١) ، الإفصاح (١١٨/١) .

(٤) ينظر : الحاوي (٣١/٣) .

(٥) ينظر : المبسوط (٢٥/٢) .

وقال أبو حنيفة : لا تصح[1] .

لنا : أن عليّاً صلى العيد وعثمان محصور[2] .

ولأنها صلاة؛ فأشبهت سائر [الصلوات][3] .

ولأنها عبادة يؤديها الإمام والرعية؛ فلا يفتقر إلى إذنه؛ كسائر العبادات .

ولأنه لو افتقر إليه، لوجب إذا مات أو غاب ألا تقام؛ كالحدود[4] .

قالوا : ما أقيمت الجمعة إلا بإمام أو نائبٍ[5] .

قلنا : و لم يحج الناس إلا بإمام أو أمير، ثم ذاك ليس بشرط[6] .

قالوا: ما لا يصح من كل أحد إقامته على الانفراد، كان من شرطه السلطان؛ كالحدود.

قلنا : يبطل بالنكاح[7]. ثم الحدود يختص بإقامتها السلطان؛ ألا ترى أنه يفعله وحده، ولا يفعل معه غيره ، وهاهنا يفعل الإمام والناس معه؛ فهي كالصوم، والحج؟!

ولأن الحدود عقوبات مجتهد فيها، فلو فُوِضَ ذلك إلى كل أحد دخلها التحامل والحيف ،والجمعة لا يدخلها

---

(١) ينظر : الأم (١/١٥٦) ، المهذب (١/١٦٣) ، المجموع (٤/٤٤٩) ، العزيز في شرح الوجيز (١/٢٦٣)، بدائع الصنائع (٢/٥٨٧) ، المبسوط (٢/٢٥) ، الاختيار (١/٨٢) ، تبيين الحقائق (٢/٢١٩) ، رؤوس المسائل ،ص (١٨٣) ، الدرة المضيئة (١/٢٠٤) ، حلية العلماء (٢/٢٩٦) ، الإفصاح (١/١١٨) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٩) كتاب : العيدين ،باب : الأمر بالصلاة قبل الخطبة، البيهقي (٣/١٢٣، ١٢٤) ، ابن المنذر كما في الأوسط (٤/١١٥) . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٥٨) كأن الرافعي أخذه بالقياس ؛ لأن من أقام العيد لا يبعد أن يقيم الجمعة فقد ذكر سيف في الفتوح: أن مدة الحصار كانت أربعين يوماً .

(٣) ورد في الأصل (الصلاة) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٤) ينظر : المهذب (١/١٦٣) .

(٥) ينظر : المبسوط (٢/٢٥) .

(٦) ينظر : أسنى المطالب (١/٤٨٥) ، المجموع (٨/١١٠) .

(٧) النكاح في اللغة : الضم والتداخل، ومنه : نكحتُ البُرَّ في الأرض، إذ حرثتها وبذرته فيها، ونكح المطر الأرض: إذا خالط ثراها .

ويطلق في اللغة على الوطء حقيقة، وعلى العقد مجازاً . قال المطرزي والأزهري : هو الوطء حقيقة، ومنه قول الفرزدق :

إذا سقى الله قوماً صَوْبَ غَادِيَة فلا سَقَى اللهُ أَرْضَ الكُوفَةِ المطرا
التاركين على طُهْرٍ نسائهمُ والناكحين بشَطَّيْ دِجْلَةَ البَقَرا

واصطلاحاً : عرفه الشافعية بقولهم : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج، وما اشتق منهما .

وعرفه الحنفية بأنه : عقد يفيد ملك المتعة قصداً .

(الصحاح (١/٤١٣) ، لسان العرب (٢/٦٢٥) ، المصباح المنير (٢/٩٦٥) ، ترتيبالقاموس المحيط (١/٢٦٣) ، تبيين الحقائق (٢/٩٤، ٩٥) ، الوجيز (٢/٣ـــ٥)) .

التحامل والحيف[1]؛ فصارت كسائر العبادات.

قالوا: لو صحت من غير إمام، لوجب إذا أقيمت جمعتان والإمام مع الثانية أن تكون الجمعة هي الأولى عندكم[2] .

قلنا : كذا نقول في أحد القولين [3]، ثم لا يمتنع أن يقدم إحداهما عند الاجتماع، ويستويا عند الانفراد؛ كالأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب، في النكاح والميراث .

٤٨ـ مسألة : [حكم إقامة أكثر من جمعة في البلد]

لا يجوز في بلد أكثر من جمعة[4] .

وقال محمد : يجوز جمعتان . ورُوي : ثلاثة[5] .

لنا : أن ما زاد على جمعة في بلد واحد لا يجوز كالثالثة والرابعة، ولا يلزم بغداذ[6]؛ لأنه يجوز ذلك

---

(١) الحيف : الظلم . (المغرب ،ص (١٣٥)) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٥٨٧/٢) .

(٣) إذا أقيمت جمعتان والإمام مع الثانية في المسألة قولان: أصحهما كما ذكر النووي أن الجمعة هي السابقة وقال : ممن صححه ابن الصباغ والمتولي والغزالي في البسيط والرافعي؛ لأنها جمعة وُجدت شروطها فلا تنعقد أخرى، والسلطان ليس بشرط عندنا في صحة الجمعة ووجه القول الثاني القائل بأن الجمعة الصحيحة هي الثانية أن في تصحيح الأولى افتياتاً على الإمام. وتفويتاً لها على غالب الناس؛ لأن غالبهم يكون مع الإمام . (المجموع (٤٥٤/٤) ، نهاية المحتاج (٣٠٢/٢)، حاشية الجمل (١٨/٢)) .

(٤) ينظر : الأم (١٩٢/١) ، المجموع (٤٥١/٤ــ ٤٥٦) ، مغني المحتاج (٤٢٠/١) ، الحاوي (٦٣/٣) .

(٥) ذكر الكرخي في إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين: أنه لا بأس بأن يجمعوا في موضعين أو ثلاثة عند محمد، هكذا ذكر .

وعن أبي يوسف روايتان، في رواية قال : لا يجوز إلا إذا كان بين موضعي الإقامة نهر عظيم، كدجلة أو نحوها؛ فيصير بمنزلة مصرين، وقيل: إنما تجوز على قوله إذا كان لا جسر على النهر، فأما إذا كان عليه جسر فلا؛ لأن له حكم مصر واحد، وكان يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى ينقطع الفصل .

وفي رواية : قال : يجوز في موضعين إذا كان المِصْر عظيماً، و لم يجز في الثلاث، وإن كان بينهما نهر صغير لا يجوز، فإن أدوها في موضعين فالجمعة لمن سبق منهما، وعلى الآخرين أن يعيدوا الظهر، وإن أدوها معاً، أو كان لا يدري كيف كان لا تجوز صلاتهم .

وروى محمد عن أبي حنيفة: أنه يجوز الجمع في موضعين أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك .

(بدائع الصنائع (٥٨٦/١ــ ٥٨٧) ، المبسوط (١٢٠/٢، ١٢١) ، مجمع الأنهر (١٦٧/١) ، تبيين الحقائق (٢١٨/١) ، الجوهرة النيرة (٨٩/١) ، درر الحكام (١٣٨/١) ، البحر الرائق (١٥٤/٢) ، الدرة المضيئة (٢٠٥/١) ، حلية العلماء (٢٩٧/٢) ، الإفصاح (١٢٠/١)) .

فيها[٢]؛ لأن بغداذ كانت بلاداً فاتصلت عمارتها[٣] . قالوا : صلاة شرع لها الخطبة، فجازت في موضعين؛ كالعيد[٤] .

قلنا : لو كانت كالعيد [لشرعت][٥] في الصحراء، أو البلد؛ كالعيد .

٤٩ــ مسألة : [حكم من وجبت عليه الجمعة، فصلاها ظهراً قبل فراغ الإمام]

إذا صلى الظهر من عليه الجمعة قبل فراغ الإمام، لم تصح ظهره في أصح القولين[٦].

---

(١) بغداذ أم الدنيا وسيدة البلاد، فيها سبع لغات: بغداد، وبغداذ، وبغذاد، وبغذاذ، ومغداد، ومغداذ، ومغدان، وبغدان، وهي في اللغات كلها تذكر وتؤنث، وكانت في زمن الفرس قرية تقوم بها سوق للفرس، فأغار عليها المثنى في أيام سوقهم، فانتسفها. قال أحمد ابن حنبل: بغداد من الصراط إلى باب التين، ثم انتقلت إلى الجانب الشرقي من الشماسية إلى كلواذي.

(مراصد الإطلاع (١/٢٠٩)) .

(٢) في حكم بغداد في الجمعة أربعة أوجه :

أحدها : أن الزيادة على جمعة في بغداد جائزة، وإنما جازت؛ لأنه بلد كبير يشق اجتماعهم في موضع منه، قال أصحابنا: فعلى هذا تجوز الزيادة على جمعة في جميع البلاد التي تكثر الناس فيها، ويعسر اجتماعهم في موضع. وهذا الوجه هو الصحيح، وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي .

الثاني إنما جازت الزيادة فيها؛ لأن نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدين، قاله أبو الطيب بن سلمة، فعلى هذا لا تقام في كل جانب من بغداد إلا جمعة .

والثالث : تجوز الزيادة، وإنما جازت؛ لأنها كانت قرى متفرقة قديمة اتصلت الأبنية فأجرى عليها حكمها القديم، حكاه القاضي أبو الطيب في المجرد عن أبي عبد الله الزبيري .

قال أصحابنا : فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلد هذا شأنه.

والرابع : لا تجوز الزيادة على جمعة في بغداد ولا في غيرها، وهذا ظاهر نص الشافعي المذكور، ورجحه الشيخ أبو حامد والمحاملي والمتولي وصاحب العدة، قالوا: وإنما لم ينكره الشافعي على أهل بغداد؛ لأن المسألة اجتهادية، وليس لمجتهد أن ينكر على مجتهد.

والصحيح : هو الوجه الأول ، وهو الجواز في موضعين وأكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع، قال إمام الحرمين : طرق الأصحاب متفقة على جواز الزيادة على جمعة ببغداد، واختلفوا في تعليله، والله أعلم . (المجموع (٤/٤٥٢ــ ٤٥٣)) .

(٣) ينظر : الحاوي (٣/٦٤) ، الدرة المضيئة (١/٢٠٥) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (١/٥٨٩ ، ٥٩٠) .

(٥) ورد في الأصل (الشرع) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

(٦) من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف؛ لأنه مخاطب بالجمعة، فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففيه قولان مشهوران :

قال في القديم : يجزئه؛ لأن الفرض هو الظهر؛ لأنه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات . =

=وقال في الجديد : لا تجزئه، ويلزمه إعادتها. وهو الصحيح؛ لأن الفرض هو الجمعة، ولو كان الفرض الظهر والجمعة

وقال أبو حنيفة : تصح[1] .

لنا:أنه صلى الظهر، وهو مخاطب بفرض الجمعة، فلم يصح ؛ كما لو صلى ، ثم سعى إلى الجمعة.

ولأنهما فريضتان لا يجب الجمع بينهما، فإذا تعين إحداهما ثم فعل الأخرى، لم تصح كما لو لزمه العتق في كفارة ، فصام .

أو ظهر لا تسقط فرض الجمعة قبل إقامتها؛ فلم يعتد بها في إسقاط الفرض بعد إقامتها؛ كالظهر قبل الزوال .

ولأنه لا يجوز أن يكونا أصلين؛ لأنه لو كانا كذلك لتَخيَّر بينهما؛ كالإطعام، والكسوة في كفارة اليمين[2]، ولا يجوز أن تكون الجمعة بدلاً؛ لأنه لو كان كذلك لم يجب ترك الظهر إلى الجمعة؛ كما لا يجب ترك العتق إلى الصوم؛ فثبت / أن الجمعة أصل، والظهر بدل؛ فلا يصح البدل مع القدرة على الأصل؛ كالصوم مع وجود ٥٩/أ الرقبة[3] .

بدلاً عنه لما أثم بترك الجمعة إلى الظهر كما لا يأثم بترك الصوم إلى العتق في الكفارة .

وقال أبو إسحاق : إن اتفق أهل بلد على فعل الظهر أثموا بترك الجمعة إلا أنه يجزئهم؛ لأن كل واحد فيهم لا تنعقد به الجمعة، والصحيح: أنه لا يجزئه على قوله الجديد؛ لأنهم صلوا الظهر، وفرض الجمعة متوجه عليهم .

فإن قلنا بالجديد في أصل المسألة ففرض الجمعة باق ويجب عليه حضورها، فإن حضرها وصلاها فذاك، وإن فاتته لزمه قضاء الظهر.

وإن قلنا بالقديم فهل يسقط عنه الخطاب بالجمعة فيه طريقان :

أحدهما ــ وبه قطع إمام الحرمين والغزالي ــ : فيه قولان .

والثاني ــ وهو الصحيح ، وبه قطع الأكثرون ــ : لا يسقط، بل يبقى الخطاب بوجوب الجمعة ما دامت ممكنة، وإنما معنى صحة الظهر الاعتداد بها حتى لو فاتت الجمعة أجزأته الظهر .

هذا كله إذا صلى الظهر قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية، فلو صلاها بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقبل سلامه فطريقان حكاهما صاحبا "الشامل" و"المستظهري" :

أحدهما : صحتها قطعاً؛ لأن الجمعة فاتت .

وأصحهما : طرد القولين الجديد والقديم .

قالا : وهو ظاهر نص الشافعي؛ لأنه لا يتحقق فواتها إلا بسلام الإمام؛ لاحتمال عارض بها، فيجب استئنافها .

ولو اتفق أهل البلد على ترك الجمعة وصلوا الظهر فالفوات في حقهم إنما يتحقق بخروج الوقت أو ضيقه ، بحيث لا يسع ركعتين .

(المهذب (١/١٥٣) ، المجموع (٤/٣٦٣، ٣٦٤)) .

(١) ينظر : المهذب (١/١٥٣) ، المجموع (٤/٣٦٣) ، الحاوي (٣/٣٢)، المبسوط (٢/٣٢) ، تبيين الحقائق (١/٢٢٢)، البحر الرائق (٢/١٦٤) ، بدائع الصنائع (١/٥٨٠) ، مجمع الأنهر (١/١٧٠) ، شرح منية المصلى ،ص (٥٦٢) ، حلية العلماء (٢/٢٦٧) .

(٢) اليمين : لغة القوة وشرعاً تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق ، واليمين منعٌ ، أو حثٌ أو تصديق ، فالمنع إن خَرجت . والحث إن لم تَخرُجي . والتصديق إن لم يكن هذا ، واليمين اليد اليمنى لأنه كانوا إذا تحلفوا تصافحوا بالأيمان . تأكيداً لما عقدوا . (أنيس الفقهاء ، ص (١٧١) ، تحرير ألفاظ التنبيه ، ص(٢٦٦)) .

(٣) ينظر : الحاوي (٣/٣٢، ٣٣) .

قالوا: فرضه في غير يوم الجمعة؛ فكان فرضه في يوم الجمعة؛ كالعصر[١] .

قلنا : المغرب فرضه بعد الغروب في غير ليلة المزدلفة، ليس فرضه في ليلة المزدلفة.

والمعنى في العصر: أنه يؤمر بفعلها، ويأثم بتركها في اليومين، وهاهنا التي يؤمر بفعلها، ويأثم بتركها في غير يوم الجمعة، هي الظهر، وفي يوم الجمعة، هو الجمعة؛ فافترقا[٢] .

قالوا : لو كان الفرض هو الجمعة دون الظهر، لقضى الجمعة دون الظهر[٣] .

قلنا : يقضي الجمعة بالظهر؛ لأن الجمعة ظهر مقصور بشرط الوقت، فإذا فات الوقت [قضاها][٤] تامة؛ كالمسافر يقصر بشرط الانفراد، فإذا ائتمَّ بمقيم صلاها تامة .

ولأنه إنما لم تقض؛ لأن الوقت شرط، وقد فُقِدَ؛ فتسقط إلى البدل؛ كما نقول في المُكَفِر إذا عجز عن العتق بعد الوجوب[٥] .

قالوا : كل وقت صح فيه ظهر المريض، صح فيه ظهر الصحيح؛ كما بعد الفوات.

قلنا : الصلاة من قعود تصح من المريض، ولا تصح من الصحيح؛ لأن المريض معذور ، والصحيح غير معذور، ويصح من المعذور، ما لا يصح من غيره؛ كما نقول في التيمم، والتكفير بالصوم .

وبعد إقامة الجمعة فات [الوقت][٦] ؛ فكان فرضه الظهر؛ ولهذا لا يبطل بالسعي إلى غيره، وهاهنا بخلافه[٧] .

٥٠ــ مسألة : [حكم المعذور يصلي الظهر ثم يسعى إلى الجمعة]

إذا صلى المعذور[٨] الظهر، ثم سعى إلى الجمعة ؛ لم تبطل ظهره .

وقال أبو حنيفة : تبطل[٩] .

لنا : هو أنها صلاة صحت؛ فلم تبطل بالسعي إلى غيرها كسائر الصلوات[١] .

---

(١) ينظر : المبسوط (١٢٢/٢) .

(٢) ينظر : الحاوي (٣٢/٣) .

(٣) ينظر : المبسوط (١٢٢/٢) .

(٤) ورد في الأصل (قضاه) زلعل الصواب ما أثبته لتستقيم به العبارة .

(٥) ينظر : المهذب (١٥٣/١) .

(٦) ساقطة من الأصل ولعل والصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٧) ينظر : الحاوي (٣٢/٣ ، ٣٣) .

(٨) العذر لغة : هو الحجة التي يعتذر بها، والجمع أعذار، يقال : لي في هذا الأمر عذر، أي: خروج من الذنب، وفي المصباح : عذرته عذراً من باب ضرب: رفعت عنه اللوم، فهو معذور أي: غير ملوم .(لسان العرب (٢٨٥٤/٤) ، المصباح المنير(٣٩٨/٢)) .

والمعنى اللغوي مطابق للمعنى الاصطلاحي عند العلماء (مغني المحتاج (٢٨٢/١)) .

(٩) ينظر : الأم (١٩٠/١) ، المجموع (٣٦٠/٤ــ٣٦٢)، مغني المحتاج (٤١٧/١، ٤١٨)، المبسوط (٣٢/٢) ، بدائع الصنائع (٥٨٠/١، ٥٨١) ، الهداية ومعه شرح فتح القدير (٦٤/٢) ، تبيين الحقائق (٢٢٢/١) ، الدرة المضيئة (٢٠٦/١)، حلية العلماء (٢٦٧/٢) .

قالوا : سعى إلى الجمعة فَبَطل ظهره؛ كغير المعذور[٢] .

قلنا : ذلك مأمور بالجمعة، وهذا مأمور بالظهر[٣] .

٥١ـــ مسألة : [حكم التجميع ظهراً لأهل الأعذار المُسقطة للجمعة]

المستحب لأهل الأعذار : أن يصلوا الظهر في جماعة .

وقال أبو حنيفة : يكره[٤] .

لنا : أنها صلاة مكتوبة ؛ فُشرع فعلها في الجماعة؛ كسائر الصلوات[٥] .

قالوا : لو سن لهم الجماعة، لسُن إظهارها .

قلنا : يُسن إذا كان عذرهم ظاهراً، وإن لم يكن ظاهراً؛ فلأنهم يُتهمون في الرغبة عن الجمعة[٦] .

ولأنه يُسن لهم الأذان والإقامة، ولا يُسن [إظهارهما][٧]؛ فكذا الجماعة .

٥٢ـــ مسألة : [حكم السفر قبل وبعد الزوال من يوم الجمعة]

لا يجوز السفر بعد الزوال يوم الجمعة، وفيما قبل الزوال قولان[٨] .

---

(١) ينظر : المهذب (١/١٥٣) .

(٢) ينظر : المبسوط (٢/٣٢) .

(٣) ينظر : المهذب (١/١٥٣) .

(٤) ينظر : الأم (١/١٩٠) ، المجموع (٤/٣٦٠، ٣٦١) ، مغني المحتاج (١/٤١٧) ، الحاوي (٣/٣٣) ،المبسوط (٢/٣٥، ٣٦) ، بدائع الصنائع (١/٦٠٥) ، الهداية ومعه شرح فتح القدير (٢/٦٥) ، تبيين الحقائق (١/٢٢٢) ، ، الدرة المضيئة (١/٢٠٦)، حلية العلماء (٢/٢٦٦، ٢٦٧) .

(٥) ينظر : الدرة المضيئة (١/٢٠٦) .

(٦) ينظر : م.ن .

(٧) وردت في الأصل (إظهارها) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٨) ينظر : الأم (١/١٨٩) ، المجموع (٤/٣٦٤، ٣٦٥) ، مغني المحتاج (١/٤١٧) .

والأعذار المبيحة لترك الجمعة تبيح تركها سواء كانت قبل زوال الشمس أم حدثت بعده، إلا السفر ففيه صور:

إحداها : إذا سافر قبل الفجر جاز بلا خلاف بكل حال .

الثانية : : أن يسافر بعد الزوال، فإن كان يصلي الجمعة في طريقه بأن يكون في طريقه موضع يصلى فيه الجمعة، ويعلم أنه يدركها فيه جاز له السفر، وعليه أن يصليها فيه، وهذا لا خلاف فيه، وإن لم يكن في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة، فإن كان عليه ضرر في تأخير السفر بأن تكون الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين في الحال، ويتضرر بالتخلف عنهم، جاز السفر؛ لأنه ينقطع عن الصحبة؛ فيتضرر، وإن لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال؛ لأن الفرض قد توجه عليه ؛ فلا يجوز تفويته بالسفر، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

الثالثة: أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر، فحيث جوزناه بعد الزوال فهنا أولى، وإلا فقولان مشهوران :

القديم : يجوز ؛ لأنه لم تجب ؛ فلا يحرم التفويت ، نص عليه في القديم وحرملة . =

=الجديد : لا يجوز، وهو الأصح؛ لأنه وقت لوجوب التسبب .

وقال أبو حنيفة : يجوز[1] .

لنا:أنه توجّه عليه فرض الجمعة، واشتغل عنها بما يؤدي إلى تركها؛فأشبه إذا اشتغل عنها بتجارة.

قالوا : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: جهَّز جيشاً إلى مؤتة[2]، فتخلف عبد الله بن رواحة[3] حتى صلى الجمعة. فقال صلى الله عليه وسلم :(فَوَالَّذي نَفْسِي بِيَدِه، لَغَدْوَةٌ[4]في سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ / مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)[5].قلنا : يرويه الحجاج بن أرطأة[6] عن الحكم[7] عن مِقْسم[8]، والحجاج متروك. ٥٩/ب

المجموع (٣٦٥/٤)) .

(١) ينظر : المبسوط (٢٤٩/١) ، بدائع الصنائع (٥٨٨/١) ، شرح فتح القدير (٦٢/٢) ، الدرة المضيئة (٢٢٠/١، ٢٢١) ، حلية العلماء (٢٦٨/٢) .

(٢) غزوة مؤتة : كانت في جمادى الآخرة من السنة الثامنة من الهجرة وكانت بالشام وعلى رأسها زيد بن حارثة رضي الله عنه. (الدرر في اختصار المغازي والسير ،ص (٢٢٢) ، السيرة النبوية (٢٤١/٤)) .

(٣) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الأنصاري، يكنى أبا محمد، وقيل : رواحة، وقيل : عمرو. شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والحديبية والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا الفتح وما بعده؛ لأنه قتل قبله وكان عبد الله أول خارج إلى الغزو وآخر قافل. (الإصابة (٧٢/٤) ، أسد الغابة (٢٣٥/٣)) .

(٤) الغدوة : المرة من الغدو، وهو سير أول النهار نقيض الرواح . (النهاية في غريب الحديث (٣٤٦/٣)) .

(٥) أخرجه الترمذي (٥٣١/١) كتاب:الجمعة باب: ما جاء في السفر يوم الجمعة ،حديث (٥٢٧) ، أحمد (٢٢٤/١، ٢٥٦) من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بنحوه .
وقال الحافظ في التلخيص (١٣٢/٢) .
وفيه الحجاج بن أرطأة وأعله الترمذي بالانقطاع، وقال البيهقي: انفرد به الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف .
وأصله في الصحيحين من طرق أخرى .

(٦) هو الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي، أبو أرطأة الكوفي القاضي. ولي قضاء البصرة، وكان جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال، وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ومكحول، ولم يسمع منهما، وإنما يعيب الناس منه التدليس. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صدوق، ليس بالقوي، وقال خليفة: مات بالري. وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل .
(تهذيب التهذيب (١٩٦/٢) ، تاريخ البخاري الكبير (٣٧٨/٢) ، سير أعلام النبلاء (٦٨/٧)) .

(٧) هو الحكم بن عُتَيْبَة الكندي مولاهم، أبو محمد ، ويقال: أبو عبد الله، ويقال : أبو عمرو، الكوفي، وليس هو الحكم بن عتيبة بن النهاس. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة ، وزاد النسائي: ثبت. وذكر ابن منجويه أنه ولد سنة (٥٠) خمسين، وقيل: إنه مات سنة (١١٣) مائة وثلاث عشرة، واختلفوا في سنة وفاته .
وقال ابن سعد : كان ثقة ، فقيهاً ، عالماً رفيعاً، كثير الحديث، وقال أحمد وغيره: لم يسمع الحكم من حديث مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدها يحيى القطان: حديث الوتر، القنوت، عزمة الطلاق، جزاء الصيد، الرجل يأتي امرأته وهي حائض .
(تهذيب التهذيب (٤٣٢/٢) ، طبقات ابن سعد (٢٢٦/٦) ، الثقات (١٤٤/٤)) .

(٨) هو مِقسم بن بجرة ــ بكسر أوله ــ ويقال له : بن نجدة، أبو القاسم، ويقال : أبو العباس، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال له : مولى ابن عباس؛ للزومه له . =

=قال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به، وذكره في "الطبقات" بقوله : كان كثير الحديث ضعيفاً، وقال ابن حزم: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: أجمعوا على أنه توفي سنة (١٠١) إحدى ومائة: (تهذيب التهذيب (٢٨٨/١٠) ، تاريخ

والحكم لم يسمع من مِقْسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

ثم يحتمل أنه بعثهم قبل الجمعة؛ولأن قبل الزوال يجوز السفر في أحد القولين[١].

قالوا : رَوى الزهري : (أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة)[٢] .

قلنا : هو مرسل[٣] .

قالوا : صلاة؛ فلا يمنع السفر لأجلها ؛ كسائر الصلوات[٤] .

قلنا : سائر الصلوات لا تفوت بالسفر، وهذه تفوت[٥] .

قالوا : قبل الزوال ليس بوقت لوجوبها؛ فأشبه ما قبل الفجر[٦] .

قلنا : ما قبل أشهر الحج ليس بوقت لوجوبه[٧]، ويجب السعي فيه، وما قبل الفجر ليس بوقت لأسباب الجمعة، وما بعده وقت لها، وهو : الغسل، وسُنَّة السعي .

قالوا: ما قَرُبَ من وقت الوجوب كما بَعُد؛ بدليل جواز السفر قبل رمضان، وبيع النصاب قبل الحول؛ فكذلك في الجمعة[٨] .

قلنا : السفر لا يسقط الصوم، وإنما يؤخره، ويسقط الجمعة، والزكاة لا يجب التَسَبّب إليها، والجمعة يجب التسبب إليها بالسعي .

٥٣ـ مسألة : [حكم اشتراط الطهارة في الخطبة]

البخاري الكبير (٣٣/٨) ، الجرح والتعديل (١٨٨٩/٨) ، الكاشف (١٧٢/٣)) .

(١) ينظر : الحاوي (٣٥/٣) ، والقول الثاني ـ وهو قوله في الجديد ـ : لا يجوز إنشاء السفر فيه حتى تُصلَّى الجمعة .

(٢) سنن البيهقي ، (١٨٧/٣ـ ١٨٨) كتاب : الجمعة ، باب : من قال لا تحبس الجمعة عن سفر، وقال البيهقي : وهذا منقطع ،مصنف عبد الرزاق (٢٥١/٣) كتاب : الجمعة، باب : السفر يوم الجمعة ،حديث (٥٥٤٠) . ينظر : نصب الراية (٢٠٠/٢)، وتلخيص الحبير (١٣٢/٢) .

(٣) ينظر : التخريج السابق .

(٤) ينظر : منية المصلى ،ص (٥٦٥) .

(٥) ينظر : الحاوي (٣٥/٣) .

(٦) ينظر : البحر الرائق (١٥١/٢) .

(٧) هناك أشهر قد حددها الشرع وهي : شوال ، ذو القعدة ، ذو الحجة ، جعلها لأداء أركان الحج لا تصح في غيرها فالوقوف بعرفة قد حدد له الشرع زماناً وهو التاسع من ذي الحجة . (حاشية الباجوري (٥٣٧/١)) .

(٨) ينظر : منية المصلى ،ص(٥٦٥) .

الطهارة شرط في الخطبة[١] في قوله الجديد[٢] .

وقال أبو حنيفة : ليست بشرط[٣] .

لنا : هو أنه ذِكْرٌ هو شرط في صحة الصلاة؛ فأشبه تكبيرة الإحرام .

قالوا : عبادة لا يفسدها الكلام؛ [فأشبهت] [٤] الأذان .

قلنا : مس المصحف لا يؤثر فيه الكلام، ويجب له الطهارة ، ثم الخطبة بالصلاة أشبه؛ لأنها أحد فرضي الجمعة، وهي قائمة مقام الركعتين؛ قال عمر ـــ رضي الله عنه ـــ : "إنما قَصُرَتْ الصلاة لأجل الخطبة" [٥] وبـــالتكبير أشبه؛ لأنه شرط في صحتها؛ فكان قياسها [عليهما] [٦] أولى[٧] .

٥٤ـــ مسألة : [حكم اشتراط القيام في الخطبة]

القيام شرط في الخطبة .

وقال أبو حنيفة : ليس بشرط[٨] .

---

(١) الخطبة ـــ بضم الخاء ـــ لغة : الكلام المنثور يخاطب به متكلم فصيح جمعاً من الناس لإقناعهم. (دستور العلماء (٨٦/٢) ، تهذيب اللغات (٩٢/٣) ، كشاف الاصطلاحات (١٧٥/٢) ، المعجم الوسيط (٢٤٣/١)) .

(٢) قال في الجديد:لا تصح من غير طهارة؛ لأنه ذِكْرٌ شَرْطٌ في الجمعة، فشرط فيه الطهارة كتكبيرة الإحرام،وهو الصحيح .
وقال في القديم : تصح من غير طهارة؛ لأنه لو افتقر إلى الطهارة لافتقر إلى استقبال القبلة كالصلاة، بل يستحب .
قال الإمام النووي : أطلق الجمهور القولين في اشتراط طهارة الحديث .
وقال البغوي : القولان في الطهارة عن الحدث الأصغر، فإن خطب جنباً لم تصح، قولاً واحداً؛ لأن القراءة في الخطبة واجبة، ولا تحسب قراءة الجنب .
وصرح المتولي والرافعي في "المحرر" بجريان القولين في المحدث والجنب ، وهذا هو الصواب.
(المجموع (٣٨٥/٤) ، مغني المحتاج (٤٣١/١) الحاوي (٥٨/٣) ،) .

(٣) ينظر : المبسوط (٢٦/٢) ، بدائع الصنائع (٥٩١/١) ، الهداية ومعه شرح العناية (٥٩/٢)، تبيين الحقائق (٢٢٠/١) ، الدرة المضيئة (٢٠٧/١) ، حلية العلماء (٢٧٧/٢) .

(٤) ورد في الأصل (فأشبه) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٥) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (١٤٧/٢) ، وعزاه لابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر ومثله لابن أبي شيبة والبيهقي (١٩٦/٣) كتاب : الجمعة ، باب:وجوب الخطبة من قول سعيد بن جبير ومن قول مكحول نحوه .

(٦) ورد في الأصل (عليها) ولعل الصواب ما أثبته .

(٧) ينظر : البحر الرائق (١٥٩/٢) .

(٨) ينظر : الأم (١٩٩/١) ، المجموع (٣٨٣/٤) ، مغني المحتاج (٤٢٩/١) ، المبسوط (٢٦/٢) ، بدائع الصنائع (٥٩٢/١) ، الهداية ومعه شرح العناية (٥٨/٢) ، تبيين الحقائق (٢٢٠/١) ، الدرة المضيئة (٢٠٧/١) ، حلية العلماء (٢٧٦/٢) ، رؤوس المسائل ،ص (١٨٤) .

لنا : [أنها] [1] أحد فرضي الجمعة؛ فوجب [فيها] [2] القيام مع القدرة ؛ كالصلاة[3] .

قالوا : ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة؛ فأشبه الأذان[4][5] .

والجواب : ما مضى في المسألة قبلها .

٥٥ــ مسألة : [حكم الجلسة بين الخطبتين]

القعدة بين الخطبتين واجبة .

وقال أبو حنيفة : لا تجب[6] .

لنا : ما رَوى السَّائبُ بن يزيد[7]: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بقعود)[8]، وأبو بكر ، وعمر .

و[لأنها] [9] أحد فرضي الجمعة، [فأشبهت] [10] الصلاة[11] .

---

(١) وردت في الأصل (لأنه) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٢) ورد في الأصل (فيه) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٣) ينظر : الحاوي (٤٥/٣) .

(٤) ينظر : م . ن .

(٥) وقال الماوردي : فأما الجواب عن قياسه على الأذان: فالمعنى : أنه لما لم يكن واجباً لم يكن القيام فيه واجباً، ولما وجبت الخطبة وجب القيام فيها. الحاوي (٤٦/٣) .

(٦) ينظر : الأم (١٩٩/١) ، المجموع (٣٨٣/٤) ، مغني المحتاج (٤٢٩/١) ، المبسوط (٢٦/٢) ، بدائع الصنائع (٥٩١/١) ، شرح العناية (٥٨/٢) ، تبيين الحقائق (٢٢٠/١) ، الدرة المضيئة (٢١٢/١) ، حلية العلماء (٢٧٦/٢) .

(٧) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، ويقال : عائذ بن الأسود الكندي أو الأزدي. وقيل: هو كناني ثم ليثي، وقيل : هذلي، يعرف بابن أخت النمر، والنمر خال أبيه، وهو النمر بن جبل، له ولأبيه صحبة. ولد في السنة الثانية للهجرة، وروى عن النبي ــ عليه الصلاة والسلام ــ أحاديث، وعن أبيه، وجماعة من الصحابة، وقال أبو نعيم : مات سنة (٨٢) اثنتين وثمانين، وقيل غير ذلك .
(الإصابة (١٢/٢) ، أسد الغابة (٤٠١/٢)) .

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٨/٧) ، حديث (٦٦٦١) ، من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما.
قال الهيثمي في المجمع (١٨٧/٢) : وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وجاء بلفظ آخر : أخرجه البخاري (١٢/٢) كتاب : الجمعة، باب : الخطبة قائماً حديث (٩٢٠) ، مسلم (٥٨٩/٢) ، كتاب : الجمعة، باب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة . حديث (٨٦١)، من طريق نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد ، ثم يقوم، كما تفعلون الآن.

(٩) ورد في الأصل (لأنه) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة.

(١٠) ورد في الأصل (فأشبه) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة.

(١١) ينظر : الحاوي (٤٥/٣) .

قالوا : روى ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبة واحدة قائماً، فلم ثَقُـل، وسَـمِنَ جَعلها خطبتين جَلَسَ بينهما جلسة يَستريح فيها) [1] .

قلنا : يرويه الحسن بن عُمارَة[2]، وهو ضعيف .

ثم هو حجة لنا ؛ لأنه جعلها خطبتين، وفعله يقتضي الوجوب .

وقوله : "إن يستريح فيها" ، لا يمنع الوجوب؛ كما لم يمنع السنة عندهم[3] .

قالوا : جلوس في الخطبة؛ فأشبه الأول[4] .

قلنا : لا يمنع ألا يجب أحدهما، ويجب الآخر؛ كالقعود / في الصلاة[5] . ٦٠/أ

قالوا : قعود يُفصل به بين مُتشاكلين؛ فأشبه التشهد الأول[6] .

قلنا : ما لا يقع بين متشاكلين ــ أيضاً ــ لا يجب، وهو التشهد الأول في صلاة المغرب؛ فلم يؤثر الوصف، فإن أسقط انتقض بالتشهد الأخير[7] .

٥٦ــ مسألة : [ما يجزئ في الخطبة]

أقل ما يجزئ في الخطبة : التحميد، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوصية بتقوى الله، وقراءة شيء من القرآن .

وقال أبو حنيفة : يجزئ ذكر الله ــ تعالى ــ كقوله : "الحمد لله[8]" .

لنا : أن ذلك لا يسمى : خُطبة ؛ فأشبه قوله : "يا الله" .

---

(١) أخرج طرفه الأول أحمد (٢٥٦/١ ــ ٢٥٧) عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يقعد ، ثم يقوم فيخطب .

(٢) هو الحسن بن عمارة المضرب ــ بضم الميم وفتح الضاد وكسر المشددة ــ البجلي مولاهم، الكوفي، أبو محمد. كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور. وقال أبو بكر المروزي عن أحمد: متروك الحديث، وكذا قال أبو طالب عنه. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال مرة: ضعيف. وقال مرة: ليس حديثه بشيء، وقال يعقوب بن أبي شيبة وغيره: مات سنة (١٥٣) ثلاث وخمسين ومائة .

(تهذيب التهذيب (٣٠٤/٢) ، تاريخ البخاري الكبير (٣٠٣/٢) ، الكاشف (٢٢٥/١) .

(٣) ينظر : الحاوي (٤٦/٣) .

(٤) ينظر : م . ن .

(٥) ينظر : م . ن .

(٦) ينظر : المبسوط (٢٤/٢) .

(٧) ينظر : الحاوي (٤٥/٣) .

(٨) ينظر : الأم (٢٠٢/١) ، المجموع (٣٨٥/٤، ٣٨٦) ، مغني المحتاج (٤٢٦/١، ٤٢٧)، المبسوط (٢٦/٢) ، بدائع الصنائع (٥٩٠/١) ، شرح العناية (٥٩/٢) ، تبيين الحقائق (٢٢٠/١) ، الدرة المضيئة (٢١٠/١، ٢١١)، حلية العلماء (٢٧٧/٢) .

ولأنه ذكر راتب يتقدم الفريضة؛ فلا يجوز الاقتصار منه على كلمة واحدة؛ كالأذان[1].

احتجوا : بأن عماراً[2] خطب، فأبلغ وأوجزَ، فقيل له: لقد أبلغت، وأوجزت، فلو كنت تَنَفَسّتْ[3]؟! قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَته مَئِنَّةٌ[4] مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَة)[5] .

قلنا : المراد به: الإيجاز والاقتَصارْ مع الإتيان بفُروض الخطبة .

قالوا : رُوي أن عثمان أُرْتِجَ[6] عليه في الخطبة؛ فقال: " إن أبا بكر وعمر كانا يُعدَّانِ لهذا المقام مقالاً، وأنا أستغفر الله العظيم لي ولكم"[7] ونزل، وصلى[8] .

قلنا : قد قيل : إن ذلك كان في خُطبة البيعة[9] .

قالوا : ذكر يتعلق به صحة الصلاة؛ فجاز الاقتصار فيه على كلمة؛ كتكبيرة الإحرام[10].

قلنا : يبطل بالقراءة .ثم تكبيرة الإحرام تتصل بأفعال الصلاة وأذكارها، وهاهنا يقتصر على كلمة ؛ فهي كتكبيرة الإحرام إذا انفردت.ولأن القصد من ذاك الدخول في الصلاة، وهاهنا الوعظ[11]،والتذكير[1]؛ولهذا

---

(1) ينظر : الحاوي (٣/٥٧) .

(2) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين العنسي، أبو اليقظان. وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وأمه : سمية أول من استشهد في سبيل الله، وهو ممن عُذب في الله، اختلف في هجرته إلى الحبشة، وشهد بدراً وأحداً. وهو أول من بنى مسجداً في الإسلام، واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة، وصحب عليّاً ـــ رضي الله عنهما ـــ وشهد معه الجمل وصفين وقتل يوم صفين، وكان عمره (٩٤) أربعاً وتسعين سنة، وقيل : (٩٣) ثلاثاً وتسعين، وقيل : (٩١) إحدى وسعين سنة . (الاستيعاب (٣/٢٢٧) ، تهذيب التهذيب (٧/٤٠٨) ، الثقات (٣/٣٠٢)) .

(3) تنفس : أدخل النفس إلى رئتيه وأخرجه منهما . (المعجم الوسيط (٢/٩٤٠)) .

(4) مئنة : أي : إن ذلك مما يعرف به فقه الرجل، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له. (النهاية في غريب الحديث (٤/٢٩٠)) .

(5) أخرجه مسلم (٢/٥٩٤) ، كتاب : الجمعة ، باب : تخفيف الخطبة ،حديث (٨٦٩) .

(6) ارتج : تحرك واهتز وارتج في الكلام اختلط والتبس. (المعجم الوسيط (١/٣٢٩)) .

(7) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢١٥) كتاب : الصلاة ، باب : الجمعة ، أثر (٢٧٦) وذكره من غير إسناد فقال : رُوي عن عثمان أنه صعد المنبر فأرتج عليه فقال : الحمد لله إن أول كل مركب صعب وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى قائل وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها ويعلم الله إن شاء الله . وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٧) غريب واشتهر في الكتب .

(8) ينظر : الحاوي (٣/٥٦) .

(9) ينظر : الحاوي (٣/٥٧) .

(10) ينظر : م . ن .

(11) الوعظ يقال : وَعَظَهُ يَعِظَهُ وَعّظا نصحه وذَكَّرَه بالعواقب، وأمره بالطاعة ووصاه بها. (المعجم الوسيط (٢/١٠٤٣)) .

قال عطاء[٢]: "إنما كانت الخثطبة تذكيراً" ؛ فلا يجزئ منه كلمة[٣] .

٥٧ـ مسألة : [حكم تسليم الإمام على المأمومين عند صعوده المنبر]

السُنة للإمام إذا صعد المنبر[٤] : أن يُسلم على الناس .

وقال أبو حنيفة : لا يُسلم[٥] .

لنا : ما رَوى ابن عمر قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دَنَا[٦] من منبره، سَلَّمَ على من عند منبره، ثم يصعد، فإذا استقبل الناس بوجهه، سَلَّمَ، ثم جلس)[٧] .

ولأنه استقبال بعد استدبار ؛ فأشبه إذا خرج ، ثم رجع[٨] .

قالوا : المؤذن لا يُسلم ؛ فكذا الخطيب[٩] .

قلنا : لأنه إذا صعد المنارة[١٠] لم يسمع الناس سلامه، وإن أذن عندهم ؛ فلأنه لم يستدبرهم بعد السلام ، بخلاف الخطيب ؛ فإنه استدبرهم ؛ فهو كالإمام يُسَلِّم عليهم إذا أقبل عليهم في الخروج من الصلاة[١١] .

٥٨ـ مسألة : [الكلام حال الخطبة]

لا يحرم الكلام في حال الخطبة في أصح القولين[١٢] .

---

(١) ذَكَّرَ الناس : وَعَظَهمْ . (المعجم الوسيط (٣١٣/١) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، أبو محمد الجندي، نزيل مكة، وأحد الفقهاء والأئمة، قال ابن سعد: كان ثقة، عالمًا، كثير الحديث، انتهت إليه الفتوى بمكة . وقال أبو حنيفة : ما لقيت أفضل من عطاء .
(تهذيب الكمال (٦٩/٢٠) ، وطبقات ابن سعد (٣٨٦/٢)) . و لم أقف على المسألة في مراجع الأحناف التي بين يدي .

(٣) ينظر : الحاوي (٥٧/٣) .

(٤) المنبر : مرقاة يرتقيها الخطيب أو الواعظ في المسجد . (المعجم الوسيط (٨٩٧/٢)) .

(٥) ينظر : الأم (٢٠٠/١) ، المجموع (٣٩٦/٤ـ ٣٩٨) ، مغني المحتاج (٤٣٢/١) . الدرة المضيئة (٢١٣/١) ، حلية العلماء (٢٧٨/٢) .

(٦) دنا : قرب . (المعجم الوسيط (٢٩٩/١) .

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥٣/٥) ، ومن طريقه البيهقي (٢٠٥/٣) ، عن عيسى بن عبدالله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر ... الحديث. وذكره الحافظ في التخليص (١٢٦/٢) ونقل تضعيف ابن عدي وابن حبان له، ثم ساقه عن الشعبي بنحوه مرسلاً.

(٨) ينظر : الحاوي (٥٣/٣) .

(٩) ينظر : المبسوط (٢٧/٢) .

(١٠) المنارة : المئذنة . (المعجم الوسيط (٩٦٢/١) .

(١١) ينظر : الحاوي (٥٢/٣، ٥٣) .

(١٢) ورد في المجموع (٣٩٣/٤) ، مغني المحتاج (٤٩٢/١، ٤٣٠) : ينبغي للقوم أن يقبلوا على الإمام ويستمعوا له، وينصتوا، والاستماع : هو شغل القلب بالاستماع والإصغاء للمتكلم، والإنصات: هو السكوت، وهل يجب الإنصات

وقال أبو حنيفة : يحرم[١] .

لنا : ما رَوى أنس، قال : دخل رجل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال : متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسّكُت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟) قال : حب الله ورسوله؟! قال : (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْت)[٢] .

ورُوى : أن عثمان دخل وعمر / يخطب، فقال :" أيَّةُ ساعة هذه؟! فقال: ما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل"[٣] . ٦٠/ب

ولأنه عبادة لا يفسدها الكلام؛ فلم يحرم فيها الكلام كالأذان[٤].

ولأن من لم يدخل في الصلاة لم يحرم عليه الكلام؛ كغير حال الخطبة[٥].

قالوا: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وإِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ) [٦] .

قلنا : اللغو: هو الكلام في غير موضعه[٧] .

قالوا : رُوي أن أُبَيّ بن كعب قال لابن مسعود:إنك لم تشهد معنا الجمعة ؛ تكلمت، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فذكر ذلك عبد الله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (صَدَقَ أُبَيٌّ ، وَأَطِعْ أُبَيًّا)[٨] .

ويحرم الكلام؟ فيه قولان مشهوران :

أحدهما ــ وهو نصه في القديم و"الإملاء" من الجديد ــ : يجب الإنصات ويحرم الكلام . =

=والثاني وهو الجديد : يستحب الإنصات ولا يجب، ولا يحرم الكلام، وهذا هو الأصح.

(الأم (٢٠١/١) ، المجموع (٤٩٣/٤، ٤٩٤) ، الحاوي (٦٠/٣) ،مغني المحتاج (٤٢٩/١، ٤٣٠)) .

(١) ينظر : المبسوط (٢٧/٢ ، ٢٨) ، الهداية (٦٧/٢)، ومعه شرح العناية (٦٨/٢)، تبيين الحقائق (٢٢٣/١)، الدرة المضيئة (٢١٣/١، ٢١٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥/١٢) ، كتاب : الأدب، باب : علامة الحب في الله عز وجل حديث (٦١٧١) ومسلم (٢٠٣٣/٤) كتاب : البر والصلة، باب : المرء مع من أحب ،حديث (٢٦٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢/٢) كتاب : الجمعة، باب : فضل الغسل يوم الجمعة ،حديث (٨٧٨) ، مسلم (٥٨٠/٢) ، كتاب : الجمعة ،حديث (٨٤٥) .

(٤) ينظر : الحاوي (٤٣/٣) .

(٥) ينظر : الحاوي (٦٠/٣) ، المبسوط (٢٦/٢) .

(٦) أخرجه البخاري (٧٩/٣) كتاب : الجمعة، باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ،حديث (٩٣٤) ، مسلم (٥٨٣/٢) كتاب : الجمعة، باب : في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ،حديث (٨٥١) .

(٧) ينظر : النهاية في غريب الحديث (٢٥٧/٤) .

(٨) أخرجه ابن ماجه (٣١٠/٢) كتاب : إقامة الصلاة، باب : ما جاء في الاستماع للخطبة ، حديث (١١١١) وقال الألباني في إرواء الغليل (٨٠/٣): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة في الموضع السابق .

قلنا : بالإجماع[1] قد صحت الجمعة ؛ فدل على أن المراد به فضيلة الجمعة[2].

قالوا : يحرم عليه ابتداء التطوع، لا لأجل الوقت؛ فحرم عليه الكلام كحال الصلاة[3].

قلنا : يبطل بحال الإقامة ، ثم الصلاة تحرم المشي، ولا تحرمه الخطبة، و الصلاة يفسدها الكلام، بخلاف الخطبة[4] .

قالوا : فيه استخفاف بالإمام، وإبطال لفائدة الخطبة[5] .

قلنا : ليس فيه استخفاف ، وإنما فيه ترك لحسن الأدب، وقد كرهنا له ذلك.

٥٩ـ مسألة : [الكلام قبل ابتداء الخطبة وبين الصلاة والخطبة]

لا يكره الكلام قبل الابتداء بالخطبة، ولا بين الصلاة والخطبة .

وقال أبو حنيفة : يكره[6] .

لنا : ما رَوى أنس قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل يوم الجمعة من المنبر، فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي) [7] .

---

(١) الإجماع : يطلق في اللغة على : العزم والاتفاق. (الصحاح للجوهري (١١٩٩/٣)) .
وفي اصطلاح العلماء على : اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور . جمع الجوامع (١٧٦/٢) .

(٢) ينظر : الحاوي (٤٢/٣) .

(٣) ينظر : منية المصلى ،ص (٥٦٠ ـ ٥٦١) .

(٤) ينظر : الحاوي (٤٢/٣ ـ ٤٣) .

(٥) ينظر : البحر الرائق (١٦٧/٢) .

(٦) ينظر : الأم (٢٠٣/١)، المجموع (٤٣٠/٤) ، مغني المحتاج (٤٢٩/١، ٤٣٠)، المبسوط (٢٨/٢)، بدائع الصنائع (٥٩٢/١، ٥٩٣) ، الهداية ومعه شرح العناية (٦٧/٢) ، تبيين الحقائق (٢٢٣/١) ، الدرة المضيئة (٢١٥/١، ٢١٦) .

(٧) أخرجه الترمذي (٥٢٢/١) أبواب:الجمعة ،باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ،حديث (٥١٧) وأبو داود (٣٦١/١) كتاب : الصلاة ، باب : الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر ،حديث (١١٢٠) ، ابن ماجه (٣١٤/٢) كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، حديث (١١١٧)، النسائي (١١٠/٣) كتاب : الجمعة ، باب : الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر .
وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم والحديث هو هذا وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق . وقال الألباني في إرواء الغليل (٧٧/٣) سنده صحيح وقد أعل بما لا يقدح كما بينه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على

ولأنه حالة تتقدم الخطبة ؛ فلم يكره فيها الكلام؛ دليله قبل أن يظهر.

قالوا : رُوِيَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، والإمَامُ عَلَى المِنْبَر، فَلاَ صَلاَةَ وَلاَ كَلاَمَ حَتَّى يَفْرُغَ الإمَامُ)[١] .

قلنا : المراد به : وهو يخطب؛ بدليل أنه قال: "حتى يفرغ" ، والذي يفرغ منه هو الخطبة.

قالوا : حالة تمنع فيها الصلاة؛ لأجل الخطبة؛ فمنع الكلام؛ كحال الخطبة.

قلنا : في حال الخطبة الصلاة والكلام يمنعان السَّمَاع، وفي هذه الحال الصلاة تمنع السماع؛ [لأنها][٢]تتصل بالخطبة، والكلام يقطع، فلا يمنع السَّمَاع[٣] .

٦٠ـ مسألة : [تحية المسجد حال الخطبة]

تُصلَّى تحية المسجد في حال الخطبة .

وقال أبو حنيفة : لا تُصَلَّى[٤] .

لنا : ما روى جابر قال : جاء سلَيْك الغطفاني[٥]، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فجلس قبل أن يصلي؛ فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتين، ثم قال : (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْن يَتَجَوَّزُ[٦] فِيهِمَا)[٧] .

الترمذي .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمرو كما في مجمع الزوائد (٢/١٨٤) وفي إسناده أيوب بن نهيك، قال الهيثمي عنه : وهو متروك، ضعفه جماعة . وأخرجه البيهقي (٣/١٩٣) كتاب : الجمعة ، باب : الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج الإمام. من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : "خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة ـ يعني يقطع الصلاة ـ وكلامه يقطع الكلام" . وقال : هذا خطأ فاحش؛ فإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع .

(٢) ورد بالأصل (لأنه) ولعل الصحيح ماأثبته لتستقيم العبارة .

(٣) ينظر : المهذب (١/١٦٠) .

(٤) ينظر : الأم (١/١٩٧، ١٩٨) ، المجموع (٤/٤٢٧) ، مغني المحتاج (١/٤٣٠)، الحاوي (٣/٣٩) ، المبسوط (٢/٢٩)، بدائع الصنائع (١/٥٩٢، ٥٩٣) ، الهداية (٢/٦٧) ، تبيين الحقائق (١/٢٢٣)، الدرة المضيئة (١/٢١٦) .

(٥) هو سليك بن عمرو أو بن هدبة الغطفاني. وقع ذكره في الصحيح من حديث جابر، وهو في البخاري مبهم. ووردت له روايات عند مسلم وأبي داود والنسائي .
(الإصابة (٣/١٣٨) ، أسد الغابة (٢/٥٣٩) ، الثقات (٣/١٧٩)، تجريد أسماء الصحابة (١/٢٣٥)) .

(٦) يتجوز : أي : يخفف فيها ويسرع . (النهاية في غريب الحديث (١/٣١٥)) .

(٧) أخرجه البخاري (٢/٤٩٥) ، كتاب : الجمعة، باب : إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، حديث (٩٣٠)، مسلم (٢/٥٩٦)،كتاب : الجمعة، باب : التحية والإمام يخطب ،حديث (٨٧٥) .

ولأنها صلاة لها سبب؛ فلم تمنع الخطبة منها؛ كالفوائت[١] .

قالوا : رأى علي ــ عليه السلام ــ قوماً يصلون وهو على المنبر فنهاهم[٢] .

قلنا : لعلهم صلّوا غير التحية .

٦١/ أ ولأن أبا سعيد صلى ومروان[٣] يخطب، / فقال : ما كنت لأدعهما لشيء؛ رأيت رجلاً دخل ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:(أَصَلَّيْتَ؟) قال: لا . قال : (فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)[٤].

قالوا : غير و اجب يمنع استماع الخطبة؛ فمنعت منه الخطبة؛ كالكلام، وما زاد على التحية.

قلنا : الكلام ليس بقربة، وما زاد على التحية قربة غير راتبة؛ فلا يترك له الاستماع، وهي قربة راتبة، والتحية قربة راتبة، ويمكنه أن يجمع بينها، وبين الاستماع؛ فكان أولى من تركها[٥].

قالوا: إذا لم يجز رد السلام، وهو فرض؛ فالتحية أولى[٦].

قلنا : يجوز رد السلام في أحد القولين[٧]، وإن سُلِّمَ؛ فلأن ذاك ليس له سبب صحيح؛ لأنه مَنهي عن السلام؛ لما فيه من الإشغاب[٨]؛ فسقط ، والتحية [لها] [٩] سبب صحيح؛ فلم تسقط.

---

(١) ينظر : الحاو ي(٤٠/٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٧/١ــ ٤٤٨) كتاب : الصلوات ، باب : من كان يقول إذا خطب الإمام فلا تصل ، حديث (٥١٦٧) بنحوه .

(٣) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي، أبو عبد الملك المدني، لا يصح له سماع. روى عن عثمان وعلي. وروى عنه ابنه عبد الملك وسهل بن سعد أكبر منه في صحيح البخاري. استولى على مصر والشام ومات بدمشق سنة خمس وستين . (تهذيب الكمال (٣٨٧/٢٧)، تهذيب التهذيب (٩١/١٠)، تجريد أسماء الصحابة (٧٦٤/٢)) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١١/٢) كتاب : إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، حديث (١١١٣) ، الترمذي (٥١٧/١) أبواب الجمعة ، باب : ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، حديث (٥١٠، ٥١١) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٥) ينظر : الحاوي (٣٩/٣) .

(٦) ينظر : المبسوط (٢٩/٢) .

(٧) قال النووي في "المجموع" : فإن قلنا : يستحب الإنصات، ردَّ السلام، وشمّت العاطس، وإن قلنا: يجب الإنصات، لم يرد السلام، و لم يشمت العاطس؛ لأن المسلِّم سلَّم في غير موضعه فلم يرد عليه، وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الإنصات الواجب، ومن أصحابنا من قال: لا يرد السلام؛ لأن المسلِّم مفرِّط .
(الأم (٢٠٣/١) ، المجموع (٤٣٠/٤) ، مغني المحتاج (٤٣٠/١)) .

(٨) الإشغاب : يقال : شغب القوم : أثار جلبة .
(المعجم الوسيط (٤٨٦/١)) .

(٩) ساقطة من الأصل ولعل الصحيح ما أثبت ليستقيم المعنى .

قالوا : استماع الخطبة فرض؛ فلا يترك للتحية وهي سنة .

قلنا : ليس بفرض في أحد القولين[(١)] .

ثم ليس بفرض على من لم يُصل التحية، كما ليس بفرض على من لم يُصل الفائتة.

ولأن صلاة الصبح فرض، ويشتغل عنها عندهم بسنة الفجر، ولأنه لا يترك الفرض؛ لأنه يمكنه أن يستمع؛ فيجمع بين الفرض، والسنة[(٢)].

٦١ـ مسألة : [ما يقرأ في ركعتي الجمعة]

السنة : أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين.

وقال أبو حنيفة : ليس فيها شيء مؤقت[(٣)].

لنا : أن أبا هريرة قرأ بهما بالمدينة، فقال عبيد الله بن أبي رافع[(٤)] : قرأت بسورتين، كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة[(٥)(٦)] .

فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما)[(٧)] .

قالوا : روي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان][(٨)] يقرأ فيها بـ "سبح" ، و"هل أتاك حديث الغاشية)[(٩)].

---

(١) قال النووي في "المجموع" : هل يجب الإنصات ؟ فيه قولان :
أحدها : يجب ؛ لما روى جابر من حديث أُبي السابق =
=والثاني : يستحب وهو الأصح؛ لما روى أنس من حديث الرجل الذي يسأل : متى الساعة ؟ السابق .
(الأم (٢٠٣/١) ، المجموع (٤٢٩/٤، ٤٣٠)) .

(٢) ينظر : المهذب (١٦٠/١) .

(٣) ينظر : الأم (٢٠٥/١) ، المجموع (٤٠٢/٤، ٤٠٣) ، مغني المحتاج (٤٣٣/١، ٤٣٤) ، الحاوي (٤٧/٣) ، المبسوط (٣٦/٢) ، بدائع الصنائع (٦٠٣/١) ، حلية العلماء (٢٨١/٢).

(٤) هو عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ ، وقال أبو حاتم والخطيب: ثقة ، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث . (تهذيب التهذيب (١٠/٧)، تهذيب الكمال (٣٤/١٩)) .

(٥) الكوفة : البلدة المعروف، مصَّرها عمر بن الخطاب، واختلف في سبب تسميتها بذلك، فقيل: لاستدارتها، تقول العرب : رأيت كوفانا وكوفا، للراحلة المستديرة، وقيل : سميت : كوفة؛ لاجتماع الناس؛ من قول العرب: تكوف الرمل، إذا ركب بعضه بعضاً، وقيل: لأن طينها خالطه حصى، وكل ما كان كذلك فهو كوفة .
(تهذيب الأسماء واللغات (١٢٥/٣)، مراصد الإطلاع (١١٨٧/٣)) .

(٦) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٥٢/٢) ، المنتقى (٨٣/١) .

(٧) أخرجه مسلم (٥٩٧/٢)كتاب : الجمعة، باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة ،حديث (٨٧٧).

(٨) ساقط من الأصل ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٩) أخرجه مسلم ، (٥٩٧/٢) في الموضع السابق .

قلنا: ما رويناه عمل به علي وأبو هريرة ؛ فكان أولى[١] .

قالوا: صلاة فرض؛ فلا تتعين فيها سورة بعد الفاتحة؛ كسائر الفرائض [٢] .

قلنا : الجمعة اختصت بأشياء لا يختص بها غيرها، وتختص بسورة تنسب إليها بخلاف غيرها[٣].

٦٢ـ مسألة : [عدم تمكن المأموم من السجود في الركعة الأولى من الجمعة حتى ركع الإمام في الثانية]

إذا زُحِم المأموم عن السجود، فزالت الزحمة والإمام راكع في الثانية، تبع الإمام في أحد القولين[٤].

وقال أبو حنيفة : يقضي ما فاته[٥] .

لنا : أنه أدرك الإمام راكعاً؛ فأشبه المسبوق[٦] .

قالوا:شارك الإمام في الركوع في ركعة قبلها، فاشتغل بما فاته؛كما[لو][٧]زالت الزحمة،والإمام قائم.

قلنا : ينكسر[٨] بمن قام مع الإمام ، ثم غفل حتى قام الإمام في الثانية؛ فإنه شارك الإمام في القيام، ثم لا يشتغل بما فاته.

والمعنى في الأصل: أنه يمكنه الجمع بين ما فاته، وبين إدراك الركوع؛ إذ لا تفوت المتابعة بقضاء القليل، وهاهنا لا يمكنه؛ فكانت / المتابعة أولى؛ لأن البداية بالقضاء منسوخ بالمتابعة إذا أدركه ساجداً[٩] . ٦١/ب

٦٣ـ مسألة : [خروج وقت الظهر وهم في الجمعة]

إذا خرج وقت الظهر وهم في الجمعة، أتموها ظهراً .

---

(١) ينظر : الحاوي (٣/٤٧) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١/٦٠٣) .

(٣) ينظر : الحاوي (٣/٤٧) .

(٤) قال النووي في "المجموع" : إن زال الزحام وأدرك الإمام راكعاً ففيه قولان :
أحدهما : يشتغل بقضاء ما فاته ثم يركع؛ لأنه شارك الإمام في جزء من الركوع، فوجب أن يسجد كما لو زالت الزحمة فأدركه قائماً .
والثاني : يتبع الإمام في الركوع؛ لأنه أدرك الإمام راكعاً ، فلزمه متابعته كمن دخل في صلاة والإمام فيها راكع . (الأم (١/٢٠٦) ، المجموع (٤/٤٣٤) ، مغني المحتاج (١/٤٤٨) ،الحاوي (٣/٢٢)) .

(٥) ينظر :المبسوط (٢/١١٨) ،الهداية ومعه شرح العناية (٢/٦٥، ٦٦) تبيين الحقائق (١/٢٢٢)، حلية العلماء (٢/٢٩٠) .

(٦) ينظر : الحاوي (٣/٢٣) .

(٧) هناك سقط في الأصل حيث كتبت : "كما زالت" ، ولعل الصحيح ما أثبته .

(٨) الانكسار عند الأكثرين من الأصوليين والجدليين عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار؛ بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذُه في حد العلة. ومنهم من فسره بأنه يستدل بعلة على حكم يوجد معنى تلك العلة في موضع آخر، ولا يوجد معها ذلك الحكم . (البحر المحيط (٥/٢٧٨) ، الأحكام في أصول الأحكام (٣/٣٩)) .

(٩) ينظر : الحاوي (٣/٢٤) .

وقال أبو حنيفة : يبطل الفرض[١] .

لنا : أنها صلاة رُدَّتْ من أربع إلى ركعتين؛ فجاز بناء الأربع على الركعتين؛ كصلاة السفر[٢].

قالوا : إحداهما بَدلٌ عن الأخرى؛ فأشبه الوضوء والتيمم، والعتق والصوم.

قلنا : عندكم ليس إحداهما بدلاً عن الأخرى؛ ولهذا يصح الظهر مع القدرة على الجمعة، والجمعة مع القدرة على الظهر.

والتيمم يجوز بناؤه على الوضوء عندنا في حق الجريح، ومن لم يجد من الماء ما يكفيه.

والعتق والصوم جنسان؛ ألا ترى أنهما لا يشتركان في الاسم الخاص، ولا يتفقان في الأوصاف، وهاهنا يشتركان في الاسم، ويتفقان في الوصف؟! [فهما] [٣] كصلاة السفر والحضر .

قالوا : بناء ظهر على الجمعة ؛ فلم يجز؛ كما لو فعل ذلك قبل خروج الوقت.

قلنا : لأن هناك لا يجوز ابتداء الظهر؛ فلم يجز البناء ، وهاهنا يجوز له الابتداء؛ فجاز له البناء؛ كما لو انفَضَ العدد، والوقت باقٍ .

ولأن هناك شرط الجمعة باقٍ؛ فلم يجز البناء؛ كبناء صلاة الحضر على صلاة السفر في السفر، وهاهنا قد زال الشرط؛ فهو كبناء صلاة الحضر على صلاة السفر في الحضر.

قالوا : فرضان مختلفان في الاسم، والصفة ، والشرط؛ فأشبها الصبح ، والظهر .

قلنا: بل هما ظهران تُقصر إحداهما بشروط ، وتتم الأخرى ؛ لعدم الشروط؛ كصلاة السفر والحضر؛ ولهذا تَجِبَان في وقت واحد، وبفعل إحداهما تسقط الأخرى، ومن فاتته إحداهما تلزمه الأخرى؛ بخلاف الصبح والظهر.

٦٤- مسألة: [إدراك المسبوق لدون ركعة من الجمعة]

إذا أدرك المسبوق دون الركعة من الجمعة صلى الظهر.

وقال أبو حنيفة: إذا أدرك الإحرام، أتم الجمعة[٤].

لنا: ما رَوى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَة مِنَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا

---

(١) ينظر : الأم (١/١٩٤) ، المجموع (٤/٣٧٧ـــ ٣٨١) ، الحاوي (٣/٤٨) ،مغني المحتاج (١/٤١٩) ، المبسوط (٢/٣٣) ، بدائع الصنائع (١/٥٧٨ ، ٥٧٩) ، الهداية وشرح العناية (٢/٥٦) ، تبيين الحقائق (١/٢١٩) الدرة المضيئة (١/٢١٧، ٢١٨) ، حلية العلماء (٢/٢٧٣) .

(٢) ينظر : الحاوي (٣/٤٩) .

(٣) ورد في الأصل (فهي) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة.

(٤) ينظر: الأم (١/٢٠٦)، المجموع (٤/٤٣١)، الحاوي (٣/٥٠)، مغني المحتاج (١/٤٤٤)، المبسوط (٢/٣٥)، بدائع الصنائع (١/٥٩٩، ٦٠٠)، الهداية وشرح العناية (٢/٦٥، ٦٦) تبيين الحقائق (١/٢٢٢)، الدرة المضيئة (١/٢١٩).

أُخْرَى)[١].

ولأن ما لا يصير به مدركا للركعة في سائر الصلوات، لم يدرك به الجمعة؛ كما لو أدركه بعد السلام.

ولأنه لم تحصل له الركعة مع الجماعة؛ فلم يدرك الجمعة، كالإمام إذا انفض عنه العدد[٢].

قالوا: جزء يدرك به فضيلة الجماعة؛ فأدرك به الجمعة؛ كالركعة[٣].

قلنا: الإمام يدرك فضيلة الجماعة بما دون الركعة مع العدد، ولا يدرك الجمعة[٤].

قالوا: إدراك يَتَعَيَّنُ به عدد الركعات؛ فتعلق بالإحرام؛ كإدراك المسافر صلاة المقيم[٥].

قلنا: إدراك يَتَعَلَّق به الإيجاب؛ فتعلق بالقليل، وهذا يتعلق به إسقاط فرض الصلاة؛ فلم يتعلق بما بعد الركوع،

كإدراك المسبوق مع الإمام/[٦]. ٦٢/أ

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٧/٢)، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، حديث (١١٢١)، النسائي (١١٢/٣) كتاب: الجمعة، باب:من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، ابن خزيمة (١٧٣/٣) كتاب : الجمعة ، باب : المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام ،حديث (١٨٥٠)، (١٨٥١)، من طرق عن أبي هريرة، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٨٤/٣) وقال: قوله (الجمعة) شاذ والمحفوظ: الصلاة. ونقل الحافظ في تلخيص الحبير (٨٥/٢)= =عن ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث إنما المتن : " من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها " . وذكر الدرا قطني الإختلاف في علله . والله أعلم .

(٢) ينظر: الحاوى (٢٢/٣).

(٣) ينظر: الحاوى (٥٠/٣).

(٤) ينظر: الحاوى (٢٢/٣).

(٥) ينظر: الحاوى (٥٠/٣).

(٦) ينظر: الحاوى (٥٠/٣، ٥١).

مسائل صلاة الخوف[1]

٦٥ - مسألة: [كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة].

إذا كان العدو في غير جهة القبلة، فَرَقَهم الإمام فِرّقتين، وصلى بطائفة[2] ركعة، ثم تُتمُ لنفسها، ثم تنصرف إلى الحرب، ويصلي بالثانية ركعة، و تُتمُ لنفسها، ثم يسلم بها.

وقال أبوحنيفة: يصلي بالأولى ركعة، ثم تنصرف الطائفة، وهي في الصلاة ، ويصلي بالأخرى ركعة ويُسَلم ، وتنصرف الطائفة، وهي في الصلاة ، ثم تَرّجع الأولى وتُتم، ثم ترجع الثانية وتتم[3].

لنــــا:أن ما ذكـــرناه رَواه صـــالح بن خَوَّات[4] عمَّن صلى مع النبي ﷺ بذات الرِّقاع[5] وما ذكـــروه رَواه

---

[1] الصلاة في اللغة: الدعاء، يقال: صلى صلاة. وهي العبادة المخصصة المبينة حدود أوقاتها في الشريعة وهي الرحمة. والصلاة مشتقة من الصلوين وهما عرقان في جانب الذنب وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود.
وشرعاً: الأركان المعهودة المقصودة، قال الجوهري – رحمه الله -: الصلاة من الله رحمة.
(المعجم الوسيط (٥٢٢/١)، تحرير ألفاظ التنبيه ، ص(٤٩)، أنيس الفقهاء ،ص(٦٧، ٦٨)، مغني المحتاج (١٢٠/١)، فتح القدير (١٩١/١).
والخَوفُ في اللغة: الفزع، يقال: خافه يخافه، خوفاً ومُخَاوفة، ومنه التَخويف والإخَافة والتَخوّف، والنعت خائف، وهو الفزع.
والخَوفُ: انفعال في النفس يحدث لتوقع ما يرد من المكروه أو يفوت من المحبوب. والخوف يرد بمعنى القتال؛ كما في التنزيل العزيز ﴿فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد﴾ الأحزاب:١٩ .
(لسان العرب (١٢٩٠/٢)، المعجم الوسيط (٢٦٢/١)، الصحاح (٦١/٤)) .

[2] الطائفة في الأصل: الجماعة من الناس والقطعة من الشيء وتطلق على الواحد فصاعداً. (عمدة الحفاظ (٤٩١/٢)).

[3] ينظر: الأم (٢١٠/١)، المجموع (٢٩٠/٤، ٢٩٢)، مغني المحتاج (٤٥١/١، ٤٥٢)، المبسوط (٤٦/٢، ٤٧)، بدائع الصنائع، (٥٥٦/١)، شرح فتح القدير (٩٦/٢، ٩٧)، تبين الحقائق (٢٣١/١، ٢٣٢)، الدرة المضيئة (٢٢٢/١، ٢٢٣)، حلية العلماء (٢٤٦/٢).

[4] هو :صالح بن خوات – بفتح الخاء المعجمية وتشديد الواو فمثناة فوقية – الأنصاري المدني، تابعي مشهور سمع جماعة من الصحابة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات"، روى له الجماعة حديث صلاة الحرب، وقال ابن سعد: قليل الحديث. (تهذيب التهذيب (٣٨٧/٤) تهذيب الكمال (٣٦/١٣)، تقريب التهذيب (٣٥٩/١).

[5] ذات الرقّاع: قيل: هو اسم شجرة سميت الغزوة به، وقيل: لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق، وقيل: سميت برقاع كانت في ألويتها. والأصح أنه موضع. وقال في "المغنى": سميت باسم جبل فيه بياض وسواد ويقال له: الرقاع، وقيل غير ذلك.وكانت بنجد لقتال بني محارب وبني ثعلبة بن غطفان .وقيل أنها كانت في شوال سنة أربع للهجرة . (تهذيب الأسماء واللغات (١١٣/٣)، مراصد الاطلاع (٦٢٤/٢)، مغني المحتاج (٤٥٢/١)، البداية والنهاية (٨٣/٤)) .
والحديث أخرجه البخاري (١٥١٣/٤) كتاب : المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع ، حديث (٣٩٠٠) ، مسلم (٥٧٥/١) كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف ، حديث (٨٤٢) .

ابـــن عمر[١]، وما قلناه أشبه بالكتاب من وجهين:

أحدهمـــا : أنه قال: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾[٢]، وأراد الركعة الأولى، وعَبَّرَ عنها بالقيام، ثم قال: ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ ﴾[٣]، وأراد الركعة الثانية، وعَبَّرَ عنـــها بالسجود، والدليل عليه: أنه لما ذكر القيام أضافه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولما ذكر السجود أضافه إليهم، ولو أراد به سجود الصلاة، لما غَايَر بينهما في الإضافة، ولذكر سجدتين؛ فدل على أنهم لا يتفرقون حتى يصلوا ركعتين.

والثاني: أنه ذكر انصرافهم، ولم يذكر رجوعهم؛ فدل على أنهم ينصرفون وقد فرغوا.

ولأن ما قلناه أحوط للصلاة؛ فإنهم يأتون بها من غير مَشْي، ولا ترك قبلة، وأحوط للحرب؛ فإنهم يَحرِسون في غير الصلاة، وأخف على الفرقتين؛ فيكون أعون لهم على الحرب[٤].

قالوا: ما قلتم يخالف الأصول؛ فإن [الطائفة الأولى][٥] تفارق الإمام، وتسبقه بالركعة الثانية مع بقاء التحريمة، وهذا لا يجوز؛ كما قلنا في صلاة الجمعة، وتقضي الطائفة الثانية ما فاتها مع الإمام قبل فراغه، وهذا لا يجوز؛ كالمسبوق بركعة، وينتظر [الإمام][٦] فراغ المأموم، وذلك لا يجوز[٧].

قلنا: المفارقة تجوز للعذر ولغير العذر في أحد القولين[٨]، وهذه حالة عذر.

وأما السبق فلا يجوز إذا بقي على متابعة، وهذا قد خرج عن متابعته.

والجمعة أصل مُقْتَطَع عن الأصول بالكمال؛ فلا يُرَد إليه صلاة الخوف.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩/١) أبواب صلاة الخوف ، باب : صلاة الخوف وقوله تعالى : " وإذا ضربتم في الأرض ..." حديث (٩٠٠) ، مسلم (٥٧٤/١) كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف ، حديث (٨٣٩) .

(٢) النساء: ١٠٢.

(٣) النساء: ١٠٢.

(٤) ينظر: الحاوى (٧٩/٣، ٨٠).

(٥) ساقطة من الأصل ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

(٦) ساقطة من الأصل ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة.

(٧) ينظر : بدائع الصنائع (٥٥٧/٢)، الحاوى (٧٩/٣).

(٨) قال الشيرازي في "المهذب": إن نوى المأموم مفارقة الإمام وأتم لنفسه فإن كان لعذر لم تبطل صلاته، وإن كان لغير عذر ففيه قولان: أحدهما: تبطل؛ لأنها صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى الأخرى كالظهر والعصر. والثاني:يجوز: وهو الأصح؛ لأن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد.
وقال النووي: وإن نوى مفارقته وأتم صلاته منفرداً بانياً على ما صلى مع الإمام فالمذهب وهو نصه في الجديد صحت صلاته مع الكراهة. وفيه قول ثان: أنها لا تبطل مطلقاً. حكاه الخراسانيون وقول ثالث قديم: تبطل إن لم يكن له عذر وإلا فلا. قال إمام الحرمين: والأعذار كثيرة وأقرب معتبر أن كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة .
(المهذب (١٣٥/١)، المجموع (١٤٣/٤، ١٤٤) مغني المحتاج (٣٩١/١)).

ولأن الجمعة لا يجوز أداء جميعها قبل أداء الإمام، وهاهنا يجوز.

وأما الاشتغال بالقضاء، فإنما لا يجوز للمسبوق؛ لأنه يلزمه المتابعة، وهذا لا يلزمه المتابعة بالإجماع، فاشتغل بالقضاء؛ كالمسبوق بعد ما سلم الإمام .

ثم إن كان لا يجوز الإشتغال بالقضاء؛ فلا يجوز – أيضاً – تأخير الركعة الثانية عن الأولى، وعندهم تؤخر.

وأما الانتظار فلا بد منه بالإجماع؛ لأن عندهم ينتظر إلى أن تنصرف الطائفة [الأولى][1] إلى وجه العدو، وتجئ الطائفة الثانية.ثم الانتظار لا يبطل الصلاة.

وما قالوه من المشي واستدبار القبلة يبطل[2].

ثم لو استوينا في إجازة ما لا يجوز، انفردنا بالاحتياط للحرب؛ فكان / ما قلناه أولى[3]. ٦٢/ب

٦٦ - مسألة [صفة صلاة المغرب في الحرب].

الأفضل أن يصلى المغرب بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين في أحد القولين[4].

وقال أبوحنيفة: يصلى بالأولى ركعتين[5].

لنا: أن الطائفة الثانية فَضَّلها النبي صلى الله عليه وسلم بالانتظار، والتشهد.ولأن علي بن أبي طالب – عليه السلام – صلى المغرب ليلة الهَرِّير[6] كما قلنا[1].

---

(١) ساقطة من الأصل لعله الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

(٢) الكلمة مكررة في الأصل.

(٣) ينظر: الحاوى (٣/٨١، ٨٢).

(٤) قال الشيرازي في المهذب ، وقال النووي في المجموع: إنه يجوز أن يصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وأيهما أفضل؟ فيه طريقان: المشهور: قولان (أصحهما) أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة. (والثاني) عكسه. وبه قال أبو حنيفة. وغيره. (والطريق الثاني) بالأولى ركعتين – قولاً واحداً – نقله الشيخ أبو حامد عن عامة الأصحاب فإن قلنا بالأولى: ركعة فارقته إذا قام إلى الثانية وأتمت لنفسها. وإن قلنا بالأولى: ركعتين جاز أن ينتظرهم في التشهد الأول. وجاز في قيام الثالثة. وأيهما أفضل؟ فيه قولان (أصحهما) باتفاقهم الانتظار في القيام. أم لا يقرأ ويشتغل بالذكر؟ فيه خلاف. ولا خلاف أن الطائفة الأولى لا تفارقه إلا بعد التشهد لأنه موضع تشهدهم. وهل تفارقه الطائفة الثانية عقب سجوده في الثالثة؟ أم عقب التشهد؟ فيه خلاف. وكذا الخلاف في أنه بتشهد في حال انتظارهم. قال أصحابنا: إذا قلنا ينتظرهم في التشهد انتظرهم حتى يحرموا خلفه ثم يقوم مبكراً. قال الشيخ أبو حامد وغيره: أو يكبرون متابعة له. قالوا: وإنما قلنا ينتظرهم جالساً حتى يحرموا ليدركوا معه الركعة من أولها كما أدركتها الطائفة الأولى من أولها.

(الأم (١/٢١٣)، المهذب (١/١٤٨)، المجموع (٤/٢٩٩، ٣٠٠)، الحاوى (٣/٨٣)، مغنى المحتاج (١/٤٥٣)).

(٥) المبسوط (٢/٤٨)، بدائع الصنائع، (١/٥٥٨)، الهداية ومعه شرح العناية (٢/٩٩) تبيين الحقائق (٢/٢٣٢، ٢٣٣)، حلية العلماء (٢/٢٤٩، ٢٥٠).

(٦) ليلة الهرير: من ليالي صفين، قتل فيها ما يقرب من سبعين ألف قتيل.

قالوا: من حكم الصلاة التسوية؛ فيجب أن يجعل للأولى ركعة ونصف، والركعة لا تتبعض؛ فكُمِّلت[٢].

قلنا: إن وجب هذا للطائفة الأولى، وجب مثله للثانية، فتساويا.

ثم التسوية تجب فيما يمكن، وهاهنا لا يمكن؛ فسقط اعتبارها[٣].

٦٧- مسألة: [صفة صلاة الخوف إن كان العدو في اتجاه القبلة].

إذا كان العدو في جهة القبلة أحرم بهم، وركع بهم، وسجد، وسجد معه أحد الصفين، فإذا رفعوا سجد النصف الآخر.

وقال أبوحنيفة: لا يصلى إلا كما يصلي، والعدو في غير القبلة[٤].

لنا: ما روى جابر: (أنه صلى مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم][٥]، فذكر أن العدو كانوا بينه وبين القبلة،فصَفَفْنَا خلفه صفين، فكبر وكبرنا معه جميعاً، ثم ركع وركعنا معه جميعاً، فلما رفع رأسه مع الركوع سجد معه الصف الذي يليه، وقام الصف الْمُؤَخَر في نحور العدو، فلما قام ، وقام الصف الذي يليه سجد الصف المؤخر بالسجود)[٦].

فإن احتجوا بالآية[٧]، قلنا: نحمل الآية عليه إذا كان العدو في غير جهة القبلة؛ ليكون جمعاً بين الدليلين[٨].

٦٨- مسألة: [حكم حمل السلاح في صلاة الخوف].

حمل السلاح واجب في صلاة الخوف في أحد القولين[٩].

(تاج العروس (١٤/٤٣٠) ولسان العرب (٦/٤٦٥٠)).

(١) علقة البيهقي (٣/٢٥٢)، كتاب: صلاة الخوف ، باب : الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/١٥٧) قال الشافعي: وحفظ عن علي أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير، وذكره الألباني في إرواء الغليل (٣/٤٢) .

(٢) ينظر: الحاوى (٣/٨٣).

(٣) ينظر: م .ن .

(٤) ينظر: الأم (١/٢١٥، ٢١٦) المجموع (٤/٣٠٦)، مغنى المحتاج (١/٤٥٠) ،الحاوى (٣/٧٨)، المبسوط (٢/٤٧)، بدائع الصنائع (١/٥٥٧)، شرح فتح القدير (٢/٩٨)، تبيين الحقائق (١/٢٣٢)، الدر المضيئة (١/٢٢٣، ٢٢٤)، حلية العلماء (٢/٢٥٢، ٢٥٣).

(٥) ساقطة من الأصل والصواب ما أثبته.

(٦) أخرجه مسلم (١/٥٧٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف ،حديث (٨٤٠).

(٧) أي: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ﴾ النساء :١٠٢ .

(٨) المقصود آية النساء ١٠٢ والحديث الذي رواه جابر.

(٩) قال الشيرازي في "المهذب": قال أبو إسحاق المروزى: فيه قولان.

وقال أبو حنيفة: لا يجب[١].

لنا: قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾[٢].

ولأنه لا يأمن أن يكبَّ[٣] عليه العدو؛ فأشبه في غير الصلاة[٤].

قالوا: لو وجب لبطلت الصلاة بتركه كالركوع[٥].

قلنا: يبطل بسجود السهو عندهم، ثم الركوع يجب للصلاة؛ فبطلت الصلاة بتركه، كاجتناب الموضع النجس، وهذا يجب لغير الصلاة؛ فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة[٦][٧].

قالوا: سلاح لم يضطر إلى حمله؛ فأشبه السلاح الكامل[٨].

قلنا: في غير الصلاة لا يجب حمل السلاح الكامل، [بل][١] يجب ما لا بد منه، ولا يجب السجود الكامل

أحدهما: يجب؛ قوله عز وجل: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ النساء:١٠٢ . فدل على أن عليهم جناحاً إذا وضعوا من غير أذى ولا مرض.

والثاني: لا يجب؛ لأن السلاح إنما يجب حمله للقتال، وهو غير مقاتل في حال الصلاة؛ فلم يجب حمله.

(الأم (١/٢١٩)، المهذب (١/١٤٩)، المجموع (٤/٣٠٩، ٣١٠)، مغني المحتاج (١/٤٥٤) ،الحاوى (٣/٨٧)).

(١) ينظر: المبسوط (٢/٤٨)، بدائع الصنائع (١/٥٥٨، ٥٥٩)، شرح العناية (٢/١٠٠، ١٠١)، الدرة المضيئة (١/٢٢٤، ٢٢٥)، حلية العلماء (٢/٢٥٥).

(٢) النساء: ١٠٢.

(٣) يكبَّ يقال: سحبه لوجهه، وعلى وجهه كَبًّا: قلبه وألقاه، وكَبَّ فلانا: صرعه، (المعجم الوسيط (٢/٧٧١).

(٤) ينظر: الحاوى (٣/٨٧).

(٥) ينظر: م . ن .

(٦) الأرض المغصوبة: هي الأرض المستولى عليها بغير حق (السراج الوهاج ، ص(٢٦٦))، وفي الصلاة في الموضع المغصوب روايتان :

إحداهما: لا تصح، وهو أحد قولي الشافعي.

والثانية: تصح، وهو قول أبي حنيفة ومالك والقول الثاني للشافعي؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة، فلم يمنع صحتها، كما لو صلى وهو يرى غريقاً يمكن إنقاذه فلم ينقذه، أو حريقاً يقدر على إطفائه، أو مطل غريمة الذي يمكن إيفاؤه وصلى (المجموع (٣/١٦٩)).

(٧) ينظر: المجموع (٤/٣١٠).

(٨) قال النووي: قال القاضي: بن كج: والسلاح يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها: فأما الترس والدرع فليس بسلاح والله أعلم. قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي: السلاح أربعة أقسام: حرام ومكروه ومختلف في وجوبه ومختلف في حاله. فالحرام النجس كالنشاب المريش بريش نجس والسلاح الملطخ بدم وغيره. والمكروه ما كان ثقيلاً= =يشغله عن الصلاة كالجوش والترس والجعبة ونحوها. والمختلف في وجوبه ما سوى ذلك. ومختلف الحال كالرمح وغيره مما يتأذى به جاره فإن كان في أثناء الناس كره وإن كان في طريقهم فلا. (المجموع (٤/٣١٠)، الحاوى (٣/٨٧)) .

عندهم، ويجب ما يقع عليه الاسم.

٦٩ - مسألة: [حكم الصلاة بالمشي والضرب المتتابع].

إذا لم يُمْكَن فعل الصلاة إلا بالمشي، والضرب المتتابع، صلى.

وقال أبو حنيفة: لا يصلي(٢).

لنا: أنه مكلف طاهر لا يخاف الضرر من فعل الصلاة؛ فلا يجوز له تأخيرها عن وقتها من غير نيـــة الجمـــع؛ كالراكب(٣).

قالوا: معنى لا تصح معه الصلاة في غير الخوف؛ فلم تصح في الخوف، كالزَّعَقات(٤).

قلنا: الركوب، واستدبار القبلة، لا تجوز معه الفريضة في غير الخوف / وتجوز في الخوف، والزَّعَقات لا يحتاج **٦٢/ب** إليها في الحرب؛ لأن الحرب من غير صياح أصعب وأهيب(٥)؛ ولهذا روى أن معاوية(٦) قال وهـــو يَـــصُفُّ الجَيْشَ:

"وإيايّ، والصوتَ"، فقد قال الأول:

ثُمَّ غُضّوا الـــصـــوتَ عَنِّي إنما ... كثرة الأصوات في الحرب فَشَلْ

والضرب والمشي يحتاج إليهما(٧).

قالوا: لو كان ذلك صلاة لم يجب إعادتها(٨).

قلنا: عند أبي العباس: لا يجب، ثم يبطل بالحج الفاسد(٩).

---

(١) هناك سقط تقديره: [بل]، ولعل الصحيح ما اثبته.

(٢) ينظر: الأم (٢٢٣/١)، المجموع (٣١١/٤، ٣١٣)، مغني المحتاج (٤٥٤/١، ٤٥٥)، الحاوى (٩٠/٣)، المبسوط (٤٨/٢)، بدائع الصنائع (٥٥٨/١، ٥٥٩)، الهداية وشرح لعناية (١٠١/٢)، تبين الحقائق (٢٣٣/١)، الدرة المضيئة (٢٢٥/١)، حلية العلماء (٢٥٥/٢، ٢٥٦).

(٣) ينظر: الحاوى (٩٠/٣).

(٤) الزَّعَقات : يقال: زَعَّقَ: صَاحَ صَيحَة مفزعة، والزَّعَقَان: الصيحات. (المعجم الوسيط (٣٩٤/١)، لسان العرب (١٨٣٤/٣).

(٥) أُهَيَّب يقال: هَابه – هيباً ومهابة: حذره وخافه. (المعجم الوسيط (١٠٠٢/٢).

(٦) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي، أبو عبد الرحمن، أسلم زمن الفتح، قال الحافظ شمس الدين الذهبي: ولى الشام عشرين سنة، وملك عشرين سنة، وكان حليماً، كريماً، سائساً، عاقلاً، خليقا للإمارة كامل السؤدد. توفي في رجب سنة (٦٠) ستين.

(تهذيب الكمال (١٧٦/٢٨)، تهذيب التهذيب (٢٠٧/١٠)، الخلاصة (٣٩/٣، ٤٠) ، الثقات (٣٧٣/٣)) .

(٧) ينظر: المهذب (١٥٠/١).

(٨) ينظر: م. ن.

(٩) الحج إنما يفسد بالجماع وإذا فسد فعليه إتمامه، وليس له الخروج منه (المجموع (٣٩٥/٧، ٣٩٦).

٧٠- مسألة: [حكم صلاة الخوف إذا بان المخوف منه غير عدو].

إذا رأوا سواداً[(١)]؛ فظنوهم عدواً، فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنها إبل، لم يلزمهم الإعادة في أحد لقولين[(٢)].

وقال أبو حنيفة: تلزمهم[(٣)].

لنا: أنهم صلوا عند شدة الخوف؛ فأشبه إذا كانوا عدوًّا[(٤)].

قالوا: صلوا صلاة شدة الخوف من غير عَدُوٍ؛ فأشبه إذا لم[(٥)] يروا سوادا[(٦)].

قلنا: الاعتبار بالخوف لا بالعدو؛ ألا ترى أنهم لو كانوا عدوًّا، و لم يخافوهم، لم تجز صلاتهم؟! وهاهنا قد وجد الخوف؛ فجازت صلاتهم[(٧)].

[مسألة في حكم الجلوس على الحرير]

---

(١) السواد: نقيض البياض وهو جماعة النخل والشجر والنبات؛ لأن الخضرة تقارب السواد. (المعجم الوسيط (٤٦١/١)).

(٢) قال الشيرازي في المهذب: إذا رأوا سوادا فظنوه عدوّا، وصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بأن أنه لم يكن عدوّا – ففيه قولان:

أحدهما: تجب الإعادة؛ لأنه فرض، فلم يسقط بالخطأ كما لو ظن أنه أتى بفرض ثم علم أن لم يأت به.

والثاني: لا إعادة عليه. وهو الأصح؛ لأن العلة في جواز الصلاة شدة الخوف، والعلة موجودة في حال الصلاة؛ فوجب أن يجزئه كما لو رأى عدوّا فطن أنهم على قصده فصلى بالإيماء ثم علم أنهم لم يكونوا على قصده.

قال النووي: فصحح المصنف هنا والمحاملي والشيخ نصر وغيرهم عدم الإعادة، وصحح الشيخ أبو حامد والماوردي والغزالي والرافعي وغيرهم وجوب الإعادة. وقال إمام الحرمين: لعله الأصح وهو مذهب أبو حنيفة. وقال جماعة من أصحابنا: هو اختيار المزني. وقال الشيخ حامد: لعله الأصح وهو مذهب المزني بل هو إلزام له على الشافعي لأن مذهب المزني أن كل من صلى بحسب طاقته لا إعادة عليه. قلت: الصحيح وجوب الإعادة مطلقاً لأنه تيقنوا الغلط في القبلة.

(المهذب (١٥٠/١)، الأم (٢١٨/١)، المجموع (٣١٧/٤)، مغني المحتاج (٤٥٦/١)، الحاوى (٩٢/٣)) .

(٣) ينظر: المبسوط (٤٩/٢) ، بدائع الصنائع (٥٦٠/١) ، تبيين الحقائق (٢٣٣/١) ، الدرة المضيئة (٢٢٦/١)، حلية العلماء (٢٥٦/٢، ٢٥٧).

(٤) ينظر: المهذب (١٥٠/١).

(٥) ورد في الأصل : إذا لم يكن سودا والصواب حذف [يكن].

(٦) ينظر: المبسوط (٤٩/٢).

(٧) ينظر: الحاوى (٩٣/٣).

٧١- مسألة [حكم الجلوس على الحرير].

لا يجوز الجلوس على الحرير.

وقال أبو حنيفة: يجوز[١].

لنا: ما رَوى حذيفة[٢]: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج[٣]، وأن يجلس عليه، وقال: (هِيَ لَهُم في الدُّنيا وَلَكُمْ في الآخِرَةِ)[٤].

ولأنه استعمال مقصود؛ فأشبه اللبس.

ولأن السرف[٥] في افتراشه والنوع عليه أكثر؛ فهو بالتحريم أولى[٦].

قالوا: استعمال ما فيه التصاوير محرم، ثم لا يمنع من افتراشه؛ فكذلك الحرير[٧].

قلنا: المنع من ذلك للتعظيم؛ ولهذا روى أن جبريل – عليه السلام – قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (مُرْ بِرَأْسِ التِّمثالِ الَّذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالسِّتْرِ[٨] فليقطع منه وسادتان منبوذتان توطـآ)[٩]، والحرير حُرِّم للسرف، والتشبه بالأعاجم[١٠]، وهذا في الفُرُش أكثر؛ فهو بالتحريم أحق[١١].

---

(١) ينظر: المهذب (١/١٥٠)، المجموع (٤/٣٢٠)، مغنى المحتاج (١/٤٥٧)، الحاوى (٣/١٠٠)، الهداية (٣/٣٦٣)، تحفة الفقهاء (٣/٥٨٣)، الاختيار (٤/١٥٨)، الدرة المضيئة (١/٢٢٦، ٢٢٧)، حلية العلماء (٢/٢٥٨).

(٢) هو : حذيفة بن اليمان ويقال حُسيل بن جابر بن عمرو بن غطفان أبو عبدالله العبسي واليمان لقب حِسْل بن جابر ، هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه أحد وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين .وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة سنة ست وثلاثين .(أسد الغابة (١/٢٤٢- ٢٤٤)) .

(٣) الديباج: ضربٌ من الثياب سِداه ولحمته حرير. (المعجم الوسيط (١/٢٦٨)) .

(٤) أخرجه البخاري (١٠/٦٩٥)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض ، حديث (٥٤٢٦)، مسلم (٣/١٦٣٧)، كتاب: اللباس والزينة ، حديث (٤٢٧) .

(٥) السرف: مجاوز الحد. (المعجم الوسيط (١/٤٢٧).

(٦) ينظر: المهذب (١/١٥١).

(٧) ينظر: الاختيار (٤/١٥٨).

(٨) السِّتْر : أي ستر فيه تماثيل. (عون المعبود (١١/٢١٣)).

(٩) أخرجه أبو داود (٢/٤٧٢) كتاب: اللباس، باب : في الصور ، حديث (٤١٥٨) والترمذي (٤/٤٩٩-٥٠٠)، أبواب : الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صور ولا كلب ، حديث (٢٨٠٦)، النسائي (٨/٢١٦)، كتاب: الزينة،، باب: ذكر أشد الناس عذاباً. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٩٩) هذا ليس فيه ذكر الملائكة إنما هو مخصوص بجبرئيل في واقعة مخصوصة .

(١٠) العجم خلاف العرب نطق بالعربية أو لم ينطق. (المعجم الوسيط (١/٥٨٦).

(١١) ينظر: الحاوى (٣/١٠٠).

مسائل صلاة العيدين[١]

٧٢- مسألة: [حكم صلاة العيد].

صلاة العيد سنة.

وقال أبو حنيفة: واجبة[٢].

لنا: أنها صلاة لا تُشرّع لها الإقامة؛ فلم تجب على الأعيان بالشرع؛ كصلاة الخسوف[٣].

قالوا: صلاة تختص بوقت؛ فأشبهت الفرائض[٤].

قلنا: يبطل بصلاة الضحى.

٧٣- مسألة: [عدد التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى الثانية].

التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى سبع، وفي الثانية خَمس.

وقال أبو حنيفة: في كل ركعة أربع تكبيرات مع تكبيرة الركوع[٥].

لنا: ما روى ابن [عمرو][٦]: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر، والأضحى سبعاً قبل

---

(١) يراد بهما : عيد الفطر وعيد الأضحى ، وسمي بالأضحى لوقوع الأضحية فيه ، والأضحى يؤنث ويذكر باعتبار اليوم ، والأضحية جمعها أَضْحًى ، ومن قال : ضَحِيَّة جمعها ضحايا . وسمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد. وجمعه: أعياد.(لسان العرب (٣١٥٩/٤)، الزاهر، ، ص(٨٢)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص(٨٧، ٨٨)).

والأصل في العيدين قوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ أراد به صلاة الأضحى والذبح .حديث أنس ﷺ قال: قدم الرسول ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما. فقال: (قد ابدلكم الله – سبحانه وتعالى – بهما خيراً منهما: الفطر، والأضحى) .

وأول عيد صلاة النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، و لم يتركها.

(مغني المحتاج (٤٦٢/١)، المبسوط (٣٧/٢)).

(٢) ينظر: الأم (٢٣٠/١)، المجموع (٦/٥)، مغني المحتاج (٤٦٢/١)، الحاوى (١١٤/٣)، المبسوط (٣٧/٢)، بدائع الصنائع (٦١٦/١)، الهداية شرح فتح القدير (٧٠/٢)، تبيين الحقائق (٢٢٣/١)، الدرة المضيئة (٢٢٨/١)، حلية العلماء (٣٠٠/٢).

(٣) ينظر: المهذب (١٦٤/١).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٧/٢).

(٥) ينظر: الأم (٢٣٦/١)، المجموع (٢٠/٥)، مغني المحتاج(٤٦٣/١)، الحاوى (١١٤/٣)، المبسوط (٣٨/٢)، بدائع الصنائع (٦٢٠/١)، الهداية وشرح فتح القدير (٧٤/٢)، تبيين الحقائق (٢٢٥/١)، الدرة المضيئة (٢٢٨/١)، حلية العلماء (٣٠٣/٢)، رؤوس المسائل ،ص(١٨٥، ١٨٦).

(٦) ورد في الأصل: (ابن عمر) ولعله تصحيف في اسم الراوي وأبو عمر هو :عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي أبو محمد ، بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة . وروى عنه جبير بن نفير ، وابن المسيب وعروة وطاوس وخلائق .كان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتؤدة ويقول : مالي ولصفين ، ومالي ولقتال المسلمين لوددت أني مت قبلها بعشرين سنة . قال يحيى بن بكير : مات سنة خمس وستين . وقال الليث : سنة ثمان . =

القراءة، وخمساً قبل القراءة[1].

٦٣/ب ولأنه لو لم يكن ذلك سنة، لما تابع المأموم الإمام فيه/ : كالخامسة في الجنائز.

قالوا : رُوى: "أن سعيد بن العاص[2] بعث إلى أبي موسى وحذيفة فسألهما : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى، والفطر ؟ فقال أبو موسى: أربعاً ؛ كتكبيرات الجنائز، فصَدَّقَهُ حُذيفة"[3].

قال أبو موسى: وكذلك كنتُ أفعل بالبصرة[4]، وأنا عليها .

قلنا: يرويه أبو عائشة[5] – جَليسٌ لأبي هريرة – وهو مجهول، قال أحمد: حديث سعيد منكر.

=(تهذيب الكمال (١٥/٣٥٧) ، خلاصة تهذيب الكمال (٢/٨٣) ، تهذيب التهذيب (٥/٣٣٧) ، سير أعلام النبلاء (٣/٧٩)) . ولعل الصواب ما أثبته .

(١) أخرجه أبو داود (١/٣٦٨-٣٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين، حديث (١١٥١) و(١١٥٢) ابن ماجه (٢/٤٣٢-٤٣٣)، كتاب: إقامة الصلاة ، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ، حديث (١٢٧٨).

قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/١٧١) روى الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي . وذكر له طرق أخرى .

(٢) هو سعيد بن العاص: بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عثمان، كان له يوم مات النبي ﷺ تسع سنين. وقُتل أبوه يوم بدر. كان أشبههم لهجة برسول الله عليه الصلاة والسلام. وكان مشهوراً بالكرم والبر، حليماً، وقوراً، مات في قصره بالعقيق سنة (٥٣) ثلاث وخمسون.

(الإصابة (٣/٩٠)، أسد الغابة (٢/٤٨١)، سير أعلام النبلاء (٣/٤٤٤)).

(٣) أخرجه أبو داود (١/١١٥٣)، كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين ، حديث (١١٥٣)، ابن أبي شيبة (١/٤٩٣) كتاب : الصلوات ، باب في التكبير في العيدين ، حديث (٥٦٩٥)، البيهقي (٣/٢٨٩-٢٩٠) كتاب صلاة العيدين ، باب : ذكر الخبر روى في التكبير أربعاً.وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢١٤) سكت عنه أبو داود . وقال ابن حزم : فيه مجهول .

ونقل الحافظ في التلخيص (٢/١٧٢)، عن البيهقي قال: خولف رواته في موضعين: في رفعه وفي جواب أبي موسى، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود، فأفتاهم بذلك، و لم يسنده إلى النبيﷺ.

(٤) البَصرة – بفتح الباء-: البلدة المشهورة، مَصرها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وفيها ثلاث لغات: بفتح الباء وضمها وكسره. والفتح أصحها، ويقال: للبصرة. قُبّة الإسلام وخزانة العرب، بناها قبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سنة (١٧) سبع عشرة.

(تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٧، ٣٨)، مراصد الاطلاع (١/٢٠١)).

(٥) هو والد محمد التابعي المشهور: ذكره الدولابي في الصحابة، و لم يُخَرَّج له شيئاً.

(الإصابة: (٧/٢١٣)، تجريد أسماء الصحابة (٢/١٨٢)، خلاصة تهذيب الكمال (٣/٢٢٨)، الكاشف (٣/٣٠٣)).

قالوا:رَوى الوَضَين بن عطاء[(١)]: أن [القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال: حدثني][(٢)] بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر أربعاً، وأربعاً ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: (أربع تكبيرات الجنائز لا تسهوا، وأشار بأصابعه وقبض إبهامه)[(٣)].

قلنا: الوضين ضعيف، ثم [خبرنا][(٤)] أولى؛ لأنه تروية عائشة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعمار، وكَثيِّر ابن عبد الله[(٥)] عن أبيه عن جده، ويرويه المتأخرون من الصحابة، ويعاضده أهل الأمصار في جميع الأعصار، واقترن به فعل أبي بكر، وعمر في الاستسقاء، وهي أزيد[(٦)].

قالوا: تكبيرات متوالية في حال القيام؛ فكانت أربعاً؛ كتكبيرات الجنازة[(٧)].

قلنا: صلاة الجنازة بُنِيت على التخفيف، وحذف الأركان، وصلاة العيد بنيت على التكميل.

ولأن في صلاة الجنازة لو زاد على أربع لم يُتابعه المأموم، وهاهنا يتابعه[(٨)].

قالوا: ركعة من العيد؛ فلا يسن فيها سبع تكبيرات كالثانية[(٩)].

قلنا: السُنة فرقت بينهما، وهم فرقوا بينهما في تقديمها على القراءة، وفرقوا بين الأُولى والثانية في تطويل القراءة في الصبح؛ فلا يجوز الجمع بينهما[(١٠)].

---

(١) هو الوُضين بن عطاء بن كنانة بن عبد الله الخزاعي، أبو كنانة، ويقال: أبو عبد الله الدمشقي. قال أحمد ابن حنبل وبن معين ودحيم: ثقة. وقال أحمد في رواية: ليس به بأس. كان يرى القدر. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. قال يعقوب بن سفيان عن دحيم: مات سنة (١٤٧) سبع وأربعين ومائة، وقيل في وفاته غير ذلك.
(الثقات (٥٦٤/٧)، تهذيب التهذيب (١٢٠/١١)).

(٢) سقط في الأصل وما أثبته وارد في كتب التخريج.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح الأثار (٤٠٠/٢) عن علي بن عبد الرحمن ويحي بن عثمان: ثناء عبد الله ابن يوسف عن يحي ابن حمزة قال: حدثني الوضين بن عطاء ... فذكره، وقال: حديث حسن الإسناد، وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة الوضين والقاسم وكلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية. وجاء في حاشية نصب الراية بغية الألمعي (٢١٤/٢) قال الطحاوي : هذا حديث حسن الاسناد . وقال الحافظ في الفتح (١٠١/٢)وثق أحمد الوضين وقال ابن معين لابأس به ، وقال ابن عدي : ما أدري بحديثه بأساً .

(٤) وردت في الأصل: (أخبارنا). ولعل الصواب ما اثبته.

(٥) هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف اليشكري المدني المزني، ورى عن ابيه عنه زيد بن الحباب وخالد بن مخلد، كذبه أبو داود. (تهذيب الكمال (١٣٦/٢٤)، الخلاصة (٣٦٣/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٢١/٨)، المجروحين (٢٢١/٢)).

(٦) ينظر الحاوى (١١٥/٣).

(٧) م. خ التجريد . م. ل:(٥٣/ب)، المبسوط (٣٨/٢).

(٨) ينظر: الحاوي (١١٤/٣).

(٩) ينظر: المبسوط (٣٨/٢).

(١٠) ينظر: الحاوي (١١٦/٣).

٧٤- مسألة: [الذكر بين كل تكبيرتين].

يذكر الله تعالى بين كل تكبيرتين.

وقال أبو حنيفة: لا يفعل[١].

لنا[٢]: أنها تكبيرات متوالية في الصلاة؛ فتخللها ذكر كتكبيرات الجنازة[٣].

قالوا: ذكر مكرر في ركن، فلم يتخلله ذكر غيره؛ كتسبيحات الركوع والسجود.

قلنا: يبطل بتكبيرات الجنائز، ولأن التكبير بالتكبير أشبه.

٧٥- مسألة: [موضع التعوذ في صلاة العيد].

التعوذ في صلاة العيد بعد التكبيرات.

وقال أصحاب أبي حنيفة: قبل التكبيرات[٤].

لنا هو: أن الاستعاذة للقراءة؛[فكانت] [٥] عندها؛ كالتعوذ في سائر الصلوات[٦].

قالوا: ذِكْرٌ سُنَّ في حال القيام؛ فكان قبل التكبيرات؛ كدعاء الاستفتاح[٧].

قلنا: ذاك يراد للافتتاح؛ فكان عنده، وهذا للقراءة؛ فكان عندها[٨].

٧٦- مسألة: [موضع القراءة في صلاة العيد].

القراءة بعد التكبيرات.

وقال أبو حنيفة: القراءة في الثانية قبل التكبيرات[٩].

---

(١) ينظر: الأم (٢٣٦/١)، مختصر المزنى ،ص(٤٩)، المجموع (٢٠/٥)، مغني المحتاج (٤٦٣/١)، الحاوي (١١٥/٣، ١١٦)، المبسوط (٣٩/٢)، اللباب للغنيمي(١١٦/١)، بدائع الصنائع (٦٢١/١)، شرح فتح القدير وشرح العناية (٧٧/٢)، تبيين الحقائق (٢٢٦/١)، الدرة المضيئة (٢٣٠/١)، حلية العلماء (٣١١/٢)، الإفصاح (١٢٦/١)، مختصر الخلافيات (٢٢٤/٢، ٢٢٥).

(٢) زاد في الأصل هو .

(٣) ينظر: الحاوي (١١٦/٣).

(٤) ينظر: الأم (٢٣٦/١)، المجموع (٢٣/٥)، الحاوي (١١٦/٣) ،مغنى المحتاج (٤٦٣/١)، المبسوط (٤٢/٢)، بدائع الصنائع (٦١٩/١)، شرح العناية (٧٧/٢، ٧٨)، م. خ التجريد . ل : (٥٣/ب). وفي اللباب ورد: أنه يتعوذ بعد التكبيرات، ويَسمِّى سرّاً، ثم يقرأ. اللباب (١١٦/١)، شرح العناية (٧٨/٢)، الدرة المضيئة (٢٣٠/١)، حلية العلماء (٣٠٤/٢).

(٥) ورد في الأصل (فكان) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٦) ينظر: المجموع (٢٦/٥)، مغنى المحتاج (٤٦٣/١).

(٧) ينظر: المبسوط (٤٢/٢).

(٨) ينظر: الحاوي (١١٦/٣).

(٩) ينظر: الأم (٢٣٦/١)، مختصر المزنى ،ص(٤٩)، المجموع (٢٠/٥)، مغنى المحتاج (٤٦٣/١)، الحاوي (١١٦/٣)، المبسوط (٣٨/٢)، م. خ خلاصة الدلائل. ل:(٢٤/ب)، الكتاب (١١٦/١)، بدائع لصنائع (٦٢٠/١)، الهداية (٧٤/٢)، تبيين الحقائق (٢٢٥/١)، الدرة المضيئة (٢٣١/١)، الإفصاح (١٢٧/١)، مختصر الخلافيات (٢٢٣/٢).

لنا: ما رَوى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: / (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما) [١]. ٦٤/أ

ولأنها تكبيرات زائدة في صلاة العيد؛ فكان محلها قبل القراءة؛ كالتكبير في الأولى[٢].

قالوا: روى في حديث ابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم (كَبَّر في صلاة العيد أربعاً؛ كتكبيرات الجنائز، ووالي بين القراءتين)[٣][٤].

قلنا: لا أصل لهذا الخبر.

قالوا: ذكرٌ مسنون في حال القيام في الركعة الأخيرة، فأُخر عن القراءة؛ كالقُنوت[٥].

قلنا: القنوت تختص به الركعة الأخيرة؛ فكان بعد القراءة، وهذا تشترك فيه الأولى والثانية؛ فلم يختلف محله فيهما؛ كالتسبيح في الركوع والسجود[٦].

٧٧- مسألة: [القراءة بعد الفاتحة في العيدين].

السنة: أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة "ق" وفي الثانية بـ"اقتربت الساعة" وقال أصحاب أبي حنيفة: ليس فيها شيء مؤقت[٧].

لنا: أن عمر – رضي الله عنه – سأل أبا وَاقد الليثي[٨] ماذا كان يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ [فيهما] [٩] بـ"قاف"؛ و"اقتربت"[١٠].

قالوا: رُوى أنه كان يقرأ بـ"سبح اسم ربك الأعلى"، و"هل أتاك حديث الغاشية"[١١].

---

[١] تقدم تخريجه في المسألة (٧٣).

[٢] م. خ التجريد . ل : (٥٣/ب).

[٣] أخرجه عبدالرزاق (٢٩٣/٣، ٢٩٤) كتاب :صلاة العيدين ، باب : التكبير في الصلاة يوم العيد وله طرق أخرى ذكره الزيلعي في نصب الراية(٢١٤/٢).

[٤] م. خ خلاصة الدلائل. ل : (٢٥/أ) .

[٥] م. خ. التجريد. ل : (٥٣/ب) .

[٦] ينظر: المجموع (٥٠٤/٢).

[٧] ينظر: الأم (٢٣٧/١)، مختصر المزني ،ص(٤٩) المجموع (٢١/٥)، مغني المحتاج (٤٦٤/١)، الحاوي (١١٦/٣)، المبسوط (٤٠/٢)، اللباب للغنيمي(١١٦/١)، بدائع الصنائع (٦٢١/١)، الدرة المضيئة (٢٣١/١).

[٨] هو أبو واقد، قيل: الحارثي بن مالك، وقيل: بن عوف، وقيل: عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر بن عبد مناة بن كنانة. روى عن النبي – عليه الصلاة والسلام – وجماعة من الصحابة. وقيل: إنه شهد بدراً، وقيل: إنه ولد في عام ولِد ابن العباس، وفيهما نظر.توفي سنة(٦٨)ثمان وستين، وهو ابن(٦٥)خمس ستين،واختلفوا في شهوده بدراً. (تهذيب التهذيب (٢٧٠/١٢)، الإصابة (٣٧٠/٧).

[٩] وردت في الأصل (فيها) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

[١٠] أخرجه مسلم (٦٠٧/٢)، كتاب: صلاة العيدين، باب: ما يقرأ في صلاة العيدين ،حديث(٨٩١) .

[١١] مسلم (٥٩٨/٢) كتاب : الجمعة ، باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة ، حديث (٨٧٨) .

قلنا: حديثنا رواه الأئمة: مالك، وأبو داود وابن المنذر.

ولأن عمر رجع إلى أبي واقد، [فلم يخبره إلا بما داوم النبي صلى الله عليه وسلم][1]عليه.

٧٨- مسألة: [حكم التكبير للمسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً].

إذا أدرك المسبوق الإمام راكعاً في صلاة العيد، لم يكبر للعيد.

وقال أبو حنيفة: يكبر[2].

لنا: أنه ليس بحالة للقيام ولا قائم مقامها؛ فلم يأت فيه بتكبير العيد؛ كالحالة السجود.

أو ذكر شرع في حال القيام؛ فلا يؤتي به في الركوع؛ كالاستفتاح، والقنوت[3].

قالوا: الركوع محل لتكبير العيد؛ لأنه يأتي فيه بتكبير الركوع، وهو من تكبيرات العيد[4].

قلنا: تكبير الركوع ليس من العيد؛ لأنه لو كان من تكبيرات العيد لسُنَّ له رفع اليد كما يسن لتكبيرات العيد[5].

٧٩- مسألة: [حكم صلاة العيد للمسافر منفرداً].

تجوز صلاة العيد في السفر منفرداً.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز إلا في مصرٍ في جماعة[6].

لنا[7]: أنها صلاة تجوز للمقيم في الصحراء فجازت للمسافر منفرداً؛ كصلاة الكسوف[8].

قالوا: صلاة شرع لها الاجتماع، والخطبة؛ فلم تجز للمنفرد في السفر؛ كصلاة الجمعة[9].

قلنا: صلاة الكسوف شرع لها الاجتماع، والخطبة عندنا، وتجوز للمنفرد في السفر[10].

---

(١) العبارة فيها سقط؛ حيث وردت في الأصل هكذا "فلا يخبره إلا بما دام عليه". ولعل ما أثبته هو الصواب، هكذا في الدرة المضيئة (٢٣٢/١).

(٢) ينظر: الأم (٢٣٦/١)، المجموع (٤٥/٥)، مغني المحتاج (٤٦٤/١)، الحاوي (١٢٧/٣)، المبسوط (٤٠/٢)، بدائع الصنائع (٦٢٢/١)، شرح فتح القدير (٧٨/٢)، تبيين الحقائق (٢٢٧/١)، الدرة المضيئة (٢٣٢/١)، حلية العلماء (٣٠٥/٢).

(٣) ينظر: المهذب (١٦٧/١).

(٤) م. خ التجريد: ل(٥٣/ب).

(٥) ينظر: الحاوي (١١٧/٣).

(٦) ينظر: (٢٤٠/١)، مختصر المزني ،ص(٤٩)، المجموع (٣١/٥)، مغني المحتاج (٤٦٢/١)، الحاوي (١٢٠/٣)، م. خ التجريد. ل:(٥٣/ب)، المبسوط (٧٣/٢)، اللباب للغنيمي(١١٧/١)، بدائع الصنائع (٦١٦/١)، شرح العناية (٧٠/٢)، الدرة المضيئة (٢٣٢/١)، حلية العلماء (٣٠٧/٢، ٣٠٨)، الإفصاح (١٢٦/١).

(٧) زاد في الأصل : هو .

(٨) ينظر: الدرة المضيئة (٢٣٢/١، ٢٣٣).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٥/١).

(١٠) ينظر: المجموع (٣١/٥، ٣٢).

٨٠- مسألة: [النافلة قبل صلاة العيد].

لا يكره التنفل قبل صلاة العيد.

وقال أصحاب أبي حنيفة، يكره[١].

لنا: أنه وقت لا يقطع النفل فيه؛ فلم يكره [فعله][٢]؛ كسائر الأوقات[٣].

قالوا: رَوى جرير بن عبد الله[٤]: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة في العيدين قبل الإمام)[٥].

قلنا: يحتمل أنه أراد : لا صلاة مسنونة، ويحتمل لا صلاة جائزة ؛ فوجب التوقف فيه[٦].

٦٤/ب

قالوا: رُوى أن حذيفة وابن/مسعود كانا يقومان في يوم العيد،فينهيان الناس عن الصلاة، ورُوى: يضربان عليها[٧].

قلنا: رُوى عن أنس، والحسن[٨]، وجابر بن زيد[٩]،

---

(١) ينظر: الأم (٢٣٤/١) ، مختصر المزني ، ص(٤٩) ، المجموع (١٦/٥)، مغني المحتاج (٤٦٧/١)، الحاوي (١١٩/٣، ١٢٠) ، المبسوط (٤٠/٢) ، الكتاب (١١٥/١) ، الهداية وشرح العناية (٧٣/٢) ، تبيين الحقائق (٢٢٤/١) ، الدرة المضيئة (٢٣٣/١) ، حلية العلماء (٣٠٢/٢) ، الإفصاح (١٣٠/١، ١٣١) مختصر الخلافيات (٢١٧/٢، ٢١٨).

(٢) ورد في الأصل (فعلها) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٣) ينظر: المجموع (١٦/٥).

(٤) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن جشم بن عوف البجلي، الصحابي الشهير، يكنى: أبا عمرو، وقيل: يكنى أبا عبد الله. قال عمر: هو يوسف هذه الأمة؛ لجماله.
وقدمه عمر في حروب العراق، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، وسكن الكوفة، وسكن قرقيسا حتى مات سنة (٥١) إحدى خمسين، وقيل: (٥٤) أربع وخمسين.
(أسد الغابة (٥٢٩/١)، سير أعلام النبلاء (٥٣٠/٢)، تهذيب التهذيب (٧٣/٢)).

(٥) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١٩٦/٥) حديث (٧٩٣٦) ، كنز العمال (٥٤٩/٨) حديث (٢٤١١١) . وجاء في التلخيص (٨٤/٢) رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً. (لا صلاة يوم العيد قبلهما ولا بعدها) كما ذكر في الهامش في الفردوس . أن الحديث مرفوع عن جرير .

(٦) ينظر: الدرة المضيئة (٢٣٣/١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣/٣)، كتاب : صلاة العيدين ، باب : الصلاة قبل خروج الإمام ،حديث (٥٦٠٦).

(٨) هو الحسن بن أبي الحسن البصري. مولى أم سلمة والربيع بن النضر، أبو سعيد الإمام، أحد أئمة الهدى والسنة. قال ابن سعد: كان عالماً، جامعاً، رفيعاً، ثقة، مأموناً، عابداً، ناسكاً كثير العلم، فصيحاً. قال ابن علية: مات سنة عشر ومائة، قيل : ولد سنة إحدى وعشرين، لسنتين بقيتا من خلافة عمر.
(الخلاصة (٢١٠/١) تهذيب التهذيب (٢٦٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤)) .

(٩) هو جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء الجوفي – بفتح الجيم وسكون الواو – نسبة إلى درب الجوف البصري؛ روى عن جمع من الصحابة وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال البخاري وغيره: مات سنة (٩٣) ثلاث وتسعين. وقيل: غير= =ذلك. وقال ابن حبان في الثقات: كان فقيهاً ودفن هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة. وكان من أعلم الناس بكتاب

وأبي [بردة][(١)] [(٢)]: " أنهم كانوا يصلون قبل صلاة العيد "[(٣)].

قالوا: من حضر لصلاة العيد كره له التنفل قبلها؛ كالإمام[(٤)].

قلنا: لأن الإمام يحضر حين تقام الصلاة؛ فكره له الاشتغال عن العيد بنفل؛ كالمأموم إذا حضر في ذلك الوقت،والمأموم يحضر،وينتظر؛فلم يكره له الصلاة؛ كالإمام إذا حضر قبل حضور الناس[(٥)].

٨١- مسألة: [التكبير ليلة العيد].

يكبر لعيد الفطر من ليلة الفطر إلى أن يصلى[(٦)].

وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين:[(٧)] لا يكبر[(٨)].لنا قوله – عز وجل: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾[(٩)].

ورُوي أن رسول صلى الله عليه وسلم : (كان يخرج في العيدين مع الفضل[(١٠)]، وعبد الله، والعباس[(١)]، وعلي،

الله.

(تهذيب التهذيب (٣٨/٢) الخلاصة (١٥٦/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٤١/١)).

(١) هناك تصحيف في اسم الراوي حيث ورد في الأصل (أبي برزة) والصواب أبي بردة . هكذا ورد في المجموع (١٦/٥) وقد نبَّه عليه في مختصر الخلافيات (٢١٨/٢) .

(٢) هو عامر بن قيس بن سليم بن حَضَّار ابن الأشعر بن يشجب أبو موسى الأشعري وأمه ظبية بنت وهب . أخو أبو موسى الأشعري ، أبو بُرْدة بضم الباء ودال بعد الراء . ولي قضاء الكوفة بعد شريح وكان علاَّمة كثير الحديث . قال أبو نعيم مات أبو بردة سنة أربع ومائة (١٠٤) رحمه الله .

(تذكرة الحفاظ (٩٥/١) ، أسد الغابة (٥٢٥/٢)) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧١/٣) كتاب : صلاة العيدين، باب : الصلاة قبل خروج الإمام ، حديث (٥٦٠٢) ، ابن أبي شيبة ،حديث (٥٧٦١) سنن البيهقي (٣٠٣/٣)، كتاب: صلاة العيدين، باب: المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها ...، (٤٩٩/١) كتاب الصلوات ، باب : من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام.أشار إليه الحافظ في تلخيص الحبير (١٦٨/٢) وسكت .

(٤) ينظر: الحاوي (١٢٠/٣).

(٥) ينظر: م. ن.

(٦) ينظر: الأم (٢٣١/١)، مختصر المزني ،ص(٨٤)، المجموع (٣٦/٥)، مغني المحتاج (٤٦٨/١). وللشافعية في المسألة ثلاثة أقوال كالتالي: الأول للمزني: يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة. والثاني للبويطي: يكبر حتى تفتتح الصلاة. والثالث في القديم: يكبر حتى ينصرف الإمام.(مختصر المزني ،ص(٤٨)، المجموع (٣٦/٥)، مغنى المحتاج (٤٦٨/١)) .

(٧) والرواية الثانية: يكبر، وهي عند أبي يوسف ومحمد، (البحر الرائق (١٧٢/٢)) .

(٨) ينظر: الكتاب (١١٥/١)، بدائع الصنائع (٦٢٥/١)، الهداية وشرح فتح القدير (٧٢/٢)، تبيين الحقائق (٢٢٤/١)، الدرة المضيئة (٢٣٤/١)، حلية العلماء (٣١٠/٢)، الإفصاح (١٢٧/١)، مختصر الخلافيات (٢١٥/٢-٢١٧).

(٩) البقرة: ١٨٥.

(١٠) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم النبيﷺ كان وسيماً جميلاً. قال ابن سعد: شهد الفتح وحنيناً،

وعلي، وجعفر[٢]، والحسن[٣]، والحسين[٤]،وأسامة، وزيد بن حارثة[٥]، وأيمن ابن أم أيمن[٦] – رافعاً صوته بالتهليل، والتكبير)[٧].

ولأنه عيد يتوالى التكبير في صلاته في حال القيام؛ فسُنَّ التكبير في يومه، كالأضحى[٨].

قالوا: لو سن فيه التكبير، لسن فيما يليه؛ كما قلنا في الأضحى[٩].

قلنا: يبطل بتحريم الصوم؛ فإنه يثبت فيهما، وإن اختلف فيما يليهما؛ ولأن في الأضحى يوجد شعار التحلل

قال الواقدي: مات في طاعون عمواس. (خلاصة تهذيب الكمال (٢/٣٣٥-٣٣٦)، تهذيب الكمال (٢٣/٢٣١) ، سير أعلام النبلاء (٣/٤٤٤).

(١) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصيّ. عم رسول الله ﷺ وصنو أبيه. يكنى: أبا الفضل. أمه نتيلة بنت جناب بن مالك بن عمرو. وهي أول عربية كست البيت الحرير والديباج، شهد مع رسول الله – عليه الصلاة والسلام – بيعة العقبة. كان ذا رأي سديد، وعقل غزير. وقال عنه النبي ﷺ: "هذا العباس بن المطلب أجود قريش كفّا وأوصلها" وقال: "هذا بقية آبائي" أضرّ العباس آخر عمره وتوفي بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من رجب، وقيل: بل في رمضان سنة (٣٢) اثنتين وثلاثين، وقيل: قبل قتل عثمان بسنتين. (الإصابة (٣/٥١١)، أسد الغابة (٣/١٦٣)، الثقات (٣/٢٨٨)، تجريد أسماء الصحابة (١/٢٩٥)).

(٢) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، أبو عبد الله الطيار، أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، له أحاديث. استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان ووجد فيما أقبل من جسده بضع وتسعون: ما بين رميه وطعنه – رضي الله عنه – عن إحدى وأربعين أو ثلاث وثلاثين سنة. (تهذيب التهذيب (٢/٩٨)، سير أعلام النبلاء (١/٢٠٦)).

(٣) هو الحسن بن على بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحانته. له عن جده ﷺ ثلاثة عشر حديثاً. ولد سنة ثلاث في رمضان. ومات – رضي الله عنه – سنة تسع وأربعين، أو سنة خمسين، أو بعدها. (خلاصة تهذيب الكمال (١/٢١٦)، تهذيب التهذيب (٢/٢٩٥)).

(٤) هو الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحانته. روي عن جده ثمانية أحاديث، قال ابن سعد: ولد سنة أربع. استشهد بكربلاء من أرض العراق يوم عاشوراء سنة إحدى وستين عن أربع وخمسين سنة. (خلاصة تهذيب الكمال (١/٢٢٨) ، تهذيب التهذيب (٢/٣٤٥)).

(٥) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي، أمه سُعدى بنت ثعلبة بن عبد عامر بن طيئ، تبناه الرسول ﷺ وزوجه زينب بنت جحش، واستشهد في غزوة مؤتة وهو ابن خمس وخمسين سنة، ولم يُسمِ أحد في القرآن إلا هو باتفاق، وكان أحب الناس لرسول الله ﷺ.

(الإصابة (٢/٤٩٤)، أسد الغابة (٢/٣٥٠) تهذيب التهذيب (٣/٤٠١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٠٢).

(٦) هو أيمن بن عبيد بن عمرو بن بلال أبي الحرباء بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج، وهو ابن أم أيمن حاضنة النبي ﷺ. استشهد يوم حنين. (أسد الغابة (١/٣٤٦)، معرفة الصحابة (٢/٣٧٢).

(٧) سنن البيهقي (٣/٢٧٩)، كتاب: صلاة العيدين، باب: التكبير ليلة الفطر يوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين، وجاء في التلخيص (٢/١٥٩-١٦٠) أن الحديث له طرق مرفوعاً وموقوفاً .

(٨) ينظر: المهذب (١/١٦٩).

(٩) ينظر: الحاوى (٣/١٠٦، ١٠٧).

فيه وفيما يليه، وفي الفطر لا يوجد إلا فيه، فلذلك افترقا[١].

٨٢- مسألة: [وقت التكبير في عيد الأضحى].

يُبْتَدَأُ بتكبير الأضحى بعد الظهر من يوم النحر في أحد الأقوال[٢].

وقال أبو حنيفة: يكبر بعد صلاة الصبح من يوم عرفة[٣].

لنا: قوله – عز وجل -: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾[٤]، والمناسك تقضي في يوم النحر.

ولأنه يوم لا يحرم فيه الصوم، أو لا يسن فيه الرمي؛ فلا يسن فيه تكبير الأضحى؛ دليله ما قبله.أو يوم شرع التلبية في جميعه؛ فأشبه يوم التروية[٥][٦].

قالوا: رَوى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا صلى الصبح من غداة[٧] عرفة يقبل على أصحابه، فيقول:(الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله اكبر، الله أكبر ولله الحمد)،فكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر

---

(١) ينظر: الحاوي (٣/١٠٦، ١٠٧) .

(٢) ينظر: الأم (١/٢٤١)، مختصر المزني ،ص(٤٨)، المجموع (٥/٣٧)، مغني المحتاج (١/٤٦٨) والأقوال الواردة في وقت تكبيرة الأضحى كالتالي:

الأول: يبتدئ بعد الظهر من يوم النحر إلى أن يصلى الصبح من آخر أيام التشريق، وهو أصحها.

الثاني: يبتدئ بعد غروب الشمس من ليلة العيد؛ قياساً على عيد الفطر، ويقطعه أن يصلى الصبح من آخر أيام التشريق.

الثالث: يبتدئ بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

(الأم (١/٢٤١)، المجموع (٥/٣٧)، مغني المحتاج (١/٤٦٨)، الحاوى (٣/١٢٤، ١٢٥)).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/٤٢)، الكتاب (١/١١٨)، بدائع الصنائع (١/٦٢٥)، الهداية وشرح العناية (٢/٨٠)، تبيين الحقائق (١/٢٢٧)، الدرة المضيئة (١/٢٣٥)، حلية العلماء (٢/٣١٣، ٣١٤)، رؤوس المسائل ص(١٨٧)، الإفصاح (١/١٢٩)، مختصر الخلافيات (٢/٢٢٥-٢٢٨).

(٤) البقرة: ٢٠٠ .

(٥) ينظر: المجموع (٥/٣٧).

(٦) التَرَوّية وفيه تأويلان، أحدهما: أنه مأخوذ من الرَوّية، وهي الفكر في الأمر. يقال: رَوَّيْتُ في الأمر، إذا فكرت فيه ونظرت، يُهمز ولا يُهمز . الثاني: أنه مأخوذ من رَوَّيْتُ أصحابي: إذا أتيتهم بالماء. وأصله: من الري الذي هو ضد العطش. وذكر في البيان قال الصيمري: سمي يوم التروية؛ لأن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم عليه السلام مناسكه في هذا اليوم. وقيل: إن آدم أرى حواء حيثما هبط إلى الأرض، ، وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة . (المجموع (٨/١٠٩، ١١٠) ، لسان العرب (٣/١٧٨٤) ، المصباح المنير (١/٤٧)) .

(٧) الغداة: ما بين الفجر وطلوع الشمس. (المعجم الوسيط (١/٦٤٦)) .

من آخر أيام التشريق[(١)].

قلنا: يرويه جابر الجعفي[(٢)]، وهو متروك، ثم هم لا يقولون به في أيام التشريق[(٣)].

قالوا: يوم شرع فيه ركن من أركان الحج[(٤)]؛ فأشبه يوم النحر[(٥)].

قلنا: يبطل بأول يوم من شوال؛ [فإنه][(٦)] شرع فيه الإحرام، ثم لا يسن فيه [التكبير] [(٧)].

ولأن يوم النحر جعل للتحلل؛ ولهذا يسن فيه الرمي، ويقطع فيه التلبية، ويوم عرفة لا يسن فيه الرمي[(٨)]، ولا يقطع فيه التلبية[(٩)].

٨٣- مسألة: [قطع التكبير في الأضحى].

يقطع التكبير بعد الصبح من آخر أيام التشريق[(١٠)] في أحد القولين[(١١)].

---

(١) سنن البيهقي (٣/١١٥)، كتاب: صلاة العيدين، باب: من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة. وجاء في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٥١٣) هذا حديث لا يثبت . وقال الدارقطني : متروك. وجابر هو الجعفي . وقال يحيى : لا يكتب حديثه. وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/١٢٤) سنده واهٍ جداً، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٢٤) قال ابن القطان : جابر الجعفي سيء الحال وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه .

(٢) هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يزيد الكوفي. قال أبو نعيم عن الثوري: إذا قال جابر: حدثنا واخبرنا، فذاك. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. واختلفوا في سنة وفاته، فقال أبو موسى محمد بن المثنى: مات سنة (١٢٨)، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: مات سنة (١٣٢)، وقيل: سنة (١٦٧). وقال عنه ابن سعد: كان يدلس، وكان ضعيفاً جداً في رأيه.
(تهذيب التهذيب (٢/٤٦)، خلاصة تهذيب الكمال (١/١٥٧)، تاريخ البخاري الكبير (٢/٢١٠)).

(٣) ينظر: الدرة المضيئة (١/٢٣٥).

(٤) أركان الحج فيما اتجه إليه جمهور الفقهاء أربعة:
الإحرام. والوقوف بعرفة. والطواف وهو طواف الزيارة. والسعي. وأركان الحج عند الحنفية ركنان: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة.
وعند الشافعية ست: الأربع المذكورة عند الجمهور، والحلق أو التقصير، والترتيب بين معظم الأركان.
(فتح القدير (٢/١٦٧)، نهاية المحتاج (٢/٤٢٢)).

(٥) ينظر: الدرة المضيئة (١/٢٣٥)، الحاوى (٣/١٢٥).

(٦) ساقطة من الأصل. ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة.

(٧) ورد في الأصل (التكبيرة) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٨) الرمي: وهو القذف بالحجارة، وأيام الرمي أربعة، يوم النحر العاشر من ذي الحجة، وثلاثة أيام بعده وتسمى بأيام التشريق. (فتح القدير (٢/١٧٦) ،نهاية المحتاج (٢/٤٣٠)).

(٩) ينظر: الحاوي (٣/١٢٥).

(١٠) أيام التشريق: ثلاثة أيام بعد يوم النحر. (المعجم الوسيط (١/٤٨٠)).

(١١) ينظر: الأم (١/٢٤١)، المجموع (٥/٣٧)، مغني المحتاج (١/٤٦٨، ٤٦٩).
والقولان للشافعية هما:
الأول: يقطع التكبير بعد الصبح من آخر أيام التشريق. =

وقال أبو حنيفة: يقطع بعد العصر من يوم النحر[(١)].

لنا: هو أنه يوم سُن فيه الرمي، فسن فيه التكبير؛ كيوم النحر.

أو يوم يحرم فيه الصوم، أو يضحى / فيه؛ فأشبه ما ذكرناه. ٦٥/أ

ولأن الناس تَبعٌ للحاج، وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى[(٢)] الصبح[(٣)].

قالوا: يوم لا يشرع فيه ركن من أركان الحج؛ فأشبه ما بعد ذلك[(٤)].

قلنا: ما بعد ذلك لم يجعل بمنزلة يوم النحر، وهذا بمنزلته في تحريم الصوم، وسُّنة الرمي، وجواز الأضحية؛ فجعل بمنـــزلته في التكبير[(٥)].

٨٤- مسألة: [السنة في عدد التكبيرات].

السنة: أن يكبر ثلاثاً نسقاً[(٦)].

وقال أبو حنيفة: يكبر تكبيرتين[(٧)].

=الثاني: يقطع التكبير بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

(الأم (٢٤١/١)، المجموع (٣٧/٥)، مغنى المحتاج (٤٦٨/١، ٤٦٩)).

(١) ينظر: المبسوط (٤٣/٢)، الكتاب (١١٨/١)، الهداية وشرح العناية (٨٠/٢، ٨١)، تبيين الحقائق (٢٢٧/١)، الدرة المضيئة (٢٣٦/١)، حلية العلماء (٣١٣/٢، ٣١٤)، رؤوس المسائل ص(١٨٧)، الإفصاح (١٢٩/١)، مختصر الخلافيات (٢٢٥/٢-٢٢٨).

(٢) مِنى بالكسر: قيل هي شعب ممدود بين جبلين أحدهما ثبير والأخر الضائع ، وحدها من جهة الغرب ومن جهة مكة جمرة العقبة ومن الشرق وجهة مزدلفة وعرفات بطن المسيل إذا هبطت من وادي محسر . و سمى بذلك لما يمنى فيه من الدماء، أي يراق . (المطلع على أبواب المقنع ،ص(١٩٤، ١٩٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٥٧/٣)) .

(٣) ينظر: الأم (٢٤١/١)، الحاوي (١٢٤/٣، ١٢٥) الدرة المضيئة (٢٣٦/١).

(٤) ورد الشرع به في الأضحى؛ لأنه يوم تكبير، ولا كذلك يوم الفطر. وفي شرح العناية": وليس في معناه أيضاً؛ لأن عيد الأضحى اختص بركن من أركان الحج والتكبير شُرِعَ علماً على وقت أفعال الحج وليس في شوال ذلك. (شرح فتح القدير (٧٢/٢)) .

(٥) ينظر: الدرة المضيئة (٢٣٦/١)، تبيين الحقائق (٢٢٧/١).

(٦) نَسقاً أي: متوالياً، والنسق: ما جاء من الكلام على نظام واحد، ونَسَقتُ الكلام: إذا عطفت بعضه على بعض. (النظم المستعذب (١٣٠/١)).

(٧) ينظر: الأم (٢٤١/١)، مختصر المزنى ،ص(٥٠)، المجموع (٣٦/٥)، مغنى المحتاج (٤٦٩/١)، المبسوط (٤٣/٢)، الكتاب (١١٩/١)، شرح فتح القدير (٨٢/٢)، تبيين لحقائق (٢٢٧/١)، الدرة المضيئة (٢٣٦/١)، حلية العلماء (٣١٣/٢)، مختصر الخلافيات (١٢٨/١).

والتكبير أن يقول مرة واحدة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر لله الحمد.

اللباب (١١٩/١)، شرح فتح القدير (٨٢/٢)، تبيين الحقائق (٢٢٧/١) .

وفي "المبسوط" ذكر الصفة فقط بدون ذكر العدد؛ ففهم منه أن المقصود به مرة واحدة.

لنا: أنه تكبير جعل شعاراً للعيد؛ فكان وترا؛ كتكبير الصلاة[(١)].

احتجوا: بما رَوى جابر[(٢)].وقد أجبنا عنه[(٣)]، ثم رَوى سعيد بن أبي هند[(٤)] عن جابر أنه كان يكبر ثلاثاً نسقاً، وخلاف الراوي للخبر يسقطه عندهم[(٥)].

قالوا: تكبير شرع متوالياً؛ فكان شفعاً، كتكبير الأذان، وتكبير الجنازة[(٦)].

قلنا: يبطل بالزوائد في الصلاة، ثم قياسه على تكبير الصلاة أولى؛ لأنه أقرب إليها[(٧)].

٨٥- مسألة: [حكم التكبير خلف النوافل].

يُكبر خلف النوافل في أحد القولين[(٨)(٩)].

---

(١) ينظر: الحاوي (٣/١٢٦).

(٢) ما رواه جابر الجعفي سبق ذكره في المسألة (٨٢)ص(٢٣٧) وينظر: المبسوط (٢/٤٣)، اللباب للغنيمي (١/١١٩).

(٣) ما أجابه به الشافعية ورد ذكره في المسألة (٨٢)ص (٢٣٨) .

(٤) هو سعيد بن أبي هند الفزاري مولى سمرة بن جندب، روى عن جمع من الصحابة. قال بن سعد: توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك. وله أحاديث صالحة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: ثقة. وقال بن قانع: مات سنة (١١٦) ست عشرة ومائة.

(تهذيب التهذيب (٤/٩٣)، الخلاصة (١/٣٩٢)، تاريخ البخاري الكبير (٣/٥١٨)، الثقات (٤/٢٨٤)).

(٥) ينظر: الدرة المضيئة (١/٢٣٦).

(٦) ينظر: المبسوط (٢/٤٣)، الحاوي (٣/١٢٦).

(٧) ينظر: الحاوي (٣/١٢٦).

(٨) أما التكبير خلف النوافل فقال المزني في مختصره: قال الشافعي: ويكبر خلف الفرائض والنوافل. قال المزني: والذي قبل هذا أولى أنه لا يكبر إلا خلف الفرائض. وللأصحاب في المسألة أربع طرق. أصحها وأشهرها: فيه قولان: (أصحها) يستحب لأنها صلاة مفعولة في وقت التكبير فأشبهت الفريضة.

(الثاني): لا يستحب لأن التكبير تابع للصلاة والنافلة تابعة للفريضة، والتابع لا يكون له تابع.

والطريق الثاني: يكبر قولاً واحداً، وقال القاضي أبو الطيب في المجرد وقد نص الشافعي على هذا فقال: فإذا سَلم كبر خلف الفرائض والنوافل وعلى كل حال. وقال القاضي: وغلطوا المزني في قوله: (الذي قبل هذا أولى) فإنه أوهم أن الشافعي نص قبل هذا أنه لا يكبر إلا خلف الفرائض. وليس كذلك بل كلام الشافعي الذي قبل هذا مؤول. قال القاضي: هذا الطريق أصح. وصححه أيضاً البندنيجي.

والطريق الثالث: لا يكبر قولاً واحداً حكاه صاحب الحاوي. قال: وبه جرى العمل تواتراً في الأمصار بين الأئمة .

الطريق الرابع: حكاه أيضاً صاحب الحاوي. إن كان النفل يسن منفرداً لم يكبر خلفه. وإن سن جماعة كالكسوفين والاستسقاء كبر، وحملوا القولين على هذين. والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلف كل النوافل في هذه الأيام.

(مختصر المزني ،ص(٥٠)، المجموع (٥/٤٣، ٤٤)).

(٩) ينظر: الأم (١/٢٤١)، مختصر المزني ،ص(٥٠)، المجموع (٥/٤٣، ٤٤)، مغني المحتاج (١/٤٦٩)، الحاوي (٣/١٢٧).

وقال أبو حنيفة: لا يكبر[١].

لنا: أنها صلاة راتبة في يوم التكبير [فأشبهت] [٢] الفرائض[٣].

قالوا: تكبيرات متوالية شرعت للصلاة؛ فلم تشرع للنافلة؛ كالأذان والإقامة[٤].

قلنا: الأذان، والإقامة للجمع، والنوافل تفعل فرادى، والتكبيرات لشعار العيد؛ فكان النفل فيها كالفرض[٥].

قالوا: صلاة لا يشرع لها الإقامة؛ فلم يشرع [لها][٦] التكبير عقيبها؛ كصلاة الجنازة[٧] .

قلنا : صلاة الجنازة نقصت عن سائر الصلوات فيما ترتب فيها؛ فلا يُزاد فيها ما زِيد فيها لعارض، والنوافل كالفرائض فيما ترتب فيها؛ فزيد فيها ما زِيد في الفرائض .

٨٦- مسألة: [حكم التكبير المنفرد خلف الصلاة].

يُكبر المنفرد خلف الصلاة.

وقال أبو حنيفة: لا يكبر[٨].

لنا: هو أنه ذكر يُسن للمسبوق؛ فسُنَّ للمنفرد بالصلاة؛ كالتسليمة الثانية[٩].

قالوا: رُوى عن ابن مسعود، أنه قال: "ليس على الواحد تكبير أيام التشريق؛ إنما التكبير على من صلى في جماعة"[١٠].

قلنا: أنتم لا تقولون به في أيام التشريق؛ ولأن قول الواحد ليس بحجة[١١].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/٤٤)، الكتاب (١/١١٩)، شرح العناية (٢/٨٢)، تبيين الحقائق (١/٢٢٧)، الدرة المضيئة (١/٢٣٧)، حلية العلماء (٢/٣١٥)، الإفصاح (١/١٣٠)، مختصر الخلافيات (٢/٢٣٠).

(٢) ورد في الأصل (فاشبه) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٣) ينظر: الدرة المضيئة (١/٢٣٧)، المجموع (٥/٣٧).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/٤٤).

(٥) ينظر: الدرة المضيئة (١/٢٣٧)، مغني المحتاج (١/٤٦٩).

(٦) موضع بياض بالأصل. ولعل الصحيح ما أثبته.

(٧) ينظر : المبسوط (٢/٤٤) .

(٨) ينظر: الأم (١/٢٤١)، مختصر المزني ،ص(٥٠)، المجموع (٥/٤٧)، مغني المحتاج (١/٤٦٩)، المبسوط (٢/٤٤)، اللباب للغنيمي(١/١١٩)، شرح العناية (٢/٨٢)، تبيين الحقائق (١/٢٢٧)، الدرة المضيئة (١/٢٣٧)، حلية العلماء (٢/٣١٦)، الإفصاح (١/١٢٩)، مختصر الخلافيات (٢/٢٣٠).

(٩) ينظر: الدرة المضيئة (١/٢٣٧).

(١٠) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٠٥). وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/١٢٤) رواه ابن المنذر. لم أقف على إسناده .

(١١) ينظر: الدر المضيئة (١/٢٣٧).

٨٧- مسألة: [قضاء صلاة العيدين].

صلاة العيد تقضى في أحد القولين[١].

وقال أبو حنيفة: صلاة الفطر لا تقضي اليوم الثالث، وصلاة الأضحى لا تقضي في اليوم الرابع[٢].

لنا:هو أنها صلاة تقضى في اليوم الثاني؛ فقضيت في الثالث، والرابع، كسائر الفرائض[٣].

قالوا: قربة في يوم العيد؛ فلا تقضى بعد أيام التشريق؛ كالرَّمي[٤].

قلنا: الرَّمي نسك مؤقت؛ فلم يقض بعد فوات الوقت؛ كالوقوف، والمَبِيِّتُ، وهذه صلاة مؤقتة؛ فهي كسائر الفرائض/[٥]. ٦٥/ب

* * *

(١) ينظر: الأم (٢٢٩/١)، مختصر المزني ،ص (٥٠)، المجموع (٣٣/٥، ٣٤)، مغني المحتاج (٤٧٠/١) والقولان عند الشافعية هما:

الأول: لا تُقضى حكاه العبدري عن مالك وأبي حنيفة والمزني وداود.

الثاني: يستحب قضاؤه أبداً حكاه ابن المنذر عن مالك وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهبنا.

(مختصر المزني ،ص(٥٠)، المجموع (٣٥/٥)، مغني المحتاج (٤٧٠/١)، الحاوي (١٢٨/٣، ١٢٩)) .

(٢) ينظر: المبسوط (٣٩/٢، ٤٠)، الكتاب (١١٧/١)، بدائع الصنائع (٦١٩/١)، الهداية (٧٩/٢)، تبيين الحقائق (٢٢٦/١)، الدرة المضيئة (٢٣٨/١)، حلية العلماء (٣٠٨/٢)، الإفصاح (١٣٠/١).

(٣) ينظر: الدر المضيئة (٢٣٨/١).

(٤) ينظر: اللباب للغنيمي(١١٧/١)، الدر المضيئة (٢٣٨/١).

(٥) ينظر: الدرة المضيئة (٢٣٨/١).

مسائل الخسوف والكسوف[١]

٨٨- مسألة: [صفة صلاة الكسوف].

صلاة الكسوف ركعتان: في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان.

وقال أبو حنيفة: ركعتان كسائر الصلوات[٢].

لنا: ما رَوي ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع أربع ركعات في ركعتين و أربع سجدات)[٣].

فإن قيل: رَوت عائشة وجابر: (أنه صلى ست ركعات، وأربع سجدات)[٤].

ورَوى ابن عباس: (ثماني ركعات، وأربع سجدات)[٥]، ورَوي أبيٌّ: (في كل ركعة خمس ركعات)[٦].

---

[١] الخسوف والكسوف في اللغة:

يقال: خسفت الشمس، وكسفت: بمعنى واحد، قال ابن سيده: خَسَفت الشمس تَخسِف خسوفاً: ذهب ضوءها، وكذلك القمر. قال ثعلب: كَسفت الشمس ما وخسف القمر، هنا أجود الكلام، قال ابن الأثر: قد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس، والمعروف لها في اللغة الكسوف، لا الخسوف فأما إطلاقه في مثل هذا فتغليباً للقمر؛ لتذكيره على تأنيث الشمس، وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة؛ فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما. (لسان العرب (١١٥٧/٢)، الزاهر ،ص(٨٣)، المعجم الوسيط (٢٣٤/١)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص(٨٨، ٨٩)، أنيس لفقهاء ص(١١٩، ١٢٠)).

والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ ولاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ فصلت: ٣٧ ،أي: عند كسوفهما. وأخبار كخبر مسلم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم).

(الأم (٢٤٢/١)، مغنى المحتاج (٤٧١/١)، المبسوط (٧٤/٢)، بدائع الصنائع (٦٢٦/١)).

[٢] ينظر: (الأم (٢٤٢/١)، مختصر المزنى ،ص(٥٠)، المجموع(٥٢/٥)، مغنى المحتاج (٤٧٢/١)، المبسوط (٧٤/٢)، الكتاب (١١٩/١)، بدائع الصنائع (٦٢٧/١)، الهداية وشرح العناية (٨٤/٢، ٨٥)، الدرة المضيئة (٢٣٩/١)، حلية العلماء (٣١٧/٢)، رؤوس المسائل ،ص(١٨٨، ١٨٩)، الإفصاح (١٣٤/١، ١٣٥)، مختصر الخلافيات (٢٣٣/٢).

[٣] أخرجه البخاري (٢٤٠/٣) ، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة ، حديث (١٠٥٢)، مسلم (٦٢٠/٢)، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف ، حديث (٩٠٢)، ومسلم (٦٢٦/٢)، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ،حديث(٩٠٧)، من طريق آخر عن ابن عباس مطولاً مفصلاً.

[٤] حديث عائشة أخرجه مسلم (٦٢١/٢)، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف ، حديث (٩٠١)، وحديث جابر أخرجه مسلم أيضاً (٦٢٢/٢)، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ،حديث (٩٠٤) .

[٥] أخرجه مسلم (٦٢٧/٢)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات ، حديث (٩٠٨).

[٦] أخرجه أبو داود (٣٧٩/١)، كتاب : الصلاة، باب: من قال: "أربع ركعات" ، حديث (١١٨٢) وأحمد (١٣٤/٥)، الحاكم (٣٣٣/١)، البيهقي (٣٢٩/٣)، كتاب: صلاة الخسوف، باب: من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين، في كل ركعة أربع ركعات. وقال الحاكم: رواته صادقون وتعقبه الذهبي بقوله. خبر منكر. وجاء في تلخيص الحبير (٩٠/٢)= = أشار لرواية أبي بن كعب بدون تعليق. وقال الألباني في إرواء الغليل (١٣٠/٣) إسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح؛

قلنا: عند أبي إسحاق المروزي يجوز الجميع.

ولأن ما رويناه اتفق على روايته عائشة[(١)]، وابن عباس[(٢)]، وابن عمر[(٣)]. وجابر[(٤)]، وعبد الله بن عَمْـــرو[(٥)]، فَقُدم على ما لم تتفق عليه الرواية.

ولأنها صلاة غير مفروضة شرع لها جمع الجماعات؛ فاختصت بزيادة تباين بها غيرها؛ كصلاة العيد.

ولأنها صلاة تفعل لحادث يُنْسَبُ إليها؛ فخالفت غيرها في الأركان؛ كصلاة الجنازة[(٦)].

قالوا: روى أبو بكرة قال: (صلى بنا ﷺ في الكسوف ركعتين مثل صلاتنا)[(٧)].

ورَوى قُبيصَة[(٨)]: أن النبي صلى ركعتين أطالهما، وقال: (إِنَّمَا هذِه الآياتُ يُخَوِّفُ اللهُ بِها؛ فإِذَا رَأَيْتُمُوها فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِن المكْتُوبَةِ)[(٩)].

وذلك لضعف أبي جعفر الرازي .

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) أما حديث ابن عمر فإنه في الصحيحين، ولكن بدون ذكر صفة الصلاة فقد أخرجه البخاري (٣/٢٢٢) كتاب: الكسوف، باب : الصلاة في كسوف الصلاة ، حديث (١٠٤٢)، مسلم (٢/٦٣٠) كتاب : الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف ، حديث (٩١٤) من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر لفظ: (إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا).

ولكن ذكر الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٢٧) حديثاً لابن عمر بلفظ مختصر: "في كل ركعة ركوع" ثم قال: لم أجده من رواية ابن عمر إنما وجدناه عن ابن عمرو بن العاص، ولعله تصحف على المصنف.

(عون المعبود (٤/٢٩)) .

(٤) تقدم في الصفحة السابقة.

(٥) أخرجه البخاري (٣/٢٣٨)، كتاب: الكسوف، باب: طول السجود في الكسوف ، حديث (١٠٥١) مسلم (٢/٦٢٧)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف ، حديث (٩١٠).

(٦) ينظر: الحاوي (٣/١٣٣).

(٧) أخرجه البخاري (٣/٢٢٢) كتاب : الكسوف ، باب : الصلاة في كسوف الشمس ، حديث (١٠٤٠) .ولم يرد في نص الحديث مثل صلاتنا . وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٣١) قال ابن الجوزي في التحقيق : قوله : " مثل صلاتنا ، أو مثل صلاتكم ظن من الراوي " .

(٨) هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد العامرين صحابي له ستة أحاديث، (تهذيب الكمال (٢٣/٤٩٢)، الخلاصة (٢/٣٥٠)).

(٩) أخرجه أبو داود (١/٣٨٠)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات، حديث (١١٨٥، ١١٨٦)، النسائي (٣/١٤٤)، كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر، ابن خزيمة (٢/٣٣٠) جماع أبواب : صلاة الكسوف، باب: ذكر علة لما تنكسف الشمس ، حديث (١٤٠٢). قال الحافظ في التلخيص (٢/٨٩) برواية قبيصة أخرجه أبو داود والحاكم ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٢٨ ــ ٢٣٠) حديث صحيح على شرط الشيخين لكن لم يخرجاه وقال النووي في= =الخلاصة : إسناده صحيح، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/١٣١) فيه اضطراب شديد في السند والمتن مما يمنع القول بصحة الحديث .

قلنا: أخبارنا أولى؛ لأنه عمل بها عثمان[(١)]، وابن عمر[(٢)]، [وابن][(٣)] مسعود بالمدينة[(٤)]، وابن عباس على ظهر زمزم[(٥)]، وحذيفة بالمدائن[(٦)]، ثم نحمل ما رووه على الجواز، وهم لا يجيزون ما رويناه.

ولأن أحداً لا يقول: إن يصلي كأقرب صلاة إلى الكسوف[(٧)].

قالوا: صلاة؛ فلم يكن في ركعة ركوعان من غير تلاوة؛ كسائر الصلوات[(٨)].

قلنا: يجوز أن يزاد هاهنا، ولا يزاد في سائر الصلوات؛ كما تزاد التكبيرات في العيد دون سائر الصلوات، وينقص في أركان صلاة الجنازة دون سائر الصلوات[(٩)].

قالوا: ركن؛ فلا يزاد لأجل الكسوف؛ كالسجود.

قلنا: هذا – أيضاً – يفسد بصلاة العيد؛ فإنه يزاد في تكبيرها، ولا يزاد في غيره من الأذكار[(١٠)].

٨٩- مسألة: [حكم الخطبة في صلاة الكسوف].

الخطبة سنة في صلاة الكسوف.

وقال أبو حنيفة: ليست بسنة[(١١)].

لنا: ماروت عائشة(أن النبي صلى الله عليه وسلم فرغ من صلاته، فقام فخطب الناس)[(١٢)].

ولأنها صلاة يشرع لها اجتماع أهل البلد في الجامع؛ فأشبهت الجمعة[(١٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٢٤)، كتاب: صلاة الخسوف باب: كيف يصلى في الخسوف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢١٨)، كتاب : الصلوات، باب: صلاة الكسوف كم هي ، حديث (٨٣١٥) بنحوه.

(٣) كلمة [ابن] ساقطة من الأصل.

(٤) ينظر: تخريج أثر عثمان السابق.

(٥) علقه البخاري في صحيحه (٣/٢٤٠)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ،حديث (٨٣٠٧) والشافعي وسعيد بن منصور كما في فتح الباري (٣/٢٤١)، وقال الحافظ/ وهذا موقوف صحيح.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٢٥) في الموضع السابق .

(٧) ينظر: الحاوي (٣/١٣١، ١٣٢).

(٨) ينظر: المبسوط (٢/٧٤، ٧٥).

(٩) ينظر: الحاوي (٣/١٣٣).

(١٠) ينظر: م. ن.

(١١) ينظر: الأم (١/٢٤٢)، المجموع (٥/٥٨)، مغني المحتاج (١/٤٧٤)، المبسوط (٢/٧٥)، الكتاب (١/١٢٠)، بدائع الصنائع (١/٦٣٠)، الهداية وشرح العناية (٢/٩٠)، تبيين الحقائق (١/٢٢٩)، الدرة المضيئة (١/٢٤٠)، حلية العلماء (٢/٣١٩)، الإفصاح (١/١٣٥)، مختصر الخلافيات (٢/٢٣٧).

(١٢) أخرجه البخاري (٣/٢٢٦)، كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، حديث (١٠٤٤)، مسلم (٢/٦١٨)، كتاب: الكسوف ،حديث(٩٠١).

(١٣) ينظر : المجموع (٥/٥٨)، الدرة المضيئة (١/٢٤٠).

قالوا: صلاة نافلة؛ فلم يشرع لها الخطبة؛ كسائر النوافل[١].

قلنا : يجوز أن يشرع لهذه دون سائر النوافل؛ كما يشرع للجمعة دون سائر الفرائض / . ثم سائر النوافل لا يشرع لها جمع الجماعات، وهذه يشرع لها جمع الجماعات؛ فهي كالعيد[٢]. ٦٦/أ

٩٠- مسألة: [حكم أداء صلاة الخسوف جماعة].

تسن الجماعة لخسوف القمر.

وقال أبو حنيفة: لا تسن[٣].

لنا: أن الحسن قال: " خسف القمر بالبصرة ؛ فخرج ابن عباس، فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين، فخطب، وقال: إنما صَليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي "[٤].

ولأنه كسوف أحد النيرين، فأشبه كسوف الشمس[٥].

قالوا: صلاة نافلة تختص بالليل غير تابعه لفرض، [فأشبهت] [٦] التهجد[٧].

قلنا: التهجد يختلف الناس في فعله: فمنهم من يقدم ومنهم من يؤخر، فَيَتَعذر فيه الاجتماع، وهذا يفعل في وقت واحد؛ فهو كالتراويح.

ولأن قياس الخسوف على الكسوف أولى[٨].

قالوا: يشق؛ الاجتماع لها؛ فأشبه صلاة الأمطار، والزلازل[٩].

قلنا : لا يشق؛ كما لا يشق العشاء، والتراويح، و[الخسوف][١٠] لا يتفق إلا نادراً، ويتقدم العلم [به][١١]؛ فلا

---

(١) ينظر: المبسوط (٧٥/٢).

(٢) ينظر: الحاوي (١٣٥/٣).

(٣) ينظر: الأم (٢٤٢/١)، مختصر المزني ،ص(٥١)، المجموع (٦٠/٥)، مغني المحتاج (٤٧٤/١)، الحاوي (١٣٨/٣)، المبسوط (٧٦/٢)، الكتاب (١٢٠/١)، بدائع الصنائع (٦٣٠/١)، الهداية وشرح فتح القدير (٩٠/٢) تبيين الحقائق (٢٣٠/١) ، الدرة المضيئة (٢٤١/١)، حلية العلماء (٣١٩/٢)، الإفصاح (١٣٦/١).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢٤٣/١). واصله في الصحيحين، وقد تقدم.

(٥) ينظر: الحاوي (١٣٦/٣).

(٦) وردت في الأصل (فأشبه) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٧) التَّهَجد في اللغة: من الهُجُودْ، ويطلق على النوم والسهر. يقال: هَجَدَ: نام بالليل فهو هاجِّدْ، والجمع هجود: رَاقِدْ ورُقُودْ وقاعد وقعود: صلى بالليل، ويقال: تَهَجَدَ: إذا نام. وتهجد: إذا صلى فهو من الأضداد (لسان العرب (٤٦١٦/٦)). وفي الاصطلاح: هو صلاة التطوع في الليل بعد النوم. (بدائع الصنائع (٦٣١/١)، نهاية المحتاج (١٢٧/٢)) .

(٨) ينظر: الدرة المضيئة (٢٤١/١).

(٩) ينظر: المبسوط (٧٦/٢).

(١٠) في الأصل: (الكسوف). ولعل ما أثبته هو الصواب، إذا هو الذي يتحدث عنه هنا.

(١١) ساقطة من الأصل. ولعل الصواب ما أثبته.

يشق الاجتماع له، والأمطار. والزلازل لا يتقدم العلم بها؛ فلم يمكن الاجتماع لها.

*   *   *

مسائل الاستسقاء[1]

٩١ - مسألة: [صفة صلاة الاستسقاء].

يُصَلِّى للاستسقاء كما يصلَّى للعيد .

وقال أبو حنيفة: ليس له صلاة مسنونة في الجماعة[2].

لنا: ما رَوى ابن عباس، قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعاً متبذلاً[3]، متخشعاً[4]، متضرعاً[5]، فصلى ركعتين كما يصلى في العيدين)[6].

ولأن ما شُرع له الاجتماع والدعاء شرع له الصلاة؛ كالكسوف.أو اجتماع للمسالة عند حادث أمر؛ فأشبه الجنازة.أو ما شرع له إخراج العجائز، والصبيان إلى المصلى، شرع له الصلاة كالعيد[7].

قالوا: رُّوى أن عمر – رضي الله عنه – خرج يستسقى، فلما زاد على الاستغفار حتى رجع[8].

---

(١) الاستسقاء في اللغة: طلب السُقيا وهو الحظ من الشرب. والاستقاء: استفعال من طلب السقيا، أي: إنزال الغيث على البلاد والعباد.

(لسان العرب (٣/٢٠٤٢)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص(٨٩)، أنيس الفقهاء ،ص (١٢٠)).

وشرعاً: طلب السقيا، ومراد الفقهاء به: سؤال الله تعالى ان يسقي عباده عند حاجتهم، وعند أبي حنيفة لا صلاة في الاستسقاء إنما فيها الدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ نوح:١٠،١١ . (المجموع (٥/٦٨)، مغني المحتاج (١/٤٧٧)، اللباب للغنيمي(١/١٢٠)، بدائع الصنائع (١/٦٣١)).

(٢) ينظر: الأم (١/٢٤٩، ٢٥٠)، مختصر المزني ،ص(٥٢)، المجموع (٥/٧٦)، مغني المحتاج (١/٤٨١، ٤٨٢)، الحاوي (٣/١٤٧، ١٤٨)، المبسوط (٢/٧٨)، الكتاب (١/١٢٠)، بدائع الصنائع (١/٦٣١، ٦٣٢)، الهداية وشرح العناية (٢/٩١)، تبيين الحقائق (١/٣٢٠)، الدرة المضيئة (١/٢٤٢)، حلية العلماء (٢/٣٢٤)، الإفصاح (١/١٣٦)، مختصر الخلافيات (٢/٢٤١).

(٣) مُتَبَذلاً : ابتذل الرجل: لبس المبذل. (المعجم الوسيط (١/٤٥)).

(٤) مُتخشعاً : الخشوع: التذلل. (المعجم الوسيط (٢/٢٣٦)).

(٥) مُتضرعاً : التضرع: الذل والخضوع. (المعجم الوسيط (٢/٥٣٨)).

(٦) أخرجه أبو داود (١/٣٧٣) كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء، وتفريعها ، حديث (١١٦٥) الترمذي (١/٥٥٩) أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، حديث (٥٥٨)، النسائي (٣/١٥٧)، كتاب: الاستسقاء، باب: جلوس الإمام على المنبر ، ابن ماجه (٢/٤٢٤)، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء ، حديث (١٢٦٦) وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/١٣٤) إسناده حسن ، ورجاله ثقات غير هشام بن إسحاق .وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٣٩) قال المنذري في مختصره : رواية إسحاق بن عبدالله بن كنانة عن ابن عباس وأبي هريرة مرسلة . قلت : وله طريق آخر غير هذا وإسناده ضعيف .

(٧) ينظر: المجموع (٥/٧٣)، الحاوي (٣/١٤٨).

(٨) رواه البيهقي (٣/٣٥٢) كتاب: صلاة الاستسقاء ، باب: ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء، ابن أبي شيبة (٦/٦١) باب : ما يدعى به في الاستسقاء، أثر (٢٩٤٦) . وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/١٤١) رجاله ثقات

قلنا: رَوى عنه أنه خرج واستسقى، وصلى ركعتين، وخطب الناس[١].

ولأنه قيل له: ما رأيناك استسقيت؛ فدل على أنهم أرادوا منه الصلاة.

ولأنه [تركها[٢]]؛ لأنها سنة[٣].

قالوا: معنى يخاف منه الضرر في الدنيا؛ فلا تسن له الصلاة في الجماعة؛ كالزلازل[٤].

قلنا: يجوز ألا تسن لبعض الأسباب المخوفة، وتسن للبعض؛ كما لا تسن لبعض الآيات التي تظهر، وتسن للبعض، وهو الكسوف.

ولأن الزلازل لا يشرع لها الاجتماع، والبروز[٥]، ويشرع للاستسقاء[٦].

٩٢ - مسألة: [حكم الخطبة للاستسقاء].

الخطبة سنة للاستسقاء.

وقال أبو حنيفة: [ليست] [٧] بسنة[٨].

لنا: ما رَوى أبو هريرة قال: (خرج نبي الله[ﷺ] [٩] يستسقى، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله تعالى)[١٠].

غير أبي مروان الأسلمي وثقه العجلي وبن حبان، وقيل : له صحبة. ولم يثبت . =

=وينظر: المبسوط (٧٧/٢)، تبيين الحقائق (٢٣٠/١).

(١) لم أجده. ينظر: التخريج السابق.

(٢) ورد في الأصل : (تركه) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٣) وهذا هو الثابت عن عمر، رضي الله عنه. (الحاوي (١٤٨/٣، ١٤٩)) .

(٤) ينظر: المهذب (١٧١/١).

(٥) البُرُوز: الظهور بعد الخفاء وبَرَز إلى المكان. (المعجم الوسيط (٤٨/١، ٩٤)).

(٦) ينظر: الحاوي (١٤٨/٣)، المجموع (٦٠/٥).

(٧) ورد في الأصل: (ليس) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٨) ينظر: الأم (٢٤٦/١، ٢٤٧)، مختصر المزني ،ص(٥٢)، المجموع (٧٨/٥)، مغني المحتاج (٤٨٢/١)، الحاوي (١٤٩، ١٥٠)، المبسوط (٧٨/٢)، الكتاب (١٢٠/١)، بدائع الصنائع (٦٣٤/١)، الهداية وشرح العناية (٩٤/٢)، تبيين الحقائق (٢٣١/١)، الدرة المضيئة (٢٤٣/١)، حلية العلماء (٣٢٤/٢، ٣٢٥)، الإفصاح (١٣٧/١)، مختصر الخلافيات (٢٤٢، ٢٤٣).

(٩) ساقطة من الأصل والصواب ما أثبته.

(١٠) أخرجه ابن ماجه (٤٢٦/٢)، كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء ، حديث (١٢٦٨)، أحمد (٣٢٦/٢)، وابن خزيمة (٣٣٣/٢) جماع أبواب الاستسقاء ، باب : ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء، حديث (١٤٠٩)، وصحح إسناده البوصيري. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢٠٠/٢) تفرد به النعمان بن راشد . وقال : اختلفت الروايات في أن الخطبة قبل الصلاة أو العكس . وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٤١/٢) هو صدوق لكن في

ولأنه أمر شرع له اجتماع الكافة في المصلى؛ فشرع / له الخطبة كالعيد[١]. ٦٦/ب

قالوا: معنى يخاف منه الضرر؛ فأشبه الزلازل[٢].

قلنا: ذاك لا يشرع له اجتماع الكافة، وهذا يشرع له؛ فهو كالجمعة، والعيد[٣].

٩٣- مسالة: [حكم تحويل الرداء عند الاستسقاء].

تحويل الرداء وتقليبه سنة.

وقال أبو حنيفة: ليس سنة[٤].

لنا: ما رَوى عبد الله بن زيد[٥] أن النبي ﷺ(استقى فأطال الدعاء، وأكثر المسالة، ثم تحول إلى القبلة، وحوّل رداءه، وقلبه ظهراً لبطن، وحوَّل الناسُ معه)[٦].

قالوا: دعاء لطلب حاجة ؛ فلا يسن فيه التحويل: كسائر الأدعية[٧].

قلنا: قد سن في هذا الدعاء رفع اليد، ولا يسن في غيره.

ولأن القياس[٨] لا يصح مع النص.

٩٤- مسألة: [حكم تارك الصلاة].

حديثه وهم كبير . قاله البخاري .

(١) ينظر: المجموع (٥/٧٠، ٧٢)، الحاوي (٣/١٤٨).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/٢٣٠).

(٣) ينظر: المجموع (٥/٧٢).

(٤) ينظر: الأم (١/٢١٥)، مختصر المزني ،ص(٥٢)، المجموع (٥/٧٨)، مغنى المحتاج (١/٤٨٣، ٤٨٤)، الحاوي (٣/١٥٠)، بدائع صنائع (١/٦٣٤)، الهداية وشرح العناية (٢/٩٤)، تبيين الحقائق (١/٢٣٠، ٢٣١)، الدرة المضيئة (١/٢٤٣)، حلية العلماء (٢/٣٢٥)، الإفصاح (١/١٣٧)، مختصر الخلافيات (٢/٢٤٣).

(٥) هو عبد الله بن زيد بن عاصم، الأنصاري، صحابي له أحاديث، وروى عنه ابن أخيه: عبادة بن حبيب، وابن المسيب وواسع بن حبان، قال الواقدي، قتل يوم الحرة. (الخلاصة (٢/٥٨)، تهذيب التهذيب (٥/٢٢٣)، الثقات (٣/٢٢٣)، تاريخ البخاري الكبير (٣/١٢)).

(٦) أخرجه البخاري (٣/١٨٦)، كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، حديث (١٠١١، ١٠١٢)، مسلم (٢/٦١١) ، كتاب: صلاة الاستسقاء ،حديث (٨٩٤).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/٦٣٤)، شرح فتح القدير (٢/٩٤).

(٨) القياس لغة: هو التقدير والمساواة، وفي الاصطلاح: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛لاشتراكهما في علي الحكم عند المثبت ، وأتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية، واختلفوا في الشرعية: فذهب الجمهور على وجوب العمل بالقياس شرعاً.

(شرح الإسنوى (٣/٨)، وما بعدها، شرح البدخشي (٣/٨) وما بعدها) .

تارك الصلاة يقتل.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل[١].

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم : (نُهيتُ عن قتل المصلين)[٢].

ولأنه إحدى دعائم الإيمان لا تدخلها النيابة؛ فجاز أن يقتل تاركها؛ كالشهادتين[٣].

قالوا: من فروع الإيمان؛ فهو كالحج، والصوم، والزكاة[٤].

قلنا: يجوز ألا يجب [القتل][٥] بسائر العبادات، ويجب بالصلاة؛ كما لا يجب القتل بسائر المعاصي، ثم يجب بالقتل والزنى.

ثم الحج على التراخي؛ فهو كالصلاة في أول الوقت، والزكاة يمكن أخذها من ماله، والصوم يستوفى منه بالحبس عن الطعام والشراب، والصلاة فرضها مُضيقٌ، ولا يمكن أداؤها إلا به؛ فهي كالإيمان.

ولأن الصلاة بالإيمان أشبه؛ لأنها تجب على كل مكلف، و[هي] [٦] أول ما يجب، وآخر ما يسقط، وسميت: إيماناً؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[٧]، وأراد به الصلاة إلى بيت المقدس[٨]، وسمى تركها: كفراً، فقال [النبي صلى الله عليه وسلم][٩]: (بين الكفر والعبد ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر)[١٠]؛ فكان قياسها على الإيمان أولى[١١].

قالوا: صلاة؛ فأشبهت المنذورة.

قلنا: يحتمل ألا يسلم في المنذورة المؤقتة.

ثم يجوز أن يجب في صلاة دون صلاة؛ كما يجب القتل في زنى دون زنى.

ولأن المنذورة تجب بإيجابه، ويختص بها الناذر؛ فهي أضعف، وهذه تجب بالشرع على كل مكلف؛ فهي كالإيمان.

---

(١) ينظر: الأم (٢٥٥/١)، مختصر المزني ،ص(٥٣)، مغني المحتاج (٤٨٧/١)، رد المحتار (٢٣٥/١)، الفتاوى الهندية (٥٠/١، ٥١)، مرقاة المفاتيح (٣٨٧/١)، الحاوي (١٥٨/٣)، رؤوس المسائل ،ص(١٨٩، ١٩٠)، مختصر الخلافيات (٢٤٤/٣، ٢٤٧).

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٢٢) ، ص (١٤٩) .

(٣) ينظر: الحاوي (١٥٩/٣، ١٦٠).

(٤) ينظر: الحاوي (١٥٩/٣)، رؤوس المسائل ،ص(١٩٠).

(٥) ساقطة من الأصل ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

(٦) ورد في الأصل : (هو) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٧) البقرة: ١٤٣.

(٨) ينظر: اللباب لابن عادل (٨/٣).

(٩) ساقطة من الأصل. والصواب ما أثبته.

(١٠) أخرجه مسلم (٨٨/١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكافر على من ترك الصلاة ، حديث (٨٢)بنحوه .

(١١) ينظر: الحاوي (١٦٠/٣).

قالوا: لا يجوز قتله قبل خروج الوقت، كالصلاة في أول الوقت، ولا يجوز بعده كسائر الفوائت[١].

قلنا: عند أبي العباس يقتل في آخر الوقت؛ لأنه يعصى بتركها، بخلاف أول الوقت ، والمذهب: أنه يقتـــل إذا خرج الوقت؛ لأنها فاتت بغير عذر، بخلاف سائر الفوائت. ولأن عندهم يحبس، ويضرب، وإن كان لا يجـــوز قبل خروج الوقت ولا بعده[٢].

* * *

---

[١] ينظر: الحاوي (٣/١٥٩، ١٦٠).

[٢] ينظر: الحاوي (٣/١٦١).

مسائل الجنائز[١]

٩٥- مسالة: [الأفضل في غسل الميت].

الأفضل أن يغسَّل في قميص.

٦٧/أ وقال أبو حنيفة: / يغسل مجرداً[٢].

لنا: ما روى ابن عباس أن النبي[صلى الله عليه وسلم][٣] غُسل في قميصه[٤].

قالوا: غسله مجرداً ابلغ في التنظيف؛ فكان أولى كغسل الجنابة[٥].

قلنا: يدخل يده من الدَخَاريص[٦]؛ فتتفق[٧] النظافة.

ولأنه يعارضه أنه أستر له، ويخالف غسل الجنابة؛ فإنه يتولاه بنفسه، وهنا يتولاه غيره، والنظر إلى الميت مكروه، فكان في القميص أفضل؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة مجرداً، وغُسِّل بعد الموت في قميص[٨].

٩٦- مسالة: [صفة ماء الغسل من حيث البرودة والحرارة].

غسله بالماء البارد أفضل.

---

(١) الجِنازة في اللغة: واحدة الجِنائز، والعامة تقول: الجَنازة، بالفتح، والمعنى: الميت على السرير، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش. قال الأصمعي: الجنازة، بالكسر، وهو الميت نفسه، والعوام يقولون: إنه السرير. تقول العرب: تركته جنازة، أي: ميتاً. وجنز الشيء، يجنزه جنزاً: ستره واصل التجنيز: تهيئة الميت وتكفينه وشده على السرير.

والموت: مفارقة الروح الجسد، وقد مات الإنسان، يموت ويمات، بفتح وتخفيف الميم؛ فهو ميت، قال الجوهري: يستوي في "ميت" المذكر والمؤنث، والمراد من الميت: المحتضر؛ لأنه قرُب موته، فسمى: ميتاً، لقربه من الموت.

(لسان العرب (٦٩٩/١)، الزاهر ،ص(٨٦)، المعجم الوسيط (١٤٠/١)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص(٩٤)، أنيس الفقهاء ،ص(١٢١)، المجموع (٩٦/٥)، مغني المحتاج (٩٠/١)، بدائع الصنائع (٢٢/٢)، شرح فتح القدير (١٠٣/٢).

(٢) ينظر: الأم (٢٦٥/١، ٢٨٠)، مختصر المزني ،ص(٥٤)، المجموع (١٢٤/٥)، مغني المحتاج (٤٩٥/١)، الحاوي (١٦٧/٣)، المبسوط (٥٨/٢)، الكتاب (١٢٦/١)، بدائع الصنائع (٢٤/٢)، الهداية وشرح العناية (١٠٧/٢)، تبيين الحقائق (٢٣٦/١)، الدرة المضيئة (٢٤٤/١)، حلية العلماء (٣٣٤/٢)، الإفصاح (١٣٨/١)، مختصر الخلافيات (٢٤٩/٢).

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) أخرجه الشافعي (٢٠٤/١- ترتيب المسند)، عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه فذكره مرسلاً، ولم أجده عن ابن عباس بهذا اللفظ، وذكر له الحافظ في تلخيص الحبير شواهد ينظر (٢١٦/٢-٢١٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤٢/٢).

(٦) الدَّخَاريص: واحد: دِخرِص، وهو ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع. (لسان العرب (١٣٤٠/٢)، المعجم الوسيط (٢٧٤/١)) .

(٧) وفي الدرة المضيئة (٢٤٤/١)، إمعان في النظافة.

(٨) تقدم تخريجه.

وقال أبو حنيفة: الحار أفضل[١].

لنا: هو أن البارد يَصلُب[٢] بدنه، ويُقَويه؛ فكان أولى[٣].

قالوا: الحار ابلغ في التنظيف[٤].

قلنا: البارد كالحار إذا لم يكن وسخ، ويزيد عليه بما قلناه[٥]؛ فكان أولى[٦].

٩٧ - مسألة: [حكم وضع الكافور في الغسلة الأخيرة].

يستحب في الغسلة الأخيرة شيء من الكافور[٧].

وقال أبو حنيفة: لا يستحب[٨].

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم (واجعلن في الأخيرة شيئاً من كافور)[٩].ولأنه يُقويه ويصلبه[١٠].

قالوا: غسل؛ فأشبه غسل الجنابة[١١].

قلنا: هناك لا يُستحب الغسل بالسِّدر[١٢]، وهاهنـــا يُستحب.

ولأن الجنب لا يحتاج إليه؛ والميت يحتاج إليه،ولهذا تُرك الكافور على منافذه[١٣]، ومواضع السجود منه[١٤].

---

(١) ينظر: الأم (١/٢٦٥، ٢٨٠)، مختصر المزني ،ص(٥٤)، المجموع (٥/١٢٤)، مغنى المحتاج (١/٤٩٥)، الحاوي (٣/١٦٩)، المبسوط (٢/٥٩)، الكتاب (١/١٢٦)، بدائع الصنائع (٢/٢٧)، الهداية وشرح العناية (٢/١٠٨)، تبيين الحقائق (١/٢٣٦)، حلية العلماء (٢/٣٣٤).

(٢) الصُلب: الشديد أي : يشد بدنه. (المعجم الوسيط (٢/٥١٩)) .

(٣) ينظر: المجموع (٥/١٢٤) ، مغنى المحتاج (١/٤٩٥).

(٤) ينظر: اللباب للغنيمي(١/١٢٦)، شرح فتح القدير (٢/١٠٨)، تبيين الحقائق (١/٢٣٦).

(٥) أي: أن الماء البارد يصلّب البدن ويقويه.

(٦) ينظر: مختصر المزني ،ص(٥٤)، المجموع (٥/١٢٦) .

(٧) الكافور : شجر من الفصيلة الغارية يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض رائحتها عطرية وطعمها مر. (المعجم الوسيط (٢/٧٩٢)) .

(٨) ينظر: الأم (١/٢٦٥، ٢٨١)، مختصر المزني ،ص(٥٥)، المجموع (٥/١٢٨)، مغنى المحتاج (١/٤٩٧)، الحاوي (٣/١٧١، ١٧٢)، بدائع الصنائع (٢/٢٧)، شرح فتح القدير (٢/١٠٩)، تبيين الحقائق (١/٢٣٧): وعندهم يغسل في المرة الثالثة بالماء القرح وشيء من الكافور.(الدرة المضيئة (١/٢٤٥)، حلية العلماء (٢/٣٣٥)، الإفصاح (١/١٤٠).

(٩) أخرجه البخاري (٣/٤٧٢)، كتاب: الجنائز، باب: يجعل كافور في الأخيرة، حديث (١٢٥٨) ،مسلم (٢/٦٤٦)، كتال: الجنائز، باب: غسل الميت ،حديث (٩٣٩).

(١٠) ينظر: المجموع (٥/١٢٤)، مغنى المحتاج (١/٤٩٥).

(١١) ينظر: المهذب (١/١٧٩).

(١٢) السِّدر: شجر النبق. (النهاية في غريب الحديث (٢/٣٥٣).

(١٣) المَنفذ: موضع نفوذ الشيء وهي المخارج. (المعجم الوسيط (٢/٩٣٩)) .

(١٤) ينظر: الحاوي (٣/١٧٢).

٩٨- مسألة: [تسريح شعر الميت].

يُسرح[(١)] شعره.

وقال أبو حنيفة: لا يُسرح[(٢)].

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم : (اصنعُوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم)[(٣)].

ولأنه تنظيف كإزالة الدَّرَن[(٤)(٥)].

قالوا: تَسريحه يؤدي إلى نتف شعره[(٦)].

قلنا: يُسرحه تسريحاً خفيفاً؛ فلا ينتف شعره[(٧)].

٩٩- مسألة: [تضفير شعر المرأة أثناء غسلها].

يُضَفر[(٨)] شعر المرأة ثلاثة قرون، ويُلقي خلفها.

وقال أبو حنيفة: يُرسل بين ثدييها غير مَضفور[(٩)].

لنا: ما روت أم عطية[(١)] في بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: "ضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها

---

(١) يُسرح يقال: سرح الشعر رجله وخلص بعضه من بعض بالمشط. (المعجم الوسيط (٤٢٥/١)).

(٢) ينظر: الأم (٢٦٥/١)، مختصر المزني ،ص(٥٤)، المجموع (١٢٨/٥)، مغني المحتاج (٤٩٦/١)، الحاوي (١٧٠/٣)، المبسوط (٩٤/٢)، الكتاب (١٢٩/١)، بدائع الصنائع (٢٦/٢)، الهداية وشرح العناية (١١٠/٢)، تبيين الحقائق (٢٣٧/١)، ١٧١)، الدرة المضيئة (٢٤٥/١)، حلية العلماء (٣٣٤/٢)، الإفصاح (٤٤١/١).

(٣) ذكر الحافظ في تلخيص الحبير (٢١٨/٢)، وقال: هذا الحديث ذكره الغزالي في "الوسيط" بلفظ" "افعلوا بموتاكم وما تفعلون بأحيائكم"، وتعقبه ابن الصلاح بقوله: بحث عنه فلم أجده ثابتاً، وقال أبو شامة في كتاب "السواك": هذا الحديث غير معروف. أهـ

وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدى عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال: قدمت المدينة فسالت عن غسل الميت، فقال بعضهم: "اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير ألا تحلو"، وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له .. وإسناد صحيح، لكن ظاهره الوقوف.

(٤) ينظر: الأم (٢٦٥/١)، مغني المحتاج (٤٩٦/١).

(٥) الدرن : الوسخ. (المعجم الوسيط (٢٨٢/١)).

(٦) ينظر : المبسوط (٥٩/٢)، بدائع الصنائع (٢٦/٢)، الدرة المضيئة (٢٤٦/١).

(٧) ينظر: المجموع (١٢٨/٥)، مغني المحتاج (٤٩٦/١).

(٨) ضَفَرَ الشعر: نسج بعضه على بعض. (المعجم الوسيط (٥٤١/١)).

(٩) ينظر: الأم (٢٦٥/١)، مختصر المزني ،ص(٥٦)، المجموع (١٤٣/٥)، مغني المحتاج (٤٩٧/١)، المبسوط (٧٢/٢)، الكتاب (١٢٨/١)، بدائع الصنائع (٤١/٢)، الهداية (١١٦/٢)، تبيين الحقائق (٢٣٨/١) ، الدرة المضيئة (٢٤٥/١)، حلية العلماء (٣٣٥/٢) ، الإفصاح (١٤٤/١) ، مختصر الخلافيات (٢٠٣/٢) .

خلفها"[٢]، ولا يخفى ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولأن ذلك اجمع لشعَرِها؛ فكان أولى[٣].

قالوا: لا يمكن ذلك إلا بالتسريح، وذلك مكروه[٤].

قلنا: التسريح غير مكروه[٥].

١٠٠ - مسألة: [حكم تقليم أظافر الميت وحلق عانته].

تُقلم أظافره، وتُحلق عَانَتَهُ في قوله الجديد[٦].

وقال أبو حنيفة: لا يفعل[٧].

لنا: أنها نظافة لا تتعلق بقطع عضو؛ [فأشبهت] [٨] الغسل[٩].

قالوا: قطع جزء؛ [فمنع][١٠]؛ كالختان، وحلق الرأس[١١].

قلنا: الختان جراحة وتنجيس، وهذا تنظيف وحلق الرأس غير مسلم إذا لم تكن جُمة[١٢] في قول أبي إسحاق المروزى[١٣].

وإن سُلِّم؛ فلأن ذلك ليس من الأوساخ؛ ولهذا يتجمل بتركه، بخلاف العانة.

---

(١) هي أم عطية الأنصارية، اسمها: نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، قال أبو عمر، في هذه نظر؛ لأن عمارة نسيبة بنت كعب، كانت تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله ﷺ وروى عنها محمد بن سيرين وأخته حفصة، وعبد الملك بن عمير وعلى بن الأقمر. (الإصابة (٨/٤٣٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٦٤)، الكاشف (٣/٤٣٦)).

(٢) أخرجه البخاري (٣/٤٧٤)، كتاب: الجنائز، باب: يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، وباب: يلقي شعر المرأة خلفها، حديث (١٢٦٢ ، ١٢٦٣)، مسلم (٢/٦٤٨)، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت،حديث (٩٣٩).

(٣) ينظر: الحاوي (٣/١٩٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٦).

(٥) ينظر: الأم (١/٢٦٥).

(٦) ينظر: الأم (١/٢٦٥، ٢٨٠)، مختصر المزني ،ص(٥٥)، المجموع (٥/١٣٩، ١٤٠)، مغنى المحتاج (١/٥٠٠)، تصحيح التنبيه (١/١٧٧) والقول الثاني في المسألة: يكره، وهو قول المزني؛ لأنه قطع جزء منه كالختان، (مختصر المزني ،ص(٥٥)، المجموع (٥/١٣٩، ١٤٠)، الحاوي (٣/١٧٣، ١٧٤)) .

(٧) ينظر: المبسوط (٢/٥٩)، الكتاب (١/١٢٩)، بدائع الصنائع (٢/٢٦)، الهداية (٢/١١٠)؛ تبيين الحقائق (١/٢٣٧)، الحاوي (٣/١٧٣)، الدرة المضيئة (١/٢٤٦)، حلية العلماء (٢/٣٣٦)، الإفصاح (١/١٤٥).

(٨) ورد في الأصل :(فأشبه) ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٩) ينظر: المهذب (١/١٧٩).

(١٠) ساقطة من الأصل ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

(١١) ينظر: شرح العناية (٢/١١١).

(١٢) جُمَّة العظم الأكثر لحمة. (المعجم الوسيط (١/١٣٦)).

(١٣) ينظر: المجموع (٥/١٤٠)، الحاوي (٣/١٧٣، ١٧٤) ، حلية العلماء (٢/٣٣٦).

قالوا: إذا حُلق، وقُلم دُفِنَ معه؛ فلا فائدة في إزالته[1].

قلنا: فائدته التنظيف / [2]. ٦٧/ب

١٠١ - مسألة: [حكم إدخال الماء إلى فم الميت وانفه].

إدخال الماء إلى فيه وأنفه سنة.

وقال أبو حنيفة: ليس بسنة[3].

لنا: أنه طهارة يجب فيها غسل الوجه؛ فهي كالوضوء[4].

قالوا: ما تعذر مقصوده سقط تابعه؛ كعتق بعض العبد في الكفارة[5].

قلنا: المقصود هو التنظيف، وذلك غير متعذر، وإن ما تعذر ضرب من المبالغة؛ فهو كالجنب إذا كان صائماً، ويخالف العتق؛ فإن القصد تكميل أحكامه.

قالوا: ينفتح فمه؛ فيصير مُثْلَة[6].

قلنا : لا يفتح فمه ، وإنما يدخل إصبعه فيسوك أسنانه ، فلا يصير مثلةً[7] .

١٠٢ - مسألة: [حكم الميت إن خرج منه حدث بعد الغسل].

إذا غسل الميت، ثم خرج منه حدث وجب غسله في ظاهر المذهب[8].

---

(١) ينظر: الحاوي (٣/١٧٤)، بدائع الصنائع (٢/٢٦).

(٢) ينظر: الحاوي (٣/١٧٣)، المجموع (٥/١٣٩).

(٣) ينظر: الأم (١/٢٦٥)، مختصر المزني ص(٥٤)، مغني المحتاج (١/٤٩٦)، الحاوي (٣/١٧٠)، المبسوط (٢/٥٩)، الكتاب (١/١٢٦)، بدائع الصنائع (٢/٢٦)، الهداية وشرح العناية (٢/١٠٧، ١٠٨)، تبيين الحقائق (١/٢٣٦) ، الدرة المضيئة (١/٢٤٧)، حلية العلماء (٢/٣٣٤)، مختصر الخلافيات (٢/٢٥٣).

(٤) ينظر: المهذب (١/١٧٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٦).

(٦) مُثْلَة يقال: مثلت بالحيوان أُمثل به مثلا، إذا قطعت أطرافه وشَوهت به، ومَثَّلت بالقتيل، إذا جَدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه. والاسم: المثلة. فأما مثل، بالتشديد، فهو للمبالغة. (النهاية في غريب الحديث (٤/٢٩٤)) .

(٧) ينظر : المجموع (٥/١٢٨) .

(٨) الظاهر: أي: الراجح. (الأم (١/٢٨١)، مختصر المزني ،ص(٥٥)، المجموع (٥/١٢٨)، مغني المحتاج، (١/٤٩٧، ٤٩٨)).

والأوجه في المسألة كالتالي:

الأول: يكفيه غسل الموضع كما لو غسل، ثم أصابته نجاسة من غيره.

الثاني: يجب منه الوضوء؛ لأنه حدث فأوجب الوضوء كحدث الحي. =

=الثالث: يجب الغسل منه؛ لأنه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة.

وقال أبو إسحاق: يجب الوضوء[١].

وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا غسل الموضع[٢].

وهو قول بعض أصحابنا[٣].

لنا: أن ما أوجب الوضوء في حق الحي، أوجب الغسل في حق الميت؛ كزوال العقل[٤].

قالوا: حدث؛ فلا يوجب الغسل، كحدث الحي[٥].

قلنا: يجوز ألا يوجب في حق الحي، ويوجب في حق الميت؛ كزوال العقل[٦].

١٠٣ - مسألة: [تنجس الآدمي بالموت وعدمه].

لا ينجس الآدمي بالموت في أصح القولين[٧].

وقال أبو حنيفة: ينجس[٨].

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المسلم ليس ينجس حياً، ولا ميتاً)[٩].

ولأنه آدمي؛ فلا ينجس بالموت؛ كالشهيد.

(المجموع (١٣٧/٥، ١٣٨)، مغني المحتاج (٤٩٧/١، ٤٩٨) تصحيح التنبيه (١٧٨/١)، الحاوي (١٧٠/٣)) .

(١) ينظر: المجموع (١٣٨/٥).

(٢) المبسوط (٥٩/٢)، اللباب للغنيمي(١٢٧/١)، بدائع الصنائع (٢٧/٢)، الهداية وشرح العناية (١٠٩/٢)، تبيين الحقائق (٢٣٧/١)، حلية العلماء (٣٣٥/٢، ٣٣٦).

(٣) هو قول المزني والرافعي وغيرهما من متقدمي أصحاب الشافعي، حيث قالوا: يكفيه غسل الموضع.
(مختصر المزني ،ص(٥٥)، المجموع (١٣٨/٥)) .

(٤) ينظر: المهذب (١٧٨/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧/٢)، تبيين الحقائق (٢٣٧/١).

(٦) ينظر: الحاوي (١٧٣/٣).

(٧) هل ينجس الآدمي بالموت:
قولان سواء المسلم والكافر (أصحهما) لا ينجس (والثاني) ينجس، وأما غسالته فإن قلنا: لا ينجس بالموت فظاهرة. وإن قلنا: ينجس: فالقياس أنها نجسة. ونقل الدرامي عن أبي إسحاق المروزي أن غسالته طاهرة سواء قلنا بطهارة الآدمي أم بنجاسته. قال الدرامي في هذا نظر.
(المجموع (١٤٦/٥)، أسنى المطالب (١٣/١)، شرح البهجة (٤١/١)، نهاية المحتاج (٢٣٨/١)، حاشية الجمل على المنهج (١٧٢/١، ١٧٣) الحاوي (١٦٨/٣، ١٦٩)) .

(٨) ينظر: شرح العناية (١٠٥/٢)، تبيين الحقائق (في حاشية الشلبي)، (٢٣٥/١، ٢٣٦)، رد المحتار (٥٧٣/١)، الدرة المضيئة (٢٤٧/١، ٢٤٨)،الإفصاح (١٣٨/١، ١٣٩).

(٩) أخرجه الدارقطني (٧٠/٢) كتاب: الجنائز ، باب : المسلم ليس بنجس، الحاكم (٣٨٥/١)، وصححه على شروطهما من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً .

ولأنه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل؛ كالبهيمة[1].

قالوا: لو لم ينجس بالموت لم ينجس ما يقطع منه في الحياة؛ كالسمك[2].

قلنا: لا ينجس عند أبي بكر الصيرفي[3] ثم الطرف لو غسل لم يُحكم بطهارته، والميت بخلافه.

ولأن الطرف ليس له حرمة النفس؛ لهذا لا يغسل، ولا يُصلى عليه؛ بخلاف النفس[4].

١٠٤ - مسألة: [حكم الإحرام للميت].

لا ينقطع حكم الإحرام بالموت.

وقال أبو حنيفة: ينقطع[5].

لنا: ما رَوى ابن عباس: أن رجلاً وقصت[6] به راحلته وهو محرم؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدرٍ، وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مُلبياً)[7].

فإن قيل: إنما أمر في ذلك المحرم للعلة التي ذكرها فيه، و[هي] [8] أنه يبعث مُلبياً، ولا تعلم هذه العلة في غيره[9].

قيل: ليس أحدهما علة للآخر ؛بل هما حكمان وعلتهما السبب الذي [نقل][10] وهو موته محرماً[11] ؛ فصار

---

(١) ينظر: الدرة المضيئة (٢٤٧/١).

(٢) ينظر: شرح العناية (١٠٥/٢).

(٣) هو محمد بن عبد الصيرفي، أبو بكر، متكلم، أصولي، فقيه شافعي، من أهل بغداد، ناظر الأشعري في وجوب شكر النعم، وله تصانيف موجودة منها: شرح الرسالة، وكتاب في الشروط. توفي سنة (٣٣٠) ثلاثين وثلاثمائة هـ. (وفيات الأعيان (٤٥٨/١)، تاريخ بغداد (٤٤٩/٥)، شذرات الذهب (٣٢٥/٢)).

(٤) ينظر: الحاوي (١٦٩/٣)، الدرة المضيئة (٢٤٨/١).

(٥) ينظر: الأم (٢٦٩/١)، مختصر المزني ،ص(٥٥)، المجموع (١٦٤/٥)، مغني المحتاج (٥٠٤/١)، الحاوي (١٧٤/٣، ١٧٥)، المبسوط (٥٣/٢)، بدائع الصنائع (٤١/٢)، رد المحتار (٥٨٠/١)، الفتاوى الهندية (١٦١/١)، حلية العلماء (٣٤١/٢)، رؤوس المسائل ،ص(١٩١، ١٩٢)، الإفصاح (١٤٥/١)، مختصر الخلافيات (٢٥٠/٢).

(٦) الوَقص: كسر العنق. (النهاية في غريب الحديث (٢١٤/٥)).

(٧) أخرجه البخاري (٤٧٧/٣)، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، حديث (١٢٦٥)، مسلم (٨٦٥/٢)، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات ، حديث (١٢٠٦).

(٨) ورد في الأصل :(هو) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٩) ينظر: الحاوي (١٧٥/٣)، المبسوط (٥٣/٢).

(١٠) ورد في الأصل (نفتل) ولعل الصواب ما أثبته.

(١١) مُحرماً أي: محرماً داخلاً في الحج أو العمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما. (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٥٦/٣)) .

كقوله:[صلى الله عليه وسلم] [١] (زملوهم بكلومهم، ودمائهم؛ فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم[٢] تَشخَبُ[٣] دماً: اللون لون الدم، والريح ريح المسك)[٤].

ولأنها عبادة يتصف بها بفعله، وبفعل غيره ؛ فلم يبطل حكمها / بالموت ؛ كالإيمان.أو عبادة محضة لا يبطلها الجنون؛ فلم تبطل بالموت؛ كالإيمان[٥]. ٦٨ /أ

فإن قيل: الإيمان يتعلق به أحكام تتعلق بنا، وأحكام الحج كلها تتعلق به؛ فزالت بالموت[٦].

قيل: في أحكام الحج ما يتعلق بنا، وهو المنع من تطييبه، وحلقه، وتخمير رأسه نخاطب به، كما يخاطب المحرم[٧].

قالوا: من فروع الإيمان؛ فأشبه الصلاة، والصوم[٨].

قلنا: الصلاة والصوم يتخلص منهما بالفساد، ولا يدخل [فيهما][٩] بفعل غيره، والحج [بخلافهما][١٠]؛ فهو كالإيمان[١١].

قالوا: عبادة تُحَرِم الطيب؛ [فأشبهت] [١٢] العدة[١٣][١٤].

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) الوَدج: عرق في العنق، وهو الذي يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة. (المعجم الوسيط (٢/١٠٢)) .

(٣) الشَخّب السيلان. (النهاية في غريب الحديث (٢/٤٥٠)).

(٤) أخرجه النسائي (٤/٧٨)، كتاب: الجنائز، باب: مواراة الشهيد في دمه، أحمد (٥/٤٣١)، عن عبد الله بن ثعلبة بنحوه.وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٠٧، ٣٠٨) طرق أخرى وسكت عنه .

(٥) ينظر: الحاوي (٣/١٧٥، ١٧٦).

(٦) ينظر : الحاوي (٣/١٧٥).

(٧) ينظر: م. ن.

(٨) ينظر: م. ن.

(٩) ورد الأصل (فيها) ولعل الصواب ما أثبته.

(١٠) ورد في الأصل (بخلافه) ولعل الصواب ما أثبته.

(١١) ينظر: الحاوي (٣/١٧٥).

(١٢) ورد في الأصل : (فأشبه) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(١٣) ينظر: المجموع (٥/١٦٥)، الحاوي (٣/١٧٥).

(١٤) العدة: - بالكسر – معناها لغة: الإحصاء، يقال: عَدَدتُ الشيء عَدَّة بمعنى: أحصيته إحصاء، وتقال على الشيء المعدود أيضاً، قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة:١٨٤. أي: فمعدود، وقال تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ الطلاق:١ ، وفي المصباح المنير (٢/٦٠٤)، القاموس المحيط ،ص(٢٧٠) عدة المرأة: أيام إقرائها، والجمع: عِدد، كسدرة وسِدر.
والعدة في اصطلاح الفقهاء: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته، من النكاح الفاسد أو الوطء بشبهة. (الصحاح (١/٥٠٥)، درر الحكم (١/٤٠٠)، تبيين الحقائق (٣/٢٦)).

قلنا: لا نسلم الأصل[١] في قول أبي إسحاق[٢].

ثم العدة يخرج منها من غير عذر، وهو بفعل الزوج والوطء في النكاح الفاسد؛ بخلاف الحج[٣].

قالوا: لو بقى حكم الإحرام لطيف به، ووقف في عرفة.

قلنا: الشهيد لا يحمل على الفرس، ولا يوقف في الصف، ثم حكم الجهاد باقٍ في حقه في ترك غسله، والمحصر[٤] والبعيد من مكة لا يقف ولا يطوف، وهو باقٍ على حكم الإحرام.

قالوا: لو كان محرماً، لوجبت الفدية[٥] في حلقه وتخميره.

قلنا: بالموت يسقط ضمان الأطراف، والوطء، ولا يسقط التحريم؛ فكذلك هاهنا.

١٠٥ - مسألة: [حكم غسل الزوج لزوجته إن ماتت].

يجوز للزوج غسل زوجته إذا ماتت.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز[٦].

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : (مَا ضَرَّك لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتك، وكفَّنْتُك، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُك)[٧].

---

(١) الأصل هو الصلاة والصوم ويخرج منهما بالفساد.

(٢) ينظر: المجموع (١٦٤/٥، ١٦٥)، الحاوي (١٧٦/٣). وورد في: "المجموع" و"الحاوي": أما قياسهم على المعتدة فليس للشافعي فيها نص، ولأصحابنا فيها اختلاف، على قول أبي إسحاق: إن حكم العدة باق. فعلى هذا يسقط سؤالهم وعلى قول غيره من أصحابنا قد انقطع حكم العدة.

(٣) ينظر: الحاوي (١٧٦/٣).

(٤) الحصر: المنع والتضييق، حصره يحصره حصراً: ضيق عليه، وأحاط به، والحصر: الضيق والحبس والحصير: المحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ الإسراء : ٨ ، أي محبساً وقوله تعالى: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ النساء: ٩٠ ، أي: ضاقت .

(النظم المستعذب (٢١٤/١)، العين (١١٤/٣)، تهذيب اللغة (٢٣٤/٤)).

(٥) الفدية: ما يُفدى الإنسان به نفسه من مال يبذله في عبادة يقصر فيها، وهي الكفارة بعينها. (عمدة الحفاظ (٢٤٩/٣)، لسان العرب (٣٣٦٦/٥)).

(٦) ينظر: الأم (٢٧٣/١)، مختصر المزني ،ص(٥٥)، المجموع (١١٤/٥)، مغني المحتاج (٤٩٨/١)، الحاوي (١٧٧/٣، ١٨٠)، المبسوط (٧١/٢)، بدائع الصنائع (٣٣/٢) رد المحتار (٥٧٥/١)، الفتاوى الهندية (١٦٠/١)، الدرة المضيئة (٢٤٨/١)، حلية العلماء (٣٣١/٢)، رؤوس المسائل ،ص(١٩٢)، الإفصاح (١٣٩/١)، مختصر الخلافيات (٢٥١/٢، ٢٥٢).

(٧) أخرجه ابن ماجة (٢٦/٣)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته ، حديث (١٤٦٥) أحمد (٢٢٨/٦)، البيهقي (٣٩٦/٣) ،وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات. رواه البخاري بلفظ آخر عن عائشة مختصراً. جاء في التلخيص (١٠٧/٢) قال : أعله البيهقي بابن إسحاق . وقال الألباني في إرواء الغليل (١٦١/٣) قد صرح بالتحديث في "السيرة" فأمنا بذلك تدليسه ، فالحديث حسن .

قيل: إنما جاز له؛ لأن نكاحه لا ينقطع بالموت؛ ولهذا لم يحل نكاح أزواجه بعده؛ ولهذا قال: (زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة)[1]، وقال: (كل سببٍ ونسب ينقطع إلاَّ سببي ونسبي)[2].

قيل" لو كان كذلك لم يجب عليهن عدة والوفاة، ولا جاز له نكاح أخواتهن إذا متن[3].

وقوله: (زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة) أراد: يكن زوجاتي كما كن في الدنيا، وزوجات غيره كذلك؛ ولهذا قال: "تكون الزوجة مع زوجها في الجنة".

وقوله: (كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي) أراد به: نسب الإسلام؛ لأن نسب غيره حقيقة لا ينقطع أيضاً .

ولأنه فرقة حصلت بالموت؛ فلم تُحرِم الغسل؛ كموت الزوج[4].

فإن قيل: في حقها يبقى حكم النكاح، وهو عدة الوفاة[5].

قيل: يبطل بالمبتوتة[6] إذا مات عنها؛ فإنه بقي في حقها حكم النكاح، وهو: العدة، والنفقة، والسكني، ولحوق الطلاق عندهم، ثم لا يجوز لها غسله.

ولأن هاهنا – أيضاً – قد بقي حكم النكاح – وهو الميراث – فلا فرق[7].

قالوا: فرقة تُبيح العقد على أختها؛ فَحَرَّمت النظر إلى بدنها؛ كالطلاق قبل الدخول[8].

قلنا: الطلاق يحرم النظر، وإن لم يُبح العقد على أختها، وهو إذا كان بعد الدخول؛ فلم يؤثر الوصف.

ثم المعنى هناك : أنه قطع / النكاح؛ فحرم النظر، وهذا تمَّم النكاح؛ فلم يحرم. ٦٨/ب

يؤكده أن الطلاق يقطع الميراث، والموت [يثبته][9]، والطلاق يحرم عليها النظر إليه، والموت لا يُحرم نظرها إليه، فلم يُحرم نظره إليها[10].

---

(1) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٣/٢٧٩)، وقال: لم أجده بهذا اللفظ، ثم ساق له شاهداً عن عمار أنه ذكر عائشة، فقال: "إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ..." أخرجه البخاري، حديث (٣٧٧٢)، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضل عائشة

(2) أخرجه الحاكم (٣/١٤٢)، الطبراني في الكبير (٣/٣٦) ،حديث (٢٦٣٣، ٢٦٣٥)، وأعله الدارقطني في العلل بالانقطاع كما في تلخيص الحبير (٣/٢٩٨).

(3) ينظر: الحاوي (٣/١٧٩).

(4) ينظر: رد المحتار (١/٥٧٦).

(5) ينظر: رؤوس المسائل ،ص(١٩٢).

(6) المَبْتُوتة : أي المطلقة طلاقاً بائناً لا رجعة فيه. (المعجم الوسيط (١/٣٧)).

(7) ينظر: رد المحتار (١/٥٧٦).

(8) ينظر: الحاوي (٣/١٧٨).

(9) ورد في الأصل (يثبت) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

(10) ينظر: الأم (١/٢٧٣، ٢٧٤)، الحاوي (٣/١٧٩).

١٠٦ - مسألة: [حكم غسل السيد للأمة].

يجوز للسيد غسل أم الولد[١] إذا ماتت، وفي غسلها له وجهان[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لواحد منهما غسل الآخر[٣].

لنا: أن من جاز له غسل غيره في حال الحياة، جاز له غسله بعد الوفاة؛ كالزوجة[٤].

قالوا: زل ملكة عن الأمة؛ فأشبه إذا باعها[٥].

قلنا: البيع يقطع الملك، والموت، والموت ينتهي به الملك، ولهذا تسقط بالبيع نفقتها وكسوتها، وبالموت لا تسقط[٦].

قالوا: الذي بقى عدة الوطء؛ فلم يبح الغسل، كعدة الموطوءة بشبهة[٧].

قلنا: هناك لا يجوز له غسلها في حال الحياة، وهاهنا يجوز.

١٠٧ - مسألة :[حكم تكفين المرأة في المعصفر].

يكره أن تكفن المرأة في المعصفر[٨].

وقال أبو حنيفة: لا يكره[٩].

لنا: أنه كفن؛ فأشبه كفن الرجل[١٠].

قالوا: لباس لها؛ فلم يكره فيه المعصفر؛ كحال الحياة[١١].

---

(١) أم الولد : هي الأمة تصير بالولادة مستولدة تعتق بموته. (روضة الطالبين (٢/٣١٠)) .

(٢) ينظر: المجموع (٥/١١٦، ١١٨)، مغنى المحتاج (١/٤٩٨) ،الحاوي (٣/١٨٠). والوجهان في المسألة هما:
الأول: لا يجوز؛ لأنها صارت بالموت حرة، فصارت أجنبية. قاله أبو علي الطبري.
الثاني: جوازه كعكسه. (المجموع (٥/١١٨)).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/٧٠)، بدائع الصنائع (٢/٣٥)، تبيين الحقائق (في حاشية شرح الشلبي) (١/٢٣٥)، رد المحتار (١/٥٧٦)، الفتاوى الهندية (١/١٦٠)، الدرة المضيئة (١/٢٤٨)، حلية العلماء (٢/٣٣٢).

(٤) ينظر: الدرة المضيئة (١/٢٤٨).

(٥) ينظر: الحاوي (٣/١٨٠).

(٦) ينظر : م. ن.

(٧) ينظر: المبسوط (٢/٧٠).

(٨) المعصفر : أي: الثوب المصبوغ بالعصفر. (المعجم الوسيط (١/٦٠٥)).

(٩) ينظر: الأم (١/٢٦٧)، مختصر المزني ،ص(٥٦)، المجموع (٥/١٥٦)، مغنى المحتاج (١/٥٠١)، الحاوي (٣/١٨٣، ١٨٤)، المبسوط (٢/٧٢)، بدائع الصنائع (٢/٣٩)، رد المحتار (١/٥٧٨)، الفتاوى الهندية (١/١٦١)، الدرة المضيئة (١/٢٤٩)، الإفصاح (١/١٤٢).

(١٠) ينظر: المجموع (٥/١٥٦).

(١١) ينظر: المبسوط (٢/٧٢).

قلنا: حال الحياة يقتضي الزينة والتجميل، وحال الموت لا يقتضي ذلك؛ فهو كحال العدة[١].

١٠٨ - مسألة: [حكم تكفين الرجل في القميص].

يكره أن يكفن الرجل في قميص.

وقال أبو حنيفة: لا يكره[٢].

لنا: أنه مَخيط يمنع المحرم منه؛ فهو كالسراويل[٣].

قالوا: رَوى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "كفن في قميصه الذي مات فيه"[٤].

قلنا: رَوت عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم "كفن في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية[٥]، ليس فيها قميص ولا عمامة[٦]"[٧].

قال أحمد: أصح الأحاديث في الكفن حديث عائشة.

ولأنها أقرب وأعرف بذلك من ابن عباس!.

ثم يحتمل أنه كان قميصاً فَفُتقَ فانسحب عليه الاسم[٨].

قالوا: من سَتر جميع بدنه، لم يكره القميص في سِترِه؛ كالمرأة والحي[٩].

---

(١) ينظر: الدرة المضيئة (١/٢٤٩).

(٢) ينظر: الأم (١/٢٦٦)، مختصر المزني ،ص(٥٥)، المجموع (٥/١٥١)، مغني المحتاج (١/٥٠٢)، الحاوي (٣/١٨٣، ١٨٥)، المبسوط (٢/٦٠)، اللباب للغنيمي (١/١٢٨)، بدائع الصنائع (٢/٣٦، ٣٧)، شرح فتح القدير (٢/١١٣، ١١٤)، تبيين الحقائق (١/٢٣٧)، الدرة المضيئة (١/٢٤٩، ٢٥٠)، حلية العلماء (٢/٣٣٩)، الإفصاح (١/١٤١)، مختصر الخلافيات (٢/٢٥٤، ٢٥٥).

(٣) ينظر: الحاوي (٣/١٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/٢١٦)، كتاب: الجنائز ، باب، في الكفن ، حديث (٣١٥٣) بنحوه. قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٢٢١) : تفرد به يزيد بن أبي زياد وقد تغير . وهذا من ضعيف حديثه، وقاله كذلك الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٦٠) .

(٥) سُحولية يروى بفتح السين وضمها، فالفتح: منسوب إلى السحول؛ لأنه يسحلها: أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية اليمن: وأما الضم فهو: جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل أن اسم القرية بالضم أيضاً. (النهاية في غريب الحديث (٢/٣٤٧)) .

(٦) العمامة: ما يلف على الرأس. (المعجم الوسيط (٢/٦٢٩)) .

(٧) أخرجه البخاري (٣/٤٨٢)، كتاب: الجنائز، باب: الكفن بغير قميص، وباب: الكفن بلا عمامة، حديث (١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣)، مسلم (٢/٦٤٩)، كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت، حديث (٩٤١).

(٨) ينظر: الدرة المضيئة (١/٢٥٠).

(٩) ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ،ص(٣١٦).

قلنا: لا نُسلم المرأة في أحد الوجهين[١] ، ثم المرأة تخالف الرجل – كما قلنا - في حال الإحرام، والحي يخالف الميت – كما قلنا – في السراويل.

ولأن الحي إذا خرج عن لباس العادة، كره له القميص، وهو إذا أحرم، فليكن الميت مثله[٢].

---

[١] الوجهان : أحدهما : ثوب ساتر لجميع البدن ، وأصحهما ساتر العورة وهي جميع بدن الحرة إلا وجهها وكفيها . وبهذا قطع الماوردي في كفن المرأة . كما صححه المصنف والمحاملي وغيرهما .
(المجموع (٥/١٥٠) ، الحاوي (٣/١٨٣)) .

[٢] ينظر: الدرة المضيئة (١/٢٥٠).

مسائل الشهداء[(١)]

١٠٩ - مسألة: [حكم الصلاة على الشهيد وغسله].

لا يُصلَّى على الشهيد.

وقال أبو حنيفة: يُصلَّى عليه[(٢)].

لنا: ما رَوى جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم، ولم يصل [عليهم][(٣)] ولم يغسلو)[(٤)]. ولا يقطع بنفي الصلاة – والعادة الصلاة – إلا عن علم وإحاطة.

ولأنه فرض تَعبد به الحي في حق الميت ليس فيه هتك لحرمته؛ فسقط بالشهادة؛ كالغسل[(٥)].

فإن قيل: الغسل تطهير، وقد [طهرته][(٦)] الشهادة.

قيل: والصلاة شفاعة، وقد أغنته الشهادة عن الشفاعة.

فإن قيل: تعذر غسله – لأثر الشهادة – كالمحترق.

قيل : فيجب أن يغسل ما لا دم فيه؛ كالجريح، / أو يُيمَّم؛ كالمحترق[(٧)]. ٦٩/أ

ولأنه إن سقط الغسل للتعذر، وجب أن تسقـــط الصلاة؛ لأنه لا صلاة مع تعذر الطهـــارة ؛ كما قالوا فيمن

---

(١) الشهيد في اللغة : فعيل وقيل بمعنى مفعول، سمي به؛ لأنه مشهود له بالجنة بالنص، أو لأن الملائكة يشهدون موته إكراماً له، أو بمعنى: فاعل؛ لأنه حي عند الله تعالى حاضر، وقيل: سمي شهيداً؛ لأن الله عز وجل ورسوله ﷺ شهدوا له بالجنة، وجمعه: شهداء وأشهاد.

(لسان العرب (٢٣٤٨/٤)، الزاهر ،ص(٨٨، ٨٩)، المعجم الوسيط (٤٩٧/١)، طلبة الطلبة ،ص(٣٠، ٣٢)، أنيس الفقهاء ،ص(١٢٣)).

والشهيد في اصطلاح الفقهاء: من قتلة المشركون أو وُجِد في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله ديه.

والشهيد سمي بذلك فيما قيل؛ لأن له شاهداً بقتله، وهو دمه؛ لأنه يُبعث وجرحه ينفجر دماً. وقيل: لأن روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة.

(المجموع (٣٣٠/١، ٣٣١)، مغني المحتاج (٥٢١/١)، اللباب للغنيمي (١٣٣/١)، شرح فتح القدير (١٤٢/٢)، أنيس الفقهاء ،ص(١٢٤)).

(٢) ينظر: الأم (٢٦٧/١)، مختصر المزني ،ص(٥٧)، المجموع (٢٢٠/٥)، مغني المحتاج (٥١٩/١)، الحاوي (٢٠١/٣)، المبسوط (٤٦/٢)، الكتاب (١٣٤/١)، بدائع الصنائع (٧٢/٢)، الهداية وشرح العناية (١٤٣/٢)، تبيين الحقائق (٢٤٨/١)، حلية العلماء (٣٥٧/٢، ٣٥٨)، رؤوس المسائل ،ص(١٩٣)، الإفصاح (١٤٠/١)، مختصر الخلافيات (٢٥٧/٢، ٢٥٨).

(٣) ساقطة من الأصل والصحيح ما أثبته بحسب ما جاء في كتب الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٠/٣)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد ،حديث (١٣٤٣).

(٥) ينظر: الحاوي (٢٠١/٣، ٢٠٢).

(٦) في الأصل (طهره) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧٢/٢).

عدم الماء والتراب[(١)].

قالوا : روى أبو مالك الغفاري[(٢)]، وابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى عليهم يوم أحد، وعلى حمزة)[(٣)]، والإثبات أولى؛ كالشهادة[(٤)].

قيل: أبو مالك لا صحبة له ؛ فهو مرسل ، وحديث ابن عباس يرويه يزيد بن أبي زياد[(٥)]، وقد اختل أخر عمره ، والحسن بن عمارة، وقد قال شعبة: أو ما ترى إلى هذا المجنون – يعني جرير بن حازم[(٦)] – يكلمني في الحسن بن عمارة أن لا أتكلم فيه، وهو يَروى عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى على قتلى أحد)[(٧)]، وهذا حماد بن أبي سليمان[(٨)] يَروي عن إبراهيم

---

(١) ينظر: الحاوي (٢٠٢/٣).

(٢) هو : أبو مالك الغفاري، غزوان الكوفي، ثقة من الثالثة، وهو مشهور بكنيته، روى عن جمع من الصحابة، سئل عنه ابن معين فقال: هو الغفاري، كوفي، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب (٢١٩/١٢)، الخلاصة (٣٣٠/٢)، تقريب التهذيب (٤٦٨/٢)).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٥٦/٣-٥٧)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، حديث (١٥١٣) ، الحاكم (١٩٧/٣-١٩٨)، البيهقي (١٢/٤)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، قال الحافظ في تلخيص الحبير (٢٣٨/٢): يزيد فيه ضعف يسير. أهـ. وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٢٤٨/١).

(٥) هو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، من الخامسة، أبو عبد الله مولاهم، الكوفي، قال أبو زرعة: لين، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال ابن عدى: هو من شيعة الكوفة ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوى. مات سنة (١٣٧) سبع وثلاثين ومائة. (تهذيب التهذيب (٣٢٩/١١)، تهذيب الكمال (١٣٥/٣٢)، الثقات (٦٢٢/٧)، تاريخ البخاري الكبير (٣٣٤/٨)).

(٦) هو جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزيي، ثم العتكي، وقيل: الجهضمي – بفتح الجيم والضاد المعجمة، نسبة إلى الجهاضة: بطن من الأزد – أو النضر، سئل عنه ابن معين فقال: ليس به بأس، وقال: ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق، صالح، وقال ابن حبان في "الثقات": كان يخطئ لأن أكثر ما كان يحدث من حفظه، وحكي أنه مات سنة (١٧٥) خمس وسبعين ومائة، وقيل: (١٧٠) سبعين ومائة.
(تهذيب التهذيب (٦٩/٢)، تاريخ البخاري الكبير (٢١٣/٢)، الجرح والتعديل (١٣٦/١)، الثقات (١٤٤/٦)). وينظر: الحاوي (٢٠٣/٣)، مختصر الخلافيات (٢٦٠/٢، ٢٦١).

(٧) سبق تخريج الحديث في المسألة.

(٨) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولى آل أبي موسى، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، ورى عن جمع من الصحابة، قال ابن المبارك عن شعبة: كان لا يحفظ، وقال ابن معين: حماد أحب إلى من مغيرة، وقال البخاري وابن حبان في الثقات: يخطئ وكان مرجئاً، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث واختلط في آخر أمره وكان مرجئاً، ومات سنة (١٢٠) عشرين ومائة، وقيل: تسع وعشرة ومائة (١١٩)، (تهذيب التهذيب (١٦/٣)، تاريخ البخاري الكبير (١٨/٣)، الثقات (١٥٩/٤)) .

عن علقمـــة[١] عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم "لم يصل".

وحديثنا في الصحاح، وفي الشهادة: العلم مع المثبت، وهاهنا النافي كالمثبت في العلم؛ لأنه شاهد القتل والدفن، فهو كالشهادة على النفي في وقت معين.

ثم يحمل خبرهم على الدعاء؛ ليكون جمعاً بين الخبرين[٢].

قالوا: رُوي: أن أعرابياً جاءه سهم فوقع في حلقه، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (إن هذا عبدك خرج مجاهداً في سبيلك، فقتل شهيداً، وأنا شهيد عليه)[٣].

قلنا: أراد به أنه دعا له؛ ألا ترى أنه قال: (فصلى عليه، فقال: اللهم ...)، فَفَسّر الصلاة بالدعاء.

ولأنه يحتمل أنه لم يمت في المُعْتَرك[٤].

قالوا: الصلاة للموالاة؛ ولهذا تجب بالإسلام، وتسقط بالكفر، والشهادة تؤكد الموالاة[٥].

قلنا: الغسل — أيضاً — للموالاة، ثم يسقط بالشهادة.

١١٠ - مسألة: [حكم غسل الصغير إن قتل في المعركة].

الصغير إذا قتل في المُعترك، لم يُغسل.

وقال أبو حنيفة: يُغسل[٦].

لنا: أنه مسلم قتل في مُعترك المشركين بسبب من أسباب قتالهم، فأشبه البالغ.

ولأن ما تعلق بالموت استوى فيه الصغير والكبير؛ كالغسل، والصلاة في غير المقتول[٧].

قالوا: الشهادة تطهير من الذنوب والصغير لا ذنب له؛ فلا تلحقه الشهادة[٨].

---

[١] هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سلمان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخع، النخعي أبو شبل الكوفي، أحد الأعلام مخضرم. كان هو والأسود أعلم الناس بابن مسعود. مات سنة اثنتين وستين، وقال أبو نعيم: سنة إحدى وستين. قيل: عن تسعين سنة.
(تهذيب الكمال (٣٠٠/٢٠)، الخلاصة (٢٤١/٢)، تهذيب التهذيب (٢٧٦/٧)، الثقات (٢٠٧/٥)).

[٢] الخبرين الصلاة وعدمها (الحاوي (٢٠٢/٣، ٢٠٣)).

[٣] أخرجه النسائي (٦١/٤)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهداء، الطحاوي في شرح المعاني (٥٠٥/١) كتاب: الجنائز، باب" الصلاة على الشهداء، الحاكم (٥٩٥/٣)، وإسناده حسن ففي إسناده ابن أبي عمار وهو صدوق ربما أخطأ . وفي رواية النسائي قال في حاشية بغية الألمي في نصب الراية (٢١٣/٢) رواته ثقات وإسناده صحيح .

[٤] ينظر: الحاوي (٢٠٣/٣).

[٥] ينظر: المبسوط (٥٠/٢).

[٦] ينظر: الأم (٢٦٨/١)، المجموع (٢٢٨/٥)، روضة الطالبين (٤١/٢)، مغني المحتاج (٥٢٠/١)، الحاوي (٢٠٥/٣)، المبسوط (٥٤/٢)، الكتاب (١٣٤/١)، بدائع الصنائع (٦٩/٢)، الهدية وشرح فتح القدير (١٤٧/٢)، تبيين الحقائق (٢٤٨/١، ٢٤٩)، الدرة المضيئة (٢٥١/١)، حلية العلماء (٣٥٨/٢)، رؤوس المسائل ص(١٩٦).

[٧] ينظر: المجموع (٢٢٨/٥)، الحاوي (٢٠٥/٣).

[٨] ينظر: المبسوط (٥٤/٢)، بدائع الصنائع (٦٩/٢).

قلنا: بل الشهادة هي القتل بسبب من أسباب قتال المشركين؛ ثم لهذه الشهادة أحكام منها: إسقاط الغسل، والصلاة ومنها: إسقاط الإثم، والرفع في الدرجات، فإذا [وجدت] [(١)] في حق الصغير، تعلق بها ما أمكن تعليقه عليه، وسقط ما لا يمكن.

ثم يبطل بمن أسلم [...] [(٢)] وقُتِل؛ فإنه لا ذنب له، ثم تلحقه الشهادة [(٣)].

١١١ - مسألة: [حكم غسل الجنب إن قتل في المعركة].

إذا قُتل الجُنب في الُمعترك، لم يُغسل.

وقال أبو حنيفة: يغسل [(٤)] وهو قول أبي العباس [(٥)].

لنا: أنه طهارة عن حدث؛ فسقطت في حق الشهيد؛ كالوضوء [(٦)].

فإن قيل: لأن سبب الوضوء قائم بعد الموت، وهو زوال العقل" فلا يصح إيجابه مع وجود سببه، وسَبَبُ الغسل غير قائم بعد الموت.

قيل: سَبَبُ الوضوء قائم في سلَسِ البول [(٧)]، ثم يجب / عليه الوضوء بسائر الأحداث [(٨)]. ٦٩/ب

---

(١) ورد في الأصل :(وجد) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٢) بياض في الأصل .

(٣) ينظر: الدرة المضيئة (١/٢٥١).

(٤) ينظر: المهذب (١/١٨٧)، المجموع (٥/٢٢٠)، روضة الطالبين (٢/٤٣)، مغني المحتاج (١/٥٢١)، الحاوي (٣/٢٠٥، ٢٠٦)، وورد فيه أن للمسألة وجهين هما:
الأول: يغسل وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي علي بن أبي هريرة.
الثاني: لا يغسل، وهو قول أكثر الأصحاب في المذهب الشافعي.
وينظر: المبسوط (٢/٥٧)، الكتاب (١/١٣٤)، بدائع الصنائع (٢/٦٩)، الهداية (٢/١٤٥)، تبيين الحقائق (١/٢٤٨)، الدرة المضيئة (١/٢٥٢)، حلية العلماء (٢/٣٥٩)، رؤوس المسائل ،ص (١٩٥).

(٥) و أحمد بن عمر بن سريج، القاضي أبو العباس البغدادي. حامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهب الشافعي. مات في جمادي الأول سنة ست وثلاثمائة (٣٠٦) عن سبع وخمسين سنة ببغداد.
(طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص(٨٩)، وفيات الأعيان (١/٤٩)).

(٦) ينظر: الحاوي (٣/٢٠٥).

(٧) السلَس في اللغة: السهولة والليونة، والانقياد والاسترسال، وعدم الاستمساك. وسلس البول: استرساله، وعدم استمساكه؛ لحدوث مرض بصاحبه، وصاحبه: سلس، بالكسر.
والسلس عند الفقهاء: استرسال الخارج بدون اختيار من بول، أو مذي، أو مني، أو ودى، أو غائط، أو ريح، وقد يطلق السلس على الخارج نفسه.
(لسان العرب (٣/٢٠٦٣)).

(٨) الحدث في اللغة: من الحدوث، وهو الوقوع والتجديد وكون الشيء بعد أن لم يكن، ومنه يقال: حدث به عيب، إذا تجدد، وكان معدوماً قبل ذلك. =
=والحدث اسم من: أحدث الإنسان إحداثاً: بمعنى الحالة الناقضة للوضوء، ويأتي بمعنى الأمر الحادث المنكر الذي ليس

قالوا: روى أن حنظلة الراهب[١] قتل وهو جنب؛ فغسلته الملائكة[٢]؛ ولهذا بادر [النبي صلى الله عليه وسلم][٣] إلى غسل سعد بن معاذ، وقال: (خشيتُ أنْ تسبقني الملائكة إلى غسله كما سبقتنا على غُسل حنظلة)[٤].

قلنا: هذه حجة لنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسله، ولو وجب غسله لما اكتفى بغسل الملائكة؛ كما لا يكتفي بصلاة الملائكة ولا بتكفينهم في الإستبرق.

وقوله: (خشيتُ أنْ تسْبقني الملائكة)، لم يُرد أنه لو لم تسبقه لغسله؛ لأنه ما علم بجنابته [إلا][٥] حين رأى الملائكة تغسله، بل كان عنده أنه كسائر القتلى، وإنما بادر إلى غسل سعد؛ ليدرك فضيلة السبق؛ لا لأنه يعتد بغسل الملائكة[٦].

قالوا: طهارة تتعلق بجميع البدن؛ فلم تسقط بالشهادة كغسل النجاسة[٧].

قلنا: في غسل النجاسة وجهان[٨].

ثم غسل النجاسة وإن تعلقت ببعض البدن لم يسقط أيضاً؛ فلم يؤثر الوصف، ثم غسل النجاسة وغسل الجنابة لا يتجانسان، وغسل الميت والجنابة يتجانسان؛ فإن سببهما الحدث؛ ولهذا يتفق محلهما، ويَنُوب التيمم عنهما؛

بمعتاد ولا معروف، ومنه: محدثات الأمور.

وشرعاً: هو الوصف الشرعي أو الحكمي الذي يحل في الأعضاء ويزيل الطهارة ويمنع من صحة الصلاة ونحوها، وهذا الوصف يكون قائماً بأعضاء الوضوء فقط في الحدث الأصغر، وبجميع البدن في الحدث الأكبر، وهو الغالب في إطلاقهم.

(النظم المستعذب (٩/١)، نهاية المحتاج (٥١/١)، رد المحتار (٥٧/١، ٥٨)) .

(١) هو حنظلة بن أبي عامر، وقال بن إسحاق: اسم أبي عامر : عمرو بن صيفي بن زيد بن أمية بن ضبيعة، وحنظلة من سادات المسلمين، وفضلائهم، وهو المعروف بغسيل الملائكة.

(الإصابة (١١٩/٢)، أسد الغابة (٨٥/٢)، الجرح والتعديل (١٠٦/٣)) .

(٢) الحاكم (٢٠٤/٣-٢٠٥)، وعنه البيهقي (١٥/٤) كتاب: الجنائز، باب: الجنب يستشهد في المعركة، من حديث عبد الله بن الزبير وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص(١١٨/٢) رواه الحاكم وفي إسناده ضعف، ورواه ثابت السرقسطي مرسلاً.ورواه البيهقي وفي إسناده أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جداً، وقال الألباني في إرواء الغليل(١٦٧/٣) في السند انقطاع لأن عباداً لم يسمع من جده الزبير، إلا أن للحديث شواهد يقوى بها.

(٣) ساقطة في الأصل ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى.

(٤) أخرجه ابن سعدي الطبقات الكبرى (٣٢٧/٣) بنحوه .

(٥) ساقطة من الأصل ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى.

(٦) ينظر: المجموع (٢٢٣/٥).

(٧) ينظر: الحاوي (٢٠٥/٣).

(٨) إن أصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة فثلاثة وجوه: أصحها: يجب غسلها، والثاني: لا يجوز، والثالث: إن أدى غسلها إلى إزالة دم الشهادة لم تغسل، وإلا غسلت.

(المجموع (٢٢٣/٥)، مغنى المحتاج (٥٢١/١)) .

ولهذا قال الحسن:يغسل الميت لجنابته، وقال عُبيد الله بن الحسن العَنبري[(١)]: تخرج الروح بنطفة؛ فهو كغسل الجنابة، والحيض[(٢)].

١١٢ - مسألة: [حكم غسل العادل إن قتله الباغي]

العادل إذا قتله الباغي غُسِّل في الصحيح من القولين[(٣)].

وقال أبو حنيفة: لا يُغَسل[(٤)].

لنا: أنه مسلم قتل بغير سبب من أسباب قتال الكفار: فوجب غسله مع القدرة؛ كمن قتله اللصوص بغير حديد[(٥)].

قالوا : رُوي أن عماراً قال: "أدفنوني في ثيابي؛ فإني ابعث مخاصماً"[(٦)] وقال حُجر بن عدي[(٧)]، وزيد بن صوحان[(٨)]: "لا تغسلوا عني دماً"[(١)].

---

(١) هو :عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، من تميم، قاض، من الفقهاء العلماء بالحديث، من أهل البصرة.
قال ابن حبان: من ساداتها فقهاً وعلماً، وُلي قضاءها سنة ١٥٧هـ، وعزل سنة ١٦٦، وتوفي فيها سنة ١٦٨هـ. ثمان وستون ومائة .
(تهذيب التهذيب (٧/٧)، الجرح والتعديل (١٤٨٣/٥)، الثقات (١٥٢/٧)) .

(٢) ينظر: الحاوي (٢٠٦/٣).

(٣) ينظر: الأم (٢٦٨/١) ، التنبيه ،ص(٥٢)، المهذب (١٨٧/١)، المجموع (٢٢٥/٥)، روضة الطالبين (٤٢/٢)، مغني المحتاج (٥٢٠/١)، والقولان هما:
الأول: يغسل ويصلي عليه؛ لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار، وهو أصح القولين.
الثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه قتل في حرب وهو فيه على الحق، وقاتله على الباطل.
(المهذب (١٨٧/١)، مغني المحتاج (٥٢٠/١)، الحاوي (٢٠٧/٣)) .

(٤) ينظر: المبسوط (٥٣/٢)، بدائع الصنائع (٧٠/٢)، الهداية (١٤٥/٢)، الفتاوى الهندية (١٦٩/١)، الدرة المضيئة (٢٥٣/١)، حلية العلماء (٣٦٠/٢).

(٥) ينظر: الحاوي (٢٠٧/٣).

(٦) أخرجه البيهقي (١٨٥/٥- ١٨٦) كتاب: فقال أهل البغي ، باب: المقتول من أهل العدل بسيف أهل البغي .وذكر الحافظ في تلخيص الحبير (٢٨٧/٢) بلفظ أن عمار بن ياسر أوصى ألا يغسل ، وعزاه البيهقي وقال : صححه بن السكن

(٧) هو حجر – بضم أوله وسكون الجيم – ابن عدي بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الأكرمين، الكندي، المعروف بحجر بن الأدبر، حجر الخير.
شهد القادسية، والجمل وصفين وصحب عليا، فكان من شيعته، وقتل بمرج عذراء.
قال خليفة وأبو عبيد وغير واحد: قتل سنة إحدى وخمسين، (٥١) .
(الإصابة (٣٢/٢)، تاريخ البخاري الكبير (٧٢/٣)، الجرح والتعديل (٢٦٦/٣)).

(٨) هو زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرس بن صبرة بن حدرجان العبدي، أبو سليمان، ويقال أبو عائشة، أخو

قلنا: غسل علي أصحابه، وغسل الصحابة عثمان، وغسلت أسماء بنت أبي بكر[٢] ابنها[٣].

قالوا: قتل ظلماً في قتال واجب للذّب عن الدين؛ فأشبه من قتله المشركون[٤].

قلنا: في الأصل قتل لإزالة الكفر، والدعاء إلى الإسلام؛ فعظمت شهادته، وهذا قتل للرياسة في الدين فنقصت شهادته؛ ولهذا فضل ذلك بالغنيمة، و لم يفضل هذا[٥].

١١٣ - مسألة: [حكم غسل من قتله اللصوص].

يُغَسل من قتله اللصوص [أو لم يعلم من قتله][٦].

وقال أبو حنيفة: لا يُغَسل[٧].

لنا: أنه مسلم قتل بغير سبب من أسباب قتال الكفار، فوجب غسله مع القدرة، كما لو قتله اللصوص بالخشب.

قلوا: مكلف قتل ظلماً، لم يجب عن نفسه بَدل هو مال، و لم يُرّثتَ[٨]، ولا وجب غسله في حال الحياة؛ فلم يغسل كما لو قتله الكفار[٩].

قلنا: القصاص أعظم من الدية ؛فإذا منع وجوب الدية الشهادة، فوجوب القصاص أولى .ثم ذاك قتل [عن] [١٠]

نصرة الإسلام، وإزالة الكفر، فعظمت حرمته، وهذا قتل [للدفاع] [١١] عن النفس والمال؛ فضعفت حرمته[١].

صعصعة وسيحان. قال ابن الكلبي: أدرك النبي ﷺ وصحبه.

(الإصابة (٥٠٤/٢)، تاريخ بغداد (٤٣٩/٨)، تاريخ البخاري الكبير (٣٥٧/٣)).

(١) أخرجه البيهقي (١٨٦/٥).في الموضع السابق .

(٢) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية زوج الزبير بن العوام وهي ذات النطاقين وأخت عائشة لأبيها ، أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً ، وتوفيت سنة ثلا وسبعين بعد مقتل إبنها . (أسد الغابة (٢٠٩/٥ ، ٢١٠)) .

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠٠٢/٣)، وعزاه الحافظ في تلخيص الحبير (٢٨٧/٢) للبيهقي وصحح إسناده.

(٤) ينظر: المبسوط (٥٣/٢)، الحاوي (٢٠٧/٣).

(٥) ينظر: المجموع (٢٢٢/٥).

(٦) موضع بياض في الأصل . ولعل الصواب ما أثبته كما في الأم (٢٦٨/١).

(٧) ينظر: الأم (٢٦٨/١)، المهذب (١٨٧/١) ، المجموع (٢٢٩/٥)، روضة الطالبين (٤٢/٢)، مغني المحتاج (٥٢١/١)، الحاوي (٢٠٦/٣)، المبسوط (٥٣/٢)، الكتاب (١٣٥/١)، بدائع الصنائع (٤٩/٢) ، الهداية (١٥٠/١) ، تبيين الحقائق (١ /٢٤٩). الدرة المضيئة (٢٥٤/١)، حلية العلماء (٣٦١/٢)، مختصر الخلافيات (٢٦٣/٢، ٢٦٤).

(٨) ارتُثَّ فلان: ضرب في الحرب فأثخن، وحمل وبه رمق ثم مات، فهو مرتث.

(المعجم الوسيط (٣٢٨/١)، لسان العرب (١٥٨٠/٣)).

(٩) ينظر: الدرة المضيئة (٢٥٤/١).

(١٠) ورد في الأصل :(على) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(١١) ورد في الأصل : (للدفع) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

١١٤ - مسألة: [غسل الباغي].

يُغَسل الباغي، ويصلى / عليه. ٧٠/أ

وقال أبو حنيفة: لا يُغَسل، ولا يصلى عليه[٢].

لنا: ما رَوى وائل بن حجر[٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تُكَفِّرُوا أهل ملتكم وإن عملوا الكبـــائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على من مات من أهل القبلة"[٤].

ولأنه مسلم قتل بحق؛ فأشبه الزاني، أو معصية لم يصر بها كافراً؛ فلم تسقط الصلاة عليه؛ كسائر المعاصي.

ولأن الباغي أحوج إلى الصلاة والاستغفار؛ فكان أولى بالصلاة[٥].

قالوا: روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حمل السلاح علينا فليس منا)[٦].

قلنا: هذا يقتضي: "من حمل من غيرنا"، وأهل البغي منا؛ لأنهم من المسلمين.

ولأنه يحتمل أنه أراد: ليس من خيارنا؛ كما قال: (من غشنا فليس منا) فنحمله عليه[٧].

قالوا: لم يُصل عليٌّ – كرم الله وجهه – على أهل النهروان[٨].

---

(١) ينظر: الدرة المضيئة (١/٢٥٤).

(٢) ينظر: الأم (١/٢٦٨)، المهذب (١/١٨٧)، المجموع (٥/٢٢٠)، روضة الطالبين (٢/٤٢)، مغني المحتاج (١/٥٢٠)، الحاوي (٣/٢٠٦)، المبسوط (٢/٥٣)، اللباب للغنيمي (١/١٣٥)، الهداية (٢/١٥٠)، تبيين الحقائق (١/٢٤٩، ٢٥٠)، رد المحتار (١/٥٨٣، ٥٨٤)، الدرة المضيئة (١/٢٥٤)، حلية العلماء (٢/٣٦١)، رؤوس المسائل ،ص(١٩٧)، الإفصاح (١/١٤٦).

(٣) هو وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن ربيعة الحضرمي، أبو هنيدة، ويقال: أبو هند الكندي، ويقال غير ذلك في نسبه، رَوى عن النبي ﷺ وذكره ابن سعد فيمن نزل الكوفة من الصحابة، وشهد مع علي – رضي الله عنه – صفين، ومات في ولاية معاوية بن أبي سفيان.
(تهذيب التهذيب (١١/١٠٩)، أسد الغابة (٥/٤٠٥)، الجرح والتعديل (٩/٤٢)، تاريخ البخاري الكبير (٨/١٧٥)).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣/٦٤)، كتاب: الجنائز، باب: في الصلاة على أهل القبلة ، حديث (١٥٢٥)، الدارقطني (٢/٥٧)، من طريق الحارث بن نبهان قال: حدثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٧)، وقال: أبو سعيد هذا – قال الدراقطني -: مجهول، وعتبة – قال ابن الجنيد -: لا يساوي شيئاً والحارث بن نبهان – قال النسائي -: متروك، وقال ابن حبان: لا يحتج به.

(٥) ينظر: الدرة المضيئة (١/٢٥٥).

(٦) أخرجه البخاري (١٤/١٧٢)، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ، حديث (٦٨٧٤) مسلم (١/٩٨)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح"، حديث (٩٨).

(٧) أخرجه مسلم (١/٩٩)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا" ، حديث (١٠١).

(٨) بل ذكر الماردوي أن علياً – رضي الله عنه – صلى على قتلاه (الحاوي (٣/٣٨)).

قلنا: لأن أصحابه فعلوا ذلك؛ والدليل عليه ما روى عقبة بن علقمة[١] قال: رأيت عليّاً، وشهدت معه صفين، فأتى بخمسة عشر أسيراً من أصحاب معاوية، فكان من مات منهم غسله، وكفنه، وصلى عليه"[٢].

قالوا: باين أهل الحق حرباً وداراً؛ فأشبه الكافر[٣].

قلنا: الكافر الذي لم يباين – أيضاً – لا يصلي عليه؛ فلم يؤثر الوصف فيه.

ثم الكافر لا ترجى له المغفرة، ولا الرفع في الدرجات، وهذا يرجى له[٤].

قالوا: الصلاة موالاة، وموالاته لا تجوز.

قلنا: موالاته لا تجوز في المعصية، لا في الصلاة؛ كالزاني[٥].

١١٥ - مسألة: [حكم الصلاة على موتى المسلمين إذا اختلطوا بموتى الكفار].

إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، صلى على المسلمين بالنية.

وقال أبو حنيفة: لا يصلى إلا أن يكون المسلمون أكثر[٦].

لنا: أنه اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه؛ فأشبه إذا كان المسلمون أكثر؛

ولأنه أشتبه ما يجب من الصلاة بما لا يجب؛ فأشبه إذا نسى صلاة من صلوات يوم وليلة.

قالوا: استوى جهة الحظر[٧]، والإباحة[١]، فيما لا تبيحه الضرورة، فكان الحكم للحظر؛ كما لو اختلطت أخته

والنهروان: كورة واسعة أسفل من بغداد (مراصد الإطلاع (١٤٠٧/٣)، معجم البلدان (٣٧٥/٥)).

(١) هو عقبة بن علقمة اليشكري، أبو الجنوب الكوفي، روى عن علي حديث "طلحة والزبير جاران في الجنة"، وشهد معه الجمل، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث، بيّن الضعف.

(تهذيب التهذيب (٢٤٧/٧)، الجرح والتعديل (١٧٤٣/٦)، الكاشف (٢٧٣/٢)).

(٢) ذكره الشافعي في الأم (٢٣٧/٤).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٠٦/٣).

(٤) ينظر: م. ن.

(٥) ينظر: م. ن، المهذب (١٨٧/١).

(٦) ينظر: الأم (٢٦٩/١)، التنبيه ،ص(٥٢)، المهذب (١٨٧/١)، المجموع (٢١٧/٥)، روضة الطالبين (٤١/٢)، الحاوي (٢٠٧/٣)، المبسوط (٥٤/٢)، بدائع الصنائع (٣١/٢)، شرح فتح القدير (١٤٥/٢)، تبيين الحقائق (في حاشية الشلبي (٢٤٨/١)، الفتاوى الهندية (١٥٩/١)، الدرة المضيئة (٢٥٥/١)، حلية العلماء (٣٠٦/٢).

(٧) يطلق الحظر في اللغة على: الحبس والحجر، والحيازة، والمنع، وهو خلاف الإباحة، والمحظور: هو الممنوع.

أما المعنى الاصطلاحي فلا يخرج عن المعنى اللغوي إلا أن يقال: المحظور هو الممنوع شرعاً، وهو أعم من أن يكون محرماً

بأجنبية.

قلنا: ليس هاهنا جهة حظر؛ لأن الصلاة تنصرف بالنية؛ فتتمحض فيها جهة الإباحة، وتخالف الأصل؛ فإنه ربما يستعمل ما هو محظور من أصله؛ فمنع منه(٢).

قالوا: الحكم للغلبة؛ بدليل أن دار الحرب يجوز الرمي إليها لغلبة الكفار(٣).

قلنا: وقد لا يكون لها حكم كما لو اختلطت أخته بأجنبيات، ولأن الصلاة تنصرف إلى المسلم بالنية؛ فلا تضر الغلبة، والرمي لا ينصرف بالنية(٤).

١١٦ - مسألة: [حكم غسل بعض الميت إن وجد].

إذا وجد بعض الميت غسل، وصلى عليه.

وقال أبو حنيفة: إن وجد النصف فما دونه لم يغسل، و لم يصل عليه(٥).

لنا: أن أبا عبيدة(٦) صلى على رءوس بالشام(١)،و[ألقى] (٢) الطائر يدا بمكة من وقعة الجمل(٣)، فعرفوها

أو مكروهاً، وقصره بعضهم على المحرم فقط، قال الجرجاني: المحظور: ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله.

مثل هذا ما قاله البيضاوي، فقد عرفه بأنه: ما يذم شرعاً فاعله.

(الصحاح (٢/٢٨٩)، لسان العرب (٢/٩١٨)، الكليات (٢/٢٦٨)، التعريفات ،ص(١٢٠)، شرح البدخشي (١/٤٧، ٤٨)).

(١) الإباحة ي اللغة: الإحلال، يقال: أبحتك الشيء، أي: أحللته لك، والمباح: خلاف المحظور.

وعرّف الأصوليون الإباحة بأنها: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييراً من غير بدل.

وعرفها الفقهاء بأنها الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن.

(لسان العرب (١/٣٨٤)، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (١/١١٢)).

(٢) ينظر: المهذب (١/١٨٧).

(٣) ينظر: الحاوي (٣/٢٠٧).

(٤) ينظر: الدرة المضيئة (١/٢٥٦).

(٥) ينظر: الأم (١/٢٦٨)، التنبيه ،ص(٥١)، المهذب (١/١٨٦)، المجموع (٥/٢١٢)، روضة الطالبين (٢/٤٠)، الحاوي (٣/١٩٩)، مغني المحتاج (١/٥١٨)، المبسوط (٢/٥٤)، بدائع الصنائع (٢/٢٨، ٢٩)، رد المختار (١/٥٧٦)، الفتاوى الهندية (١/١٥٩)، الدرة المضيئة (١/٢٥٦، ٢٥٧)، حلية العلماء (٢/٣٥٥)، رؤوس المسائل ،ص(١٩٧، ١٩٨).

(٦) هو أبو عبيدة بن الجراح: أحد العشرة المبشرين بالجنة، واسمه: عامر بن عبد الله بن الجراح بن خزيمة، اشتهر بكنيته ونسبه إلى جده، فيقال: أبو عبيدة بن الجراح، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كان يدعى: "القوي الأمين"، وقال عروة بن رويم: إن أبا عبيدة انطلق للصلاة في بيت المقدس، فأدركه أجله بفحل فتوفي بها. وقيل: إن قبره ببيسان، وقيل: توفي

بالخاتم فصلى عليها[٤].

ولأنه بعض من جملة انفصل عنها / بعد وجوب الصلاة عليها؛ فأشبه الأكثر. ٧٠/ب

ولأنه فرض تُعُبد به الحي في حق الميت؛ فالبعض فيه كالجملة؛ كالغسل، والتكفين، والدفن[٥].

قالوا: لا يطلق عليه اسم الميت؛ فأشبه الشعر، ويد السارق[٦].

قلنا: وإن لم يطلق عليه الاسم إلا أنه منه، وحرمته كحرمته في تحريم كسْره، ووجوب دفنه، والشعر لا نُسلم[٧]، ويد السارق [اعتبرت][٨] بما انفصلت عنه؛ فليكن هذا مثله[٩].

قالوا: إذا صلى عليه ربما وجد الباقي فيصلى عليه؛ فيؤدي [إلى][١٠] يجاب الصلاة مرتين.

قلنا: لا نُعيد؛ لأن صلاته على ما وَجد صلاة على الجميع.

ثم نقابله بأنه إذا لم يصل على هذا النصف ربما وُجد النصف الآخر، فلا يصلى عليه؛ فيؤدي إلى إسقاط الصلاة على الميت.

١١٧ - مسالة: [كيفية حمل الجنازة].

حمل الجنازة بين العمودين أفضل.

وقال أبو حنيفة: التَّربيعُ أفضل[١١].

بعمواس سنة (١٨) ثماني عشرة وعمره (٥٨) ثمان وخمسون سنة. (الإصابة (٣/٤٧٥)، أسد الغابة (٣/١٢٥)، الجرح والتعديل (٦/٣٢٥)، تاريخ البخاري الكبير (٦/٤٤٤، ٤٤٥)).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٣٥٦) وذكره الحافظ في التلخيص (٢/٢٨٦)، وعزاه للشافعي وابن أبي شيبة.

(٢) ورد في الأصل : (ألقت) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٣) وقعة الجمل :كانت هذه الواقعة في سنة ست وثلاثين من الهجرة بين علي ومعاوية ــ رضي الله عنهما ــ. (تاريخ الإسلام ،ص(٤٨٣) في عهد الخلفاء. تاريخ خليفة بن خياط ،ص (١٨٤)).

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص (٢/٢٨٦)، وعزاه للزبير بن بكار في الأنساب والشافعي بلاغاً.
وهذه اليدة هي يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، ذكره الزبير بن بكار في "الأنساب" نقلاً من تلخيص الحبير.

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/٥١٨)، الدرة المضيئة (١/٢٥٦).

(٦) ينظر: المبسوط (٢/٥٤)، بدائع الصنائع (٢/٢٨).

(٧) ينظر: المبسوط (٢/٥٤)، بدائع الصنائع (٢/٢٩).

(٨) ورد في الأصل: (اعتبر) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى.

(٩) ينظر: مغني المحتاج (١/٥١٩)، الدرة المضيئة (١/٢٥٧).

(١٠) ساقطة من الأصل. ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى.

(١١) ينظر: الأم (١/٢٦٩)، مختصر المزني ،ص(٥٧)، التنبيه ،ص(٥٢)، المهذب (١/١٨٨)، المجموع (٥/٢٣١)، الحاوي (٣/٢٠٨)، روضة الطالبين (٢/٣٨)، مغني المحتاج (١/٥٠٥)، المبسوط (٢/٥٦)، الكتاب (٢/١٣١)، بدائع الصنائع (٢/٤٢)، الهداية (٢/١٣٣)، تبيين الحقائق (١/٢٤٤)، رد المحتار (١/٥٩٧)، الفتاوى الهندية (١/١٦٢)، الدرة المضيئة

لنا: (أن النبي صلى الله عليه وسلم حَمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين) [(١)].
ولأنه أبعد من المُزاحمة.

قالوا: قال عبد الله بن مسعود: "مـــن السنة أن يحمل بجوانب السرير الأربـــع، ثم يتطـــوع بعـــد إن شـــاء أويَدع"[(٢)].

قلنا: رواه عنه ابنه أبو عبيدة، و لم يصح سماعه من أبيه.
ولأن التربيع سنة، وإنما الكلام في الأفضل[(٣)].
قالوا: ما قلتم يُشبه حمل المتاع[(٤)].
قلنا: وما قلتم يُشبه حمل الأجذاع[(٥)].

١١٨ - مسألة: [حكم المشي أمام الجنازة].

المشي أمام الجنازة أفضل.
وقال أبو حنيفة: خلفها أفضل[(٦)].
لنا: ما رَوى سالم[(٧)]: "أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة ثم قال: "كان رسول الله صـــلى الله عليـــه

(٢٥٧/١)، حلية العلماء (٣٦٢/٢)، مختصر الخلافيات (٢٦٤/٢).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٢٩/٣). وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٨٧/٢) قال النووي في الخلاصة. رواه الشافعي بسند ضعيف. وقال الزيلعي . لم أجده في : كتاب المغازي إلا بغير سند. وقال: رواه ابن سعد في الطبقات .

(٢) أخرجه بن ماجة (٣٤/٣)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز ، حديث (١٤٧٨)، والبيهقي (١٩/٤-٢٠)، كتاب: الجنائز، باب: جماع أبواب حمل الجنازة.
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٨١/١): هذا إسناد موقوف، رجاله ثقات، وحكمه الرفع إلا أنه منقطع. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١١١/٢) اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر .ذكر الزيلعي في نصب الراية (٢٨٦/٢) وله طرق أخرى وسكت عنه .

(٣) ينظر: المجموع (٢٣٢/٥، ٢٣٣).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٢٤٤/١)، رد المحتار (٥٩٧/١).

(٥) الجذع: واحد جذوع النخلة وقيل هو: ساق النخلة (لسان العرب (٥٧٦/١)، المجموع (٢٣٤/٥)).

(٦) ينظر: الأم (٢٧١/١)، مختصر المزني ،ص(٥٧)، التنبيه ،ص (٥٢)، المهذب (١٨٨/١)، المجموع (٢٣٩/٥)، روضة الطالبين (٣٩/٢)، الحاوي (٢١٠/٣)، مغني المحتاج (٥٠٥/١)، المبسوط (٥٦/٢)، بدائع الصنائع (٤٤/٢)، شرح فتح القدير ومعه (شرح العناية) (١٣٦/٢)، تبيين الحقائق (٢٤٤/١)، رد المحتار (٥٩٨/١)، الفتاوى الهندية (١٦٢/١)، ٢١١)، الدرة المضيئة (٢٥٨/١، ٢٥٩، ٢٦٠)، حلية العلماء (٣٦٣/٢)، مختصر الخلافيات (٢٦٦/٢-٢٧١).

(٧) هو سالم بن عبد الله بن عمر، العدوي المدني الفقيه أحد السبعة، قال ابن إسحاق: أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه. مات سنة ست ومائة على الأصح.
(الخلاصة (٣٦١/١)، تقريب التهذيب (٢٨٠/١)، تاريخ البخاري الكبير (١١٥/٤)).

وسلم يمشي بين يديها، وأبو بكر، وعمر، وعثمان"[١].

فإن قيل: قال الطحاوي[٢]: روى راشد بن سعد[٣] عن نافع[٤] أن ابن عمر مشى خلف جنازة، فقلت[٥]: (المشي في الجنازة أمامها، أم خلفها؟ قال: "أما تراني أمشي خلفها"[٦].

قيل: راشد ضعف[٧].

فإن قيل: رَوى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها[٨].

قيل: هذا الحديث رواه أبو عيسى[٩]، و[الشافعي] [١]، و لم يذكرا "خلفها".

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٢٢)، كاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة ، حديث (٣١٧٩) الترمذي (٣/٣٢٠)، كتاب: الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنازة، حديث (١٠٠٧، ١٠٠٨) ، وابن ماجه (٣/٣٦)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة حديث (١٤٨٢) من طريق سفيان عن الزهري بالإسناد السابق.

وله طرق أخرى غير ما ذكرت، (الأم (١/٢٧٢)، تلخيص الحبير (٢/١١١، ١١٢)، مختصر المزني، ص(٥٧)).

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، الأزدي الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفياً، وتوفي بالقاهرة سنة ٣٢١هـ، من تصانيفه: شرح معاني الآثار وغيرها. (وفيات الأعيان (١/١٩)، الجواهر المضيئة (١/١٠٢)) .

(٣) هو راشد سعد الحمصي، شهد صفين، وروى عن سعد وثوبان وعوف بن مالك وخلف، وروى عنه الزبيدي وثور ومعاوية بن صالح وعدة، وثقة ابن معين وأبو حاتم وابن سعد وغيرهم.

(تهذيب الكمال (١/٣٩٨)، تهذيب التهذيب (٣/٢٢٧)، ميزان الاعتدال (٣/٥٦)).

(٤) هو نافع العدوي مولاهم، أبو عبد الله المدني، أحد الأعلام، روى عن مولاه ابن عمر وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة وخلق.

قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، قال حماد بن زيد: مات سنة عشرين ومائة. (الخلاصة (٣/٨٩)، تقريب التهذيب (٢/٢٩٦)).

(٥) فقلت: نافع يسأل ابن عمر، (تبيين الحقائق (١/٢٤٤)، نصب الراية (٢/٢٩٣)) .

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٨٣)، كتاب: الصلاة، باب: المشي في الجنازة. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٩٣) رواه الطبراني في "مسند الشاميين" .

(٧) ينظر: الدرة المضيئة (١/٢٥٨).

(٨) أخرجه الترمذي(٢/٣٢٢)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة ،حديث (١٠١٠) ، ابن ماجة (٣/٣٧)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة ، حديث (١٤٨٣) ، الطحاوي في شرح المعاني (١/٤٨١)، واللفظ له. وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/١٩٢) أخرجه الطحاوي بسند صحيح ، ولا علة له عندي إلا أن يكون الزهري لم يسمعه من أنس .

(٩) هو محمد بن عيسى بن سورة –بمهملتين– ابن موسى بن الضحاك السلمي، أبو عيسى الترمذي الحافظ الضرير، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب الجامع والتفسير.

وقال ابن حبان: كان ممن جمع وصنف، قال أبو العباس المستغفري: مات سنة تسع وسبعين ومائتين.

ثم نحمل ذلك على الجواز؛ لأنه رُوي في حديث ابن عمر: "ويقولون هو أفضل"[٢].

احتجوا: بما روى أن أبا سعيد الخدري قال لعلي – رضي الله عنهما -: "أي ذلك أفضل: المشي أمام الجنازة؛ أم خلفها؟ فقال علي: إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع، فقال: أبرأيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٣].

قلنا: لا يعرف [...][٤] هذا، والمعروف ما رُوي أن أبا بكر، وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة، وعلي يمشي خلفها، فقال علي: "إن الفضل في أن يمشي الرجل خلف الجنازة / كفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاة الفذ، أما إنهما يعلمان من ذلك ما [أعلم] [٥]؛ ولكنها يسهلان على الناس"[٦]. ٧١/ أ

ورواية زائدة بن خراش[٧]، قال أحمد: هو مجهول؛ فلا يترك له ما رواه الأئمة في الصحاح[٨].

قالوا: رَوى عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجنازة متبوعة، وليست بمتبعة، ليس معها من تقدمها)[٩].

(الخلاصة (٤٤٧/٢)، الثقات (١٥٣/٩)) .

(١) يوجد تصحيف في الأصل حيث كتب: "الساجي" بدل "الشافعي"، ولعل الصحيح ما أثبته. كما في الدرة المضيئة (٢٥٨/١) .

(٢) ينظر : الدرة المضيئة (٢٥٨/١).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤٨٢/١) بنحوه. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٩١/٢) أعله ابن عدي في الكامل بمطرح، وضعفه عن ابن معين. وقال : الضعف على حديثه بيّن .
ينظر: تبيين الحقائق (٨٤٢/١)، الدرة المضيئة (٢٥٩/١).

(٤) موضع بياض في الأصل.

(٥) ورد في الأصل : (علم) .ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤٨٣/١)، وعبد الرزاق في المصنف. (٤٤٥/٣) كتاب : الجنائز ، باب : المشي أمام الجنازة أثر (٦٢٥٩) .كما في نصب الراية (٢٩٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥/٤) كتاب: الجنائز، باب: المشي خلفها.

(٧) هو زائدة بن خراش، ويقال: زائد بن أوس الكندي، روى عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، روى عنه أبو فروة الهمداني، وقال الدارقطني: يعتبر به.
(التاريخ الكبير للبخاري (٤٣٢/٣)، الجرح والتعديل (٦١٢/٣)، الجامع في الجرح والتعديل (٢٥٣/١)).

(٨) ينظر: الدرة المضيئة (٢٥٩/١).

(٩) أخرجه الترمذي(٣٢٢/٢)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة ، حديث (١٠١١)، ابن ماجة (٣٧/٣)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة ، حديث (١٤٨٤) أبو داود (٢٢٣/٢)، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة ، حديث (٣١٨٤)، وقال أبو داود: وهو ضعيف. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٨٩/٢) قال الترمذي : حديث غريب ، لا نعرفه من حديث بن مسعود إلا من هذا الوجه،وقال:أبو ماجد رجل مجهول.وقال

قلنا: يرويه أبو ماجد[١]، وهو مجهول، ثم معناه: أن الناس يمشون بمشيها، لا يتقدمون عليها بكثير[٢].

قالوا: من تَبِّعَ غيره تأخر عنه؛ كالمأموم مع الإمام، والولد مع الوالد[٣].

قلنا: المأموم يتبعه في الأفعال فتأخر، والابن للإعظام فتأخر، وهذا يمشي معه ليشفع؛ فتقدم[٤].

قالوا: خلفها أوعظ له[٥].

قلنا: يتقدمها بقربها؛ فيتعظ[٦].

١١٩ - مسألة: [الأولى بالصلاة على الميت].

الوَلّي المناسب أولى من الوَالّي بالصلاة في أحد القولين[٧].

وقال أبو حنيفة: الوالي أولى[٨].

لنا: أنها ولاية تترتب فيها العصبات؛ فكان المناسب أولى فيها من السلطان؛ كولاية النكاح.

ولأنه فرض كفاية في حق الميت؛ فتقدم الولي فيه على الوالي؛ كالغسل[٩].

قالوا: رُوى أن الحسين بن علي – رضي الله عنهما – دفع في قفا سعيد بن العاص، وقال: "تقدم؛ فلولا السنة

البخاري : أبو ماجد منكر الحديث وضعفه جداً.

(١) هو أبوماجد الحنفي العجلي، ويقال: ماجدة، الفراء العجلي الكوفي، عن ابن مسعود، وعنه يحيى الجابري، قال الدراقطني: مجهول متروك، .(خلاصة (٣/٢٤١)، تهذيب التهذيب (١٢/٢١٦)).

(٢) ينظر: الدرة المضيئة (١/٢٥٩).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/٥٧)، الدرة المضيئة (١/٢٦٠).

(٤) ينظر: المهذب (١/١٨٨)، الدرة المضيئة (١/٢٦٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٤)، المبسوط (٢/٥٧).

(٦) ينظر: المجموع (٥/٢٤٠)، روضة الطالبين (٢/٣٩).

(٧) القولان هما:

الأول: ما ذكره الشيخ الشيرازي، وهو قول الشافعي في الجديد –: الولي.

الثاني: الوالي أحق، وهو في القديم.(الأم (١/٢٧٥)، المهذب (١/١٨٤)). تنظر المسألة في: مختصر المزني ،ص(٥٧)، التنبيه ،ص(٥١)، المهذب (١/١٨٤)، المجموع (٥/١٨٤، ١٨٥)، روضة الطالبين (٢/٤٣)، الحاوي (٣/٢١٣)، مغني المحتاج (١/٥١٥، ٥١٦)، المبسوط (٢/٦٢)، الكتاب (١/١٢٩)، بدائع الصنائع (٢/٥٨)، الهداية (٢/١١٨)، تبيين الحقائق (١/٢٣٩)، رد المحتار (١/٥٩٠)، الفتاوى الهندية (١/١٦٣)، الدرة المضيئة (١/٢٦٠، ٢٦١)، حلية العلماء (٢/٣٤٤، ٣٤٥)، الإفصاح (١/١٤٣)، مختصر الخلافيات (٢/٢٧١-٢٧٣).

(٨) عند أبي حنيفة – رحمه الله – أن الإمام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر، فإن لم يحضر فأمير المصر، فإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قراباته، وعند أبي يوسف الوالي أولى بالصلاة على الميت على كل حال. (بدائع الصنائع (٢/٨٥)، شرح العناية (٢/١١٨)).

(٩) ينظر: المهذب (١/١٨٤)، المجموع (٥/١٨٥).

ما قدمتك"[(١)][(٢)].

قلنا: يحتمل أنه أراد: لولا السنة في إكرام كريم القوم، أو في تَسّكين الفتنة، لما قدَّمْتُك.

أو كان حضر بعد ما صلى عليه الحسين[(٣)]؛ فقد رُوي: أنه صلى على أخيه، فكبر أربعاً، فقال: "لولا السنة أن من لم يصل صلى لما قدمتك"[(٤)].

قالوا: صلاة شرع لها الجماعة؛ فكان الوالي أولى بالتقدم؛ كسائر الصلوات[(٥)].

قلنا: تلك من فروض [الكفايات][(٦)]، وهذا من فروض [...][(٧)] الميت.

أو المُغَلب هناك حق الله تعالى؛ فتقدم الوالي كما يُقدم في حدود الله، والمغلب هاهنا حق الميت؛ ولهذا يضاف إليه؛ فكان المناسب أول بها؛ كالقصاص، وحد القذف ولأن هناك يقدم الأقرأ والأشرف، وهاهنا لا يقدم[(٨)].

قالوا: له سلطان؛ فهو كصاحب الدار[(٩)].

قلنا: صاحب الدار أحق بحقوق الدار، وهاهنا المناسب أحق بحقوق [الميت][(١٠)].

قالوا: اجتمع الوالي والولي الخاص؛ فقدم الوالي؛ كالسلطان وصاحب الدار[(١١)].

قلنا: صاحب الدر أدخله الدار، وهاهنا لم يدخله المناسب في القرابة[(١٢)].

قالوا: الإمام العادل أفضل عند الله؛ فكان دعاؤه أرجى[(١٣)].

قلنا: الأجنبي الزاهد أفضل، ثم لا يقدم على المناسب.

ثم المناسب أشفق، وأخلص في الدعاء؛ فكان دعاؤه أرجى.

١٢٠ - مسألة: [حكم صلاة الابن على الأم].

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/٢٨-٢٩)، كتاب: الجنائز، باب: من كان الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي، والبزار والطبراني كما في تلخيص الحبير (٢/٢٨٨)، وله طريق آخر ذكره الحافظ في المصدر السابق.

(٢) ينظر: المبسوط (٢/٦٢)، بدائع الصنائع (٢/٥٨). ودفع سعيد؛ لأنه كان والياً بالمدينة.

(٣) ينظر: الحاوي (٣/٢١٤).

(٤) تقدم بنحوه.

(٥) ينظر: المبسوط (٢/٦٢)، بدائع الصنائع (٢/٥٨)، الحاوي (٣/٢١٣).

(٦) ورد في الأصل: (الكافة). ولعل الصحيح ما أثبته.

(٧) موضع بياض في الأصل.

(٨) ينظر: المجموع (٥/١٧٥)، روضة الطالبين (٢/٤٤).

(٩) ينظر: الدرة المضيئة (١/٢٦١).

(١٠) ورد في الأصل:(الله) .ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة.

(١١) ينظر: المبسوط (٢/٦٢)، الدرة المضيئة (١/٢٦١).

(١٢) ينظر: الدرة المضيئة (١/٢٦١).

(١٣) ينظر: بدائع الصنائع(٢/٥٨).

الابن أولى من الزوج.

وقال أبو حنيفة: إذا كان الابن منه فالزوج أولى[(١)].

لنا : أنه ليس بعصبة ؛ فقدم عليه الابن كالوصي[(٢)] .

قالوا: يلزمه طاعته فتقدم عليه؛ كالابن، والأب[(٣)].

قلنا: الابن يلزمه طاعة الأم، ثم يتقدم عليها، والأب أشفق وأحنّ من الابن، والابن / هاهنا أشفق؛ فكان أحق[(٤)]. ٧١/ب

قالوا: تَقَدَّمَ ابن على أب؛ فكره؛ كالتقدم في الطريق، وصدور المجالس[(٥)].

قلنا: التقدم في ذلك لا يتعلق بأمه، وهذا يتعلق بأمه؛ فهو كالتقدم في الميراث[(٦)].

١٢١ - مسألة: [حكم الصلاة على الميت في المسجد].

لا تُكره[(٧)] الصلاة على الميت في المسجد[(٨)].

---

(١) ينظر: المهذب (١٨٣/١)، روضة الطالبين (٤٣/٢)، الحاوي (٢١٤/٣)،المبسوط (٦٣/٢)، بدائع الصنائع (٥٩/٢).

(٢) ينظر : الحاوي (٢١٤/٣) .

(٣) المبسوط (٦٣/٢)، بدائع الصنائع (٥٩/٢).

(٤) ينظر: الحاوي (٢١٤/٣).

(٥) ينظر: المبسوط (٦٣/٢).

(٦) ينظر: المهذب (١٨٤/١)، الحاوي (٢١٤/٣).

(٧) المكروه لغة: مأخوذ من كره الشيء كرهاً: خلاف أحبه، فهو ما تعافه النفس وترغب عنه، تقول: كرَّهت إليه الشيء تكريهاً: ضد حببته إليه.
وفي الاصطلاح الشرعي: المكروه: لفظ مشترك يطلق في عرف الفقهاء على معان كثيرة:
أ- فيطلق ويراد به المحظور وهو الحرام، أي: محرماً.
ب- ويطلق ويراد به ترك ما كانت مصلحته راجحة كترك المندوب .
جـ- ويطلق ويراد به ما نهي عنه نهي تنزيه، كالصلاة في الأمكنة المكروهة .
د- وقد يطلق ويراد به ما في النفس من شيء، أي: فيه ريبة وشبهة في تحريمه وإن كان في أصله حلالاً، كأكل لحم الضب.
ويطلق في اصطلاح الأصوليين على الفعل الذي طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلباً غير جازم، أو هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله. =
=(الصحاح (٢٢٤٧/٦)، ترتيب القاموس المحيط (٢٩١/٤)، نهاية السول (٧٩/١)).

(٨) الصلاة على الميت في المسجد مستحبة، صرح باستحبابها في المسجد من الشافعية الشيخ أبو حامد الإسفراييني والبندنيجي والماوردي والجرجاني وغيرهم.
(المجموع (١٧٠/٥)، روضة الطالبين (٥١/٢)، حلية العلماء (٣٤٣/٢)، الحاوي (٢١٨/٣)، الدرة المضيئة (٢٦٢/١)).

وقال أبو حنيفة: تكره[١].

لنا: أنه لما مات سعد بن أبي وقاص قالت عائشة:" أدخلوه المسجد؛ لأصلي عليه".فأنكروا ذلك عليها ، فقالت: (والله،لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابْنَيْ بيضاء[٢] - سُهيلٍ[٣] وأخيه[٤] – في المسجد)[٥].

قالوا: رُوى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ صلَّى على ميت في المسجد فلا شيء له)[٦].

قلنا: لا يثبت الخبر[٧]، ثم يحتمل أنه أراد: من صلى عليه بالنية و لم يحضره[١]، وحَمْلَه على هذا أولى؛ لأنا لا

---

(١) هذا الإطلاق في الكراهة اختلف فيه عند الحنفية، هل لأجل التلويث، أو لأن المسجد إنما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم لا لصلاة الجنازة، وهذه الكراهية تحريم أو تزيه روايتان: قال في "شرح فتح القدير": ويظهر لي أن الأولى كونها تنـزيهية؛ إذ الحديث ليس هو نهياً غير مصروف، ولا قرن الفعل بوعيد ظني بل سلب الأجر، وسلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب؛ لجواز الإباحة.

(الأصل (٣٧٩/١) ،فتح القدير (١٢٨/٢)، تبيين الحقائق (٢٤٣/١)، الجوهرة النيرة (١٠٨/١)، المبسوط (٦٨/٢)) .

(٢) هي: البيضاء الفهرية من بني الحارث بن فهرية، والدة سهل وسهيل وصفوان، واسمها: دعد بنت جحدم. (الإصابة (٥٤/٨)، الثقات (٣٨/٣)، تجريد أسماء الصحابة (٢٥٢/٢)).

(٣) هو: سُهيل بن بيضاء الصحابي – رضي الله عنه – وبيضاء أمه كما مر قريباً، واسم أبيه: وهب بن ربيعة بن عمر بن عامر بن مالك بن النضر بن كنانة، القرشي الفهري، كان قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة، شهد بدراً وغيرها، وتوفي سنة تسع بعد رجوع النبي ﷺ من غزوة تبوك.

(تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٩/١)، تاريخ البخاري الكبير(١٠٣/٤)، الجرح والتعديل (٢٤٥/٤)).

(٤) هو: سهل بن بيضاء، أخو سهيل وهو قديم الإسلام مشى إلى النفر الذي قاموا في نقض الصحيفة. توفي سهل في حياة النبي ﷺ و لم يعقب.

(تجريد أسماء الصحابة (٢٤٢/١))

(٥) أخرجه مسلم (٦٦٨/٢) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد،حديث(٩٧٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٥/٣،٣٦٤) كتاب: الجنائز، باب: كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد، أحمد (٤٤٤/٢)، أبو داود (٥٣١/٣) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، لحديث (٣١٩١)، ابن ماجة (٤٨٦/١) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد، حديث (١٥١٧)، والطحاوي في شرح معنى الآثار (٤٩٢/١) كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المسجد أو لا؟ كلهم من رواية صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة، به.ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٨٦/٢) ونقل عن النووي في الخلاصة قال : وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل وابن المنذر والخطابي والبيهقي قالوا : وهو من إفراد مولى التوءمة وهو مختلف في عدالته ومعظم ما جرحوه به الإختلاط .وإسناده صحيح، وصالح مولى لتوءمة إن اختلط لكن رواية أبي ذئب عنه قبل الاختلاط.

(٧) الخَبَرُ – محركة -: النبأُ، وهو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.

وفي الاصطلاح على أربع مذاهب:

الأول – وهو مذهب الجمهور -: أن الخبر والحديث متساويان تعريفاً؛ فيعمان ما أضيف للنبي ﷺ وما أضيف لصاحبة التابعين.

نجعل له شيئاً، وفيما حملوا عليه يكون له الفرض.

قالوا: رُبَّما تَفجّر فنجَّس المسجد[2].

قلنا: هذا نادر، ومن يتفجر يعرف بعلامة؛ فلا يصلَّى عليه في المسجد.

قالوا: جيفة؛ فيجنب المسجد مهنا.

قلنا: فيجب ألا يغسل ولا يستقبل بالصلاة.

١٢٢ - مسألة: [موضع وقوف الإمام عند الصلاة على الميت رجلاً أو امرأة].

السنة أن يقف الإمام في الصلاة عند وَسط المرأة، وفي الرجل وجهان:

أحدهما: عند رأسه.

والثاني: عند صدره.

وقال أبو حنيفة: يقف فيهما عند الصدر[3].

لنا: أن أنساً صلى على عبد الله بن عُمير[4]، فقام عند رأسه، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقام عند عَجِيزتها فصلى عليها.

فقال له العلاء بن زياد[5]:"يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك: يقوم عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة؟" قال: "نعم"، فأقبل علينا، فقال: "أحفظوها"[6].

الثاني: قيل: هما متغايران: فالحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره.

الثالث: بينهما عموم وخصوص مطلق؛ فكل حديث خبر، وليس كل خبر حديثاً.

الرابع: مذهب فقهاء خراسان، وهو أنهم يسمون المرفوع خبراً، والموقوف أثراً.

(غيث المستغيث ،ص(٧)).

(١) أي: بنية وجوده في المسجد وهو خارج المسجد.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢٤٣/١)، الدرة المضيئة (٢٦٢/١).

(٣) ينظر: التنبيه ،ص (٥١) ، المهذب (١٨٤/١) ، المجموع (١٨٢/٥)، روضة الطالبين (٤٥/٢)، مغني المحتاج (٥١٧/١)، الحاوي (٢١٨/٣)، المبسوط (٦٥/٢)، بدائع الصنائع (٤٩/٢)، الهداية (١٢٦/٢)، تبيين الحقائق (٢٤٢/١)، الفتاوى الهندية (١٦٤/١)، الدرة المضيئة (٢٦٢/١، ٢٦٣)، حلية العلماء (٣٤٦/٢)، الإفصاح (١٤٨/١).

(٤) هو: عبد الله بن عمير: أظنه - والله أعلم – القرشي أخا عبد الملك بن عمير، كوفي، قال عنه أبو حاتم: مجهول. (الجرح والتعديل (١٢٤/٥)، تاريخ البخاري الكبير (١٦٠/٥)، ميزان الاعتدال (١٥٧/٤)).

(٥) هو العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدى، ثقة من الرابعة، أبو نصر البصري، رَوى عن جمع، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات في آخر ولاية الحجاج سنة أربع وتسعين وكان من عباد أهل البصرة وقرائهم. (تهذيب التهذيب (١٨١/٨)، الخلاصة (٣١١/٢)).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٤٠/٢)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجال والمرأة ، حديث (١٠٣٤)، أبو

ولأنه يستر عورتها عن الناس؛ فكان أحسن[١].

قالوا: المأموم يحاذي وسط الإمام؛ فكذلك الإمام يحاذى وسط الميت[٢].

قلنا: لو كان كالمأموم لما وقف خلفه منفرداً؛ ولأن هناك يختلف موقف الرجل والمرأة؛ فليكن هاهنا مثله.

١٢٣ - مسالة: [حكم الصلاة على الميت الغائب].

يُصَلى على الميت الغائب.

وقال أبو حنيفة: لا يُصَلى[٣].

لنا: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صَفَّ أصحابه خلفه، وصلى على النجاشي[٤]، وكبّر أربعاً)، وكان قد مات بالحبشة[٥].

فإن قيل: يحتمل أنه طويت له الأرض[٦].

قيل: لو كان كذلك، لذكره لأصحابه، وَلَنُقل[٧].

فإن قيل : لعل لم يكن هناك مُسْلِم يصلى عليه[٨] .

قيل:قد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يهاجرون إليه،ويكثرون عنده؛فلا يخلو الموضع منهم.

داود (٢/٢٢٦)، كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت ، حديث (٣١٩٤)، ابن ماجه (٢/٤٥،٤٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، حديث (١٤٩٤)، الطحاوي في شرح المعاني (١/٤٩١). وقال في نصب الراية (٢/٢٧٤، ٢٧٥) وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم ونافع أبو غالب الباهلي البصري . قال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم :شيخ . وذكره ابن حبان في الثقات .

(١) ينظر: الحاوي (٣/٢١٨).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/٦٥).

(٣) ينظر: الأم (١/٢٧٠)، التنبيه ،ص(٥١)، المهذب (١/١٨٦)، المجموع (٥/٢١٠)، روضة الطالبين (٢/٥٠)، مغني المحتاج (١/٥١٤)، الحاوي (٣/٢١٩)، المبسوط (٢/٦٧)، بدائع الصنائع (٢/٤٨)، الفتاوى الهندية (١/١٦٤)، الدرة المضيئة (١/٢٦٣، ٢٦٤)، حلية العلماء (٢/٣٥٢)، مختصر الخلافيات (٢/٢٢٧، ٢٧٨).

(٤) النجاشي هو أصحمة بن أبجر .وكان عبداً ،صالحاً ،لبيباً، وعادلاً، وعالماً ، وأصحم بالعربية يعني عطيه . قال البيهيقي : وإنما النجاشي اسم الملك كقولك : كسرى ، هرقل (البداية والنهاية (٣/٧٧ ، ٧٨)) .

(٥) أخرجه: البخاري (٣/٤٥٢)، كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت نفسه ، حديث (١٢٤٥)، مسلم (٢/٦٥٦)، كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة ، حديث (٩٥١).

(٦) ينظر: المبسوط (٢/٦٧)، بدائع الصنائع (٢/٤٨).

(٧) ينظر: الدرة المضيئة (١/٢٦٣). وجاء في البداية والنهاية (٣/٧٨) قال بعض العلماء : إنما صلى عليه لأنه كان يكتم إيمانه من قومه فلم عنده يوم مات من يصلي عليه ، لهذا صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٨) ينظر : م .ن .

ولأنه كان أميراً، ومثله لا يخلو من أتباع مسلمين .

قالوا: لو جاز ذلك[1] لصلى الناس على الخلفاء الراشدين في بلادهم[2] .

قلنا : لعلهم قد صلوا عليهم ، و لم يُنقل لشهرته؛ كما أنهم تَرَحَّموا عليهم، و لم ينقل[3].

قالوا: من يحضر الميت لم يصل عليه؛ كما لو مات في البلد في محلة / أخرى[4]. ٧٢/أ

قلنا : يحتمل ألا نسلم الأصل[5]، ثم هناك لا حاجة به إلى الصلاة بالنية، وهاهنا به حاجة، وحكم الأمرين مختلف؛ ولهذا يجوز أن يبعد عن الإمام عند الحاجة، وهو إذا اتصلت الصفوف ، ولا يجوز عند عدم الحاجة .

قالوا : الميت كالإمام[6]؛ بدليل أنه يعتبر في صحة صلاته طهارته، ثم لا يصلي خلف الإمام الغائب؛ فكذا على الميت الغائب[7].

قلنا : لو كان كالإمام [لما] [8] جاز للرجل أن يصلي على المرأة؛ كما لا يصلي خلفها؛ وإذا كان بينه وبين الإمام طريق لم يصل معه، ولو كان بينه وبين الميت طريق جازت صلاته عليه، ولأن الإمام يؤتم به، وذلك لا يمكن مع الغيبة، وهاهنا ندعو له فلم تمنع الغيبة[9] .

قالوا : إذا كان الميت خلفه[10] استدبره؛ فلم يجز؛ كما لو كان حاضراً [11].

قلنا : لأن هناك لا حاجة به إلى الاستدبار، وهاهنا به حاجة؛ ولهذا يجوز استدبار القبلة للحاجة، ولا يجوز عند عدم الحاجة[12] .ثم هذا يبطل به إذا مات في بلد لا مسلم فيه على ما تأولوا عليه الخبر[13] .

١٢٤ـــ مسألة : [حكم من لم يصل مع الإمام على الميت]

يجوز لمن لم يصل على الميت مع الإمام أن يصلي عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[1] .

---

(١) أي : الصلاة على الغائب .

(٢) ينظر :بدائع الصنائع (٤٨/٢) .

(٣) اعتبر النووي كل ما ذكر في حديث النجاشي خيالات لا تطعن في الحديث . (المجموع (٢١١/٥)) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٤٧/٢) .

(٥) إذ الأصل : حضور الميت عند الصلاة عليه .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع (٤٩/٢) ، الدرة المضيئة (٢٦٤/١) .

(٧) ينظر : الدرة المضيئة (٢٦٤/١) .

(٨) ساقطة من الأصل . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٥٠/٢) .

(١٠) أي : خلف الإمام .

(١١) ينظر : بدائع الصنائع (٤٨/٢) .

(١٢) ينظر : الدرة المضيئة (٢٦٤/١) .

(١٣) الخبر : صلاة النبي ﷺ على النجاشي لموته بالحبشة .

لنا : أن مسكينة مرضت، فقال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا مَاتَتْ فَآذِنونِي) فأخرجوها ليلاً؛ فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أُخْبِر بذلك (فخرج بهم، وصفهم على قبرها، وصلى عليها)[٢].

فإن قيل : في عهده صلى الله عليه وسلم لا يسقط الفرض إلا بصلاته؛ ولهذا قال : (لاَ يَمُوتَنَّ مِيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلاَّ آذَنْتُمُونِي بِهِ؛ فَإِنَّ صَلاَتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ)[٣][٤] .

قيل : لو كان كذلك لعلمه الناس، وكانوا لا يصلون عليها، وإنما نَدَبَهم إلى إعلامه لبركة دُعائه؛ ولهذا قال: (فَإِنَّ صَلاَتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ) ، ولم يقل : فإن الفرض لم يسقط.

ولأن من جاز له أن يصلي على الميت مع الناس، جاز له بعد صلاتهم كالولي[٥] .

فإن قيل : الولي له حق التقدم[٦] .

قيل : له حق قبل سقوط الفرض، فأما بعده فلا ؛ ولهذا لا يجب إعادتها[٧] .

قالوا : لو جاز ذلك لصلى على النبي صلى الله عليه وسلم من قَدِم بعد موته: كمعاذ، وغيره[٨] .

قلنا : هذا حجة لنا ؛ لأنه قد صُلي عليه ثلاثة أيام، وإنما لم تجز [الصلاة][٩] على قبره؛ لأنه قال: (لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي مَسْجِداً)[١٠][١١] .

قالوا : سقط فرض الصلاة؛ فلا يصلى عليه؛ كمن صلى مرة[١٢] .

---

(١) ينظر : الأم (١/٢٧٥)، مختصر المزني، ص (٥٩)، التنبيه، ص (٥١)، المهذب (١/١٨٦)، المجموع (٥/٢٠٤)، روضة الطالبين (٢/٥٠، ٥١) ، مغني المحتاج (١/٥١٤، ٥١٥)، الحاوي (٣/٢٢٧)، المبسوط (٢/٦٧)، بدائع الصنائع (٢/٤٧)، الهداية وشرح فتح القدير (٢/١٢٠)، تبيين الحقائق (١/٢٤٠)، الفتاوى الهندية (١/١٦٤)، الدرة المضيئة (١/٢٦٤ــ ٢٦٦)، حلية العلماء (٢/٣٥٢)، الإفصاح (١/١٤٨، ١٤٩)، مختصر الخلافيات (٢/٢٧٥، ٢٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٣٣٧)، كتاب: الجنائز ، باب: الصلاة على القبر، حديث (١٣٣٧)، مسلم (٢/٦٥٩)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر ، حديث (٩٥٦)،عن أبي هريرة بنحوه.

(٣) أخرجه النسائي (٤/٨٤)، كتاب: الجنائز ، باب : الصلاة على القبر، ابن ماجه (٣/٦٦)، كتاب: الجنائز ، باب : ما جاء في الصلاة على القبر ،حديث (١٥٢٨) .

(٤) ينظر : الدرة المضيئة (١/٢٦٥) .

(٥) ينظر : الحاوي (٣/٢٢٨)، الدرة المضيئة (١/٢٦٥) .

(٦) ينظر : الدرة المضيئة (١/٢٦٥) .

(٧) ينظر : المجموع (٥/٢٠٥، ٢٠٦) .

(٨) ينظر : المبسوط (٢/٦٧) .

(٩) ساقطة من الأصل ولعل والصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(١٠) أخرجه أحمد (٢/٣٦٧) ، أبو داود (١/٦٢٢)، كتاب: المناسك، باب: زيارة القبور، حديث (٢٠٤٢) عن أبي هريرة بلفظ : (لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، حيثما كنتم فصلوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلغني) .

(١١) ينظر : المجموع (٥/٢٠٩) .

(١٢) ينظر : الدرة المضيئة (١/٢٦٦) .

قلنا : ينكسر بمن صلى الظهر ثم أدرك جماعة، والأصل غير مُسلّم[1] .ثم ذاك[2] قد سقط الفرض عنه بفعله حقيقة، وهاهنا سقط الفرض عنه حكماً[3]؛ فجاز أن يأتي بالعزيمة كالمسافر في الرخص .

ولأن من رد السلام مرة لا يرد أخرى ، ومن لم يرد يجوز أن يرد[4] .

١٢٥ــ مسألة : [حكم رفع اليد عند تكبيرات الجنازة]

ترفع اليد في تكبيرات الجنازة .

وقال أبو حنيفة : لا ترفع إلا في الأولى[5] .

لنا : أن ابن عمر كان يفعل ذلك .

ولأنها تكبيرات تتوالى في القيام / في الصلاة؛ فشرع لها رفع اليد؛ كتكبيرات العيد[6] . ٧٢/ب

قالوا : روى ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أو تكبيرة، ثم لا يعود)[7][8].

قلنا : يرويه حجاج بن نُصير[9] ــ وهو ضعيف ــ عن الفضل بن السكن[10]، وهو مجهول[1].

---

(١) الأصل غير مسلم به عند الشافعية .

والأصل عند الأحناف هو عدم أداء الصلاة على الميت لمن لم يدركها؛ لأنها سقطت عنه بفعل غيره .

(٢) أي : صلاة الظهر منفرداً .

(٣) أي : صلاة الميت؛ لأنها فرض كفاية فسقطت عنه بأداء غيره لها .

(٤) ينظر : الدرة المضيئة (١/٢٦٦) .

(٥) ينظر : الأم (١/٢٧١)، مختصر المزني ،ص (٥٨)، التنبيه ،ص (٥١)، المهذب (١/١٨٤)، المجموع (٥/١٨٦)، روضة الطالبين (٢/٤٧) ، مغني المحتاج (١/٥٠٩)، الحاوي (٣/٢٢٥)، المبسوط (٢/٦٤)، اللباب للغنيمي (١/١٣٠)، بدائع الصنائع (٢/٥٣)، شرح العناية (٢/١٢٢)، تبيين الحقائق (١/٢٤١)، الفتاوى الهندية (١/١٦٤)، الدرة المضيئة (١/٢٦٩)، حلية العلماء (٢/٣٤٨)، مختصر الخلافيات (٢/٢٧٤).

(٦) ينظر : الأم (١/٢٧١)، المجموع (٥/١٨٦) .

(٧) أخرجه الدارقطني (٢/٧٥)، كتاب: الجنائز، باب: وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير.وضعف اسناده الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٢٩٠ – ٢٩١) .

(٨) ينظر : تبيين الحقائق (١/٢٤١)، الدرة المضيئة (١/٢٦٩) .

(٩) هو حجاج بن نصير، الفساطيطي، بصري، قال عنه ابن معين: صدوق، لكن أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة، وقال أبو حاتم : ضعيف وترك حديثه، وقال ابن المديني: ذهب حديثه، وقال النسائي: ضعيف ، وقال مرة : ليس بثقة، مات سنة (٢١٤) أربع عشرة ومائتين (تهذيب التهذيب (٢/٢٠٨)، ميزان الاعتدال (١/٤٦٥)) .

(١٠) هو الفضل بن السكن الكوفي، روى عن هشام بن يوسف، لا يعرف ، وضعفه الدارقطني .
(ميزان الاعتدال (٥/٤٢٧)، الضعفاء الكبير (٣/٤٤٩)) .

قالوا : تكبيراتها كالركعات، ورفع اليد لا يسن إلا في أول الركعة الأولى[٢] .

قلنا : لا نسلم[٣] أنها كالركعات [...] [٤] .

١٢٦ـــ مسألة : [حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة] .

تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

وقال أبو حنيفة : لا تقرأ فيها[٥] .

لنا : ما روت أم شريك[٦] قالت : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بأم القــرآن)[٧]

ولأنها صلاة يجب فيها القيام؛ فوجب فيها القراءة مع القدرة؛ كغيرها[٨] .

قالوا:رَوى ابن مسعود قال : (لم يؤقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً، ولا قراءة)[٩].

قلنا : هذا نفي[١٠]، وما رويناه إثبات[١١][١٢] .

ولأن ابن مسعود قرأ فيها بالفاتحة؛ فدل على أنه أراد فيما عدا الفاتحة، وقرأ ابن عباس فيها، وجهر، وقـــال:

---

(١) ينظر : الدرة المضيئة (١/٢٦٩).

(٢) ينظر : المبسوط (٢/٦٤، ٦٥) .

(٣) أي : لا نسلم أن تكبيرات الصلاة على الميت كالركعات .

(٤) موضع بياض في الأصل .

(٥) ينظر : الأم (١/٢٧٠، ٢٧١) ، مختصر المزني ،ص (٥١)، التنبيه ،ص (٥١)، المهذب (١/١٨٤)، المجموع (٥/١٩٠)، روضة الطالبين (٢/٤٦)، مغني المحتاج (١/٥٠٨)، الحاوي (٣/٢٢٣)، المبسوط (٢/٦٤)، اللباب للغنيمي (١/١٣١)، بدائع الصنائع (٢/٥٢)، الهداية وشرح فتح القدير (٢/١٢١، ١٢٢)، حاشية الشلبي في تبيين الحقائق (١/٢٤٠)، الفتاوى الهندية (١/١٦٤)، الدرة المضيئة (١/٢٦٩، ٢٧٠)، حلية العلماء (٢/٣٤٨)، الإفصاح (١/١٤٧)، مختصر الخلافيات (٢/٢٧٣، ٢٧٤) .

(٦) هي أم شريك، قال خليفة: اسمها غزيلة بنت دودان بن عمرو بن عامر بن لؤي ، صحابية لها أحاديث، (الخلاصة (٣/٤٠٠)، تقريب التهذيب (٢/٦٢٢)، الجرح والتعديل (٩/٤٦٤)، الاستيعاب (٤/١٨٨٨)) .

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣/٤٦،٤٧)، كتاب : الجنائز، باب : ما جاء في القراءة على الجنازة ،حديث (١٤٩٦)، وحسن إسناده البوصيري في الزوائد (١/٤٨٧) . وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٢٤٣) في إسناده ضعيف يسير .

(٨) ينظر : المهذب (١/١٨٤)، المجموع (٥/١٩٠) .

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٩١،٤٩٢) كتاب : الجنائز ، باب : القراءة والدعاء في الصلاة على الميت ، حديث (٦٤٣٥، ٦٤٣٦) عن إبراهيم وابن المسيب من قولهما بنحوه. وينظر : المبسوط (٢/٦٤)، بدائع الصنائع (٢/٥٢)، نيل الأوطار (٤/١٠٣) .

(١٠) أي : رواية ابن مسعود أن التكبيرات ليس فيها قول ولا قراءة .

(١١) أي : أن القراءة بعد التكبيرة الأولى وقد تكون بعد التكبيرة الثانية .

(١٢) ينظر : الدرة المضيئة (١/٢٧٠) .

"إنَّما جَهَرْتُ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ الْقِرَاءَةَ سُنَّه"[١][٢] .

قالوا : لا ركوع فيها ولا سجود؛ فأشبهت الطواف[٣] .

قلنا : لكن فيها القيام، وهو محل القراءة[٤] .

قالوا : رُكْن مُفرد فأشبه سجود التلاوة[٥] .

قلنا : لا نسلم[٦]؛ بل هي أركان،ثم نقلب ، فنقول: فشرع فيها الذكر الذي يُشرع فيه في الصلاة كالسجود .ثم الطواف، وسجود التلاوة ليسا بصلاة، وهذا يسمى: صلاة، ويُؤَدي بنية الصلاة؛ فهو كسائر الصلوات[٧]

قالوا : القصد منها الدعاء؛ فهي كدعاء الاستسقاء[٨] .

قلنا : هذا لا يمنع وجوب القراءة؛ كما لم يمنع وجوب التكبيرة، والقيام، وشروط الصلاة[٩] .

قالوا : قراءة ؛ فأشبهت السورة[١٠] .

قلنا : لا نسلم الأصل[١١] .

ثم السورة تسقط في الأخريين[١٢] ، ولا تسقط الفاتحة[١٣] .

قالوا : لو وجب القراءة، لتكرر وجوبها .

قلنا : القيام واجب، ولا يتكرر[١٤] .

ثم لم تتكرر[١٥]؛ لأنه لا يتكرر محلها؛ فهو كالمسبوق في الصبح، والجمعة .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣/٣)، كتاب : الجنائز ، باب : قراءة الفاتحة على الجنازة ،حديث (١٣٣٥) .

(٢) ينظر : المجموع (١٩١/٥)، الدرة المضيئة (٢٧٠/١) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٥٣/٢)، الدرة المضيئة (٢٧٠/١) .

(٤) ينظر : الدرة المضيئة (٢٧٠/١) .

(٥) ينظر : المبسوط (٦٤/٢)، بدائع الصنائع (٥٣/٢) .

(٦) أي : باعتراض الأحناف الذي يقول: إن الصلاة على الميت ما هي إلا ركن واحد هو القيام.

(٧) ينظر : الدرة المضيئة (٢٧٠/١) .

(٨) ينظر : المبسوط (٦٤/٢) ، بدائع الصنائع (٥٢/٢) .

(٩) ينظر : الحاوي (٢٢٣/٣) .

(١٠) ينظر : المبسوط (٦٤/٢) .

(١١) أي : قراءة سورة بعد الفاتحة .

(١٢) أي : تسقط قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، ولا تسقط الفاتحة.

(١٣) ينظر : المجموع (١٩٢/٥) .

(١٤) لأنه قيام واحد من بداية الصلاة وحتى يسلم؛ فلهذا لا يتكرر القيام في الصلاة على الميت .

(١٥) لم تتكرر قراءة الفاتحة؛ لأن التكبيرة الأولى لا تتكرر ، بل يلي ذلك الثانية ، وحددت الشريعة ما يتم بعدها، وكذلك الثالثة والرابعة .

قالوا : تكبيرات متوالية في القيام؛ فلا يتخللها القراءة؛ كتكبيرات العيد[١] .

قلنا : نقلب : فيعقب بعضها القراءة ؛ كتكبيرات العيد[٢] .

١٢٧ــ مسألة : [حكم من أدرك صلاة الجنازة وقد كبر الإمام بعض التكبيرات]

إذا أدركه وقد كَبَّر بعض التكبيرات، كبر في الحال .

وقال أبو حنيفة : ينتظر حتى يكبر الإمام[٣] .

لنا : أنها صلاة أُمِر فيها باتباع الإمام؛ فَشُرِع له الدخول حال الإدراك؛ كسائر الصلوات[٤].

قالوا : التكبيرات على الميت كالركعات؛ بدليل أنها تقضي، ثم إذا سبقه بركعة، لم يأت بها؛ فكذا إذا سبقه بتكبيرة[٥] .

قلنا : لا نسلم[٦]؛ بل جميع الصلاة ركعة ذات أركان؛ فيقضي كما / تقضي الأركان . ٧٣/ أ

ثم لو صح هذا، لوجب ألا يكبر الحاضر بعد تكبيرة الإمام؛ كما لا يقضي الركعة بعده[٧] .

١٢٨ــ مسألة : [حكم تسجية القبر]

يُسَجَّى[٨] القبر عند الدفن .

وقال أبو حنيفة : لا يُسَجى قبر الرجل[٩] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٥٣/٢) .

(٢) ينظر : المجموع (١٩١/٥، ١٩٢) .

(٣) ينظر : الأم (٢٧٥/١)، مختصر المزني ،ص (٥٩)، التنبيه ،ص (٥١) ، المهذب (١٨٦/١)، المجموع (٢٠٠/٥)، روضة الطالبين (٤٩/٢)، مغني المحتاج (٥١٢/١)، الحاوي (٢٢٦/٣)، المبسوط (٦٦/٢)، بدائع الصنائع (٥٣/٢)، الهداية وشرح العناية (١٢٥/٢)، تبيين الحقائق (٢٤١/١)، الفتاوى الهندية (١٦٤/١)، الدرة المضيئة (٢٧١/١)، حلية العلماء (٣٥١/٢) .

(٤) ينظر : المجموع (٢٠١/٥)، الحاوي (٢٢٦/٣) .

(٥) ينظر : الحاوي (٢٢٦/٣) .

(٦) أي : باعتراض الأحناف القائل : إن التكبيرات كالركعات .

(٧) ينظر : الحاوي (٢٢٦/٣) .

(٨) سَجَّى القبر وغيره: غطاه ، وسَجَّيْتُ الميت تسجية: إذا مددت عليه ثوباً، وقال ابن الأعرابي: سَجا يسجو سجوّاً، وسَجَّى يُسَجِّي، وأسْجَى يُسْجِي ــ كله : غطى شيئاً ما . (لسان العرب (١٩٤٨/٣)، المعجم الوسيط (٤١٨/١)) .

(٩) ينظر : الأم (٢٧٦/١) ، مختصر المزني ،ص (٥٩)، التنبيه ،ص (٥٢)، المهذب (١٩٠/١)، المجموع (٢٥٢/٥، ٢٥٥) ، مغني المحتاج (٥٣٨/١)، الحاوي (٢٣٠/٣)، المبسوط (٦٢/٢)، بدائع الصنائع (٦٣/٢، ٦٤)، الهداية وشرح العناية (١٣٩/٢)، تبيين الحقائق (٢٤٥/١)، الفتاوى الهندية (١٦٦/١)، الدرة المضيئة (٢٧١/١) .

لنا : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل قبر سعد بن معاذ فسجى قبره)[(١)] .

ولأنه يستر جميعه بالكفن؛ فسجى قبره، كالمرأة[(٢)] .

قالوا : لو سجى قبره لغطى عن النعش[(٣)] كالمرأة[(٤)] .

قلنا : هذا خلاف النص[(٥)]؛ فلم يصح[(٦)] .

١٢٩ـــ مسألة : [كيفية وضع الميت في القبر]

يُسَلُّ[(٧)] الميت إلى القبر من قبل رأسه .

وقال أبو حنيفة: يُدخل مُعْترضاً من ناحية القبلة[(٨)].

لنا:ما روى ابن عمر:" أن النبي صلى الله عليه وسلم سُلَّ سلاًّ،وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل عثمان[(٩)]".

قالوا : روى ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة[(١٠)] .

---

(١) أخرجه البيهقي (٥٤/٤)، كتاب : الجنائز ، باب : ما روى عن ستر القبر بثوب، عن ابن عباس بنحوه وقال : لا أحفظه إلا من حديث يحي بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف .

(٢) ينظر : المجموع (٢٥٥/٥)، مغني المحتاج (٥٣٨/١).

(٣) النعش في اللغة: سرير يحمل عليه الميت، والميت: منعوش ، أي : محمول على النعش . (لسان العرب (٤٤٧٣/٦)، المعجم الوسيط (٩٣٤/٢)) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٦٤/٢) .

(٥) ما يخالف النص: هو عدم تغطية قبر الرجل .

(٦) ينظر : المجموع (٢٥٥/٥) .

(٧) السَل في اللغة : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق، يقال: سَلَّه ، يَسُلُّه سَلاًّ .
(لسان العرب (٢٠٧٤/٣)، المعجم الوسيط (٤٤٥/١)) .
وصورته شرعاً: أن توضع الجنازة على يمين القبلة، وتجعل رجل الميت إلى القبر طولاً، ثم تؤخذ رجلاه وتدخلان في القبر إلى أن تصيرا في موضعهما، ويدخل رأسه القبر .
(الأم (٢٧٦/١)، المجموع (٢٥٦/٥)، بدائع الصنائع (٦١/٢)) .

(٨) ينظر : الأم (٢٧٦/١) ، مختصر المزني ،ص (٥٩) ، التنبيه ،ص (٥٢)، المهذب (١٩٠/١) ، المجموع (٢٥٦/٥)، روضة الطالبين (٥٣/٢)، مغني المحتاج (٥٢٣/١)، الحاوي (٢٣٠/٣)، المبسوط (٦١/٢)، الكتاب (١٣١/١)، بدائع الصنائع (٦١/٢)، الهداية وشرح فتح القدير (١٣٧/٢)، تبيين الحقائق (٢٤٥/١)، الفتاوى الهندية (١٦٦/١)، الدرة المضيئة (٢٧٢/١)، حلية العلماء (٣٦٤/٢)، مختصر الخلافيات (٢٨٠/٢ـــ ٢٨٢) .

(٩) أخرجه الشافعي (٥٩٨ ـــ ترتيب المسند) ، وعنه البيهقي (٥٤/٤)، عن ابن عباس قال : سُلَّ رسول اللهﷺ من قبل رأسه . وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢٥٨/٢) لم أجده عن ابن عمر إنما هو عن ابن عباس ولعله من ظغيان القلم وينظر نصب الراية (٢٩٨/٢) .

(١٠) أخرجه البيهقي (٥٥/٤)، عن ابن بريدة عن أبيه، وضعف إسناده وأخرجه عبد الرزاق ،(٤٩٩/٣) كتاب : الجنائز ، باب : من حديث يدخل الميت القبر، حديث (٦٤٧١) عن إبراهيم مفصلاً . وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٩٩/٢) . ونقل تضعيفه عن ابن عدي والعقيلي .

قلنا : لم يصححه أحمد .

ولأن البخاري روى عن ابن عباس : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [...][١] أدخل من قِبَل رِجْل القبر"[٢].

ولأن القبر لاصق بالجدار، واللحد تحت الجدار؛ فلا يمكن إدخاله معترضاً؛ فدل على ضعفه[٣] .

قالوا : جهة القبلة أولى الجهات[٤] .

قلنا : في الدخول تقديم الرأس أولى .

ولأن السَّل أسهل؛ فكان أولى[٥] .

١٣٠ــ مسألة : [حكم تسطيح القبر]

السنة تَسْطِّيح[٦] القبر .

وقال أبو حنيفة : السنة التَّسْنِيم[٧] [٨] .

لنا : ما رُوي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم، عليه السلام)[٩] .

---

(١) غير واضح في الأصل ، ولعل ما أثبتناه في التخريج يتضح به المعنى .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٢٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس بنحوه، أخرجه أبو داود (٢/٢٣٢)، كتاب : الجنائز، باب : في الميت يدخل من قبل رجليه ، حديث (٣٢١١) وعنه البيهقي (٤/٥٤)، عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رِجْل القبر وقال: هذا من السنة .
وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ... وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس .

(٣) ينظر : الأم (١/٢٧٣)، الدرة المضيئة (١/٢٧٢) .

(٤) ينظر : المبسوط (٢/٦١)، تبيين الحقائق (١/٢٤٥) .

(٥) ينظر : روضة الطالبين (٢/٥٣)، الحاوي (٣/٢٣٠) .

(٦) التسطيح في اللغة: البسط، يقال: تسطَّح الشيء وانسطح : انبسط ، وتسطيح القبر: خلاف تسنيمه. (لسان العرب (٣/٢٠٠٥) ، المعجم الوسيط (١/٤٢٩)) .
والتسطيح عند الشافعية : تسويته مربعاً مرفوعاً عن وجه الأرض، كما يسطح السطح المربع .
(الزاهر ،ص (٨٨)) .

(٧) التسنيم في اللغة : مأخوذ من سنام البعير، ومنه : تسنيم القبور، وقبر مسنم: إذا كان مرفوعاً عن الأرض، وتسنيم القبر: خلاف تسطيحه، وكل شيء علا شيئاً فقد تسنم . (لسان العرب (٣/٢١٢٠)، المعجم الوسيط (١/٤٥٥)) .

(٨) ينظر : الأم (١/٣٧٣)، مختصر المزني ،ص (٥٦)، التنبيه ،ص (٥٢) ، المهذب (١/١٩١)، المجموع (٥/٢٦٣ــ٢٦٥) ، روضة الطالبين (٢/٥٥)، مغني المحتاج (١/٥٢٥)، المبسوط (٢/٦٢)، الكتاب (١/١٣٢)، بدائع الصنائع (٢/٦٤)،= =الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية (٢/١٤٠)، تبيين الحقائق (١/٢٤٦)، الفتاوى الهندية (١/١٦٦)، الدرة المضيئة (١/٢٧٢، ٢٧٣)، حلية العلماء (٢/٣٦٤)، الإفصاح (١/١٤٩، ١٥٠) .

(٩) أخرجه الشافعي (٥٩٩ ــ ترتيب المسند) ، وعنه البيهقي (٣/٤١١)، عن جعفر بن محمد عن أبيه ــ مرسلاً ــ أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء، وقال الشافعي : والحصباء لا تثبت على قبر مسطح . وقال

قالوا: قال إبراهيم: "أخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أنها مسنمة، ناشزة من الأرض"[1].

قلنا: الراوي مجهول.

ثم يعارضه ما روى القاسم بن محمد[2] قال: "كَشَفَتْ لي عائشة عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحِبَيْه، لا مُشْرِفَةً ولا لاطئةً[3] مَبْطُوحَةً[4] بالعَرصَة الحمراء[5]"[6].

قالوا: التسنيم أبعد من بناء الأحياء؛ فكان أولى كترك التجصيص [7].

قلنا: التسطيح يشبه الدكاك[8]، والتسنيم يشبه الآزاج[9]، والتجصيص[10] زينة؛ فَكُره.

١٣١ـ مسألة: [حكم من يدفن بلا غسل أو يتوجه به إلى غير القبلة]

إذا دفن الميت من غير غسل، أو وُجِّه إلى غير القبلة، نُبِش، وغسل، ووجه إلى القبلة[11].

الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٢٦٦) رجاله ثقات مع إرساله.

(١) أخرجه البخاري (٣/٦٢٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، حديث (١٣٩٠)، عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً، وزاد ابن أبي شيبة في مصنفه حديث (١١٧٣٤): وأبي بكر وعمر.

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، أحد الفقهاء السبعة.
قال ابن سعد: كان ثقة، عالماً، فقيهاً، إماماً. وقال مالك: القاسم من فقهاء الأمة، قال خليفة: مات سنة ست ومائة.
(تهذيب التهذيب (٨/٣٣٣)، الخلاصة (٢/٣٤٦)).

(٣) لاطئة ـ بالهمزة والياء ـ أي: مستوية على وجه الأرض، يقال: لطئ بالأرض، أي: لصق به. (النهاية في غريب الحديث (٤/٢٥٠)).

(٤) مبطوحة: مبسوطة، من: بطحته بطحا، إذا بسطته ـ والمعنى: أنها ليست عالية ناشزة وليست لاصقة مسواة بالأرض تماماً. (عون المعبود (٩/٣٩)).

(٥) العرصة الحمراء: اسم موضع وجمعها عَرَصَات وهو كل موضع واسع لا بناء فيه (النهاية في غريب الحديث (٣/٢٠٨)، عون المعبود (٤/٢٥٠)).

(٦) أخرجه أبو داود (٢/٢٣٢)، كتاب: الجنائز، باب: في تسوية القبر، حديث (٣٢٢٠) الحاكم (١/٣٦٩ـ٣٧٠)، وصححه ووافقه الذهبي. كما صححه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٢٦٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٦٤، ٦٥)، المبسوط (٢/٦٢).

(٨) الدك: ما استوى من الرمل والأرض يقال مكان دك مستو. (المعجم الوسيط (١/٢٩٢)).

(٩) الأزج: بناء مستطيل مقوس السقف. (المعجم الوسيط (١/١٥)).

(١٠) التجصيص: عمله بالجص. (تهذيب اللغة (١٠/٤٨٨)، إصلاح المنطق (٣٢، ١٧٤)).

(١١) المسألة ليست قولاً واحداً؛ بل هناك قول آخر، وهو: لا ينبش، بل يكره الهتك في حالة عدم الغسل، وقيل فيمن دفن إلى غير القبلة كذلك قول آخر وهو: إن تغير لم ينبش قبره.
(المجموع (٥/٢٦٧)، روضة الطالبين (٢/٥٤، ٥٨)، مغني المحتاج (١/٥٤٤، ٥٤٥)).

وقال أبو حنيفة : لا يفعل إذا أُهيل عليه التراب[١] .

لنا : أنه ميت، يُقدر على تطهيره، دفن من غير تطهير؛ فأشبه إذا لم يُهل عليه التراب[٢] .

قالوا : اجتمع مأمور[٣] [به] [٤] ، ومنهي عنه[٥]؛ فقدم المنهي؛ كما لو [اجتمع] [٦] الحظر والإباحة .

قلنا : يبطل به إذا لم يُهَل عليه التراب[٧]، ويبطل بكشف العورة للختان[٨] .

١٣٢ــ مسألة : [حكم من دُفن ولم يصل عليه]

إذا دفن من غير صلاة ، صلى على قبره .

وقال أبو حنيفة : لا يصلى عليه بعد ثلاث[٩] .

لنا : أن أم سعد بن أبي وقاص[١٠] ماتت، فَقَدِم سعد بعد شهر، فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على قبرها ، فأذن له[١١] .

---

(١) ينظر : الأم (٢٧١/١)، التنبيه ،ص (٥٢)، المهذب (١٩٢/١)، المجموع (٢٦٦/٥، ٢٦٧) ، روضة الطالبين (٥٤/٢ ، ٥٨) ، مغني المحتاج (٥٤٤/١، ٥٤٥)، الحاوي (٢٣٠/٣، ٢٣١) المبسوط (٧٣/٢، ٧٤) ، تبيين الحقائق (٢٤٦/١)، الفتاوى الهندية (١٦٧/١)، ، الدرة المضيئة (٢٧٤/١)، حلية العلماء (٣٥٣/٢) .

(٢) ينظر : المجموع (٢٦٧/٥) .

(٣) المأمور به : هو الغسل والتوجه بالميت للقبلة .

(٤) سقط في الأصل .

(٥) المنهي عنه : هو نبش القبر لما فيه الهتك .

(٦) ورد في الأصل : "أجمع". لعل الصواب ما أثبته .

(٧) ينظر : المجموع (٢٦٧/٥) .

(٨) وقد رد الشافعية على الأحناف بما يلي :

كشف العورة محرم ثم جوزتموه للختان. وهو مسنون عندكم . فلأن تجوزوا النبش لإقامة فرض أولى (الدرة المضيئة (٢٧٤/١)) .

(٩) ينظر : الأم (٢٧١/١)، التنبيه ص (٥١)، المهذب (١٨٦/١)، المجموع (٢٠٤/٥) ، روضة الطالبين (٥١/٢)، المبسوط (٦٩/٢)، اللباب (١٣٠/١) ، بدائع الصنائع (٥٥/٢)، تبيين الحقائق (٢٤٠/١)، الفتاوى الهندية (١٦٥/١)، الإفصاح (١٤٨/١) .

وقد ورد في "المبسوط" : أن هذا القول لأبي يوسف ، والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم؛ لأنه يختلف باختلاف الأوقات والأمكنة وحال الميت، والمعتبر فيه أكبر الرأي (٦٩/٢)، بدائع الصنائع (٥٥/٢) ، الفتاوى الهندية (١٦٥/١)، وفي "اللباب" : يصلى عليه ما لم يغلب الظن على تفسخه، وهو الصحيح؛ لاختلاف الحال والزمان والمكان (١٣٠/١) ، تبيين الحقائق (٢٤٠/١).

(١٠) هي :حمنة بنت سفيان بن أمية بنت عم أبي سفيان بن حرب بن أمية.(الإصابة (٨٩/٨)، وأسد الغابة) (٧ /٧) .

(١١) أخرجه الترمذي (٣٤٤/٢) كتاب: الجنائز، باب:ما جاء في الصلاة على القبر ،حديث(١٠٣٨) البيهقي (٤٨/٤) ، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ولا يوجد في روايتهما أنها أم سعد بن أبي وقاص، بل ذكرا أنها أم سعد فقط . وقال

ولأن كل صلاة وجبت قبل الثلاث، وجبت [بعدها][1]؛ كسائر الصلوات[2] .

قالوا : ميت فلا يصلى عليه بعد الثلاث؛ كالرسول صلى الله عليه وسلم[3].

والجواب : ما مضى في الصلاة على الميت بعد ما صلى عليه[4] / . ٧٣/ب

كتاب[5] الزكاة[1]

البيهقي : هو مرسل صحيح، ثم ساقه عن ابن عباس موصولاً، وأعله بسويد بن سعيد . وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٢٥٣) .

(١) ورد في الأصل : (بعده) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٢) ينظر : المجموع (٥/٢٠٨) .

(٣) ينظر : المبسوط (٢/٦٩) .

(٤) في بدائع الصنائع (٢/٥٥): فلما جازت الصلاة على القبر بعدما صلى على الميت مرة، فلأن تجوز في موضع لم يصل عليه أصلاً أولى .

(٥) الكتاب في اللغة: معروف، والجمع: كُتُب وكُتْب، والكتاب: اسم لما كتب مجموعاً، والكتاب: مصدر، والكتاب: ما كتب فيه، وقيل: الصحيفة والدَّواة، وقيل: الكتاب: الصحف المجموعة، الكاف والتاء والباء أصل صحيح واحد يدل على جمع شيء إلى شيء .
وكَتَبَ : إذا خطّ بالقلم؛ لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف؛ فهو إما مصدر لــ "كتب" لضم مخصوص، أو اسم مفعول بمعنى : مكتوب.

١٣٣ــ مسألة : [حكم زيادة الإبل على مائة وعشرين]

إذا زادت الإبل عن مائة وعشرين، ففي كل أربعين: بنت لبون(٢)، وفي كل خمسين : حِقَّةٌ(٣).

وقال أبو حنيفة : تُستأنف الفريضة(٤)، في كل خمس شاة(٥) .

لنا : ما رَوى ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فِي إِحْدَى وتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَــةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ)(٦) .

(لسان العرب (٣٨١٦/٥)، معجم مقاييس اللغة (١٥٨/٥)، المعجم الوسيط (٧٧٤/٢، ٧٧٥)) .

واصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبر عنها بالباب وبالفصل، فإن جمع بين الثلاثة قيل: الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً .

(مغني المحتاج (٤٣/١)) .

(١) الزكاة في اللغة: هي النمو والزيادة، يقال : زكا الزرع، إذا نما وازداد، وزكا يزكو زَكَاءً وزكواً: نما. وسميت الزكاة زكاة؛ لأنها سبب لنموه وزيادته؛ قال الله تعالى : ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ سبأ: ٣٩ ، وقد جاءت في اللغة بمعنى الطهارة؛ قال تعالى : ﴿ وزكاة وكان تقيا ﴾ مريم:١٣ ، أي : طاهراً، وسميت الزكاة: زكاة؛ إذ هي مطهرة لصاحبها من الذنوب والآثام؛ قال الله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ التوبة:١٠٣ .

(ترتيب القاموس المحيط (٣٣٩/٤) ، معجم مقاييس اللغة (١٧/٣) ، المعجم الوسيط (٣٩٦/١) ، الحدود والأحكام، ص (٢٣، ٢٤) تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (١٠١) طلبة الطلبة ،ص (٣٤) ، أنيس الفقهاء ،ص (١٣١)) .

وفي الشرع : الزكاة: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط، وسميت بذلك؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم. ويعتبر في وجوبها الحول والنصاب؛ لأنها توصف بالوجوب وهو من صفات الأفعال دون الأعيان، وقد يطلق على المال المؤدي؛ لقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة ﴾ التوبة:٥، ولا يصح الإيتاء إلا في العين، وهو الأصل في وجوبها قبل الإجماع، وكذلك قوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة ﴾ التوبة:١٠٣ ، وقوله ﷺ : "بني الإسلام على خمس ... " .

(المجموع (٢٩٥/٥) ، مغني المحتاج (٥٤٧/١) ، المبسوط (١٤٩/٢)، شرح العناية (١٥٣/٢)) .

(٢) بنت اللبون : هي بنت الناقة تدخل في السنة الثالثة؛ سميت بذلك لأن أمها ذات لبن، وتؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستاً وثلاثين .

(الزاهر، ص (٩٣) ، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (١٠٤) ، طلبة الطلبة، ص (٣٥)) .

(٣) الحقة: هي التي أمضت السنة الثالثة ودخلت في السنة الرابعة، والذكر: حِقّ، وسميت بذلك ؛ لأنها استحقت أن تُرْكب، ويحمل عليها، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستاً وأربعين.

(الزاهر، ص (٩٣) ، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (١٠٤) ، طلبة الطلبة ،ص (٣٥)) .

(٤) تستأنف الفريضة، أي : أن الزكاة عندما وجبت في الإبل كانت عند بلوغها خمساً فوجبت فيها شاة وهي الفريضةُ أي: مقدار الزكاة، وعندما يتجاوز العدد مائة وعشرين ففي كل زيادة عليها بخمس يكون فيها حقتان وشاة، وعند بلوغ الإبل مائة وثلاثين يجب فيها حقتان وشاتان، وهكذا حتى تبلغ النصاب التالي .

(٥) ينظر : الأم (٥/٢) ، التنبيه ،ص (٥٦)، مختصر المزني ،ص (٦١) ، المهذب (٢٠٢/١) ، المجموع (٢٤٨/٥) ، روضة الطالبين (٦٩/٢) ، مغني المحتاج (٥٤٩/١) ، الحاوي (٢٢/٤، ٢٣) ، المبسوط (١٥١/٢) ، الكتاب (١٣٩/١)، بدائع الصنائع (١٢٠/٢)، الهداية (١٧٤/٢)، تبيين الحقائق (٢٦٠/١)، الفتاوى الهندية (١٧٧/١)، رد المحتار وحاشية ابن عابدين (١٧/٢) ، حلية العلماء (٣٦/٣)، رؤوس المسائل ،ص (١٩٩ ، ٢٠٠) ، الإفصاح (١٥٤/١)، مختصر الخلافيات (٢٨٣/٢ــ٢٨٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٩٢/١،٤٩١) ، كتاب : الزكاة، باب : في زكاة السائمة ، حديث (١٥٦٨ــ١٥٧٠)، الترمذي (١٠٠٩/٢)، كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، حديث (٦٢١) ابن ماجه (٢٦٢/٣)، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل ، حديث (١٧٩٨)، بنحوه . وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢٩٨/٢) تفرد به سفيان بن

فإن قيل : المراد به إذا زادت الإبل وكَثُرت، وهو إذا ملك مائة وتسعين[١] .

قيل : إنما ذكر هذا في الكتاب[٢] الذي بيَّن فيه الفرائض، فلو كان المراد به في مائة وتسعين، لبين، و لم يُطلق .

ولأن فيما ذكروه لا تجب بنت اللبون في أربعين، وإنما تجب في ست وثلاثين؛ فلا يجوز أن يعلقها على أربعين[٣] .

ورَوى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ[٤] ، حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ ومائَةً، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِين وَمائَةً، فَفيها ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَعِشرِينَ ومائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلاَثِينَ وَمَائَةٌ، فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ)[٥] .

فإن قيل : يحتمل أنه أراد به على سبيل القيمة[٦] .

قيل: ذكر هذا في الكتاب الذي بين فيه الفرائض المنصوصة، و لم يرد في شيء منها القيمة.

ولأنه لو أراد على سبيل القيمة لم يشترط أن تبلغ إحدى وعشرين ومائة. ولأن ما[٧] لا يعود في المائة الأولى بعد الانتقال عنه فرضاً بنفسه ، لم يَعُدْ في المائة الثانية فرضاً بنفسه كالجذعة[٨]، يؤكده : أن الفرائض [...][٩] في المائة الأولى قد انتهت، وأخذت في التكرار ، فلو كانت بنت مخاض[١٠] تعود ، لعادت في المائة الأولى؛ كالقيام ، والقراءة، فلما لم تُعَدُ دل على أنه : لا مدخل لها في التكرار؛ كدعاء

حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة .

(١) ينظر : المبسوط (١٥٣/٢) ، بدائع الصنائع (١٢٢/٢) .

(٢) يقصد بذلك: أن هذه الفرائض في عدد الإبل وزكاتها ذكرت في كتاب: الصدقة عن رسول الله ﷺ وما فرض الرسول الكريم من الصدقة شيئاً إلا وقد نزل به الوحي .
(الأم (٤/٢)، المبسوط (/١٥١ ، ١٥٢)) .

(٣) ينظر : الحاوي : (٢٣/٤) .

(٤) طروقتا الجمل: الطروقة: التي قد ضربها الفحل، أو استحقت أن يضربها الفحل.
يقال : طرق الفحلُ الناقةَ: إذا ضربها، يَطْرُقُها طَرْقاً، والفحل نفسه يسمى : طَرْقاً .
(الزاهر ،ص (٩٤) ، طلبة الطلبة ،ص (٣٥)) .

(٥) أخرجه الدارقطني (١١٦/٢) كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الإبل والغنم . ورد في البخاري بنحو ، حديث (١٤٥٤) عن أنس .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع (١٢٢/٢) .

(٧) زاد في الأصل : (لا) . ولعل الصواب حذفها .

(٨) الجذعة : هي التي دخلت في السنة الخامسة، والذكر: جذع، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل إحدى وستين.
(الزاهر، ص (٩٣) ، طلبة الطلبة ،ص (٣٥)) .

(٩) بياض في الأصل .

(١٠) بنت المخاض: سميت كذلك؛ لأن أمها قد ضربها الفحل فحملت وَلَحِقْت بالمخاض من الإبل، وهن الحوامل، والذكر: ابن مخاض، وهو ابن السنة الثانية، وبنت المخاض أوجبها النبي ﷺ في خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين .
(الزاهر ،ص(٩٣) ، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (١٠٤) ، طلبة الطلبة ،ص (٣٥)) .

الاستفتاح . ولأنه أحد طرفي صدقة الإبل؛ فلم يُعَدُ فرضاً بنفسه كالجذعة[١] .

فإن قيل : الجذعة أعلى فرضٍ، فإذا عاد أجحف[٢] برب المال[٣] .

قيل : لو كان كذلك لما وجب أصلاً؛ كالربَّي[٤] والماخِض[٥] ،

ولأن عوده مع كثرة المال لا يؤدي إلى الإجحاف .ولأن بنت مخاض ـــ أيضاً ـــ أدنى ما يجب؛ فـإذا عـاد أجحف بالمساكين؛ فيجب ألا يعود.

ولأنها جملة حَولها واحد؛ فإذا وجب الفرض فيها من جنسها لم يجب من غير جنسها فرضاً بنفسها؛ كـسائر النُّصب .

ولأن ما قالوه: موالاة بين وقصين[٦] من غير فرض؛ فإنهم أوجبوا في إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتين، ثم استأنفوا وقصاً آخر؛ لإيجاب الغنم، وهذا لا يجوز[٧] .

فإن قيل : يبطل بصدقة الغنم؛ فإنها تجب في مائتين وواحدة: ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، ثم استأنفتم وقصا آخـر إلى أربعمائة[٨] .

قيل : لا نقول ذلك؛ بل من مائتين وواحدة إلى أربع / مائة وقص واحد ذكر بدفعتين؛ كقوله ـــ عز وجل ـــ : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٩]. ٧٤/أ

ولهذا تتوزع الشاة الرابعة على : [المائتين][١٠] والواحد إلى الأربعمائة؛ وعندهم الـشاة المـستأنفة تجـب في الخمسة الزائدة، لا فيما قبلها[١١] .

فإن احتجوا : بما رَوى عَمرو بن حزم[١٢] : أن رسول ﷺ كتب : (فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ـــ يعني : الإبل

---

(١) ينظر : الحاوي (٢٨/٤ ، ٢٩) .

(٢) أجحف به : أي : اشتد الإضرار به . (المعجم الوسيط (١٠٨/١)) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٢١/٢).

(٤) الرُّبى على وزن فعلى وهي الشاة التي وضعت حديثاً، قال الأموي: هي ربى ما بينها وبين شهرين . (غريب الحديث (٩٠/٢) ، النظم المستعذب (١٤٧/١)) .

(٥) المخاض : الحامل والمخاض: الحوامل من النوق . (تهذيب اللغة (١٢٢/٧)، النظم المستعذب (١٤٧/١) .

(٦) الوقص: بفتح القاف وإسكانها، ووَقس، وشَنَق، قال الأصمعي: يختص الشنق بأوقاص الإبل، والوقص: يختص بالبقر والغنم، والوقص: يستعمل فيما لا زكاة فيه وأكثر استعماله فيما بين الفريضتين . (الزهر ،ص(٩٥)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (١٠٤، ١٠٥) ، لسان العرب (٤٨٩٣/٦)) .

(٧) ينظر : المبسوط (١٥٢/٢) .

(٨) ينظر : بدائع الصنائع (١٢٣/٢) .

(٩) البقرة : ١٩٦ .

(١٠) مكررة في الأصل .

(١١) ينظر : الحاوي (٢٥/٤) .

(١٢) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة بن جشم بن الخزرج الأنصاري، رَوى عن النبي ﷺ شهد الخندق،

أكثر من عشرين ومائة ـــ فَعُد فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَا فَضَل فَإِنَّه يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الإِبلِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِين، فَفِيه الْغَنَمُ: فِيَ كُلِ خَمْسٍ ذَوْد[1] شاةٌ)[2].

قلنا : روى أهل المدينة عن أولاده[3] : (فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَان طَرُوقتا الْجَملِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُون، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) ؛ فيتعارضان، ويسقطان[4]، ويبقى لنا ما ذكرناه، وروايتنا أولى ؛ لأنها أشهر، رواها أهل المدينة، لا يعرفون غيرها ، ويعاضدها حديث أبي بكر[5]، وعمر[6]، وابن عمر[7]، وأبي سعيد الخدري[8] .

ولأنه عمل بها أبو بكر، وعمر، وهي إحدى الروايتين عن علي، وعبد الله .

قالوا: سنٌّ يرتقي منها إلى ما هو أعلى منها، [فعادت] [9] فرضاً؛ كبنت اللبون، والحقة[10].

قلنا: ما يرتقي منها وما لا يرتقي سواء في العود؛ كالتبيع والمُسنَّة في زكاة البقر؛ فلا معنى لهذا الاعتبار .

ثم المعنى في الأصل: أنها أوساط في صدقة الإبل، وهذا أحد الطرفين؛ فهو كالجذعة.

ولأن ذلك عاد في المائة الأولى بعد الانتقال عنه، وهذا لا يعود؛ فهو كالجذعة .

وهو ابن خمس عشرة سنة، واستعمله النبي ﷺ على أهل نجران وهو ابن سبع عشرة سنة، قال خليفة: مات سنة (٥١أو٥٢) إحدى أو اثنتين وخمسين، وقال الحافظ أبو نعيم: توفي في خلافة عمر بن الخطاب، واختلفوا في وفاته . (تهذيب التهذيب(٨/٢٠)، الخلاصة (٢/٢٨٢)، تاريخ البخاري الكبير (٦/٣٠٥) ، الجرح والتعديل (٦/٢٢٤).

(١) الذَود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر، (المعجم الوسيط (١/٣١٧)) .

(٢) أخرجه الحاكم (١/٣٩٥ـــ٣٩٧) ، بنحوه . ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٤٤) عن ابن الجوزي في التحقيق قال : هذا حديث مرسل . ذكره أبو داود في المراسيل .

(٣) أهل المدينة عن أولاده، يقصد به : محمد بن عمرو بن حزم، وابن ابنه : أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم . (تهذيب الكمال (٢١/٥٨٥ ، ٥٨٦)) . وقال الزيلعي في نصب الراية(٢/٣٠٠)، قال هبة الله الطبري : هذا الكتاب – وهو كتاب أخذه حماد بن سلمة من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم – صحيفة وليس بسماع ولا يعرف أهل المدين كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا رواه الزهري وابن المبارك وأبو أويس كلهم عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده .

(٤) يتعارضان؛ أي: ما رواه عمرو بن حزم مع ما رواه أهل المدينة، في زيادة الإبل عن مائة وعشرين ماذا يخرج فيها؟ ويسقطان؛ أي: ما ورد في رواية عمرو بن حزم السابقة وروايته هذه .

(٥) أخرجه البخاري (٤/٦٨) ، كتاب : الزكاة، باب: زكاة الغنم ، حديث (١٤٥٤) .

(٦) أخرجه أبو داود (٢/٩٨) كتاب : الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، حديث (١٥٦٨) ، الترمذي (٣/١١٧) كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، حديث (٦٢١) .

(٧) تقدم في صفحة (٢٨٩).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٣/٢٦٣ ، ٢٦٤)، كتاب : الزكاة، باب : صدقة الإبل ، حديث (١٧٩٩)، وإسناده فيه مقال، قاله البوصيري في الزوائد (٢/٥٣).

(٩) ورد في الأصل : (فعاد) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(١٠) ينظر : بدائع الصنائع (٢/١٢٢) .

قالوا: كل مائة وجب فيها الفرض من جنسها، وجب من غير جنسها كالمائة الأولى.

قلنا : المائة الأولى يقلّ المال في أوائلها؛ فلا يحتمل الفرض من جنسه، ولا يمكن إيجاب جزء منه؛ لأن فيه إضراراً بسوء المشاركة، و[في][1] المائة الثانية كثير يحتمل الفرض من جنسه؛ فلا يجوز إيجابه من غير جنسه[2] .

قالوا: ولأن عندكم يجب في مائة وأحد وعشرين ثلاث بنات لبون، فإن جعلتم في كل أربعين بنت لبون، وجعلتم الواحدة عَفْواً ــ خالفتم الأصول؛ لأن الواحدة غيرت[...] [3] الفرض، و لم يكن لها فسقط في الوجوب، وهذا لا يجوز كما قلنا في سائر الزيادات، فإن جعلتم في كل أربعين وثلاث خالفتم[4] الرسول [ﷺ][5] .

قلنا : من أصحابنا من جعل الواحدة عفواً، فعلى هذا نقول: هذه الزيادة تخالف سائر الزيادات؛ لأن سائر الزيادات يحتاج إليها لتغيير الفرض، وإكمال النصاب، فغيرت الفرض، وأخذت قسطاً؛ كالإخوة مع الأم[6]، وهذه الواحدة يحتاج إليها للتغيير دون إكمال النصاب؛ لأن النصاب قد كَمل دونها فغيرت ، و لم تأخذ ؛ كالإخوة مع الأبوين. ومنهم من قال: يتعلق [بها][7]/ الوجوب؛ فيوافق الأصول، ونخص قول الرسول[ﷺ][8] وذلك يجوز[9]. ٧٤/ب

١٣٤ــ مسألة : [حكم ما زاد عن النصاب]

الواجب في النصاب يتعلق به ، وبما زاد عليه في أحد القولين [10] .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) الأصول للفرائض في زكاة الإبل الموجودة في كتاب : الصدقة الذي كتبه رسول الله ﷺ .

(٣) موضع بياض بالأصل .

(٤) ينظر : المبسوط (٢/١٥٣) .

(٥) ساقطة من الأصل . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٦) كوضع الإخوة مع الأم في الإرث .

(٧) مكرر في الأصل لفظ [بها] .

(٨) ساقطة من الأصل . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٩) ينظر : الحاوي (٤/٣٥) .

(١٠) ينظر : التنبيه ،ص (٥٦)، المهذب (١/٢٠٢ ، ٢٠٣)، المجموع (٥/٣٥٧)، روضة الطالبين (٢/١٣٠) ، الحاوي(٤/٣٤، ٣٥) ، والقول الأول: أن الأوقاص التي بين النُّصُب عفواً، والقول الثاني: أن فرض النصاب يتعلق بالجميع .
(التنبيه ،ص (٥٦) ، المهذب (١/٢٠٢ ، ٢٠٣)) .
وفي "مختصر المزني" قال : ليس فيما دون خمس من الإبل شيء ولا فيما بين الفريضتين شيء، وقال النووي في "المجموع" : إن الشافعي وأكثر العلماء على القول الأول: أنها عفو، أي : لا شيء في الأوقاص، وينضم إلى هذا القول محمد بن الحسن. (مختصر المزني ،ص (٦١)، المجموع (٥/٣٥٧)) .

وقال أبو حنيفة : لا يتعلق بما زاد[١] .

لنا : ما روى أبوبكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ:فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسَةٍ وَثَلاثِين فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ)[٢].

ولأنه مال تعلق بمقدر شرعي[٣]؛ فجاز أن يتقسط عليه، وعلى الزيادة إذا لم تنفرد الزيادة بالوجوب؛ كأرش[٤] الموضحة[٥]، والمال الثابت بالشهادة .

ولأنه حق لله ــ عز وجل ــ يتعلق بنصاب من المال؛ فتعلق به وبالزيادة عليه إذا لم تنفرد بوجوب؛ كالقطع في السرقة[٦] .

فإن قيل : ليس في السرقة نصاب آخر، وهاهنا نصاب آخر[٧] .

قيل : إلا أنه قبل أن يبلغ النصاب الآخر ليس له نصاب آخر؛ فهو كالقطع في السرقة[٨].

قالوا : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَلَيْس فِي الزِّيَادَةِ شَيءٍ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْراً)[٩] .

قلنا : إيجابه في خمس بيان للنصاب، ولا يمنع ذلك من الوجوب فيما زاد[١٠]؛ كقوله صلى الله عليه وسلم:

(مختصر المزني ،ص (٦١)، المجموع (٥/٣٥٧)) .

(١) ينظر : المبسوط (٢/١٥١)، الكتاب (١/١٤٥) ، بدائع الصنائع (٢/١٢٠، ١٢٢) ، الهداية ومعه شرح فتح القدير (٢/١٩٧)، تبيين الحقائق (١/٢٦٨ ، ٢٦٩)، الفتاوى الهندية (١/١٨٠)، رد المحتار (٢/٢٠) ، حلية العلماء (٣/٣٨)، رؤوس المسائل ،ص (٢٠٠ ، ٢٠١)، الإفصاح (١/١٥٧) .

(٢) تقدم في المسألة (١٣٣) ، ص(٣٠٠) .

(٣) أي : النصاب، فلكل نصاب ما يناسبه من الزكاة يخرج فيه، ومقدار شرعي؛ لأنه محدد من عند رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى فهو مبلغ عن رب العالمين.

(٤) الأرش: يقال لديه الجوارح والأعضاء ما قل منها أو كثر، وأصله من التأريش : وهو التحريش، ويقال له : النذر أيضاً، يقال: نذر هذه الشجة كذا وكذا بعيراً، أي : أرش ديتها، وهو معروف في كلام العرب، وقد قاله الشافعي في كتاب: جراح العمد، والأرش: اسم للواجب على ما دون النفس .
(الزاهر ،ص (٢٣٧) ، طلبة الطلبة ،ص (٢٩٩) ، أنيس الفقهاء ،ص (٢٩٥)) .

(٥) الموضحة : هي التي يكشط عنها ذلك القِشْر حتى يبدو وضح العظم، وقال الشافعي: ليس في الشجاج قصاص إلا في الموضحة، وأما غيرها من الشجاج ففيها الدية. (الزاهر ص (٢٣٦)، طلبة الطلبة ص (٢٩٨، ٢٩٩) أنيس الفقهاء ص (٢٩٤)) .

(٦) ينظر : المهذب (١/٢٠٣) ، المجموع (٥/٣٥٦) ، الحاوي (٤/٣٥) .

(٧) ينظر : الحاوي (٤/٣٥) .

(٨) ينظر : الحاوي (٤ / ٣٥) .

(٩) أخرجه الدارقطني مطولاً (٢/١١٦) ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الإبل والغنم ، حديث (٤) بنحوه .

(١٠) ينظر : المجموع (٥/٣٥٥) .

(الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينارٍ)[١] ، وقوله : (لَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيءٌ)؛ لا يعرف في أصل .
ثم يحتمل : أنه أراد شيئاً مستأنفاً[٢] .

قالوا: مال ناقص عن نصاب؛ فلم يتعلق به الوجوب؛ كالأربعة الأولة[٣].

قلنا : ولكنه زائد على نصاب، فلا يخلو من الوجوب ؛ كما لو بلغ النصاب الثاني، والأربعة الأولة لا تجد ما تتبعه؛ فهو كالنساء المنفردات في الجمعة، وهذه تجد نصاباً تتبعه فهو كالنساء مع الرجال[٤] .

قالوا : إذا أوجبتم في التِّسعِ شاة، فزاد بعير، وجب عليه شاة أخرى؛ فيكون إيجاب شاة في بعير[٥].

قلنا : نحن إنما نوجب الشاة في تِّسعٍ ، إذا لم يتم النصاب ، فأما إذا ملك عشراً جعلنا في كل خمس شاة؛ فلا نوجب شاة في بعير .

ولأن الأربع من الإبل لا يجب فيها شيء ثم إذا زادت واحدة وجبت شاة، ولا نقول : إن الشاة وجبت في بعير ؛ولأنه إذا لم يتم النصاب فالمال ناقص؛ فتبع النصاب؛ كالصغير يتبع أباه في الإسلام، وإذا تم النصاب فهو كامل؛ فلم يتبع غيره؛ كالبالغ لا يتبع أباه في الإسلام[٦] .

قالوا : لا يثبت العفو حتى يوجد النصاب، فجعل الهالك منه كالربح في المضاربة[٧]، وكما لو أوصى لرجل بما زاد على ألف من ماله .

قلنا : لأن الربح والوصية [ثبتا][٨] بشرطه، وقد شرط أن يكون حقه فيما زاد، وهاهنا الزكاة وجبت ٧٥/أ
[بإيجاب][٩] الشرع، وقد علق الفرض في الشرع على النصاب وما زاد /[١٠] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠/١٤)، كتاب : الحدود ، باب : قول الله تعالى : { وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ... } ،حديث (٦٧٨٩، ٦٧٩١) ، مسلم (١٣١٢/٣) كتاب : الحدود ، باب : حد السرقة ، حديث (١٦٨٤) ،عن عائشة قال النبي ﷺ : "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً" .

(٢) ينظر : الحاوي (٣٥/٤).

(٣) ينظر : المبسوط (١٥٣/٢) .

(٤) ينظر : الحاوي (٣٥/٤) .

(٥) ينظر : المبسوط (١٥١/٢) .

(٦) ينظر : الحاوي (٢٣/٤) .

(٧) المضاربة : هي معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطا، وهو مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، سميت بها؛ لأن المضارب يضرب في الأرض غالباً للتجارة طالباً للربح في المال الذي دفع إليه، وهي المقارضة والقراض ، بلغة أهل المدينة . =
=(الزاهر ،ص (١٦٤)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (٢١٥)، طلبة الطلبة ،ص (٢٦٧)، أنيس الفقهاء ،ص (٢٤٧)) .

(٨) ورد في الأصل : (ثبت) .ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٩) موضع بياض في الأصل ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(١٠) ينظر : الحاوي (٢٣/٤) .

١٣٥ــ مسألة : [حكم وجوب الزكاة في الذمة]

تَجِّبُ الزكاة في الذمة في أحد القولين(١) .

وقال أبو حنيفة : تَجِّبُ في العين(٢) .

لنا : أنها عبادة تجب بالشرع؛ فتعلقت بالذمة كسائر العبادات .

أو زكاة؛ فتعلقت بالذمة؛ كزكاة الفطر(٣).

قالوا: حق يَسقط بهلاك المال؛ فتعلق بعينه؛ كأرش الجناية(٤)، والنذر(٥) .

قلنا : الثمن يَسقط بهلاك المبيع، ونفقة الأقارب تسقط بهلاك المال، وتتعلق بالذمة، وأرش الجنايــة لا يتعلــق

---

(١) ينظر : التنبيه ،ص (٥٥) ، المهذب (٢٠١/١) ، المجموع (٣٤٥/٥) ، روضة الطالبين (١٣٢/٢) ، الحاوي (٨٣/٤)، مغني المحتاج (٦١٤/١)، والقولان هما :
الأول ــ في القديم ــ تجب في الذمة، والعين مرهنة بها .
الثاني ــ في الجديد ــ : تجب في العين ، وهو الصحيح .
(التنبيه ،ص (٥٥) ، المهذب (٢٠١/١)) .
وجاء في روضة الطالبين أن هناك زيادة على القولين، وهذه الزيادة كالآتي :
القول الثالث : أنها تتعلق بالعين تعلق الدين بالمرهون .
القول الرابع : أنها تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة الجاني .
وزاد الخطيب الشربيني في مغني المحتاج .
القول الخامس : أنه إن أخرج من المال تبين تعلقها به، وإلا فلا. وممن زاد القولين إمام الحرمين والغزالي .
(روضة الطالبين (١٣٢/٢) ، مغني المحتاج (٦١٤/١)) .
وجاء إيضاح لهذه الأقوال في المجموع : ذكر إمام الحرمين والغزالي وطائفة من الخراسانيين ترتيباً آخر في كيفية نقل المسألة فقالوا : إن تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ؟ قولان :
فإن قلنا : بالعين ، فقولان:
الأول : أن الفقراء يصيرون شركاء لرب المال في قدر الزكاة.
الثاني : أنها تتعلق بالمال تعلق إستيثاق .
وعلى هذا القول في كيفية الاستيثاق قولان :
الأول : تتعلق به تعلق الدين بالرهن.
الثاني : تعلق الأرض برقبة العبد الجاني .
(المجموع (٣٤٥/٥) ، الحاوي (٨٣/٤، ٨٤)) .

(٢) ينظر : المبسوط (١٦٦/٢) ، بدائع الصنائع (٩٩/٢) ، الهداية ومعه شرح العناية (٢٠٢/٢) ، تبيين الحقائق (٢٧٠/٢)، رد المحتار (٢٠/٢)، الدرة المضيئة ،ص (٢٨١/١، ٢٨٢) ، حلية العلماء (٣٣/٣)، الإفصاح (١٦٧/١) .

(٣) ينظر : الدرة المضيئة (٢٨١/١) .

(٤) الجناية : هي مفرد "الجنايات" ، وهي ما يجنى من الشر: أي : يحدث ويكسب، وعند الفقهاء يراد بالجناية: القصاص في النفوس والأطراف .
(الصحاح (٢٣٦/٦)، أنيس الفقهاء ،ص (٢٩١)، المطلع ،ص (٣٥٦)) .

(٥) ينظر : الدرة المضيئة (٢٨١/١) .

بالعين، وإنما تُرهن به العين، والزكاة مثله، والنذر حجة لنا؛ فإنه لما وجب في العين، استحق فيه إخراج العين، فلو كان هذا في العين لا يستحق فيه إخراج العين[1].

قالوا: ولأن الزكاة تختلف باختلاف المال: فتجب في الصحاح صحيحة وفي المِراض مريضة؛ فدل على أنها تتعلق بالمال[2].

قلنا: تختلف ـــ أيضاً ـــ باختلاف المالك ؛ فتجب على المسلم، ولا تجب على الكافر، وتجب عندهم على المكلف، ولا تجب على غيره؛ فدل على [أنها] [3] تتعلق بالذمة.

ولأن زكاة الفطر تختلف عندهم بقلة المال وكثرته، ثم تجب في الذمة[4].

١٣٦ـــ مسألة : [حكم من فرط في الزكاة حتى هلك النصاب]

إذا فَرط في الزكاة حتى هلك النصاب ضَمِّنْ .

وقال أبو حنيفة : لا يَضمن[5] .

لنا : أنه أخر زكاة واجبة قُدر على إخراجها؛ فضمنها كما لو طالبه الإمام فَمَنَع .

و[لأنها] [6] عبادة يتعلق وجوبها بالمال؛ فلم تسقط بهلاك المال بعد القدرة على أدائها كالحج، وزكاة الفطر .

ولأن الزكاة على الفور، والدليل عليه: أن يأثم بتأخيرها عن مطالبة الآدمي؛ فأثم بتأخيرها عن مطالبة الله ـــ تعالى ـــ كالمغصوب .

وإذا ثبت هذا : قلنا : مال يضمنه بالجناية؛ فضمنه بالمنع على وجه العداون؛ كالوديعة[7][1] .

---

(١) ينظر : المهذب (١/٢٠١) ، الحاوي (٤/٨٣) .

(٢) ينظر : الدرة المضيئة (١/٢٨١) .

(٣) ورد في الأصل : (أنه) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٤) ينظر : المجموع (٥/٣٤٥) ، الحاوي (٤/٨٣) .

(٥) ينظر : الأم (٢/١٧ ، ١٨)، التنبيه ،ص (٦١)، مختصر المزني ،ص (٦٢)، المهذب (١/٢٠١)، المجموع (٥/٣٤٤)، روضة الطالبين (٢/١٢٩)، الحاوي (٤/٥٣، ٥٤)، مغني المحتاج (١/٦١٣)، المبسوط (٢/١٧٤، ١٧٥)، الكتاب (١/١٤٦)، بدائع الصنائع (٢/٧٧)، الهداية (٢/١٥٥، ١٥٦) ، تبيين الحقائق (٢/٢٦٩، ٢٧٠)، الفتاوى الهندية (١/١٨٠)، رد المحتار (٢/٢٠) ، حلية العلماء (٣/١٠، ١١)، الإفصاح (١/١٦٧، ١٦٨) .
وتسقط الزكاة عند الأحناف إن هلك المال بعد الوجوب؛ وذلك لتعلق الزكاة بالعين دون الذمة، وقُيد بالهلاك؛ لأن الاستهلاك لا يسقطها؛ لأنها بعد الوجوب بمنـزلة الأمانة، فإذا استهلكها ضمنها كالوديعة . (اللباب للغنيمي (١/١٤٦)، رد المحتار (٢/٢٠)) .

(٦) ورد في الأصل: (لأنه). ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٧) الوديعة إذا أُقِرَّت في يد الرجل على سبيل الأمانة، يقال: أودعت الرجل وديعة، وسميت: وديعة ـــ بالهاء ـــ لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة، والمعروف في كلام العرب : أودعت الرجل : إذا استودعته وديعة يحفظها، والإيداع في اللغة : تسليط الغير على الحفظ .

قالوا : مال حَصَلَ في يده بغير عدوان ، وهلك من غير فعله من غير مطالبة آدمي؛ فلم يضمن ؛ كالوديعة، والعبد الجاني، واللقطة[2]. [3]

قلنا : مطالبة الله ـــ تعالى ـــ آكد من مطالبة الآدمي؛ لأنه هو المستحق؛ فإذا ضمن بمطالبة الآدمي، فمطالبة الله ـــ تعالى ـــ أولى ، ويخالف الوديعة والعبد الجاني؛ فإن المستحق فيه هو الآدمي، وقد رضي بالترك في يده، وهاهنا المستحق هو الله ـــ تعالى ـــ وقد أمر بالدفع؛ فهو كالوديعة، والعبد الجاني إذا طُولِب بهما فمنع، وأما اللقطة فغير قادر على ردّها؛ فوزانه من الزكاة: أن يهلك المال قبل الإمكان[4] .

قالوا : ولأن الزكاة تجب على جهة التخفيف؛ ولهذا لا تجب بأدنى ما يؤدي حتى يملك نصاباً نامياً؛ فيجبر ما نقص منه بما ينمو ، فلو ضمن بعد هلاك المال، صار غرماً ينقص أصل ماله، ولا يلزم إذا طالب به الإمام؛ فإن الخراسانيين[5] قالوا: لا يضمن[6] .

قلنا : زكاة الفطر ـــ أيضاً ـــ تجب على جهة التخفيف؛ ولهذا لا تجب حتى يملك نصاباً/ يحتمل الفرض، ثم ٧٥/ب

تضمن بالمنع[7] .

قالوا: حصل هلاك المال من جهة صاحب الحق؛ فصار كالمودع إذا أتلف ماله في يد المودع[8].

قلنا : لو كان كإتلاف الآدمي، لوجب أن تسقط جميع الزكاة بموت شاة واحدة؛ لأنه استوفى حقه .

(الزاهر ،ص (١٨١، ١٨٢) ، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (٢٠٧)، طلبة الطلبة ،ص (١٧٦)، أنيس الفقهاء ،ص(٢٤٨ــ ٢٥٠)) .

(١) ينظر : الحاوي (٥٣/٤) .

(٢) اللقطة: ما يلتقط، بسكون القاف، والمشهور بفتحها، وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللقطة: هو الشيء الملتقط، ويقال لها: لقاطة ـــ بالضم ـــ ولُقَاطٌ، ولَقَطٌ.
(الزاهر ،ص (١٧٣)،تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (٢٣٥)،طلبة الطلبة ،ص (١٦٦)، أنيس الفقهاء ،ص (١٨٨، ١٨٩)).

(٣) ينظر : المبسوط (١٧٤/٢) .

(٤) ينظر : الحاوي (٥٣/٤) .

(٥) والخراسانيون من أصحاب الإمام الشافعي، وهم أعم من النيسابوريين؛ إذ كل نيسابوري خراساني، ولا ينعكس، وليس الخراسانيون مع نيسابور كالعراقيين مع بغداد؛ فثمّ جمع يفوقون عدد الحصا من خراسان لم يدخلوا نيسابور، بخلاف العراقيين؛ لاتساع بلاد خراسان، وكثرة المدن العامرة فيها، والعلماء بنواحيها؛ إذ من جملتها مرو، وهي المدينة الكبرى، والدار العظمى ومربع العلماء، ومرتع الملوك والوزراء، قد كانت دار الملك لجماعة من سلاطين السلجوقية، ذوي الأيد والعظمة دهراً طويلاً . والخراسانيون نصف المذهب .
(طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٢٥/١، ٣٢٦)) .

(٦) ينظر : المبسوط (١٧٥/٢) .

(٧) ينظر : الحاوي (٥٣/٤) .

(٨) ينظر : م . ن .

قالوا : ولأن الزكاة لا تجب على الفور؛ والدليل عليه : أن الزكـــاة في العمــــر كالصلاة في وقتها؛ بـــدليل: [أنها] [1] لا تفوت ولا يصير بتأخيرها قاضياً .

فإذا ثبت هذا : قلنا ما لا يأثم بتأخيره، لم يضمن من غير جناية؛ كالوديعة[2].

قلنا : يبطل بالحج[3]؛ فإنه في العمر كالصلاة في وقتها، ثم يأثم بتأخيره عندهم .

و[لأنها][4] لو كانت كالصلاة لما تكررت في العمر أكثر من مرة؛ كما لا تتكرر الصلاة في وقت واحد.

ولأن الصلاة حجة لنا؛ لأنه يأثم بتأخيرها من غير مطالبة آدمي؛ فكذلك الزكاة .

١٣٧ـــ مسألة : [حكم ما زاد على الأربعين من البقر ولم يبلغ الستين]

لا يجب فيما زاد على الأربعين من البقر شيء حتى يبلغ ستين .

وقال أبو حنيفة في رواية:تجب فيما زاد بحسابه، وفي رواية : إذا بلغ خمسين،وجب مسنة[5]،وربع[6].

لنا : ما رَوى معاذ قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مُسِّنة، فعرضوا عليَّ أن آخذ مما بين الأربعين والخمسين؛ فأبيت ذلك وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم [7] فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأمرني ألا آخذ مما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مُسِّنة، أو جذعة)[8] .

---

(١) وردت في الأصل : (أنه) . ولعلل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٢) ينظر : المبسوط (١٧٤/٢، ١٧٥) ، الحاوي (٥٣/٤) .

(٣) وردت في الأصل "لأنه" ولعل الصحيح ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٤) ينظر : الحاوي (٥٣/٤).

(٥) المسنة: هي التي قد صارت ثنية، والذكر : مسن، والجمع: مَسَانٌّ، بفتح الميم.(الزاهر ،ص (٩٥)،طلبة الطلبة ،ص(٣٥)).

(٦) ينظر : الأم (٩/٢)، مختصر المزني ،ص (٦٢، ٦٣) ، المهذب (٢٠٦/١)، المجموع (٣٨٤/٥) ، روضة الطالبين (٦٩/٢)، مغني المحتاج (٥٥٥/١)، الحاوي (٥٩/٤)، المبسوط (١٨٧/٢)، الكتاب (١٤١/١)، بدائع الصنائع (١٢٢/٢) ، الهداية ومعه شرح العناية (١٧٩/٢)، تبيين الحقائق (٢٦٢/١)، الفتاوى الهندية (١٧٧/١)، رد المحتار (١٨/٢). حلية العلماء (٥١/٣)، الدرة المضيئة (٢٧٧/١)، الإفصاح (١٥٧/١).

وقد ورد في "المبسوط" أن البقر إن بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع .

وقد ورد في بعض كتب الأحناف أنها ثلاث روايات، فالرواية الثالثة عما ذكره الشيخ الشيرازي في الأصل هي: أنه لا شيء في الزيادة، وهو قول أبي يوسف ومحمد .

(المبسوط (١٨٧/٢)، الكتاب (١٤١/١) ، بدائع الصنائع (١٢٢/٢)) .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) أخرجه أبو داود (٤٩٤/١)، كتاب : الزكاة، باب : في زكاة السائمة،حديث (١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨) الترمذي (١٢/٢ــ١٣)، أبواب : الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة البقر ،حديث (٦٢٣)، النسائي (٢٥/٥)، كتاب : الزكاة، باب : زكاة البقر ، ابن ماجه (٢٦٧/٣)، كتاب : الزكـــاة ، باب : صدقة البقـــر ، حديث (١٨٠٣) من طرق عن معاذ، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": إسناده متصل صحيح ثابت، نقله الحافظ في تلخيص الحبير (٢٩٩/٢) .

ولأنها زيادة على نصاب الماشية حولها حول الأصل؛ فلم يتعلق الفرض فيها بالكسر ابتداء[1]؛ كالإبل، والغنم، ولا يلزم إذا هلك بعض النصاب بعد الحول؛ لقولنا: "ابتداءً" .

ولأن كل مال يعقب النصاب الأول فيه عَفوٌ يعقب النصاب الثاني فيه عفو؛ كالإبل، والغنم.

ولأنه زيادة لم يوجد بها أحد نصابي البقر؛ فلم يتعلق بها فرض؛ كالزيادة على الثلاثين[2].

قالوا: مال زكاة؛ فجاز أن يجب الفرض فيه بالكسر ابتداء مع اتفاق الحول كالأثمان.

قلنا: الكسر في الأثمان لا يؤدي إلى الضرر، وفي الماشية يؤدي إلى الضرر؛ ولهذا وجب الكسر في الأثمان ابتداءً ، وهو في الذهب ، ولا يجب ذلك في الماشية.

قالوا ــ للرواية الثانية ــ : إنه عفو مرتب على نصاب في صدقة البقر؛ فقدر بتسعة كسائر الأوقاص .

قلنا : نقلبُ؛ فلا يجب فيه كسر ابتداءً مع اتفاق الحول؛ كسائر الأوقاص.

ثم في الأصل يوجد بزيادة التسعة أحد نصابي البقر، وهاهنا لا يوجد إلا بتسعة عشر.

١٣٨ــ مسألة : [حكم المستفاد من المال أثناء الحول]

لا يضم المستفاد إلى ما عنده في الحول .

وقال أبو حنيفة : يُضم[3] .

لنا : أنه غير متولد مما عنده؛ فلا يزكى بحول ما عنده؛ كثمن الإبل المزكاة[4].[5]

فإن قيل: هناك قد زكى المبدل؛ فلا يجوز أن نُوجب / زكاة أخرى في بدله، كما لو زكى الدراهم، ثم اشترى بها عرضاً[6] . ٧٦/أ

قيل : يبطل هذا إذا زكى الإبل، ثم علفها، ثم باعها، أو زكى الزرع، ثم باعه، أو زكى العبد في الفطر، ثم باعه، ويخالف مال التجارة؛ فإن الزكاة هناك تتعلق بالقيمة وهي الدراهم، وقد زكاها مرة، وهاهنا المزكى هو الإبل، وثمنها غيرها[7] .

---

(١) ينظر : الحاوي (٤/٥٩) .

(٢) ينظر : الحاوي (٤/٥٨) .

(٣) ينظر : الأم (٢/١٦)، مختصر المزني ،ص (٦٣)، المهذب (١/١٩٩، ٢٠٠) ، المجموع (٥/٣٣٥)، روضة الطالبين (٢/٩٩)، مغني المحتاج (١/٥٦١، ٥٦٢)، الحاوي (٤/٦٥، ٦٦) ، المبسوط (٢/١٦٤)، الكتاب (١/١٤٥)، بدائع الصنائع (٢/٩٦)، الهداية ومعه شرح العناية (٢/١٩٥، ١٩٦)، تبيين الحقائق (١/٢٧٢)، الفتاوى الهندية (١/١٧٥)، حاشية ابن عابدين ومعه رد المحتار (٢/٢٣)، حلية العلماء (٣/٢٧)، رؤوس المسائل ،ص (٢٠٣، ٢٠٤)، الإفصاح (١/١٧٠)، مختصر الخلافيات (٢/٢٩١، ٢٩٢) .

(٤) وصورة المسألة: إن كان لرجل خمس من الإبل السائمة ومائتا درهم، فتم حول السائمة، فزكاها ثم باعها بدراهم و لم يتم حول الدراهم ــ فإنه يستأنف للثمن حولاً، ولا يضم إلى الدراهم.(البدائع (٢/٩٧)، والمبسوط (٢/١٦٧)) .

(٥) ينظر : الحاوي (٤/٦٧) .

(٦) ينظر : المبسوط (٢/١٦٦).

(٧) ينظر : الحاوي (٤/٦٥)، المبسوط (٢/١٦٧) .

قالوا : زيادة في الحول على نصاب من [جنسها][1] [2]، ليس لها بدل مزكـى، فزكيت بحول الأصل؛ كالسِّخَال[3]، وأرباح التجارة[4].

قلنا : الفائدة هناك متولدة مما عنده؛ فتبعت أصولها؛ كولد أم الولد[5]، والأضحية، و[المبيع] [6] عندهم قبل القبض، وهذا غير متولد مما عنده[7]؛ فاعتبر بنفسه .

قالوا: الحول أحد سببي وجوب الزكاة؛ فلم يعتبر في المستفاد بنفسه؛ كالنصاب[8] .

قلنا: يجوز أن يُضم في العدد دون الوقت؛ كثمن الإبل المزكاة، وكالمسبوق في الجمعة يبني صلاته على صلاة العدد، ولا يبني على وقتهم إذا خرج الوقت .

ولأن النصاب وجود عدد من المال، وقد وجد ذلك مشاهدة، والحول وجود قدر من الزمان ، و لم يوجد ذلك في المستفاد .

ولأن النصاب يراد ليبلغ المال حدًّا يحتمل المواساة، وقد وجد ؛ والحول يراد ليتكامل النماء، و لم يوجد ذلك في المستفاد[9] .

١٣٩ـــ مسألة : [حكم الزكاة في السخال]

تجب الزكاة في السِّخال .

---

(١) ورد في الأصل : (جنسه) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٢) أي : من جنس النصاب، وإن كان من جنسه: فإما أن يكون متفرعاً من الأصل، أو حاصلاً بسببه كالولد والربح .
(بدائع الصنائع (٢/٩٦)، شرح العناية (٢/١٩٥)) .

(٣) السِّخال : هي ما تولَّد من الأمهات أثناء الحول، ومفردها: سخلة، وتقال لأولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها من الضأن والماعز، ذكراً كان أو أنثى .
(الزاهر ،ص(٩٦)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (١١٨)، طلبة الطلبة ،ص (٥٣)) .

(٤) الأولاد والربح متولدة من العين؛ فيسري إليها حكم العين .
(المبسوط (٢/١٦٤) ، بدائع الصنائع (٢/٩٦)) .

(٥) ورد قول أبي القاسم الأنماطي في المهذب : إذا لم يبق نصاب من الأمهات انقطع الحول؛ لأن السخال تجري في حول الأمهات بشرط أن تكون الأمهات نصاباً، وقد زال هذا الشرط؛ فوجب أن ينقطع الحول، ومذهب أبي القاسم مخالف للشافعي، وهو تلميذ المزني وشيخ ابن سريج، والمذهب: أنها جملة جارية في الحول هلك بعضها و لم ينقص الباقي عن النصاب؛ فلم ينقطع الحول كما لو بقي نصاب من الأمهات، وما قاله أبو القاسم ينكسر بولد أم الولد؛ فإنه ثبت له حق الحرية بثبوته للأم، ثم يسقط حق الأم بالموت ولا يسقط حق الولد .
(المهذب (١/٢٠٠) ، المجموع (٥/٣٣٩ـــ ٣٤١)) .

(٦) ورد في الأصل (المبعة) ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٧) أي : المستفاد بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الإرث غير متولد مما يملكه من النصاب .

(٨) ينظر : المبسوط (٢/١٦٥) .

(٩) ينظر : المجموع (٥/٣٣٥) ، الحاوي (٤/٦٧) .

وقال أبو حنيفة : لا تجب[١] .

لنا : قول أبي بكر : (لو منعوني عَنَاقاً[٢] مما أعطوا رسول الله لقاتلتهم عليه)[٣] .

ولأن كل نوعين ضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب، جاز أن ينعقد الحول على كل واحد منهما؛ كالضأن، والماعز[٤] .

أو ما عُدَّ مع غيره في إكمال النصاب، جاز أن ينعقد الحول عليه إذا تم النصاب كالكبار[٥].

ولأنا نقول في الأمهات إذا ماتت وبقيت السخال: جملة جارية في الحول هلك بعضها، و لم ينقص باقيها عن النصاب؛ فلم ينقطع الحول؛ كما لو بقيت في الأمهات واحدة[٦] .

فإن قيل : إذا بقيت كبيرة ، دخلت الصغار في حكمها على طريق التبع؛ كولد الأضحية يتبع أمها.

قيل:الشيء إنما يتبع غيره إذا كان أصلاً، والكبيرة ليست بأصل في الحول؛ فلم يجز أن يتبعها غيرها[٧].

قالوا: رُوِيَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَيسَ فِي السِّخَالِ صَدَقَةٌ)[٨] .

---

(١) ينظر : الأم (١٢/٢) ، التنبيه ،ص (٦٢)، مختصر المزني ،ص (٦٣)، المهذب (٢٠٠/١)، المجموع (٣٤٠/٥، ٣٤١)، روضة الطالبين (٨٤/٢، ٨٥)، مغني المحتاج (٥٦١/١) ، الحاوي (٦٢/٤)، المبسوط (١٥٧/٢)، الكتاب (١٤٤/١)، بدائع الصنائع (١٢٦/٢)، الهداية (١٨٦/٢)، تبيين الحقائق (٢٦٦/١)، الفتاوى الهندية (١٧٨/١)، رد المحتار (٢٠/٢)، حلية العلماء (٢٨/٣، ٢٩) ، الإفصاح (١٥٩/١)، مختصر الخلافيات (٢٩٢/٢، ٢٩٣) .

(٢) عناقاً: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة (النهاية في غريب الحديث (٣١١/٣)) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٨/٣)، كتاب : الزكاة، باب : وجوب الزكاة ،حديث (١٣٩٩) ، (١٤٠٠)، مسلم (٥١/١)، كتاب: الإيمان، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله ، حديث (٢٠) .

(٤) إذا اختلف النوع كالضأن والمعز من الغنم، فيضم البعض إلى البعض في إكمال النصاب؛ لإتحاد الجنس، فالزكاة تؤخذ منها على قولين :

الأول : يؤخذ من الأغلب ، فإن استويا فيؤخذ الأغبط للمساكين .

الثاني ــ وهو الأظهر ــ : يؤخذ من كل نوع بقسطه فينظر إلى الأصناف، وباعتبار القيمة، فإن اعتبرت القيمة والتقسيط، فمن أي نوع كان المأخوذ جاز .

وصورة المسألة : له ثلاثون من المعز، وعشر من الضأن ــ فعلى القول الأول : يأخذ ثنية معز ، وعلى القول الثاني: يخرج ضائنة أو عنــزاً بقيمة ثلاثة أرباع عنــز ، وربع ضائنة .

(روضة الطالبين (٨٦/٢، ٨٧)، مغني المحتاج (٥٥٦/١)) .

(٥) صورة المسألة: إن كان النتاج من الأمهات أثناء الحول، فبلغت النصاب الثاني تزكى لحولها، بأن يملك مائة شاة، فولدت إحدى وعشرين فتضم، ويجب فيها شاتان. (المهذب (٢٠٠/١) ، المجموع (٣٤٠/٥، ٣٤١) ، روضة الطالبين (٩٩/٢)).

(٦) ينظر : المهذب (٢٠٠/١) ، المجموع (٣٤٠/٥، ٣٤١) ، روضة الطالبين (٩٩/٢) .

(٧) ينظر : الحاوي (٧٣/٤) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨/٢) ، كتاب:الزكاة ، باب:السخلة تحسب على صاحب الغنم ، حديث (٩٩٨٦)، عن الحسن بن مسلم معضلاً، فقال: بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة، فقال: خذ ما بين الغذية والهرمة ــ يعني بالغذية: السخلة، وروى عن عمر موقوفاً بنحوه، وعن يونس والحسن من قولهما . قاله في تلخيص الحبير

قلنا : يرويه جابر الجعفي عن الشعبي، وجابر متروك، والشعبي مرسل .ثم نقول به؛ فإنه لا زكاة في السخال حتى يمضي عليها حول؛ فتخرج عن أن تكون سخالاً ، وإنما خص السخال؛ حتى لا يظن ظان أنه نماء كالزرع؛ فتجب فيه الزكاة في الحال[1] .

قالوا : رَوى سويد بن غفلة[2] قال : "أتانا مُصَدِّقُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: في عهدي ألا آخذ من راضع لبن شيئاً"[3] .

قلنا : الصحيح: " أن لا/ آخذ راضع لبن"، والمراد : بيان ما لا يؤخذ من الفَرض من غالب الأغنام، وهي الصغار، والكبار؛ ولهذا عطف عليه ما يؤخذ من الفرض من غالب الأغنام، فقال: (وأمرني بالجذعة من الضأن، والثنية من المعز)[4] . ثم لو صح ما قالوا، كان المراد به ما قلناه، و"مِنْ" مزيدة؛ كقوله[تعالى][5]: { فَاجْتَنِبُوا۟ الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ }[6]. ٧٦/ب

قالوا : السن معنى يتغير به الفَرض؛ فكان لنقصانه تأثير في إسقاط الزكاة؛ كالعدد.

قلنا : الجودة والصحة يتغير [بهما][7] الفرض [وليس][8] لنقصانهما تأثير في إسقاط الزكاة.ثم زيادة العدد تؤثر في زيادة الزكاة؛ فأثر نقصانه في نقصانها، وزيادة السن لا تؤثر في زيادة الزكاة؛ فلم يؤثر نقصانه في نقصانها[9] .

قالوا: حق يتعلق بالحيوان؛ فأثر نقصان السن فيه؛ كالأضحية، والهَدْي[10]، والشهادة[1].

(٢/٣٠٣) .

(١) ينظر : الحاوي (٤/٧٣) .

(٢) هو : سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن مالك بن عوف بن جعفي بن سعد العشيرة، أبو أمية الجعفي الكوفي، أدرك الجاهلية وقدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ وشهد فتح اليرموك، وروى عن جمع من الصحابة، وتوفي سنة (٨٠) ثمانين، وقيل : (٨١) إحدى وثمانين، وقيل : (٨٢) اثنتين وثمانين . (تهذيب التهذيب (٤/٢٧٨)، الخلاصة (١/٤٣٢)) .

(٣) أخرجه النسائي (٥/٢٩) ، كتاب : الزكاة، باب : الجمع بين المتفرق ، أبو داود (١/٤٩٥)، كتاب:الزكاة، باب : في زكاة السائمة ، حديث (١٥٧٩) و(١٥٨٠) ،ابن ماجه (٣/٢٦٥ــ٢٦٦) ، كتاب : الزكاة، باب : ما يأخذ المصدِّق من الإبل ، حديث (١٨٠١) .

(٤) الثنية من المعز : هي ما بلغت السنة الثالثة، والذكر : ثني، والأنثى : ثنية . (الزاهر ،ص (٩٦) ،طُلبة الطلبة ،ص (٣٥)).

(٥) ساقطة في الأصل .

(٦) الحج : ٣٠ ، وينظر : الحاوي (٤/٧٤) .

(٧) وردت في الأصل: (به) ، ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٨) ساقطة من الأصل ، ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٩) ينظر : الحاوي (٤/٧٢) .

(١٠) الهَدْي : أصله ، الهَديُّ ــ مشدد ــ من : هديت الهدي، أهديه؛ فهو هدي، والهدي يكون من الإبل والبقر والغنم، والواحد: هَدْية وهَديّة .

قلنا : المرض يؤثر في هذه المواضع، ولا يؤثر في الزكاة .

ثم القصد بالهدي، والأضحية: اللحم، والصغر ينقص اللحم، والقصد بالشهادة: الصدق، والصغير مجبول على الكذب، والقصد هاهنا[٢] وجود مالٍ نامٍ، والصغار كالكبار في ذلك، يبينه: أن الصغر يؤثر في هذه المواضع [وإن] [٣] كان فيها كبيرةً ، ولا يؤثر الصغر هاهنا إذا كان فيها كبيرة[٤] .

١٤٠ـ مسألة : [حكم إخراج الجذعة في زكاة الضأن]

تجزئ الجذعة من الضأن .

وقال أبو حنيفة : لا يجزئ إلا الثَّنِّي[٥] .

لنا : ما رَوى سويد بن غفلة عن مصدِّق رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (نهينا أن نأخذ من الرَّاضع، وأمرنا بالجذعة من الضأن والثنية من المعز)[٦] .

ولأن كل سن نقدر به الأضحية تُقَدَّر به فرضهما الغنم، كالثني من المعز[٧] .

قالوا: نوعان من جنس واحد؛ فلم يختلف فرضها في الزكاة؛كالبخاتي[٨]، والعِرَاب[٩] .

قلنا : ذاك لا يختلف سنهما في الأضحية، وهاهنا[١٠] يختلف في الأضحية، فاختلف في الزكاة.

ولأن المقاصد لا تختلف هناك باختلاف الأنواع، وتختلف هاهنا[١]؛ فإن الضأن إذا أجْذَع طرقت ذكورهـا،

(الزاهر،ص(١٢٥)،تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (١٥٦)، طُلبة الطلبة،ص (٦٨)،أنيس الفقهاء ،ص (١٤٤)) .

(١) ينظر : المبسوط (١٥٨/٢) .

(٢) أي :في مسألة السِّخال ووجوب الزكاة فيها .

(٣) ورد في الأصل : (فأن) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٤) ينظر : الحاوي (٧٣/٤) .

(٥) ينظر : الأم (٨/٢)، التنبيه ،ص (٥٦)، مختصر المزني ،ص (٦٢)، المهذب (٢٠٣/١، ٢٠٦)، المجموع (٣٦٢/٥)، روضة الطالبين (٧٠/٢)، مغني المحتاج (٥٥٥/١)، الحاوي (٦٣/٤، ٦٤)، المبسوط (١٨٢/٢)، اللباب للغنيمي (١٤٣/١)، بدائع الصنائع (١٣٠/٢)، الهداية (١٨٢/٢) ، تبيين الحقائق (٢٦٣/١)، الفتاوى الهندية (١٧٨/١) ، رد المحتار (١٩/٢)، الدرة المضيئة (٢٧٨/١)، حلية العلماء (٥٣/٣)، الإفصاح (١٥٩/١، ١٦٠)، مختصر الخلافيات (٢٩٠/٢) .

(٦) تقدم في المسألة السابقة .

(٧) ينظر : الحاوي (٦٣/٤)، الدرة المضيئة (٢٧٨/١) .

(٨) البَخَاتِي : فحول سندية ترسل في الإبل العراب فتنتج البخت، الواحد: بُخْتِي، والأنثى : بختية . (الزاهر ،ص (٩٨)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (١٠٦)) .

(٩) العِراب : هي جُرد مُلس، حسان الألوان، كرائم وهي من الجواميس . (الزاهر، ص (٩٨)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (١٠٦)) .

(١٠) ينظر : الحاوي (٦٣/٤) .

ودرَّت[٢] وأنسلت[٣] إناثها، والمعز لا تطرق، ولا تَدِرُّ حتى تصير ثَنِية[٤].

١٤١ــ مسألة : [حكم أخذ الذكر من الغنم في الزكاة]

لا يؤخذ الذكر عن إناث الغنم .

وقال أبو حنيفة : يؤخذ[٥] .

لنا : أنه حيوان تجب الزكاة في عينه؛ فاعتبرت الأنوثية في فرضه؛ كالإبل .

ولأن ما نقص عن صفة المال، و لم يكن منصوصاً عليه لم يجز أخذه؛ كالمريضة عن الصحاح، والصغيرة عن الكبار[٦] .

قالوا: حق لله ــ تعالى ــ يتعلق بالحيوان؛ فجاز فيه الذكر والأنثى؛ كالأضحية، والتبيع في صدقة البقر، والشاة في خمس من الإبل[٧] .

قلنا : الأضحية تراد للحم؛ ولهذا تذبح، وتفرق، وهذا يراد لنفع الفقراء، والأنثى أنفع لهم؛ ولهذا يجزئ في أضحية الإبل الذكر، ولا يجزئ في زكاتها الذكر، والتبيع نص فيه على الذكر، وهذا لم / يُنص فيه على الذكر؛ ٧٧/أ فلم يؤخذ في الفرض [إلا][٨] الإناث؛ [كفرض][٩] الإبل[١٠]، وفي الشاة المأخوذة عن خمس من الإبل وجهان[١١]، وإن سُلّم[١] ؛ فلأن هناك لم يُعتبر فيه صفة المال، وهاهنا اعتبر صفة المال ؛ فلم يجز ما نقص

---

(١) أي : في الزكاة .

(٢) درَّتْ : أي سالت ضروعها باللبن .
(المعجم الوسيط (٢٧٨/١)) .

(٣) أنسلت : أي ولدت (المعجم الوسيط (٩١٩/٢)) .

(٤) ينظر : الدرة المضيئة (٢٧٩/١) .

(٥) ينظر : الأم (١٠/٢) ، التنبيه ،ص (٥٦) ، مختصر المزني ،ص (٦٣)، المهذب (٢٠٧/١)، المجموع (٣٦٢/٥)، روضة الطالبين (٧١/٢)، مغني المحتاج (٥٠٠/١)، الحاوي (٦٤/٤)، المبسوط (١٨٣/٢)، اللباب للغنيمي (١٤٢/١)، بدائع الصنائع (١٣١/٢)، الهداية (١٨٢/٢)، تبيين الحقائق (٢٦٤/١) ، الدرة المضيئة (٢٧٩/١)، حلية العلماء (٥٥/٣)، الإفصاح (١٦٠/١) .

(٦) ينظر : الحاوي (٦٤/٤) .

(٧) ينظر : المبسوط (١٨٣/٢) .

(٨) ساقطة من الأصل ، ولعلّ الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٩) ورد في الأصل : (لفرض) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(١٠) ينظر : الدرة المضيئة (٢٧٩/١ ، ٢٨٠) .

(١١) مسألة : هل يجزئ الذكر من الضأن والمعز أم تتعين الأنثى ؟ وجهان :
أصحهما : يجزئ الذكر كالأضحية، وسواء كانت الإبل ذكوراً كلها أم إناثاً أم مختلطة .
الثاني : لا يجزئ مطلقاً؛ نظراً إلى أن المراد الأنثى لما فيها من الدر والنسل .

عنه من غير نص .

١٤٢ـــ مسألة : [حكم زكاة المتولد بين الظباء والغنم]

المتولد بين الظباء والغنم لا زكاة فيه .

وقال أبو حنيفة: إذا كانت الأمهات من الغنم، وجبت[٢] .

لنا : أنه متولد من أصلين لا زكاة في أحدهما بحال؛ فأشبه إذا كانت الأمهات من الظباء. ولأنه لم يتمحض من [الأغنام] [٣]؛ فأشبه ما ذكرنا[٤] .

فإن قيل: قد يتبع الأم دون الأب، كما قلنا في الرِّق[٥] [٦] .

قيل : وقد يتبع الأب دون الأم؛ كالنَّسَبِ، وتقدير الجزية، وحرية ولد الجارية من السيد، وقد يتبعهما؛ كالإسلام، وتحريم الأكل[٧] .

قالوا: ما تبع الأم في الملك، وشاركها في الاسم، تبعها في الزكاة، كالمتولد بين السائمة[٨] والمعلوفة[١].[٢]

الثالث : يجزئ في الإبل الذكور دون الإناث، ورد في مغني المحتاج .

وقال في روضة الطالبين : قيل: الوجهان يختصان بما إذا كانت كلها ذكوراً، وإلا فلا يجزئ في الذكر قطعاً، والأصح الإجزاء مطلقاً .

(روضة الطالبين (٧١/٢)، مغني المحتاج (٥٥٠/١)) .

(١) وإن سلَّم الشافعية بحجة الأحناف أن الزكاة حق لله تعالى تعلق بالحيوان؛ فيجوز فيه الذكر والأنثى كالأضحية، فهم هنا في الأضحية لم يعتبروا صفة المال، بينما في الزكاة تعتبر صفة المال، ولا يجوز النقصان عنها إلا بنص .

(٢) ينظر : الأم (١٩/٢)، مختصر المزني ،ص (٦٥)، المهذب (١٩٧/١)، المجموع (٣١٠/٥)، روضة الطالبين (٦٨/٢)، مغني المحتاج (٥٤٨/١)، الحاوي (٩٢/٤، المبسوط (١٨٣/٢) ، بدائع الصنائع (١٢٦/٢)، الفتاوى الهندية (١٧٨/١)، ٩٣) ، حلية العلماء (١٤/٣)، رؤوس المسائل، ص (٢٠٤)، الإفصاح (١٥٩/١) .

(٣) ورد في الأصل :(الأنعام) ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٤) وصورة المسألة : قال الشافعي : لو كانت لرجل غنم، فنـــزتها ظباء، فولدت ـــ لم تعد الأولاد مع أمهاتها بحال، ولو كثر أولادها حتى تكون مائة وأكثر لم يكن فيها زكاة في الظباء .

فإن قيل : فكيف أبطلت حق الغنم فيها؟ قيل: إنما قيل: في الغنم الزكاة، ولا يقع على هذه اسم الغنم مطلقاً، وكما أسهمت للفرس في القتال، ولا أسهم للبغل كان أبوه فرساً أو أمه .

(الأم (١٩/٢) ، الحاوي (٩٣/٤)) .

(٥) الرِّق : العبودية ، وأَرَقَّ الحر : استعبده، والرقيق : المملوك كله أو بعضه .

(المعجم الوسيط (٣٦٥/١، ٣٦٦)) .

(٦) ينظر : الحاوي (٩٢/٤) ، رؤوس المسائل ،ص (٢٠٤) .

(٧) ينظر : الحاوي (٩٣/٤) .

(٨) السائمة : الراعية، وأسمتها: أخرجتها للرعي، وسامَتْ هي تَسُوم سَوْماً، وجمع سائمة: سوائم، والسوم: ما رعى من

قلنا : لا نُسلم أنه يشاركها في الاسم ، ومن ادعى ذلك، احتاج إلى نقل ، بل الظاهر أن لـــه اسمـــاً آخــر؛ كالبغل[3]، والسِّمْع[4] .

ولأنه يأخذ الشبه من الأبوين، فليس حمله على الأم بأولى من حمله على الأب في الاسم، والمعنى في الأصل أنه متولد من جنس تجب فيه الزكاة، وهذا متولد من جنسين لا زكاة في أحدهما بحال[5] .

١٤٣ـــ مسألة : [تأثير الخلطة في الزكاة]

للخلطة تأثير في الزكاة[6] .

وقال أبو حنيفة : لا تأثير لها[7] .

لنا : ما رَوى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَـــيْنَ مُتَفَـــرِّق؛ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)[8]، والمراد بقوله : "لاَ يُجْمَـــعُ بَـــيْنَ

المال، وقال تعالى : { فِيهِ تُسِيمُونَ } النحل:١٠.

(الزاهر ،ص (١٠٠)، تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (١٠٢)، طُلبة الطلبة ،ص (٣٤)) .

(١) المعلوفة: هي التي تعلف، والعلوفة: الناقة أو الشاة تعلفها ولا ترسلها للرعي .
(طُلبة الطلبة ،ص (٣٤)) .

(٢) ينظر : الحاوي : (٩٢/٤)، المبسوط (١٨٣/٢).

(٣) البغل : هذا الحيوان السَّحَّاج الذي يُركب، والأنثى : بغلة ، الجمع: بغال، وهو ابن الفرس من الحمار، وسمي بغلاً؛ لقوة خلقه، وقيل: من التبغيل، وهو ضرب من السير .
(لسان العرب (٣٢٠/١)، معجم مقاييس اللغة (٢٧١/٢)، المعجم الوسيط (٦٤/١)) .

(٤) السِمْعُ : سَبع مُركب، وهو ولد الذئب من الضبع، وقيل : حيوان من الفصيلة الكلبية ، أكبر حجماً من الكلب، قوائمه طويلة ورأسه مفلطح، يضرب به المثل في حدة سمعه، فيقال : (أسَمُع من سِمْعٍ) .
(معجم مقاييس اللغة (١٠٢/٣)، المعجم الوسيط (٤٤٩/١)) .

(٥) ينظر : الحاوي (٩٣/٤) .

(٦) معنى الخلطة في الزكاة: هو أن يجعل مال الرجلين والجماعة بمنـــزلة مال الرجل الواحد في وجوب الزكاة وسقوطها، بشرط أن يكونا من أهل الزكاة، ويبلغ المال نصاباً، ويمضي عليه حول كامل، وألا يتميز أحدهما عن الآخر في المراح، والمسرح، والمشرب، والمحلب، والفحل، والخلطة: خلطة أوصاف أو خلطة جوار .
(الأم (١٣/٢)، المهذب (٢١٠/١)، المبسوط (١٥٤/٢) ، بدائع الصنائع (١٢٣/٣)، حلية العلماء (٦٠/٣، ٦١)) .

(٧) ينظر :الأم (١٣/٢، ١٤) ، التنبيه، ص (٥٧)، مختصر المزني، ص (٦٥)، المهذب (٢٠٩/١)، المجموع (٤٠٧/٥)، روضة الطالبين (٨٧/٢)، مغني المحتاج (٥٥٨/١)، الحاوي (٩٤/٤، ٩٥)، المبسوط (١٥٣/٢، ١٥٤)، بدائع الصنائع (١٢٣/٢، ١٢٤)، الفتاوى الهندية (١٨١/١)، حلية العلماء (٦٠/٣، ٦١)، رؤوس المسائل ،ص (٢٠٦، ٢٠٧)، الإفصاح (١٦٠/١، ١٦١)، مختصر الخلافيات (٢٩٣/٢، ٢٩٤) .

(٨) البخاري (٦٨/٤) كتاب : الزكاة ، باب : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، حديث (١٤٥٠)،(١٤٥١) .

مُتَفَرِّق" : المتفرق لجماعة؛ لأن المتفرق للواحد يجمع بالإجماع[1]، فكذلك قوله : (وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِـــعٍ)؛ فوجب أن يكون فيما اجتمع للجماعة[2] .

فإن قيل : يحتمل أن يكون النهي عن الجمع، والتفريق في الملك؛ فلا يجعل ملك الواحد لاثنين، ولا ملك الاثنين لواحد[3].

قيل : حقيقة الاجتماع، والافتراق في المكان .

ولأنه ذكر في الكتاب الذي كَتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما بين زكاة المنفرد في القدر الذي يجب عليه، والقدر الذي لا يجب؛ فلا يحتاج أن يبين حاله إذا فرّق ماله أو جمع ماله، إلى مال غيره؛ لأن البيان قـــد أتى عليه .

ولأن التفريق والجمع لا يوجد في الملك؛ إذ لا يصير ملك الواحد لاثنين، ولا ملك الاثنين لواحد .

ولأنه رُوى في حديث سعد : (والخليطان ما اجتمعا على الفحل، والرعي والحوض)[4]؛ فدل على أنه ورد في الخليطين .

ولأن كل مال زكّاه الواحد، زكاه اثنان[5] كخمسة أوسق[6].

---

(1) صورة المسألة : لا يفرق بين ثلاثة في عشرين ومائة، خشية إذا جمع بينهم أن يكون فيها شاة؛ لأنها إذا فرقت ففيها ثلاث شياة. أما المتفرق لواحد فصورته : إن كان له ببلد مائة شاة وشاة وببلد آخر مائة شاة، كان عليه فيها ثلاث شياه في كل بلد شاة ونصف إلا زيادة فضل حسب الشاة على المائة .
(الأم (٢/١٤، ١٩)، مختصر المزني، ص (٦٥)) .

(2) صورة المسألة : رجل له مائة شاة وآخر له مائة شاة وشاة، فإذا تركا على افتراقهما كانت فيها شاتان، وإذا اجتمعت كانت فيها ثلاث شياة .
وصورة أخرى :
رجلان لهما أربعون شاة فإذا افترقت فلا شيء عليها، وإذا اجتمعت فيها شاة .
(الأم (٢/١٤)، مختصر المزني ،ص (٦٥)) .

(3) ينظر : الحاوي (٤/٩٦) .

(4) أخرجه الدارقطني (٢/١٠٤)، كتاب : الزكاة ، باب : تفسير الخليطين، البيهقي (٤/١٠٦)، كتاب : الزكاة، باب : صدقة الخلطاء. وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢١٩) : سألت أبي عنه فقال: هذا حديث باطل ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة.

(5) الخلطة في الثمار والزروع فيها خلاف: فإن لم تثبت الشافعية خلطة الجوار، فإن اقتسموا قبل بدوْ الصلاح زكوا زكاة الانفراد، فمن لم يبلغ نصيبه نصاباً خمسة أوسق فلا شيء عليه، وإن أثبت الشافعية خلطة الجوار: فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة، وإن اقتسموا بعد بدو الصلاح زكوا زكاة الخلطة؛ لاشتراكهم حالة الوجوب .
(روضة الطالبين (٢/١٤٢)).

(6) النصاب المعتبر في المعشرات هو خمسة أوسق ، والوسق : ستون صاعاً، والصاع: خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، فالخمسة هي ألف وستمائة (١٦٠٠) رطل بغدادي، وهذا هو الأصح عند الأكثرين على أن الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون (١٢٨) درهماً وأربعة أسباع الدرهم، وقال الرافعي : الرطل البغدادي مائة وثلاثون (١٣٠) درهماً .وخمسة

ولأنه أحد نوعي اجتماع النصاب؛ فجاز أن يتعلق به وجوب الزكاة وإن عدم النوع الآخر؛ كالاجتماع في الملك.

ولأنه حق لله ـ تعالى ـ يتعلق بنصاب مملوك لواحد؛/ فجاز أن يتعلق بنصاب مشترك ؛ كالقطع في السرقة[1] . ٧٧/ب

ولأن مالك العشرين يجوز أخذ الزكاة من ماله إذا خالط صاحب الأربعين من غير رضاه؛ [فوجبت][2] الزكاة في حقه؛ كصاحب الأربعين[3] .

فإن قيل : مخالطته لصاحب الأربعين رضاً بأخذ الزكاة من ماله .

قيل : لو كان ذلك رضاً بأخذ الزكاة ، لكان رضاً بأخذ ديونه من نصيبه .

قالوا : كل واحد منهما غير غَني بالنصاب؛ فأشبه إذا انفرد، أو شاركه فيه مكاتب[4]، أو ذمي[5][6] .

قلنا : إذا انفرد لم يوجد نوع اجتماع، وإذا اشتركا وجد نوع اجتماع النصاب، وإذا [انفردا][7] لا يجوز أخذ الزكاة من ماله، وإذا اشتركا جاز، وعندهم إذا انفرد كل واحد من الجانبين بما دون الموضحة، لم تحمل عاقلته[8][1] ولو اشتركا في موضحة [حملت][2] عاقلتهما .

أوسق تبلغ (٦٥٣) كيلو غرام أو (٥٠) كيلة مصرية ، والرطل (٦٧٥) غرام .

(المقادير الشرعية ،ص (١٨٠، ١٨١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣/١٨٩٠، ١٨٩١) ، روضة الطالبين (٢/١٣٨)، مغني المحتاج (١/٥٦٦، ٥٦٧)).

(١) إن النصاب الذي يقطع فيه السارق مُقَدَّر، كما أن النصاب الذي تجب فيه الزكاة مقدر ، فلما كان الشركاء في سرقة نصاب لا قطع عليهم حتى تبلغ سرقة كل واحد منهم نصاباً، وجب أن يكون الخلطاء في المال لا زكاة عليهم حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً .

وتحرير ذلك قياساً: أنه حق تعلق بقدر من المال؛ فوجب أن يستوي فيه حكم الاشتراك والانفراد، كالقطع في السرقة ، وهذا دليل الحنفية . (الحاوي (٤/٩٥)، رؤوس المسائل ،ص (٢٠٧)) .

(٢) في الأصل :(فوجب) والتاء ساقطة من الأصل. ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٣) ينظر : الحاوي (٤/٩٧، ٩٨) .

(٤) المكاتب: هو أحد طرفي المكاتبة، والمكاتبة لفظة وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم، وأصل الكتب: ضم الشيء إلى الشيء، والمكاتبة: معاقدة عقد الكتابة، وهي أن يتواضعا على بدل يعطيه العبد نجوماً في مدة معلومة فيعتق به . (الزاهر ،ص (٢٧٥، ٢٧٦)، طُلبة الطلبة ،ص (١٦٦)، أنيس الفقهاء ،ص (١٧٠)).

(٥) الذمي : المعاهد من الكفار؛ لأنه أمن على ماله ودمه بالجزية، والمعاهد والذمي سيَّان إلا أن أحدهما عهده إلى مدة والآخر بلا مدة ما أدى الجزية . (الزاهر ،ص (٢٣٢)، أنيس الفقهاء ،ص (١٨٢)) .

(٦) ينظر : المبسوط (٢/١٥٥) .

(٧) ورد في الأصل : (إنفرد) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٨) العاقلة : الذين يؤدون الدية، جمع : عاقل، وصار دم فلان معقلة ـ بضم القاف ـ أي : دية، وسميت بذلك؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، وقيل : لأنه تعقل الدماء عن السفك، أي : تمسك، وعاقلة الرجل: عصبته وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ .

ومال الذمي والمكاتب ليس بزكاتيٍّ؛ فلا يتم به النصاب؛ كالمعلوفة لا يتم بها النصاب، وهذا مال زكاتي؛ فتممُ به النصاب؛ لأن الذمي والمكاتب ليسا من أهل الزكاة؛ فلم يوجد [...][3] شرط الزكاة في جميع النصاب، بخلاف الحُرّ المسلم[4] .

قالوا : حق لله ـــ تعالى ـــ يتعلق بقدر من المال؛ فلا يجب عليه لأجل الشركة؛ كالحج، والكفارة، والقطع في السرقة[5] .

قلنا : تلك الحقوق لا تتبعض، والزكاة تتبعض؛ ولهذا لو هلك بعض النصاب أخذ منه بعض الفرض .

١٤٤ـــ مسألة : [حكم زكاة المال المغصوب وما جرى مجراه]

إذا غُصب ماله، أو جحد[6] ، أو ضلت ماشيته، ثم رَجَعت زكاها؛ لما مضى في أحد القولين[7].

وقال أبو حنيفة : يستقبل بها الحول[8] .

(الزاهر ،ص (٢٣٣)، طُلبة الطلبة ،ص (٣٠٤) ، أنيس الفقهاء ،ص (٢٩٦)) .

(١) ينظر : الحاوي (٤/٩٧ ، ٩٨) .

(٢) ورد في الأصل : (حمل) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٣) موضع بياض في الأصل .

(٤) ينظر : المجموع (٥/٤٠٩ ، ٤١٠) .

(٥) ينظر : الحاوي (٤/٩٥) .

(٦) الجحد: يقصد به إن أودع ماله فجحد، والمجحود من عين أو دين لا بينة له به ولا علم القاضي به . (روضة الطالبين (٢/١٠٥)، مغني المحتاج (١/٦٠٢)) .

(٧) وجاء في المهذب و المجموع :

إن رجع إليه من غير نماء ففيه قولان: قال في القديم: لا تجب ؛ لأنه خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته، وقال في الجديد: تجب عليه؛ لأنه مال له يملك المطالبة به ويجبر على التسليم إليه فوجبت فيه الزكاة، وإن رجع المال مع النماء فيه طريقان . فقال أبو العباس : تلزمه زكاته قولاً واحداً لأن الزكاة إنما سقطت لعدم النماء. وقد حصل له النماء والصحيح أنه على القولين لأن الزكاة لم تسقط لعدم النماء لأن الذكور لا نماء فيها وتجب فيها الزكاة. وإنما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يده وبالرجوع لم يعد فات من اليد والتصرف. والقول الثاني: أن لم يعد بالنماء فلا تجب عليه الزكاة . (الأم (٢/١٨)، التنبيه ،ص (٥٥) ، مختصر المزني ،ص (٦٤) ، المهذب (١/١٩٧)، المجموع (٥/٣١٤)، مغني المحتاج (١/٦٠٢)، الحاوي (٤/٨٥)) .

(٨) ينظر : المبسوط (٢/١٧١)، الهداية وشرح فتح القدير ومعه العناية (٢/١٦٤)، تبيين الحقائق (١/٢٥٦)، الفتاوى الهندية (١/١٧٤)، الدرة المضيئة (١/٢٨٠)، حلية العلماء (٣/١٥)، الإفصاح (١/١٧٢، ١٧٣) .

وتسمى هذه المسألة عند الأحناف : مسألة مال الضمار، وهو المال الغائب الذي لا يرجى، وأصله من الإضمار: وهو التغيب والإخفاء، وقالوا: الضمار ما يكون عينه قائماً ولا ينتفع به كالدين المجحود والمال المفقود والعبد الآبق والمغصوب إذا لم يكن له بينة .

(الهداية وشرح فتح القدير (٢/١٦٤) ، تبيين الحقائق (١/٢٥٦)) .

لنا : أن كل مال وجب فيه الزكاة إذا كان له عليه بَيِّنة[١]، وجَبَتْ فيه وإن لم يكن له بَيِّنة، كما لو كان على مقرّ مفلس .

ولأن بِأسْر الرجل ومنعه من التصرف يمتنع تصرفه في المال، كما يمتنع بأخذ ماله، ثم تجب الزكـاة إذا أسـر؛ فكذلك إذا أخذ ماله .

قالوا : رُوي أن عثمان خطب فقال: "لا زكاة في مال ضِمار"[٢] [٣] .

قلنا : قد رَوى أبو عُبيد[٤] عن علي في الرجل يكون له الدَّين الظَّنُون[٥]، قـال: "يُزكيه إذا قبضه لما مضى إن كان صادقاً"[٦]، والظنون، والضِّمار: هو الذي لا يرجى[٧] .

قالوا : تَعذر عليه التنمية فيما يعتبر في زكاته النماء؛ فأشبه المكاتب والمعلوفة[٨] .

---

(١) البينة : الدلالة الواضحة ، عقلية كانت أو حسية، ومنه سميت شهادة الشاهدين بينة، ذكره الراغب .
وقال الحرالي : البينة من القول والكون: ما لا ينازعه منازع لوضوحه .
وقال بعضهم : البينة : الدلالة الفاصلة بين القضية الصادقة والكاذبة، وهي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره سواء أكان أمارات أم قرائن أ م شهوداً .
(التوقيف على مهمات التعاريف ،ص (١٥٤)) .

(٢) وهو مأخوذ من البعير الضامر الذي لا ينفع به لشدة هزاله قال الراعي في ديوانه ،ص (١٤٥) :

وإنضـاء أنخن إلى سعيـد ... طروقاً ثـم عجلـن ابتكـارا
حمـدن مزاره فأصبن منـه ... عطـاء لم يكن عـده ضمـارا

وهو المال الذي يكون عينه قائماً ولا يرجى الانتفاع به كالمغصوب والمال المجحود إذا لم يكن عليه بينة .
(المعجم الوسيط (١/٥٤٣) ، التعريفات ،ص(٧٩)) .

(٣) روي عن عمر بن عبدالعزيز بنحوه أخرجه عبد الرزاق (٤/١٠٣)، كتاب : الزكاة ، باب : لا زكاة إلا في الناض أثر (٧١٢٧)، البيهقي (٤/١٥٠) كتاب الزكاة ، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد ، وعن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة بنحوه أيضاً . ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٣٤) من حديث علي وقال : غريب .

(٤) هو القاسم بن سلام الأزدي مولاهم، أبو عبيد البغدادي، صاحب التصانيف وأحد أعلام الأئمة، روى عن هشيم وابن عيينة وابن المبارك، وروى عنه عباس الدوري ومحمد بن إسحاق الصاغاني، ذكره أبو داود في تفسير أسنان الإبل، وقال أبو داود: ثقة مأمون، وقال الدارقطني: جبل إمام ، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين .
(تهذيب الكمال (٢٣/٣٥٤)، الخلاصة (٢/٣٤٣)، الجرح والتعديل (٧/٦٣٧)) .

(٥) ظن الشيء ظنًّاً علمه بغير يقين . (المعجم الوسيط (٢/٥٧٨)) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٩٠) كتاب: الزكاة ، باب : وما كان لا يستقر يعطيه اليوم ويأخذ إلى يومين فيزكيه، أثر (١٠٢٦٥)، البيهقي (٤/١٥٠) في الموضع السابق .

(٧) ينظر : الحاوي (٤/٨٥)، المجموع (٥/٣١٤) .

(٨) ينظر : المبسوط (٢/١٧١) .

قلنا : لا يُعتبر النماء في إيجاب الزكاة، وإنما يعتبر كونه مُرْصَداً للنماء؛ ولهذا يجب في المهازيل والعجاف[1] التي لا نماء لها .

ثم يبطل بالدين على مفلس، وبما دفنه، ونسي موضعه، وبالمال الذي أُسِر عنه المالك، وبالمال المرهون الـــذي يقدر على فكاكه .والمكاتب خارج عن ملكه؛ ولهذا نبيع منه ونشتري .

والمعلوفة غير مرصدة للنماء، وهذا مرصد للنماء / [2] . ٧٨/أ

١٤٥ـــ مسألة : [حكم زكاة مال الصبي والمجنون]

تجب الزكاة في مال الصبي ، والمجنون .

وقال أبو حنيفة : لا تجب[3] .

لنا : ما رَوى عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ وَلِّي يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَه الصَّدَقَةُ)[4] .

فإن قيل: المراد بالصدقة :النفقة، والنفقة تسمى: صدقة ؛ كما قال:(نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى عِيَاله صَدَقَةٌ)[5]؛ والدليل عليه: أن النفقة هي التي تأكل جميع المال ـــ كما يقتضيه الخبر ـــ والزكاة لا تأكل الجميع[6] .

---

(١) العجاف : مثل المهازيل (المعجم الوسيط (٥٨٦/١)) .

(٢) ينظر : الدرة المضيئة (٢٨٠/١) .

(٣) ينظر : الأم (٢٧/٢)، الوسيط للغزالي (٢٤٢/٢)، مختصر المزني ،ص (٦٦)، المهذب (١٩٦/١)، المجموع (٣٠١/٥، ٣٠٢) ، روضة الطالبين (٦٦/٢)، مغني المحتاج (٦٠٢/١)، الحاوي (١١٤/٤)، المبسوط (١٦٢/٢)، الكتاب ،ص (١٣٧) ، بدائع الصنائع (٧٩/٢) ، الهداية (١٥٦/٢)، تبيين الحقائق (٢٥٢/١)، الفتاوى الهندية (١٧٢/١)، رد المحتار (٣/٢)، حلية العلماء (٩/٣، ١٠) ، رؤوس المسائل ،ص (٢٠٨)، الإفصاح (١٥٣/١)، مختصر الخلافيات (٢٩٤/٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥/٢)، أبواب:الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم ، حديث (٦٤١)، الدارقطني (١١٠/٢) كتاب : الزكاة، باب : وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، البيهقي (١٠٧/٤) كتاب : الزكاة ، باب : من تجب عليه الصدقة، وقال الترمذي: إنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث . ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣٣١/٢)تصنيفه عن الإمام أحمد .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٢/٢) ، حديث (١٢٢٣) . وقال لم يرو هذا الحديث عن عبدالمؤمن إلا محمد . وورد بطرق أخرى في صحيح البخاري (٣٠/١) ، حديث (٥٥) بنحوه ، وكذلك في الترمذي (٣٤٤/٤) ، حديث (١٩٦٥) .

(٦) ينظر : المجموع (٣٠١/٥، ٣٠٢) .

قيل : قد روى في بعضها: (احْفَظُوا الْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ لا تأْكُلْهَا الزَّكَاةُ)[١]، والنفقة لا تسمى: زكاة .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى نفقة العيال : صَدقة ؛ لأن ذلك يجب عليه، ويُثَاب عليها ثواب الصدقة، فأما نفقة الوصي على اليتيم، فهي من ماله؛ فلا تسمى : صَدقة .

وقولهم : إن الزكاة لا تأكل جميع المال، فالنفقة ــ أيضاً ــ لا تأكل جميعه؛ لأن زكاة الفطر تأكل البعض، والنفقة البعض .

ثم المراد به : أنها تأكل المُعْظَم، واستعمال لفظ الكل[٢] في المعظم استعمال ظاهر، واستعمال الصدقة في النفقة استعمال شاذ .ثم استعماله في المعظم استعمال في بعض ما وضع له،وحمل الصدقة على النفقة مجاز،وترك اللفظ بالكلية ؛ولأنه حر مسلم ؛ فجاز أن تجب الزكاة في ماله ؛ كالبالغ[٣]، ولا يلزم الجنين؛ لأنه لا مال له قبل الانفصال[٤]؛ ولهذا لو سقط ميتاً لم يُدفع إلى ورثته ما وقف له . ولأنه حق يصرف إلى أهل الزكاة شرعاً؛ فجاز أن يجب في حق الصبي كالعُشر[٥].

فإن قيل: العشر لا يجب في ماله، بل يثبت [...] [٦] على الحقين[٧] .

قلنا : لو كان كذلك، لما جاز أن يُدفع إلى الفقير من غيره، ولوجب أن يكون مؤنة[٨] التصفية عليهما، ولوجب أن يكون التبن[٩] فيهما .فإن قيل: العشر آكد؛ ولهذا لا يعتبر فيه الحول، والنصاب[١٠] .

قلنا : يعتبر النصاب عندنا، والحول لم يعتبر؛ لأن نماءه يتكامل دفعة واحدة .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١١٠) في الموضع السابق . ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٣١)عن الدرا قطني قال : الصحيح من كلام عمر .

(٢) كل : اسم موضوع للاستغراق والعموم ، وهي أم أدوات العموم؛ ولهذا لا يؤكد بها إلا ما يتبعض فلا يجوز أن تقول: جاءني زيد كله، وإن قلت : أشتريت زيداً كله، جاز؛ لأنك قد تشتري بعضه دون بعض ، ولها معنيان ــ :
فأحدهما ــ وهو الغالب عليها ــ : الاستغراق والشمول، فإن دخلت على اسم جنس أو جمع أو اسم جمع شملت جميع أفراده، وإن دخلت على فرد كانت لاستغراق أجزائه، كقولك : كل زيد حسن، ولأجل ذلك لا يتقيد شمولها وعمومها بشيء، فيستوي إضافتها إلى الجمع والمفرد، والظاهر والمضمر وعدم إضافتها .
المعنى الثاني : الدلالة على الكمال؛ وذلك لما فيها من معنى الاستغراق والشمول لصفات الكمال .
(مغني اللبيب ،ص (٢١٢)) .

(٣) ينظر : الحاوي (٤/١١٦) .

(٤) ينظر : المجموع (٥/٣٠٢) .

(٥) ينظر : المجموع (٥/٣٠١) .

(٦) موضع بياض بالأصل .

(٧) ينظر : المبسوط (٢/١٦٣) .

(٨) المؤنة : القوت . (المعجم الوسيط (٢/٨٥٢)) .

(٩) التبن : ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه، تعلفه الماشية . (المعجم الوسيط (١/٨٢)) .

(١٠) ينظر : المبسوط (٢/١٦٣) .

ولأنه وإن كان آكد فيما ذكروه، إلا أنه لا يجب إلا على من تجب عليه الزكاة؛ ولهذا لا يجب على الـذمي؛ كما لا يجب عليه الزكاة .

و[لأنها] [١] زكاة واجبة؛ فجاز أن تجب في حق الصبي؛ كزكاة الفطر[٢] .

فإن قيل: زكاة الفطر كالنفقة تجب على الغير عن الغير[٣] .

قيل: لو كان كذلك لوجب أن لا تعتبر [فيها] [٤] النية، والإسلام، ولوجب أن لا تعتبروا [فيها] [٥] النصاب؛ كالنفقة .

ولأنه حق يجب لسد خلة إحدى القرابتين، فأشبه نفقة الأقارب[٦].

فإن قيل: تلك تجب في حق الكافر، والزكاة لا تجب[٧].

قيل : لأن قرابة الرحم توجد؛ وقرابة الدين لا توجد، لأنها ثبتت بالشرع؛ فلم تثبت إلا فيما ورد به الشرع ؛ كالأمومة في أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاهنا وجد القرابتان ؛ فوجب سد خلتهما [٨]/. ٧٨/ب

قالوا: عبادة محضة تجب بالشرع؛ فلم تجب في حق الصبي، كالصوم، والصلاة، والحج[٩].

قلنا : يبطل بزكاة الفطر، والمعنى في الأصل: أن المقصود فيها: فعل البدن، وبدنه يضعف، وهذا حق مال، وماله كمال البالغ في الحقوق[١٠] .

قالوا: ملكه ناقص؛ بدليل : أنه لا يحتمل التبرع؛ كمال المكاتب[١١] .

قلنا : بل هو تام الملك؛ولهذا يجب عليه نفقة الأقارب، ويعتق عليه أبوه، ويجب عليه العشر، وزكاة الفطر، بخلاف المكاتب[١٢] .

---

(١) ورد في الأصل: (لأنه) . ولعل الصواب ما أ ثبته.

(٢) ينظر : الحاوي (١١٧/٤) .

(٣) ينظر : المبسوط (١٦٣/٢) .

(٤) ورد في الأصل : (فيه) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم به المعنى .

(٥) ورد في الأصل : (فيه) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم به المعنى .

(٦) ينظر : المجموع (٣٠٢/٥) .

(٧) ينظر : م . ن .

(٨) ينظر : م . ن .

(٩) ينظر : المبسوط (١٦٣/٣) .

(١٠) ينظر : الحاوي (١١٦/٤، ١١٧) .

(١١) ينظر : المبسوط (١٦٤/٢) .

(١٢) ورد في الأم ومختصر المزني : إن المكاتب مُلكه غير تام عليه فإن عتق فكأنه استفاد من ساعته، وإن عجز فكأن مولاه استفاد من ساعته. ونقلاً من الحاوي: المكاتب ناقص الملك؛ لأنه لا يرث ولا يورث، فلم تلزمه الزكاة؛ لأن من شرطها تمام الملك .

وقال الشافعي في الأم : إن ملك المكاتب غير تام عليه؛ لأنه غير جائز فيه هبته ولا يجبر على النفقة .

قالوا: حق مال يتعلق بالحول؛ فأشبه الجزية، والعقل[1] .

قلنا : الجزية[2] تجب لحقن الدم، وهو محقون الدم، والعقل للنصرة، وليس هو من أهل النصرة، وهذا يجب على سبيل المواساة، وهو من أهلها؛ ولهذا لا تجب الجزية والعقل على النساء ، وتجب الزكاة[3] .

قالوا : الطفل غير معتقد للإيمان؛ فأشبه الكافر.

قلنا : إلا أنه محكوم له بالإيمان؛ فصار كالمعتقد، و[الكافر] [4] ليس من أهل الطهرة، وهذا من أهل الطهرة؛ ولهذا يجب في حقه العشر، وزكاة الفطر[5] .

١٤٦ـــ مسألة : [حكم إخراج القيمة في الزكاة]

لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة .

وقال أبو حنيفة : يجوز[6] .

لنا : أن الواجب هو المنصوص ؛ فلا يجوز العدول عنه إلى غيره من غير رضا المستحق؛ كحقوق الآدميين .

ولأنه عدل عن المنصوص عليه في الزكاة إلى غيره بقيمته، فلم يُجْزِئه كالسكنى، ولا يلزم البعير عن خمس من الإبل؛ فإنه لا يخرجه بالقيمة؛ ولهذا لو نقص عن الشاة جاز[7] .

(الأم (٢/٢٧)، مختصر المزني ،ص (٦٧)، الحاوي (٤/١١٧، ١١٨)) .

(١) ينظر : المبسوط (٢/١٦٣) .

(٢) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع: جزى ـــ بالكسر ـــ مثل : لحية ولِحَى، وهي عبارة عن المال الذي تعقد الذمة عليه للكتابي، وهي فِعْلَة من الجزاء كأنها جزت عن قتله، قال ابن منظور: الجزية أيضاً خراج الأرض قال الله تعـــالى : { حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ، التوبة :٣٠ .

وعرفها الحنفية بأنها : اسم لما يؤخذ من أهل الذمة فهو عام يشمل كل جزية سواءً أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أم عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي. وعرفها الحصني من الشافعية بأنها : المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفِّنا عن قتالهم (لسان العرب (١/٦١٩)، حاشية قليوبي على شرح المنهاج (٢/٢٢٢)، الفتاوى الهندية (٢/٢٤٤)) .

(٣) قال الماوردي في الحاوي (٤/١١٧) أما ما ذكروه من الجزية فلا يصح الجمع بينهما لأن وجوب الجزية أضيق ووجوب الزكاة أوسع ألا ترى أن الجزية تجب على الرجال دون النساء والزكاة تجب على الرجال والنساء فلم يصح الجمع بينهما . والله أعلم بالصواب .

(٤) ورد في الأصل : (الكفافر) . ولعل الصواب ما أثبته .

(٥) ينظر : المجموع (٥/٣٠٢) .

(٦) ينظر : الأم (٢/٢٢)، المهذب (١/٢٠٩)، المجموع (٥/٤٠١، ٤٠٢)، الحاوي (٤/١٤٩، ١٥٠) ، المبسوط (٢/١٥٦)، الكتاب (١/١٤٤)، بدائع الصنائع (٢/١١٤)، الهداية ومعه شرح العناية (٢/١٩١، ١٩٢) ، تبيين الحقائق= =(١/٢٧١) ، الفتاوى الهندية (١/١٨١)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٣)، رؤوس المسائل ،ص(٢١٠، ٢١١)، الإفصاح (١/١٦٨)، مختصر الخلافيات (٢/٢٩٧ـــ ٣٠١) .

(٧) ينظر : الحاوي (٤/١٥١) .

فإن قيل : السكنى لا قيمة لها[...] [١] إلا بعقد، وليس هاهنا عقد.

قلنا : لا نُسلم[٢] .

فإن قيل : في السكنى لا ينقطع حقه عن الرجوع، وفي الزكاة يستحق دفع لا رجوع فيه.

قلنا:الزكاة المعجلة إلى الساعي لا ينقطع فيها حق الرجوع إن هلك النصاب، ثم يجزئه عند الحول.

ولأنه مال يجب على سبيل الطهرة؛ فلم يجز فيه القيمة؛ كالعتق في الكفارة[٣] .

فإن قيل : في العتق يدفع القيمة إلى غير المستحق[٤] .

قيل : المستحق هو الله ــ تعالى ــ وإذا دفع القيمة إلى الفقراء فقد دفع إلى المستحق .

ثم إن كان هناك يدفع إلى غير المستحق، فها هنا يُخرج غير المستحق .

ولأنه قربة تتعلق بالأنعام ؛ فأشبهت الأضحية[٥] .

فإن قيل: القصد هناك إراقة الدم، وهاهنا القصد سد الخلة[٦] .

قلنا : سد الخلة بالمنصوص ؛ولأنه لو جازت القيمة، لجاز نصف صاع جيد عن صاع وسط[٧] .

فإن قيل : لأن الجودة فيما يكال لا قيمة لها؛ ولهذا يجوز بيع قفيز[٨] جيد بقفيز رديء : فإذا سقطت الجودة صار كالوسط[٩] .

قيل : للجودة قيمة؛ ولهذا يضمنها بالإتلاف، وإنما جاز البيع ؛ لأنه لم يؤخذ علينا المساواة/ في القيمة في باب الربا[١٠] . ٧٩/أ

---

(١) موضع بياض بالأصل .

(٢) ينظر : الحاوي (١٥١/٤).

(٣) ينظر : م.ن .

(٤) ينظر : المجموع (٤٠٢/٥) .

(٥) ينظر : المبسوط (١٥٧/٢)، تبيين الحقائق (٢٧١/١، ٢٧٢) .

(٦) الخَلَّة: أي الحاجة . (المجموع (٤٠٣/٥)، المبسوط (١٥٧/٢)، شرح العناية (١٩٢/٢، ١٩٣)) .

(٧) ينظر : المجموع (٤٠٢/٥) .

(٨) القفيز في اللغة: مكيال يسع ثمانية مكاكيك، والجمع : أقفزة وقفزان، وقفز من باب : ضرب .
وفي الاصطلاح : يعتبر القفيز من أشهر المكاييل المستخدمة في العراق، ويجب التنبيه أن القفيز أيضاً نوع من أنواع المقاييس، ولكن المراد به هنا القفيز باعتباره كيلاً من المكاييل المشهور .
والمكوك يساوي صاعاً ونصفاً؛ فالقفيز اثنا عشر صاعاً . (المقادير الشرعية ،ص (١٧٢ـــ ١٧٣)) . =

=وبعملية حسابية تقريبية نحصل على مقدار الصاع الواحد: أن الرطل = ٦٧٥ غرام ،. إذن الصاع =٦٧٥*٥,٣٣= ٣,٥٩٨ كيلو غرام ، والمكوك يساوي صاعاً ونصف إذن يساوي بالكيلو غرام ٣,٥٩٨*١,٥=٥,٣٩٧ كيلو غرام ، والقفيز يساوي ١٢ صاعاً إذن يساوي بالكيلو غرام ٣,٥٩٨*١٢ =٦٤,٧٦٠ كيلو غرام .

(٩) ينظر : الحاوي (١٥١/٤) .

(١٠) ينظر : الحاوي (١٥٢/٤) .

قالوا : رُوى أن معاذاً قال لأهل اليمن : "ائتوني بخميس[١]، أو لبيس[٢] آخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة"[٣] .

قلنا : أراد به في الجزية، وقد سمي ذلك: صدقة؛ كما سميت جزية بني تغلب[٤] صدقة؛ والدليل عليه: أن الزكاة ليست للمهاجرين والأنصار، بل يحرم ذلك على كثير منهم.

ولأن الصدقة لا تُنقل عند معاذ[٥] .

قالوا : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: (رأى في الصدقة ناقة كَوْمَاء[٦] ، فسأل عنها المصدق؟ فقال: أخذها ببعيرين لإبل الصدقة)[٧] .

قلنا : لعله قبض الصدقة، ثم ابتاع تلك الناقة ببعيرين منها للحاجة .

وإنما لم يستفصل النبي ﷺ : كيف أخذت ؟ لأنه كان يبعث من يعلم ذلك: كعمر، ومعاذ .

قال : مال يحصل به سد الخَلَّة؛ فأشبه المنصوص، والبعير عن خمس من الإبل[٨] .

قلنا : سد الخلة، يحصل بالسكنى، والخدمة، ونصف صاع جيد عن صاع وسط، ثم لا يجزئه، والمنصوص هو الواجب، وهذا عدول عن الواجب، وحكم الأمرين مختلف؛ ولهذا لو أتى في السجود بالواجب أجزأه، ولو عدل فيه إلى وضع الخد [على الأرض][٩] لم يجزئه، وفي الكفارة والأضحية لو أتى بالواجب أجزأه، ولو عدل

---

(١) الخميس : الثوب الذي طوله خمس أذرع، ويقال له : المخموس أيضاً، وقيل : سمي خميساً ؛ لأن أول من عمله ملك باليمين يقال له: الخمس ــ بالكسر ــ وقال الجوهري: الخميس : ضرب من برود اليمن وجاء في البخاري: خميص ــ بالصاد ــ قيل : إن صحت الرواية فيكون مذكر الخميصة ، وهي كساء صغير فاستعارها للثوب . (النهاية في غريب الحديث (٧٩/٢)) .

(٢) اللبيس : الثوب يلبس كثيراً . (المعجم الوسيط (٨١٣/٢)) .

(٣) علقه البخاري في صحيحه (٦٧/٤) كتاب:الزكاة ، باب:العرض في الزكاة، من طريق طاوس عن معاذ ،ووصله البيهقي في السنن الكبرى (١١٣/٤) كتاب:الزكاة، باب :من أجاز أخذ القيم في الزكوات، وقال الحافظ في الفتح: طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع .

قلت : أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٤/٢) كتاب : الزكاة، باب: ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة ،أثر (١٠٤٣٧ ، ١٠٤٣٩) البيهقي (١١٣/٤)، موصولاً من طريقين عن طاوس عن معاذ ... فذكره .

(٤) بني تغلب : قوم من النصارى من العرب كانوا بقرب الروم . (معجم قبائل العرب (١٢٠/١) ، المبسوط (١٧٨/٢)) .

(٥) مذهب معاذ أنه لا ينقل؛ حيث اشتهر عنه قوله : (أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى مخلاف آخر فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته) ؛ فدل على أنه في الجزية التي يجوز نقلها بالاتفاق . (المجموع (٤٠٤/٥)) .

(٦) كوماء ، أي : مشرفة السنام عاليته .(النهاية في غريب الحديث (٢١١/٤)) .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن (١١٣/٤) بنحوه، في الموضع السابق .

(٨) ينظر : المبسوط (١٥٧/٢) .

(٩) موضع بياض في الأصل، ولعل الصواب ما أثبته .

إلى القيمة، لم تجزئه[١] .

والبعير في خَمْس من الإبل هو الأصل في الوجوب؛ لأنه من جنس المال، وإنما [أجيزت] [٢] الشاة رخصة، فإذا ترك الرخصة، ورجع إلى أصل الفرض جاز؛ كالمريض إذا ترك القعود، ورجع إلى القيام في الصلاة .

ولأن البعير أعلى الفرضين ؛ لأنه يجزئ عما زاد على الخمْس فعن الخمس أولى؛ كما لو نحر بعيراً في الأضحية بدل الشاة، والقيمة عدول عن الفرض؛ فهو كما لو ذبح عَنَاقاً عن شاة.

قالوا : الزكاة على المسلمين كالجزية على الكفار، ثم جاز القيمة هناك؛ فكذلك هاهنا[٣].

قلنا : في الجزية نص على القيمة؛ فإنه قال : (خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِم دِينَاراً أَو عَدْلَهُ معَافِرِيّاً)[٤][٥]، وفي الزكاة قال : (خُذْ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ والْبَعِيرَ مِنْ الإِبلِ)[٦] .

ولأن هناك يجوز أخذ السكنى ، وهنا لا يجوز .

١٤٧ــ مسألة : [حكم زكاة الخيل]

لا تجب الزكاة في الخيل .

وقال أبو حنيفة : تجب[٧] .

---

(١) ينظر : المجموع (٥/٤٠٢) .

(٢) ورد في الأصل : (أجيز) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٣) ينظر : المبسوط (٢/١٥٧) .

(٤) معافري : هي برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن . (النهاية في غريب الحديث (٣/٢٦٢)) .

(٥) أخرجه أبو داود (٣/٤٢٨) كتاب:الخراج ، باب : في أخذ الجزية ، حديث (٣٠٣٨، ٣٠٣٩)، الترمذي (٣/٢٠) كتاب : الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر ، حديث (٦٢٣)، النسائي (٥/٢٦) كتاب : الزكاة، باب : زكاة البقر .وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٢٢٥)وقال : قال أبو داود هو حديث منكر . قال وبلغني عن أحمد كان ينكره وذكر البيهقي الاختلاف فيه .

(٦) أخرجه أبو داود (١/٥٠٣)، كتاب : الزكاة، باب : صدقة الزرع ، حديث (١٥٩٩) ، ابن ماجه (٣/٢٧٥)، كتاب: الزكاة، باب : ما تجب فيه الزكاة من الأموال، حديث(١٨١٤)، من طريق عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل، وفيه انقطاع؛ لأن عطاء لم يسمع من معاذ، تلخيص الحبير (٢/٣٢٩ ــ ٣٣٠) .

(٧) ينظر : الأم (٢/٢٦) ، مختصر المزني ،ص (٦٨) ، المهذب (١/١٩٧) ، المجموع (٥/٣١٠، ٣١١) ، روضة الطالبين (٢/٦٨) ، الحاوي (٤/١٦٥، ١٦٦) ،مغني المحتاج (١/٥٤٨)، المبسوط (٢/١٨٨)،الكتاب (١/١٤٣)، بدائع= =الصنائع (٢/١٣٤)، الهداية (٢/١٨٣ــ١٨٦)، تبيين الحقائق (١/٢٦٤، ٢٦٥) ، الفتاوى الهندية (١/١٧٨) . وللأحناف تفصيل في زكاة الخيل، عند أبي حنيفة : إن كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً فصاحبها بالخيار شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في ذكورها منفردة زكاة، وإن كانت إناثاً ففيها روايتان، الأولى: تجب لأنها تتناسل بالفحل، الثانية: لا تجب .

أما أبو يوسف ومحمد : فلا زكاة في الخيل عندهما وإن كانت للتجارة فحكمها حكم العروض .

(المبسوط (٢/١٨٨)، الكتاب (١/١٤٣) ، الهداية (٢/١٨٣ــ ١٨٦)) .

حلية العلماء (٣/١٣ ، ١٤) ، رؤوس المسائل ،ص (٢٠٩) ، الإفصاح (١/١٥٨)، مختصر الخلافيات (٢/٣٠٣ــ

لنا : ما رَوى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)[١] .

ورَوى علي ــ كرم الله وجهه ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عَفَوْت لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ والرَّقِيق إلاَّ أَنَّ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَة الْفِطْرِ)[٢] .

وكتب معاوية إلى عمر : إني وجدت أموال أهل الشام الرقيق والخيل، فكتب إليه: أن دَعِ الخيل والرقيق، ثم كتب إلى عثمان؛ فكتب مثل ما كتب عمر .

وروى أن أهل الشام أتوا عمر بصدقة خيولهم، وأموالهم، فاستشار عليا، فقال : "لا أرى بأساً إلا أن يكون سُنّة باقية بعدك"[٣] .

ولأن ما لا تجب الزكاة / في ذكوره لا تجب في ذكوره وإناثه؛ كالحمير. ٧٩/ب

أو يقتنى لنسله لا لدره؛ فأشبه الحمير.

أو لا يقصد لحمه؛ فأشبه الذكور .

أو لا يضحي بجنسه؛ فأشبه الطيور.

أو لا يجب الفرض من جنسه بحال ؛ فأشبه ما قلناه[٤] .

قالوا : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ: فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ)[٥] .

---

٣٠٦) .

(١) أخرجه البخاري (٨٧/٤)، كتاب : الزكاة، باب : ليس على المسلم في عبده صدقة ، حديث (١٤٦٤) صحيح مسلم (٦٧٥/٢)، كتاب:الزكاة، باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ،حديث (٩٨٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٤/١) ، كتاب :الزكاة، باب: في زكاة السائمة ، حديث (١٥٧٤) الترمذي (٨/٢) ، أبواب : الزكاة، باب : ما جاء في زكاة الذهب والورق ،حديث (٦٢٠)، النسائي (٣٧/٥) ، كتاب: الزكاة، باب زكاة الورق، ابن ماجه (٢٥٦/٣)، كتاب: الزكاة، باب :زكاة الورق والذهب ، حديث (١٧٩٠)، من طريقين عن علي بن أبي طالب بألفاظ متقاربة إلا قوله : "إلا أن في الرقيق ..." الحديث ؛ فإنها قد وردت من حديث أبي هريرة السابق، ويبدو ــ والله أعلم ــ أن المصنف قد وهم فأدخل هذه الجملة في حديث علي، والصواب أنها من حديث أبي هريرة كما سبق. وحديث أبي هريرة أخرجه الشيخان بنحو هذه الرواية لكنها تقتصر على صدقة الفطر ،وأبو داود (٥٠٢/١)، كتاب : الزكاة، باب : صدقة الرقيق ، حديث (١٥٩٤) عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق" .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٥/٤) كتاب : الزكاة ، باب : الخيل، أثر (٦٨٨٧) ، الطحاوي في شرح المعاني (٢٨/٢) كتاب : الزكاة ، باب: الخيل السائمة، البيهقي (١١٨/٤) كتاب : الزكاة ، باب : لا صدقة في الخيل.

(٤) ينظر : الحاوي (١٦٨/٤ ، ١٦٩) .

(٥) أخرجه الدارقطني (١٢٦/٢) كتاب :الزكاة ، باب : زكاة مال التجارة، البيهقي (١١٩/٤) كتاب : الزكاة ، باب : من رأى في الخيل صدقة، وإسناده ضعيف جدّاً ، قاله الحافظ في تلخيص الحبير (٢٩٦/٢) .

قلنا : يرويه غورك السعدي[١] وهو مجهول، ثم نحمله على [...] [٢] صاحبها .

قالوا : تسام، ويبتغى [نسلها] [٣] في غالب البلدان؛ [فأشبهت] [٤] الأنعام[٥] .

قلنا : الحمير ــ أيضاً ــ تسام حيث تكثر ، ثم لا تجب فيها الزكاة، ثم نقلب [فنقول][٦]: فاستوى ذكورها وإناثها كالأنعام[٧].

قالوا : الخيل أغلى وأشرف من الأنعام؛ فهي بإيجاب الزكاة فيها أحق[٨] .

قلنا : فيجب أن توجبوا [الزكاة][٩] في ذكورها ؛ لهذه العلة .

ثم تبطل بالجواهر؛ فإنها أغلى من الأثمان ، ثم لا تجب الزكاة فيها ، وتجب في الأثمان.

ولأن الأنعام يقصد دَرُّها ونسلها، ولحمها، وتهدى، ويضحى بها، والخيل لا تصلح لذلك؛ فلم تجب فيها الزكاة[١٠].

---

(١) غُورَك السعدي : هو غُورَك بن الحِصْرِم السعدي، أبو عبد الله، قال الدارقطني : ضعيف جدّاً، وقد ورد اسمه مصحفاً في بعض المصادر إلى الخضرمي، أو الحضرمي والصواب ما أثبتناه .
(ميزان الاعتدال (٥/٤٠٧)) .

(٢) موضع بياض في الأصل .

(٣) ورد في الأصل : (نسله) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٤) ورد في الأصل : (فأشبه) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى.

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٢/١٣٤) .

(٦) ساقطة من الأصل . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم به العبارة .

(٧) ينظر : الحاوي (٤/١٦٨) .

(٨) ينظر : بدائع الصنائع (٢/١٣٤) .

(٩) ساقطة من الأصل . ولعل الصواب ما أثبته .

(١٠) ينظر : الحاوي (٤/١٦٨، ١٦٩) .

مسائل العُشر [1]

١٤٨ــ مسألة : [زكاة فيما دون خمسة أوسق]

لا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق .

وقال أبو حنيفة : يجب[2] .

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ)[3] ، وقوله صلى الله عليه وسلم:(لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الحَرْثِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، والوسْق: ستون صاعاً)[4].

فإن قيل : المراد به : زكاة كانت تجب ، فأما العشر فليس بزكاة ولا صدقة[5] .

قيل : لا نعلم حقّاً غير العشر ، ثم العشر زكاة وصدقة ؛ قال صلى الله عليه وسلم : (يُخْرَصُ[6] الْكَرْمُ فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً، كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ تَمْراً)[7] ، وقال لمعاذ وأبي موسى: (لاَ تَأْخُذا الصَّدَقَةَ إلاَّ مِـنْ

---

(1) العُشْر : الجزء من عشرة أجزاء، والجمع : أعشار، مثل : قُفْل وأقْفال. والعشر في الاصطلاح: اسم للمُخْرَج من الأموال التي يجب فيها العشر أو بعضه (أسنى المطالب (٣٦٧/١)، المصباح المنير (٤١٠/٢)) .

(2) ينظر : الأم (٣٠/٢) التنبيه ،ص (٥٨)، مختصر المزني ،ص (٦٩)، المهذب (٢١٤/١)، المجموع (٤٣٩/٥)، روضة الطالبين (١٣٨/٢) ، مغني المحتاج (٥٦٦/١) ،الحاوي (١٨٩/٤) .

المبسوط (٢٠٨/٢)، الكتاب (١٥٠/١) ، بدائع الصنائع (١٨٠/٢)، الهداية (٢٤٢/٢)، تبيين الحقائق (٢٩١/١، ٢٩٢)، الفتاوى الهندية (١٨٦/١)، رد المحتار (٤٩/٢)، حلية العلماء (٧٢/٣)، رؤوس المسائل ص(٢١٢) ، الإفصاح (١٧٤/١)، مختصر الخلافيات (٣٠٦/٢، ٣٠٧) .

(3) البخاري (٣١٠/٣) كتاب : الزكاة، باب : زكاة الورق، باب : ليس فيما دون خُمس ذُود صدقة ،حديث (١٤٤٧)، (١٤٥٩) مسلم (٦٧٤/٢) كتاب : الزكاة، حديث (٩٧٩) .

(4) أخرجه الدارقطني (٩٨/٢) كتاب : الزكاة ، باب : ليس في الخضروات صدقة ، حديث (١٦) من طريق يزيد بن سنان بن أبي أنيسه عن أبي الزبير عن جابر .. الحديث ، وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٣٣٥/٢) وقال فيه : يزيد بن سنان وهو ضعيف ، نصب الراية (٣٦٤/٢) ذكره الزيلعي .

(5) ينظر : الحاوي (١٩٠/٤) .

(6) الخرص ــ لغة ــ : الحَزْر، والتخمين ، والقول بغير علم، ومنه قوله تعالى : { قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ } الذاريات:١٠ واصطلاحاً : حَزْرُ ما يجى على النخيل أو العنب تمراً أو زبيباً .

وهو سُنةً في الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة، بشرط بُدُوٍّ الصلاح، أما قبله فلا يجوز؛ إذ لا حق للمستحقين، ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح .

(الصحاح (٢٣٦/٣)، النهاية في غريب الحديث (٢٢/٢) ، لسان العرب (١١٣٣/٢)) .

(7) أبو داود (٢٥٧/٢، ٢٥٨) كتاب : الزكاة، باب : من خرص العنب، حديث (١٦٠٣)، الترمذي (٧٨/٢) كتاب : الزكاة، باب : ما جاء في الخرص، حديث (٦٤٤)، ابن ماجه (٥٨٢/٣) كتاب : الزكاة، باب : خرص النخل والعنب، حديث (١٨١٩) .

وقال الترمذي : حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسألت البخاري عن هذا ، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن= =أسيد أصح . وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣٣١/٢) وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى

هَذِهِ الأَرْبَعَة: الشَّعِيرِ، وَالحِنْطَة، وَالزَّبِيب، وَالتَّمْرِ)[١] . ولأنه زكاة في مال؛ فاعتبر فيها النصاب[٢] كسائر الزكوات، أو حق لله في المال لا يجب إلا في جنس[٣] مخصوص؛ فلا يجب إلا في قدر مخصوص كزكاة المواشي[٤] .

فإن قيل : ذاك يتكرر؛ فلو لم يعتبر فيه النصاب أتى على جميع المال .

قيل : لا يأتي؛ لأنه [...] [٥] يحصل من فوائده ما لا تؤثر فيه الزكاة .

قالوا : حق لله ــ تعالى ــ في المال لا يتكرر؛ فلم يعتبر فيه النصاب كخمس الفيء والغنيمة[٦] والرِّكاز[٧] .

قلنا : ذاك يستحق على الكافر عقوبةً ونقمة؛ فلم يعتبر فيه النصاب؛ ولهذا يتعلق بجميع الأموال، وهذا مستحق

٨٠/أ

الله عليه وسلم أمر عتاب .. مرسل ، وهذه رواية عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهري .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠١) ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤/٢٢٥)، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٣٢٢)، نقلاً عن البيهقي : رواته ثقات وهو متصل .

(٢) النصاب : بكسر النون، ويطلق في اللغة ــ كما قال الخليل ــ : على أصل الشيء ومرجعه. وسمي نصاباً ؛ لأنه أصل في الزكاة فهو قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة . (العين (٧/١٣٧)،الصحاح (١/٣٣٧)، تحرير ألفاظ التنبيه، ص(١٠٢)) .

(٣) الجنس ــ بالكسر ــ أعم من النوع، يجمع على : أجناس وجنوس، وهو كل ضرب من الشيء؛ فالإبل جنس من البهائم . (ترتيب القاموس المحيط (٢/٢١٢)) .

(٤) المواشي : جمع ماشية، وهي النِّعَم، وقد تطلق على كل ماش من الدواب والأنعام، والمراد هاهنا: الإبل والبقر والغنم. (المغني في الأنباء (١/١٩٣)) .

(٥) بياض في الأصل .

(٦) الغنيمة والفيء اصطلح الفقهاء على تسمية ما يستولي عليه المسلمون من أعدائهم من منقول وغير منقول نتيجة الحروب باسم الفيء والغنيمة. والفيء في اللغة: الرجوع، قال تعالى : { حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ } الحجرات:٩ أي : حتى ترجع إلى الحق.

والغنيمة : الفوز بالشيء بلا مشقة، والفيء: الغنيمة، كما قال صاحب القاموس .

ولهذا الأصل اللغوي قال بعض الفقهاء : المراد بالفيء أحياناً ما يعم الغنيمة. كما أنه قد يراد بالغنيمة ما يعم الفيء؛ فهما كالفقير والمسكين: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا .

فمعنى الغنيمة والفيء في اصطلاح الفقهاء مختلف، وأشهر الأقوال في ذلك: أن الغنيمة: هي ما أخذ من أموال أهل الحرب عَنْوة بطريق القهر والغلبة. والفيء: هو ما أخذ من أموال أهل الحرب من غير قتال .

ويرى كثير من الفقهاء أن يخص اسم الغنيمة بالأموال المنقولة كما يقضي بذلك العرف، وهو رأي لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه. قال الماوردي: وأما الأموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة، وبذلك يصير الفيء شاملاً لما عدا الأموال المنقولة من عقار وغيره .

(مغني المحتاج (٣/١٣٠) ، المبسوط (١٠/٧)، الأحكام السلطانية ،ص (١٣٤)) .

(٧) الركاز : دفين الجاهلية، كأنه رُكِزَ في الأرض ركزاً، تقول : أركز الرجل: إذا وجده، هذا كلام الجوهري. ومعنى ركز، أي: غرز، يقال : ركزت الرمح أركزه ركزاً: إذا غرزته في الأرض .

(النظم المستعذب (١/١٥٦) ، الصحاح (٣/٢٧)) .

على المسلمين على سبيل المواساة؛ ولهذا لا يتعلق إلا بمال مخصوص؛ فهو كسائر الزكوات. ولأن الفيء والرِّكاز يصل إليه من غير تعب ولا مؤنة[1]/ ، والغنيمة وإن حصلت بقتال إلا أنه لم يُقْصَد بالقتال الغنيمة، وإنما قصد الجهاد[2] في سبيل الله ـــ تعالى ـــ والمال كالحاصل له من غير تعب، والزرع لا يحصل له إلا بتعب ومؤنة؛ فلم يجب إلا في مال يحتمل المواساة .

قالوا : أحد شرطي الزكاة؛ فلم يعتبر في العشر كالحول[3] .

قلنا : الحول يُرَاد لتكامل النَّماء، والزرع يتكامل نماؤه دفعة واحدة، والنصاب اعتبر ليبلغ المال حدّاً يحتمل المواساة[4][5]، والزرع فيه كغيره .

ولأنه قد يعتبر النصاب ولا يعتبر الحول كما قالوا في زكاة الفطر[6] .

قالوا : لو اعتبر فيه النصاب لاعتبر فيه العفو بعد الوجوب كالماشية.

قلنا : العفو اعتبر في الماشية؛ لأنه يلْحق الضرر بإيجاب الجزء، ولا ضرر في الحبوب، والنصاب اعتبر ليبلغ حدّاً يحتمل المواساة، والحبوب كالمواشي في ذلك[7] .

١٤٩ـــ مسألة : [القدر الواجب في زكاة الخضراوات]

لا يجب العشر في الخَضْراوات .

---

(١) الحاوي (٤/٣٦٦) ، حاشية الجمل (٢/٣٨١)، المجموع (٦/٤٨).

(٢) الجهاد : مصدر : جاهد يجاهد مجاهدة وجهاداً ، كـــ "قاتل يقاتل مقاتلة وقتالاً" ، وهو مأخوذ من الجهد ـــ بالضم ـــ أي : الوسع والطاقة، أو الجَهد ـــ بالفتح ـــ أي : المشقة أو المبالغة والغاية. قال الراغب في مفردات القرآن: والجهاد والمجاهدة: استفراغ الوسع في مدافعة العدو .
(الصحاح (٢/٤٦٠)) .

(٣) ينظر : حاشية قليوبي وعميرة (٣/١٩٣) .

(٤) المواساة : مفاعلة من الآسي، وهو : الطبيب، كأنها في النفع بمنـزلة الدواء، في النفع من العلة. وقال الجوهري: آسيته بمالي، أي : جعلته أسوتي فيه، وواسيته: لغة ضعيفة فيه .
وعرفها الجرجاني بأنها: مشاركة نحو الأصدقاء والأقارب فيما بيده من نحو مال .
(الصحاح (٦/٥٣٣) ، النظم المستعذب (١/١٣٩) ، التعريفات ،ص (٢٥٦)) .

(٥) ينظر : الحاوي (٤/١٩١) .

(٦) ينظر : م.ن ، تحفة المحتاج (٣/٢٨٣) .
وأضيفت الزكاة إلى الفطر ؛ لأن وجوبها يدخل به ، وهي زكاة عن النفس والبدن .
وزكاة الفطر شرعاً : اسم لما يُخرج .
(المعجم الوسيط (٢/٧٢٠) ، حاشية قليوبي وعميرة (٢/٣٢)) .

(٧) ينظر : الحاوي (٣/٢١١) ، أسنى المطالب (١/٣٧٦) .

وقال أبو حنيفة : يجب[1] .

لنا : ما رَوى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ[2] أَوْ غَرْبٍ[3] نِصْفُ العُشْرِ) ، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبِطِّيخ والرمان والقصب فهو عفو عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

ولأنه نبت لا يقتات[5] في حال الاختيار؛ فلم يجب فيه العشر كالقصب والحشيش؛ ولأن النبات أحد أنواع أموال الزكاة؛ فتعلق الفرض منها بأعظمها منفعة؛ كالماشية، والجواهر؛ ولأنه لو وجب في الخضراوات لوجب في أوراق الشجر وأوراق التوت؛ لأنها من الخُضَر[6].

واحتجوا بقوله ــ عز وجل ــ : { وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }[7] .

قلنا : المراد به : حقٌّ يُخْرَج يوم الحصاد؛ ولهذا علقه عليه، والعشر لا يخرج يوم الحصاد، ولأن الآية في الأنعام وهي مكية[8]، والزكاة وجبت بالمدينة، ولأنه يرجع إلى الزرع ؛ إذ لو رجع إلى الجميع لقال: وآتوا حقها، ولو

---

(1) المجموع (٥/٤٤٦) ، فتح الوهاب (١/١٠٦) ، الحاوي (٣/٢٣٩) ، الأصل (٢/١٢٣)، بدائع الصنائع (٢/٤٩٣) ، الهداية وشرح فتح القدير (٢/٢٤٢)، الاختيار (١/١١٣) ، حلية العلماء (٣/٧٢) .

(2) النضح : حمل الماء من نهر أو بئر على بعير للسقي؛ فالبعير: ناضح، والأنثى: ناضحة وسانية، والنضاح: الذي ينضح على البعير، أي : يسوق السانية، يسقي نخلاً.
(الصحاح (١/٦٠٥)، النظم المستعذب (١/١٥٠)) .

(3) الغرب ــ بسكون الراء ــ : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض.
وفي القاموس المحيط ،ص(١١٠) : هي الدلو الكبير الذي لا تستطيع الاستقاء به إلا البهيمة .
(النهاية في غريب الحديث (٣/٣٤٩)) .

(4) أخرجه الدارقطني (٢/٩٧) كتاب : الزكاة ، باب : ليس في الخضراوات صدقة،البيهقي (٤/١٣١)كتاب :الزكاة ، باب : قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض عن أبي وائل ، عن مسروق عن معاذ بن جبل ، حيث قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء ، وما سقى بَعلاًالعشر ، وما سقى بالدوالي نصف العشر ،ومن طريق البيهقي في سننه (٤/١٢٩) كتاب : الزكاة، باب : الصدقة فيما يزرعه الآدميون. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٠٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤/١٢٩) من طريق ابن نافع، حدثني إسحاق ، به . لكن في إسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، وهو ضعيف. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٣٢١) : "وفيه ضعف وانقطاع" .

(5) مأخوذ من القوت، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام . (تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (١١٦)) .

(6) ينظر : الحاوي (٣/٢٣٩ ــ ٢٤٠) .

(7) الأنعام : ١٤١ .

(8) للعلماء في معنى المكي والمدني ثلاثة اصطلاحات؛ لأن منهم من يعتبر زمان النـزول ، ومنهم من يعتبر مكانه، ومنهم من يعتبر المخاطب بما نزل من القرآن . =
=فالأول : أن المكي: ما نزل قبل هجرته ﷺ إلى المدينة وإن كان نزوله بغير مكة، والمدني: ما نزل بعد الهجرة وإن

رجع إلى الرمان لَمَا قال: يوم حصاده؛ لأن الحصاد لا يستعمل فيه .

قالوا: ما قصد بالحرث والزرع تعلَّق به العشر كالحبوب .

قلنا : الحبوب تعظم منفعتها؛ فهي كالأثمان في الجواهر والأنعام في المواشي. وهذا تقل منفعته؛ فهي كالحديد في الجواهر، والحمير في المواشي .

قالوا :إذا تعلَّق بالحبوب فبالخَضْراوات أولى؛ لأنه يتكرر في السنة دَفعات، وكان الزعفران[1] أولى؛ لأنه أغلى .

قلنا : بل الحبوب أعظم منفعةً ؛ [لأنه][2] تُقتات وتُدَّخر ، والخضراوات تتلاشى ولا تبقى؛ ولهذا جعلوه تافهاً في السرقة[3]. ثم يبطل بالطيور والدجاج فإنه تفرخ دفعات، والأنعام لا تُنْتَجُ في السنة إلا مرة، ثم تجب الزكاة في الأنعام دونها .

وأما الزعفران فهو أغلى / إلا أن منفعته خاصة، فهو كالفيروزج[4]، والأقوات منفعتها عامة؛ فهي كالذهب والفضة. ٨٠/ب

قالوا: أحد حقَّيْ الأرض؛ فتعلق بزراعة الخضر كالخراج[5].

كان نزوله بمكة.

والثاني : أن المكي : ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة ، والمدني : ما نزل بالمدينة ، ويدخل في مكة ضواحيها كالمنـزل على النبي ﷺ بمنى وعرفات والحديبية ، ويدخل بالمدينة ضواحيها أيضاً كالمنـزل في بدر وأحد .

والثالث : أن المكي: ما وقع خطاباً لأهل مكة، والمدني : ما وقع خطاباً لأهل المدينة .

وأشهر الاصطلاحات وأرجحها الأول .

(مباحث في علوم القرآن ،ص (٦١، ٦٢)) .

(١) الزعفران : نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية، يعرف بالعربية باسم (زعفران) قيل : إنه معرب عن العبرية، ومعناه: الأصفر، ويعرف أيضاً باسم (جادِيّ، جاذي، جاد) نسبة إلى جادية قرية من البلقاء في الشام. (قاموس الغذاء والتداوي بالنبات ،ص (٢٥٧)) .

(٢) ورد في الأصل : (لأنه) ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٣) السرقة في اللغة : أخذ الشيء من الغير خفية، يقال : سرق منه مالاً، وسرقه مالاً، يسرقه سَرَقاً وسرقة: أخذ ماله خفية؛ فهو سارق .

ويقال : سرق أو استرق السمع والنظر : سمع أو نظر مستخفياً .

واصطلاحاً عند الشافعية، هي : أخذ المال من الغير خفية بغير حق من حرز مثله .

وعند الحنفية هي : أخذ مُكلف خفيةً قدرَ عشرة دراهم مضروبة مُحْرَزة بمكان أو حافظ .

(الصحاح (١٤٩٦/٤)، مغني المحتاج (٢٠٧/٤) ، تبيين الحقائق (٢١١/٣)) .

(٤) الفيروزج حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة، يتحلى به. (المعجم الوسيط (٧٠٨/٢)) .

(٥) ينظر : المبسوط (٢/٣) .

قلنا : الخراج أُجرة تجب بالتمكين من الانتفاع، وهذه زكاة فاعتبر فيها حال المال؛ ولهذا يتعلق الخراج بأرض القصب، والعشر لا يجب في القصب .

١٥٠ــ مسألة : [زكاة العسل]

لا يَجب العشر في العسل[١] .

وقال أبو حنيفة : يَجب[٢] .

لنا : ما رَوى سعد بن أبي ذُباب[٣] قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم؛ ففعل رسول الله، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر وعمر، قال : فكلمت قومي في العَسل، فقلت لهم : زَكُّوهُ؛ فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى؛ قالوا : كم؟ فقلت : العُشر ، فأخذت منهم العشر، فأتيت عمر، فأخبرته بما كان، فقبضه، وباعه، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين[٤].

ولأنه خارج من حيوان؛ فلا يجب فيه العشر؛ كالقَز[٥] .

قالوا : روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر[٦] .

قلنا : يحتمل أنه أخذ باختيارهم؛ كما أخذ عمر من رقيق أهل الشام[٧].

---

(١) ينظر : الأم (٢/٣٩) ، المهذب (١/٢١٤) ، المجموع (٥/٤٣٧) ، روضة الطالبين (٢/١٣٧)، مغني المحتاج (١/٥٦٦)، الحاوي (٤/٢٢٨) ، وورد أن في المسألة قولاً آخر في القديم: تجب الزكاة في العسل سواء أكان نحله مملوكاً أم أُخذ من الأمكنة المباحة، ولكن أشار البخاري والترمذي إلى أنه لم يصح في زكاته شيء، ونصاب الزكاة فيه خمسة أوسق . (روضة الطالبين (٢/١٣٧) ، مغني المحتاج (١/٥٦٦)) .

(٢) ينظر : المبسوط (٢/٢١٦)، الكتاب (١/١٥٢)، بدائع الصنائع (٢/١٨٣) ، الهداية وشرح فتح القدير (٢/٢٤٦)، تبيين الحقائق (١/٢٩٣)، الفتاوى الهندية (١/١٨٦)، رد المحتار (٢/٤٩)، حلية العلماء (٣/٧٣، ٧٤)، الإفصاح (١/١٧٣، ١٧٤). وقال في المبسوط : لا شيء في العسل إذا كان في أرض الخراج ، وإن كان في أرض العشر أو في الجبال ففيه العشر، وزاد الكاساني: فلو وجب العشر في العسل من الأرض الخراج لاجتمع العشر والخراج في أرض واحدة ولا يجتمعان عندنا ، وإنما أراد بقوله : خمسة أوسق، أي : قدرها ؛ لأن العسل لا يكال . (المبسوط (٢/٢١٦)، بدائع الصنائع (٢/١٨٣، ١٨٤) ، اللباب للغنيمي (١/١٥٢)) .

(٣) هو سعد بن أبي ذباب الدوسي قال ابن حبان: له صحبة، (الإصابة (٣/٤٨) ، أسد الغابة (٢/٤٣١)) .

(٤) أخرجه الشافعي (١/٢٣٠ــ ترتيب المسند) كتاب : الزكاة ، باب :في الأمر بها والتهديد على تركها، ومن طريقه البيهقي (٤/١٢٧) كتاب : الزكاة ، باب : ما ورد في العسل . وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٣٢٦) وفي إسناده منير بن عبدالله ضعفه البخاري والأزدي وغيرهما .

(٥) ينظر : الهداية (٢/٢٤٧) ، تبيين الحقائق (١/٢٩٣) .

(٦) أخرجه البيهقي (٤/١٢٦ــ١٢٧) في الموضع السابق . وينظر تلخيص الحبير (٢/٣٢٥) .

(٧) ينظر : الأم (٢/٣٩) .

١٥١ــ مسألة : [زكاة المكاتب]

لا يَجب العشر على المكاتب .

وقال أبو حنيفة : يَجب[١] .

لنا : هو أنه حق يُصرف إلى أهل الصدقات بالشرع[٢]؛ فلم يجب في حق المكاتب؛ كزكاة الفطر[٣]، وزكـاة المال[٤] .

قالوا : الأرض في دار الإسلام لا تخلوا من عشر أو خراج[٥] .

قلنا : قد تخلو [من][٦] النخلة في دار الذمي .

ولأن الرقاب[٧] ــ أيضاً لا تخلو من جزية ، أو فطرة، ثم تخلو رقبة المكاتب منهما .

---

(١) ينظر : المجموع (٤٨١/٥) ، الوسيط (٤٤٢/٢) ، الحاوي (١١٧/٤) ، درر الحكام (١٧٢/١) ، المبسوط (٤/٣) ، بدائع الصنائع (١٨٢/٢)، تبيين الحقائق (٢٨٧/١)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص(١٦٠)، مختصر اختلاف العلماء (٤٤٨/١)، الدرة المضيئة (٢٩٢/١) .

(٢) كما ورد في قوله تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ } التوبة:٦٠ .

(٣) وحكى النووي وجهاً ضعفه بوجوب زكاة الفطر عليه وقال : والمذهب أنها لا تجب عليه، ودليل الجميع ضعف ملكه (المجموع (٦٤/٦)) .

(٤) ينظر : الدرة المضيئة (٢٩٢/١) .

(٥) الخراج لغة: الإتاوة، سواء في ذلك فتح الخاء وكسرها وضمها والجمع : أَخْرَاج ، وأَخَارِيج، وأَخْرِجة، من : خَرَّجَ يَخْرُج، خُروجاً: إذا برزه. وأصله ما يخرج من غلة الأرض والعبد وغيرهما، ومنه قوله ﷺ : (الخراج بالضمان) أي : غلة العبد للمشترى بسبب انه في ضمانه .

ويطلق الخراج أيضاً على الأجرة، أو الكراء ، ومنه قوله تعالى : { فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً } الكهف:٩٤ ، وقوله : { أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ } المؤمنون:٧٢ .

(لسان العرب (١١٢٦/٢) ، المصباح المنير (١٦٦/١)) .

وعرّفه كل من الماوردي وأبي يعلى بأنه : ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها .

(الأحكام السلطانية (١٤٦/١)) .

(٦) ورد في الأصل : (وهو) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٧) الرقبة في اللغة: العنق، وقيل : أعلاه، وقيل : مؤخر أصل العنق. والجمع : رَقَبٌ، ورِقَاب، ورَقَبات، وأَرْقُب، وهي في الأصل اسم للعضو المعروف، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه، والرقبة : المملوك، وأعتق رقبة: أي نسمة، وفَكَ رقبة: أي أطلق أسيراً .

والرقبة في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي .

(لسان العرب (١٧٠١/٣)، المصباح المنير (٢٣٤/١)) .

١٥٢ـــ مسألة : [زكاة أرض الخراج]

يَجب العشر في أرض الخراج[١] .

وقال أبو حنيفة : لا يَجب[٢] .

لنا : هو أنهما حقان: سبب أحدهما التمكين من الانتفاع[٣].

والآخر : وجود النماء؛ فلم يمنع أحدهما الآخر، كأجرة المَتْجَر[٤] وزكاة التجارة [٥] .

ولأنه حق يجب بسبب رقبة الأرض[٦]؛ فلم يمنع وجوب العشر، كثمن الأرض .

أو حقان يجبان بسبب عينين؛ فلم يمنع أحدهما الآخر ؛ كزكاة نصابين .

ولأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين لمستحقين ؛ فلم يمنع أحدهما الآخر كالجزاء والقيمة[٧].

---

(١) والأرض الخراجية ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين ثم يعوضهم عنها الإمام ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً .

النوع الثاني : الأرض التي ينجلي الكفار عنها خوفاً من المسلمين فالأرض تصير وقفاً على مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه المسلم والذمي .

النوع الثالث : ما صولح أهلها على أنها للمسلمين تبقى في أيديهم مقابل الخراج .

(المجموع (٤٧٨/٥) ، المبسوط(٢٠٧/٢، ٢٠٨)) .

(٢) ينظر : المجموع (٤٧٨/٥)، روضة الطالبين (١٣٩/٢) ، الحاوي (٢٤٩/٤، ٢٥٠) ، الأصل (١٢٠/٢) ، المبسوط (٢٠٧/٢) ، تحفة الفقهاء (٤٩٥/١)، الاختيار (١١٤/١) ، الحجة على أهل المدينة (٥٦٠/١) ، الهداية (١١٠/١)، شرح فتح القدير (٢٥٨/٢)، حلية العلماء (٨٦/٣)، رؤوس المسائل ،ص (٢١٤)، الإفصاح (١٧٤/١)، مختصر الخلافيات (٣١٤/٢) .

(٣) الانتفاع مصدر : انتفع ، من النفع، وهو ضد الضر ، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.

فالانتفاع: الوصول إلى المنفعة؛ يقال : انتفع بالشيء: إذا وصل به إلى منفعة .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى اللغوي .

(لسان العرب (٤٥٠٧/٦)، المصباح المنير (٦١٨/٢)) .

(٤) المتجر هو الموضع الذي يتجر فيه كالدكان ونحوه، والنماء: الزيادة ، يقال : نما المال ينمي، وينمو: لغة ضعيفة.

(الصحاح (٥٤٢/٦)، النظم المستعذب (١٤١/١، ١٥٢)) .

(٥) ينظر : المهذب (٢١٩/١) ، رؤوس المسائل ،ص (٢١٤) .

(٦) توضيحه : أن سبب وجوب العشر هو الأرض النامية بالخارج حقيقة. وسبب وجوب الخراج هو الأرض النامية بالخارج حقيقة أو تقديراً .

(المبسوط (٢٠٨/٢)، بدائع الصنائع (١٧٥/٢) ، رؤوس المسائل ،ص (٢١٤)) .

(٧) ينظر : الحاوي (٢٥١/٤) ، المجموع (٤٨٠/٥) .

قالوا: رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لاَ يَجْتَمِعْ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ)[1] [2] .

قلنا : يرويه إسحاق بن عنبسة[3]، وهو ضعيف، ثم نحمله على الخراج المأخوذ بحق الكفر[4].

قالوا : حقان لله ــ تعالى ــ يتعلقان [بالمال] [5] النامي؛ فلا يجوز اجتماعهما بسبب مال واحد؛ كزكاة السوم والتجارة، والعشر ونصف العشر[6] .

قلنا : لا نُسلم ؛ [لأن الخراج يجب في رقبة الأرض والعشر يجب في الزرع] [7] .

ثم لا يجتمعان بسبب مال بل يجتمعان بسبب مالين: الأرض / والزرع؛ فهو كأجرة المراح[8]، وزكاة الســوم ، ‎/ ٨١
وأجرة الأكار[9]، وعُشر الزرع؛ بخلاف زكاة السوم والتجارة، أو العشر ونصف العشر؛ فإنهما يجبان بسبب مال واحد؛ فيؤدي اجتماعهما إلى الثني في الصدقة[10] .

---

(١) البيهقي (١٣٢/٤) كتاب : الزكاة، باب : المسلم يزرع أرضاً من أرض الخراج، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٦٢/١٤)، وأخرجه ابن حبان في المجروحين (١٢٤/٣) كلهم من طريق يحيى عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بن علقمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : "لا يجتمع على المسلم خراج وعشر" . وقال النووي في المجموع (٤٨٠/٥) .
وقال البيهقي هذا حديث باطل مجمع على ضعفه، انفرد به يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ . قال البيهقي ــ رحمه الله ــ في "معرفة السنن" هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله ، فرواه يحيى بن عنبسة هكذا مرفوعاً، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في الضعف ؛ لروايته عن الثقات الموضوعات قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ فيما أخبرنا به أبو سعد الماليني عنه . قاله النووي في المجموع (٤٨٠/٥) .

(٢) ينظر : المبسوط (٢٠٨/٢) .

(٣) بل هو يحيى بن إسحاق بن عنبسة القرشي ، فلعل هذا تصحيف في اسمه ،قال ابن حبان دجال وضَّاع وقال ابن عدي منكر الحديث مكشوف الأمر وقال الدار قطني دجال يضع الحديث ، وضعفه الذهبي نقلاً عن المصنف . (ميزان الاعتدال (٣٤٧/١) ، لسان الميزان (٣٦٨/١)) .

(٤) وأما الجواب عن قوله : "العشر و الخراج لا يجتمعان في أرض مسلم"، فهو حديث ضعيف ، وراويه يحيى بن عنبسة ، وقيل: إنه يضع الحديث ، ولو صح لم يكن منع اجتماعهما دالاً على إسقاط العشر بأولى من أن يكون دالاً على إسقاط الخراج، ولو سلم من هذا القلب لكان محمولاً على الخراج الذي هو جزية تجب على الذمي ويسقط عن المسلم.
(الحاوي (٢٥١/٤)) .

(٥) مكرر في الأصل .

(٦) ينظر : المبسوط (٢٠٨/٢) ، بدائع الصنائع (١٧٥/٢) .

(٧) وردت في الأصل : (فإن الخراج للآدمي) ، ولعل ما أثبته هو الصحيح لتستقيم العبارة .
(الــحاوي (٢٥٢/٤)).

(٨) المُرَاحُ ــ بضم الميم ــ : الموضع الذي تأوي إليه ولا يكون ذلك إلا بعد الزوال، يقال: أراح إبله: إذا ردها إلى المراح، وكذلك الترويح، وقد يكون مصدر : أراحه يريحه، من الراحة التي هي ضد التعب .
(النظم المستعذب (٦٩/١)) .

(٩) الأكار : الحراث، والأُكْرَةْ، بالضم: الحفرة في الأرض يجتمع فيها الماء فيغرف صافياً، وأكر يأكر أكراً، وفي الحديث: أنه نهى عن المؤاكرة، يعني المزارعة على نصيب معلوم مما يزرع في الأرض . (لسان العرب (١٠٠/١)) .

(١٠) ينظر : الحاوي (٢٥١/٤) ، الوسيط (٤٥٧/٢) .

قالوا : سبب الخراج : الكفر، وسبب العشر: الإسلام[(١)]، وكل حقين تنافى سببهما لم يجتمعا؛ كالجزية، والزكاة، والقصاص[(٢)]، والدية[(٣)] .

قلنا : لا نُسلم[(٤)]؛ بل سببه التمكين من الانتفاع؛ ولهذا يجب على المسلم ؛ بخلاف الجزية ؛ فإنها تجب بالكفر؛ ولهذا لا تجب على المسلم .والقصاص، والدية بدلان عن مُتْلَفٍ؛ ولهذا يتفق مصرفهما ، وهاهنا أحدهما بدل ، والآخر طهرة؛ [فهما] [(٥)] كالدية والكفارة .

١٥٣ــ مسألة : [حكم زكاة زروع الأرض المستأجرة]

عشر الزرع على المستأجر[(٦)(٧)].

وقال أبو حنيفة : على المؤجر .

لنا : هو أنه زكاة مال؛ فكانت على ومالك المال[(٨)]؛ كزكاة الماشية .

ولأنه اجتمع مالك الأرض ، ومال الزرع؛ فكان العشر على مالك الزرع؛ كما لو استعار[(٩)]

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق (٢٩٥/١) ، الحاوي (٢٥٠/٤) .

(٢) القصاص في اللغة مأخوذ من القص، وهو القطع أو تتبع الأثر، يقال : قص الشعر: قطعه، وقص أثره: تتبعه، والقصاص: القَوَدُ .
وفي الشرع : أن يفعل بالجاني مثل فعله فيقتل القاتل ويجرح الجارح، وهذا معنى ينتظم كل ما يسميه الفقهاء قصاصاً، وإن اختلفوا في تفسير المماثلة وانتظامها آلة الفعل .
(الصحاح (١٠٥٢/٣)، ترتيب القاموس المحيط (٣٢٤/٢)، المصباح المنير (٥٠٥/٢)) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٧٦/٢)، الحاوي (٢٤٩/٤) .

(٤) وأما قوله : إن الخراج من أحكام الكفر، والعُشر من أحكام الإسلام ـــ فغير صحيح على مذهبه؛ لأنه يوجب العشر على الذمي ، ثم غير صحيح على مذهبنا ؛ لأن الخراج ليس من أحكام الشرك لجواز أخذه من المسلمين .
(الحاوي (٢٥٢/٤)).

(٥) وردت في الأصل : فهو ، ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٦) المستأجر: هو من قام بفعل الإجارة والإجارة؛ أيضاً اسم للأجرة، وهي الكراء، مأخوذة من الأجر، ويقال: آجرت زيداً الدار إيجاراً، فأنا مُؤْجِر، أي : أكريته إياها . (الصحاح (٥٧٢/٢)، المصباح المنير (١١/١)) .
والإجارة اصطلاحاً :
عرفها الحنفية بأنها : عقد على المنافع بعوض .
وعرفها الشافعية: بأنها تمليك منفعة بعوض، بشروط معلومة . (فتح القدير (٥٨/٩)، مغني المحتاج (٤٢٧/٢)) .

(٧) المهذب (٢١٨/١) ، المجموع (٤٨١/٥)، الوسيط (٤٥٧/٢)، الحاوي (٢٥٢/٤)، روضة الطالبين (١٣٩/٢)، الأصل (١٤٣/٢)، اللباب للغنيمي (١٥٢/١)، بدائع الصنائع (١٧٤/٢)، الفتاوى الهندية (١٨٧/١)، رؤوس المسائل، ص (٢١٥) ، حلية العلماء (٨٦/٣)، مختصر اختلاف العلماء (٤٤٣/١) .

(٨) ينظر : الحاوي (٢٥٢/٣) .

(٩) العارية لغة مشددة الياء على المشهور، وحكى الخطابي وغيره تخفيفها، وجمعها: عواري، بالتشديد والتخفيف .قال الأزهري : هي مأخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء، وقال الجوهري: هي منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب . =

أرضاً فزرعها[١] .

ولأنه من مؤن الزرع ؛ فأشبه أجرة التصفية .

ولأنا [لو] [٢] أوجبناه على المؤجر أدى إلى أن يؤجر الأرض بعشرة دراهم؛ فيجب عليه عشر [ما به أَكْرَى] [٣] .

قالوا : حصلت له منفعة الأرض بالزراعة؛ فأشبه إذا زرعها[٤] .

قلنا : إلا أن الزرع حصل للمستأجر، والعُشر يتعلق بالزرع؛ فكان على من ملكه[٥] .

قالوا : العشر من حقوق الأرض؛ بدليل أنه توصف به الأرض؛ فكان على المؤجر؛ كالخراج[٦].

قلنا : بل هو من حقوق الزرع.

ولهذا لا يجب من غير زرع ؛ بخلاف الخراج؛ فإنه يجب من غير زرع .

ولهذا يجب العشر على المستعير، والخراج على المُعِّير[٧] .

مسائل الأثمان [١]

=(الصحاح (٧٦١/٢) ، لسان العرب (٦٢٢/٤)) .

والعارية اصطلاحاً :

عرفها الحنفية بأنها : تمليك المنافع بغير عوض، أو هي إباحة الانتفاع بملك الغير .

(حاشية ابن عابدين (٥٠٢/٤)).

وعرفها الشافعية بأنها : تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض .

(المجموع (٣٩/١٤)) .

(١) ينظر : الحاوي (٢٥٢/٤) .

(٢) ساقطة من الأصل ، ولعل الصحيح ما أثبته .

(٣) وردت في الأصل : "ما به كر" ولعل الصحيح ما أثبته .

(٤) ينظر : المبسوط (٥/٣)، بدائع الصنائع (١٧٤/٢) .

(٥) ينظر : الحاوي (٢٥٢/٤) .

(٦) ينظر : المبسوط (٥/٣) ، بدائع الصنائع (١٧٥/٢)، شرح فتح القدير (٢٥٠/٢) .

(٧) ينظر : الحاوي (٢٥٢/٤) .

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١٧٤/٢): ولو أعارها من مسلم فزرعها ، فالعشر على المستعير عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر: على المعير، وهكذا روى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة، ولا خلاف في أن الخراج على المعير .

وجه قول زفر: أن الإعارة تمليك المنفعة بغير عوض، فكان هبة المنفعة؛ فأشبه هبة الزرع .

ولنا : أن المنفعة حصلت للمستعير صورة ومعنى؛ إذ لم يحل للمعير في مقابلتها عوض ، فكان العشر على المستعير، ولو أعارها من كافر فكذلك الجواب عندهما ؛ لأن العشر عندهما في الخارج على كل حالٍ .

١٥٤ــ مسألة : [حكم ما زاد على نصاب الأثمان]

ما زاد على نصاب الأثمان يجب فيه بحسابه .

وقال أبو حنيفة[٢] : لا يجب فيما زاد على مائتي درهم[٣] حتى يبلغ أربعين ، ولا فيما زاد على عشرين مثقالاً[٤] من الذهب حتى يبلغ أربعة مثاقيل .

لنا : أنه مال يتجزأ من غير ضرر؛ فلم يعتبر فيه العفو بعد الوجوب؛ كالحبوب، ولأنه زيادة على نصاب الأثمان؛ فأشبه الأربعين[٥] ؛ولأنه لو تكرر فيه العفو لتفاوت ؛ كالمواشي .

قالوا : روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره ألا يأخذ من الكسور شيئاً [وقال][٦] : (إِذَا كَانَتِ الْورقُ مِائَتَي دِرْهَمٍ ، فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئاً حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ

---

(١) الأثمان: الدراهم والدنانير خاصة . (تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (١١٤)) .

(٢) ينظر : المجموع (٥٠٣/٥) ، الوسيط (٤٧٢/٢)، روضة الطالبين (١٥٦/٢)، الحاوي (٢٦٥/٤)، الأصل (٨٢/٢) ، المبسوط (١٨٩/٢ــ١٩٠)، الهداية (١٠٣/١)، الاختيار (١١١/١) ، الحجة على أهل المدينة (٤٢٢/١)، بدائع الصنائع (١٠٣/٢، ١٠٤)، الاختيار (٢٩٧/٢)، درر الحكام (١٨٢/١)، تحفة الفقهاء (٤١٧/١) ، حلية العلماء (٩١/٣)، رحمة الأمة ف اختلاف الأئمة،ص (١٧٥)، مختصر الخلافيات (٣١٧/٢)، الإفصاح (١٦٣/١) .

(٣) قال الإمام النووي : إن الإمام الرافعي وغيره من أصحابنا قالوا : أجمع أهل العصر الأول على أن تقدير الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، و لم يتغير المثقال ــ الدينار ــ في الجاهلية ولا الإسلام. فبناء على ذلك : المثقال هو الأصل الذي يحتكم إليه في تحديد مقدار نصاب زكاة الذهب والفضة .

نصاب الذهب عشرين مثقالاً ــ ديناراً ــ والمثقال عند الحنفية يساوي (٥ غرام) . وحددة بنك فيصل الإسلامي في السودان بــ (٤,٤٥٧) غرام وهو الوسط المعقول ، أو (٤,٢٥) غرام .

والمثقال العراقي يساوي (١٠٠) غرام تقريباً .

والمثقال عند الجمه(٩١,٢٣) غرام .

وإذا اعتمدنا على الأقل من باب الإحتياط . وهو التقدير (٨٥) غرام باعتبار الدرهم العربي (٢,٩٧٥) غرام . فهو الأولى . أي من ملك (٨٥) غرام من الذهب عليه إخراج الزكاة فيها .

نصاب الفضة : مئتا درهم . وتساوي عند الحنفية (٧٠٠) غرام تقريباً . وعند الجمهور (٦٤٢) غرام تقريباً . والأدق (٥٩٥) غرام . أي من ملك (٥٩٥) غرام من الفضة عليه إخراج الزكاة فيها .

والدرهم الشرعي عند الحنفية (٣,٥٠)غرام تقريباً ، وعند الجمهور (٣,٢٠٨) غرام . والدرهم العربي (٢,٩٧٥) غرام . (المجموع (٥٠٢/٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١٨٢٠/٣)) .

(٤) المثقال الشرعي مثقالان :

مثقال أخذ به أبو حنيفة وهو مائة حبة؛ لأنه درهم وثلاثة أسباع بالدرهم الشرعي .

ومثقال أخذ به الأئمة الثلاثة وهو اثنتان وسبعون حبة، فينقص عن مثقال أبي حنيفة بثمان وعشرين حبة .

(المقادير الشرعية ،ص (٦١)) .

(٥) ينظر : الحاوي (٢٦٦/٤) .

(٦) سقط من الأصل ، ولعل الصواب ما أثبته .

دِرْهَمَاً)[1] .

قلنا : يَرويه [الجراح بن منهال][2]، وهو متروك، وعبادة بن نسي[3] عن معاذ، و لم يسمع منه ، ثم نحمله على أنه أراد : لا يأخذ شيئاً صحيحاً[4] .

قالوا : مال يعتبر العفو في ابتدائه؛ فاعتبر بعد الوجوب؛ كالمواشي[5] .

قلنا : العفو في الابتداء ؛ ليبلغ المال حدّاً يحتمل المواساة، وهذا يحتاج إليه في الأثمان / وفي الثاني ؛ لئلا يلحــق الضَّرَر بالتبعيض ، وهذا لا يحتاج إليه في الأثمان[6] . ٨١/ب

١٥٥ــ مسألة : [حكم ضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب]

لا يُضم الذهب إلى الفضة في النصاب .

وقال أبو حنيفة : يضم بالقيمة في رواية ، وبالأجزاء في رواية [7].

لنا : أهما جنسان؛ [فأشبها] [8] الإبل والبقر .

ولأن ما لا يقوم في الزكاة إذا انفرد لا يقوم مع غيره؛ كالماشية .

---

(١) أخرجه البيهقي (١٣٥/٤ــ ١٣٦) كتاب : الزكاة، باب : ذكر الخبر الذي رَوى في وقص الورق . وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٣٦٧/٢) .

(٢) ذكره ابن حاتم في الجرح والتعديل (٣٥٨/٨) وقال: قال لنا أبو محمد: قال أبو زرعة وأبي جميعاً: إنما هو الجراح بن منهال أبو العطوف، وأخطأ فيه البخاري .

(ميزان الاعتدال (١١٥/٢) ، الجرح والتعديل (٥٢٣/٢)) .

(٣) هو عبادة بن نَسَيّ ــ بضم النون وفتح المهملة وتشديد التحتانية ــ الكندي، أبو عمرو الأردني. قاضي طبرية، وثقه ابن معين والنسائي ، قال الهيثم : مات سنة ثماني عشرة ومائة . (الخلاصة (٣٣/٢) ، تهذيب التهذيب (١١٣/٥)) .

(٤) ينظر : الحاوي (٢٦٧/٤) ، مختصر الخلافيات (٣١٨/٢) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (١٠٤/٢) .

(٦) ينظر : الحاوي (٢٦٧/٤) .

(٧) ينظر : الأم (٤٠/٢) ، المجموع (٥٠٤/٥) ، الوسيط (٤٧٢/٢) ، الوجيز (٢٢٨/١)، الحاوي (٢٧٠/٤)، درر الحكام (١٨٢/١)، مغني المحتاج (٥٧٦/١)، المبسوط (١٩٢/٢) ، بدائع الصنائع (١٠٦/٢) ، شرح فتح القدير (٢١٣/٢)، رحمة الأمة ،ص (١٧٥) ، الإفصاح (١٦٣/١) ، حلية العلماء (٩٠/٣).

وقال أبو يوسف ومحمد : يضم الذهب إلى الفضة بالأجزاء؛ لأن المعتبر في النقدين القدر لا القيمة، وثمرة الخلاف تظهر بين الإمام وصاحبيه فيمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم، فعند أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ يزكي، وعندهما لا يزكي . (بدائع الصنائع (١٠٧/٢)) .

وأما الروايات فهي :الرواية الأولى : لأبي حنيفة . وهي يضم أحدهما للآخر باعتبار القيمة. الرواية الثانية: قال بها أبو يوسف ومحمد: يضم باعتبار الأجزاء، وهي رواية أخرى لأبي حنيفة .

(المبسوط (١٩٣/٢) ، بدائع الصنائع (١٠٧/٢)) .

(٨) ورد في الأصل : (فأشبه) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

أو ما لا يقوم إذا كان نصاباً لا يقوم وإن كان دون نصاب؛ كالماشية(١) .

قالوا : مالان زكاتهما ربع العشر بكل حال(٢)؛ [فأشبها] (٣) عروض(٤) التجارة، والصحاح والمكسرة.

قلنا : وإن كان زكاتهما تتفق إلا أن نصابهما مختلف، والضم يراد لتكميل النصاب، وعروض التجارة يعتبر نصابها من قيمتها وهي جنس واحد(٥)، والصحاح والمكسر نوعان من جنس واحد؛ ولهذا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً؛ فهما كالضأن والمعز [وهذان] (٦) جنسان ؛ [فهما] (٧) كالغنم والبقر(٨) .

١٥٦ـ مسألة : [حكم زكاة النصاب المغشوش]

النصاب المغشوش لا زكاة فيه(٩) .

وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن الغش غالباً(١٠)، وجبت فيه الزكاة(١١).

لنا : أنه نصاب مغشوش؛ فأشبه إذا كان الغش أكثر .

أو تم النصاب بما لا زكاة فيه ؛ فأشبه إذا كانا متميزين(١٢) .

قالوا : أكثر الشيء بمنـزلة الجميع(١٣) .

قلنا : في أكثر الأصول ليس بمنـزلة الجميع، ولأنه يبطل [بما] (١٤) إذا كانا متميزين و[بما](١٥) إذا كان أكثر النصاب سائمة، وباقيه معلوفة .

---

(١) ينظر : الحاوي (٤/٢٧٢) .

(٢) ينظر : المبسوط (٣/٢٠) ، بدائع الصنائع (٢/١٠٦) .

(٣) ورد في الأصل : (فأشبه) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى.

(٤) عروض التجارة : العرض بفتح العين بمعنى الإظهار والكشف، يقال: عرضت الشيء : أظهرته. وهي جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة. (الصحاح (٣/٢٩٩) ، تهذيب اللغة (١/٤٥٥)) .

(٥) ينظر : الحاوي (٤/٢٧٢) .

(٦) وردت في الأصل (وهذا) ، ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٧) ورد في الأصل : (فهو) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٨) ينظر : الحاوي (٤/٢٧٢) .

(٩) ينظر : المجموع (٥/٥٠٠) ، روضة الطالبين (٢/١٥٧) ، الوجيز (١/٢٢٨) ، الحاوي (٤/٢٦١) .

(١٠) الستُّوقة : وهو ما يغلب غشه على فضته نظرنا إلى ما يخلص منه من الفضة فإن بلغ وزنه مئتي درهم تجب فيها الزكاة وإلا فلا ومراده إذا لم للتجارة فإن كانت للتجارة فالعبرة بقيمتها . (المبسوط (٢/١٩٤)) .

(١١) ينظر : درر الحكام (٢/١٨٢) ، المبسوط (٢/١٩٤) ، بدائع الصنائع (٢/١٠٣) ، حلية العلماء (٣/٩٢) .

(١٢) ينظر : الحاوي (٤/٢٦١) .

(١٣) ينظر : بدائع الصنائع (٢/١٠٣) .

(١٤) حيث وردت في الأصل (به) ، ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

(١٥) حيث وردت في الأصل (به) ، ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

ولأن عندهم لو كانا نصفين جاز، وإن لم يكن الأكثر .

١٥٧ـــ مسألة : [أثر مبادلة الأثمان بعضها ببعض على الحول]

إذا بادل[١] الأثمان بعضها ببعض؛ انقطع الحول[٢] .

وقـــال أبو حنيفة : لا ينقطع .

لنــــا : أن ما تجب الزكاة في عينه، انقطع حوله بالمبادلة؛ كالمواشي[٣] .

قالـــوا : مالان زكاتهما ربع العشر بكل حال؛ [فأشبها][٤] عروض التجارة ، وأموال الصيارف[٥].

قلنـــا : النصاب الواحد من الحيوان فرضه شيء واحد بكل حال، ثم ينقطع حوله بالمبادلة، وعروض التجارة تجب الزكاة فيها للتقليب ، والمبادلة؛ فلا ينقطع حولها بذلك، وفي أموال الصيارف وجهان[٦]، وإن سلم؛ فلأن

---

(١) المبادلة : هي مبايعة الشيء بمثله .
(قاله الماوردي في الحاوي (١٧٠/٤)) .

(٢) الحـــول في اللغة : السنة ، ويأتي بمعنى القوة، والتغير ، والانقلاب ، وبمعنى الإقامة، والحول من : حال الشيء حولاً: إذا دار.
وسميت السنة حولاً ؛ لانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغاربها وهو تسمية بالمصدر ، والجمع: أحوال، وحُئُول، وحُؤُول ـــ بالهمزة ، وبغير الهمزة ـــ والحولى : كل ما أتى عليه حول من ذي حافر وغيره،
وتنظر المسألة في : الوسيط (٤٣٤/٢) ، نهاية المحتـــاج (٦٥/٣) ، حاشية البجيرمي (٣١٩/٢)، الحاوي (١٧٠/٤)، المبسوط (١٩٧/٢) ، بدائع الصنائع (٩٩/٢) .

(٣) ينظر : الحاوي (١٧٠/٣) .

(٤) وردت في الأصل: (فأشبه) . ولعل الصحيح ما أثبته ليستقيم المعنى ..

(٥) الصيارف من الصرف، وهو في اللغة: يأتي بمعان، منها : رد الشيء عن الوجه، يقال: صرفه يصرفه صرفاً: إذا رده .
ومنها : الإنفاق ، كقولك : صرفت المال، ومنه البيع، كما تقول : صرفت الذهب بالدراهم، أي: بعته، واسم الفاعل من هذا : صيرفي، وصيرف، وصراف للمبالغة، ومنها الفضل والزيادة .
والصرف في الاصطلاح : عرفه جمهور الفقهاء بأنه بيع الثمن بالثمن، جنساً بجنس؛ أو بغير جنس؛ فيشمل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كما يشمل بيع الذهب بالفضة، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية؛ فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد .
قال المرغيناني : سمي بالصرف للحاجة إلى النقل في بدلية من يد إلى يد، أو لأنه لا يطلب منه إلا الزيادة؛ إذ لا ينتفع بعينه، والصرف هو الزيادة.
(الهداية مع شرح فتح القدير والعناية (٢٤٧/٦) ، مغني المحتاج (٢٥/٢)) .

(٦) قال النووي : وجهان مشهوران ذكرهما المصنف .
(أصحهما) عند الأصحاب ـــ وهو ظاهر نص الشافعي : ينقطع الحول في البيع ، ويستأنف حولاً لما اشتراه. فإن باع الثاني قبل حوله للتجارة انقطع حوله واستأنف حولاً آخر لما اشتراه، وهكذا أبداً .
الثاني : لا ينقطع الحول بل يبني الثاني على حول الأول . وهذا قول أبي إسحاق المروزي . وصححه الشاشي. والصحيح

العين الثانية فرع للأولى؛ ولهذا يعتبر نصابه من قيمته؛ فانبنى حوله على حوله، بخلاف هذا .

قالوا : القصد بالأثمان : الغنى بها، وذلك لا يزول بالمبادلة[1] .

قلنا : لو كان كذلك لوجب إذا غصب[2] منه درهماً، فرد عليه مثله مع بقائه أن يَقبل، ولوجب إذا كان لـــه مائة درهم قيمتها عشرون مثقالاً: أن تجب عليه الزكاة .

١٥٨ـــ مسألة : [حكم زكاة ما نقص في عينه عن النصاب]

ما تجب الزكاة في عينه إذا نقص عن النصاب في أثناء الحول، انقطع الحول .

وقال أبو حنيفة : لا ينقطع[3] .

لنا : أن ما شرط في ابتداء الحول شرط في أثنائه ؛ كالإسلام ، وبقاء شيء من النصاب[4].

قالـــوا : وجد النصاب عند وجود السبب،وعند الوجوب فلا يؤثـــر /نقصانه فيما بينهما ؛ كـــرأس المال في ٨٢/ أ

المضاربة، ونصاب زكاة التجارة[5].

قلنا : ذاك لا ينقطع بالمبادلة؛ فلم ينقطع بالنقصان، وهذا ينقطع بالمبادلة؛ فانقطع بالنقصان.

ولأن رأس المال في المضاربة ، والنصاب في التجارة يعرف بالتقويم، والاجتهاد، وذلك يتعذر في كل ساعة؛ فلم

ما سبق .وحكاهما البغوي قولين. فقال : الجديد ينقطع والقديم لا ينقطع .

(المجموع (١٩/٦) ،حلية العلماء (١٠٣/٣)) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٩٨/٢) .

(٢) الغَصْبُ لغة : مصدر غَصَبَه يَغْصُبُه، بكسر الصاد، ويقال : اغتصبه أيضاً ، وغصبه منه، وغصبه عليه: بمعنًى، والشيء غَصْب ومَغصُوب،وهو في اللغة: أخذ الشيء ظلماً.

(المصباح المنير (٦١٣/٢)، الصحاح (١٩٤/١)، المطلع ،ص (٢٧٤)، المغرب ،ص (٣٤٠)) .

والغصب اصطلاحاً : إزالة يد المالك عن ماله المتقوم بغير إذن مالكه حتى لا يضمن الغاصب زوائد المغصوب إذا هلكت بغير تعدٍّ لعدم إزالة يد المالك ولا ما صار مع المغصوب بغير صنعه. وقال محمد: الغصب هو : تفويت يد المالك لا غير..

وعرفه الشافعية بأنه : أخذ مال الغير، على وجه التعدي .

(تبيين الحقائق (٢٢٢/٥) ، روضة الطالبين (١٨٥/٤)) .

(٣) ينظر : الأم (٤٠/٢) ، المجموع (٥٠٥/٥) ، مغني المحتاج (٥٨٢/١) ، الحاوي (٢٧٣/٤)، روضة الطالبين (١٦٧/٢) ، الأصل (٤٦/٢ـــ٤٧)، الهداية (١٠٢/١) ، المبسوط (١٧٢/٢) ، درر الحكام (١٨٢/١)، شرح فتح القدير (٢٢٠/٢) ، الاختيار (١٠٢/١)، الحجة على أهل المدينة (٤٩٢/١)، مختصر الخلافيات (٣١٩/٢)، حلية العلماء (٢٩/٣).

(٤) ينظر : الحاوي (٢٧٣/٤) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٩٨/٢) .

يعتبر ، وهاهنا النصاب يعرف حسّاً ومشاهدة فاعتبر في جميع الحول .

١٥٩ـــ مسألة : [حكم زكاة الحلي]

لا تجب الزكاة في الحلي[(١)][(٢)] .

وقال أبو حنيفة : تجب [(٣)] .

لنا : ما رَوى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ)[(٤)] .

ولأن ما لا تجب في ه الزكاة إذا كان لصغير لم تجب إذا كان لكبير ؛ كالجواهر .

ولأنه مال عدل فيه عن نماء سابغ إلى استعمال سائغ؛ فأشبه الثياب ، والإبل المستعملة ؛

ولأن ما خلق للابتذال [(٥)] ، ـــ وهو غير الأثمان ـــ إذا جعل للتجارة وجبت فيه الزكاة؛ فكذلك ما خلق للتجارة ـــ وهو

(١) الحُلّي : بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء، واحده: حلي ـــ بفتح الحاء وسكون اللام ـــ وهو على فُعُول جمع "حَلْي" ، وهو ما تتحلى به المرأة .
(لسان العرب (٩٨٤/٢) ، النهاية في غريب الحديث (٤٣٥/١) .

(٢) قال النووي في المجموع (٥١٧/٥ ـــ ٥١٩)إن كان استعماله مباحـــاً كحلي النساء وخاتم الفضة للرجل والمنطقة وغير ذلك ففي وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران .
(أصحهما) عند الأصحاب : لا ، كما لا تجب في ثياب البدن والأثاث وعوامل الإبل والبقر.
وممن صححه من أصحابنا: المزني وابن القاص والماوردي والغزالي والرافعي وآخرون. وهو قوله في القديم .
(الثاني) : تجب فيه الزكاة . وقال الشافعي : هذا مما أستخير الله تعالى فيه . والمذهب لا تجب .
وتنظر المسألة في (روضة الطالبين (١٥٩/٢) م . خ مختصر البويطي . ل: (٨٢/أ) ، الأم (٤١/٢) ، التنبيه ص (٥٨)، روضة الطالبين (١٥٩/٢)) .

(٣) ينظر : الحـــاوي (٢٧٣/٤) ، الهداية (١٠٤/١)، المبسوط (١٩٢/٢) ، شرح فتح القدير (٢١٥/٢) ، تحفة الفقهاء (٤١٤/١) ، الحجة على أهل المدينة (٤٤٨/١) ، الاختيار (١١٠/١) ، درر الحكام (١٨١/١) ، شرح النقاية (٣٦٢/١)، إيثار الإنصاف في آثار الاختلاف ،ص (٥٣) شرح البهجة (١٤٢/٢) ، حلية العلماء (٩٦/٣)، مختصر لخلافيـــات (٣٢٠/٢) ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص(١٧٦)، طريقة الخلاف للسمرقندي ،ص(٤٧)، رؤوس المسائل ،ص(٢١٦)، الإفصاح (١٦٤/١) .

(٤) أخرجه الدارقطني (١٠٧/٢) كتاب : الزكاة ، باب: لا زكاة في الحلي من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن جابر مرفوعاً، وقال: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث. وقال وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٧٤/٢) نقلاً عن البيهقي هذا الحديث لا أصل له ، إنما روى عن جابر من قوله وهو غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً لا أصل له، عافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين. وينظر كذلك في تلخيص الحبير (٣٤٤/٢) .

(٥) للابتذال: أي للامتهان . (تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (٩٠)) .

الأثمان ــ إذا جُعل للابتذال، وجب أن تسقط فيه الزكاة[١].

قالوا : روت فاطمة بنت قيس[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ)[٣] .

قلنا : يرويه أبو حمزة ميمون[٤] ، وهو ضعيف .

ثم يحتمل أنه أراد الإعارة [٥] ؛ رُوى عن جابر قال : (زَكَاتُهُ عَارِيَّتُهُ)[٦] .

قالوا : روت فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق[٧] فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت : يا رسول الله، خذ منه الفريضة، فأخذ مثقالاً، وثلاث أرباع مثقال[٨] .

قلنا : يرويه أبو بكر الهذلي[٩] ، وهو متروك .

ولأنه يحتمل أنه قال ذلك في الوقت الذي كان حراماً[١٠]؛

رُوى أن فاطمة بنت قيس دخلت على النبي صلـــى

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٠٢/٢) ، الحاوي (٢٧٨/٤) .

(٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة، الفهرية، صحابية، وعنها الأسود بن يزيد، وعروة، قال ابن عبد البر:كانت من المهاجرات الأول.
(الخلاصة (٣٨٩/٣) تهذيب التهذيب (٤٤٤/١٢)).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٠٧/٢) في الموضع السابق من طريق أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ... الحديث، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٧٣/٢) قال الدار قطني هذا ميمون وهو ضعيف الحديث .
وقال ابن الجوزي في التحقيق . قال أحمد : هو متروك وقال ابن معين : ليس بشيء وقال النسائي : ليس بثقة .

(٤) هو ميمون الكوفي ، أبو حمزة القصاب، روى عن ابن المسيب والشعبي، وروى عنه الحمادان، ضعفه جماعة .
(الخلاصة (٧٥/٣) ، تهذيب الكمال (٢٣٧/٢٩)) .

(٥) ينظر : الحاوي (٢٧٨/٤) .

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٤١/٢) كتاب : الزكاة، باب : زكاة الحلي ، ابن أبي شيبه (٣٨٣/٢) أثر(١٠١٧٧).ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٤٤/٢) .

(٧) الطوق : حلي يجعل في العنق ، وكل شيء استدار فهو طوق . (لسان العرب (٢٧٢٤/٢)) .

(٨) أخرجه الدارقطني (١٠٦/٢ــ ١٠٧) في الموضع السابق ، وفي إسناده أبو بكر الهذلي وهو متروك و لم يأت به غيره، قاله الدارقطني .
وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال أبو حاتم : هو لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به . ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٧٣/٢) .

(٩) أبو بكر الهذلي البصري، اسمه سُلْمى ــ بضم أولى وسكون اللام ــ أو روح، روى عن الشعبي، وروى عنه وكيع ، ضعفه أبو زرعة، مات سنة سبع وستين ومائة .
(الخلاصة (٢٠٦/٣) ، تهذيب التهذيب (٤٥/١٢)) .

(١٠) ينظر :الحاوي (٢٧٨/٤) .

الله عليه وسلم وفي يدها سواران[1] من ذهب ؛ قال : (مَنْ تَسَوَّر بِسِوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ سَوَّرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ، وَمَنْ تَطَوَّقَ بِطَوْقٍ مِنْ ذَهَبٍ طَوَّقَهُ اللهُ بِطَوْقٍ مِنْ نَارٍ)[2] .

قالوا : نصاب من جنس الأثمان ؛ فأشبه السبيكة ، ودراهم النفقة، وحلي الرجال.

قلنا : السَّبيكة، ودراهم النفقة مرصدة للتجارة، وطَلب النماء، [فهي][3] كعروض التجارة، والإبل السائمة، وهذا مرصد للاستعمال؛ فهو كعروض القُنْيَة[4][5] والإبل المستعملة، وحلي الرجال معد لاستعمال حرام[6]، فلم ينتقل عن حكم الأصل؛ كزوال العقل بالسكر، وهذا مُعَدٌّ لاستعمال حلال ؛ فهو كزوال العقل بالجنون[7] .

قالوا : حق لله – تعالى - يتعلق بالذهب، والفضة؛ فلا يسقط بالاستعمال؛ كتحريم الربا[8]،

---

(١) السوار : حلية من الذهب مستديرة كالحلقة تلبس في المعصم أو الزند .
(المعجم الوسيط (٤٦٢/١)) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٣/٢) كتاب : الخاتم ، باب : ما جاء في الذهب للنساء ، حديث (٤٢٣٦) من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٣) وردت في الأصل: (فهو) .ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٤) القُنية أي : للملك لا للتجارة، يقال : قنوت الغنم وغيرها قنوة، وقنيت ـــ أيضاً ـــ قنية بالكسر ، وقَنية بالضم: إذا اتخذتها لنفسك لا للتجارة، وأصله: من قنيت الشيء، إذا لزمته وحفظته، وقوله تعالى : { أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ } النجم:٤٨ ، أي : أعطى قنية يبقى أصلها، وتزكو : كالإبل للنتاج، والغنم فينتفع بقنيتها، قاله الأزهري،
(تهذيب اللغة (٣١٣/٩)، إصلاح المنطق ،ص (١٤٠)،النهاية في غريب الحديث (١١٧/٤)، الفائق (٢٢٩/٣)) .

(٥) ينظر : الحاوي (٢٧٩/٤) .

(٦) حرام هو ما يذم فاعله ويمدح تاركه ويقال له : المحظور، والمعصية ، والذنب ، والمزجور عنه ، والمتوعد عليه ، والقبيح .
(الإحكام في أصول الأحكام (١٠٥/١)، نهاية السول (٧٩/١)) .

(٧) الجُنون في اللغة : من قولهم : جَنه يَجُنه جنا، وأجنه الليل : ستره ، قال الراغب : وأصل الجن الستر عن الحاسة، قال تعالى : { فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا } الأنعام:٧٦ ، وحيثما كانت هذه المادة فهي تتضمن الستر، وإنما سمي المجنون مجنوناً ؛ لأن عقله قد ستر .
(لسان العرب (٧٠١/١)) .
والجنون في الاصطلاح :عرفه الفقهاء بأنه : اختلال العقل بحيث لا تجري أفعاله وأقواله على نهجه قصداً.
(الكليات (١٦٩/٢)) .

(٨) الربا :الفضل والزيادة : رَبَا الشيء يربو ربواً ورباء : زاد ونما ، وأربيته : نميته. وفي التنزيل العزيز : { وَيُرْبِي

وإيجاب الحج .

قلنا : في الربا والحج لا تعتبر جهة النماء، وفي الزكاة تعتبر؛ ولهذا يعتبر الحول والنصاب، و لم يعتبر هناك، واختلفت السائمة والمعلوفة في الزكاة[1] ، و لم يختلفا هناك .

١٦٠ــ مسألة : [حكم انعقاد الحول على الصداق وعوض الخلع قبل القبض]

ينعقد الحول على الصداق[2]، وعوَض الخلع[3]، والأجرة قبل القبض .

وقال أبو حنيفة : لا ينعقد على كل مال، ولا يعتبر مال حتى يَقبض[4].

لنا : أنه مال ملكه، واستحق قبضه؛ فلم يقف وجوب الزكاة فيه على قبضه؛ كأموال التجارة.

ولأنه دين يصح ضمانه؛ فلم يقف وجوب الزكاة فيه على قبضه؛ كسائر الديون.

٨٢/ب

الصَدَقَات } البقرة:٢٧٦ ، ومنه : أخذ الربا الحرام، وأربى الرجل في الربا يربى .

(المغرب ،ص (١٨٢) ، المصباح المنير (٣٣٣/١) ، المطلع ،ص (٢٣٩)) .

واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه: فضل مال خال عن عوض ، شرط لأحد العاقدين، في معاوضة مال بمال .

وعرفه الشافعية بأنه : عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار حالة العقد، أي : مع تأخير في البدلين، أو أحدهما . (شرح فتح القدير (٣/٧) ، تبيين الحقائق (٨٥/٤) مغني المحتاج (٣٠/٢) ، مجمع الأنهر (٨٣/٢)) .

(١) قال الماوردي في الحاوي (١٦٤/٤) المعلوفة من الغنم والعوامل من الإبل والبقر لا زكاة فيها عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة وجمهور الفقهاء الزكاة فيها واجبة كالسائمة .

قال الماوردي : لأن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية كالمواشي والزروع وتسقط في غير النامية كالآلة والعقار . والعوامل مفقودة النماء في الدور والنسل ويُنتفع بها على غير وجه النماء . فوجب أن تسقط عنها الزكاة كسقوطها عن العقار . و المسألة كاملة في الحاوي حيث أشرت .

(٢) الصَداق ــ بفتح الصاد وكسرها ــ : ما وجب بنكاح ، أو وطء، أو تفويت بضع قهراً كرضاع، ورجوع شهود؛ سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر .

ويقال له أيضاً : مهر، ونحلة، وفريضة، وأجر، وعقر (لسان العرب (٢٤٢٠/٤)) .

واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : هو المال الواجب من عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد . وعرفه الشافعية بأنه : ما وجب بنكاح ، أو وطء، أو تفويت بضع قهراً .

(حاشية ابن عابدين (٣٢٩/٢)، مغني المحتاج (٢٩١/٣)) .

(٣) الخُلع لغة: النــزع ، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فكأن كل واحد نزع لباسه منه، وخالعت المرأة زوجها مخالعة : إذا افتدت منه ، وطلقها على الفدية .

(لسان العرب (١٢٣٢/٢) ، المصباح المنير (٢٤٣/١) ، المطلع ،ص (٣٣١)) .

واصطلاحاً : عرفه الأحناف بأنه : عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النكاح، بلفظ الخلع .

وعرفه الشافعية بأنه : فرقة بين الزوجين بعوض، بلفظ طلاق أو خلع .

(تبيين الحقائق (٢٦٧/٢) مغني المحتاج (٣٤٧/٣)) .

(٤) ينظر : المجموع (٥١٢/٥) ، نهاية المحتاج (١٣٤/٣) ، أسنى المطالب (٣٥٧/١) ، حاشية قليوبي (٥٢/٢)، تحفة المحتاج (٣٣٩/٣) ، الأصل (٦٩/٢) ، المبسوط (٢٠٩/٢)، بدائع الصنائع (٩٠/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (٤٤٠/١) .

قالوا : بدل عما لا يجب فيه الزكاة فلم يجب / فيه الزكاة قبل القبض؛ كدين الكتابة[(١)].

قلنا : دين الكتابة لا يملكه ملكاً تامّاً؛ ولهذا لا يصح ضمانه[(٢)]، وهذا يصح ضمانه.

قالوا : حالة يهلك فيها النصاب من مال غيره؛ فلا يجب عليه زكاته؛ كالمبيع في مدة الخيار[(٣)].

قلنا : يبطل بعروض التجارة .

ولأنه في الحال ماله، ونفقته عليه، وإنما يرجع إلى الزوج إذا هلك؛ فهو كالصداق المقبوض قبل الدخول يجب فيه الزكاة، وإن جاز أن يَعوُدَ إليه بالرّدة .

١٦١ــ مسألة : [زكاة الدين إن كان على مليء]

إذا كان له دين على مليء[(٤)] ، لزمه إخراج زكاته.

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه قبل القبض[(٥)] .

لنا : أنه نصاب وجبت فيه الزكاة، مقدور على قبضه من غير منع، فوجب إخراج زكاته قبل القبض[(٦)]؛

---

(١) ينظر : المبسوط (١٩٥/٢) .

(٢) الضمان لغة مصدر : ضمن الشيء ضماناً ، فهو ضامن وضمين : إذا تكفل به ، وهو مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تضمن، قاله القاضي أبو يعلى .

قال صاحب مختار الصحاح : والقبيل : الكفيل، وتقول العرب : هو كفيل بكذا، وحميل، وزعيم، وأذين، بمعنى : ضمين وحافظ له .

(تحرير ألفاظ التنبيه ،ص (٢٠٣) ، لسان العرب (٢٦١٠/٤)) .

واصطلاحاً : عرفه الأحناف بأنه : الكفالة، وهو : ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة .

وعرفه الشافعية بأنه : عقد يقتضي حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة ، أو إحضار بدن من يستحق حضوره .

(شرح فتح القدير (١٦٣/٧) ، المحلى على المنهاج(٣٢٣/٢)) .

(٣) الملك في زمان الخيار، هل هو ملك زكاة؟ فيه خلاف لضعفه بتسلط الغير، فإن كان المالك منفرداً بالخيار لم يتجه الخلاف، وتعقبه ابن الصلاح: "ما ذكره من الخلاف في أن المالك في زمن الخيار خلافاً لتسلط الغير على ملكه، هذا ظاهر إذا قلنا: الملك للمشترى؛ فإن البائع سلط على ملكه بما يملكه من النسخ، وغير ظاهر إذا قلنا : الملك للبائع؛ من حيث إن المشتري غير متسلط على ملكه من حيث كونه غير مستقل بالإجازة، قد قطع غيره بأنه لا زكاة عليه . (الوسيط (٤٣٨/٢)) .

(٤) المليء ، بالهمز : الثقة الغنى، وقد ملؤ ، فهو مليء بين الملاء والملاءة بالمد، وقد أولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء . (النهاية في غريب الحديث (٣٥٢/٤)) .

(٥) ينظر : الوسيط (٤٣٨/٢) ، المجموع (٥٠٦/٥) ، روضة الطالبين (١٠٦/٢) ، الاختيار (٩٩/١)، الحجة على أهل المدينة (٤٧٤/١) ، الهداية (٩٦/١) ، المبسوط (١٩٧/٢)، شرح فتح القدير (١٦٧/٢) ، تحفة الفقهاء (٤٢٧/١) ، مجمع الأنهر (١٩٣/١) ، اللباب للغنيمي(١٣٧/١) ، الدرة المضيئة (٢٩١/١) ، حلية العلماء (١٦/٣) ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (١٧٥)) .

(٦) ينظر : المجموع (٥٠٧/٥) ، الحاوي (٣٣٠/٤) .

كالوديعة .

قالوا : العين أكمل من الدين؛ لأنه يمكنه التصرف فيه مع كل أحد؛ بخلاف الدين، وإخراج الأكمل عن الأنقص لا يجب؛ كالجيد عن الرديء[1] .

قلنا : هو كالعين في وجوب الزكاة، والتصرف فيه بالبيع، والحوالة[2]، بل هو أكمل؛ لأنه لا يتلف، ولأنه إنما نقص عن العين بتركه؛ فلا يجوز أن يسقط حق الفقراء[3].

قالوا : دين في الذمة[4]؛ فلا يجب إخراج زكاته كما لو كان على مفلس[5] .

قلنا :ذاك لا يقدر على قبضه ؛ فهو كالعين في يد الغاصب، وهذا قادر على قبضه؛ فهو كالعين في يد المودع .

١٦٢ـــ مسألة : [منع الدَّين للزكاة]

الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة في أحد القولين[6].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٨٥) ، الدرة المضيئة (١/٢٩١) .

(٢) الحوالة لغة : تحول الحق من ذمة إلى ذمة، وقال صاحب "المستوعب" : الحوالة : مشتقة من التحول؛ لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، ويقال : حال على الرجل، وأحال ، عليه : بمعنى، نقلهما ابن القطاع .
(لسان العرب (٢/١٠٥٨)) .
واصطلاحاً : عرفها الحنفية بأنها: نقل الدين، وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .
وعرفها الشافعية بأنها : نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .
(الاختيار لتعليل المختار (٢/٢٠١) ، حاشية الباجوري (٢/١٦٧) ، مغني المحتاج (٢/٢٠١)) .

(٣) ينظر : الحاوي (٤/٣٢٧) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٨٥) .

(٥) مفلس: قال الجوهري : يقال : أفلس الرجل : صار مفلساً ، كأنما صارت دراهمه فلوساً، كما يقال : أخبث الرجل: إذا صار أصحابه خبثاء، وأقطف : إذا صارت دابته قطوفاً، ويجوز أن يراد به: أنه صار إلى حال يقال: ليس معه فلس، الفلس: مأخوذ من الفلوس وهي أخس المال الذي يتبايع به كأنه منع من التصرف إلا في الشيء التافه .
(الصحاح (٣/١٣٣)، المصباح المنير (٢/٤٨١)) .

(٦) اختلف القديم والجديد فيمن كان له ماشية أو غيرها من أموال الزكاة، وعليه دين يستغرقه أو ينقص المال عن النصاب، فهل الدَّين يمنع وجوب الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال :
أحدها ـــ وهو القديم ـــ : الدَّين يمنع وجوب الزكاة فلا تجب، وهو نصه أيضاً في اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة.
والثاني ـــ وهو الجديد ـــ : لا يمنع الدَّين وجوب الزكاة، فتجب ، هو الأصح عند الأصحاب، وهو نص الشافعي ـــ رضي الله عنه ـــ في معظم كتبه الجديدة .
والثالث ـــ حكاه الخراسانيون ـــ : أن الدَّين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة، ولا يمنعها في الظاهرة، وهو الزروع والثمار والمواشي والمعادن، والفرق أن الظاهرة نامية بنفسها . =
=وسواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً، كان من جنس المال أو من غيره، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور .
(المجموع (٥/٥٠٦)، الأم (٢/٥٠)،روضة الطالبين (٢/١٣٦)، الحاوي (٤/٣٢٣، ٣٢٤)) .

وقال أبو حنيفة: يَمنع[1].

لنا: أنه حق يصرفه إلى أهل الصدقات بالشرع؛ فلا يمنع الدين وجوبه؛ كالعشر[2].

ولأن كل حق [يمنع][3] وجوب العشر لم يمنع وجوب الزكاة؛ كالكفارة.

ولأنه حق يتعلق بعين المال؛ فلا يمنع الدين وجوبه؛ كأرش الجناية، ولا يلزم الميراث والوصية[4]؛ فإن الدين لا يمنع[5] وجوبهما؛ ولهذا لو أبرئ الميت من الدين، دُفع الميراث إلى الوارث، والموصى به إلى الموصى له.

ولأنه لو منع لتوزع على أجناس المال، ونقص كل نصاب، ولما قالوا: إنه إذا كان عليه إبل من صداق، وله إبل سائمة، وأثمان: إن الصداق لا يمنع وجوب الزكاة في الإبل؛ دل على أنه لا يمنع في الأثمان.

ولأن الدين صفة فيه؛ فلو مُنع لمنع في جميع المال؛ كالرق، والكفر، والصغر عندهم.

قالوا: فقير؛ بدليل أنه يأخذ الزكاة؛ فلا تجب عليه كما لو لم يملك شيئاً[6].

قلنا: بل هو غني بالنصاب؛ فهو كمن لا دين عليه.

ولأنه ينتقض بالعامل الغني.

ولأنه يجوز أن يأخذ، ويجب عليه؛ كمن ملك القليل من الزرع يأخذ العشر، ويؤخذ منه، والزوجة تأخذ النفقة

---

(١) الأصل (٢/٩)، بدائع الصنائع (٢/٨٥)، تبيين الحقائق (١/٢٥٣)، البحر الرائق (٢/٢١٩)، تحفة الفقهاء (١/٤٢٧)، الاختيار (١/٩٩)، الحجة على أهل المدينة (١/٤٧٤)، الجامع الصغير، ص(١٢٢)، شرح فتح القدير (٢/٢٢٤)، المبسوط (٢/١٦٠)، اللباب للغنيمي(١/١٣٧)، مجمع الأنهر (١/١٩٣)، حلية العلماء (٣/١٦)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص(١٧٥)، رؤوس المسائل، ص (٢١٧)، مختصر اختلاف العلماء (١/٤٢٤)، مختصر الخلافيات (٢/٣٢٨).

(٢) ينظر: الحاوي (٤/٣٢٥).

(٣) ورد في الأصل: (لا يمنع). ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) الوَصِيّة: قال ابن القطاع: يقال: وَصَّيْتُ إليه وِصَاية ووَصِيّة، ووَصَّيت الشيء بالشيء وَصْياً: وصلته.
قال الأزهري: وسميت الوَصِيّة وصية؛ لأن الميت لما أوصَى بها، وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعدُ من أيام مماته، يقال: وصى وأوصى بمعنًى، ويقال: وصى الرجل أيضاً، والاسم: الوصية والوصاة.
(المصباح المنير (٢/٦٦٢)، الصحاح (٦/٢٥٢٥)، والمغرب (٢/٣٥٧)، لسان العرب (٦/٤٨٥٣)).
والوصية اصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبرع.
وعرفها الشافعية بأنها: تبرع بحق مضاف، ولو تقديراً لما بعد الموت.
(شرح فتح القدير (٨/٤١٦)، مغني المحتاج (٣/٥٢).

(٥) لأن الميراث حاصل وقضاء الدين واجب؛ ألا ترى أن الوارث لو قضى الدين من ماله لاستحق ميراث ميته على أنه باطل بزكاة الفطر.
(الحاوي (٤/٣٢٦)).

(٦) ينظر: رؤوس المسائل، ص (٢١٨).

من الزوج، ويؤخذ منها نفقة عبيدها، والعاقلة [تأخذ] [١] الدية وتتحمل عنه.

قالوا: ملكه ناقص بدليل؛ أنه ينـــزع منه بغير رضا ؛ فأشبه المكاتب، والغريم بعد الحجر[٢].

قلنا / بل ملكه تام؛ ألا ترى أنه يتصرف فيه بالعتق[٣]، والهبة[٤]، بخلاف المكاتب؟! ولا نُسلم أنه تَبَرَّع إلا إذا ٨٣/أ
امتنع وقضى القاضي، وذلك لا يمنع وجوب الزكاة؛كالموهوب، والشقص[٥] الذي فيه الشفعة[٦]، وفي الغريم بعد الحجر وجهان[٧]، وإن سلم؛ فلأنه نقص ملكه بالمنع من التصرف ، بخلاف ما قبل الحجر.

---

(١) ورد في الأصل : (تحمل) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٢) الحَجْر : حَجَره يَحْجُرُه حَجْراً وحُجْراناً ــ بالضم والكسر ــ : منعه، وحَجَر عليه القاضي في ماله : منعه من أن يتصرف فيه، ويفسده، فهو حَاجِر ، وذاك مَحْجُور عليه .
(الصحاح (٦٢٣/٢) ، المصباح المنير (١٩٠/١) ، لسان العرب (٧٨٢/٢ـــ ٧٨٤)) .
واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : منع نفاذ تصرف قولي . وعرفه الشافعية بأنه : المنع من التصرفات المالية .
(مجمع الأنهر (٤٣٧/٢٠) ، نهاية المحتاج (٣٥٣/٤)) .

(٣) العِتْق لغة : خلاف الرق وهو الحرية، وعتق العبد يعتق عِتقاً وعَتقا، وأعتقته فهو عتيق، ولا يقال: عتق السيد عبده، بل أعتق.
(لسان العرب (٢٧٩٨/٤) ، المصباح المنير (٣٩٢/٢)) .
واصطلاحاً : هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق : (درر الحكام (٢/٢)، مغني المحتاج (٦٥١/٤)) .

(٤) الهِبَة لغة مأخوذة : من وهب؛ يقال : وهب يهب وَهْباً ووَهَبا، وهبة .
ووَهَبْتُ له هبة وموهبة ووَهْباً : إذا أعطيته ، ووهب الله له الشيء .
فالهبة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهّاباً وهو من أبنية المبالغة .
(لسان العرب (٤٩٢٩/٦) ، المصباح المنير (٦٧٣/٢)) .
واصطلاحاً : عرفها الأحناف بأنها : تمليك المال بلا عوض .وعرفها الشافعية : بأنها : تقال لم يعمّ الهدية والصدقة . وهي التمليك بلا عوض . (فتح القدير (١٩/٩) ، مغني المحتاج (٥١٢/٢)) .

(٥) الشقص : القطعة من الأرض ، والطائفة من الشيء، وأصله: الجزء والنصيب والسهم، مأخوذ من المشقص، وهو : من النصال وهو الطويل غير العريض . (النهاية في غريب الحديث (٤٩٠/٢)) .

(٦) الشفعة لغة : الضم ؛ يقال : شفعت الشيء: إذا ضممته إلى غيره، ومناسبة هذا المعنى الشرعي أن الشريك يضم نصيب شريكه إلى نصيبه .
وقيل : من الشفع ضد الوتر ؛ لأن الشفيع يضم حصة شريكه إلى حصته، فيصيران شفعا .
(الصحاح (١٢٣٨/٣)، المصباح المنير (٤٨٥/١)) .
واصطلاحاً : عرفها الحنفية بأنها :ضم ملك البائع إلى ملك الشفيع، وتثبت للشفيع بالثمن الذي بيع به رضى المتبايعان أو شرطا . وعرفها الشافعية بأنها :حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.
(الاختيار (٥٦/٢)، مغني المحتاج (٣٨٢/٢)) .

(٧) إن قسم مال المفلس بين غرمائه ففي حجره وجهان :
أحدهما : يزول عنه الحجر غير حكم الحاكم لأن الحجر كان لأجل المال . وقد زال المال فزال الحجر بزواله . =
=الثاني : لا يزول الحجر إلا بحكم الحالكم لأنه حجر ثبت بحكم الحاكم فلم يزل إلا بحكمه .

قالوا : استحقاق للمال من غير عِوَض؛ فأثر الدين فيه؛ كالإرث، والوصية[١].

قلنا : الدَّين المُتَوهَّم يؤثر في الوصية والإرث، وهو ضمان ما يقع في البئر التي حفرها، ومثل ذلك لا يؤثر في الزكاة .

قالوا : عبادة شرعية تجب بالمال؛ فمنع الدين وجوبها؛ كالحج[٢] .

قلنا : لأن الغريم يَحْصُره، والحَصْر[٣] يمنع وجوب الحج، والزكاة بخلافه. ولأن حاجته إلى المال للنفقة تمنع وجوب الحج ولا تمنع وجوب الزكاة .

ولأن الدين المتوهم يمنع وجوب الحج، وهو نفقة الزوجة، ولا يمنع الزكاة .

قالوا : لو أوجبنا الزكاة عليه لأوجبنا في نصاب فرضين: فرضاً على من عليه، وفرضاً على من له .

قلنا : أحد الفرضين عن العين، والآخر عن الدّين، وهما نصابان[٤]، ثم يبطل بمن أَسْلَم في خمسة أوسق في التجارة، واستغل المُسَلَّمُ إليه من أرضه مثل ذلك.

والصحيح الثاني . أنه يحتاج لإزالة الحجر بحكم الحاكم لأنه كحجر السفيه .

(المجموع (٤٦٤/١٢) ، روضة الطالبين (٦٣٤/٣)) . وتنظر المسألة في الحاوي (٣٢٨/٤) .

(١) ينظر : م. خ الطريقة العميدية . ل : (٣/أ) .

(٢) قال الجصاص في احكام القرآن (٢٦٩/١) : من حبس في دين أو غيره فتعذر الوصول إلى البيت كان في حكم المحصر .

(٣) الحصر : المنع والتضييق، حصره يحصره حصراً: ضيق عليه، وأحاط به، والحصر: الضيق والحبس . (العين (١١٤/٣)، تهذيب اللغة (٢٣٤/٤) ، المحكم (١٠٣/٣)) .

(٤) وأما قولهم : إن هذا يؤدي إلى إيجاب زكاتين في مال ، فدعوى بلا برهان ؛ بل هما مالان لرجلين : فزكاة هذا المال في عينه وزكاة الدين على مالكه ، والعين غير الدَّين . (الحاوي (٣٢٦/٤)) .

مسائل زكاة التجارة [(١)]

١٦٣ـ مسألة : [انعقاد الحول على ما دون النصاب]

ينعقد الحول على ما دون النصاب في التجارة .

وقال أبو حنيفة : لا ينعقد[(٢)] .

لنا : أنه مال لا يشترط وجوده في أثناء الحول؛ فلم يشترط في أوله؛ كالزيادة على النصاب، ولأنه ليس بحالة للوجوب؛ فلا يشترط فيه النصاب في زكاة التجارة؛ كإنشاء الحول[(٣)].

قالوا : زكاة فلا ينعقد الحول لها على ما دون النصاب؛ كزكاة السَّوْم[(٤)] .

قلنا : لأن هناك النصاب يعرف بالعدد، وفي التجارة بالاجتهاد، وربما قَوِّم فلم يبلغ النصاب؛ فيحتاج كل يوم إلى التقويم ليعرف هل بلغ نصاباً ينعقد الحول عليه، وذلك يشق؛ فاعتبر في حال الوجوب[(٥)] .

قالوا : حالة يتجدد للنصاب فيها حكم ؛ [فأشبهت] [(٦)] آخر الحول[(٧)] .

قلنا : لا يمتنع أن يشترط في آخره دون أوله؛ كالطُّهْرِ من الحيض يشترط عندهم في إيجاب الصلاة في آخر الوقت دون أوله[(٨)]، وما زاد على النصاب يشترط في آخر الحول في إيجاب زكاته دون أوله .

١٦٤ـ مسألة : [زكاة السائمة إن كانت للتجارة]

إذا ملك نصاباً من السائمة للتجارة ، وجبت عليه زكاة السَّوم في أحد القولين[(٩)] .

---

(١) التجارة في الأصل مصدر دال على المهنة وفعله تجَر يَتْجُر تجراً وتجارة فهو تاجر. (لسان العرب (٤٢٠/١) تحرير ألفاظ التنبيه ، ص(١١٤)) .
وهي في الاصطلاح : تقليب المال بغرض الربح . (بدائع الصنائع (٩٣/٢) ، روضة الطالبين (١٦٤/٢)) .

(٢) ترجم المصنف هنا . وفي "المهذب" بمسائل زكاة التجارة؛ اتباعاً للمزني والجمهور، وتنبيهاً على أن سبب الوجوب التجارة، وترجمه في التنبيه بباب زكاة العروض، وتنظر المسألة في : مختصر المزني ،ص (٧٤) ، المهذب (٢٢٣/١)، التنبيه ،ص(٥٩)، المجموع (٨/٦)، الوسيط (٤٨٢/٢) ، روضة الطالبين (١٦٧/٢)، الحاوي (٣١١/٤) ،تبيين الحقائق (٢٨٠/١) ، بدائع الصنائع (٩٨/٢) ، البحر الرائق (٤٠٠/٢)، الهداية مع فتح القدير (٢٢١/٢) ، الدر المختار (١٧٩/١) .

(٣) ينظر : الحاوي (٣١٢/٣) .

(٤) ينظر : تبيين الحقائق (٢٨٠/١) .

(٥) ينظر : م. خ نهاية المطلب . ل : (١٧٥/أ) .

(٦) ورد في الأصل : (فأشبه) ، ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٧) ينظر : تبيين الحقائق (٢٨٠/١)، بدائع الصنائع (٩٨/٢) .

(٨) اختلف الفقهاء في مقدار الوقت الذي تدرك فيه الحائض الصلاة إن طهرت، فذهب الحنفية إلى التفريق بين انقطاع الدم لأكثر الحيض، وانقطاعه قبل أكثر الحيض بالنسبة للمبتدأة، وانقطاع دم المعتادة في أيام عادتها أو بعدها، أو قبلها بالنسبة للمعتادة .ولهذا تفصيل لا مجال لذكره هنا .(أحكام القرآن (٣٤٤/١)) .

(٩) إذا كان مال التجارة في نصاباً من السائمة أو الثمر أو الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاتي التجارة والعين . وفي الواجب قولان : =

وقال أبو حنيفة : تجب زكاة التجارة[1] .

لنا : [أنها] [2] زكاة تتعلق بالعين؛ فقدمت على زكاة التجارة؛ كالعشر في النخل/ المشتراة للتجارة . ٨٣/ب

ولأن زكاة العين مجمع عليها، وزكاة التجارة لا تجب عند ابن عباس[3]، وداود[4]، وزكاة العين تؤدي بيقين ؛ لأن نصابها يعتبر من عينها، وزكاة التجارة بالاجتهاد ؛ [فكانت] [5] زكاة العين أولى[6].

قالوا : سبب زكاة السوم: الاقتناء؛ لطلب النماء من عينها، ونية التجارة تزيل ذلك[7].

قلنا : بل سببها الإسامة، ونية التجارة لا تزيل ذلك؛ ولهذا لو ملك سائمة وهو عازم على بيعها، وجبت فيها الزكاة[8] .

قالوا : زكاة التجارة أعم ؛ فكانَت أولى .

قلنا : خلافنا في النعم، وهي محل للزكاتين، ثم حق الرَّهن[9] أعم من حق الجناية ، ثم حق الجناية يقدم .

=أصحهما وهو الجديد وأحد قولي القديم : تجب زكاة العين .

الثاني : وهو أحد قولي القديم . تجب زكاة التجارة .

(المجموع (٦/٨) ، الوسيط (٢/٤٨٧) ، م.خ نهاية المطلب للجويني . ل : (١٩٤/ب)، روضة الطالبين (٢/١٦٨)، التنبيه ،ص (٥٩) ، م. خ شرح مختصر المزني. ل : (٥٣/أ) ،الحاوي (٤/٣٠١)) .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٩٩) ، تبيين الحقائق (١/٢٦٨)،.

(٢) ورد في الأصل : (أنه) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٣) ينظر : السنن الكبرى (٤/١٤٧) . وضعفه الشافعي نقله عنه البيهقي ، وقال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة .

(٤) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام .
قال ابن خلكان: قيل : كان يحضر مجلسه كل يوم أربعمائة صاحب طليسان أخضر، وله العديد من التصانيف، توفي في بغداد سنة ٢٧٠هـ . (وفيات الأعيان (١/١٧٥) ، تذكرة الحفاظ (٢/١٣٦)) .

(٥) ورد في الأصل : (فكان) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٦) ينظر : م. خ شرح مختصر المزني . ل : (٥٣/أ) .

(٧) ينظر : تبيين الحقائق (١/٢٦٨) .

(٨) ينظر : المجموع (٦/٨) .

(٩) الرهن يطلق لغة على العين المرهونة، قال ابن سيده: الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه يقال: رهنت فلاناً رهناً .
الرهن في كلام العرب هو الشيء الملازم، يقال: هذا رهن لك، أي : دائم محبوس عليك، وقوله تعالى: { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ } المدثر:٣٨ .
(لسان العرب (٣/١٧٥٧ـــ١٧٥٨) ، المصباح المنير (١/٣٣٠) ، الصحاح (٥/٢١٢٨) ، المغرب (١/٣٥٦)) .
واصطلاحاً :
عرفه الحنفية بأنه جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون .
وعرفه الشافعية بأنه : جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر وفائه .
(تكملة فتح القدير (١٠/١٣٥) ، مجمع الأنهر (٢/٥٨٤) ، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير (٢/١٠٩)) .

قالوا : زكاة التجارة أنفع للفقراء ؛ لأنها تزيد بزيادة القيمة، [وأوُقَاصُها] [(١)] بعد الوجوب تتقارب، وعندكم لا تعتبر؛ فكان أولى[(٢)] .

قلنا : زكاة السوم ــ أيضاً ــ تزيد بزيادة صفة المال، بل زكاة السوم أنفع؛ لأن المأخوذ منها له در ونسل، وزكاة التجارة تتقدر بِرُبْع العشر، وزكاة السَّوم أكثر من ربع العشر.

١٦٥ــ مسألة : [ما تقوم به عروض التجارة]

تقوم عروض التجارة بالنقد الذي اشتُري به .

وقال أبو حنيفة : بما هو أنفع للمساكين[(٣)] .

لنا : أن كل مال وجبت الزكاة لحوله، وجب الفرض من جنسه؛ كالماشية.

ولأن أصله أقرب إليه؛ فتقويمه به أولى[(٤)] .

قالوا : ما وجب تقويمه بعرض، لم يختص بثمنه؛ كالمتلفات[(٥)] .

قلنا : لا تعلق للمقوم بما ملك في الأصل ، وهاهنا المقوم فرع لما ملك به ، والزكاة تجب لحوله؛ فاعتبر التقويم به[(٦)] .

قالوا : الزكاة تجب لنفع الفقراء ؛ فكان التقويم بما هو أنفع لهم أولى؛ كما لو اشترى سلعة[(٧)] بِعَرْض، وفي البلد

---

(١) وردت في الأصل: (وأوقاصه) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١٠٠/٢) ، الوجيز (٢٣٠/١) .

(٣) ينظر : المجموع (٢٣/٦) ، الوجيز (٢٣٠/١) ، مغني المحتاج (٥٩٠/١) ، التنبيه ،ص (٥٩)، م.خ شرح مختصر المزني. ل : (٥٢/أ) ، الحاوي (٢٩٨/٤) ، تبيين الحقائق (٢٧٩/١)، درر الحكام (١٨١/١) ، شرح النقاية (٣٦٩/١) .

(٤) ينظر : المجموع (٢٤/٦) .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق (٢٨٠/١) .

(٦) وقال الماوردي : لأن العرض فرع لثمنه وتقويم الفرع بأصله إذا كان له في القيمة مدخل أولى من تقويمه بغيره؛ لأنه قد جمع معنيين لم يجمعهما غيره :

أحدهما : أن حوله يعتد به، والثاني : أن له مدخلاً في التقويم، أوَ لا ترى أن الحائض ترد إلى أيامها، فإذا عدمتها ردت إلى الغالب؟! فكذلك في هذا الموضع، فأما المتلفات فإنما قومت بالغالب لعدم ما هو أولى منه .

(الحاوي (٣٠٥/٤)) .

(٧) سَلعة : بالفتح فهي أمتعة البائع والمشهور أن سلعة المتاع بالكسر أيضاً، وأما بالفتح فالشجة؛ ولذلك قال بعضهم :

وسلعة المتاع سلعة الجسدْ ... كل بكسر السين هكذا وردْ

أما التي بالفتح فهي الشجةْ ... عبارة المصباح فاسلك نهجةْ

(حاشية الباجوري (٥٧/١ــ٥٨) ، المصباح المنير (٢٨٥/١)) .

نقدان يبلغ بأحدهما النصاب دون الآخر[(١)] .

قلنا : تعلق الحول بإحدى القيمتين هناك كتعلقها بالأخرى، فإذا تم النصاب بإحداهما وجب، وهاهنا لم يتعلق الحول إلا بما اشترى به؛ فاعتبر النصاب [(٢)] .

---

(١) ولو كان في البلد نقدان متشابهان في الرواج ليس أحدهما أغلب من الآخر: فإن بلغ بأحدهما نصاباً دون الآخر قُوِّم بما بلغ به بلا خلاف، وإن بلغ كل واحد منهما نصاباً ففيه أربعة أوجه حكاها المصنف والأصحاب :

أصحها عند المصنف والبندنيجي وآخرين من الأصحاب ـــ وهو قول أبي إسحاق المروزي ـــ : يتخير المالك فَيُقَوَّم بما شاء منهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر .

والثاني : يُقَوَّم بالأنفع للمساكين، كما سبق في اجتماع الحقاق وبنات اللبون .

والثالث : يتعين التقويم بالدراهم؛ لأنها أكثر استعمالاً ولأنها أرفق ، وهو قول ابن أبي هريرة، واحتج له بأن الدراهم ثبتت زكاتها بالنصوص المتواترة بخلاف الذهب، قال القاضي أبو الطيب: هذا الاستدلال باطل؛ لأن زكاة الذهب ثابتة بالإجماع؛ فلا فرق بينهما .

والرابع : يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه؛ لأنهما تعارضا فصارا كالمعدومين، فانتقل إلى أقرب البلاد .

(المجموع (٦/٢٥، ٢٦)) .

(٢) ينظر : م. خ كفاية النبيه . ل : (٣٢/أ) .

[مسألة في القراض[١]]

١٦٦ـ مسألة : [ملك عامل القراض لشيء من الربح قبل القسمة]

العامل في القراض لا يملك شيئاً من الربح قبل القسمة، ولا تلزمه زكاة حِصَّته في أحد القولين[٢].

وقال أبو حنيفة : يملك بالظهور، ويلزمه زكاة حصته[٣] .

لنا : أنه بدل جعل في مقابلة عمل مجهول ؛ فلا يستحق إلا بالفراغ والتسليم؛ كالجعل في الجعالة[٤]، والعمالة في الزكاة .

ولأنه لم يُسَلَّم رأس المال إلى رب المال ؛ فلا يملك نصيبه من الربح ؛ كما لو دفع إليه ألفاً فاشترى به عبدين يساوي كل واحد منهما ألفاً[٥] .

فإن قيل : في الأصل شغل رأس المال كل واحد منهما كما شغل الدَّين ذمة الضامن، والمضمون عنه؛ فلا فَاضِل يملك، وهاهنا رأس المال لم يشغل جميع المال؛ فاشتركا في الفاضل[٦].

٨٤/أ قيل : / لا نُسَلِّم؛ فإن رأس المال لا يشغل من كل واحد منهما إلا بعضه؛ كالعبد الواحد، ثم إن كان لم يملك الربح في العبدين؛ لأنه يجوز أن يتعين رأس المال في كل واحد منهما، فهاهنا ــ أيضاً ــ لا يملك؛ لأنه يجوز أن يصير الربح رأس المال بهلاك البعض؛ فوجب ألا يملك .

ولأن كل ربح جُعل وقاية لرأس المال؛ لم يكن للعامل، كنصيب رَب المال[٧] .

---

(١) القراض : كالمضاربة معنى فهما لفظان مترادفان، إلا أن القراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق، واختلف العلماء في مبدأ اشتقاقه، فقيل هو من أقرض فالمقارض يعطي الربح كما يعطي المقترض مثل المأخوذ، وقيل: هو من المقارضة وهي المساواة وقيل: من القراض الذي هو القطع؛ فإطلاق لفظ القراض على إعطاء شخص غيره جزءاً من ماله ليتجر فيه على أن يكون له بعض الربح إطلاق لغوي. (لسان العرب (٣٥٨٨/٥) ، المصباح المنير (٤٩٧/٢)) .

واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه ــ وهو المضاربة عندهم ــ : عقد شركة من الربح بمال من جانب وعمل من جانب .

وعرفه الشافعية بأنه : أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك .

(شرح فتح القدير (٤٤٥/٨) ، الوجيز (٣٩٤/١)) .

(٢) والقولين في أن عامل القراض هل يملك القدر المشروط له من الربح بمجرد الظهور أو لا يملك إلا بالقسمة أصحهما: أنه يملك بالقسمة . (المجموع (٣٠/٦) ، العزيز(١٢٥/٣) ، الوجيز (٢٣١/١)، الحاوي (٣٢١/٤)) .

(٣) ينظر : المبسوط (٢٠٤/٢) ، تبيين الحقائق حاشية الشلبي (٧٥/٥) ، الحاوي (٣٢١/٤) .

(٤) الجعالة ــ بفتح الجيم وكسرها وضمها ــ : ما يجعل على العمل ويقال : جَعلت له جَعْلاً، وأجَعَلت : أوجضبْت، والجعالة، والجعلية: ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله . (الصحاح (٤٥٣/٤)) .

واصطلاحاً : عرفها الأحناف بأنها : ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله ، وعرفها الشافعية بأنها : التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين، أو مجهول لمعين أو غيره. . (الاختيار (٢٨/٤) ، حاشية الباجوري على ابن القاسم (٣٤/٢) .

(٥) ينظر : الحاوي (٣٢٠/٤) ، المبسوط (٢٠٤/٢) .

(٦) ينظر : المبسوط (٢٠٤/٢) .

(٧) ينظر : الحاوي (٣٢١/٤) .

قالوا[١] : عقد على الاشتراك في الربح؛ فأشبه عقد الشركة[٢] .

قلنا : الشركة حجة لنا؛ لأنه لما عقد على الاشتراك لم يفض إلى الانفراد؛ فكذلك المضاربة لما عقدت على انفراد أحدهما بالمال ، وجب ألا تفضي إلى الاشتراك .

ولأن الربح في الشركة نماء مالهما؛ فحدث على [ملكهما] [٣] ؛كربح رب المال في المضاربة، وهذا بدل عمله؛ فهو كالجعل في الجعالة .

قالوا : القِسْمَة[٤] لا توجب الملك؛ فلو لم يملك قبل القسمة لم يملك بالقسمة .

قلنا : يبطل بالغنيمة في دار الحرب .

ولأن عندنا إنما يملك بالتسليم، والتسليم يجوز أن يملك به؛ كما قلنا في تَسليم الشِّقص في الشفعة .

قالوا : قوله : ما رزق الله بيننا نصفين ، شرط صحيح، وقد وُجد؛ فوجب الوفاء به[٥]؛ كما قلتم في المساقاة[٦].

---

(١) ينظر : مجمع الأنهر (٢/٣٢١) .

(٢) الشركة في اللغة مصدر من الفعل الثلاثي: شَرَكَ يَشْرُك شَرْكاً، أو اسم مصدر من الثلاثي المزيد، أو من المضعف شَرَّك يشرك تشريكاً .

والشركة واحدة الشركات، ومعناها الاختلاط أو خلط الملكين .

وقد ورد في المعنى اللغوي قوله تعالى : { فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ } الزمر:٢٦ .

(الصحاح (٤/١٥٩٣) ، معجم مقاييس اللغة (٣/٢٦٥) ، المصباح المنير (١/٤٧٤) ، النهاية في غريب الحديث (٢/٤٦٦)، ترتيب القاموس المحيط (٢/٧٠٤)) .

واصطلاحاً : عرفها الحنفية بأنها : عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر.

وعرفها الشافعية بأنها : ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر ، على جهة الشيوع .

(المبسوط (١١/١٥١)، نهاية المحتاج (٥/١٤)) .

(٣) ورد في الأصل : (مالكهما) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٤) القسمة : قال الجوهري: القسم : مصدر قَسَمْتُ الشيء فانقسم، وقاسمه المال، وتقاسماه واقتسماه، والاسم: القسمة، يعني: بكسر القاف، والقِسْم بكسرها أيضاً: النصيب المقسوم، وأصل القَسْمِ: تمييز بعض الأنصباء من بعض، . (الصحاح (٥/٣٨٧) ، المطلع ،ص (٤٠١، ٤٠٢)) .

(٥) ينظر : المبسوط (٢/٢٠٤) .

(٦) المساقاة لغة : مفاعلة من السقي ؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي؛ لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك . (الصحاح (٦/٢٣٨٠)، اللسان (٣/٢٠٤٤) ، المطلع ،ص (٢٦٢) ، حاشية الباجوري (٢/٢٤)، معجم مقاييس اللغة (٣/٨٤)) .

واصطلاحاً : عرفها الحنفية : بأنها دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره . وعرفها الشافعية بأنها : دفع الشخص نخلاً، أو شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية؛ على أن له قدراً معلوماً من ثمره .

(حاشية الباجوري (٢/٢٤) ، درر الحكام (٢/٣٢٨)) .

قلنا : الشرط وإن وجد فهو في الحكم كالمعدوم؛ بدليل أنه إذا هلك شيء من المال صرف الربح إليه، ويخالف المساقاة، فإن الثمرة لم تجعل كالمعدوم[1]؛ ألا ترى أنه لو هلك بعض النخيل لما تصرف الثمرة إليه؟!

ولأن المساقاة كالإجارة؛ ألا ترى أنها تلزم ولا تصح إلا على معلوم مقدر بالمدة وهذا [كالجهالة][2] ألا ترى أنها لا تلزم وتنعقد على عمل مجهول، فلا يملك المال فيها إلا بالتسليم؟!

ولأن من أصحابنا من قال : لا يملك العامل في المساقاة إلا بعد التسليم .

قالوا : لو استهلكه رب المال ضمن نصيب العامل، ولو استهلكه العامل لم يضمن نصيبه؛ فدل على أنه ملكه[3] .

قلنا : يبطل بمسألة العبدين[4]، ثم رب المال يضمن نصيب العامل؛ لأنه وجب عليه تسليمه والعامل لا يضمنه؛ لأن إتلافه كالمقاسمة .

قالوا: لو لم يملك لورث عن رب المال ، و لم يورث عن العامل[5] .

قلنا : يورث عن رب المال، وقد تعلق به حق العامل؛ كالمرهون، ويورث عن العامل حق التسليم كما يورث حبس الرهن[6] .

---

(١) ينظر : الحاوي (٧/٣٦٠) .

(٢) ورد في الأصل: (كالجعالة) . ولعل الصواب ما أثبته .

(٣) ينظر : م.خ التجريد في الخلاف . ل : (٧٥/ب) .

(٤) وهي لو دفع إليه ألفاً فاشترى به عبدين يساوي كل واحد منهما ألفاً، وقد تقدمت في أصل المسألة.

(٥) ينظر : م. خ التجريد في الخلاف . ل : (٧٥/ب) .

(٦) ينظر : الحاوي (٧/٣٣١، ٣٣٢) .

مسائل المَعْدِن[١]

١٦٧ـــ مسألة : [الواجب في المعدن]

في الواجب في المعدن أقوال[٢] :

أحدها : ربع العشر .

والثاني : إن أصابه دفعة واحدة، ففيه الخمس، وإن أصابه بعلاج، ففيه ربع العشر.

والثالث: الخمس، وهو قول أبي حنيفة[٣] .

لنا : أن ذلك ركاز[٤]؛ والدليل عليه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع[٥]بلال بـــن الحـــارث[٦] المعـــادن ٨٤/ب القبلية/[٧] وأخذ منها الزكاة[٨] .

---

(١) المعدن ـــ بفتح الميم وكسر الدال ـــ : اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، وغير ذلك وقيل اسم للعروق المخلوقة في الأرض كالذهب والفضة والحديد وغير ذلك. والأول هو المشهور .
قال الأزهري : وسمي بذلك لعدون ما أنبته الله ـــ تعالى ـــ فيه ، أي : إقامته .
(تهذيب اللغـــة (٢/٢١٨) ، الصحـــاح (٦/٢١٦٢) ، ترتيب القاموس المحيط (٤/٢٤٨)).

(٢) ينظر :الأم (٢/٤٣)، التنبيه ،ص (٦٠)، المجموع (٦/٤٤)، الوجيز (١/٢٣١)، العزيز (٣/١٢٩) ،الحاوي (٤/٣٥٨).
والصحيح منها عند الأصحاب وجوب ربع العُشر .

(٣) ينظر: المبسوط (٢/٢١٥) ،بدائع الصنائع (٢/١٩٤) ، تبيين الحقائق (١/٢٨٨) ، درر الحكام (١/١٨٤ـــ١٩٥) .
، حلية العلماء (٣/١١٣)، مختصر الخلافيات (٢/٣٣٢)، الإفصاح (١/١٧٥) .

(٤) ينظر : الحاوي (٤/٣٥٩) .

(٥) الإقطاع لغة : إعطاء القطعة من الشيء: أي الطائفة منه، واقتطع طائفة من الشيء : أخذها ، ويقال : استقطع فلان الإمام قطيعة فأقطعه إياه .
(لسان العرب (٨/٢٨٠)) .

(٦) هو بلال بن الحارث المازني: أبو عبد الرحمن المدني، وفد على النبي ﷺ في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة، وسكن موضعاً يعرف بالأشعر وراء المدينة، وكان أحد من يحمل لواء مزينة يوم الفتح ، روى الحديث عن النبيﷺ وعن عمر ابن الخطاب وابن مسعود، وتوفي سنة ستين هـــ وله ثمانون سنة .
(تهذيب التهذيب (١/٥٠١) ، الاستيعاب (١/١٨٣)) .

(٧) المعادن القبلية : بتحريك القاف، والباء ثانية الحروف، نسبة إلى موضع في ناحية الحمى على ساحل البحر بين المدينة وبينه مسيرة خمسة أيام .
قال القاضي الحسين : وقد روى القبيلة ، ومن روى هذا يعني ناحية القبيلة .
قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : إلى زماننا هذا يؤخذ منه الزكاة .
(المصباح المنير (٢/٦٧١) ، النهاية في غريب الحديث (٤/١٠)، معجم ما استعجم (٢/١٠٤٧)) .

(٨) أخرجه مالك (١/٢٤٨ـــ٢٤٩) كتاب : الزكاة، حديث (٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلاً، أبو داود(٣/١٧٣) كتاب : الخراج والإمارة والفيء، باب : في إقطاع الأرضين ، حديث (٣٠٦١) . =

ولأنه لو لم يكن زكاةً لتعلق بجميع الأموال، وكان تفرقته إلى الإمام؛ كخمس الفيء وفي الزكاة لا يستحق الخمس .

ولأنه حق يجب في نماء الأرض؛ فاختلف باختلاف المؤن؛ كحق الزرع .

قالوا : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ[(١)] ، والمعدن ركاز؛ ولهذا يقال: أَرْكَزَ المعدن، إذا كثر نَيْلَه .

ولأن الرِكاز سمي رِكازاً : لخفائه؛ ولهذا يقال للصوت الخَفيِّ : ركز .

قلنا : بل الركاز دفين الجاهلية؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (البِئْرُ جُبَارٌ، والْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ)[(٢)] ، فغاير بينهما .

وقولهم : أَرْكَزَ المعدن ، حجة لنا : لأنه لا يقال ذلك إلا إذا كثر نيله[(٣)]؛ فيقال تشبيهاً بما يحصل من الركاز الذي هو دفين الجاهلية؛ ولهذا يقال : [أركزت] [(٤)] التجارة ؛ إذا كثر نيلها .

وقولهم : إنه سمي:ركازاً ؛لخفائه[(٥)] ،لا يصح؛ بل سمي: ركازاً ؛ من تركه في الأرض؛ من قولهم: ركَزْت الرمح.

ثم يجوز أن يكون لخفائه، ويختص بما قلنا؛ كالدابة سميت : دَابة؛ لأنها تَدُبُ، ثم اختص ببعض الحيوان .

قالوا : مال مظهور عليه بالإسلام، فنقدر الواجب فيه بالخمس؛ كالفيء والغنيمة[(٦)] .

قلنا : ذاك مستحق على الكفار، وهذا مستحق على المسلمين على سبيل الزكاة؛ ولهذا تعلق ذاك بجميع الأموال، وتعلق هذا ببعض الأموال .

=هذا لفظ رواية مالك، وروى الشافعي عن مالك هكذا ، ثم قال الشافعي: ليس هذا ما يثبته أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه؛ فإن الزكاة في المعدن دون الخمس، وليست مروية عن النبيﷺ. قاله الحافظ في تلخيص الحبير (٣٤٨/٢) .

(١) أخرجه البخاري (٣٣/٥) ، كتاب : المساقاة، باب : من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، حديث (٢٣٥٥) ، مسلم (١٣٣٤/٣) ، كتاب : الحدود، باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث (١٧١٠).

(٢) ينظر : تخريج الحديث السابق .

(٣) نَيْلَه : هو ما يناله منه، أي : يأخذه، يقال: نال خيراً ينال نيلاً، وأناله غيره، والأمر منه : نَلْ ــ بفتح النون ــ وإذا أخبرت عن نفسك : كسرت .
(الصحاح (١٣٣/٥) ، النظم المستعذب (١٥٦/١)) .

(٤) ورد في الأصل : (اركز) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق (٢٨٧/١) ، م.خ التجريد في الخلاف . ل : (١٦/ب) .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع (١٩٣/٢) ، تبيين الحقائق (٢٨٩/١) .

١٦٨ــ مسألة : [زكاة المعدن إن كان ينطبع]

لا يجب حق المعدن إلا في الذهب، والفضة[١] .

وقال أبو حنيفة : يجب في كل ما ينطبع[٢] .

لنا : أنه من غير جنس الأثمان؛ فأشبه الزجاج، و[الفيروزج] [٣] .

ولأنه لا تجب فيه الزكاة؛ فأشبه ما قلناه[٤] .

ولأنه لو وجب في غير الأثمان، لتعلق بجميع الأموال؛ كخمس الفيء والغنيمة[٥] .

قالوا : [معدن] [٦] يَنْطَّبِع ؛ كالذهب والفضة[٧] .

قلنا : يبطل بالزجاج، والأثمان من أموال التجارات يُثَمَّن بها الأشياء ، ويُقَوَّمُ بها المتلفات؛ ولهذا تجب فيها الزكاة بخلاف هذا[٨] .

---

(١) ينظر : الأم (٢/٤٢) ، المهذب (١/٢٢٥) ، المجموع (٦/٣٨) ، فتح الوهاب (١/١١١) ، روضة الطالبين (٢/١٧٩) ، الحاوي (٤/٣٥٤، ٣٥٥) ، العزيز (٣/١٢٩) ، الأصل (٢/١١١)، المبسوط (٢/٢١١)، بدائع الصنائع (٢/١٩٣)، تبيين الحقائق (١/٢٩٠) ، الفتاوى الهندية (١/١٨٤) ، تحفة الفقهاء (١/٥٠٧)، حلية العلماء (٣/١١٢) ، الدرة المضيئة (١/٢٩٥)، مختصر الخلافيات (٢/٣٣٢) ، الإفصاح (١/١٧٤) .

(٢) الطبع : الختم، وهو مصدر من باب نفع، وطبعت الدراهم: ضربتها، وطبعت السيف ونحوه: عملته . (المصباح المنير (٢/٥٠٣)) .

(٣) ورد في الأصل : (الفيروج) ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) ينظر : الدرة المضيئة (١/٢٩٥) .

(٥) ينظر : الحاوي (٤/٣٥٥) .

(٦) وردت في الأصل: (حق هو) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٧) ينظر : م.خ التجريد في الخلاف . ل : (٧٦/ب) .

(٨) ينظر : المجموع (٦/٣٩) .

مسائل زكاة الفطر[1]

١٦٩ـ مسألة : [حكم زكاة فطرة الزوجة]

تجب على الزوج زكاة فِطْرة الزوجة .

وقال أبو حنيفة : لا تجب[2] .

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم : (أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ مَّنْ تَمُونُون)[3] .

ولأنه سبب يلزم نفقة الغير؛ فجاز أن يلزم [به][4] فطرته؛ كالقرابة والملك .أو سبب يملك به الوطء كالملك .

ولأنه شخص من أهل الفطرة لزمته نفقة شخص من أهل الطُّهْرة؛ فلزمته فطرته عند اليسار والقدرة؛ كالأب في حق الابن[5].

قالوا: عبادة؛ فلا تلزم الزوج في حق زوجته؛ كالحج، والكفارة، وزكاة مالها، وفطرة رقيقها[6].

قلنا : الحج والكفارة لا تلزم في حق الولد والعبد، والفطرة تلزم، ونفقة مالها، ورقيقها عليها، ونفقتها عليــه؛ فكانت فطرتها عليه .

---

(١) الفطر والمراد يومه كيوم النحر؛ لما أن الفطر اللغوي غير مراد لأنه يكون في كل ليلة من رمضان، وسميت صدقة وهي العطية التي يراد بها المثوبة من الله تعالى .
وهي شرعاً : اسم لما يعطى من المال بطريق الصلات والعبادة ترحماً مقدراً بخلاف الهبة فإنها تعطى صلة تكرماً لا ترحماً. (تبيين الحقائق (٣٠٦/١)، المجموع (٦١/٦)) .

(٢) ينظر : الأم (٦٣/٢) ، المجموع (٧٢/٦) ، فتح الوهاب (١١٤/١) ، روضة الطالبين (١٨٨/٢) ، التنبيه ،ص (٦٠) ، الحاوي (٣٨٣/٤، ٣٨٤) ، الأصل (٢١٥/٢)، المبسوط (١٠٥/٣)، شرح فتح القدير (٢٨٥/٢) ، تحفة الفقهاء (٥١٤/١)، الحجة على أهل المدينة (٥٢٨/١) ، بدائع الصنائع (٢٠٣/٢) ، رؤوس المسائل ،ص(٢١٩) ، حلية العلماء (١٢١/٣) ، مختصر الخلافيات (٣٤١/٢)، الإفصاح (١٨٢/١) .

(٣) أخرجه الدارقطني (١٤١/٢) كتاب : زكاة الفطر ، حديث (١٢) ، ومن طريقه البيهقي (١٦١/٤) كتاب : الزكاة، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره، من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، ثنا عمير بن عمار الهمداني، ثنا الأبيض بن الأغر، حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع، عن ابن عمر، قال : (أمرني رسول اللهﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون) قال الدارقطني : ورفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف .
قال الحافظ في تلخيص الحبير (١٨٤/٢) : رواه الدارقطني من حديث علي وفي إسناده ضعف وإرسال، ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً، قال البيهقي: ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال : (فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير أو عبد ممن تمونون، صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، عن كل إنسان) ، وفيه انقطاع، وروى الثوري في جامعه عن عبد الأعلى، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي، قال: من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر أو صاع من تمر، وهذا موقوف، وعبد الأعلى ضعيف.

(٤) وردت في الأصل: (فيه) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٥) ينظر : الحاوي (٣٨٤/٤) .

(٦) وأما قياسهم على الكفارات والزكوات فالمعنى فيه: أنه لما لم يتحمل بالنسب والملك لم يتحمل بالزوجية، ولما كانت زكاة الفطرة تتحمل بالنسب والملك جاز أن تتحمل بالزوجية، وأما قياسهم على المستأجرة فالمعنى فيه: أن نفقتها غير واجبة؛ فلذلك لم تجب زكاة فطرها، ولما كانت نفقة الزوجة واجبة، كانت زكاة فطرها واجبة .(الحاوي (٣٨٥/٤)) .

ولأنه لا وصلة / بينه وبين مالها ورقيقها، وبينه وبينها وصلة؛ فلزمته فطرتها[١] . ٨٥/ أ

قالوا : ليس له عليها ولاية كاملة؛ كامرأة المكاتب، والمعسر، والأجيرة[٢] .

قلنا : المجنون لا ولاية له على عبده، والفاسق لا ولاية له على ولده، ويلزمها الفطرة، والحاكم له ولاية على الصغيرة، ولا يلزمه [فطرتها][٣] [٤].

والمعنى في المكاتب : أنه ليس من أهل الفطرة في حق نفسه؛ فلا تلزمه في حق غيره.والمُعسر غير واجد، والفطرة من زوائد النفقة؛ فلم تلزم المُعسر؛ كنفقة الموسر .

والأجيرة لا تشبه المملوكة، ولا النَّسيبَةَ وهذه تشبه المملوكة؛ ألا ترى أنه يملك وطأها، وحبسها على الدوام ؟! ولهذا قالت عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ : " النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته "[٥] وتشبه النسيبة؛ ألا ترى أنه يجب نفقتها، ويرثها من غير حجب[٦]؛ ولا يقبل عندهم شهادته لها[٧] .

---

(١) ينظر : الحاوي (٣٨٤/٤) .

(٢) ينظر:بدائع الصنائع (٢٠٣/٢) ، وقال : إن شرط تمام السبب كمال الولاية وولاية الزوج عليها ليست بكاملة.

(٣) ورد في الأصل : (فطرته) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٤) ينظر : الحاوي (٣٨٢/٤) .

(٥) ذكره البيهقي (٨٢/٧) كتاب :النكاح ، باب : الترغيب في التزويج عن أسماء بنت أبي بكر بلفظ (إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يَرق عتيقته) وقال : روى ذلك مرفوعاً والموقوف أصح .

(٦) الحَجْبُ لغة : مصدر حَجَبَ، يقال : حَجَبَ الشيء يحجبه حَجباً : إذا ستره ، وكل ما حال بين الشيئين فهو حجاب، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٌ ﴾ فصلت:٥ . (لسان العرب (٧٧٧/٢)) .

وهو اصطلاحاً : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ويسمى حجب حرمان، أو من أوفر حظيه ويسمىحجب نقصان .(تحفة المحتاج(٣٩٧/٦) ، مغني المحتاج (١٨/٣)) .

(٧) واختلف الفقهاء في شهادة الزوجة لزوجها والزوج لزوجته : فقال الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه : إنها لا تجوز . وقال الإمام الشافعي والحسن وشريح وأحمد في رواية عنه: إنها جائزة . وقال الثوري وابن أبي ليلى : تقبل شهادة الرجل لامرأته ولا تقبل شهادتها له .

وقد استدل الحنفية ومن وافقهم بأن ما بين الزوجين من وصلة الزوجية يوجد تهمة في شهادة كل واحد منهما لصاحبه؛ إذ إن عقد النكاح مشروع لمعنى الاتحاد في القيام بمصالح المعيشة؛ ولهذا جعل الرسول ﷺ أموراً داخل البيت على فاطمة رضي الله تعالى عنها، وأموراً خارج البيت على علي رضي الله تعالى عنه وبهما تقوم مصالح المعيشة فكانا في ذلك كشخص واحد .

واستدل الشافعية ومن وافقهم بأن الزوجة قد تكون سبباً للتنافر والعداوة، وقد تكون سبباً للميل والإيثار، فهي نظير الأخوة بل دونها؛ لأنها تحتمل القطع والأخوة لا تحتمل، ودليل هذا جريان القصاص بينهما، وأن كل واحد منهما لا يعتق على صاحبه إذا ملكه، ولكن رد على هذا بأن القصاص لا يجب إلا بعد القتل ولا زوجية بعد قتل أحدهما صاحبه. والعتق إنما يثبت بعد الملك ولا زوجية بعده .

واستدل ابن أبي ليلى ومن معه بأنه لا تهمة في شهادة الزوج لزوجته، أما شهادتها ففيها تهمة؛ لأن يساره وزيادة حقها من النفقة تحصل بشهادتها له بالمال فهي متهمة . (البينة ل: (٣٤، ٣٥)) .

ولهذا قال [الله تعالى][1] : { فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً } [2] ؛ فوجب فطرتها .

١٧٠ــ مسألة : [حكم فطرة الأب على ابنه]

تجب على الابن فطرة الأب .

وقال أبو حنيفة : لا تجب[3] .

لنا : أنه من أهل الطهرة، ومن يمونه من أهل الفطرة؛ فلزمته الفطرة مع القدرة؛ كالأب[4].

قالوا : لا ولاية له عليه؛ فأشبه الأخ[5].

والجواب عنه : ما مضى .

١٧١ــ مسألة : [حكم من ملك عبداً للتجارة]

إذا ملك عبداً للتجارة، وجبت عليه الفطرة .

وقال أبو حنيفة : لا تجب[6] .

لنا : أنه من أهل الفطرة لزمته نفقة شخص من أهل الطهرة؛ فلزمته فطرته عند القدرة؛ كما لو لم يكن للتجارة .

ولأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين؛ فلا يمنع أحدهما الآخر؛ كالجزاء، والقيمة، وحد الزنى والشرب[7] .

قالوا : زكاتان ؛ فلم يجز اجتماعهما بسبب عين واحدة؛ كزكاة السَّوم والتجارة[8].

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) الفرقان : ٥٤ .

(٣) ينظر : المجموع (٦/٧٧) ، العزيز (٣/١٤٧) ، روضة الطالبين (٢/١٨٧) الحاوي (٤/٣٨٢)، ، بدائع الصنائع (٢/٢٠٣) ، تبيين الحقائق (١/٣٠٧) ، شرح النقاية (٢/٤٠٢) ، الإفصاح (١/١٨١) ، الدرة المضيئة (١/٢٩٧) .

(٤) ينظر : الحاوي (٤/٣٨٣) ، الدرة المضيئة (١/٢٩٧) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٢٠٣) .

(٦) ينظر : الأم (٢/٦٣) ، المجموع (٦/٧٦) ، أسنى المطالب (١/٣٩٢) الحاوي (٤/٣٩٠) ، بدائع الصنائع (٢/٢٠١) ، درر الحكام (١/١٩٤)، تبيين الحقائق (١/٣٠٧) .

(٧) الشرب في اللغة : شرب كل مائع رقيق لا يتأتى فيه المضغ، حلالاً كان أو حراماً .
والأشربة في اصطلاح الفقهاء يراد بها الأشربة المحرمة سواء أكان تحريمها محل اتفاق أم اختلاف من المائعات المحرمة.
والشراب عند الفقهاء يشمل ما اتفق على حرمته؛ ولذا قال بعض العلماء: المتبادر من الشراب في عرف الفقهاء ما حرم أو اختلف في حرمته بشرط كونه مسكراً .
(التعريفات، ص(٦٧) ، كشاف اصطلاحات الفنون (١/٧٨٣) ، المصباح المنير (١/٣٠٨)) .

(٨) قال الكاسائي : إن الجمع بين زكاة المال وبين زكاة الرأس يكون ثني في الصدقة . أي تكرر . وقال ﷺ : (لا ثني في الصدقة) .
(بدائع الصنائع (٢/٢٠١)).

قلنا : زكاة السوم، والتجارة لما لم يجتمعا في مال واحد لم يجتمعا فيه وفي بدله، وهو أن يزكي السائمة، ثم يبيعها، وعنده مال للتجارة، وزكاة الفطر والتجارة يجتمعان في المال وبدله بأن يزكي عن العبد، ثم يبيعه، ويضم ثمنه إلى مال التجارة .

ولأن هناك يجبان جميعاً بجهة المال ؛ ولهذا اختصتا بالمال، وسقطتا بهلاكه، وزادتا بزيادته، ونقصتا بنقصانه، والدَّين يمنع وجوبهما؛ فلم يجتمعا كالمثل والقيمة، وهاهنا إحداهما تجب لجهة المال، والأخرى لحق البدن؛ فهما كالجزاء والقيمة .

ولأن هناك تجب الزكاتان بسبب واحد، وهو الحول والنصاب المرصد للنماء، وإن كان سبب النماء فيهما مختلفاً؛ فهما كحد السرقة، وأخذ المال في المحاربة[1]، وهاهنا يجبان بسببين مختلفين؛ [فهما] [2] كحد السرقة والشرب .

١٧٢ــ مسألة : [حكم فطرة العبد الكافر]

لا تجب الفطرة عن العبد الكافر .

وقال أبو حنيفة : تجب[3] .

لنا : ما رَوى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر / أو صاعاً من شعير على الحر والعبد ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين)[4] . ٨٥/ب

ولأنه عبد كافر؛ فلا تلزمه فطرته ، كما لو كان للتجارة .

ولأن من لزمته فطرته إذا كان مسلماً، لم تلزمه إذا كان كافراً؛ كالسيد، والابن إذا ارتد وله خمس عشرة سنة[5] .

قالــوا : رَوى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى،

---

(١) المحاربة والحرابة من الحرب التي هي نقيض السلم، يقال : حاربه محاربة، وحراباً، أو من الحرب ــ بفتح الراء ــ : وهو السلب. يقال : حرب فلاناً ماله، أي : سلبه فهو محروب وحريب (لسان العرب (٨١٥/٢)) .
والحرابة في الاصطلاح ــ وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء ــ : هي البروز لأخذ مال، أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث. (الإقناع على ألفاظ أبي شجاع (٢٣٨/٢)) .

(٢) ورد في الأصل : (فهو) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٣) ينظر : الأم (٦٥/٢) ، المجموع (١٠٧/٦) ، فتح الوهاب (١١٣/١) ، روضة الطالبين (١٩٠/٢) ، الحاوي (٣٩٠/٤) ، الأصل (٢١٣/٢)، المبسوط (١٠٣/٣)، الهداية (١١٦/١) ، شرح فتح القدير (٢٨٨/٢) ، تحفة الفقهاء (٥١٥/١) ، الاختيار (١٢٣/١)، الحجة على أهل المدينة (٥٢٣/١)، الجوهرة النيرة (١٣٤/١) ، حلية العلماء (١٢٠/٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٩/٣) كتاب : الزكاة، باب : صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، حديث (١٥٠٤) ، مسلم (٦٧٧/٢) كتاب : الزكاة، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (٩٨٤) .

(٥) ينظر : المجموع (٣٦/٦) ، الحاوي (٣٩٠/٤) .

يهودي أو نصراني، حر أو مملوك)[١] [٢] .

قلنا : قال الدارقطني: لم يُسْنِدَهُ غير سلام الطويل[٣]، وهو متروك؛ فلا يترك له حديث ابن عمر، وقد أخرجه البخاري .

قالوا : السيد من أهل الطهرة؛ فأشبه إذا كان العبد مسلماً[٤] .

قلنا : إذا اعتبر طهرة السيد، فطهرة العبد أولى؛ لأن القصد تطهيره؛ لأن السيد قد طَهُر نفسه بصَاعٍ . ثم فَرَّق بين أن يكونا مسلمين وبين أن يكون أحدهما مسلماً؛ كما نقول في الأب والابن[٥].

قالوا : زكاة؛ فاستوى فيها العبد المسلم، والكافر؛ كزكاة التجارة[٦] .

قلنا : زكاة التجارة لأجل المال؛ ولهذا لو كان بدله بهائم لوجبت، وهذه تجب لطهرة البدن؛ ولهذا تختص بالبدن، وتجب على الحر وأم الولد، والكافر ليس من أهل الطهرة.

ولأن ذاك يجب لطهرة المولى، وهذا يجب لطهرة العبد؛ ولهذا لو عتق وجبت عليه .

١٧٣ــ مسألة : [حكم فطرة العبد المشترك]

تجب الفطرة عن العبد المشترك .

وقال أبو حنيفة : لا تجب[٧] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٩٧/٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٠/٢) كتاب : الزكاة، وفي إسناده سلام الطويل وهو متروك .
قاله الزيلعي في نصب الراية (٤١٢/٢) وقال : زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة انفرد بها سالم الطويل وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وضعفه ابن المديني جداً . وقال النسائي : متروك الحديث .

(٣) هو سَلام بن سلم ــ ويقال : ابن سليم ــ التميمي السعدي الخراساني، ثم المدائني الطويل، روى عن زيد العمى، ومنصور بن زاذان ، وحميد ، والبصريين .
قال البخاري : سلام بن سلم السعدي الطويل عن زيد العمي، تركوه .
وقال أحمد : سلام بن سلم السعدي الطويل منكر الحديث، وقال النسائي: سلام بن سلم متروك .
وقال أبو زرعة : ضعيف، قيل: توفي في حدود سنة سبع وسبعين ومائة .
(ميزان الاعتدال (٢٥٢/٣ــ٢٥٣) ، الضعفاء والمتروكين (٦/٢) ، الكشف الحثيث ،ص (٣٢٣)) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (١٩٩/٢) .

(٥) ينظر : الحاوي (٣٩٠/٤) .

(٦) ينظر : تبيين الحقائق (٣٠٧/١) .

(٧) ينظر : الأم (٦٦/٢) ، المجموع (٧١/٦) ، الوجيز (٩٨/١) ، روضة الطالبين (١٩١/٢) ، الحاوي (٣٩٨/٤)، الهداية (١١٦/١) ، بدائع الصنائع (٢٠١/٢) ، شرح النقاية (٤٠٢/١)، شرح فتح القدير (٢٨٧/٢) ، تحفة الفقهاء (٥١٥/١)، الجوهرة النيرة (١٣٣/١)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (١٨١)، حلية العلماء (١٢١/٣) ، رؤوس

لنا : هو [أنها] [١] مئونة تجب في العبد المنفرد؛ فوجبت في المشترك؛ كالنفقة[٢] .

أو زكاة تجب عن المال المنفرد؛ فوجبت في المال المشترك؛ كزكاة المال .

قالوا: كل واحد منهما ليس له ولاية تامة؛ لأنه لا يملك تزويجه ولا كتابته؛ فأشبه المكاتب[٣].

قلنا : الفاسق ليس له ولاية تامة في حق ولده؛ لأنه يملك عندهم تزويجه، ولا يملك التصرف في ماله، ثم هو كالعدل الذي يملك الأمرين في الفطرة .

والمكاتب كالخارج من ملكه؛ ولهذا لا تلزمه نفقته، وهذا على ملكهما؛ ولهذا تلزمهما نفقته ؛ فلزمهما فطرته[٤] .

قالوا : صدقة تختص بجنس من الحيوان؛ [فاقتضت] [٥] عفواً كصدقة المواشي [٦] .

قلنا : نقلب : فجاز أن تجب في الحيوان المشترك ؛ كصدقة المواشي .

ولأن تلك جعلت للمواساة؛ ولهذا لا تجب إلا في مال مُرصد للنماء، ولا تجب في حيوان واحد، [وهذه] [٧] لم تجعل للمواساة .

ولهذا تجب عن الحر، وأم الولد، وعبد الخدمة، وتجب في عبد واحد؛ فلم تقتض العفو[٨] .

قالوا: إذا اختلف قوتهما أديا الفطرة من جنسين، وهذا لا يجوز؛ كما لو كان لواحد[٩].

قلنا : من أصحابنا من قال : يخرجان من غالب قوت البلد، وإن كانا في بلدين أخرجا من قوت البلد الذي في العبد[١٠] .

المسائل،ص (٢٢٠) .

(١) وردت في الأصل :(أنه) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٢) النَّفَقَة : قال الجوهري في الصحاح : نَفَقَ البيع نَفاقاً، بالفتح، أي : رَاج . والنِفاق ــ بالكسر ــ : فعل المنافق ، والنِفاق أيضاً: جمع النفقة من الدراهم، ثم قال : أنفقت الدراهم من النفقة .

(القاموس المحيط (٢٩٦/٣) ، الصحاح (٥٦٠/٤)) .

عند الحنفية : الطعام، والكسوة، والسكنى. وعرفاً هي : الطعام .

واصطلاحاً عند الشافعية : طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ، أو لغيرهما من أصل ، وفرع ، ورقيق، وحيوان ما يكفيه.

(مغني المحتاج (٤٢٥/٣) ، درر الحكام (٤١٢/١)) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٢٠١/٢) .

(٤) ينظر : الحاوي (٣٩٩/٤) .

(٥) ورد في الأصل : (فاقتضى) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٦) ينظر : الحاوي (٣٦٣/٢ــ ٣٦٤) .

(٧) ورد في الأصل : (هذا) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٨) ينظر : الحاوي (٣٦٤/٢) .

(٩) ينظر : المبسوط (١٠٦/٣) ، الحاوي (٣٩٨/٤) .

(١٠) ينظر : المجموع (٩٦/٦) .

ومنهم من قال : يخرجان من جنسين، ولا يجوز ذلك إذا كان لواحد؛ لأنه أخرج الواجب/ عليه من جنسين، ٨٦/ أ
وهاهنا أخرج كل واحد منهما ما وجب عليه من جنس واحد .

قالوا : إذا ملك نصف الفطرة لم تجب؛ فإذا ملك نصف العبد لم تجب[١] .

قلنا : من أصحابنا من قال : تجب[٢] .

ثم فرق بين أن يكون العجز في المطهر، وبين أن يكون في المطهر به؛ ألا ترى أنه لو عجز عن بعض الماء لم يلزمه الطهارة[٣]، ولو عجز عن غسل بعض الأعضاء لزمته؟!

١٧٤ــ مسألة : [اعتبار النصاب في الفطرة]

لا يعتبر النصاب في الفطرة .

وقال أبو حنيفة : يعتبر[٤] .

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم: (أَدُّوا عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعاً مِنْ بُرٍّ عَنِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، والذَّكَرِ والأُنْثَى، والْغَنِيِّ، والْفَقِيرِ، فَأَمَّا الْغَنِيُّ فَيُزَكِّيهِ الله، وأَمَّا الفَقِيرُ فَيَرُدُّ الله عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى)[٥] .

ولأنه حر مسلم فضل عن قوته[٦]،وقوت من تلزمه مئونته مقدار الفطرة ؛فلزمه الفطرة كما لو ملك النصاب.

أو حق مال لا يزداد بزيادة المال ؛ فلم يعتبر فيه النصاب؛ كالكفارة.

أو حق مال لا يعتبر فيه مال مخصوص؛ فلا يعتبر فيه النصاب كالنفقة .

ولأنه لو اعتبر في فطرة نصاب، لاعتبر في فطرتين نصابان؛ كزكاة المال[٧] .

قالوا : زكاة تتكرر؛ فاعتبر فيها النصاب؛ كزكاة المال[٨] .

---

(١) ينظر : المبسوط (٣/١٠٦، ١٠٧) .

(٢) ينظر : المجموع (٦/٧١) .

(٣) ينظر : درر الحكام (١/٢٩) .

(٤) ينظر : الأم (٢/٦٦) ، المجموع (٦/٧٨) ، روضة الطالبين (٢/١٩٣) ، الحاوي (٤/٤٠٩) ، فتح الوهاب (١/١١٤) ، الأصل (٢/٢١٥) ،بدائع الصنائع (٢/٢٠٣) ، المبسوط (٣/١٠٢) ، تحفة الفقهاء (١/٥١١)، الاختيار (١/١٢٣) ، الحجة على أهل المدينة (١/٥٢٨) ، حلية العلماء (٣/١٢٥) ، رؤوس المسائل ،ص (٢٢٠) ، الإفصاح (١/١٨٠) .

(٥) أخرجه أبو داود (١/٥٠٩) ، كتاب : الزكاة ، باب : من رَوى نصف صاع من قمح ، حديث (١٦١٩، ١٦٢١) ، الدارقطني (٢/١٤٧ــ ١٤٩) ، واللفظ له وعبد الرزاق والطبراني والحاكم كما في الدراية (١/٢٦٩)، للحافظ ابن حجر وقال : ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، فمن أصحابه من قال: عن أبيه، ومنهم من لم يقله، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري، وحاصله الاختلاف في اسم صحابيه .

(٦) فَضل عن قوته أي : زاد، والفضل: خلاف النقص، يقال : فيه : فضل يفضل، وفيه لغة أخرى فَضِل يَفْضَل، مثل حذِرَ يحْذَر، حكاها ابن السكيت، وفيه لغة ثالثة مركبة منهما: فَضِل ــ بالكسر ــ يَفْضُل بالضم، وهو شاذ لا نظير له، (إصلاح المنطق ،ص(٢١٢) ، الصحاح (٥/٦٦)، لسان العرب (٥/٣٤٢٨)).

(٧) ينظر : رؤوس المسائل ،ص (٢٢٠) .

(٨) ينظر : العناية شرح الهداية (٢/٢٨١) ، الجوهرة النيرة (١/١٣٢) .

قلنا : ذاك يقتضي مالاً مخصوصاً؛ فاقتضى قدراً مخصوصاً ، وهذا بخلافه، ولأن ذاك يراد للمواساة؛ ولهذا يزداد بزيادة المال، وهذا يراد لطهرة الصائم؛ فهو كالكفارة .

١٧٥ــ مسألة : [ما يجزئ في الفطرة]

لا يجزئ في الفطرة أقل من صاع .

وقال أبو حنيفة : يجزئ من الحنطة نصف صاع[١] .

لنا : ما رَوى أبو سعيد الخدري قال : "كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا [رسول][٢] الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقطٍ، فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية من الشام، فقال: ما أرى مُدين من سَمراء[٣] الشام إلا تعدل صاعاً من هذه،فأخذ الناس بذاك ، قال أبو سعيد: "فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ما عشت"[٤].

ولأنه طعام يخرج في الفطرة؛ فلا يجزئ منه دون الصاع؛ كالشعير، والتمر[٥] .

ولأنه صدقة تتعلق بالحبوب؛ فلم يختلف في قدرها الحنطة والشعير؛ كالعشر ونصف العشر[٦].

قالوا : رَوى عبد الله بن ثعلبة[٧] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمر بصدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير عن كل واحد، أو عن كل اثنين صاعاً من قمح)[٨] .

---

(١) ينظر الأم (٦٢/٢) ، المجموع (٨٩/٦) ، العزيز (١٦٢/٣)، روضة الطالبين (١٩٥/٢)، الحاوي (٤٢٠/٤) ، الأصل (٢٢٧/٢) ، بدائع الصنائع (٢٠٣/٢) ، درر الحكام (١٩٤/١ــ ١٩٥)، الاختيار (١٢٣/١)، شرح فتح القدير (٢٨٢/٢)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص(١٨٣)، حلية العلماء (١٢٩/٣)، الإفصاح (١٨٠/١)، مختصر الخلافيات (٣٤٢/٢) .

(٢) مكررفي الأصل .

(٣) السمراء : الحنطة . (النهاية في غريب الحديث (٣٩٩/٢)) .

(٤) أخرجه البخار ي(٣٧٥/٣) كتاب : الزكاة ، باب : الصدقة قبل العيد، حديث (١٥١٠) ، صحيح مسلم (٦٧٨/٢) كتاب: الزكاة، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (٩٨٥) .

(٥) ينظر : الحاوي (٤٢١/٤) .

(٦) ينظر : م. ن .

(٧) هو عبد الله بن ثعلبة بن صُعير ــ بضم المهملة الأولى ــ العذري ــ بمعجمة بين مهملتين ــ المدني الشاعر، أبو محمد حليف بني زهرة، صحابي صغير، دعا له النبي ﷺ .
(الخلاصة (٤٤/٢)، تهذيب التهذيب (١٦٥/٥)) .

(٨) أخرجه أحمد (٤٣٢/٥) ، أبو داود (٥٠٩/١) كتاب : الزكاة ، باب : من رَوى نصف صاع من قمح ،حديث (١٦١٩ ــ ١٦٢١) ، ابن خزيمة (٨٧/٤) ،حديث (٢٤١٠) عن ثعلبة بن صعير أو ابن أبي صعير وقع اختلاف كثير في اسمه وفي متنه ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٠٦/٢) ونقل أقوال أهل العلم فيه .

قلنا : الصحيح من هذا الحديث، ما رَواه يزيد بن هارون(1)، وسليمان بن حرب(2) عن حماد(3) أنه قال : (أو صاعاً من قمح عن الصغير والكبير)(4) .

قالوا : صدقة مقدرة بنفسها تخرج من أجناس؛ فلم تتفق مقاديرها؛ كالزكاة(5) .

قلنا : لو [كانت] (6) كالزكاة لاختلف جميع أجناسها، وهاهنا في جميع / الأجناس الفرض واحد؛ فكذلك في الطعام كالعشر . ٨٦/ب

ولأن نصب الأموال في الزكاة [مختلفة] (7)؛ فاختلف فرضها، وهاهنا لا يختلف المال الذي يتعلق به الفرض؛ فلم يختلف الفرض .

ولأن الزكاة في الجنس الواحد يختلف الفرض فيها باختلاف [الأوقاص] (8)، ولا يختلف الفرض في زكاة الفطر في جنس واحد(9) .

١٧٦ـ مسألة : [حكم إخراج الدقيق]

لا يجوز إخراج الدقيق .

وقال أبو حنيفة : يجوز(10) .

---

(1) هو يزيد بن هارون السلمي، أبو خالد الواسطي، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير، قال أحمد: كان حافظاً متقناً، وقال العجلي: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: إمام لا يسأل عن مثله، قال يعقوب بن شيبة: توفي سنة ست ومائتين (تهذيب الكمال (٣٢/٢٦١)، الخلاصة (٣/١٧٨)) .

(2) هو سليمان بن حرب الأزدي الواشحي ــ بمعجمة ثم مهملة ــ أبو أيوب البصري، قاضي مكة، أحد الأعلام الحفاظ . وقال النسائي : ثقة مأمون، مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، قاله ابن سعد . (تهذيب الكمال (١١/٣٨٤) ، الخلاصة (١/٤١٠)) .

(3) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريراً ولعله طرأ عليه؛ لأنه صح أنه كان يكتب من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين وله إحدى وثمانون سنة . (تهذيب الكمال (٢/٢٧٤)، تقريب التهذيب ، (١/ ٢٦٨)) .

(4) أخرجه الدارقطني (٢/١٤٧، ١٤٨) ، كتاب : زكاة الفطر . في الموضع السابق ، مسند أحمد (٥/٤٣٢) .وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٠٦، ٤٠٧) بألفاظ مختلفة .

(5) ينظر : المبسوط (٣/١٠١) .

(6) ورد في الأصل :(كان) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(7) ورد في الأصل : (مختلف) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(8) ورد في الأصل : (الاوقصاص) . ولعل الصواب ما أثبته .

(9) ينظر : الحاوي (٤/٤٢٢) .

(10) ينظر : المهذب (١/٢٣١) ، المجموع (٦/٩٤) ، العزيز (٣/١٦٣)، مختصر المزني ،ص (٨٠)، مغني المحتاج (١/٥٩٩)، الحاوي (٤/٤٢٥)، بدائع الصنائع (٢/٢٠٣) ، درر الحكام (١/١٩٤) ، شرح فتح القدير (٢/٢٩٠)، الفتاوى الهندية (١/١٩١)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (١٨٣) ، الدرة المضيئة (١/٣٠٠).

لنا : أنه ناقص المنفعة عن كونه حبّاً؛ فلم يكن أصلاً في الفطرة؛ كالخبز[١] .

قالوا : رُوى في حديث أبي سعيد[٢] : (أو دقيق)[٣] .

قلنا : قال أبو داود زاد سفيان : الدقيق ، وأنكر عليه، فتركه[٤] .

قالوا: الحنطة والدقيق جنس واحد؛ ولهذا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً؛ فأشبها نوعين من الحنطة[٥] .

قلنا : إلا أن أحدهما أنقص من الآخر؛ فهو كالحنطة المُسَوَّسَة[٦] لا تجزئ عن الجيدة[٧] .

١٧٧ــ مسألة : [وقت إخراج صدقة الفطر]

تجب صدقة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر في أحد القولين[٨] .

وقال أبو حنيفة : بطلوع الفجر[٩] .

---

(١) للشافعية وجه في إخراج الدقيق حكاه الماوردي في الحاوي فقال: به قال أبو القاسم بن بشار الأنماطي من أصحابنا احتجاجاً برواية سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ فينا رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من طعام أو صاعاً من دقيق. وهذا غلط؛ لأن الحب منصوص عليه، وهو كامل المنفعة لأنه يصلح للبذر والطحن والهرس والادخار، والدقيق مسلوب المنافع إلا الاقتيات فلم يجز إخراجه لنقص منافعه، فأما الحديث فقد أنكره أبو داود رحمه الله، وقال : وهم فيه سفيان .
(الحاوي (٤/٤٢٥، ٤٢٦) ، الدرة المضيئة (١/٣٠١)) .

(٢) هو : سعد بن مالك بن سنان ــ بنونين ــ ابن عبد بن ثعلبة بن عبيد بن خدرة ــ بضم المعجمة ــ الخدري ، أبو سعيد، بايع تحت الشجرة، وشهد ما بعد أحد، وكان من علماء الصحابة، قال الواقدي: توفي سنة أربع وسبعين .
(الخلاصة (١/٣٧١) ، تهذيب التهذيب (٣/٤٧٩) ، تقريب التهذيب (١/٢٨٩)، الكاشف (١/٣٥٣) ، تاريخ البخاري الكبير (٤/٤٤)) .

(٣) أخرجه أبو داود (١/٥٠٨) ، كتاب : الزكاة، باب : كم يؤدي في صدقة الفطر ، حديث (١٦١٨) وقال : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة ، سنن البيهقي (٤/١٧٢) . كتاب : الزكاة، باب : من قال يجزئ إخراج الدقيق في زكاة الفطر . وروي عن محمد بن سيرين عن بن عباس مرسلاً موقوفاً على طريق التوهم وليس بثابت، ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٣٥٦) ونقل قول أبي داود .

(٤) ينظر : الدرة المضيئة (١/٣٠١) .

(٥) ينظر : المبسوط (١٢/١٧٩)، الدرة المضيئة (١/٣٠١) .

(٦) المُسَوسة أي : وقع فيه السُّوس، وهو دود يقع في الصوف والطعام، يقال: سَاس الطعام يُسَاس .
(لسان العرب (٤/٢١٤٩) ، تهذيب اللغة (١٣/١٣٤)) .

(٧) ينظر : الدرة المضيئة (١/٣٠١) .

(٨) وفي وقت إخراج زكاة الفطر ثلاثة أقوال مشهورة في الطريقين (أصحهما) باتفاقهم تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، وهو نصه في الجديد . (الثاني) وهو القديم تجب بطلوع الفجر يوم عيد الفطر. ودليلهما في الكتاب . (الثالث) تجب بالوقتين جميعاً .
(الأم (٢/٧٠) ، المجموع (٦/٨٦) ، روضة الطالبين (٢/١٨٦) ، الحاوي (٤/٣٩٥) ، فتح الوهاب (١/١١٣)) .

(٩) ينظر : الأصل (٢/٢١١)، المبسوط (٣/١٠٨)، بدائع الصنائع (٢/٢٠٦) ، تحفة الفقهاء (١/٥١٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٧٨)، مجمع الأنهر(١/٢٢٨)، اللباب للغنيمي (١/١٦١) ، البحر الرائق (٢/٢٧٤) ، الدرة المضيئة (١/٢٩٨) ، حلية العلماء (٣/١٢٦) ، الإفصاح (١/١٨٠).

لنا : ما رَوى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر)، والفطر من رمضان إنما يكون بغروب الشمس .

ولأنه لم يدرك جزءاً من محل الصوم ؛ فلم يلزمه الفطر؛ دليله: ما بعد ذلك .

أو زمان لا يتعقب الفطر من رمضان؛ فلم يكن وقتاً لوجوب صدقة الفطر؛ كما بعده[1].

قالوا : قربة في المال تتعلق بأحد العيدين؛ فلم يتقدم وقتها على طلوع الفجر[2]؛ كالأضحية[3].

قلنا : نقلب : فلا يدخل وقتها في حق أهل الأمصار بطلوع الفجر؛ كالأضحية.

ولأن الأضحية للخروج من الحج، وذلك بعد طلوع الشمس، وهذا للخروج من الصوم، وذلك بغروب الشمس[4] .

١٧٨ـ مسألة : [حكم تقديم الفطرة على رمضان]

لا يجوز تقديم الفطرة على رمضان .

وقال أبو حنيفة : يجوز[5] .

---

(١) ينظر : الدرة المضيئة (٢٩٩/١) .

(٢) ينظر : م. ن.

(٣) الأُضحيَّة : بتشديد الياء وبضم الهمزة أو كسرها ، وجمعها: الأضاحي .
والأضحية لغة : الشاة التي تذبح يوم الأضحى.
وشرعاً : ما يذكى تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة .
لسان العرب (٢٥٦٠/٤) ، المصباح (٣٥٩/٢) ، ترتيب القاموس المحيط(١٥/٣)) .

(٤) قال الماوردي : والدلالة على صحة قوله في الجديد في تعلقها بغروب الشمس دون طلوع الفجر، حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان طهوراً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . وفيه دليلان :
أحدهما : قوله : فرض زكاة الفطر من رمضان، فأخبر أنها مفروضة بالفطر من رمضان، وأول فطر يقع من جميع رمضان مغيب الشمس في آخر نهاره؛ فاقتضى أن يكون الوجوب متعلقاً به .
والثاني : قوله : طهوراً للصائم؛ لأن من لم يدرك شيئاً من زمان الصوم لم يحتج إلى الطهرة، من الصوم، وقد تحرر هذه الدلالة قياساً فيقال: لأنه لم يدرك شيئاً من رمضان؛ فوجب ألا تلزمه زكاة الفطر قياساً على ما بعد طلوع الفجر، ولأن طلوع الفجر في حكم ما تقدم في أن الخروج من الصوم قد تقدمه؛ فلم يجز أن يتعلق به زكاة الفطر كما لم يتعلق بما بعده.
وتحرير ذلك قياساً : أنه وقت لم يتعقب زمان الصوم فوجب ألا يتعلق به زكاة الفطر؛ قياساً على طلوع الشمس من يوم الفطر، ولأن زكاة الفطر إما أن تجب بخروج رمضان، أو بدخول شوال، وغروب الشمس بجميع الأمرين؛ فكان تعلق الزكاة به أولى .
وأما القياس على الأضحية : فإن قصد الجمع بينهما في زمان الإخراج صح خروجه ، وإن قصد الجمع بينهما في زمان الوجوب فالأضحية غير واجبة، وأما قياسه ليلة الفطر ما قبلها فغير صحيح؛ لأن ما قبلها ليس بفطر عن جميع الصوم، وإنما هو فطر عن بعضه، وليلة الفطر خروج من جميعه فافترقا .
(الحاوي (٣٩٦/٤)، الدرة المضيئة (٢٩٩/١)) .

(٥) المهذب (٢٩٩/١) ، المجموع (١٠٩/٦) ، الحاوي (٤٣٣/٤) ، تحفة الفقهاء (٥١٩/١) ، بدائع الصنائع (٢٠٧/٢) ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة،ص(١٨٤)، الدرة المضيئة (٣٠٠/١)، رؤوس المسائل ،ص(٢٢١) .

لنا : هو أنه لم يوجد من أسبابها غير مؤديها؛ فأشبه إذا أخرج زكاة النصاب قبل أن يملكه.

قالوا : وجد المؤدى عنه ؛ فأشبه إذا ملك النصاب[١] .

قلنا : المعنى هناك : أنه لم يبق إلى الوجوب أكثر من سبب واحد، وهاهنا بقي سببان: الصوم، والفطر منه؛ فلا تقدم عليهما[٢] .

١٧٩ــ مسألة : [مقدار الصاع بالرطل]

الصاع خمسة أرطال وثلث .

وقال أبو حنيفة : ثمانية أرطال[٣] .

لنا : ما رَوى عمر بن حبيب القاضي[٤] قال : حججت مع أبي جعفر[٥] ، فلما قدم المدينة قال: ائتوني بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي به فَعَايـــره، فوجده خمسة أرطال وثلثا، برطل أهل العراق[٦] .

ورُوِي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عَجرة[٧]: (احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِم

---

(١) ينظر : رؤوس المسائل ،ص(٢٢٢) .

(٢) ينظر : المهذب (١/٢٩٩)، المجموع (٦/١٠٩) .

(٣) ينظر :المهذب (١/٢٣٠)، المجموع (٦/١١١)، فتح الوهاب (١/١١٤)، روضة الطالبين (٢/١٩٥)، الحاوي (٤/٤٢٢)، الأصل (٢/٢٧٧)،بدائع الصنائع (٢/٢٠٤)، المبسوط (٣/١١٣)، تحفة الفقهاء (١/٥١٨)، الاختيار (١/١٢٤)، حلية العلماء (٣/١٢٩)، مختصر الخلافيات (٢/٣٥٥)، الإفصاح (١/١٨١)، الدرة المضيئة (١/٣٠٢) .

(٤) هو عمر بن حبيب العدوي مولاهم البصري قاضيها، روى عن يحيى بن سعيد وسليمان التيمي، وروى عنه محمد ابن الصباح، كذبه ابن معين، قيل : مات سنة تسع ومائتين .
(الخلاصة (٢/٢٦٦)، تهذيب الكمال (٢١/٢٩٠)) .

(٥) هو الخليفة : أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي ، الهاشمي العباسي المنصور ، وأمه سلاَّمة البربرية. ولد في سنة خمس وتسعين أو نحوها. ضرب في الآفاق ورأى البلاد، وطلب العلم. وكان فحل بني العباس هيبة وشجاعة، ورأياً وحزماً، ودهاء وجبروتاً، وكان جماعاً للمال، حريصاً ، تاركاً للهو واللعب ، كامل العقل، بعيد الغور، حسن المشاركة في الفقه و الأدب والعلم. توفي سنة (١٥٨هــ) ثمان وخمسون ومائة . (تاريخ بغداد (١٠/٥٣)، فوات الوفيات (١/٢٣٢)) .

(٦) رطل أهل العراق : ولقب بالبغدادي أو العراقي نسبة إلى بغداد أو العراق تمييزاً له عن باقي الأرطال، وقد ورد الرطل البغدادي في كتب الشريعة كثيراً عند تقدير المد والصاع والقلتين والوسق وغير ذلك، ولضبط مقدار الرطل البغدادي أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية؛ لأن أحكاماً شرعية أنيطت به أو بمضاعفاته، فإذا تعين مقداره سهل تقدير باقي الأكيال وأصبح تنفيذ الأحكام الشرعية ميسوراً لا يحيط به غموض أو إبهام . (المقادير الشرعية ،ص (١٩١)) .

(٧) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث، القضاعي، البلوي، أبو محمد المدني، روى سبعة وأربعين حديثاً، قال خليفة : مات سنة إحدى وخمسين (٥١) . (الخلاصة (٢/٣٦٥)، تهذيب الكمال (٢٤/١٧٩)) .

ثَلاَثَةَ آصُع مِنْ تَمْرٍ سِتَّةَ مَسَاكِينَ)[١] . وفي لفظ آخر : (أَوْ أَطْعِمْ سِتَّة مَسَاكِينَ فَرْقاً[٢] مِنْ زَبِيبٍ)[٣] ، والفَرَقُ: ستة عشر رطلاً؛ فدل على أن ثلاثة آصع ستة عشر رطلاً .

قالوا / رَوى أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد)[٤]، والمد رطلان[٥] . ٨٧/أ

قلنا : هذا الحديث غير ثابت؛ فلا يترك له رواية أهل المدينة ، وما توارثوه في صاع الفِطرة[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩/٤)، كتاب المحصر ، باب : قول الله تعالى : { فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ... } البقرة:١٧٦ ،حديث (١٨١٤)، صحيح مسلم (٨٦١/٢)، كتاب : الحج، باب : جواز حلق الرأس للمحرم ، حديث (١٢٠١)، واللفظ له .

(٢) قال ابن الأثير : الفَرَق ــ بالتحريك ــ مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً وثلاثة آصع عند أهل الحجاز ؛ لأن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث رطل، وبالتالي يكون المد رطلين وثلثا؛ فيكون الفرق أيضاً عندهم ثلاثة آصع كما عند أهل العراق .وثلاثة آصع تساوي : (١٠,٧٩٤) كيلو غرام إذا عرفنا سابقاً أن الرطل =٦٧٥ غرام . فالفرق يساوي (١٠,٧٩٤) غرام .

ويعتبر الفَرق من المكاييل التي كانت منتشرة في عهد الرسول ﷺ وقد ذكر في أحاديث كثيرة . والفرق بالتحريك . (المقادير الشرعية ،ص (١٦٨، ١٦٩)) .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٧٤/١ــ ٥٧٥) ، كتاب : المناسك ، باب : في الفدية ، حديث (١٨٦٠) ومن طريقه البيهقي (٥٥/٥) كتاب : الحج، باب : من احتاج إلى حلق رأسه ، وفي إسناده ابن إسحاق وهو مدلس وقد صرح بالسماع .

(٤) أخرجه البخار ي(٣٦٤/١)، كتاب : الوضوء، باب: الوضوء بالمد ، حديث (٢٠١)، مسلم (٢٥٨/١)، كتاب : الحيض ، باب : القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، حديث (٣٢٥) .

(٥) المد في اللغة: بالضم، كيل، ويجمع على : إمداد ومداد ــ بكسر الميم ــ ومِدَدَة، وهو كما يرى علي مبارك أصغر أنواع المكاييل جميعاً .

وفي الاصطلاح : اتفقت كلمة الفقهاء واللغويين والمتخصصين في دراسة الأكيال على أن المد يساوي ربع الصاع .ويُقدر بــ (٠,٨٩٩٥) غرام إذا عرفت أن الصاع يساوي (٣,٥٩٨) كيلو غرام .

ولكن هناك خلاف وارد بين الحجازيين والعراقيين ، فيقدر بــ(٦٧٥,٣٣) غرام فقال صاحب كتاب النهاية : والمد مختلف فيه فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز، وقيل : هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق ، ويقدر بــ (١٣٥٠,٦٦) غرام

وقال ابن الأثير : وقيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً، وزاد صاحب القاموس على العبارة السابقة : قد جربت ذلك فوجدته صحيحاً .

(المقادير الشرعية ،ص (١٦١، ١٦٢) ، النهاية في غريب الحديث (٣٠٨/٤) ، ترتيب القاموس المحيط (٢١٦/٤)) .

(٦) ينظر : الدرة المضيئة (٣٠٣/١) .

مسائل قسم الصدقات

١٨٠ـــ مسألة : [حكم زكاة من امتنع من أدائها]

إذا امتنع من أداء الزكاة، [أخذت] (١) من ماله(٢) .

وقال أبو حنيفة : يُجبر على الدفع، ولا تُؤخذ(٣) .

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم : (وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وشَطْرَ مَاله(٤) ؛ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ(٥) رَبِّنَا، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ فِيهَا شَيءٌ)(٦) .

ولأنه حق يُصرف إلى أهل الصدقات بالشرع؛ فأشبه العشر(٧) .

---

(١) ورد في الأصل : (أخذ) . ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) إن كان امتناعه لعذر بأن كان الإمام جائراً يأخذ فوق الواجب أو يضعها في غير موضعها، فإنها تؤخذ منه قهراً، ولا يعزر؛ لأنه معذور، وإذا منعها حيث لا عذر أخذت منه قهراً، ويعزر، كما إذا امتنع من دين آدمي، وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له؟ فيه طريقان :
أحدهما : القطع بأنه لا يؤخذ .
الطريق الثاني ـــ وهو المشهور ، وبه قطع صاحب المذهب والأكثرون : فيه قولان :
القديم : تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة له .
الجديد : لا يؤخذ شطر ماله .
(المهذب (١٩٦/١) ، المجموع (٣٠٧/٥، ٣٠٨)، روضة الطالبين (٦٦/٢) ، فتح الوهاب (١١٦/١)، الحاوي (١٥٧/٤، ١٥٨)) .

(٣) لأن من شرط أدائها عند الحنفية النية المقارنة للأداء، والكراهة لا نية معها أصلاً، وهذا هو الراجح عندهم وإن ذكر الطحاوي أن من امتنع من أدائها فأخذها الإمام منه كرها ووضعها في أهلها أجزأت عنه؛ لأن للإمام ولاية أخذ الصدقات . (تبيين الحقائق (٢٥٧/١) ، شرح فتح القدير (١٦٩/٢)، تحفة الفقهاء (٤٨٢/١)، الاختيار (١٠٤/١) ، البحر الرائق (٢٢٧/٢)، حلية العلماء (١٢/٣)) .

(٤) شطر ماله أي : نصف ماله، قال ذلك حين كانت العقوبات في الأموال في بدء الإسلام، ثم نسخ وروى في الفائق : وشُطِر ماله، بضم الشين وكسر الطاء على ما لم يسم فاعله، قال: والمعنى : أن ماله ينصف، ويتخير المصدق من خير النصفين، وقال الهروي: قال الحربي: غلط بهز في الرواية، وإنما هو "شُطِرَ ماله" يعني : أن يجعل ماله شطرين فيتخير المصدق ويأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة؛ لمنعه ، وأما ما لا يلزمه فلا .
(النظم المستعذب (١٤٠/١)، الفائق (٢٤٤/٢ـــ٢٤٥)) .

(٥) عَزَمَات بالرفع : خبر مبتدأ، أي : ذلك عَزمة من عَزمات ربنا. يقال: عَزَم على الأمر: إذا قطع عليه، و لم يتردد فيه، يقال : عَزمت على كذا عَزماً وعُزماً ـــ بالضم ـــ ، قال في المجمل : العزم والعزيمة: عقد القلب على الشيء وقيل هي : الإرادة المتقدمة لتوطين النفس على الفعل .
(تهذيب اللغة (١٥٤/٢) ، المجمل (٦٦٦/٣)، معاني القرآن (١٩٣/٢)) .

(٦) أخرجه أبو داود (٤٩٤/١) ، كتاب:الزكاة، باب:في زكاة السائمة ،حديث (١٥٧٥) ، النسائي (١٥/٥) ، كتاب : الزكاة، باب : عقوبة مانع الزكاة من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال يحيى بن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، ورده الشافعي وقال: ليس بحجة. (تلخيص الحبير (٣١٣/٢)) .

(٧) ينظر : الحاوي (١٥٨/٤) .

أو حق جُعل للإمام المطالبة به؛ فأشبه الخراج .

قالوا: حق يفتقر إلى النية، فإذا أخذ من ماله لم تحصل النية؛ ولهذا لا يجوز أخذ الكفارات[1] .

قلنا : يفتقر عند القدرة؛ فإذا تعذرت، [قامت] [2] نية السلطان مقام نيته؛ كما قلنا في الإحرام عن الميت، وإخراج الفطرة عن الصبي[3]، وكما قالوا في إحرام المغمى عليه[4].

والكفارة: ليس للإمام فيها حق المطالبة؛ بخلاف الزكاة .

قالوا : العبادة ما قصد به تعظيم المعبود، وما يُؤخذ كرْهاً لا يوجد فيه هذا المعنى.

قلنا : الجزية ـــ أيضاً ـــ : ما قصد به الصغار والذلة عندهم، ثم يجوز أن يَقضي عنه المُسّلم، وإن لم يوجد فيه الذلة .

١٨١ـــ مسألة : [تفريق زكاة المال]

يجوز أن يفرق زكاة المال بنفسه في أحد القولين[5] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق (٢/٢٢٧) .

(٢) ورد في الأصل : (قام) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٣) الزكاة تجب عن الشخص نفسه ثم يخرجها عن أولاده الصغار إذا كانوا فقراء، أما الأغنياء منهم، بأن أهدي إليهم مال، أو ورثوا مالاً، فيخرج الصدقة من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن زكاة الفطر ليست عبادة محضة، بل فيها معنى النفقة، فتجب في مال الصبي، كما وجبت النفقة في ماله لأقاربه الفقراء، وقال محمد: تجب في مال الأب لأنها عبادة محضة، وهو ليس من أهلها؛ لأنه غير مكلف، وذهب الشافعية إلى أن صدقة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، لقرابة، أو زوجية، أو ملك . (تحفة الفقهاء (١/٦٨٢، ٦٨٣) ، مغني المحتاج (١/٤٠٣)) .

(٤) للمغمى عليه حالان : أن يغمى عليه قبل الإحرام ، أو يغمى عليه بعد الإحرام :
أولاً : من أغمى عليه قبل الإحرام :
في المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي : لا إحرام له، ولا يحرم عنه أحد من رفقته ولا غيرهم، لأن الإغماء يرجى زواله عن قرب غالباً . وذهب الحنفية إلى جواز الإحرام عن المغمى عليه على تفصيل بين الإمام وصاحبيه :
أ - من توجه إلى البيت الحرام يريد الحج فأغمى عليه قبل الإحرام، أو نام وهو مريض فنوى عنه ولبى أحد رفقته، وكان قد أمرهم بالإحرام عنه قبل الإغماء ـــ صح الإحرام عنه، ويصير المغمى عليه محرماً بنية رفيقه وتلبيته عنه اتفاقاً بين أئمة الحنفية، ويجزيه عن حجة الإسلام .
ب - إن أحرم عنه بعض رفقته بلا أمر سابق على الإغماء، صح كذلك عند الإمام أبي حنيفة ، ولم يصح عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد . وإن أفاق المغمى عليه بعد ما أحرم عنه غيره، فهو عند الحنفية محرم يتابع النسك .
وعند غيرهم لا عبرة بإحرام غيره عنه، فإن كان بحيث يدرك الوقوف بعرفة أحرم بالحج، وأدى المناسك، وإلا فإنه يحرم بعمرة، ولا ينطبق عليه حكم الفوات عند الثلاثة؛ لأنه لم يكن محرماً .
ثانياً : من أغمى عليه بعد إحرامه بنفسه :
الإغماء بعد الإحرام لا يؤثر في صحته، باتفاق الأئمة، وعلى ذلك فهذا حمله متعين على رفقائه، ولا سيما للوقوف بعرفة، فإنه يصح ولو كان نائماً أو مغمى عليه، على تفصيل في أداء المناسك له .
(الشرح الكبير وحاشيته (٢/٣) ، المجموع (٧/٣٦)) .

(٥) لا خلاف بين القديم والجديد أن للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه، ونقل فيه إجماع المسلمين، والأموال الباطنة هي الذهب والفضة، والركاز، وعروض التجارة، وزكاة الفطر، وأما الأموال الظاهرة: وهي الزروع الثمار، والمواشي،=

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[١] .

لنا : هو أنها زكاة وجبت على جائز التصرف؛ فجاز له تفريقها بنفسه؛ كزكاة الناض[٢].

فإن قيل : ذاك فوّض عثمان تفرقته إلى أربابه، فقال: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض[...][٣] دينه ، ثم ليزك بقية ماله"[٤] .

قلنا : ما فوض، وإنما حث [...][٥]على قضاء الدين، ثم إن كان قد فوض فقد فوض في الجميع؛ لأنه لم يَخُص مالاً من مال .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فوّض ـــ أيضاً ـــ إلى الناس التفرقة ، فقال : (أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا نُفُوسُكُمْ)[٦] .

ولأن كل حق جاز له إيصاله إلى يد مستحقه بغيره جاز له بنفسه؛ كالدَّين .

=والمعادن، ففي جواز تفريقها بنفسه قولان مشهوران: القديم : يجب دفعها إلى الإمام أو نائبه، فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان .

قال في المجموع : وسواء أكان الإمام عادلاً أم جائراً .

الجديد : يجوز أن يفرقها بنفسه؛ لأنها زكاة؛ فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن، وهذا هو أصحهما، أما التفريق بنفسه والدفع إلى الإمام ففي الأفضل منهما تفصيل :

إن كانت الأموال باطنة والإمام عادلاً ففيها وجهان :

أصحهما عند الجمهور : الدفع إلى الإمام . (المجموع (١٣٧/٦) ، الوجيز (٤٧٤/١) ، التهذيب (١٩٨/٥)، مغني المحتاج (٦٠٧/١)، الحاوي (١٥٩/٤)) .

(١) ينظر : المبسوط (١٦١/٢) ، البحر الرائق (٢٤٨/٢) ، مجمع الأنهر (٢٠٩/١) ، تبيين الحقائق (٢٨٢/١) ، الهداية (١٠٦/١)، حلية العلماء (١٤٠/٣) .

(٢) النَاض عند أهل الحجاز: الدراهم والدنانير، وكذلك النَض، قال أبو عبيد: إنما يسمونها ناضاً: إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً؛ لأنه يقال: ما نَض بيدي منه شيء، وخذ ما نَض لك من دين، أي : تيسر، وهو يستنض حقه من فلان، أي : يستنجزه ويأخذ منه الشيء بعد الشيء ، وكذلك النضيضة، وجمعها : نضائض، ذكره الأزهري .
(الصحاح (٣٣٥/٣) ، المصباح المنير (٦١٠/٢)) .

(٣) موضع بياض بالأصل .

(٤) أخرجه مالك (٢٥٣/١) كتاب :الزكاة ، باب : الزكاة في الدين ، أثر (١٧)، ومن طريقه الشافعي (٦٢٠/ترتيب المسند) كتاب : الزكاة ، باب : في الأمر بها والتهديد بتركها، ومن طريقه البيهقي (١٤٨/٤) كتاب : الزكاة ، باب : الدَّين مع الصدقة من طريق الزهري به، وأخرجه البيهقي من طريق آخر عن الزهري، وقال النووي: الأثر المذكور عن عثمان صحيح (المجموع ١٣٥/٦، ١٣٦)) .

(٥) موضع بياض بالأصل .

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٢/٥) عن أبي أمامة، بلفظ (آدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم) . الترمذي (٦٠٢/١) كتاب : الجمعة ، باب : بعد ـــ باب ما ذُكر في فضل الصلاة ، حديث (٦١٦) . وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٢٧/٢) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولا يعرف له علة و لم يخرجاه .

قالوا : له ولاية في استيفائها؛ فكان ذلك إليه ؛ كالوصي في مال اليتيم، والإمام في الجزية ، وإقامة الحد[١] .

قلنا : ليس له ولاية ، وإنما يطالب بها كما يُطالب الوكيل بدَّين الموكل، ثم إذا دفع الغريم إلى الموكل بنفسه جاز، ويخالف الوصي؛ لأن اليتيم ليس من أهل الرُّشد[٢]؛ ولهذا ما يقبضه الوصي لا يجوز أن يدفعه إليه، وهاهنا يتصرف في حق من هو من أهل التصرف؛ ولهذا ما يقبضه له يجوز له دفعه إليه، والجزية وجبت بعقد الإمام؛ فكان القبض إليه؛ كالبائع في الثمن، والمُكري / في الأجرة، وهذا وجب بإيجاب الله ـــ تعالى ـــ فكان إلى من وجب عليه ولأن الخراج والجزية [يُصرفان] [٣] في المصالح، وطريق معرفتها الاجتهاد؛ فكان إلى من نصب لذلك، وهذا من فروض الإسلام وأركان الدين؛ فهو كالصوم، والصلاة، والحج . ٨٧/ب

وأما الحد [...] [٤] فإنه ، عقوبة [...] [٥] ولا يمكنه استيفاؤها على نفسه، وهذا عبادة؛ فكان أداؤها إلى من وجبت عليه[٦] .

١٨٢ـــ مسألة : [هلاك الزكاة في يد الإمام]

إذا استسلف الإمام الزكاة بغيرِ مسألة المساكين، فهلكت في يده ضَمِنَ .

وقال أبو حنيفة : لا يضمن[٧] .

لنا : أنهم أهل رُشد[٨] لا يُوَلَّى عليهم ، فإذا قُبِض حقهم بغير إذنهم وَجَبَ الضمان؛ كما لو قبض الوكيل .

---

(١) وأما قياسهم على الحدود فهي من حقوق الله ـــ تعالى ـــ المحضة التي لا حق فيها لآدمي، والمقصود بها الزجر الحاصل بعدل الإمام وجوره؛ ولذلك جوزنا لغير الإمام من سيد العبد والأمة أن يحدهما، وليس كذلك الزكاة، والمقصود بها وصولها إلى مستحقيها، وذلك بجور الإمام معدوم فافترقا. (الحاوي (١٠/٥٣٧)) .

(٢) الرُّشد والرَّشاد: خلاف الغي ، يقال : رشَد بالفتح، يرشُد، ورشِدَ بالكسر، يرشَد بالفتح: لغة فيه، وأرشده الله . (لسان العرب (٣/١٦٤٩)، تاج العروس (٨/٩٥)) .

(٣) وردت في الأصل (يُصرف) ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٤) موضع بياض في الأصل .

(٥) موضع بياض في الأصل .

(٦) ينظر : الحاوي (٨/٤٧٤) .

(٧) ينظر : المجموع (٦/١٢٨) ، روضة الطالبين (٢/١٢٤) ، الوجيز (١/٢٢٤) ، العزيز (٣/٢٢)، الحاوي (٤/١٢٨) ، تبيين الحقائق (١/٢٧٤)، فتح القدير (٢/٢٠٤) ، بدائع الصنائع (٢/١٦٧)، البحر الرائق (٢/٢٤١)، حلية العلماء (٢/١٣٧ ـــ١٣٨) .

(٨) قضية التعليل بالرشد أي في الأكثر، والتعيين أنه لو كان مساكين قرية متعينين وكلهم صغار، واختلفت أحوالهم فاستقرض لهم الإمام فتلف في يده أنه لا ضمان عليه، قال في الخادم: وحكاه البغوي عن الأصحاب قال: ويصير في هذه كولي اليتيم يستدين له وذكره الإمام تفقهاً من عنده، وحينئذٍ تستثنى هذه الصورة من كلامهم، وقد ذكرها الرافعي وخصها بما إذا كان الذي يلي أمرهم الإمام، فأما إذا كان من يلي أمرهم من هو مقدم على الإمام فحاجتهم كحاجة البالغين إلى آخر ما ذكره . (العزيز (٣/٢٢ـــ٢٣)) .

قالوا :قبض بالولاية ما له قبضه ؛ فأشبه الوصي، وما قبضه بمسألة رب المال[١] .

قلنا: جواز القبض لا يَنْفي الضمان، كما لو وجد مال غيره وهو مضطر إليه، والوصي يتصرف في حق من ليس من أهل الرشد، وهذا بخلافه ، وما قبض بمسألة رب المال فهو فيه وكيل؛ فلم يضمن كما لو قبض دين الغير بمسألة من عليه، وهاهنا [هو][٢] وكيل للمساكين؛ فهو كوكيل من له الدَّين إذا قبض ماله قبل المحل بغير إذنه[٣] .

١٨٣ـ مسألة : [حكم صرف الزكاة إلى صنف واحد]

لا يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد .

وقال أبو حنيفة : يجوز[٤] .

لنا[٥] : قوله تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ } [٦] فأضاف إليهم بلام التمليك[٧] وأشرك بواو التشريك[٨]؛ فهو كقوله : "هذه الدار لزيد وعمرو"[٩] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/١٦٧) .

(٢) ساقطة من الأصل ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٣) ينظر : العزيز (٣/٢٢) ، المجموع (٦/١٢٩) .

(٤) ينظر : المجموع (٦/١٦٧)، الوجيز (١/٤٧١)، الحاوي (١٠/٥٤٠)، درر الحكام (١/١٨٩) ، تبيين الحقائق (١/٢٩٩)، بدائع الصنائع (٢/١٥٦)، الاختيار (١/١١٩)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (١٨٥) ، حلية العلماء (٣/١٤٨) .

(٥) ينظر : الحاوي (١٠/٥٤٢) .

(٦) التوبة : ٦٠ .

(٧) ينظر : مصابيح المغاني ،ص (٣٧١) ، الجنى الداني ، ص (٩٦) .

(٨) تنظر استعمالات الواو في : المقتضب ،ص (١٤٨٨) ، مغني اللبيب (٤/٣٥١)، الجنى الداني ،ص (١٥٨) ، والجواب: أن الاشتراك هناك ليس موجب الصيغة؛ إذ الصيغة لا توجب الاشتراك والتسوية بينهما، بل موجب الصيغة ما قلنا، إلا أن في باب الوصية لما جعل الثلث حقّاً لهما دون غيرهما، وهو شيء معلوم لا يزيد بعد الموت، ولا يتوهم له عدد، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فقسم بينهما على السواء؛ نظراً لهما جميعاً، فأما الصدقات : فليست بأموال متعينة لا تحتمل الزيادة والمدد، حتى يحرم البعض بصرفها إلى البعض، بل يردف بعضُها بعضاً، وإذا فنى مال يجيء مال آخر، وإذا مضت سنة تجيء سنة أخرى بمال جديد، ولا انقطاع للصدقات إلى يوم القيامة .
(بدائع الصنائع (٢/١٥٧)) .

(٩) عمرو وزيد مثال عند علماء النحو، مستعمل في جميع المصادر والمراجع النحوية، فإن قيل : فالإضافة إلى الأشخاص توجب التمليك لتعيين المالك، والإضافة إلى الأوصاف لا توجب التمليك للجهالة بالمالك، ألا تراه لو قال: هذه الدار لزيد صح إقراره، ولو قال: هذه الدار لإنسان لم يصح إقراره.
قيل : قد يصح تمليك الأصناف كما يصح تمليك الأعيان، ألا تراه لو قال: قد أوصيت بثلث مالي للفقراء والغارمين صح أن يملكوه، كما يصح إذا أوصى به لزيد وعمرو وبكر أن يملكوه. =

ولأنه صنف من أهل الصدقات مقدور عليه؛ فلا يجوز الإخلال به؛ كما لو لم يجد غيره.

ولأنه مال مضاف إلى قوم بنص الكتاب؛ فلا يجوز الإخلال بهم مع القدرة؛ كالميراث .

ولأنه مال مضاف إلى أصناف ؛ فلم يجز الإخلال بهم مع القدرة؛ كالوصية للأصناف.

فإن لم يُسلموا الأصل ، دللنا عليه : بأنه لو أوصى لمعينين، لم يجز الإخلال بهم؛ فكذلك إذا أوصى لموصوفين[1].

قالوا : رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائكُمْ فَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائكُم)[2].

قلنا : القصد بهذا أنه لا حق له فيها؛ ولهذا قال في موضع آخر : (فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِه؛ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ فيهَا شَيءْ) .

قالوا : القصد سد الخلة؛ فجاز الاقتصار فيها على الفقراء، كالكفارة[3] .

قلنا : القصد سد خلة الجماعة؛ كما نقول فيمن أوصى لفقراء معينين .

والكفارة حجة عليهم؛ لأنه لما جاز صرفها إلى الفقراء لم يجز الإخلال بهم؛ فكذلك الزكاة لما جاز صرفها إلى الأصناف لم يجز الإخلال بهم .

ولأن ذلك لم يُضف إلى أصناف، وهذا أضيف إلى أصناف؛ فهو كالميراث[4] .

قالوا : لو وجب صرفها إلى الأصناف، لم يجز الاقتصار على البعض عند تعذر البعض[5].

قلنا : يبطل بالميراث[6] .

قالوا : لو وجب استيفاء الأصناف لوجب استيفاء الجنس من كل صنف .

=ومن الآية أن للإضافة وجهين: تشريك وتخيير ولكل واحد منهما صيغة، وصيغة التشريك الواو كقوله: أعط هذا المال لزيد وعمرو، فيقتضي اشتراكهما فيه ولا يقتضي تفرد أحدهما به، وصيغة التخيير تكون بـــ "أو" كقوله : أعط هذا المال لزيد أو عمرو فيكون مخيراً في إعطائه لأحدهما، ولا يقتضي أن يشرك بينهما، فلما كانت الإضافة في آية الصدقات على صيغة التشريك دون التخيير وجب حملها على ما اقتضته .

(الحاوي (١٠/٥٤٢)) .

(١) ينظر : الحاوي (١٠/٥٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٣/٢٦١) ، كتاب : الزكاة ، باب : وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٥)، مسلم (١/٥٠)، كتاب : الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، حديث (١٩) بنحوه .

(٣) ينظر : الاختيار (١/١١٩) ، وأما الجواب عن استدلالهم بأن المقصود هو سد الخلة فمن وجهين:

أحدهما : أن المقصود ببعضه سد الخلة في الفقراء والمساكين وبعضه معونة لفك رقاب المساكين والغارمين .

والثاني : أن المقصود سد خلات الأصناف كلها لا بعضها فلم يسلم الدليل .

(الحاوي (١٠/٥٤٤)) .

(٤) ينظر : الحاوي (١٠/٥٤٣) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (٢/١٥٧) .

(٦) قال الماوردي : هو باطل بميراث الزوجات الأربع الربع، ولو بقيت واحدة لكان لها. (الحاوي (١٠/٥٤٤)) .

قلنا : الجنس[(١)] دل عليه العموم[(٢)]؛ فتركه تخصيص[(٣)]؛ فجاز بالاجتهاد، والأصناف /دل عليها النص؛ فتركه نسخ؛ فلم يجز بالاجتهاد . ٨٨/ أ

قالوا : لو كان ذلك حقًّا لهم لوجب إذا اجتمع في واحد هذه المعاني أن يأخذها .

قلنا : يبطل بميراث الأخت من الأب ، و الأخت من الأم .

١٨٤ـــ مسألة : [حكم نقل الصدقة من بلد إلى بلد آخر]

لا يجوز نقل الصدقة من بلد إلى بلد في أحد القولين[(٤)] .

وقال أبو حنيفة : يجوز[(٥)] .

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : (أَعْلِمْهُم أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ) فَوَصَفَ الصدقة الواجبة بأن تُفرق فيهم؛ فدل على أنها تجب على هذه الصفة .

ولأنه نقل الصدقة من بلد المال إلى غيره مع وجود المستحقين فيه؛ فلم يجزئه؛ كما لو نقلها إلى أغنياء الغازين .

ولأن حق المال أحد نوعي العبادات؛ فجاز أن يكون منه ما يختص بمكان بالشرع؛ كعبادات البدن[(٦)] .

---

(١) الجنس : مفهوم كلي يشتمل على كل الماهيــة المشتركة بين متعــدد مختلف في الحقيقة . (ضوابط المعرفة ،ص (٣٩)).

(٢) العموم : لغة : شمول أمر لمتعدد. واصطلاحاً : لفظ يستغرق، جميع ما يصلح له بوضع واحد . (نهاية السول (٥٧/٢)، شرح البدخشي (٥٦/٢)) .

(٣) التخصيص : هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب .
نهاية السول (٤٧٢/١)) .

(٤) حاصل المذهب : أنه ينبغي أن يفرق الزكاة في بلد المال، فلو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين فللشافعي ـــ رضي الله عنه ـــ في المسألة قولان ، وللأصحاب فيها ثلاثة طرق :
أصحها عندهم : أن القولين في الإجزاء وعدمه، أصحهما : لا يجزئه .
والثاني : يجزئه، ولا خلاف في تحريم النقل .
والطريق الثاني : أنهما في التحريم وعدمه، أصحهما: يحرم، والثاني: لا يحرم، ولا خلاف أنه يجزئ .
والثالث : حكاه صاحب الشامل: أنهما في الجواز والإجزاء معاً، أصحهما : لا يجوز ولا يجزئه .
والثاني : يجوز ويجزئه، والأصح عند الأصحاب : الطريق الأول، والأصح من القولين: أنه لا يجزئه .
(المجموع (٢١٢/٦)، أسنى المطالب (٤٠٣/١) ، شرح البهجة (٨٠/٤)، قليوبي وعميرة (٢٠٣/٣) ، الوجيــز (٤٧٣/١ـــ٤٧٤)، تحفة المحتاج (١٧٢/٧)، الحاوي (٥٤٥/١٠)) .

(٥) درر الحكام (١٩٢/١)، شرح النقاية (٣٩٤/١)، المبسوط (١٨٠/٢)، الجوهرة النيرة (١٣١/١)، تبيين الحقائق (٣٠٥/١)، العناية شرح الهداية (٢٧٩/٢)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ،ص (١٨٧) ، حلية العلماء (١٦٣/٣) .

(٦) ينظر : الحاوي (٥٤٧/١٠) .

قالوا : رُوي أن عدي بن حاتم(١) حمل صدقات طيئ(٢) إلى المدينة إلى أبي بكر(٣).

قلنا : [لعله] (٤) لم يكن في موضع الوجوب مُستحق .

قالوا : ما وجب صرفه إلى ذوي الحاجة لم يختص ببلد؛ كالكفارة(٥) .

قلنا : الكفارة لا يكره نقلها(٦) ، والزكاة يكره .

ولأن الكفارة لم تجب للمواساة، وإنما تجب كفارة لما ارتكب؛ ولهذا تكون بالصوم مـــرة، وبالمـــال أخــــرى، والزكاة للمواساة في المال؛ [فكانت] (٧) لجيران المال(٨) .

---

(١) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعيد بن حشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي الجواد بن الجواد، وفد في شعبان سنة سبع، وروى ستة وستين حديثاً .

قال ابن سعد : توفي سنة ثمان وستين . (تهذيب الكمال (١٩/٥٢٤)، الخلاصة (٢/٢٢٣)) .

(٢) طيئ بن أدد : قبيلة عظيمة من كهلان، من القحطانية، تنتسب إلى طيئ بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان. (معجم قبائل العرب (٢/٦٨٩)) .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٨١) ، سنن البيهقي (٧/١٠) كتاب : الزكاة، باب : نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها .

(٤) وردت في الأصل: (لعل) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٥) ينظر : شرح الكفاية (١/٣٩٤) .

(٦) قال أصحابنا : في نقل الكفارات والنذور عن البلد الذي وجبت فيه، ونقل وصية أوصى بها للفقراء وغيرهم ، و لم يذكر بلداً ـــ طريقان:

أحدهما ـــ وبه قطع جماعة من العراقيين ـــ : لها حكم الزكاة، فيجري فيها الخلاف كالزكاة .

وأصحهما عند الخراسانيين ، وتابعهم الرافعي عليه : القطع بالجواز؛ لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكوات. وهذا هو الصحيح .

(المجموع (٦/٢١٣)) .

(٧) ورد في الأصل : (فكان) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٨) قال القارى في شرح الكفاية (١/٣٩٤) : وكره نقلها أي نقل الزكاة إلى بلد آخر غير البلد الذي فيه المال؛ لأن فيه إضاعة حق فقراء بلد لمال وهذا إذا كان مسافة قصر الصلاة، وبه قال مالك، ومنعه الشافعي؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ : "فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" ولنا أن المصرف مطلق الفقراء؛ لقوله ـــ تعالى ـــ : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ } التوبة:٦٠ ، ولا ذكر للمكان فيه فالتقييد به يكون نسخاً، وحديث معاذ حجة لنا ؛ لأنه ﷺ قال ذلك لأهل اليمن ، وهي بلاد شتى، على أن مراده ﷺ أنه لا طمع له في الصدقة بل هي مصروفة إلى فقراء المسلمين كما هي مأخوذة من أغنيائهم، وإنما يكره نقلها لظاهر ما روينا ولرعاية حق الجوار، والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال؛ لأنه محل الوجوب ولذا يسقط بهلاكه .

١٨٥ـ مسألة : [حكم دفع الزوجة بزكاتها إلى زوجها]

يجوز للزوجة دفع الزكاة إلى الزوج .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[١] .

لنا : أنه وُصْلة، لا يجرئ عليه نفقة؛ فلم يُحرم عليه صدقة، كقرابة بني العم[٢] .

قالوا : أحد الزوجين ؛ فأشبه الزوجة[٣].

قلنا : الزوجة غنية بالزوج، والزوج ليس بغني بالزوجة[٤] .

قالوا : يَرثها من غير حجب؛ فأشبه الأب[٥] .

قلنا : لا تأثير للحجب في الأصل؛ فإن الجد يَحْجب ثم لا يُدفع إليه .

والمعنى في الأصل : أنه غني بنفقته ، والزوج ليس بغني بالمرأة؛ فصار كما قبل النكاح[٦].

١٨٦ـ مسألة : [حكم أخذ الغازي الزكاة وهو غني]

يجوز للغازي[٧] أخذ الزكاة مع الغنى .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[٨] .

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لغنيٍّ إلاَّ لخَمْسَة : لغَازٍ في سَبيل الله، أَوْ لعَاملٍ عَلَيْهَا، أَوْ لغَارمٍ[٩] ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بمَاله، أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ مسْكينٌ فَتُصُدِّقَ وَعَلَى الْمسْكين، فَأَهْدَى المسْكينُ للْغَنيِّ)[١٠] .

---

(١) ينظر : المجموع (٦/١٧٤)، حاشية قليوبي وعميرة (٣/١٩٧)، نهاية المحتاج (٦/١٥٥)، الحاوي (١٠/٦١٦)، حاشية البجيرمي (٣/٣٠٩) ، المبسوط (٣/١١)، الجوهرة النيرة (١/١٦٣)، البحر الرائق (٢/٢٦٢) ، مختصر اختلاف العلماء (١/٤٨٠) .

(٢) ينظر : الحاوي (١٠/٦١٧) .

(٣) ينظر : الجوهرة النيرة (١/١٦٧) .

(٤) ينظر : الحاوي (١٠/٦١٧) .

(٥) ينظر : المبسوط (٣/١١، ١٢) .

(٦) ينظر : الحاوي (١٠/٦١٧) .

(٧) الغازي : هو الخارج إلى محاربة العدو . (عمدة الحفاظ بتصرف (٣/١٩٤)) .

(٨) ينظر : المجموع (٦/٢٠١) ، مغني المحتاج (٣/١٥٢)، الحاوي (١٠/٥٨٤) ، المبسوط (٣/١٠)، العناية شرح الهداية (٢/٢٦٤)، بدائع الصنائع (٢/١٥٤)، مختصر اختلاف العلماء (١/٤٨٣) ، حلية العلماء (٣/١٦١) .

(٩) الغريم : هو من عليه دين ؛ قال السمين : والغريم يطلق على من له الدين تارة باعتبار ملازمته من عليه الدين، وعلى من عليه الدين أخرى باعتبار لزوم الدين له. (عمدة الحفاظ (١/١٩٢، ١٩٣)) .

(١٠) أخرجه أبو داود (٢/٢٨٨)، كتاب : الزكاة ، باب:من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، حديث (١٦٣٥)،(١٦٣٦) .وملك في الموطأ (١/٢٦٨) كتاب : الزكاة ، باب : أخذ الصدقة ، حديث (٢٩) عن عطاء بن يسار مرسلاً ، وقد

ولأنه يأخذ الصدقة لحاجتنا إليه؛ فأشبه العامل، أو يأخذ في مقابلة عمله كالعامل[1].

فإن قيل : العامل يأخذ أجرة[2] .

قلنا : لو كان كذلك، لجاز أن يكون من ذوي القربى ، والكفار[3] .

قالوا: غني ؛ فأشبه غير الغازي[4] .

قلنا : يبطل بالعامل[5] .

١٨٧ــ مسألة : [حكم من أنشأ السفر من بلده]

يجوز لمن يُنشئ السفر من بلده أن يأخذ سهم ابن السبيل[6] .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[7] .

لنا : أنه مُريد لسفر ليس بمعصية ، وهو من أهلِ الصدقة؛ فأخذ من سهم ابن السبيل / كالمسافر، وكما لــو ٨٨/ب

نوى إقامة خمسة عشر يوماً في بلد، ثم عزم على السفر[8] .

رَوى موصولاً عن أبي سعيد الخدري . ابن ماجة (٢٩٥/٣) كتاب : الزكاة ، باب : من تحل له الصدقة ، حديث (١٨٤١) وذكره الحافظ في تلخيص الحبير(٢٣٧/٢) ، بعد ذكر الروايتان قال : وصححه جماعة .

(١) ينظر : الحاوي (٥٨٥/١٠) .

(٢) م.ن .

(٣) وأجاب أيضاً الماوردي بعد طرح السؤال بقوله : قيل : هو صدقة، وإن كان في مقابلة عمل؛ لتحريمه على ذوي القربى وعلى أن ما يأخذه الغازي في مقابلة عمل وهو الجهاد؛ ولذلك يسترجع منه إن لم يجاهد . (الحاوي (٥٨٥/١٠)) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (١٥٥/٢) .

(٥) ينظر : الحاوي (٥٨٥/١٠) .

(٦) ابن السبيل : هو المسافر، والسبيل: هو الطريق، وأضيف إليه بالبنوة؛ لملازمته له واشتغاله به، كما يقال أبناء الدنيا: للمترفين والمشغولين بها، (النظم المستعذب (١٦٣/١)) .

(٧) ينظر : المهذب (٢٤٠/١) ، المجموع (٢٠٣/٦)، مغني المحتاج (١٥٢/٣)، الحاوي (٥٨٦/١٠) ، المبسوط (١٠/٣)، مجمع الأنهر (٢٢١/١)، رد المحتار (٦٢/٢) ، الفتاوى الهندية (١٨٨/١)، حلية العلماء (١٦١/٣) .

(٨) ذكر الماوردي أن السفر لا يخلو من ثلاثة أمور كالتالي :

١-فإن كان سفره طاعة كالحج وطلب العلم، وزيارة الوالدين أعطي من سهم ابن السبيل معونة على سفره وطاعته.

٢- وإن كان سفره معصية كالسفر لقطع الطريق وإتيان الفجور، فلا يجوز أن يعطي ولا يعان على معصية كما يمنع من رخص سفره، فإن تاب العاصي في سفره صار بعد التوبة كالمبتدئ للسفر، فيعطي نفقة باقي سفره بعد توبته .

٣-وإن كان سفره مباحاً فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون لغير حاجة كالسفر إلى نزهة وتفرج فلا يجوز أن يعطي وإن أبيحت له الرخص؛ لأن مال الصدقات مصروف إلى ذوي الحاجات وليس هذا منها، ولكن لو سافر للنـــزهة بماله ثم انقطعت به النفقة لعوده جاز أن يعطي لحاجته وضرورته .

والقسم الثاني : أن يكون لحاجة ماسة كالسفر في طلب غريم هرب أو عبد آبق أو جمل شرد فهذا يعطى لسد حاجته.

والقسم الثالث: أن يكون لحاجة لكنها غير ماسة كالسفر في تجارة، ففي جواز إعطائه وجهان :

قالوا : ابن السبيل هو المُلابِس للسفر، وهذا غير ملابس .

قلنا : يبطل بمن أقام في بلدٍ خمسة عشر يوماً، ثم نوى السفر .

ولأنه إنما يأخذ لما يستقبل ؛ فلا فرق بين المُلابِسِ والمُنْشِئ[1] .

١٨٨ـــ مسألة : [حكم الصدقة على بني المطلب]

تحرم الصدقة على بني المطلب[2] .

وقال أبو حنيفة : لا تحرم[3] .

لنا : أنه حكم يتعلق بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى فيه بنو هاشم[4] وبنو المطلب؛ كسهم ذوي القربى[5] .

قالوا : ليس من بني هاشم؛ فأشبه بني عبد شمس[6].

قلنا : السُّنة فرقت بينهما؛ فإن عثمان قال للنبي صلى الله عليه وسلم في سهم ذوي القربى : "أعطيتهم وحرمتنا وقرابتنا، وقرابتهم، واحدة " ؟ فقال: (إنَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَبنِي هَاشمٍ شَيءٌ واحِدٌ ، وشَبَّكَ بين أصابعه)[7] .

أحدهما : يعطى لوجود الحاجة : والثاني : لا يعطى لأنه طالب للاستزادة . (الحاوي (١٠/٥٨٦، ٥٨٧)) .

(١) ينظر : الحاوي (١٠/٥٨٦) .

(٢) بني المطلب: هم المنتسبون إلى عبد المطلب : والمُطَّلَبي بضم الميم وفتح الطاء المشددة وبعد اللام المكسورة باء موحدة . هذه النسبة إلى المُطلب بن عبد مناف يُنسب إليه جماعة من أولاده . (اللباب في تهذيب الأنساب (٣/٢٢٥)) .

(٣) ينظر: المجموع (٦/٢٢٠) ، تحفة المحتاج (٧/١٦٠)، الحاوي (١٠/٦١٨)، أسنى المطالب (١/٣٩٩)، مجمع الأنهر (١/٢٢٤)، العناية شرح الهداية (٢/٢٧٢)، تبيين الحقائق (١/٣٠٣) ، البحر الرائق (٢/٢٦٥)، الجوهرة النيرة (١/١٦٨)، حلية العلماء (٣/١٦٨) .

(٤) بنو هاشم :الهَاشمي : بفتح الهاء وبعد الألف شين معجمة وميم ، هذه النسبة إلى هاشم بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم .لقب هاشماً لأنه أول من هشم الثريد بقومه بمكة وأطعمهم . (اللباب في تهذيب الأنساب (٣/٣٨٠) ، تحرير ألفاظ التنبيه ، ص(٢٥١)) .

(٥) ينظر : الحاوي (١٠/٦١٩) .

(٦) عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، من قريش ، من عدنان: جد جاهلي، كان له من الولد أمية، وحبيب، وعبد أمية، ونوفل وربيعة، وعبد العزى، وعبد الله ، قال ابن حبيب : عبد شمس من أصحاب الإيلاف كان متجره إلى الحبشة ومات بمكة .

(الأعلام (٤/١٠)، نهاية الأرب ،ص (٢٧٩)) .

(٧) أخرجه البخاري (٦/٣٧٤) ، كتاب : فرض الخمس، باب : ومن الدليل على أن الخمس للإمام، حديث (٣١٤٠) ، أبو داود (٢/١٦١)، كتاب : الخراج، باب : في بيان مواضع قسم الخمس ، حديث (٢٩٧٨، ٢٩٧٩)، النسائي (٧/١٣٠)، كتاب : قسم الفيء. من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم.

وأما قوله : "وشبك بين أصابعه" فأخرجه أبو داود حديث (٢٩٨٠)، النسائي (٧/١٣٠) من طريق آخر عن الزهري .

١٨٩ــ مسألة : [حكم دفع الزكاة أو الكفارة لأهل الذمة]

لا يجوز دفع الزكاة والكفارة إلى أهل الذمة .

وقال أبو حنيفة : يجوز دفع زكاة الفطر والكفارات إليهم(١) .

لنا : أنه كافر؛ فأشبه الحربي، والمرتد .

[ولأنها](٢) زكاة واجبة ؛ [فأشبهت](٣) زكاة المال .

ولأن الطعام أحد ما يُكَفَّرُ به، فلم يكن الكافر محلاًّ له؛ كالعتق في كفارة القتل(٤) .

قالوا: صدقة ليس للإمام فيها حق المطالبة؛ فأشبه التطوع(٥) .

قلنا : التطوع يجوز وضعه في الحربي والمرتد، وهذا لا يجوز ، وصلاة التطوع تجوز إلى غير القبلة ، ولا يجوز الفرض(٦) .

---

(١) ينظر : المهذب (٢٤٣/١)، المجموع (٢٢١/٦)، مختصر المزني ،ص (٢١١)، الحاوي (٤٣٠/٤)، المبسوط (١١١/٣)، بدائع الصنائع (١٦١/٢)، الجوهرة النيرة (١٦٥/١)، الأصل (١٤٩/٢)، حلية العلماء (١٦٩/٣ــ١٧٠)، مختصر اختلاف العلماء (٤٨٠/١) .

(٢) وردت في الأصل: (لأنه) ، ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة.

(٣) ورد في الأصل: (فأشبه) ، ولعل الصحيح ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٤) كفارة القتل نوعان :
أحدهما تحرير رقبة مؤمنة .
وثانيهما : صيام شهرين متتابعين، ولا ثالث لهما في رأي جمهور الفقهاء؛ لأن الله ذكرهما فقط، و لم يذكر غيرهما، فكان ذلك مُشعراً بأن الإطعام ليس مشروعاً فيها .
وذهب الشافعي في قولٍ له، وأحمد في رواية عنه إلى أن لها نوعاً ثالثاً هو : إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار، والمعروف من مذهبيهما خلاف ذلك .
والكلام على تحرير الرقبة في كفارة القتل هو الكلام عليه في كفارة اليمين، إلا أن الفقهاء متفقون هاهنا على أن الواجب هو عتق رقبة مؤمنة ، فلا يجزئ في كفار القتل عتق الرقبة الكافرة؛ لأن الله ــ تعالى ــ اشترط في الرقبة الإيمان بقوله : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ } النساء:٩٢ ، فعتق غيرها يتنافى مع هذا الشرط، فلا يحقق المطلوب .
(الكفارات ل: (٧٥، ٧٦)) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع (١٦١/٢) .
وإن قيل : إن زكاة المال ليس للإمام أخذها الأمر الذي حرم أهل الذمة من أخذها :
أجيب : بأن الأصل فيها هو أخذ الإمام لها، فلما كان زمن عثمان قال للناس : "إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده ثم يترك بقية ماله" ، فجعل أصحاب الأموال وكلاء عنه في الأداء؛ وهذا لم يسقط حق الإمام في الأخذ.

(٦) ينظر : الحاوي (٤٣١/٤) .

١٩٠ـــ مسألة : [مصارف زكاة المعدن]

يُصرف حق المعدن مَصْرِف الزكاة، وفي الرّكاز قولان [(١)].

وقال أبو حنيفة : يُصرف إلى أهل الخمس[(٢)] .

لنا : أنه حق يتعلق بمال مستفاد من الأرض؛ فأشبه العُشر[(٣)] .

قالوا : رَوى جابر أن رَجُلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة من ذهب، وقال : أَصَبْتُ هذا من معدن، فخذها، فهي صدقة؛ فَحَذفه النبي صلى الله عليه وسلم بها، وقال : (يَأْتِي أَحَدُكُم بِمَا يَمْلكُ، فَيَقُولُ: هَــذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ، وَيَسْتَكِفُّ النَّاسَ؟! خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غنَى فوضعها في وَاجده)[(٤)] .

قلنا : هو[(٥)] حجة لنا ؛ لأنه سماه : صدقة ، و لم ينكر عليه، وإنما رَدَّه عليه؛ لأنه كان دون نصاب، وإنما شَبَّهَهُ ببيضة في التَدوير، والصُورة، أو بيضة عصفور؛ ولهذا حَذَفهُ، والحذفُ لا يمكن ببيض الدجاج.

قالوا: مقدر بالخمس؛ فأشبه خمس الفيء[(٦)] .

قلنا : لا نُسَلم الوصف في المعدن ، ثم تساويهما في القدر لا يوجب تساويهما في المصرف؛ كعشر الــزرع، وعشر مال الذمي إذا مَرَّ بالعاشر[(٧)] .

١٩١ـــ مسألة : [حاجة الفقير للزكاة]

الفقير أَمَسُّ حاجةً من المسكين .

---

(١) قال الشافعي والأصحاب : يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات . وهو زكاة .
هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . =

=وحكى الخراسانيون قولاً أنه يعرف مصرف خمس الفيئ .وحكاه صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب ومن تابعهما . (المجموع (٥٩/٦)، التهذيب (١١٩/٣)، روضة الطالبين (١٨٢/٢)، الحاوي (٥٣٨/١٠)) .

(٢) تبيين الحقائق (٢٨٩/١)، رد المحتار (٤٧/٢)، البحر الرائق (٢٥٨/٢) ، مجمع الأنهر (٢١٢/١) ، حلية العلماء (١١٧/٢) .

(٣) ينظر : العزيز (١٣٥/٣) .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٤/١ـــ ٥٢٥)، كتاب : الزكاة ، باب : الرجل يخرج من ماله ، حديث (١٦٧٣ـــ ١٦٧٤) ابن خزيمة (٩٨/٤) جماع أبواب صدقة التطوع ، باب : الزجر عن صدقة المرء بماله كله، حديث (٢٤٤١)، الدارمي (٣٩١/١) كتاب: الزكاة، باب : النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل .

(٥) كلمة : (هو) مكررة في الأصل .

(٦) قال الماوردي في الحاوي : وأما الجواب عن استدلاله باستحقاق الخمس فيه فهو أن مقادير الزكوات مختلفة فتارة يكون ربع العشر وتارة نصف العشر وتارة العشر ، ولا يخرج عن أن يكون جميع ذلك زكاة فكذلك تكون تارة الخمس، ولا يخرج عن أن يكون زكاة ويكون اختلاف المقادير بحسب اختلاف المؤن ألا ترى أن ما سقي بناضح أو رشاء لما كثرت مؤنته قلت زكاته، ، فكانت نصف العشر، وما سقي بسيح أو سماء لما قلت مؤونته كثرت زكاته، فكانت العشر ، ولما لم يكن للركاز مئونة أضعفت زكاته فكانت الخمس . (الحاوي (٥٣٩/١٠، ٥٤٠)) .

(٧) ينظر :العزيز (١٣٥/٣) .

وقال أبو حنيفة : المسكين أمَسُّ[١] ، وهو قول أبي إسحاق[٢] .

لنا : أن الله ـــ تعالى ـــ بدأ بالفقراء، والعرب تبدأ بالأهم، فالأهم[٣] .

ورُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الفقر[٤] [اللازب][٥]، وقال: (كَادَ الفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْراً)[٦].وكان يقول : / (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً، وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ)[٧]. ٨٩/ أ

ولأن الفقر مأخوذ من انكسار الفقار،

وقيل : من قولهم : فَقَرَتْهُ الفاقِرَةُ : إذا استأصَلَتْهُ الجائحةُ، والمسكين مأخوذ من : السكون والخشوع؛ فكان الفقر أشد[٨] .

فإن احتجوا بقوله تعالى : { أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ } [٩] فوَصَفَ المسكينَ بأنه أَلْصَقَ بطنَهُ بالأرض من الشدة[١٠].

قلنا : إنما أراد به هاهنا الفقير[١١] .

---

(١) ينظر : المجموع (١٧٨/٦) ، التهذيب (١٨٩/٥)، العزيز (٣٨١/٧)، روضة الطالبين (٢٠٥/٢)، الحاوي (٥٥٤/١٠)، بدائع الصنائع (١٥٠/٢)، الجوهرة النيرة (١٦٤/١)، الاختيار (١١٨/١)، درر الحكام (١٨٨/١) ، حلية العلماء (١٥١/٣) .

(٢) ينظر : المهذب (٢٣٨/١) ، المجموع (١٧٨/٦) .

(٣) ينظر : المهذب (٢٣٩/١) .

(٤) في الباب عن أبي هريرة . أخرجه أبو داود (٤٨٢/١)، كتاب : الصلاة ، باب : في الاستعاذة ، حديث (١٥٤٤)، النسائي (٢٦١/٨)، كتاب : الاستعاذة ، باب : الاستعاذة من الذلة، من طريق سعيد بن يسار عنه أن النبي ﷺ كان يقول : "اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم" ، وصحح إسناده الألباني في (الإرواء (٣٥٥/٣)) .

(٥) ورد في الأصل : (المرَبّ) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى . واللازب : الشدة (النهاية في غريب الحديث (٢٤٨/٤)) .

(٦) أبو نعيم في الحلية (٥٣/٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٨٠٥/٢)، من طريق يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : (كاد الفقر أن يكون كفراً وكاد الحسد أن يغلب القدر) .
قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ويزيد الرقاشي لا يعول على ما يروى .

(٧) أخرجه الترمذي (١٧٢/٤)، كتاب : الزهد، باب : ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة ، حديث (٢٣٥٢)، البيهقي (١٢/٧)، كتاب : الصدقات، باب : ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين، من حديث أنس بن مالك ، وقال الترمذي: حديث غريب وفي الباب عن أبي سعيد وعبادة وابن عباس، وصححه الألباني (الإرواء (٣٥٨/٣)) .

(٨) ينظر : الحاوي (٥٥٦/١٠) وفيه اختلاف الاشتقاق في الفقر والمسكنة.

(٩) البلد : ١٦ .

(١٠) ينظر : بدائع الصنائع (١٥٠/٢)، تبيين الحقائق (٢٩٧/١) .

(١١) قال الماوردي : وأما الجواب عن قوله تعالى : { أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ } البلد:١٦ ، فهو أن المراد بالمسكين هاهنا الفقير؛ لأنه لم يطلق ذكره، ولكن قيده بصفات الفقراء، وقد يطلق اسم المسكين على الفقير كما ذكرنا، وإنما كلامنا في المسكين الذي قد أطلقت صفته .

واحتجوا: بقول الراعي[1] :

أَمَّا الفَقِيرُ الذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفْقَ العِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ[2]

فجعل له حلوبة[3] .

قلنا : يحتمل إن سماه : فقيراً بعد ذهاب الحلوبة ؛ ولهذا : قال : كانت حلوبته[4] .

ولأنه يعارضه قول الشاعر :

هَلْ لَكَ فِي أجْرٍ عَظِيمٍ تُؤْجَرُهْ تُغِيثُ مِسكيناً قَلِيلاً عَسْكَرُهْ[5]

عَشْرُ شِيَاهٍ سَمْعُهُ وَبَصَرُهْ

فجعل للمسكين عشر شياه[6] .

١٩٢ـــ مسألة : [حكم آخذ الزكاة وهو قادر على الكسب]

لا يجوز لمن يقدر على الكفاية بالكسب أخذ الزكاة .

وقال أبو حنيفة: يجوز[7] .

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ [سَوِيّ] [8])[9] .

ولأنه قادر على الكفاية على الدوام؛ فلم يأخذ بسهم الفقير؛ كما لو كان له عقارٌ يكفيه.

(الحاوي (١٠/٥٥٧)) .

(١) عبيد بن حصين بن معاوية بن جندل النميري، أبو جندل شاعر من فحول المحدثين، كان من جلة قومه، ولقب بالراعي لكثرة وصفه بالإبل، عاصر جريراً والفرزدق، توفي سنة (٩٠هـ) تسعين .
(الأغاني (٢٠/١٦٨) ، خزانة الأدب (١/٥٠٤)) .

(٢) السبد : ما يطلع من رؤوس النبات قبل أن ينتشر وهو بمعنى ما له قليل ولا كثير . (المعجم الوسيط (٢/٤١٣) ، المخصص (١٢/٢٨٥)، الدر المصون (١/٢٧٨)) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٢/١٥٠)، تبيين الحقائق (١/٢٩٧) .

(٤) وأما الشعر فلا دليل فيه؛ لأنه بعد أخذ الحلوبة سماه فقيراً حين لم يترك له سبد .

(٥) الرجز بلا نسبة (لسان العرب (٤/٢٩٤٥)، تهذيب اللغة (٣/٣٠٣)، تاج العروس (١٣/٣٩) ، الزاهر ص(١٨٩)) .

(٦) ينظر : الحاوي (١٠/٥٥٧) .

(٧) ينظر : المجموع (٦/٢٢١) ، روضة الطالبين (٢/٢٠٢، ٢٠٣) ، العزيز (٣/٣٧٧) ، الجوهرة النيرة (٢/١٦٩)، الحاوي (١٠/٥٥٧)، بدائع الصنائع (٢/١٥٩)، درر الحكام (١/١٨) ، الفتاوى الهندية (١/١٨٩) ، حلية العلماء (٣/١٥١).

(٨) ورد في الأصل : (قوي) . ولعل الصواب ما أثبته من كتب الحديث . (سنن أبي داود ، الترمذي ، مسند أحمد)

(٩) أخرجه أبو داود (١/٥١٤) كتاب : الزكاة، باب : من يعطى من الصدقة ، حديث (١٦٣٤)، الترمذي (٢/٣٥) ، أبواب : الزكاة ، باب : من لا تحل له الصدقة ، حديث (٦٥٢) ، أحمد (٢/١٦٣، ١٩٢)
وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/١٠٨) إسناده حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وصححه الألباني .
(إرواء الغليل (٣/٣٨١)) .

ولأنه نوع قدره يوجب نفقة الأقارب، أو يسقط نفقته عن الأقارب؛ فأشبه المال[(١)] .

قالوا : الكسب لا يقومُ مقامَ المال في إيجاب الزكاة والحج؛ فكذا في تحريم الزكاة[(٢)].

قلنا : هذا جمعٌ من غير علة، ثم أقيم مقام المال في الحج في حق القريب ، ومقام المال في إيجاب نفقة الأقارب، وإسقاط نفقته عن الأقارب؛ ولأن الحج يتعلق بالاستطاعة، وبالكسب، لا يستطيع ، والزكاة تتعلق بـــالغنى، وهو غير غنيٍ، والتحريم يتعلق بالاستغناء ، وهو مُسْتَغْنٍ[(٣)] .

١٩٣ـــ مسألة : [حكم من ملك نصاب ولم يكفه]

إذا ملك النصاب، و لم يكفه ، جاز له أخذ الزكاة.

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[(٤)] .

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم : (أَعْطُوا السَّائِلَ ، وَلَوْ جَاءَ عَلَى فرَسٍ)[(٥)].

ولأنه غير قادر على الكفاية؛ فكان من جملة الفقراء كما لو ملك دون النصاب، أو قيمة النصاب، وهو محتاج إليه للسكنى .

قالوا : رُوي أن النبي قال : (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ خَمْسُ أَوَاقٍ[(٦)] فَقَدْ أَلْحَفَ)[(٧)] .

قلنا : المراد به إذا حصلت به كفايته؛ ولهذا قال في خبر آخر: (مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيه جَاءَ يَوْمَ القِيَامَة وَفِـــي

---

(١) ينظر : الحاوي (١٠/٥٥٩) .

(٢) قال الماوردي : وأما قوله : "لما لم يكن الاكتساب كالمال في وجوب الحج والتكفير بالعتق كذلك في تحريم الزكاة" فهو فاسد بنفقات الأقارب التي تجعل الاكتساب فيها كالمال، ثم وجوب الحج والتكفير بالعتق يتعلقان بوجود المال والمكتسب غير واجد، وتحريم الزكاة يتعلق بالكفاية والمكتسب مكتف . (الحاوي (١٠/٥٥٩))

(٣) ينظر : الحاوي (١/٥٥٨) .

(٤) ينظر : العزيز (١/٣٨١) ، التهذيب (٥/١٩٠)، الحاوي (١٠/٥٥٩)، بدائع الصنائع (٢/١٦٠) ، الجوهرة النيرة (١/١٦٩)، تبيين الحقائق (١/٣٠٢)، الفتاوى الهندية (١/١٨٩)، حلية العلماء (٣/١٥٣) .

(٥) أخرجه ابن عدي عن أبي هريرة كما في الدر المنثور (١/١٧١)، مالك في الموطأ (٢/٩٩٦)، عن زيد بن أسلم مرسلاً، وهو أحد الأحاديث الخمسة التي قال فيها علي بن المديني: خمسة أحاديث يروونها عن رسول الله ﷺ ولا أصل لها عنه فذكره، قاله الحافظ ابن حجر (كشف الخفاء (١/١٤٤)) .

وأخرجه أبو داود حديث (١٦٦٥، ١٦٦٦) عن الحسين بن علي وعلي بن أبي طالب بنحوه .

(٦) الأُوقية ـــ بضم الهمزة وتشديد الياء ـــ : هي عند العرب أربعون درهماً، وقال صاحب لسان العرب (٦/٤٩٠٣)، الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء زنة سبعة مثاقيل، وقيل زنة أربعين درهماً، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءاً، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد .

وفي الاصطلاح : هي من أشهر الموازين التي كانت سائدة في الجزيرة العربية، وقد ورد ذكرها في الأحاديث.

وقال المقريزي : "والأوقية الفضة أربعون درهماً" . (المقادير الشرعية ،ص (٥٤)) .

(٧) أخرجه أحمد (٤/١٣٨) ، شرح معاني الأثار (٤/٣٧٢)، عن رجل من مزينة أنه قالت له أمه: ألا تنطلق فتسأل رسول الله ﷺ ... فذكره في سياقه . وقال الهيثمي في المجمع (٣/٩٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وَجْهِهِ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوح)[١] [٢] .

قالوا : من وجبت عليه الزكاة لم تحل له؛ كما لو قدر على الكفاية[٣] .

قلنا : من مَلك بُسْرةً[٤] يجب عليه العُشر عندهم ، وتحل له ؛ [لِعُسْرِّه] [٥] .

١٩٤ـــ مسألة : [حكم تعجيل الزكاة عن النصاب]

يجوز تعجيل[٦] الزكاة عن [النصاب] [٧] .

وقال أبو حنيفة : لا يكون زكاة[٨] .

---

(١) الكدوح : الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح، ويجوز أن يكون مصدراً سمى به الأثر، والكدح في غير هذا: السعي والحرص والعمل . (النهاية في غريب الحديث (١٥٥/٤)) .

(٢) أخرجه النسائي (٩٨/٥) كتاب : الزكاة ،باب :حد الغنى ، حديث،(٢٥٩٢) ، أبو داود (٥١١/١) كتاب :الزكاة ،باب :من يعطي من الصدقة وحد الغنى ،حديث(١٦٢٦) ، ابن ماجه (٢٨٥/٣)كتاب : الزكاة ، باب :من سأل عن ظهر غنى ، حديث (١٨٤٠) . وجاء في سنن أبي داود في الموضع السابق : قال المنذري نقلاً عن الترمذي حديث =

=حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث وقال يحي : حديث منكر .

(٣) ينظر : الجوهرة النير (١٦٩/١) .

(٤) البسر : تمر النخل قبل أن يرطب . (المعجم الوسيط (٥٦/١)) .

(٥) ورد في الأصل : (العشرة) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٦) التعجيل : مصدر عَجَّلَ و هو في اللغة: الاستحثاث ، وطلب العجلة، وهي: السرعة ، ويقال : عجلت إليه المال: أسرعت إليه ، فتعجله : فأخذه بسرعة .

وهو في الشرع : الإتيان بالفعل قبل الوقت المحدد له شرعاً، كتعجيل الزكاة، أو في أول الوقت، كتعجيل الفطْر . (لسان العرب (٢٨٢١/٤)، المصباح المنير (٣٩٤/٢)) .

(٧) ورد في الأصل : (نصاب) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى ..

(٨) ويمكن توضيح المسألة بقول الطحاوي : قال أصحابنا : يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول لما في يده، ولما يستفيده في حوله ، وبعده سنين إذا كان التعجيل في حال حكم الحول باقياً فيه.

(مختصر اختلاف العلماء (٤٦٨/١)).

وقال في النهاية : لكن بين الأداء معجلاً وبين الأداء في آخر الحول فرق: وهو أن المعجل يشترط فيه ألا ينتقص النصاب في آخر الحول وفي الأداء في آخر الحول لا يشترط ، بيانه: إذا عجل شاة عن أربعين فحال الحول وعنده تسع وثلاثون فلا زكاة عليه حتى إنه إذا كان صرفها إلى الفقراء وقعت تطوعاً، وإن كانت قائمة بعينها في يد الإمام أو الساعي أستردها، وأما إذا كان أداؤه في آخر الحول وقعت عن الزكاة، وإن انتقص النصاب بأدائه قال الخجندي: إنما يجوز التعجيل بشرائط ثلاث: أحدها: أن يكون الحول منعقداً وقت التعجيل، والثاني : أن يكون النصاب الذي عجل منه كاملاً في آخر الحول، والثالث : ألا يفوت أصله فيما بين ذلك .

تنظر المسألة : المجموع (١١٤/٦)، العزيز (١٤/٣ــ١٥)، الحاوي (١٤٦/٤)، بدائع الصنائع (١٦٥/٢)، درر الحكام

لنا : أنه مال تجب الزكاة فيه بالحول؛ فجاز تَعْجِيلُ الزكاةِ عنه، كالزائدِ على / النصاب[1]. ٨٩/ ب

قالوا : زال ملكه عنه؛ فلا يُضَمُّ إلى ما عنده ، كما لو بَاعَه[2] .

قلنا : هناك لم يخرجه على وجه الزكاة، وهاهنا أخرجَهُ على وجه الزكاة؛ ولهذا يجزئه عن الفرض عند الحول إذا كان الباقي عنده نصاباً؛ ولا يجزئه ما بَاعَه .

١٩٥ـــ مسألة : [حكم من تُدْفع إليه الزكاة على أنه فقير، فتبين أنه غني]

إذا [...][3]دَفَعَ الصدقة إلى فقير، ثم تبين أنه كان غنيًّا، لم يجزئه في أحد القولين[4] .

وقال أبو حنيفة : يجزئه[5] .

لنا : أنه دفع الزكاة إلى غير مستحقها؛ فأشبه إذا دفعها إلى عبده .

أو لم يوصل الحق إلى مستحقه ؛ فأشبه دَين الآدمي[6] .

قالوا : جهة لأداء النفل ، فجاز أن يسقط الفرض بها عند الخطأ ، كالصلاة إلى غير القبلة[1].

(١/١٨٠)، حلية العلماء (١٣٣/٣) .

(١) ينظر : الحاوي (١٤٧/٤) .

(٢) ينظر :بدائع الصنائع (١٦٥/٢) .

(٣) موضع بياض في الأصل .

(٤) أحدهما : أنها تجزئه ، والثاني: لا تجزئه، قال النووي في المجموع (٢٢٤/٦): إذا دفع رب المال الزكاة إلى الإمام، ودفعها الإمام إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً ـــ لم يجز عن الزكاة، فيسترجع منه المدفوع، سواء بيَّن الإمام حال الدفع أنها زكاة أم لا؟ والظاهر من الإمام أنه لا يدفع تطوعاً، ولا يدفع إلا واجباً من زكاة واجبة أو كفارة أو نذر أو غير ذلك. فإن تلف فبدله ويصرف إلى غيره، فإن تعذر الاسترجاع من القابض لم يجب الضمان على الإمام، ولا على رب المال؛ لما ذكره المصنف، وإن بان المدفوع إليه عبداً أو كافراً أو هاشمياً أو مطلبياً، فلا ضمان على رب المال .

وهل يجب على الإمام الضمان ؟ فيه ثلاث طرق :

أصحها : فيه قولان :

أصحهما : لا ضمان عليه .

والثاني: يضمن .

والطريق الثاني : يضمن ـــ قطعاً ـــ لتفريطه ، فإن هؤلاء لا يخفون إلا بإهمال .

والثالث : لا يضمن قطعاً ؛ لأنه أمين و لم يتعمد .

هذا كله إذا فَرَّق الإمام ، فلو فَرَّق رب المال فبان المدفوع إليه غنياً، لم يجز عن الفرض، فإن لم يكن بَيَّن أنها زكاة لم يرجع، وإن بين رَجَعَ في عينها، فإن تلفت ففي بدلها، فإذا قبضه صرفه إلى فقير آخر، فإن تعذر الاسترجاع، فهل يجب الضمان والإخراج ثانياً على المالك؟ فيه قولان مشهوران، أصحهما ـــ وهو الجديد ـــ : يجب .

والقديم : لا يجب ، والقولان جاريان سواء بَيَّن وتعذر الاسترجاع ، أم لم يُبيِّن ومنعنا الاسترجاع .

(المهذب (٢٤٣/١)، المجموع (٢٢٤/٦)، روضة الطالبين (٢٢٧/٢)، الحاوي (٥٢٦/١٠)) .

(٥) ينظر :الجوهرة النيرة (١٦٨/١) ، درر الحكام (١٩١/١)، حلية العلماء (١٧٠/٣) .

(٦) ينظر : المجموع (٢٢٤/٦) .

قلنا : لا نُسَلم الأصل .

١٩٦ـ مسألة : [حكم من عجل زكاته فدفعها إلى فقير، فارتد أو استغنى]

إذا عجل الزكاة فدفعها إلى فقير، ثم استغنى أو ارتَدَّ أو مات قبل الحول ، لم يجزئه .

وقال أبو حنيفة : يجزئه[٢] .

لنا : أنه شرطٌ في جواز الزكاة، زال من غير جهة الزكاة قبل الحول؛ فمنع الإجزاء؛ كإسلام رب المال، وحياته، وغنائه[٣] .

قالوا : استغنى بعد الأخذ؛ فأشبه إذا استغنى من المأخوذ[٤] .

قلنا : لأن الغنى بالمأخوذ مقصود بالزكاة؛ فلا يمنع الإجزاء، والغنى بغيره غير مقصود؛ فمنع الإجزاء[٥] .

١٩٧ـ مسألة : [حكم من عجل زكاته فهلك ماله قبل الحول]

إذا عجل الزكاة إلى فقير، وقال : هي زكاة معجلة ، ثم هلك ماله قبل الحول رجع فيها.

وقال أبو حنيفة : لا يرجع[٦] .

لنا : أنها زكاة معجلة، فإذا طرأ ما يمنع الوجوب، رجع؛ كما لو دفعها إلى الساعي، وبقيت في يده إلى أن تلف المال .

ولأنه مقبوض عما يستقر في الثاني؛ فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق رجع؛ كما لو عجل أجرة الدار، ثم انهدمت .

قالوا : وصل إلى الفقير؛ فلم يرجع كما لو أطلق[٧] .

قلنا : لأن الظاهر أنها غير معجلة؛ فإذا ادَّعى التعجيل لم يقبل ، وهاهنا بخلافه[٨] .

قالوا : قد حصل له العِوَض وهو الثواب؛ فلا يَرجَع .

قلنا : يبطل به إذا دفع إلى الساعي .

---

(١) ينظر : درر الحكام (١/١٩١) .

(٢) ينظر : المجموع (٦/١٢٥)، أسنى المطالب (١/٣٦٥)، روضة الطالبين (٢/١٢٢)، الحاوي (٤/١٣٨)، بدائع الصنائع (٢/١٦٧)، الجوهرة (١/١٥٧)، ، حلية العلماء (١/١٣٦).

(٣) ينظر : الحاوي (٤/١٣٨) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٢/١٦٧) .

(٥) ينظر : الحاوي (٤/١٣٨) .

(٦) ينظر : المجموع (٦/١١٨) ، الحاوي (٤/١٣٩)، بدائع الصنائع (٢/١٦٦، ١٦٧) ، الجوهرة النيرة (١/١٥٧) ، حلية العلماء (٣/١٣٥).

(٧) ينظر : بدائع الصنائع (٢/١٦٧) .

(٨) ينظر : الحاوي (٤/١٣٩) .

كتاب الصيام [1]

١٩٨ـــ مسألة : [حكم صوم رمضان بنيةٍ من النهار]

لا يجوز صوم رمضان بنية من النهار .

وقال أبو حنيفة : يجوز [2] .

لنا : ما رَوت حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ)[3].

ولأنه صوم يوم واجب؛ فلم يصح بنية قبل الزوال ؛ كالقضاء .

ولأنه عبادة؛ فلا تتأخر النية عن ابتدائها؛ كالصلاة، والحج[4] .

قالوا : رَوى ابن عباس أن الهلال غُمَّ[5]، فأصبحوا مُتَلومين[6]، فشهد أعرابي عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال؛ فأمر بلالاً، فنادى بالصوم[7].

---

(١) الصوم لغة : مطلق الإمساك، ولو عن الكلام ونحوه، ومنه قوله - تعالى - حكاية عن مريم عليها السلام، { إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً } مريم :٢٦ ، أي : إمساكاً وسكوتاً عن الكلام .
(الصحاح (١٩٧٠/٥)، ترتيب القاموس (٨٧١/٢) ، المصباح المنير (٤٨٢/٢) ، لسان العرب (٢٥٢٩/٤)، المبسوط (١١٤/٣)، مغني المحتاج (٤٢٠/١)) .

واصطلاحاً : عرفه الحنفية بأنه : عبارة عن إمساك مخصوص ، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث، بصفة مخصوصة .

وعرفه الشافعية بأنه : إمساك عن مفطر، بنية مخصوصة، جميع نهار، قابل للصوم: فالإمساك هو الكف والترك .

(٢) ينظر : المجموع (٣٠٢/٦)، مغني المحتاج (٦٢١/١)، روضة الطالبين (٢٣٩/٢)، إيثار الإنصاف ،ص(٧٦) الحاوي (٢٤٤/٣، ٢٤٥)، المبسوط (٦٢/٣)، بدائع الصنائع (٢٢٦/٢)، الاختيار (١٢٦/١)، حلية العلماء (١٨٦/٣)، مختصر الخلافيات (٣٦١/٢)، رؤوس المسائل ،ص (٢٢٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٣/٢ ، ٨٢٤) كتاب : الصوم، باب : النية في الصيام، حديث (٢٤٥٤)، الترمذي (١١٦/٢، ١١٧) كتاب : الصوم، باب : ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث (٧٣٠)، النسائي (١٩٦/٤، ١٩٧) كتاب: الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ابن ماجه (٥٤٢/١) كتاب : الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم ، حديث (١٧٠٠) . ولفظ أبي داود والترمذي : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) .

وقال الترمذي:لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع عن ابن عمر من قوله، وهو أصح.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨٨/٢): واختلف الأئمة في رفعه ووقفه .

(٤) ينظر : الحاوي (٢٤٦/٤) .

(٥) غمَّ أي : غطاه غيم أو هبوة؛ يقال: غَمَمْتُه: إذا غطيته فانْغَمَّ، والجمع غَمَائم .وسمى الغَمام غَماماً ؛ لأنه يَغُّم السماء، أي : يسترها. (النظم المستعذب (١٧١/١)) .

(٦) متلومين أي : غير آكلين ولا عازمين على الصوم . (بدائع الصنائع (٢١٧/٢)) .

(٧) أخرجه أبو داود (٧٥٤/٢، ٧٥٥) كتاب : الصوم، باب : في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث (٢٣٤٠)، الترمذي (٩٩/٢) كتاب : الصوم، باب : ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث (٦٩١)، النسائي (١٣٢/٤) كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، حديث (٢١١٣)، ابن ماجه (٥٢٩/١)=
= كتاب : الصيام، باب : ما جاء في الشهادة على رؤية رمضان ، حديث (١٦٥٢) .وقال الحافظ في تلخيص الحبير

قلنا : رَوى أبو داود هذا الحديث، وقال : (يَا بِلاَلُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً) .

ثم يحتمل أنه أراد بالصوم : الإمساك[1] كما قال في / عاشوراء : (وَمَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِه)[2]. ٩٠/أ

قالوا: صوم غير ثابت في الذمة؛ فجاز بنِّية قبل الزوال؛ كالنفل والمنذور بعد الفجر[3] والدليل عليه يوم عاشوراء؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى قُرى الأمصار : (مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّة يومه) [4] .

قلنا : الثابت في الذمة، وغير الثابت في محل النية سواء[5] والدليل عليه: قضاء الصلاة وأداؤها ، فأما النفل فإنه إنما ينعقد من حين النية في أحد الوجهين[6] وإن سُّلم فإن النفل أخف من الفرض؛ ولهذا يجوز ترك القيام في

(٣٥٩/٢) ، قال الترمذي : رُوي مرسلاً ، وقال النسائي : إنه أولى بالصواب . وسمّاك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٣٥/٢) . قال ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك : حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه وقال ابن حبان من زعم أن هذا الخبر تفرد به سمّاك وأن رفعه غير محفوظ فهو مردود بحديث ابن عمر قال : (تراءى الناس الهلال فرأيته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه) .

وقال الحاكم : صحيح، ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الوليد بن أبي ثور، ومن طريق زائدة عن سماك: هذا حديث فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره، عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووه كذلك مرسلاً .

وقال الدارقطني : أرسله إسرائيل، وحماد بن سلمة، وابن مهدي، وأبو نعيم، وعبد الرزاق عن الثوري، وقال الحافظ في التلخيص (٣٥٩/٢)، وقال الترمذي: روى مرسلاً، وقال النسائي : إنه أولى بالصواب. وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة.

(١) ينظر : الحاوي (٢٤٤/٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥/٤) كتاب : الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، حديث (٢٠٠٧) ، مسلم (٧٩٨/٢) كتاب: الصيام، باب : من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، حديث (١١٣٥) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٢٣٠/٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣/٤) كتاب : الصوم ، باب : صوم الصبيان ، حديث (١٩٦٠) .
مسلم (٧٩٨/٢) كتاب : الصيام ، باب : من أكل في عاشورا فليكف بقية يومه ، حديث (١١٣٦) .

(٥) وقال الماوردي: وأما قياسهم على التطوع بعلة أنه غير ثابت في الذمة فلا يصح من وجهين :
أحدهما : أن صوم التطوع يجعل فيه الصائم متقرباً ببعض يوم، وذلك من وقت ما يؤدى على قول بعض أصحابنا، ولا يحصل له مثل ذلك من الواجب .
والثاني : أن في الواجب يلزمه إمساك يومه أجمع، ولا يلزمه مثل ذلك في التطوع، فلذلك ما افترقا من محل النية . (الحاوي (٢٤٦/٣)).

(٦) صوم النفل لا يجب فيه تبييت النية، بل يصح بنية نهاراً قبل الزوال . =
=وهذا هو قول الشافعي والأصحاب، وشذ عن الأصحاب المزني وأبو يحيى البلخي، فإنهما قالا: لا يصح إلا بنية من الليل كالفرض، وهذا شاذ ضعيف، والمعتمد الأول .
وصوم النفل مخالف لصوم الفرض؛ لأن النفل أخف منه؛ لأنه يجوز ترك الصوم، والقبلة في النفل مع القدرة، ولا يجوز في

صلاة النفل مع القدرة ، ولا يجوز في الفرض، والمنذور بعد الفجر وَجَبَ من ذلك الوقت، والنية قَارَنَتْهُ .

وأما صوم عاشوراء، فإنه كان نفلاً، رَوى معاوية أن رسول الله ﷺ قال : (إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ [يَوْمُ عَاشُورَاءَ][(1)]، لَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْنَا صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ: فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ)[(2)] .

١٩٩ــ مسألة : [حكم إطلاق النية في صوم رمضان]

لا يجوز صوم رمضان بمطلق النية .

وقال أبو حنيفة[(3)] : يجوز .

لنا : هو أنه صوم واجب؛ فلم يصح بمطلق نية الصوم؛ كالقضاء .

ولأن كل عبادة افتقر قضاؤها إلى تعيين النية، افتقر أداؤها ؛كالصلاة[(4)] .

قالوا : عبادة لا تقع عن النفل بمطلق النية؛ فصحت عن الفرض بمطلق النية كالحج[(5)] .

قلنا : في الحج يجوز أن يُحرِم[(6)] إحراماً موقوفاً بين جنسين : الحج، والعمرة، ثم يَصرفه إلى ما شاء منهما، ولا يجوز ذلك في الصوم.

ولأن الحج في العبادات كالعتق في التصرفات في القوة والتغليب؛ ولهذا ينعقد مع ما ينافيه، ويجب المضي فيه مع الفساد؛ فجاز أن ينصرف مطلق النية فيه إلى الفرض، بخلاف الصوم[(7)] .

قالوا : ولأن التعيين يراد للتمييز بين النفل والفرض، والزمان يتعين للفرض؛ فلم يفتقر إلى التعيين.

الفرض .

واختلف في أنه هل يصح صوم النفل بنية بعد الزوال أم لا ؟ قولان :

أصحهما ــ وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة وفي القديم ــ : لا يصح .

(المجموع (٣٠٦/٦)) .

(1) موضع بياض بالأصل . ولعل الصواب ما أثبته من كتب السنة .

(2) أخرجه مالك (٢٢٩/١) حديث (٣٤)، ومن طريقه البخاري ،حديث (٢٠٠٣) ، صحيح مسلم (١٢٦ــ١١٢٩)، البيهقي (٢٨٩/٤ــ٢٩٠) من طريق ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن معاوية به .

(3) ينظر : الأم (٩٦/٢)، المجموع (٣٠٨/٦) ، مغني المحتاج (٦٢١/١) ، الحاوي (٢٤٨/٣)، المبسوط (٥٩/٣)، تحفة الفقهاء (٥٣٢/١) ، بدائع الصنائع (٢٢٦/٢)، درر الحكام (١٩٧/١) ، رؤوس المسائل ،ص (٢٢٥) ، حلية العلماء (١٨٥/٣) .

(4) ينظر : الحاوي (٢٤٨/٣) .

(5) ينظر : بدائع الصنائع (٢٢٧/٢) .

(6) يُحرم : اشتقاق الإحرام : من الحرام ضد الحلال؛ وذلك لما فيه من تحريم المحظورات على الحاج التي تحل لغيره . (النظم المستعذب (١٨٨/١)) .

(7) ينظر : الحاوي (٢٤٨/٣ ، ٢٤٩) .

ولهذا لا يفتقر رَد الوديعة إلى التعيين[(١)] .

قلنا : بل التعيين مقصود لنفسه؛ يَدل عليه أنه لو كان التعيين كما قالوا، لوجب ألا يفتقر [فرض][(٢)] العصر عند الاصفرار إلى التعيين؛ لأن الوقت قد تعين له، بحيث لا يحل له غيره، ولوجب إذا كانت عليه فائتة، فنوى الصلاة الفائتة، و لم يعين ـ أن يجزئه؛ لأن هذه النية لا تحتمل غير ما عليه، ولوَجَبَ أن يفتقر الحج إلى التعين؛ لأن الزمان يحتمل الفرض والنفل عندهم .

والوديعة نقل عين مستحقة؛ ولهذا لو رجعت إلى صاحبها من غير فعل من جهته سقط الفرض، ولا يسقط فرض الصوم بغير فعله[(٣)] .

٢٠٠ـ مسألة : [حكم صيام يوم الشك]

لا يجوز صوم يوم الشك[(٤)] .

وقال أبو حنيفة : يجوز[(٥)] .

لنا : ما رَوى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ أَحَدُكُمْ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ)[(٦)] .

وعن عمار : (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيه فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ)[(٧)] .

ولأنه صوم ليس له سبب سابق؛ فلم يجز في يوم الشك؛ كالصوم عن رمضان.

٩٠/ب

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٢٢٦) .

(٢) سقط في الأصل ولعل الصواب ما أثبته .

(٣) ينظر : الحاوي (٣/٢٤٨) .

(٤) يوم الشك :مذهب الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أن صوم يوم الشك، هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تحدث الناس برؤية الهلال، و لم يشهد بها أحد، أو شهد بها جمع لا يعتد بشهادته؛ وإن أطبق الغيم .
ومعنى الشك عند الحنفية : أن يستوي طرف العلم وطرف الجهل بالشيء، وإنما يقع الشك من وجهين:
إما أن غم الهلال فوقع الشك أنه اليوم الثلاثون منه أو الحادي والثلاثون.
أو غم هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو من رمضان.
(فتح الوهاب (١/١٢١) ، المبسوط (٣/٦٣)) .

(٥) ينظر : (٢/٩٤)، فتح الوهاب (١/١٢١)، الحاوي (٣/٢٥٤)، الأصل (٢/٢٣٠) ، المبسوط (٣/٦٣) ، الهداية (١/١١٩)، تحفة الفقهاء (١/٥٦٨)، مختصر الخلافيات (٢/٣٦٤) .

(٦) أخرجه البخاري (٤/١٢٧، ١٢٨) كتاب : الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث (١٩١٤)، مسلم (٢/٧٦٢) كتاب : الصيام ، باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، حديث (١٠٨٢) .

(٧) علقه البخاري (٤/١١٩) كتاب : الصوم، باب : قول النبي ﷺ : (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا) . بلفظه .

قالوا: يوم يجوز صيامه إذا وافق عادة، / أو وصله بما قبله؛ فجاز فيه ابتداء التطوع؛ كسائر الأيام[1].

قلنا : إذا وافق عادة، أو وصله بما قبله فله سبب، وإذا ابتدأه فليس له سبب، وحكم الأمرين مختلف؛ ألا ترى أنه يجوز عصر يومه عند الاصفرار، ولا يجوز غيره؟![2] .

قالوا : يوم يجوز فيه صوم القضاء؛ فجاز فيه التطوع؛ كغيره[3] .

قلنا : عند الاصفرار يجوز العصر، ولا يجوز التطوع، وعندهم يصح في يوم العيد النذر، ولا يصح غيره؛ فكذلك هاهنا[4] .

٢٠١ـ مسألة : [عدد الشهود لرؤية الهلال]

يجب الصوم بشاهد واحد في أصح القولين[5] .

وقال أبو حنيفة[6] : إن كانت السماء مُصْحِيَة، لم يجب إلا بالاستفاضة[7] .

لنا : ما رَوى ابن عمر قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته) ، (فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بالصيام)[8] .

---

(١) ينظر : المبسوط (٦٣/٣) ، شرح فتح القدير (٣١٤/٢) .

(٢) ينظر : الحاوي (٢٥٨/٣) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٢/٢) .

(٤) ينظر : المجموع (٣٢/٣)، قليوبي وعميرة (١٣٦/١) .

(٥) أحدهما : قال في البويطي : لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين. وبه قال مالك، والليث .
والثاني : قال في القديم والجديد : يثبت بشهادة واحد .
(الأم (٩٤/٢)، المجموع (٢٨٥/٦)، فتح الوهاب (١١٨/١)، الحاوي (٢٦١/٣)) .

(٦) الأصل (٢٨٠/٢) المبسوط (٦٤/٣) ، الهداية (١٢١/١)، تحفة الفقهاء (٥٢٨/١)، الاختيار (١٢٩/١)، بدائع الصنائع (٢٢٠/٢)، حلية العلماء (١٨١/٣، ١٨٢)، مختصر الخلافيات (٣٦٨/٢) .

(٧) ااالإستفاضة : فاض الخبر: شاع، واستفاض الخبر : ذاع وانتشر ، وحديث مستفيض: منتشر شائع في الناس، ومستفاض قد استفاضوه أي : أخذوا فيه .
واختلف الحنفية في تفسيرها :
فعند محمد : هي أن يشتهر الأمر ويستفيض وتتواتر به الأخبار عند الشاهد من غير تواطؤ على الكذب حتى يصير كالمحسوس بحاسة البصر والسمع، ولا تشترط العدالة في هذا .
وعند الخصاف ــ وهو المنقول عن أبي يوسف ــ : يكفي في الاستفاضة أن يخبر الشاهد بذلك الأمر عدلان، سواء أكانا رجلين أو رجلاً وامرأتين، أو امرأتين، ويحل لها الشهادة بذلك، بشرط أن يكون الإخبار بلفظة الشهادة .
(ترتيب القاموس المحيط (٣٣٨/٢)، لسان العرب (٢٠١/٥)، رد المحتار (٤٧١/٥)) .

(٨) أخرجه أبو داود (٧١٥/١) كتاب : الصيام: باب : في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، حديث (٢٣٤٢) الدارمي (٤/٢) كتاب: الصيام : باب : الشهادة على رؤية هلال رمضان ، الدارقطني (١٥٦/٢) ، الحاكم (٤٢٣/١) ، البيهقي (٢١٨/٤) كلهم من طريق مروان بن محمد عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به . =
=قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه وصححه ابن حبان .

ولأنها شهادة على رؤية هلال رمضان؛ فجاز أن تقبل من واحد، كما لو كانت السماء متغيِّمة[(١)].

قالوا: لا يجوز مع توفر الدواعي وارتفاع الموانع، وكثرة الخلق أن ينفرد الواحد بالإدراك؛ فإذا أخبر به، وجب أن يكونا مَئُوفاً[(٢)] أو كذاباً؛ فلم يقبل؛ كما لو انفرد الواحد بالخبر عن سقوط الإمام من المنبر يوم الجمعة[(٣)] .

قلنا : يجوز أن يكون قد رآه، ثم استتر بحاجب الشمس قبل أن يراه غيره؛ كما يجوز أن يراه في يوم الغيم، ثم يَستَتِرُ بالغيم قبل أن يراه غيره، ويخالف هذا ما ذكروه؛ فإن المسافة هناك قريبة والمرئى كبير، والمسافة هاهنا بعيدة، والمرئى لَطِيف؛ فجاز أن يدركه واحد؛ ولهذا لو حكم بهذا حاكم نَفَّذ حكمه، ولو كان غير مُجوّز لم ينفذ حكمه[(٤)] .

٢٠٢ـ مسألة : [حكم من طلع عليه الفجر وهو مجامع]

إذا طلع الفجر وهو مجامعٌ ، فاستدام، وجَبت الكفارة[(٥)] .

وقال أبو حنيفة : لا تَجِب[(٦)] .

لنا : أنه منع صحة صوم [يوم] [(٧)] من رمضان بجماع أثم فيه؛ لحرمة الصوم؛ فوجبت عليه الكفارة كما لو جامع في أثناء النهار .

ولأن كل حكم تعلق بالجماع إذا أفسد الصوم، تعلق به إذا منع الانعقاد؛ كالقضاء والإثم[(٨)] .

قالوا : جماع لم يُفسد الصوم؛ فلم تجب به الكفارة؛ كما لو ترك النية، ثم جامع[(٩)] .

قلنا : وإن لم يفسده إلا أنه منع الصحة، ومنع الصحة كالفساد في الحكم؛ فكذلك[(١)] في الكفارة، ويخالف إذا

وذكره الحافظ في التلخيص (٣٥٩/٢) وقال : صححه ابن حزم . ثم ذكر له طريق آخر عن ابن عمر وابن عباس، ونقل عن الدارقطني قوله : تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف .

(١) ينظر : الحاوي (٢٦٢/٣) .

(٢) مَئُوفاً : يفي وفاءً ، أداه . (المعجم الوسيط (١٠٤٧/٢)) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٢٢٠/٢) .

(٤) ينظر : الحاوي (٢٦٢/٣) .

(٥) ينظر : المهذب (٢٥٧/١) ، المجموع (٣٧٢/٦)، الوجيز (٢٣٨/١) ، الحاوي (٢٦٩/٣) .

(٦) بدائع الصنائع (٢٤٠/٢)، الجوهرة النيرة (١٧٨/١)، درر الحكام (٢٠٥/١)، حلية العلماء (٢٠٢/٣) وجاء في الفتاوى الهندية (٢٠٤/١)، إن بدأ بالجماع ناسياً أو أولج قبل طلوع الفجر أو الناسي تذكر أن نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وإن بقي على ذلك فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية هكذا في البدائع . وفي بدائع الصنائع (٢٤٠/٢) فأما إذا لم ينـزع وبقي فعليه القضاء ولا كفارة عليه في ظاهر الرواية ، وروي عن أبي يوسف أنه فَرَّق بين الطلوع والتذكر، فقال: في الطلوع عليه الكفارة. وفي التذكر لا كفارة عليه .

(٧) ساقطة في الأصل ولعل الصحيح ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٨) ينظر : الحاوي (٢٦٩/٣) .

(٩) ينظر : بدائع الصنائع (٢٤٠/٢) .

ترك [النية] [٢] ثم جامع؛ لأن هناك منع الصحة بترك النية؛ فصار كما لو فَسد بترك النية، وهاهنا منع الصحة بالجمع فصار كما لو أفسده بالجماع[٣] .

قالوا : و[لأنها] [٤] عقوبة تسقط بالشبهة[٥]؛ فإذا لم تتعلق بابتداء الوطء لم تتعلق باستدامته؛ كالحد على من قال لامرأته : إذا وطئتك فأنت طالق ثلاثاً ، ثم وطئها، واستدام[٦] .

٩١/ أ قلنا : / الحد أضعف؛ ألا ترى أن الشبهة التي ينفرد بها أحدهما تسقط الحد عن الآخر عنده ،وهو إذا زنى مجنون بعاقلة، والشبهة التي ينفرد بها أحدهما لا تُسقط الكفارة عن الآخر، وهو إذا جامع مسافر حاضرة[٧] .

٢٠٣ـ مسألة : [حكم كفارة الجماع على المرأة]

لا تجب كفارة الجماع على المرأة في أحد القولين[٨] .

وقال أبو حنيفة : تجب[١] .

---

(١) العبارة مكررة في الأصل من قوله (قلنا ... إلى فكذلك) .

(٢) في الأصل : الكلمة غير واضحة ولعل الصواب ما أثبته .

(٣) ينظر : الحاوي (٣/٢٦٨) .

(٤) ورد في الأصل : (لأنه) . ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٥) الشبهة : لغة : من أشبه الشيء الشيء أي : ماثله في صفاته، والجمع: أشباه، والأمور المشتبهة، أي : المشكلة لشبه بعضها ببعض (لسان العرب (٤/٢١٩٠)، المعجم الوسيط (١/٤٧١)) .

والشبهة هي : الأمر الذي يظن أنه ثابت واقع وليس بواقع أي الإلتباس .(الأشباه والنظائر (١/٢٧٣)) .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٢٤٠) .

(٧) ينظر : المجموع (٦/٣٦٨، ٣٦٩) .

(٨) وتجب الكفارة بالجماع بلا خلاف، وهي على الرجل ، فأما الزوجة الموطوءة؛ فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره، أو صائمة و لم يبطل صومها؛ لكونها نائمة مثلاً فلا كفارة عليها، وإن كانت صائمة فمكنته طائعة فقولان :

أحدهما : وهو نصه في الإملاء : يلزمهما كفارة أخرى في مالها .

وأصحهما : لا يلزمها؛ بل يختص الزوج بها، وهو نصه في الأم والقديم .

فعلى هذا هل الكفارة التي تلزم الزوج عنه خاصة؟ أم عنه وعنها ويتحملها هو عنها؟ فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي، وربما قيل: منصوصان، وربما قيل: وجهان، ومن الأصحاب من يجمع المسألتين كما فعله المصنف وكثيرون ويقول: في الكفارة ثلاثة أقوال :

أصحها تجب على الزوج خاصة .

والثاني : تجب عليه عنه وعنها .

والثالث : يلزم كل واحد منهما كفارة .

والأصح على الجملة: وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب .

وذكر الدارمي وغيره في المسألة أربعة أقوال : هذه الثلاثة .

والرابع : يجب على الزوج في ماله كفارتان : كفارة عنه وكفارة عنها . (المجموع (٦/٣٦٣)) .

تنظر المسألة في الأم (٢/١٠٠)، فتح الوهاب (١/١٢٤)، الحاوي (٣/٢٧٨) .

لنا : ما رَوى أبو هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الذي وقع على امرأته أن يعتق رقبة)[٢]، ولو وجب عليها لبعث من يُعَرِّفُها؛ لأن تأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة[٣] ولهذا بعث في قصة العسيف[٤] من يرجم المرأة[٥] .

فإن قيل : لما أوجب عليه دَل على أنه يجب عليها؛ لأنهما مشتركان في الفعل[٦] .

قيل:لا يجوز أن يُعَوِّل في إعلامها على هذا مع اختلاف الرجل والمرأة فيما يتعلق بالجماع من المهر.

ولأن الفعل الذي أوجب به عليه: الجماع، وذلك لا يوجد من المرأة[٧] .

فإن قيل : قد كان أكرهها؛ ولهذا قال: هَلَكْتُ، وأَهْلَكْتُ[٨] .

قيل : لو كانت مُكرَهة لما وصفها بالهلاك؛ لأن إفطارها يُعذر .

ولأنها موطوءة؛ فأشبه الموطوءة في الدُبر .

ولأنه حق مال يتعلق بالوطء، لا يتعلق بما دونه من الاستمتاع بحال؛ فلم يجب على المرأة كالمهر.

ولأن بِتَغييب بعض الحشفة يَبطل صومها؛ فيحصل الجماع بعد بطلان الصوم؛ فلا يجب عليها كفارة؛ كما لو

---

(١) المبسوط (٧٢/٣) ، الهداية (١٢٤/١)، الأصل (١٧٨/٢) ، تحفة الفقهاء (٣٥٣/١)، الاختيار (١٣١/١)، حلية العلماء (٢٠٠/٣)، مختصر الخلافيات (٣٧٤/٢)، رؤوس المسائل ،ص (٢٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣/٤) ، كتاب : الصوم، باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، حديث (١٩٣٦)، مسلم (٧٨١/٢، ٧٨٢) كتاب : الصيام، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها إلخ ، حديث (١١١١) .

(٣) ينظر : الحاوي (٢٧٨/٣) وحيث أن هناك حالان لكل ما يحتاج إلى تأخير بيان، من عام، ومجمل، ومجاز، ومشترك، وفعل متردد، ومطلق:

الحال الأول : أن يتأخر عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إن أخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب، وهذا يكون في كل ما كان واجباً على الفور، كالأيمان، ورد الودائع، وقد حكى أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه.

الحال الثاني : أن يُؤَخر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وذلك في الواجبات التي ليست على الفور، ويكون فيما لا ظاهر له كالأسماء المتواطئة والمشتركة، أو له ظاهر وقد استعمل في خلافه، كتأخير بيان التخصيص ، وتأخير بيان النسخ، ونحوه.

(البحر المحيط (٤٩٣/٣)، البرهان (١٦٦/١) ، الإحكام في أصول الأحكام (٢٨/٣)، نهاية السول (٥٤٠/٢)) .

(٤) العسيف : الأجير، والجمع عسفاء . (النظم المستعذب (٣١٥/٢)) .

(٥) أخرجه البخار ي(١٧٩/١٢)، كتاب الحدود ، باب : إذا رمى امراته أو امرأة غيره بالزنى ، حديث (٦٨٤٢ — ٦٨٤٣)، مسلم (١٣٢٤/٣— ١٣٢٥) ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث (١٦٩٧— ١٦٩٨) .

(٦) ينظر : الحاوي (٢٧٨/٣) .

(٧) ينظر : م . ن .

(٨) ينظر : م . ن .

أفطرت بابتلاع الحصاة ثم جامعها .

قالوا: حق يتعلق بالجماع ليس ببدل عن الاستمتاع؛ فاستويا فيه؛ كالقضاء، والغسل، والحد[١].

قلنا : القضاء يتعلق بالإفطار، والغُسل بالتقاء الختانين، والحد بالزنى، وهي توصف بذلك كما يوصف الرجل؛ ولهذا يقال: زان وزانية، وعاهر وعاهرة، والكَفارة تتعلق بالجماع، ولا يوصف بذلك إلا الرجل؛ فاختص بها كالمهر .

ولأن هذه الأحكام تتعلق بالبَدن؛ فلم تتحمل كالقصاص؛ وهذا يتعلق بالمال؛ فهو كالدية.

قالوا : اشتركا في السبب الموجب للكفارة؛ فاستويا فيها كما لو اشتركا في القتل .

قلنا : لا نُسَلِّم؛ فإن السبب هو الهتك بالجماع، والهتك بالجماع لا يوجد منها؛ لأن ذلك من أفعال الرجال .

وأيضاً : فإن صومها قد بطل قبل الجماع، بخلاف القتل؛ فإن المرأة فيه كالرجل، ثم يجوز أن تكون المرأة كالرجل في الفعل، ثم ينفرد الرجل بالكفارة؛ كما أن العاقلة إذا دعت مجنوناً إلى نفسها كالعاقل إذا جامع مجنونة من الهتك، ثم ينفرد الرجل بالحد عندهم[٢] .

٢٠٤ـ مسألة : [حكم الكفارة في اللواط وإتيان البهيمة]

تجب الكفارة في اللواط وإتيان البهيمة[٣] .

وقال أبو حنيفة : لا تجب في إتيان البهيمة ولا في اللواط في إحدى الروايتين[٤] .

لنا : أنه فرج حيوان؛ فأشبه فرج المرأة[٥] / . ٩١/ ب

قالوا : موضع لا يبتغي منه الولد؛ فأشبه ما دُون الفرج .

قلنا : يبطل بوطء [اليائسة] [١] ، وما دون الفرج ليس بمقصود؛ ولهذا لا يجب الغسل هناك، ويجب هاهنا[٢] .

---

(١) ينظر : الحاوي (٣/٢٧٧) .

(٢) ينظر : الحاوي (٣/٢٨٣) .

(٣) ينظر : الأم (٢/١٠١) ، شرح البهجة (٢/٢٢٧)، المجموع (٦/٣٧٧)، روضة الطالبين (٢/٢٦١)، الحاوي (٣/٢٩١)، وقال النووي : أما إتيان البهيمة في دبرها أو قبلها ففيه طريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أصحهما) القطع بوجوب الكفارة فيه .

وهذا هو المنصوص الكفارة. روايتان عنه أشهرهما أنه لا كفارة. لأنه لا يحصل به الإحصان والتحليل فأشبه الوطء فيما دون الفرج. واحتج أصحابنا بأنه جماع أثم به لسبب الصوم. فوجبت فيه الكفارة كالقتل . قال أصحاب أبي حنيفة : ولا كفارة في إتيان البهيمة . (المجموع (٦/٣٧٧، ٣٧٨)) .

(٤) روى الحسن عنه أنه لا كفارة عليه ووجه رواية الحسن : أنه لا يتعلق به وجوب الحد فلا يتعلق وجوب الكفارة والجامع أن كل واحد منهما شرع للزجر فيما يغلب وجوده وهذا يندر ولأن المحل مكروه فأشبه وطء البهيمة. وروى أبو يوسف عنه : أن وجوب الكفارة يعتمد إفساد الصوم بإفطار كامل وقد وجد لوجود الجماع صورة ومعنى .

(اللباب للغنيمي (١/١٦٧) ، المبسوط (٣/٧٩) ،بدائع الصنائع (٢/٢٤٤)، الجوهرة النيرة (١/١٧٩)، درر الحكام (١/٢٠٥))، حلية العلماء (٣/٢٠٣) ، الدرة المضيئة (١/٣٠٨) .

(٥) ينظر : المهذب (١/٢٥٨) .

قالوا : لا يتعلق به الإحصان والإحلال كما دون الفرج .

قلنا : الإحصان والإحلال مبني على الكمال؛ ولهذا لا يتعلق بوطء الشبهة ، والحرام، وتتعلق به الكفارة[٣] .

٢٠٥ـ مسألة : [حكم تعدد الكفارة مع تعدد الوطء في نهار رمضان]

إذا وطئ في يومين من رمضان وجبت عليه كفارتان .

وقال أبو حنيفة : إن لم يكفر عن الأول أجزأته كفارة[٤] .

لنا : [أنهما] [٥] يومان لو أفرد كل واحد منهما بالإفساد تعلقت به الكفارة، فإذا أفسدهما وجبت كفارتان؛ كما لو كانا من رمضانين .

أو عبادتان، تجب بإفسادهما الكفارة؛ فإذا أفسد أحدهما بعد الأخرى وجبت كفارتان كالحجتين، والعمرتين[٦].

قالوا : عُقوبة لله ــ عز وجل ــ تَسقط بالشبهة؛ فكان لاجتماع أسبابها تأثير في التداخل كالحدود[٧] .

قلنا : ينكسر بالقصاص في يَمينَيْنِ .

ثم الحدود تجب للهتك الواقع في حق الله ــ عز وجل ــ وهي حرمة واحدة، وهاهنا تجب للهتك في الصوم، وهي حُرُمَات متفرقة؛ فوزانه من الحدود : إذا قذف جماعة .

ولأن الحدود عقوبات لله ــ تعالى ــ تتعلق بالبدن، والكفارة أكثرها مال، وما فيها من البدن عبادة، والجميع لا يتداخل[٨] .

قالوا : ولان الكفارة تجب لهتك حرمة الشهر، وهي حرمة واحدة؛ ولهذا يخرج منها بإفطار واحد، ولا يتخللها غيرها من جنسها، وقد هتك الحرمة بالوطء الأول؛ فلم تجب للثاني كفارة؛ كما لو وطئ في يوم مرتين[٩] .

قلنا : لا نُسلم ، بل له حرمات؛ لأن حرمة الوقت بالصوم، والصوم ثلاثون، ويخرج منها ثلاثين مرة، وإنما لم يتخللها غيرها؛ لأن النهار مستحق للصوم، والليل للفطر، وهذا يدل على أنه عبادات؛ لأنه لو كان عبادة

---

(١) في الأصل : (الغانية)، ولعل الصحيح ما أثبته .

(٢) ينظر : الحاوي (٣/٢٩١) .

(٣) ينظر : المجموع (٦/٣٧٨)، الحاوي (٣/٢٩١) .

(٤) ينظر : المجموع (٦/٣٧٠)، مغني المحتاج (١/٦٤٩)، روضة الطالبين (٢/٢٦٢)، الحاوي (٣/٢٨٠)، بدائع الصنائع (٢/٢٥٩)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ،ص (٨٩)، حلية العلماء (٣/٢٠١)، رؤوس المسائل ، ص (٢٣٢) .

(٥) ورد في الأصل : (أنه) ، ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٦) ينظر : المهذب (١/٢٥٧)، الحاوي (٣/٢٨١) .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٢٦٠)، رؤوس المسائل ،ص (٢٣٢) .

(٨) ينظر : الحاوي (٣/٢٨١) .

(٩) ينظر : المبسوط (٣/٧٤) .

واحدة لما تخللها ما [ينافيها] [١] .

ثم يبطل بالحج إذا جامع فيه[٢]، ثم جامع، ويخالف اليوم الواحد؛ فإن الجماع الثاني صادفَ صوماً قد بطل ؛ فهو كما لو قتل رجلاً، ثم قَطَّعه، وهاهنا صادف صوماً صحيحاً؛ فهو كما لو قتل رجلاً، ثم قتل آخر .

ولأن هناك لو كَفَّر عن الأول، لم تجب للثاني كفارة، وهاهنا تجب[٣] .

٢٠٦ــ مسألة : [حكم من جامع في يوم رؤية الهلال وُردَّت شهادته]

إذا جامع في اليوم الذي رأى الهلال، ورُدَّت شهادته، لزمته الكفارة.

وقال أبو حنيفة : لا تلزمه[٤].

لنا : أنه يوم لزمه صيامه من رمضان؛ فجاز أن يلزمه الكفارة بالجماع فيه؛ كما لو قَبِلَ الحاكم شهادته .

ولأن الرّد معنىً لا يبيح له الفطر؛ فلم يسقط الكفارة عنه؛ كشهادة الواحد عنده في آخر الشهر[٥].

قالوا: غير محكوم به من رمضان في حق / الكافة؛ فأشبه سائر الأيام[٦] . ٩٢/أ

قلنا : إلا أنه محكوم به من رمضان في حقه خاصة؛ ولهذا يلزمه صيامه من رمضان، والاعتبار به لا بغيره؛ألا ترى أنه لو رأى الهلال في آخر الشهر، فردَّت شهادته، لم تلزمه الكفارة، وإن [لزمت الكافة؟][٧] !.

قالوا : مختلف في وجوب صومه، والخلاف في الإباحة شبهة في إسقاط العقوبة؛ كالوطء في النكاح بلا شهود.

---

(١) ورد في الأصل : (ينافيه). ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٢) وأما اعتبارهم بالحج فلنا فيه قولان :
أحدهما : عليه لكل وطء كفارة واحدة فسقط هذا الاعتبار .
والقول الثاني : عليه كفارة واحدة ، والفرق بينه وبين الصيام من وجهين :
أحدهما : أن للحج إحراماً يجمع أركانه ويتعدى فساد آخره في صحة أوله، وليس كذلك صيام اليومين .
والثاني : أن الحج يلزمه إتمام فاسده وتستوي حرمة جميعه، فإذا وجبت الكفارة لحرمة بعضه فهي نائبة عن حرمة جميعه وليس كذلك صيام اليومين . (الحاوي (٢٨١/٣)) .

(٣) ينظر : الحاوي (٢٨١/٣) .

(٤) عدلاً كان أو غير عدل، ينظر: فتح الوهاب(١٢٣/١)، حاشية قليوبي (٩١/٢)، مغني المحتاج (٦٤٩/١) ، الحاوي (٣٠٩/٣)، نهاية المحتاج (٢٠٣/٣) ، الأصل (١٧٢/٢) ، المبسوط (٦٤/٣)، الهداية (١٢٠/١)، شرح فتح القدير (٣٢١/٢)، تحفة الفقهاء (٥٣٠/١)، الاختيار (١٣٠/١) ، الحجة على أهل المدينة (٤٠٥/١)، حلية العلماء (٢٠٢/٣)، مختصر الخلافيات (٣٨٥/٢)، رؤوس المسائل ،ص (٢٣٤) .

(٥) ينظر : الحاوي (٣٠٩/٣) .

(٦) ينظر : المجموع (٥٥٩/٧) .

(٧) ورد في الأصل : (لزم الكفافه) . ولعل الصواب ما أثبته .

قلنا : ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مختلف في وجوب صومه؛ فإن الأعمش[1] قال: لا يلزمه صيامه، و لم تسقط الكفارة، والنكاح بلا شهود عقد للحاكم مدخل في الحكم بصحته،وهذا عبادة ليس للحاكم مدخل في الحكم بإباحة الفطر فيه؛ ولهذا لو قال: حكمت بأنه من شعبان، لم يجز لمن رأى الهلال أن يفطر، ولو قال في النكاح: حكمت بصحته، جاز لمخالفة أن يجامع فيه.

قالوا: ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ)[2]؛ فصار ذلك شبهة، وإن لم يُبحْ[3]؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : (أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)[4] .

قلنا : لأن هناك جعل مال الابن للأب على الإطلاق، وهاهنا جعل الفطر إذا أَفْطَر الكل، و لم يفطر الكل هاهنا؛ فإن الشاهد صائم .

ولأن ذاك أفاد ما يصير شبهة، وهو أنه يلزمه نفقته وإعفائه، وهاهنا لم يُفِدْ ما يصير شبهة .

٢٠٧ــ مسألة : [حكم من جامع في نهار رمضان ثم جُنَّ أو مرض]

إذا جامع ، ثم جُنَّ أو مرض، لم تسقط الكفارة في أحد القولين[5] .

وقال أبو حنيفة : تسقط[6] .

لنا : أنه معنى لو قارن ابتداء الصوم منع الكفارة؛ فإذا طرأ بعد الجماع، لم يسقطها؛ كالسفر[7].

قالوا : صومه غير مستحق عليه؛ فأشبه إذا جامع وهو مسافر، أو جامع وهو يظن أنه من رمضان، ثم قامت

---

(١) هو : سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش، أحد الأعلام الحفاظ والقراء، وقال عمرو بن علي: كان يسمي المصحف لصدقه، وقال العجلي: ثقة ثبت، مات سنة ثمان وأربعين ومائة (١٤٨)، عن أربع وثمانين سنة . (الخلاصة (٤١٩/١، ٤٢٠)، تهذيب الكمال (٧٦/١٢)) .

(٢) أخرجه أبو داود (٧١٠/١) ، كتاب : الصيام، باب: إذا أخطأ القوم الهلاك، حديث (٢٣٢٤)، الترمذي (٧٤/٢)، كتاب : الصوم، باب : ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، حديث (٦٩٧)، ابن ماجه (٥٣٧/١)، كتاب : الصيام ، باب : ما جاء في شهر العيد، حديث (١٦٦٠) من طرق عن أبي هريرة وفي أحدها رواية ابن المنكدر عنه قال الحافظ في تلخيص الحبير (٤٩٠/٢): لم يسمع منه .

(٣) ينظر : رؤوس المسائل ،ص (٢٣٤) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣١١/٢)، كتاب : البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، حديث (٣٥٣٠) ، ابن ماجه (٦٠٧/٣)، كتاب : التجارات، باب : ما للرجل من مال ولده ، حديث (٢٢٩٢)، أحمد (١٧٩/٢)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله شواهد كثيرة ذكرها الحافظ في تلخيص الحبير (٣٨٣/٣ ، ٣٨٤) ولا تخلو جميعها من مقال .

(٥) أحدهما : قد سقطت عنه الكفارة، والقول الثاني: أن الكفارة ثابتة لم تسقط عنه (المجموع (٣٧٥/٦)، مغني المحتاج (٦٤٩/١)، الحاوي (٢٨٤/٣)، حلية العلماء (٢٠٣/٣)) .

(٦) ينظر : الأصل (٢٣٤/٢)، المبسوط (٧٥/٣)، الجوهرة النيرة (١٨١/١)، الدرة المضيئة (٣٠٩/١)، رؤوس المسائل، ص (٢٣٠) .

(٧) ينظر : الحاوي (٢٨٤/٣) .

البينة أنه من شوال[١].

قلنا: وإن لم يستحق بعد المرض إلا أنه عند الجماع مستحق، وإنما طرأ العذر بعده؛ فهو كالمقيم إذا جامع، ثم سافر، وإذا قامت البينة أنه من شوال تَبَيَّنا أنه لم يكن صائماً، وبالمرض لا يتبين أنه لم يكن صائماً[٢] .

قالوا: اجتمع ما يوجب، وما يسقط فيما يسقط بالشبهة؛ فلم يجب؛ كالحد في الجارية المشتركة[٣].

قلنا: في الحد المسقط: مقارن للجماع، وهاهنا طرأ بعده؛ فهو كما لو زنى بجارية ثم اشتراها[٤].

٢٠٨ــ مسألة: [حكم من أصبح مقيماً ثم سافر وجامع]

إذا أصبح مقيماً صائماً، ثم سافر وجامع، لزمته الكفارة.

وقال أبو حنيفة: لا تلزمه[٥].

لنا: أنه منع صحة صوم يوم من رمضان بجماع أثم به؛ لحرمة الصوم؛ فأشبه إذا جامع في الحضر.

ولأنه معنى لا يبيح الفطر؛ فلا يسقط الكفارة؛ كالسفر القريب[٦] .

قالوا: معنى لو وجد في ابتداء النهار أباح الفطر، فإذا قارن الجماع، أسقط الكفارة؛ كالمرض[٧].

قلنا: المرض لو طرأ عندهم / بعد الجماع أسقط، ولو طرأ السفر لم يسقط . ٩٢/ب

ثم المرض يبيح له الفطر، والسفر لا يبيح ؛ فلم يسقط[٨] .

قالوا: السفر مُبيح في الجملة؛ فأسقط وإن لم يُبح؛ كالنكاح الفاسد في الحد[٩] .

قلنا: وإن أباح في الجملة إلا أنه لا يبيح هاهنا، ويخالف النكاح الفاسد؛ فإنه قد يُبيح لمن عقده، أو هو إذا حكم به الحاكم، ولا حكم للحاكم في الصوم، وإنما يفتي ، وفتياه كفتيا غيره .

٢٠٩ــ مسألة: [لزوم الكفارة لمن أفطر عمداً]

لا تَجب الكفارة بالأكل .

وقال أبو حنيفة: تجب[١] .

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/٧٦) .

(٢) ينظر: الحاوي (٣/٢٨٤) .

(٣) ينظر: المبسوط (٣/٧٦) .

(٤) ينظر: الحاوي (٣/٢٨٤) .

(٥) ينظر: المجموع (٦/٣٧٥)، البحر الرائق (٢/٥٩٨)، درر الحكام (١/٢٠٤) ، حلية العلماء (٣/٢٠٣) .

(٦) ينظر: المهذب (١/٢٥٧) ، الدرة المضيئة (١/٣٠٩) .

(٧) ينظر: الحاوي (٣/٣٠٧)، الدرة المضيئة (١/٣٠٩) .

(٨) ينظر: المهذب (١/٢٥٧) .

(٩) ينظر: الدرة المضيئة (١/٣٠٩) .

لنا : أنه إفطار بغير جماع؛ فلم تجب به الكفارة العظمى؛ كابتلاع الحصاة والقيء .

ولأنه إفطار بسبب لا يفسد الحج؛ فأشبه الوطن فيما دون الفرج .

ولأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة؛ فكان للجماع فيها مزية على سائر المحظورات؛ كالحج .

و[لأنها] [٢] عقوبة تتعلق بالجماع؛ فلا تتعلق بالأكل كالحد[٣] .

قالوا: رَوى أبو هريرة: (أن رجلاً أكل في رمضان؛ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة)[٤][٥] .

قلنا : يَرويه أبو مَعْشَر نَجيح[٦]، قال الدارقطني: ليس بالقوي ، ثم نحمله على الاستحباب.

قالوا : لذة مقصودة؛ فأشبه الجماع[٧] .

قلنا : تساويهما في اللذة لا يوجب تساويهما في التغليظ؛ كالأكل والجماع في ملك الغير في إيجاب الحد، وأكل الصيد والجماع في إفساد الحج[٨] .

قالوا : الحاجة إلى الأكل أكثر ؛ فهو إلى الرَّدع بالكفارة أحوج[٩] .

قلنا : بل الجماع إلى الرَّدع أحوج؛ لأنه من الشهوات التي يترك فيها الدِّين والمروءة، بخلاف الأكل؛ ولهذا وجب بالجماع في ملك الغير الحد ، و لم يجب بالأكل .

ولأن ما كانت الحاجة إليها أكثر كان بالتخفيف أحق؛ كالحدث لَمَّا كان أكثرَ ، كان مُوجَبُه أخَفُّ من موجب الجنابة[١٠] .

قالوا : عبادة تجب الكفارة فيها بالجماع؛ فوجبت بغير الجماع؛ كالحج[١١] .

قلنا: الحج تجب الكفارة في جميع محظوراته، ولا تجب في الصوم في القيء، وابتلاع الحصاة، والوطء فيما دون

---

(١) ينظر:مغني المحتاج (٦٤٨/١)، فتح الوهاب (١٢٤/١) ، طريقة الخلاف ،ص (٧٢)، الحاوي (٢٨٩/٣)، المبسوط (٧٣/٣)، الهداية (١٢٤/١)، تحفة الفقهاء (٥٠٣/١)، حلية العلماء (١٩٨/٣)، رؤوس المسائل ،ص (٢٢٥)، مختصر الخلافيات (٣٧٦/٢)، الإفصاح (٢٠٢/١) .

(٢) ورد في الأصل : (لأنه) ، ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم المعنى .

(٣) ينظر : الحاوي (٢٨٩/٣، ٢٩٠) .

(٤) ينظر :الحاوي (٢٨٩/٣) .

(٥) أخرجه الدارقطني (١٩١/٢) وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣٩٧/٢) : إسناده ضعيف لضعف أبي معشر رواية عن محمد بن كعب .

(٦) نجيح بن عبد الرحمن السندي ـــ بكسر المهملة ـــ وسكون النون ـــ الهاشمي مولاهم أبو معشر المدني، قال البخاري : منكر الحديث، وقال أبو زرعة: صدوق وليس بقوى، توفي سنة سبعين ومائة .
(الخلاصة (١٠٤/٣)، تهذيب التهذيب (٤١٩/١٠)) .

(٧) ينظر : المبسوط (٧٣/٣) .

(٨) ينظر : الحاوي (٢٩٠/٣) .

(٩) ينظر : المبسوط (٧٣/٣) .

(١٠) ينظر : الحاوي (٢٩٠/٣) .

(١١) ينظر : المبسوط (٧٣/٣) .

الفرج[١] .

٢١٠ــ مسألة : [حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد]

الحامل والمرضع[٢] إذا أفطرتا خوفاً على الولد، لزمهما القضاء والفدية .

وقال أبو حنيفة : لا تلزمهما الفدية[٣] .

لنا : قوله ــ عز وجل ــ { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ } [٤] .

فإن قيل: هذا كان في ابتداء الإسلام، ونُسِخَ، والدليل عليه: أنه لم يوجب القضاء، بل أوجب الفدية، والفدية ما قام مقام الغير، وفدية الحامل لا تقوم مقام الصوم .

ولأنه قال : { وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ } [٥] والخير للحامل : أن تفطر[٦] .

قلنا : إنما نسخ في حق غير الحامل، والمرضع؛ قال ابن عباس: " أُثْبِتَتْ في الحامل والمرضع "[٧] .

ولأنه لو نسخ في حقهما لنسخ التخيير بين الصوم والفطر .

٩٣/أ وقولهم : إنه لم / يوجب القضاء، لا نُسلمه، بل أوجب القضاء من جهة التنبيه؛ فإنه لما أوجب على المريض، والمسافر مع العذر؛ فعلى غيرهما مع عدم العذر أولى، يبينه: أن الصوم آكد من الفدية؛ ولهذا قُــدِّمَ عليهـــا في

---

(١) ينظر : الحاوي (٣/٢٩٠) .

(٢) لا يخلو حال الحامل والمرضع في إفطارهما من أحد أمرين : إما أن يفطرا لخوف وحاجة أم لا، فإن أفطرتا بغير خوف عليهما ولا على ولدهما ولا حاجة دعتهما إلى الإفطار ماسة، فحكمهما حكم المفطر عامداً في الإثم والمعصية، ووجوب القضاء، فأما الكفارة فعلى اختلافهم فيها، وإن أفطرتا لخوف فذلك ضربان :
أحدهما أن يكون الخوف عليهما في أنفسهما وأبدانهما، فلا شبهة في جواز فطرهما، ووجوب القضاء عليهما ولا كفارة؛ كالمريض.
والضرب الثاني : أن يكون الخوف على الولد والحمل دون أنفسهما فلا خلاف أن الفطر مباح لهما، فإذا أفطرتا فمذهب الشافعي في القديم والجديد، وما نقله المزني والربيع: أن عليهما القضاء والكفارة في كل يوم مد من حنطة .
وقال الشافعي في كتاب البويطي : تجب الكفارة على المرضع دون الحامل. (الحاوي (٣/٢٩٢، ٢٩٣)).

(٣) ينظر : الأم (٢/١٠٣)، فتح الوهاب (١/٢٤٩)، المجموع (٦/٢٧٣)، الحاوي (٣/٢٩٢) ، تحفة الفقهاء (١/٥٤٦)، الحجة على أهل المدينة (١/٣٩٩)، المبسوط (٣/٩٩)، شرح فتح القدير (٢/٣٥٥)، حلية العلماء (٣/١٧٦)، رؤوس المسائل ،ص(٢٣٣)، مختصر الخلافيات (٢/٣٨٣)، الإفصاح (١/٢٠٣) .

(٤) البقرة : ١٨٤ ، وقال الماوردي في الحاوي (٣/٢٩٢) : والحامل والمرضع ممن يطيق الصيام فوجب بظاهر هذه الآية أن تلزمهما الفدية.

(٥) البقرة : ١٨٤ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٢٠١) .

(٧) أخرجه أبو داود (١/٧٠٨) كتاب : الصيام، باب : من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلي ، حديث (٢٣١٧) ،وزاد السيوطي في الدر المنثور (١/٣٢٤) نسبته لسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه .

الكفارة المرتبة؛ فلا يجوز أن يوجب أغلظ الأمرين على المريض ، وعلى غيره أخــف الأمرين [١] .

وقولهم : إن الفدية ما قام مقام الغير، فإنما أقامها مقام الفعل في وقته.

وقوله : { وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ } تخصيصٌ دخل في آخر الآية؛ فلا يوجب تخصيص أولها .

فإن قيل: قرأ ابن عباس[٢] : { وعلى الذين يُطوَّقونه فلا يُطيقونه } ، قال : هو الشَّيخُ الهِمُّ .

قيل : هم لا يقولون بالقراءة الشاذة[٣]، ونحن نجمع بينهما؛ لأنهما كالآيتين.

قالوا: إفطار بعُذر؛ فلم يجب فيه القضاء والكفارة، كإفطار المريض والمسافر[٤] .

قلنا : المريض يفطر للعجز، والمسافر يفطر للمشقة ، [وهذه][٥] تفطر مع القدرة؛ [فصارا][٦] كـــالمخيَّرين في ابتداء الإسلام .

ولأن المريض والمسافر يفطران لعذر فيهما، وهذه تفطر للولد؛ فوجب القضاء لحقها، والفدية لأجل الولد[٧] .

قالوا : إذا لم تجب الفدية بالأكل من غير عذر، فمع العذر أولى .

قلنا : عندكم لا تجب الكفارة بقتل العمد مع عدم العذر ، ثم تجب في الخطأ مع العذر[٨] .

٢١١ــ مسألة : [حكم من أُكره على الأكل وهو صائم]

إذا أُوْجِرَّ[٩] في حلقه وهو مكره، لم يبطل صومه، وإن أُكْرِه حتى أكل، ففيه قولان: أحدهما[١]: أنه لا يبطل.

---

(١) ينظر : الحاوي (٣/٢٩٣) .

(٢) جاء في اللباب لابن عادل (٣/٢٦٨) .الجمهور على يُطيقونه من أطاق يطيق، مثل أقام يقيم .وقد وردت عدة قراءات لهذا اللفظ لا مجال لذكرها .

(٣) أجمع الأصوليون والفقهاء وأكثر القراء وكل من قال بالتواتر على أن الشاذ ليس بمتواتر بل نقل آحاد سواء أكان بثقة عن ثقة أم لا ؟.

وأما قرآنية الشاذ: فأجمع الأصوليون أيضاً والفقهاء والقراء وغيرهم على أن مطلق الشاذ يقطع بكونه ليس بقرآن، والضابط فيه : / أن ما صدق عليه أنه شاذ؛ وذلك لعدم صدق حد القرآن عليه وهو التواتر، وقد صرح بذلك الغزالي وابن الحاجب والنووي وغيرهم . (القول الجاد لمن قرأ بالشاذ (١/٦٥)) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٢٥٢) .

(٥) في الأصل : (وهذا) . ولعل الصواب ما أثبته .

(٦) في الأصل : (فصار) . ولعل الصواب ما أثبته .

(٧) ينظر : الحاوي (٣/٢٩٣) .

(٨) ذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن القتل العمد لا تجب فيه الكفارة، وذهب الشافعية إلى أنها تجب في العمد . (تبيين الحقائق (٦/١٠٠)، مغني المحتاج (٤/١٣٩)) .

(٩) أُوجرَ : أصل الوُجور، الدواء يُوجرِ، أي : يصب في وسط الفم، تقول منه: وجرت الصبي وأوجرته بمعنى وأتجر أي : تداوى بالوجور ، وأصله اوتر .
(النظم المستعذب (١/١٤٧)) .

وإن تمضمض فسبق الماء إلى جوفه،[...] [٢] ففيه قولان[٣]: أحدهما: لا يبطل صومه .

وقال أبو حنيفة : يبطل في الجميع[٤] .

لنا : أنه شيء وصل إلى جوفه بغير اختياره؛ فأشبه إذا طار في حَلقه ذباب.

ولأن كل فعل لو حصل باختياره فطَّره، فإذا حصل بغير اختياره لم يُفطره كالقيء.

ولأن الناسي لا يفطر، وإن قصد إلى الأكل،فلأن لا يفطر هذا ــ و لم يقصد الأكل والإفطار ــ أولى[٥].

قالوا : عذر لا يَتصف بالنسيان؛ فأشبه إذا ظن أنه ليل، ثم بان أنه نهار، أو أجهده الصوم .

قلنا : إلا أنه يَتصف بما هو أبلغ من النسيان، وهو الإكراه، وإذا ظن أنه ليل فأكل فهو مفرِّط، وإذا أجهده الصوم فهو قاصد إلى الإفطار، وهذا غير مفرِّط، ولا قاصد إلى الإفطار؛ فهو كالناسي[٦].

ولأن الإكراه أبلغ من الظن والإجهاد؛ ولهذا لو قتل مسلماً ظنه مُرتدّاً أو أجهده الجوع، فقتل رجلاً ضمنه، ولو أكره على قتله لم يَضْمَنه.

قالوا: من المضمضة اكتسب السبب الذي تولد منه ما يقع به الفطر مع ذكر الصوم؛ فأشبه إذا بَالغ أوَ قبَّلَ فَأَنْزَلَ[٧] .

قلنا : إذا بالغ أو قبل لم نُسَلم في أحد الطريقين[٨] .

---

(١) قال النووي في المجموع (٦/٣٥٤) : قلَّ من بَيَّنَ الأصح منهما، والأصح لا يبطل، وممن صححه الشيرازي في التنبيه، والغزالي في الوجيز، والعبدري في الكفاية، والرافعي في الشرح وهو الصواب.

(٢) موضع بياض بالأصل .

(٣) إذا وصل الماء منها جوفه أو دماغه ثلاثة أقوال :

أصحهما : عند الأصحاب إن بالغ أفطر وإلا فلا .

والثاني : يفطر مطلقاً .

والثالث : لا يفطر مطلقاً، والخلاف فيمن هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم، فإن كان ناسياً أو جاهلاً، لم يبطل بلا خلاف . (المجموع (٦/٣٥٦)) .

(٤) ينظر : قليوبي وعميرة (٢/٥٨) ، مغني المحتاج (١/٦٢٩) ، الحاوي (٣/٣٢١)، نهاية المحتاج (٣/١٦٦)، الأصل (٢/٢٠٠) ،بدائع الصنائع (٢/٢٣٨)، تحفة الفقهاء (١/٥٤١)، مراقي الفلاح ،ص (١٣٥)، الدرة المضيئة (١/٣١٠)، حلية العلماء (٣/١٩٧) ، مختصر الخلافيات (٢/٣٩٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٣) ، الإفصاح (١/٢٠٣) .

(٥) ينظر : المجموع (٦/٣٥٤)، الحاوي (٣/٣٢١).

(٦) ينظر : مختصر المزني ،ص (٨٥) ، المجموع (٦/٣٥٤)، الحاوي (٣/٣٢١) .

(٧) ينظر : المبسوط (٣/٦٦) .

(٨) المبالغة في المضمضة والاستنشاق تبطل الصوم قولاً واحداً وهو الصحيح، وتكره القُبلة على من حركت شهوته وهو صائم، ولا تكره لغيره، لكن الأولى تركها، ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك، فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال ، وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره، والأولى تركها، ثم الكراهة في حق من حركت شهوته كراهة تحريم عند المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب والعبدري وغيرهم .

ثم المعنـــى فيه وفي القبلة : أنه تَسَبَب بفعل منهي عنه[1]؛ فضمن ما تولد منه؛ كما / لو جَرَح رجلاً فمات، **٩٣/ب**
وهاهنا تَسَبَب بفعل مأمور به؛ فهو كالإمام إذا قطع يد السارق فمات .

٢١٢ــ مسألة : [حكم من ابتلع ما بين أسنانه أثناء صومه]

إذا ابتلع ما بين أسنانه بطل صومه .

وقال أبو حنيفة : لا يبطل[2] .

لنا : هو أنه طعام وصل إلى جوفه باختياره، عالمًا بالتحريم، يمكنه الاحتراز منه؛ فأشبه إذا أخذه، وأكله[3].

قالوا : لا يخلو الصائم من ذلك؛ فلم يبطل صومُه به؛ كبلل المضمضة، وما يجري به الرِّيق[4] .

قلنا : ذاك لا يمكن الاحتراز منه، وهذا يمكن؛ فافترقا[5] .

٢١٣ــ مسألة : [حكم التقطير في الإحليل أثناء الصوم]

إذا قَطَّر في إحلِّيله[6] شيئاً بطل صومه[7] .

وقال أبو حنيفة : لا يبطل[1] .

وقال آخرون : كراهة تنـــزيه ، ما لم ينـــزل ، وصححه المتولي .
قال الرافعي وغيره : الأصح كراهة تحريم ، وإذا قبَّل و لم ينـــزل لم يبطل صومه، بلا خلاف عندنا، سواء قلنا : كراهة تحريم أو تنـــزيه .
(الأم (٢/٩٨)، المجموع (٦/٣٩٧) ، مغني المحتاج (١/٦٣٠)) .

(١) ينظر : المهذب (١/٢٥٤) ، وقال النووي : لأن المضمضة بالماء ذريعة إلى نزوله إلى البطن فيفسد الصوم كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم. فإن كان أحدهما غير مفطر وهو المضمضة فكذا الآخر . (المجموع (٦/٣٤٨)) .

(٢) ينظر : المجموع (٦/٣٤١)، أسنى المطالب (١/٤١٦)، شرح البهجة (٢/٢١٣) ، نهاية المحتاج (٣/١٧١)، الحاوي (٣/٢٦٩)، المبسوط (٣/٩٣)، بدائع الصنائع (٢/٢٣٨)، تبيين الحقائق (١/٣٢٤)، العناية شرح الهداية (٢/٣٣٢)، الدرة المضيئة (١/٣١١)، حلية العلماء (٣/١٩٤) .
وقال السرخسي لو أكل لحماً بين أسنانه فإن كان قليلاً لم يفطر، وإن كان كثيراً ينظر، والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل . (المبسوط (٣/١٤٢)، بدائع الصنائع (٢/٢٣٨)) .

(٣) ينظر : الحاوي (٣/٢٦٩) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٢٣٨) .

(٥) ينظر : الحاوي (٣/٣١٩) .

(٦) الإحليل : مخرج البول من الحل إذا ذاب وانماح . (النظم المستعذب (١/١٧٣)) .

(٧) ينظر : المجموع (٦/٣٣٦)، أسنى المطالب (١/٤١٦)، شرح البهجة (٢/٢١٣)، مغني المحتاج (١/٦٢٧) الحاوي (٣/٣١٩) ،وقال النووي : إذا قطر في إحليله شيئاً و لم يصل إلى المثانة أو زرف فيه ميلاً، ففيه ثلاثة أوجه (أصحهما) يفطر وبه قطع الأكثرون . (والثاني) لا . (والثالث) إن جاوز الحشفة أفطر وإلا فلا.
(المجموع (٦/٣٣٦)، مغني المحتـــاج (١/٦٢٧)) .

لنا : أنه مَنفذ يبطل الصوم بالخارج منه؛ فبطل بالواصل منه؛ كالفم[٢] .

قالوا : الإحليل ليس بينه وبين الباطن منفذ؛ فالواصل إليه لا يصل إلى الجوف ؛ فأشبه ما ترك في فيه وأنفه[٣].

قلنا : بل بينهما منفذَ؛ ولهذا يَزرق فيه ما يكسر الحصا، وما يدفعه إذا احتبس البول، ومن المثانة[٤] ثُقْبَة إلى الكلِية، ويخالف الفم ؛ فإنه في حُكم الظاهر ؛ ألا ترى أنه يجب غسله من النجاسة ؛ بخلاف الإحليل[٥] ؟!

٢١٤ـ مسألة : [حكم المسافر إن صام في رمضان عن غيره]

لا يجوز للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره[٦] .

وقال أبو حنيفة : يجوز عن النذر والقضاء[٧] .

لنا : أنه صوم من غير رمضان؛ فلا يجوز في رمضان؛ كالتطوع[٨] .

ولأنه عذر يبيح الفطر في رمضان؛ فلا يُبيح الصوم عن غَيره؛ كالمرض[٩].

قالوا : مخير بين الصوم والفطر ؛ فأشبه المقيم في سائر الأيام[١٠] .

قلنا : المحرم في يوم النحر مخير بين طواف الزيارة[١١] وبين تركه، ثم لا يجوز أن يطوف عن غَيره.

---

(١) ينظر : المبسوط (٦٧/٣) ، فتح القدير (٣٤٤/٢) ، درر الحكام (٢٠٢/١) ، البحر الرائق (٣٠٠/٢)، الدرة المضيئة (٣١٢/١)، حلية العلماء (١٩٤/٣)، الإفصاح (٢١٠/١) .

(٢) ينظر : الحاوي (٣١٩/٣) .

(٣) ينظر : المبسوط (٦٨/٣) .

(٤) المثانة : كيس في الحوض يتجمع فيه البول رشحاً من الكليتين . (المعجم الوسيط (٨٥٤/١)) .

(٥) ينظر : الدرة المضيئة (٣١٢/١) .

(٦) ينظر : الأم (١٠٢/٢) ، المجموع (٤٨٦/٦)، روضة الطالبين (٢٥٨/٢)، الحاوي (٣٠٥/٣) .

(٧) قال في المبسوط : ولو أن مسافراً صام في رمضان عن واجب آخر أجزأه من ذلك الواجب في قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله تعالى ـــ وعليه قضاء رمضان، وعن أبي يوسف ومحمد: يقع صومه عن رمضان، ولا يكون عن غيره بنيةِ مريضاً كان أو مسافراً . (المبسوط (١٤٢/٣) ، مجمع الأنهر (٢٣٥/١)، الفتاوى الهندية (١٩٥/١)) ، الدرة المضيئة (٣١٢/١)، حلية العلماء (١٨٧/٣).

(٨) ينظر : الدرة المضيئة (٣١٣/١) .

(٩) ينظر : تحفة المحتاج (٤١٧/٣) .

(١٠) ينظر : المبسوط (١٤٣/٣) .

(١١) طواف الزيارة : ويسمى بطواف الإفاضة: وهو ركن من أركان الحج المجمع عليها، لا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولا ينوب عنه شيء ألبتة، وسمي طواف الزيارة؛ لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة، بل يرجع ليبيت بمنى، ويسمى أيضاً طواف الإفاضة؛ لأن الحاج يفعله عند إفاضته من منى إلى مكة . (الوجيز (١٣/١) ، بدائع الصنائع (٣٠٧/٢)) .

٢١٥ـ مسألة : [حكم المسافر إن أفطر ثم قدم وما يجري مجراه في بقية النهار]

إذا أَفطر المسافر، ثم قَدِمَ، أو أَسْلَم الكافر، أو بلغ الصبي لم يلزمهم إمساك بقية النهار .

وقال أبو حنيفة : يلزمهم[١] .

لنـــا : أنه صوم أفطر منه بعذر؛ فلم يلزمه إمساك بقية النهار؛ كصوم النذر ولأنه خرج من العبادة ؛ فلم يلزمه البقاء على حكمها إلا باستئناف[٢] مثلها، كما لو أحصر في الحج فتحلل منه، ثم زال الإحصار .

ولأنه إذا لم يلزم في الحج ــ وقد لزم المُضيُّ في فاسده ــ ففي الصوم أولى .

ولأنه تخفيف حصل له في عبادة بالسفر؛ فلا يلزمه فيها حُكم الحضر، كما لو قَصر الصلاة، ثم قَدِم[٣] .

قالـــوا : مقيم صحيح؛ فلا يأكل في نهار رمضان؛ كما لو قدم قبل أن يفطر .

قلنـــا : لا نُسَلِّم الأصـــل في قول أبي علي بن أبي هريـــرة[٤] وإن سلـــم في قـــول أبي إسحاق[٥] فالمعـــنى هناك: أنه زال العذر قبل الترخص؛ فهو كما لو زال الإحصار قبل التحلل، وهاهنا زال العذر بعد التـــرخص؛ فهو كما لو انكشف العَدو بعد التحلل .

قالوا : الإقامة لو [وجدت][٦] في أول النهار [أوجبت] [٧] الصوم، فإذا [وجدت] [٨] في أثنائه [أوجبـــت] [٩]

---

(١) ينظر : المجموع (٢٥٨/٦)، مغني المحتاج (٤٤١/١) ، أسنى الطالب (٤٢٤/١)، الحاوي (٣٢٨/٣) ، حاشية قليوبي وعميرة (٨٣/٢)، المبسوط (٨٠/٣)، بدائع الصنائع (٢٦٢/٢)، تبيين الحقائق (٣٣٩/١)، العناية شرح الهداية (٣٦٣/٢)، حلية العلماء (١٧٣/٣) .

(٢) الاستئناف والائتناف في اللغة: الابتداء ، يقال : استأنف الشيء : أخذ أوله وابتدأه، أي : استقبله .
ويستعمله الفقهاء في معناه اللغوي، ويغلب استعمالهم له في استئناف ما نقص من الأفعال قبل تمامها على الوجه الشرعي؛ كاستئناف الصوم الذي يجب فيه التتابع إذا نقص التتابع .
(ترتيب القاموس المحيط (١١٦/٣)، أسنى المطالب (١٢٨/١)) .

(٣) ينظر : المجموع (٢٦٧/٦) .

(٤) هو : الحسن بن الحسين القاضي، أبو علي بن أبي هريرة البغدادي، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه ، تفقه على ابن سريج ، وأبي إسحاق المروزي ودرس ببغداد . مات في رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .
(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٦/١)، تاريخ بغداد (٢٩٨/٧)) ، وينظر قول أبي علي بن أبي هريرة في المهذب (٢٤٩/١) ، المجموع (٢٦٧/٦) ، وقوله فيه : يجوز لهما الإفطار؛ لأنه أبيح لهما الفطر من أول النهار ظاهراً وباطناً ، فجاز لهما الإفطار في بقية النهار، كما لو دام السفر والمرض .

(٥) وقال أبو إسحاق : لا يجوز لهما الإفطار؛ لأنه زال سبب الرخصة قبل الترخص فلم يجز الترخص؛ كما لو قدم المسافر وهو في الصلاة فإنه لا يجوز له القصر . (المهذب (٢٤٩/١) ، المجموع (٢٦٧/٦)) .

(٦) ورد في الأصل : (وجد) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٧) ورد في الأصل : (أوجب) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٨) ورد في الأصل : (وجد) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٩) ورد في الأصل : (أوجب) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

الإمساك،

كما لو قامت البينة في يوم الشك أنه من رمضان[١] .

قلنا : يبطل بالإقامة في / صوم النذر، ولا نُسَلم الأصل في أحد القولين ، وإن سلم فلأن ذاك يبيح لها الفطر ظاهراً ، لا حقيقة؛ فهو كما لو سَلَّمَ من ركعتين ساهياً وهذا أُبيح له الفطر ظاهراً وحقيقة، فهو كما لو سَلَّمَ من ركعتين قصراً ثم أقام . ٩٤/ أ

ولأن البينة أظهرت التحريم فيما مضى؛ فأوجبت الإمساك فيما بقى، والإقامة لا تظهر التحريم فيما مضى؛ فلم توجب الإمساك فيما بقي .

قالوا : الكافر أفطر بمعصية؛ فأشبه المسلم إذا أكل عمداً[٢] .

قلنا : إلا أنه بالإسلام جعل كالمعذور؛ ألا ترى أنه لا يؤاخذ بما ترك من العبادات، ولا بما ارتَكَبَ من المحظورات؟ ولهذا قال الله – تعالى - : { قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ } [٣] والأكل عمداً لم يُجعل كالمعذور .

٢١٦ــ مسألة : [حكم من جُنَّ في بعض الشهر وأفاق في بعضه]

إذا جُنَّ في بعض الشهر، وأفاق في البعض، لم يلزمه قضاء ما فاته .

وقال أبو حنيفة : يلزمه[٤] .

لنا : هو أنه زمان مضى في حال الجُنون؛ فلا يلزمه قضاء صومه؛ كما لو أفاق بعد مضي الشهر، أو بلغ مجنوناً ثم أفاق في بعض الشهر .

ولأن كل معنى أسقط فرض القضاء إذا دام في جميع الشهر، أسقط في بعضه؛ كالكفر والصغر .

و[لأنها] [٥] عبادات لا يؤدى بعضها في وقت بعض؛ فلا تلزم الأولى بإدراك وقت الثانية ؛ كالصلوات[٦].

قالوا : آفة سمائية؛ فلا تمنع وجوب الصوم؛ كالنوم، والإغماء[٧] .

قلنا : يبطل به إذا دام في جميع الشهر، ثم نَقْلِب فنقول: فاستوى قليله وكثيره ؛ كالنوم ، والإغماء[١].

---

(١) ينظر : مجموع الأنهر (٢٥٣/١) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٢٣٣/٢) .

(٣) الأنفال : ٣٨ .

(٤) ينظر : المجموع (٢٥٥/٦)، فتح الوهاب (١٢٢/١)، الحاوي (٣٢٩/٣)، الأصل (١٩٦/٢) ، الهداية (١٢٨/١) ، شرح فتح القدير (٣٦٧/٢)، بدائع الصنائع (٢٣٤/٢)، رؤوس المسائل ،ص (٢٣٦)، حلية العلماء (١٧٣/٣)، مختصر الخلافيات (٣٩٤/٢)، الإفصاح (٢١٧/١) .

(٥) ورد في الأصل : (لأنه) . ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة .

(٦) ينظر : المجموع (٢٥٦/٦) .

(٧) ينظر : المبسوط (٨٧/٣) .

قالوا : رمضان كالعبادة الواحدة؛ فإذا أدرك بعضها لزمته ؛ كالصلاة[٢] .

قلنا : لا نُسَلِّم ، بل هو ثلاثون عبادة، ولوَ صحَّ هذا لوَجَبَ أن يجب على الكافر إذا أسْلَمَ ، والصبي إذا بلغ، كالصلاة الواحدة[٣] .

٢١٧ــ مسألة : [إبطال الصوم من عدمه بالجنون]

الجُنون يُبطِل الصوم[٤] .

وقال أبو حنيفة : لا يبطله[٥] .

لنا : أنه معنى يسقط فرض الصلاة؛ فأبطل الصوم؛ كالحيض[٦] .

ولأن الجنون أبلـــغ في منافاة الخطاب من الصغر ، ثم لا يصح فرض الصوم مع الصغر؛ فمع الجُنون أولى[٧] .

قالوا : معنى يزيل الاستشعار ، كالنوم[٨] .

قلنا : النائم كالمخاطب؛ ولهذا يجب عليه قضاء الصلاة، وهذا كالصبي[٩] .

قالوا : صِحَّته بالاعتقاد، والبقاء بالترك؛ فلم يُبطله الجُنون؛ كالإسلام[١٠][١١].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٢٣٤) .

(٢) ينظر : المبسوط (٣/٨٨) .

(٣) ينظر : الحاوي (٣/٣٢٩، ٣٣٠) .

(٤) قال المزني في المهذب : إن نوى الصوم ثم جن ففيه قولان: قال في الجديد : يبطل الصوم لأنه عارض يسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم كالحيض . وقال في القديم : هو كالإغماء لأنه يزيل العقل والولاية. (المجموع (٦/٣٨٤) ، مغني المحتاج (١/٦٣٩) ، أسنى المطالب (١/٤١٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٣٢٥) ،الحاوي (٣/٣٢٩)) .

(٥) المبسوط (٣/٨٨)، البحر الرائق (٢/٢٩٩)، بدائع الصنائع (٢/٢٣٤)، تبيين الحقائق (١/٣٤٠)، الدرة المضيئة (١/٣١٣)، حلية العلماء (٣/٢٠٦) .

(٦) ينظر : المهذب (١/٢٥٨)، الدرة المضيئة (١/٣١٣) .

(٧) ينظر : الحاوي (٣/٣٣٠) .

(٨) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٢٣٥) .

(٩) ينظر : الدرة المضيئة (١/٣١٣) .

(١٠) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٢٣٤) .

(١١) قال الكاساني : قال عامة مشايخنا : ويجب صوم رمضان على المجنون والمغمى عليه والنائم. والوجوب عندهم نوعان :
أحدهما : أصل الوجوب، وهو اشتغال الذمة بالواجب وأنه ثبت بالأسباب لا بالخطاب ولا تشترط القدرة لثبوته بل ثبت جبراً من الله - تعالى - شاء العبد أو أبى .
والثاني : وجوب الأداء وهو إسقاط ما في الذمة وتفريغها من الواجب وإن ثبت بالخطاب وتشترط له القدرة على فهم الخطاب وعلى أداء ما تناوله الخطاب . والمجنون لعدم عقله أو لاستتاره، والمغمى عليه والنائم لعجزهما عن استعمال

قلنا : الإسلام آكد؛ ألا ترى أنه لا يَبطُل بالموت؟ وهذا يَبطُل بالموت؛ فَبَطل بالجُنون كالصلاة.

٢١٨ــ مسألة : [حكم تأخير قضاء رمضان حتى يدركه آخر]

إذا أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، لزمه عن كل يوم فدية .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه[١] .

لنا : ما رَوى أبو هريرة أن النبي / ﷺ قال في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض، و لم يَصُمه حتى أدركــه رمضان آخر، قال : (يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ مكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً) ، ذكره الدارقطني[٢] ورَوى ذلك عن ابن عباس[٣]، وابن عمر[٤]، وجابر، والحسن بن علي، وأبي هريرة[٥] . ٩٤/ب

ولأن القضاء مؤقت بما بين رمضانين ، والدليل عليه : أنه عبادة يتكرر وجوبها؛ فأثم بتأخيرها إلى وقت وجوب مثلها؛ كالصلاة[٦] .

وإذا ثبت هذا، قلنا : أخر صوماً يسقط به فرض رمضان عن وقته، فإذا لم يجب به القضاء، وجب به الفدية؛ كالأداء في حق الشيخ الهِمِّ[٧] .

قالوا : تأخير لا يجب به الفدية مع العذر؛ فلم تجب به مع عدم العذر؛ كتــأخير الأداء، والقــضاء إلى آخــر السنة[٨] .

قلنا : فَرقٌ بين وجود العذر وبين عدمه؛ كما قلنا في جواز تأخير الأداء، وكما قلنا في كفارة الجماع .

ثم بتأخير الأداء يجب القضاء؛ فلم تجب الفدية، وبتأخير القضاء لم يجب القضاء؛ فوجبت الفدية؛ كتأخير الأداء في حق الشيخ الهِمِّ، وفي التأخير إلى آخر السنة لم يخرجه عن جميع الوقت، وهاهنا أخرجه عن جميع الوقــت، وحكم الأمرين مختلف؛ ولهذا لو أَخَّرَ الصلاة إلى آخر الوقت جاز، ولو أخَّرها إلى ما بعد الوقــت لم يجــز، وعندهم لو أَخَّرَ الرَّمي إلى الليل، والطواف إلى اليوم الثالث لم يلزمه الفدية، ولو أَخَّــرَ الرَّمــي إلى النــهار،

عقلهما عاجزون عن فهم الخطاب وعن أداء ما تناوله فلا يثبت وجوب الأداء في حقهم. ويثبت أصل الوجوب في حقهم لأنه لا يعتمد القدرة بل يُثبت جبراً . (بدائع الصنائع (٢/٢٣٤)) .

(١) ينظر : الأم (٢/١٠٣)، نهاية المحتاج (٣/١٩٥)، فتح الوهاب (١/١٢٣) ، المجموع (٦/٤١٠)، الحاوي (٣/٣١٢)، مراقي الفلاح ، ص (١٣٦)، المبسوط (٣/٧٧) ، الحجة على أهل المدينة (١/٤٠١)، الهداية (١/١٢٧)، بدائع الصنائع (٢/٢٦٥)، مختصر الخلافيات (٢/٣٨٦)، حلية العلماء (٣/٢٠٧)، الإفصاح (١/٢١١) .

(٢) ينظر سنن الدارقطني (٣/١٩٧) ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٤٠١) : وفيه عمرو بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جداً والراوي عنه إبراهيم بن نافع ضعيف أيضاً ، ورواه من طرق عن أبي هريرة موقوفاً وصححها .

(٣) ينظر : سنن الدارقطني (٢/١٩٧) ، وصححه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٤٠١) .

(٤) ينظر : سنن الدارقطني (٢/١٩٦، ١٩٧) ، وصححه ابن حزم كما في تلخيص الحبير (٢/٤٠١) .

(٥) ينظر : سنن الدارقطني (٢/١٩٦ــ ١٩٨) .

(٦) ينظر : الحاوي (٣/٣١٢) .

(٧) الهِمِّ : الشيخ يبلغ أقصى الكبر . (المعجم الوسيط (٢/٩٨٣)) .

(٨) ينظر : المبسوط (٣/٧٧) .

والطواف إلى اليوم الرابع لزمته الفدية[١] .

قالوا : الفدية بدل عن الصوم ؛ فلو أوجبناها مع القضاء، لجمعنا بين البدل والمبدل[٢] [منه][٣] .

قلنا : يَبطل بتأخير الرمي، ثم الفدية هاهنا. ليست ببدل؛ بل هي كفارة للتأخير؛ كالطعام في الكفارة العظمى .

قالوا : إذا لم تجب الفدية بإفساد القضاء ــ وهو أَعظَمُ ــ فبالتأخير أولى .

قلنا : القضاء لا يتصور إفساده، ومتى أفسد علمنا أنه ليس بقضاء، ويتصور تأخيره؛ فوجبت به الفدية .

٢١٩ــ مسألة : [حكم من أفسد صوم التطوع]

إذا دخل في صوم التطوع لم يلزمه [الإتمام] [٤] .

وقال أبو حنيفة : يلزمه، وإذا أفسده لزمه القضاء[٥] .

لنا : ما رَوت عائشة قالت: دَخل عليّ رسول الله، فقال : (هَلْ عَنْدَك شَيءٌ؟) فقلت : لا، فقال: (إذاً أَصُوم) . ثم دخل عليَّ يوماً آخر فقال : (هَلْ عِنْدَك شيءٌ؟) فقلت : نعم، فقال: (إذن أُفْطِرَ وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ)[٦].

وعن أم هاني قالت : ناولني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل شرابه؛ فَشَربتُ، فقلتُ : يا رسول الله إني كنت صائمة، وكَرهتُ أن أَردْ سُؤرك[٧]؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (إنْ كَانَ قَضَاءً فَصُومِي يوْماً مَكَانَه، وَإِن كَانَ تَطَوُّعاً، فَإِنْ شِئْت فَاقْضِيه، وَإِنْ شِئْت فلا تَقْضيه)[٨] .

ولأنه عبادة لا يجب المضيء فيها مع الفساد؛ فلم تلزم بالشروع؛ كالاعتكاف/ . ٩٥/ أ

---

(١) ينظر : الحاوي (٣/٣١٢) .

(٢) ينظر : المبسوط (٣/٧٧) .

(٣) سقط في الأصل ولعل الصواب ما أثبته لتستقيم العبارة.

(٤) زيادة ليتضح بها المعنى. كما في المجموع (٦/٤٤٦)، الحاوي (٣/٣٣٦)، روضة الطالبين (٢/٢٦٨) .

(٥) ينظر : الأم (٢/١٠٣)، المجموع (٦/٤٤٦)، الحاوي (٣/٣٣٦)، فتح الوهاب(١/١٢٥)، الأصل (٢/١٧٥)، المبسوط (٣/٦٨ــ٧٠)، روضة الطالبين (٢/٢٦٨) ، بدائع الصنائع (٢/٢٦٠)، الهداية (١/١٢٧)، الاختيار (١/١٣٥)، حلية العلماء (٣/٢١٢)، مختصر الخلافيات (٢/٣٩٨)، رؤوس المسائل ،ص(٢٣٥)، الإفصاح (١/٢١٤) .

(٦) أخرجه مسلم (٢/٨٠٨، ٨٠٩)، كتاب: الصيام، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار ،حديث (١١٥٤). بنحوه .

(٧) السؤر: بقية الطعام والشراب . (المعجم الوسيط (١/٤١٠)) .

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٥٠)، كتاب : الصيام ، باب : ذكر حديث سماك، الترمذي (٢/١٠١)، كتاب : الصوم، باب : ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، حديث (٧٣١)، و(٧٣٢) أحمد (٦/٣٤٣)، الدارقطني (٢/١٧٤)، من طرق عن سماك واختلف فيه على سماك، وقال النسائي: ليس يعتمد عليه إذا انفرد، وقال البيهقي : في إسناده مقال، وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٤٠٢)، ونقل ما سبق .

أو صوم تطوع؛ فجاز الخروج؛ منه كما لو دخل فيه ظنّاً أنه عليه، و لم يكن عليه[١] .

فإن قيل : هناك لم يَلتزمه، وإنما ظن أنه عليه؛ فهو كما لو دفع مالاً إلى غيره يظن أنه له عليه، وهذا التزمه ؛ فهو كما لو تصدق به عليه.

قيل : لأنه إذا دفع إليه، و لم يكن عليه، لم ينعقد صدقة، وهاهنا انعقد نفلاً كما انعقد إذا التزمه؛ فكان يجب ألا ينقضه كما لو تصدق به ، وأَقبَضَه .

ولأنه لو لزم بالشروع لم يخرج منه إذا حَلَف عليه صديق؛ لأن الواجب لا يترك لقضاء حقه .

ولأنه لو لزم بالشروع، لوجب إذا دخل في أربع ركعات أن لا يَجوز أن يُسَلِّم من ركعتين .

قالوا : رُوي عن عائشة وحفصة أنهما أصبحتا صائمتين، فَأُهدي لهما طعام، فأفطرتا، قالت عائشة: فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (صُومَا يَوْمَاً مَكَانَهُ)[٢] .

قلنا : ذكر أبو القاسم اللالكائي الطبري[٣] في سننه : أنه يَرويه الزُهري عن عائشة مُرسلاً[٤] و لم يسنده عن عروة[٥] إلا ضعفاء .

وقال الزهري : حدثني في خلافة سليمان[٦] نَاسٌ عن بعض من سأل عائشة ، وهم مجاهيل .

ثم هو دليلنا ؛ لأنه لم ينكر عليهما ، و لم يَنْهَهَما عن مثله، ثم نحمله على الاستحباب[٧] .

قالوا : عبادة تلزم بالنذر ؛ فلزمت بالالتزام؛ كالحج، والصدقة[١] .

---

(١) ينظر : الحاوي (٣/٣٣٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (١/٧٤٦)، كتاب : الصيام ، باب: من رأى عليه القضاء ، حديث (٢٤٥٧)، الترمذي (٢/١٠٤)، أبواب : الصوم، باب : ما جاء في إيجاب القضاء عليه ، حديث (٧٣٥)، البيهقي (٤/٢٧٩ـــ٢٨١)،كتاب : الصيام ، باب : من رأى عليه القضاء، من طرق عن عائشة .
وقال الترمذي : روى الحديث عن الزهري عن عائشة مثل هذا.
ورُوي من طريق آخر مرسلاً .
ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٦٦)، عن الخطابي قال: إسناده ضعيف .

(٣) هو هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري ، الرازي، أبو القاسم، اللالكائي، حافظ للحديث، استوطن بغداد، ومات في الدينور سنة (٤١٨هــ) ، ومن كتبه : أسماء رجال الصحيحين .
(تذكرة الحفاظ (٣/٢٦٧)، تاريخ بغداد (١٤/٧٠)) .

(٤) أخرجه البيهقي (٤/٢٧٩) في الوضع السابق ، نصب الراية (٢/٤٦٦) .

(٥) هو : عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أحد الفقهاء السبعة، وأحد علماء التابعين، ولد سنة تسع وعشرين، وتوفي سنة اثنتين وتسعين (٩٢)، وقيل غير ذلك . (الخلاصة (٢/٢٢٦)، تهذيب التهذيب (٧/١٨٠)) .

(٦) سليمان بن عبد الملك بن مروان ، أبو أيوب: الخليفة الأموي، ولد في دمشق، وولي الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد (سنة٩٦هــ) وكان بالرملة، فلم يتخلف عن مبايعته أحد .
وفي عهده فتحت جرجان وطبرستان، وكانتا في أيدي الترك، توفي في دابق سنة تسع وتسعون ، كذا قال الجمهور في تاريخ وفاته . (البداية والنهاية (٩/١٦٦ - ١٨٣٦)) .

(٧) ينظر : الحاوي (٣/٣٣٩) .

قلنا : يبطل بالاعتكاف ، وبأربع ركعات بتسليمة ، ثم نفل الحج كفرضه؛ بدليل : أنه تجب الكفارة في نفله كما تجب في فرضه ، وينعقد فرضه بنية[2] نفله، ويستقر الصداق بالخلوة[3] في نفله، كما يستقر في فَرضِه ، بخلاف الصوم .

وأما الصدقة فقد تمت من جهته، فهي ؛ كالصوم بعد الفراغ ، وهاهنا لم يتم ؛ فهو كالصدقة قبل القبض .

٢٢٠ــ مسألة : [حكم صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان]

المستحبُ لمن صام رمضان أن يُتبعه بستٍ[4] من شوال .

وقال أبو حنيفة : لا يُستحب[5] .

لنا : ما رَوى أبو أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ)[6] .

قالوا : يؤدي إلى الزيادة في الفرض[7] .

قلنا : يفصل بينهما بيوم العيد، كما يفصل بين صلاة الفرض والنفل بالتسليم .

---

(١) ينظر : المبسوط (٣/٦٩) .

(٢) قال الماوردي : وأما قياسه على الحج فالفرق بينهما من وجهين :
أحدهما : أنه لا يخرج من الحج بالفساد، ويخرج من غيره بالفساد .
والثاني : أن فرض الحج ونفله يستوي في وجوب الكفارة بالإفساد، ويخالف غيره من الصلاة والصيام.
(الحاوي (٣/٣٣٩)) .

(٣) الخلوة في اللغة : من خلا المكان والشيء يخلو خلواً وخلاء .
وخلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه خلوا وخلاء وخلوة: انفرد واجتمع معه في خلوة، وكذلك خلا بزوجته خلوة.
(لسان العرب (٢/١٢٥٤)).
وذهب جمهور الفقهاء إلى أن مما يتأكد به المهر الخلوة الصحيحة التي استوفت شرائطها، فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية للمهر يجب عليه المسمى، وإن لم يكن في النكاح تسمية يجب عليه كمال مهر المثل؛ لقوله تعالى: { وَإِنْ أَرَدْتُم اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً . وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ } النساء:٢٠، ٢١.
(بدائع الصنائع (٢/٥٨٥)، مغني المحتاج (٣/٢٩٧)) .

(٤) من غير هاء التأنيث في آخره، هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة يقولون: صمنا خمساً، وصمنا ستاً وصمنا عشراً وثلاثاً، ، فما لم يصرحوا بذكر الأيام، يحذفون الهاء، فإن ذكروا المذكر، أثبتوا الهاء فقالوا: صمنا ستة أيام .
(لسان العرب (٣/١٩٣٤)) .

(٥) ينظر : روضة الطالبين (٢/٢٦٩)، حاشية قليوبي وعميرة (١/٧٣)، نهاية المحتاج (٣/٢٠٨)، الحاوي (٣/٣٤٧)، تحفة الفقهاء (١/٥٢٥)، مراقي الفلاح ،ص (١٢٤)، بدائع الصنائع (٢/٢١٥)، الفتاوى الهندية (١/٢٠١)، مختصر الخلافيات (٢/٤١١)، حلية العلماء (٣/٢١٠)، الإفصاح (١/٢١٨) .

(٦) أخرجه مسلم (٢/٨٢٢)، كتاب : الصيام، باب: استحباب ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، حديث (١١٦٤).

(٧) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٢١٥) .

٢٢١ــ مسألة : [حكم السواك بعد الزوال للصائم]

يكره السِّواك للصائم بعد الزوال .

وقال أبو حنيفة : لا يكره[١] .

لنا : ما رَوى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَخُلوفُ[٢] فَمِ الصَّائم أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المسْك يَوْمَ الْقِيَامَة)[٣] .

ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب؛ فأشبه دم الشهيد.أو تطهير يختص بالفم؛ فأثر الصوم فيه؛ كالمضمضة[٤] .

قالوا : قال أبو إسحاق الخوارزمي[٥]: سألت عاصماً الأحول[٦]: أيستاك الصائم؟ قال: نعم. قلت: أول النهار وآخره؟ قال : نعم. قُلتُ : عن من؟ قال : عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم [٧][٨].

قلنا : الخوارزمي / ضعيف[٩] . ٩٥/ب

ولأنه يحتمل أن ذلك استدلال من عاصم بالألفاظ العامة في السواك .

---

(١) ينظر : المجموع (٦/٤٠٨)، طرح التثريب (٢/٦٥)، أسنى المطالب (١/٣٥) ، شرح البهجة (٢/٢٢٢) ، روضة الطالبين (٢/٢٥٣)، الحاوي (٣/٣٣٤)، مجمع الأنهر (١/٢٤٧)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح،ص(٣٧٢، ٣٧٣)، اختلاف العلماء ،ص (١١)، مختصر الخلافيات (٢/٣٩٦) .

(٢) الخِلفة بالكسر: تغير ريح الفم، وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء؛ لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى، يقال : خَلَف فمه يَخلف خِلفة وخَلوفاً . (النهاية في غريب الحديث (٢/٦٧)) .

(٣) أخرجه البخاري (٤/١٢٥)، كتاب : الصوم، باب : فضل الصوم ، حديث (١٨٩٤)، صحيح مسلم (٢/٨٠٦)، كتاب : الصيام، باب : فضل الصيام حديث(١١٥١).

(٤) ينظر :الحاوي (٣/٣٣٤ ، ٣٣٥) .

(٥) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار الخوارزمي، كان على قضاء خوارزم، قدم بلخ أيام علي بن عيسى فحدث بها، يروي عن عاصم الأحول المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها يرويها على قلة شهرته بالعدالة وكتبه الحديث . (الأنساب (٢/٤٠٨)) .

(٦) عاصم بن سليمان التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن البصري الأحول .
وثقه ابن معين وأبو زرعة ، قال أحمد : ثقة من الحفاظ، قال ابن سعد: مات سنة إحدى وأربعين ومائة .
(الخلاصة (٢/١٧)، تهذيب التهذيب (٥/٤٢)) .

(٧) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/١٠٢)، البيهقي (٤/٢٧٢) ، وقال فهذا ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار، ويقال: لا يحتج به، وقد روى عنه من وجه آخر ليس فيه : أول النهار وآخره وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/٣٨٧) وفيه إبراهيم الخوارزمي وهو ضعيف .

(٨) ينظر : الدرة المضيئة (١/٣١٦) .

(٩) ينظر : م . ن .

قالوا : ما لا يكره للصائم في أول النهار لا يكره في آخره؛ كالمضمضة[(١)] .

قلنا : لا يمتنع أن يكره في محل ، ولا يكره في محل؛ كالمضمضة: لا تكره للصائم في أوائل الفم، وتُكره في أواخره، وإزالة الشَعَث[(٢)]: لا تكره للمحرم بعد الرمي، وتُكره قَبله .

ثم المضمضة لا تزيل أثر العبادة إن خُفِّفَت فلم تُكره .كغُسلِ شَعر المحرم، والسواك يُزيل أثر العبادة؛ فهو كترجِّيلِ[(٣)] شعر المحرم .

---

(١) ينظر : المبسوط (٩٩/٣) .

(٢) الشعث : يقال : شعث فلان وشعث رأسه وبدنه : اتسخ .
(المعجم الوسيط (٤٨٤/١)) .

(٣) رجل الشعر: كان بين السبوطة والجعودة، وهو هنا بمعنى: سواه وزينه وسرحه .
(المعجم الوسيط (٣٣٢/١)) .

كتاب الاعتكاف[(١)]

٢٢٢ـ مسألة : [حكم اعتكاف المرأة في بيتها]

لا يَصح اعتكاف المرأة في بيتها[(٢)] .

وقال أبو حنيفة : يَصح[(٣)] .

لنا : أنه موضع لا يَصح فيه اعتكاف الرجل؛ فلم يَصح فيه اعتكاف المرأة كالطريق[(٤)] .

قالوا : موضع مَّسنون صلاتها، فأشبه المسجد في حق الرجل[(٥)] .

قلنا : لو كان كالمسجد في حق الرجل، لما صح اعتكافها في غيره .

ولأن البيت موضع مَّسنون نَفل الرَّجُل، ثم لا يصح اعتكافه فيه، والاعتكاف أشبه بالنفل؛ لأنه نفـل مثلـه، والمصلى موضع لصلاة العيد للرجل، ثم لا يصح اعتكافه فيه، والمسجد بني لذكر الله والصلاة؛ ولهذا منع منـه

---

(١) الاعتكاف مصدر من : اعتَكَف يَعتَكفُ، معناه لغة : الحبس واللبث، والإقامة على الشيء خيراً كان أو شـراً، أما الإقـامة على الخير ، فمنه قوله تعالى : { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } البقرة:١٨٧ ، أي : مقيمون فيها .

قال ابن الأثير : يقال لمن لازم المسجد : عاكف ومعتكف.

(الصحاح (١٤٠٦/٤) ،لسان العرب (٢٠٥٨/٤)، ترتيب القاموس (٢٨٦/٣)، النهاية في غريب الحديث (٢٨٤/٣)) .

واصطلاحاً :

عرفه : الحنفية : بأنه اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف .

وعرفه الشافعية: بأنه اللبث في المسجد ، من شخص مخصوص بنية .

(الهداية مع شرح فتح القدير (٣٩٠/٢) ، نهاية المحتاج (٢١٣/٣)) .

(٢) لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا في المسجد؛ لقوله تعالى: { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } البقرة:١٨٧ ، فدل على أنه لا يجوز إلا في المسجد، ولا يصح في مسجد بيت المرأة ولا مسجد بيت الرجل وهو المعتزل المهيأ للصلاة، هذا هو المذهب، وبه قطع صاحب المهذب والجمهور من العراقيين، وحكى الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين:

القديم : يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وقد أنكر القاضي أبو الطيب في تعليقه وجماعة هذا القول قالوا: لا يصح في مسجد بيتها قولاً واحداً، وغلطوا من نقل فيه قولين، وحكى جماعات من الخراسانيين : أنا إذا قلنا بالقديم أنه يصح اعتكافها في مسجد بيتها، ففي صحة اعتكاف الرجل في مسجد بيته وجهان، أصحهما: لا يصح، قال أصحابنا: فإذا قلنا بالجديد فكل امرأة كره خروجها إلى الجماعة، كره خروجها للاعتكاف ومن لا فلا.

الجديد : لا يصح من المرأة إلا في المسجد . (الوجيز (١٠٧/١)، المهذب (٢٦٦/١)، المجموع (٥٠٥/٦)، الحاوي (٣٥٧/٣)) .

(٣) ينظر : تحفة الفقهاء (٥٦٩/١)، بدائع الصنائع (٢٨١/٢)، مجمع الأنهر (٢٥٦/١)، تبيين الحقائق (٣٥٠/١)، المبسوط (١١٩/٣)، البحر الرائق (٣٢٤/٢)، الدرة المضيئة (٣١٧/١)، حلية العلماء (٢١٧/٣ـ ٢١٨)، رؤوس المسائل، ص (٢٣٩)) .

(٤) ينظر :الحاوي (٣٥٧/٣) ، الدرة المضيئة (٣١٧/١) .

(٥) ينظر : المبسوط (١١٩/٣) .

الجُنب والحائض[1]، وهذا بُني لمصالح الدنيا؛ فهو كالحَوانيت[2] .

قالوا : في الاعتكاف يختلف بها الحال، و تنكشف للرجال[3] .

قلنا : يضرب بينهما حجاب ؛ فلا تنكشف .

٢٢٣ــ مسألة : [حكم الاعتكاف من غير صوم ليلاً]

يصح الاعتكاف بغير صوم، ويصح بالليل وحده [4].

وقال أبو حنيفة : لا يصح[5] .

لنا : أن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال : يا رسول الله ، إني نذرت أني أعتكف ليلة في الجاهلية؛ فقال: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ) ، أخرجه البخاري[6] .

ولأنه عبادة تصح في شهر رمضان؛ فلم يشترط فيها الصيام شرعاً كالعمرة؛ يؤكده: أنه لو كان الصوم شرطاً له لم يصح في رمضان؛ لأن صوم رمضان لا يتأدى به غيره .

ولأنه عبادة يصح ابتداؤها بالليل؛ فأشبه الحج يؤكده : أنه لو كان الصوم شرطاً فيه، لكان شرطاً في ابتدائــه؛ كالطهارة في الصلاة[7] .

---

(١) اتفق الفقهاء على حرمة اللبث في المسجد للحائض، ويندرج فيه الاعتكاف كما صرح الفقهاء بذلك .
واتفقوا على جواز عبورها للمسجد دون لبث في حالة الضرورة والعذر، كالخوف من السبع قياساً على الجنب، وزاد الحنفية أن الأولى لها عند الضرورة أن تتيمم ثم تدخل .
ويروي الحنفية حرمة دخولها المسجد مطلقاً، سواء للمكث أو للعبور، واستثنوا من ذلك دخولها للطواف، وذهب الشافعية والحنابلة إلى حرمة مرورها في المسجد إن خافت تلويثه؛ لأن تلويثه بالنجاسة محرم، والوسائل لها حكم المقاصد ، فإن أمنت تلويثه فذهب الشافعية إلى كراهية عبورها المسجد، ومحل الكراهة إذا عبرت لغيره حاجة .
(رد المحتار (١/١٩٣، ١٩٤)) .

(٢) الحوانيت : جمع حانوت وهو محل التجارة (المعجم الوسيط (١/٢٠١)) .

(٣) ينظر : المبسوط (٣/١١٩)) .

(٤) للخلاف في المسألة أقوال قديم وجديد ، القديم : يشترك في الاعتكاف الصوم، حكاه الشيخ أبو محمد الجويني، وولده إمام الحرمين وآخرون قولاً قديماً أن الصوم شرط، فلا يصح الاعتكاف في يوم العيد والتشريق ولا في الليل المجرد؛ قال إمام الحرمين: قال الأئمة: إذا قلنا بالقديم لم يصح الاعتكاف بالليل، لا تبعا، ولا منفرداً ولا يشترط الإتيان بالصوم من أجل الاعتكاف، بل يصح الاعتكاف في رمضان، وإن كان صومه مستحقاً شرعاً مقصوداً .
الجديد : يجوز الاعتكاف بغير صوم وبالليل، وفي الأيام التي لا تقبل الصوم، وهي العيد والتشريق، هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير في جميع الطرق، والأفضل أن يعتكف بصوم . (الأم (٢/١٠٧) ، المجموع (٦/٥٠٨) ، فتح الوهاب (١/١٣٠) ،الحاوي (٣/٣٥٨)) .

(٥) ينظر : الأصل (٢/٢٣٠)، المبسوط (٣/١١٥)، الاختيار (١/١٣٧)، الحجة على أهل المدينة (١/٤٢٠)، حلية العلماء (٣/٢١٨)، رؤوس المسائل ،ص (٢٣٧)، مختصر الخلافيات (٢/٤١٤) .

(٦) أخرجه البخاري (٤/٣٢١-٣٢٢) ، كتاب الاعتكاف ، باب : الاعتكاف ليلاً، حديث (٢٠٣٢)، مسلم (٢/١٢٧٧)، كتاب : الأيمان، باب : نذر الكافر ، حديث (١٦٥٦)) .

(٧) ينظر : الحاوي (٢/٣٦٠) .

ولأن الليل يصح اعتكافه مع غيره؛ فصح وحده ؛ كالنهار[١] .

قالوا : رَوت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لاَ اعْتِكَافَ إلاَّ بِصَوْمٍ)[٢] .

قلنا : هو موقوف على عائشة: ورَفعه سفيان بن حسين[٣] ، وهو ضعيف فيما ينفرد به عن الزهري ، ثم نحمله على نفي الفضيلة .

قالوا : لَبْثٌ في مكان مخصوص؛ فلم يَصِّر قُربة حتى ينضم إليه ما هو قربة كالوقوف[٤] .

قلنا : نَقلبُ فلا يشترط فيه الصوم بالشرع ؛ كالوقوف .

ثم نقول بموجبه؛ فإنه لا يصير قربة إلا بالنية؛ كما لا يصير الوقوف قربة إلا بالنية / . ٩٦/أ

ثم الوقوف ليس بقربة في نفسه؛ فلم يصر قربة إلا بغيره، واللبث في المسجد قربة في نفسه؛ بدليل أنه يمنع منه الجنب والحائض كما [يمنعان] [٥] الصلاة .

ولأن الإحرام ليس بقربة في نفسه؛ فكان شرطاً في الوقوف، والصوم قربة مقصودة في نفسها لا يشترط في غير الاعتكاف؛ فلا يشترط في الاعتكاف كالصلاة[٦] .

قالوا : لا يجب النذر إلا ما يَجبُ بالشرع، أو يَتعلق به واجب في الشرع؛ ولهذا لو نَذر الوقوف في الشمس، لم يَجب، والاعتكاف لا يَجب؛ فدل على أنه يَتعلق به واجب، وهو الصوم[٧] .

قلنا : لا نُسَلِّم؛ بل كل ما هو قربة؛ فإنه يجب بالنذر، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ تَعَالَى فَلْيُطِعْهُ)[٨]، والاعتكاف قربة؛ فوجب بالنذر بخلاف الوقوف في الشمس .

قالوا : إذ نذر أن يعتكف صائماً وجب عليه الصوم، ولو لم يجب بالشرع لما وجب ؛ لأنه ما نَذَرَهُ ؛ كما لا تجب الصلاة إذا نذر أن يعتكف مصلياً[٩] .

---

(١) ينظر : م. ن .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/١٩٩ـــ ٢٠٠) ، الحاكم (١/٤٤٠) ، البيهقي (٤/٣١٧) ، من طريق سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة، به .وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٨٦) وقال: قال الدارقطني : تفرد به سويد عن سفيان. وقال البيهقي: هذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به وقد روى عن عطاء عن عائشة موقوفاً .

(٣) هو سفيان بن حسين الواسطي ، صدوق له أوهام عن الزهري . قال ابن معين : لم يكن بالقوي وقال أبو حاتم ليس به بأس إلا في الزهري .(ذكر أسماء من تكلم فيه ،ص (٨٩)) .

(٤) ينظر: الحاوي (٣/٣٥٩) .

(٥) ورد في الأصل : (يمنع) . ولعل الصواب ما أثبته .

(٦) ينظر : الحاوي (٣/٣٦٠) .

(٧) وأما قولهم : إن النذر يلزم فيما استقر له أصل في الشرع فباطل بمن نذر الصوم بداره قد لزمه نذره وليس له في الشرع أصل، ويبطل على أصلهم بالعمرة تلزم بالنذر، وليس لها عندهم أصل واجب في الشرع. (الحاوي (٣/٣٦٠)) .

(٨) أخرجه البخاري (١١/٥٨١)، كتاب : الأيمان، باب : النذور في الطاعة، حديث (٦٦٩٦) .

(٩) ينظر : تبيين الحقائق (١/٣٤٩) .

قلنا : لا يمتنع أن يجب بالنذر ولا يجب بالشرع؛ كالقران بين الحج والعمرة[١] ، والتتابع في الاعتكاف .

٢٢٤ـــ مسألة : [عدم لزوم التتابع لمن نذر الاعتكاف شهراً]

إذا نذر اعتكاف شهر لم يلزمه التتابع .

وقال أبو حنيفة : يلزمه[٢] .

لنا : هو أنه قربة يصح متتابعاً ومتفرقاً؛ فلم يلزمه التتابع فيها بمطلق النذر؛ كصوم الشهر[٣]، ولا يلزم اعتكاف يوم ؛ لأنه لا يجب فيه التتابع في أحد الوجهين[٤] .

قالوا : علق على زمان ما يَصح في جميعه؛ فاقتضى إطلاقه التتابع كصوم يوم، وكما لو حلف : لا يكلم فلاناً شهراً[٥] .

قلنا : الصوم ـــ أيضاً ـــ يصح في جميع أيام الشهر، ثم إطلاقه لا يقتضي التتابع، ويخالف صوم اليوم؛ فإنه إذا فرق لا يكون صوماً، وترك الكلام متفرقاً لا يُعَدُّ هجراناً في العادة، والاعتكاف متفرقاً اعتكاف شرعي؛ فصار كصوم الشهر[٦] .

٢٢٥ـــ مسألة : [لزوم اعتكاف ليلتين نذر اعتكاف يومين]

إذا نذر أن يعتكف يومين، لم يلزمه اعتكاف ليلتين[٧] .

---

(١) من صور الإحرام بالحج: القران، والقران عن الحنفية : هو أن يجمع الآفاقي بين الحج والعمرة متصلاً أو منفصلاً قبل أكثر طواف العمرة، ولو من مكة، ويؤدي العمرة في أشهر الحج .
وعند الشافعية : القران أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف . (لباب المناسك ،ص (١٧١)) .

(٢) ينظر المجموع (٥١٨/٦) ، أسنى المطالب (٤٣٨/١) ، شرح البهجة (٢٤٦/٢)، تحفة المحتاج (٤٤٧/٣)، الحاوي (٣٧٥/٣)، مغني المحتاج (٦٦٨/١)، الجوهرة النيرة (١٤٧/١)، درر الحكام (٢١٥/١)، البحر الرائق (٣٢٩/٢)، مجمع الأنهر (٢٥٨/١)، حلية العلماء (٢٢٠/٣)، الدرة المضيئة (٣١٨/١)، الإفصاح (٢٢١/١) .

(٣) ينظر : الحاوي (٣٧٥/٣) .

(٤) قال الماوردي : لأنه مطلق اليوم يقع على هذا الزمان ولا يلزمه اعتكاف الليل لأنه لا يتخلل زمان الاعتكاف. ولو أراد أن يعتكف في بعض النهار إلى مثل ذلك الوقت من الغد كان على وجهين :
أصحهما : لا يجوز. لأن اسم اليوم لا ينطلق عليه .
والثاني : يجوز . كما كان تلفيق اليوم في الحيض . (الحاوي (٣٧٦/٣، ٣٧٧)) .

(٥) ينظر : المبسوط (١١٩/٣، ١٢٠) .

(٦) ينظر : الحاوي (٣٧٥/٣، ٣٧٦) .

(٧) قال الشيرازي : لو نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما ، وفي الليلة التي بينهما ثلاثة أوجه :
(أحدها) أنه يلزمه اعتكافها، لأنه ليل يتخلل نهاري الاعتكاف فلزمه اعتكافه كليالي العشر . =

=(الثاني) أنه إن شرط التتابع لزمه اعتكافه لأنه لا ينفك منه اليومان فلزمه اعتكافه. وإن لم يشرط التتابع لم يلزمه. لأنه قد ينفك منه اليومان ولا يلزمه اعتكافه .
(والثالث) أنه لا يلزمه شرط التتابع فيه أو أطلق وهو الأظهر . لأنه زمان لم يتناوله نذره فلم يلزمه اعتكافه دليله ما قبله وما بعده .
وقال النووي في الطريق الثالث ثلاثة أوجه :

وقال أبو حنيفة : يلزمه[1] .

لنا : هو أنه زمان لم يتناوله نَذره من طريق اللفظ؛ فأشبه ما بعده .

ولأنه لو لزمه بِنَذرٍ اليومين ليلتان ويومان، للزمه بنذر اليوم يوم وليلة[2] .

قالوا : ذَكر العدد من أحد الجنسين عبارة عنهما؛ ولهذا قال تعالى في موضع : { ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا } [3] ، وأراد : مع الليالي، وقال في موضع : { ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا } [4] ، وأراد: مع الأيام .

قلنا : لأن هناك جمع بينهما ، وهاهنا ذَكر أحدهما .

٢٢٦ـ مسألة : [حكم التتابع في الاعتكاف إذا خرج للجمعة]

إذا خرج من اعتكافه للجمعة، بطل التتابع[5] .

وقال أبو حنيفة : لا يبطل[6] .

لنا : هو أنه خروج أمكنه الاحتراز منه؛ فبطل به التتابع؛ كما لو خرج من صوم الشهرين إلى صوم

٩٦/ب

(أحدها) تلزمه الليلة إلا أن يريد بياض النهار فقط .
(الثاني) لا تلزمه إلا إذا نواها.
(الثالث) إن نوى التتابع أو صرح به لزمته الليلة وإلا فلا .
قال الرافعي : هذا الوجه الثالث هو الراجح عند الأكثرين، قال : ورجح صاحب المهذب وآخرون أنها لا تلزمه مطلقاً المهذب (١/٢٦٧)، المجموع (٦/٥٢١، ٥٢٢) ،أسنى المطالب (١/٤٣٩)، شرح البهجة (٢/٢٤٩)، تحفة المحتاج (٣/٤٧٦)، الحاوي (٣/٣٧٧)) .

(١) المبسوط (٣/١٢٣) ، تبيين الحقائق (١/٣٥٣)، العناية شرح الهداية (٢/٤٠٢)، الجوهرة النيرة (١/١٤٧)، درر الحكام (١/٢١٥)، مجمع الأنهر (١/٢٥٨)، حلية العلماء (٣/٢٢١)، الإفصاح (١/٢٢٢).

(٢) ينظر : المجموع (٦/٥٢١) .

(٣) آل عمران : ٤١ .

(٤) مريم : ١٠ .

(٥) قال الشيرازي : إن حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض والاعتكاف في غير الجامع لزمه أن يخرج إليها؛ لأن الجمعة فرض بالشرع؛ فلا يجوز تركها بالاعتكاف. وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا؟ فيه قولان: قال في البويطي: لا يبطل، لأنه خروج لابد له منه فلم يبطل الاعتكاف كالخروج لقضاء حاجة الإنسان. وقال في عامة كتبه: يبطل اعتكافه؛ لأنه كان يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في الجامع، فإن لم يفعل بطل اعتكافه. وقال النووي : ثم اتفق الأصحاب على أن الأصح انقطاع التتابع وبطلان اعتكافه وهو المشهور من نصوص الشافعي . (المهذب (١/٢٦٩)، المجموع (٦/٥٤١)، أسنى المطالب (١/٤٣٧)، حاشية قليوبي وعميرة (٢/٩٧)، تحفة المحتاج (٣/٤٦٥)، نهاية المحتاج (٣/٢١٧) الحاوي (٣/٣٦٤)) .

(٦) العناية شرح الهداية (٢/٣٩٤)، الجوهرة النيرة (١/١٤٦)، فتح القدير (٢/٣٩٤)، البحر الرائق (٢/٣٢٤)، الدرة المضيئة (١/٣٢٠)، الإفصاح (١/٢٢١) .

رمضان[١] .

قالوا : خروج لابد منه؛ فأشبه / الخروج ؛ لقضاء الحاجة[٢] .

قلنا : لا يمكنه الاحتراز من ذلك الخروج؛ فلم يقطع التتابع ؛ كخروج الحائض من صوم الكفارة، وهذا يمكنه الاحتراز منه: بأن يعتكف في الجامع؛ فهو كالخروج من صوم الكفارة لصوم رمضان[٣].

٢٢٧ــ مسألة : [منع الزوج زوجته من الاعتكاف بعد الإذن فيه]

إذا أذن لزوجته في الاعتكاف جاز له منعها .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز[٤] .

لنا : أن من ملك منع شخص من الاعتكاف ، لم يسقط حقه بالإذن؛ كالسيد مع أمته[٥].

قالوا: أسقط حقه؛ فلا يملك الرجوع فيه، كالعفو عن القصاص[٦] .

قلنا : ذاك لا يتجدد، وهذا يتجدد في كل وقت ؛ فلا يسقط بالإذن .

٢٢٨ــ مسألة : [حكم مباشرة المعتكف فيما دون الفرج]

إذا باشر المعتكف فيما دون الفرج بشهوة، بطل اعتكافه في أحد القولين[٧] .

وقال أبو حنيفة : إذا لم يُنــزل لم يبطل[٨] .

لنا : أنها مباشرة حرّمها الاعتكاف ؛ فأفسدَته؛ كالجماع[٩].

قالوا: مباشرة لا تُفسد الصوم؛ فلم تُفسد الاعتكاف؛ كالمباشرة بغير شهوة[١٠] .

---

(١) ينظر: الحاوي (٣/٣٦٥) .

(٢) ينظر: العناية (٢/٣٩٤) .

(٣) ينظر : الحاوي (٣/٣٦٥)، الدرة المضيئة (١/٣٢٠) .

(٤) ينظر : الأم (٢/١٠٨)، المجموع (٦/٥٠٢)، أسنى المطالب (١/٤٣٦)، الحاوي (٣/٣٨٢)، المبسوط (٣/١٢٥)، تبيين الحقائق (١/٣٥٠)، فتح القدير (٢/٣٩٤)، البحر الرائق (٢/٣٢٤)، الدرة المضيئة (١/٣٢١) .

(٥) ينظر : الحاوي (٣/٣٨٢)، الدرة المضيئة (١/٣٢١) .

(٦) ينظر: المبسوط (٣/١٢٥).

(٧) وإن قبلها بشهوة، أو وطئها فيما دون الفرج بشهوة، حرم عليه ذلك كله؛ للآية، وهل يبطل اعتكافه ؟ فيه قولان :
أحدهما : يبطل للآية، والنهي يقتضي الفساد .
والثاني : لا يبطل .
وهو الصحيح ؛ لأنه عبادة تختص بمكان، فلم تبطل بالمباشرة فيما دون الفرج بشهوة؛ كالحج .
(المجموع (٦/٥٠٣)، مغني المحتاج (١/٦٦١)، حاشية البجيرمي (٢/٤١٧)) .

(٨) ينظر: المبسوط (٣/١٢٣)، العناية شرح الهداية (٢/٤٠٠)، الجوهرة النيرة (١/١٤٦)، درر الحكام (١/٢١٥)، مجمع الأنهر (١/٢٥٨)، الدرة المضيئة (١/٣٢٢) ، حلية العلماء (٣/٢٢٦)، الإفصاح (١/٢٢٢) .

(٩) ينظر : الدرة المضيئة (١/٣٢٢) .

(١٠) ينظر : م . ن .

قلنا : يَبطل بوطء الناسي، والمعنى في الأصل : أن تلك لا تُوجب الفدية على المحرم، وهذه تُوجب الفدية؛ فهي كالجماع[(١)] .

٢٢٩ــ مسألة : [حكم المعتكف إن باشر ناسياً]

إذا وطئ ناسياً، لم يَبطل اعتكافه .

وقال أبو حنيفة : يَبطل[(٢)] .

لنا : هو أنه مباشرة لا تُفسد الصوم؛ فأشبه القُبلة[(٣)] .

قالوا: ما حَرم الاعتكافَ استوى عمْدُهُ وسهْوُهُ؛ كالخروج من المُعتَكَفِ[(٤)] .

قلنا : يحتمل ألا نُسَلِّم الأصل، ثم ذاك ترك مأمور؛ فهو كترك النية في الصوم، وهذا فعل منهي؛ فهو كالأكل في الصوم[(٥)] .

* * * * * *

(١) ينظر : الدرة المضيئة (٣٢٣/١) .

(٢) ينظر: المجموع (٥٥٥/٦)، حاشية البجيرمي (٤١٦/٢)، نهاية المحتاج (٢١٩/٣)، مغني المحتاج (٦٦٢/١)، حاشية الجمل (٣٦٢/٢)، المبسوط (١٢٣/٣)، العناية شرح الهداية (٣٩٩/٢)، حلية العلماء (٢٢٥/٣)، الإفصاح (٢٢٢/١).

(٣) ينظر : المجموع (٥٥٤/٦)، الدرة المضيئة (٣٢٣/١).

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٢٨٥/٢) ، الدرة المضيئة (٣٢٤/١) .

(٥) ينظر : الدرة المضيئة (٣٢٤/١) .

الخاتمـــة

لقد أثمر هذا البحث عن عدد من النتائج وصلت لها من خلال معايشتي لهذا المخطوط القيِّم . وهي كالتالي :

١ــ يُعَدُّ مخطوط " النكت " مرجعاً مهماً في فقه الخلاف .

٢ــ احتوى مخطوط " النكت " على سيل عارم من الأدلة العقلية لكلا المذهبين (الشافعي ، الحنفي) .

٣ــ احتوى كذلك على أقيسه متعددة . و لم أتعرض لها بالإيضاح خشية الإطالة .

٤ــ حفظ ومناقشة الإمام الشيرازي لهذا القدر الكبير من الأدلة والاعتراضات لِيَدُلُ دلالة واضحة على تميـــزه ــ رحمه الله ــ في علم الخلاف .

٥ــ سعة علم الإمام الفذ الشيرازي ــ رحمه الله ــ في كل ما يخص المذهبين من مسائل وأدلة ، و لم يكتـــف بذلك بل أشرك عدة فنون لإيضاح المعلومة وتسهيلها .

ومن هذه الفنون : (الأصول ، اللغة ، الحديث ، الجرح والتعديل ....) .

٦ــ في نهاية المطاف أرغب في أن يكتمل هذا الصرح العظيم في علم الخلاف ويطبع وينشر حتى تحصل الفائدة منه كعلم في الخلاف . لا الإكتفاء بحصولنا من وراء تحقيقه على درجة علمية .

هذا والله من وراء القصد

كشاف الفهارس

١- فهــرس الآيـــات

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٢٣.	﴿فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾	٣٦	الحج	١١٤
٢٤.	﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ }	٩	الجمعة	١٩٠
٢٥.	﴿فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ }	١١	القصص	١٢٨
٢٦.	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ }	٩٢	النساء	٣٣٨
٢٧.	﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا }	٥٤	الفرقان	٣٦٦
٢٨.	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾	٢	الكوثر	٢٢٨
٢٩.	﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	١٩٦	البقرة	٢٩٩
٣٠.	﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	البقرة	٢٦٠
٣١.	﴿ فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾	١٠٩	الأنبياء	١٠٨
٣٢.	﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾	١٠-١١	نوح	٢٤٨
٣٣.	﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا }	٧٦	الأنعام	٣٤٧
٣٤.	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ }	١٤٥	الأنعام	١٦٦
٣٥.	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ }	٣	المائدة	١٦٥
٣٦.	﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا }	١٨٢	البقرة	١٦٥
٣٧.	{ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ... }	١٧٦	البقرة	٣٧٦
٣٨.	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }	١٨٤	البقرة	١٨٧
٣٩.	﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا }	٩٤	الكهف	٣٣٥
٤٠.	{ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ }	٤	الدخان	١٢٤
٤١.	﴿فِيهِ تُسِيمُونَ }	١٠	النحل	٣١٥
٤٢.	﴿فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ }	٢٦	الزمر	٣٥٩
٤٣.	﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ }	١٠	الذاريات	٣٢٩
٤٤.	﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ }	١٦٢	الأنعام	١٧٦
٤٥.	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ }	٣٨	الأنفال	٤١٦
٤٦.	{ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . . . }	١	الكافرون	١٢٧

م	الآيـــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
٤٧.	﴿كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾	١٢٠	النحل	١٢٣
٤٨.	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	٣٨	المدثر	٣٥٥
٤٩.	﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾	٣٧	فصلت	٢٤٣
٥٠.	﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾	١٣	النور	١٩٦
٥١.	﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٥	التوبة	٢٩٧
٥٢.	﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾	١	الطلاق	٢٦٠
٥٣.	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾	١١	الجمعة	١٩٤
٥٤.	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾	١٠٢	النساء	٢٢٣
٥٥.	﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ﴾	٣	التوبة	١٠٨
٥٦.	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾	٢٧	الحج	١٠٨
٥٧.	﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾	٣٦	النساء	١٢٨
٥٨.	﴿وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	الأنعام	٣٣٢
٥٩.	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً . . .﴾	٤٠	النور	١٩٦
٦٠.	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا . وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾	٢٠-٢١	النساء	٤٢١
٦١.	﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾	١٨٤	البقرة	٤١٠
٦٢.	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾	٢٨٠	البقرة	١٧٤
٦٣.	﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ﴾	٢١	الدخان	١٤٨
٦٤.	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٢	المائدة	١٧٠
٦٥.	﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾	٨	الإسراء	٢٦١
٦٦.	﴿وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾	١٣	مريم	٢٩٧
٦٧.	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾	١٨٤	البقرة	٤١٠

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس الأعلام

٥- فهرس القواعد الفقهية والأصولية

٦- فهرس المصطلحات الحديثية

٧- فهرس المصطلحات الأصولية

م المصطلح الصفحة

٨- فهرس المصطلحات الفقهية

م — المصطلح — الصفحة

٩- فهرس المصطلحات الشافعية

١٠- فهرس المصطلحات الحنفية

١١ ـ فهرس الفرق والمذاهب الدينية

١٢- فهرس معاني الكلمات اللغوية

م الكلمـــــة الصفحة

١٣- فهرس الأشعار

١٤ - فهرس الأماكن والبلدان

١٥- فهرس الغزوات

١٦- فهرس القبائل

١٧- فهرس الأزمان

١٨- فهرس أسماء الحيوانات

١٩- فهرس المقاييس والأوزان

٢٠- فهرس أسماء النباتات

٢١- فهرس الملابس

٢٢- فهرس المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم

(أ)

*- أبو حنيفة حياته وعصره، لمحمد أبو زهرة، ط(١)،ت ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧م، دار الفكر العربي، القاهرة.

*- الآثار ، محمد بن الحسن الشيباني ، ط(٢) ، ت ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

*- أثر اختلاف الدين في الأحكام، بدران أبو العنين ، مخطوط بجامعة الأزهر.

*- أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزيه، ط(٤)،ت ١٩٩٤م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان .

*- أحكام التيمم لجاد الرب، مخطوط بكلية الشريعة القاهرة، بدون رقم.

*- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط(١)،ت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

*- الأحكام السلطانية، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط(١)، ت (بدون) ، نشر دار الكتب العلمية.

*- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، ط(١)، ت ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ، دار الفكر ، بيروت .

*- أحكام القران ، أبي بكر بن علي الجصاص ،ط(بدون)،ت(بدون) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

*- اختلاف العلماء ، الإمام أبو عبدالله محمد المروزي ، تحقيق : السيد صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، ط(١) ،ت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

*- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط(بدون) ،ت (بدون)، الشركة المصرية للطباعة والنشر .

*- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف : زهير الشاويش ، ط(٢) ، ت ١٤٠٥/١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

*- الاستذكار ، أبو عمر بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي ، ط(١) ،ت ٢٠٠٠م ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،.

*- الاستيعاب ، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي، تحقيق: علي محمد وآخرين، ط(١)،ت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية، بيروت .

*- أسد الغابة ، الإمام أبي الحسين علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: الشيخ علي محمد وآخرين، ط(١)،ت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

*- أسماء الصحابة الرواة، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط(١)،ت ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

*- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري،ط(بدون) ، ت (بدون) ، نشر المكتبة الإسلامية ، القاهرة .

*- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق : محمد حسن محمد الشافعي،ط(١)،ت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

*- الاشتقاق، محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: عبد السلام هارون، ط(٣)، ت(بدون)، مكتبة الخانجي، مصر.

*- الإشراف على مذاهب الأشراف، للوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، المؤسسة السعيدية بالرياض .

*- الإصابة شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ، المعروف بابن حجر، تحقيق: الشيخ علي محمد وآخرين، ط(١)، ت١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

*- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط(١)، ت ١٣٨٦هـ ، نشر حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية.

*- إصلاح المنطق ، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون، ط(٤)، ت (بدون)، دار المعارف ، مصر .

*- أصول الدين، محمد بن محمد البزدوى، ط(١)، ت (بدون)، دار التراث العربي.

*- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط(١)،ت ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

*- إعلاء السنن، ظفر أحمد التهانوني، تحقيق: حازم القاضي، ط(١)،ت ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

*- إعلام الموقعين عن رب العالمين،للإمام ابن قيم الجوزية، ط (بدون)،ت ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.

*- أعلام النساء ، عمر رضا كحالة ،ت ١٣٥٩هـ ـ ١٩٤٠م ، دمشق.

*- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ط(٧) ،ت ١٩٨٦م ، طبع دار العلم للملايين .

*- الاعتكاف ، أحمد خليفة جبر ، كلية الشريعة ، جامعة الأزهر ، رقم (بدون) .

*- الأغاني، أبي فرج الأصفهاني، ط(٦)،ت ١٩٨٣م، دار الثقافة، بيروت.

*- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة، بين الفقهاء، الشيخ قاسم القونوي، تحقيق: د/ أحمد الكبيسي، ط(١) ، ت١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، دار الوفاء، جدة، المملكة العربية السعودية .

*- الإفصاح عن معاني الصحاح، في الفقه على المذاهب الأربعة، لأبي المظفر هبيرة، ط(١)،ت ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

*- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني،ط(بدون)ت ١٩٩٨م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت .

*- الأم، محمد إدريس الشافعي، ط(بدون) ، ت(بدون) ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .

*- الإمام الشيرازي بين العلم والعمل والمعتقد والسلوك، د/ زكريا عبد الرزاق المصري، ط(١)،ت ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

*- الإنتقاء ، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي ، ط (بدون)، ت (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.

*- الأنساب ، عبالكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، ط(١)، ت(بدون) ،دائرة المعارف العثمانية، الهند .

*- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق : د/ أبو حماد

صغير أحمد بن محمد حنيف، ط(٢)،ت ١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٣م ، دار طيبة ، الرياض ، السعودية .

*- إيثار الإنصاف في أثار الخلاف ، لسبط بن الجوزي ، تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي ، دار السلام ، ط(١) ، ت١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

*- الإيضاح والتبيان فى معرفة الكيل والميزان، للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة ط (بدون)،ت (بدون)، مطبعة صبيح بالأزهر ، القاهرة .

*- الإيمان . أركانه حقيقته نواقضه ، د. محمد نعيم ياسين ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ط(بدون) ، ت(بدون) .

(ب)

*- البحث الفقهي ، إسماعيل سالم عبدالعال ، ط(بدون) ، ت(بدون) ، مكتبة دار العلوم ، القاهرة .

*- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدبن بن إبراهيم ابن نجيم،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

*- البحر المحيط، محمد بن بهادر الزركشي، ط(٢)،ت ١٤١٣هـ ـــ ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

*- البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني ، تحقيق: د/ عبدالعظيم الديب، ط(٢)، ت ١٤٠٠هـ ، كلية الشريعة جامعة قطر .

*- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين بن سعود الكاساني،تحقيق : محمد عدنان بن ياسين ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، لبنان ، ط(١) ،ت ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

*- البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير الدمشقي ، ط (٢) ، ت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان .

*- البناية في شرح الهداية لأبي محمد العيني، ط(١)،ت ١٤٠٠هـ ـــ ١٩٨٠م، دار الفكر للطباعة والنشر .

*- البينة ، محمد عبدالمنعم جاب الله، مخطوط بكلية الشريعة ، القاهرة، رقم (بدون) .

(ت)

*- تاج التراجم ، أبو الفداء زين الدين قاسم قطلوبغا السودوني ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق ، ط(١) ،ت ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

*- تاج العروس من جواهر القاموس "شرح القاموس" للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي،ت ١٤٠٨هـ ـــ ١٩٨٧م ، ط : حكومة الكويت .

*- تاريخ الأدب العربي ، د.شوقي ضيف ، دار المعارف ، القاهرة ،ط(بدون) ، ت(بدون) .

*- تاريخ الإسلام السياسى، للدكتور حسن إبراهيم حسن، ط (بدون)،ت ١٩٦٤م، طبعة مكتبة النهضة المصرية.

*- تاريخ الإسلام ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: عمر تدمري، ط(١)،ت ١٤٠٧هـ ـــ ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي ، بيروت .

*- تاريخ بغداد ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار الكتاب العربي، بيروت .

*- تاريخ التشريع ، محمد أنيس عبادة ، ط(بدون) ، ت(بدون) .

*- تاريخ الحضارة الإسلامية ، كارل بروكلمان ، ط(بدون) ، ت(بدون) ،القاهرة

*- تاريخ الخلفاء ، جلال الدين السيوطي ، ط(١) ،ت ١٤٠٧هـ /١٩٨٨م ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

*- تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، حسين بن محمد الدياربكري،ت ١٢٨٣هـ ، مصر .

*- التاريخ الكبير للبخاري،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

*- التاريخ ليحيى بن معين، تحقيق: أ؛مد محمد نور سيف، ط(١)،ت ١٣٩٩هـ ، الهيئة المصرية العامة، القاهرة .

*- تاريخ المذاهب الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، ط(بدون) ، ت(بدون) ، دار الفكر ، القاهرة .

*- تاريخ الفقه الإسلامي ، سلام مدكور ، طبعة القاهرة ، ت(بدون) .

*- تاريخ الفقه الإسلامي ، عيسوي أحمد عيسوي ، طبعة القاهرة ، ت(بدون) .

*- تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون ، ط(٢)، ت (بدون) ، دار الكتب العلمية.

*- التبصرة في أصول الفقه ، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، شرح وتحقيق ، د . محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر بدمشق ، ت ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م .

*- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .

*- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، للإمام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط (بدون)، ت ١٣٩٩هـ ـ١٩٧٩م .

*- تجريد أسماء الصحابة ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،ت (بدون) ، ط دار المعرفة، بيروت .

*- التجريد في الخلاف، الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي ،فقه عام، برقم (٦٠١)، جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

*- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، للإمام محي الدين النووي، ط(١)،ت ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

*- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، ط(١)،ت ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م، مطبعة جامعة دمشق .

*- تحفة المحتاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، ط(بدون) ، ت(بدون) ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان .

*- التحقيق في أحاديث الخلاف ، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق . مسعد عبدالحميد محمد السعدني ، ط(١) ، ت ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

*- تدريب الراوي ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط(٢)،ت ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

*- تذكرة الحفاظ ، أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ،ط(بدون)،ت (بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

*- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للطاهر أحمد الزاوي. ط(٢)،ت ١٩٧٣م ، عيسى الحلبي .

*- تصحيح التنبيه، للإمام أبي زكريا النووي، ط(١)،ت ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان .

*- التعريفات للعلامة الشريف علي بن محمد الجرجاني، ط(١)،ت ١٣٥٧هـ ــ ١٩٣٨ م،ط: دار الكتب العلمية، بيروت .

*- تقريب التهذيب ،الإمام أبي الفضل شهاب الدين بن علي العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، ط(٢)، ت ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م ، ط: دار المعرفة ، بيروت.

*- تكملة فتح القدير المسمى بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لقاضي زاده،ط(بدون) ، ت (بدون) ، طبعة مصطفى البابي الحلبي مع فتح القدير.

*- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ، قام بتصحيحة وتنسيقه والتعليق عليه السيد: عبد الله هاشم اليماني، ط(بدون) ،ت ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م ، المدينة المنورة .

*- التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين التفتازاني، ط(١)،ت ١٤٢٢هـ ، المطبعة الأميرية، القاهرة .

*- تنزيه الشريعة، أبو الحسن علي بن محمد الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف وعبد الله محمد الصديق،ط(٢) ، ت ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م، دار الكتب العلمية ، بيروت .

*- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ،شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق : أيمن صالح شعبان ،ط(١) ،ت١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت

*- تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي ط(١)، ت (بدون) ، مكتبة الكليات الأزهرية .

*- تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام العلامة الحافظ ابن زكريا محي الدين بن شرف النووي،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار الكتب العلمية، بيروت.

*- تهذيب تاريخ دمشق.للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، ط(١)،ت ١٩٧٣م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

*- تهذيب التهذيب شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني الملقب بابن حجر ، دائرة المعارف العثمانية، ط(١)، ت١٣٢٥هـ، حيدر آباد .

*- تهذيب الكمال ، لأبي الحجاج يوسف المزي ، تحقيق : بشار عواد ،ط(١) ،ت ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

*- تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهر ، تحقيق: عبد السلام هارون، ط(١)،ت ١٣٩٦هـ ــ ١٩٧٦م، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة .

*- التهذيب ، الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، ط(١)،ت ١٩٩٩م، نشر دار الكتب العلمية .

*- تيسير التحرير، شرح التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط (بدون)، ت ١٣٥٠ هـ، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

*- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، ط(٨) ،ت ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

*- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد ومحمد الفلاح،ط(بدون) ت (بدون) ، قرطبة، القاهرة.

*- التنبيـــه في الفقه الشافعي، أبي إسحاق الشيرازي، ط(١)،ت ١٤٠٣هـــ ـــ ١٩٨٣م، عالم الكتب .

*- التوضيح شرح التنقيح،عبيد الله بن سعود بهامش التلويح،ط(بدون) ، ت (بدون) ، المطبعة الأميرية .

*- التوقيف على مهمات التعاريف ،عبدا لرءوف المناوي ، تحقيق: محمد رضوان الدايـــة، ط(١)،ت ١٤١٠هـــــ/ ١٩٩٠م ، دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت .

(ث)

*- الثقات ، محمد بن حبان التميمي البستي، ط(١)، ت ١٤٠١هـــ ـــ ١٩٨١م، مطبعة مجلـــس دائـــرة المعـــارف العثمانية بحيدر أباد، الهند .

(ج)

*- الجامع الصحيح "سنن الترمذي" لأبي عيسى محمد بن عيسى بن ســـورة، تحقيـــق: أحمـــد شـــاكر، ط(٢)،ت ١٣٩٨هـــ ـــ ١٩٧٨م ، ط: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .

*- جامع بيان العلم لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط(١) ،ت ١٤١٤هـــ ـــ ١٩٩٤م ، دار ابن الجوزي، السعودية .

*- الجرح والتعديل ، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط(١)،ت ١٣٧٢هـــ ـــ ١٩٥٢م، دائرة المعارف العثمانية، الهند.

*- الجمعة ، لمحمد سيد شعبان، مخطوط بكلية الشريعة، بدون رقم.

*- الجنى الدانى فى حروف المعانى، الحسن بن قاسم المرداوى، ط(٢)،ت ١٩٨٣م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

*- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، تحقيق /د. عبدالفتاح محمد الحلو ، ط(٢) ، ١٤١٣هـــ/١٩٩٣م ، مكتبة هجر ، القاهرة .

*- جمع الجوامع ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، طبعة أخيرة، بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه ، بمصر.

(ح)

*- حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي، المسماة رد المحتار على الدرر المختار، شرح مـــتن تنوير الأبصار، ط(٢)،ت ١٤٠٧هـــ ـــ ١٩٨٧م ، طبعة دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر ، بيروت .

*- حاشية ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ط(٢) ،ت ١٤١٥هـــ/١٩٩٥م ، دار الكتب العلميـــة ، بيروت ، لبنان.

*- حاشية الباجوري علي بن قاسم الغزي للشيخ إبراهيم الباجوري،ط(بدون) ، ت (بدون)، دار إحيـــاء الكتـــب العربية، عيسى البابي الحلبي.

*- حاشية البجيرمي على الخطيب المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، طبعة أخيرة ،ت ١٣٧٠هـــ/ ١٩٥١م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

*- حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنـــصاري، ط(١)، ت (بدون) ، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة .

*- حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد، ط(٢)،ت ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م، طبع دار الكتب العلمية، بيروت .

*- حاشية سعد جلبي على فتح القدير، طبع مع شرح فتح القدير ، ط(١)،ت ١٣٨٩هـ ــ ١٩٧٠م ، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .

*- حاشية الشرقاوي على شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري ،ط(بدون) ، ت (بدون)،دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة .

*- حاشية قليوبي على شرح المحلى على متن المنهاج ، شهاب الدين القليوبي ، ت (بدون) ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

*- الحاوي الكبير، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي،تحقيق :د.محمود مطرجي وآخرون، ط(بدون) ، ت ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م ، دار الفكر، بيروت ، لبنان .

*- حجة الله البالغة، أحمد عبدالرحيم الدهلوي، ط (بدون)، ت (بدون)، دار التراث، القاهرة.

*- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، رتب أصوله العلامة السيد مهدي القادري ،ط(بدون) ،ت ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م ، عالم الكتب .

*- حلية الأولياء، أحمد بن عبدالله الأصفهاني، ط(١)،ت ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية ، بيروت .

*- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبي بكر محمد القفال، تحقيق د/ ياسين درادكه ، ط(١)،ت ١٩٨٨م ، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن .

*- حياة الحيوان الكبرى ، محمد بن موسى الدميري،ط(بدون) ،ت (بدون) ، المطبعة المصرية ببولاق .

(خ)

*- خزانة الآدب ولب لباب لسان العرب،عبدالقادر بن عمر البغدادى، ط(١)،ت ١٩٨٦م، طبعة الخانجي.

*- خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، للعلامة الشيخ حسام أبي الحسن أحمد مكي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

*- خلاصة تهذيب الكمال ، أحمد بن عبدالله الخزرجي، تحقيق: محمود فايد،ط(بدون)، ت (بدون) ، مكتبة القاهرة، مصر .

*- الخطط المقريزية، أحمد بن علي المقريزى، ط(بدون)، ت (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.

*- الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ، ابن حجر الهيثمي ، ط(بدون) ،ت ١٣٠٥هـ ، مصر .

(د)

* -دراسات حول الإجماع والقياس ،د . شعبان محمد إسماعيل ، ط(٢) ، ت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة.

*- دراسات في أصول الفقه، عبد الفتاح الشيخ، طبعة على نفقة المؤلف،ت ١٩٨٨م.

*- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، ط(بدون) ،ت (بدون) ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان.

*- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس بن يوسف بن محمد السمين ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض وآخرين ، ط(١)،ت ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

*- الدر المنثور، جلال الدين السيوطى، ط (بدون)، ت (بدون)، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

*- درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو،ط(بدون)،ت ١٣١٩هـ، نشر أحمد جودت .

*- الدرر في اختصار المغازي والسير،الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر الأندلسي، ط(١)، ت (بدون)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

*- الدرة المضيئة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية، للإمام الجويني، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، ط(١)، ت ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر .

*- دلائل النبوة للبيهقي ، أحمد بن حسين البيهقي ، تحقيق: د/ عبدالمعطي قلعجي ،ط(١)،ت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

*- الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون، ط (بدون)، ت (بدون)، مطبعة دار النصر، القاهرة.

*- من تكلم فيه ، محمد من أحمد عثمان قيماز الذهبي أبو عبدالله ، تحقيق / محمد شكور أمرير المياديني ، ط(١)، ت ١٤٠٦هـ ، مكتبة المنار ، الزرقاء.

(ر)

*- رؤوس المسائل، المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، للعلامة جار الله أبي القاسم الزمخشري، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط(١)،ت ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان .

*- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي، ط(١)،ت ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

*- الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط(١)،ت ١٣٥٨هـ ــ ١٩٤٠م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

*- روضة الطالبين وعمدة المفتين ومعه حواشي الروضة، للإمام النووي، طبعة جديدة مصححة،ت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م ، دار الفكر بيروت ، لبنان .

(ز)

*- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن القيم أبو أيوب الزرعي أبو عبدالله ابن القيم ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبدالقادر الأرناؤوط، ط(١٤) ، ت١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ،الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت ، الكويت .

*- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : شهاب الدين أبو عمر ،ط(بدون)، ت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ، دار الفكر، بيروت، لبنان .

*- زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق : د/ محمد سنان الجلالي، ط(١)،ت ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م، نشر مؤسسة الكتب الثقافية .

*- الزيادات ،الأمام محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، طبع :حيدر آباد ، ت(بدون) ، الهند .

(س)

*- سبل السلام، شرح بلوغ المرام للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط(٤)، ت ١٩٨٤م .

*- السراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي ،ط(بدون) ، ت(بدون) ،دار الكتب العلمية، بيروت.

*- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، تحقيق: بشار عواد، ط(١)،ت ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٨م ، ط دار الجيل، بيروت

*- سنن أبي داود، الإمام الحافظ المصنف أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ط(١) ،ت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م ، دار الجنان، بيروت.

*- سنن الدارمي ،الإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن ، ط(١)،ت ١٤٠٧هـ ـــ ١٩٨٧م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

*- سنن الدارقطني ،الإمام علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، ط(٤)،ت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت.

*- السنن الكبرى ،أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، وبذيله الجوهر النقي،ط(بدون) ،ت ١٩٨٥م، : دار الفكر، بيروت .

*- سنن النسائي ،الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وعليها شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ط(٣)،ت ١٤١٤هـ/١٩٩٤م،دار المعرفة ،بيروت .

*- سلاسل الذهب، بدر الدين الزركشي، تحقيق: د/ محمد المختار الشنقيطي،ط(بدون) ،ت ١٤١١هـ ـــ ١٩٩٠م ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

*- سير أعلام النبلاء ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، ط(٣) ،ت ١٤٠٦هـ ـــ ١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة .

*- السيرة النبوية ، إسماعيل بن كثير الدمشقي، ط(١)، ت (بدون)، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(ش)

*- شذرات الذهب ،ابن العماد الحنبلي، ت (بدون) ، دار الكتب العلمية، بيروت .

*- شرح البدخشي، للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ط(١)،ت ١٤٠٥هـ ـــ ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

*- شرح البهجة الوردية، الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنباري، ط(بدون) ، ت ١٣١٣هـ ، اليمانية، القاهرة .

*- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول،شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ط (١)،ت ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، دار الفكر ، القاهرة .

*- شرح السنة ، الحسين بن مسعود اللبغوي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، ط(١)،ت ١٤١٢هـ ـــ ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية، بيروت .

*- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، عثمان بن عمر ، الطبعة الأخيرة، ت (بدون) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه.

*- شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق جماعة من العلماء ، خـرج أحاديثهـا : محمـد ناصـر الألبـاني ،ط(٨)،ت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

*- الشرح الكبير ، أحمد بن محمد العدوي الدرديري، بهامش حاشية الدسوقي، الطبعة الأخيرة، ت (بدون)، طبعـة الحلبي القاهرة .

*- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد،ط(بدون) ،ت ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

*-شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الطحاوي، ت (بدون) ، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة .

*- شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز اللبناني ، ط(٣) ، ت (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.

*- شرح مختصر المزني، القاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٦٦) فقه شافعي.

*- شرح النووي على صحيح مسلم ، لإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامي النووي ، طبعـة دار الريان للتراث .

*- شرح فتح القدير، ومعه شرح العناية على الهداية وحاشية سعد الله المفتي، للإمام محمد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، ط(٢)،ت ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ، دار الفكر.

(ص)

*- صبح الأعشى ، أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي ،ط(بدون) ، ت(بدون)، وزارة الثقافة والإرشاد القـومي، المؤسسة المصرية العامة .

*- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: إميل بديع يعقـوب، ط(١)، ت ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

*- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، ط(١)،ت ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ، المكتب الإسلامي، بيروت .

*- صحيح مسلم بشرح النووي ،الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: عصام الصبابطي وآخرين، ط(١)، ت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، ط: دار الحديث ، القاهرة .

*- صفة جزيرة العرب ، الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، ط(بدون) ، ت ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م ، بيروت.

(ض)

**- الضعفاء والمتروكين ، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط(بدون) ، ت(بـدون) ،المكتبـة الأثريـة، سانكلهن باكستان.

*- ضعيف الترمذى ، الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، ط (بدون)، ت (بدون)، مؤسسة المعارف، الرياض.

*- ضوابط المعرفة، لعبد الرحمن حبنكة، ط(١)،ت ١٩٩٤م، دار القلم، بيروت.

(ط)

*- طبقات الشافعية ، محمد بن أحمد بن محمد العبادي، طبعة ليدن.

*- طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن عمر ،ط(١) ،ت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

*- طبقات الشافعية ، أبي بكر بن هداية الله الحسين ، ط(١)،ت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ، عالم الكتب، بيروت ، لبنان .

*- طبقات الشافعية ، عبدالرحيم الأسنوي (جمال الدين) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط (١) ، ت ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

*- طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق : د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبدالفتاح محمد الحلو، ط(٢)، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م، دار هجر، القاهرة .

*- الطبقات الكبرى ، لابن سعد، ط(١)،ت ١٩٩٨م ، دار صادر، بيروت .

*- طبقات الفقهاء للشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، ط(٢)،ت ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، دار الرائد العربي ، بيروت .

*- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي،ط(بدون)، ت ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

*- الطريقة العميدية، ركن الدين أبي حامد بن محمد العميدي السمرقندي المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٨٧) مخطوط فقه حنفي.

*- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الشيخ أبي حفص عمر النسفي، ط(١)، ت ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

(ع)

*- العبر ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، نشر دائرة المطبوعات والنشر ، الكويت.

*- العزيز شرح الوجيز، الإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: الشيخ علي معوض وآخرين، ط(١)، ت ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية .

*- العلل ،لابن أبي حاتم،ط(بدون) ،ت (بدون) ، مكتبة المثنى، بغداد .

*- العلل المتناهية، عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: خليل الميسي، ط(١)،ت ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

*- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، لسمين الحلبي، ط(١) ، ت ١٩٩٣ عالم الكتب ، بيروت .

*- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط(٣) ،ت ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م ، مكتب ابن تيمية ، القاهرة .

*- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، ود/ إبراهيم السامرائي، ط(١)، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٩٨م ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

(غ)

*- غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، ط أخيرة، ت(بدون) ،شركة مصطفى البابي الحلبي .

*- غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ط(بدون) ، ت (بدون) ، دائرة المعارف، الهند.

*- غيث المستغيث ، محمد بن محمد السماحي ، طبعة دار الأنوار ، ط(بدون)، ت(بدون) ،القاهرة

(ف)

*- الفائق في غريب الحديث ، محمد بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط(١)،ت ١٣٦٥هـ ، عيسى الحلبي ، القاهرة .

*- الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام الدين ، وجماعة من علماء الهند ،وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية ط(٤)، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

*- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن باز، ط(بدون) ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، دار الفكر ، بيروت.

*- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين بن عبدالرحمن السخاوي، ط(بدون)، ت(بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

*- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، الشيخ زكريا الأنصاري، طبعة أخيرة، ت (بدون) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

*- الفرق الإسلامية ، محمود محمد البشبيشي، ط(١)،ت ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣٢م ، المطبعة الرحمانية بمصر ، القاهرة .

*- فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبى، ط (بدون)، ت (بدون)، دار الثقافة، بيروت، لبنان.

*- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ط(١)،ت ١٣٢٢هـ ، مطبوع مع المستصفى ، المطبعة الأميرية ببولاق .

*- الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ، ط(٤) ، ت١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، دار الفكر، دمشق،سوريا .

*- الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ، ط(١)،ت ١٣٩٦ هـ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

*- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، علوي بن أحمد السقاف، طبعة أخيرة، ت (بدون) ، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

(ق)

*- قاموس الغذاء والتداوي بالنبات ، أحمد قدامة ، ط(٦) ، ت١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .

*- القاموس المحيط ،الفيروز آبادي، ط(٢)،ت ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .

*- القصر والجمع، محمد البيومي، مخطوط بكلية الشريعة ـ القاهرة، بدون رقم.

*- قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ط(١) ،ت ١٩٧٥م، مكتبة الكليات الأزهرية.

*- قواعد التحديث، محمد جمال الدين القاسمي، ط(١)،ت ١٣٩٨هـ/١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

*- القول الجاد لمن قرأ بالشاذ،محمد بن محمد أبي القاسم النويرى، ط(١) ، ت (بدون)، مجمع البحوث بالأزهر، القاهرة.

(ك)

*- الكاشف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،ط(بدون) ،ت(بدون) مطبعة دار التأليف ، مصر .

*- الكامل ، محمد بن يزيد المبرد، تحقيق : د/ محمد الدايلي، ط(٢)،ت ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان .

*- الكامل في التاريخ، عز الدين أبي الحسين علي بن أبي الكرم محمد المعروف بابن الآثير، ط (بدون)، ت (بدون)، طبعة دار صادر، بيروت.

*- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، ط(١)،ت ١٤٠٤هـ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

*- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق : د/ لطفي عبد البديع ،ط (بدون)،ت ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة .

*- كشاف القناع عن متن الإقناع،للشيخ منصور البهوتى، ط (بدون)،ت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت.

*- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي،ط(بدون)،ت ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م ، دار الكتاب العربي، بيروت .

*-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، الشيخ اسما عيل بن محمد العجلوني، ط(٢) ،ت ١٣٥١هـ ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،.

*- الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث، برهان الدين الحلبي، ط (بدون) ت (بدون)، وزارة الثقافة بالعراق.

*- كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون، حاجى خليفة، ط (بدون)، ت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

*- الكفارات، محمد حسنين، مخطوط بجامعة الأزهر ، فقه عام .

*- كفاية النبيه، أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعه المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٢٨) فقه شافعى .

*- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين الهندي،طبع مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م.

*- الكليات لأبي البقاء الكفوي، ط(بدون) ،ت (بدون) ،دار الفكر ، دمشق .

(ل)

*- اللباب في تهذيب الأنساب ، عز الدين ابن الأثير الجزري ، دار صادر ، بيروت ، ط(بدون)، ت١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

*- اللباب في شرح الكتاب على مختصر القدوري، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي، ط(٢)، ت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

*- اللباب فى علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلى، ط(١)،ت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية.

*- لباب المناسك، شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب، ط(٢)، ت (بدون)، طبعة عيسى البابى الحلبى، القاهرة.

*- لسان العرب، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، ت (بدون) ، طبعة دار المعارف، القاهرة .

*- لسان الميزان ، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني،ط(بدون) ، ت(بدون) ، دائرة المعارف النظامية، الهند .

(م)

*- مآثر الأناقة فى معالم الخلافة ، أحمد بن علي القلقشندى، ط(١)،ت ١٩٦٤م، طبعة الكويت.

*- مباحث في علوم القران ، مناع القطان ، ط(١٧) ،ت ١٤١١هـ/١٩٩٠م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

*- المبسوط ، شمس الدين السرخسي،ط(بدون) ،ت ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

*- مجاز القرآن ، أبي عبيدة معمر بن المثنى، ط(٢)،ت ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة، بيروت .

*- مجمع الأمثال، أحمد بن محمد الميداني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط(بدون) ،ت (بدون) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

*- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ،الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماذا أفندي، وبهامش الدر المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

*- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي،ط(بدون) ،ت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، مؤسسة المعارف ، بيروت .

*- مجمل اللغة، أحمد بن فارس، ط(١)،ت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الكويت.

*- المجروحين ، محمد بن حبان بن أحمد البستي ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ط(١)، ت ١٣٩٦ ، دار الوعي بحلب.

*- المجموع شرح المهذب للشيرازي، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي،طبعة جديدة مصححة، ت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، دار إحياء التراث العربي.

*- مجموع الفتاوى ،الإمام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي ، ط (٢) ، بأمر من صاحب السمو الملكي فهد بن عبدالعزيز آل سعود .

*- محاضرات فى تاريخ الأمم الإسلامية، الخضرى بك، ط (بدون)، ت (بدون)، دار الكتب العلمية.

*- المحصول في علم أصول الفقه؛ للإمام فخر الدين الرازي دراسة وتحقيق:د/ طه جابر العلواني ، ط(٢) ،ت ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، نشر مؤسسة الرسالة.

*- المحكم ،ابن سيده (علي بن إسماعيل) تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وغيره، ت (بدون) ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة

*- مختار الصحاح ،العلامة محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي،ط(٤)،ت ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م ، المطبعة الأميرية ببولاق .

*- مختصر اختلاف العلماء، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ط(٢)،ت ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ، لبنان.

*- مختصر البويطى، أبي يعقوب يوسف بن يحي المصري المحفوظة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم (٢٦٤) فقه شافعي

*- مختصر الخلافيات ،لإمام البيهقي، الإمام أبي العباس شهاب الدين الأشبيلي، تحقيق علاء إبراهيم الأزهري، ط(١)، ت١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

*- مختصر المزني في فروع الشافعية، الإمام الشافعي،ط(بدون) ، ت ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية .

*- مختصر المنتهى ،عثمان بن عمر ابن الحاجب،ط(بدون) ، ت(بدون)، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة.

*- مختلف الرواية ، أب بكرعلاء الدين السمرقندي،ط(بدون) ، ت ١٩٨٥م ، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت.

*- المخصص ،ابن سيده علي بن اسماعيل ،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

*- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ، د . عمر سليمان الأشقر ، ط (١) ، ت ١٤١٦هـ / ١٩٩٦ م، دار النفائس ، عمان ، الأردن .

*- مراصد الإطلاع، د/ صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط(١)، ت ١٣٧٣هـ ــ ١٩٥٤م ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .

*- مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ،ط(٣) ، ت ١٣١٨ هـ، المطبعة الكبرى ، مصر .

*- المستدرك على الصحيحين ،لحافظ أبي عبد الله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار الكتاب العربي، بيروت .

*- المستصفى في علم الأصول ،أبي حامد الغزالي، ط(١)،ت ١٣٢٢هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق، نشر دار المعرفة ، بيروت .

*- المستفاد من تاريخ بغداد، عبدالله بن محمد بن محمود بن الحسن ابن النجار، ط(١)، ت ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

*- المسح على الخفين، محمد سيد أحمد، مخطوط بكلية الشريعة ــ القاهرة، بدون رقم .

*- مسند أبي عوانة ، الإمام أبي عوانة يعقوب بن اسحاق الإسفرائني، ط(بدون) ، ت(بدون)، دار المعرفة ، بيروت .

*- مسند أبي يعلى، أحمد بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط(١)،ت ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م ، دار المأمون للتراث، دمشق .

*- مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال، ط(٥)،ت ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م، ط : المكتب الإسلامي، بيروت.

*- مسند الإمام الشافعي، ط(١)،ت ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

*- مسند الفردوس، فردوس الأخبار، أبي منصور شهردار بن شيرويه الديلمي، حققه: فواز أحمد الزمرلي، محمد المعتصم بالله البغدادي، ط(١)،ت ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م ، دار الريان للتراث ، القاهرة .

*- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط(٢)، ت (بدون) ، دار المعارف ، القاهرة .

*- مصابيح المغاني في حروف المعاني ، محمد بن علي بن إبراهيم الموزعي، ط(١)، ت ١٩٨٧م، مكتبة المنار، القاهرة.

*- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عطية، ط(بدون) ،ت (بدون) ، دار الكتب الإسلامية.

*- المصنف ، في الأحاديث والآثار، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ط(١)،ت ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.

*- المصنف ،الحافظ أبي بكر عبدا لرزاق بن همام الصنعاني، ط(٢)،ت ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي ، بيروت .

*- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح الحنبلي ،ط(بدون)،ت ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

*- معاني القرآن ، يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: يوسف نجاتي ومحمد علي النجار،ط(بدون) ، ت ١٩٧٢م، دار الكتب المصرية .

*- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله،ط(بدون) ، ت ١٣٨٤هـ ـــ ١٩٦٤م ، المطبعة الكاثوليكية، بيروت .

*- المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد الحسيني ، ط(بدون)،ت١٤١٥هـ ، دار الحرمين ، القاهرة ،

*- معجم البلدان ، الشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي ، ط(١)،ت ١٤١٠هـ ـــ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

*- معجم قبائل العرب، عمر رضا كحالة، ط(٥) ،ت ١٤٠٥هـ ـــ ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

*- معجم ما استعجم، عبد الله بن عبد العزيز البكري، تحقيق: مصطفى السقا، ط(٣)،ت ١٤٠٣هـ ـــ ١٩٨٣م ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

*- المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط: (بدون)، ت (بدون) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

*- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبد السلام هارون، ط(١)، ت ١٣٦٨هـ .

*- المعجم الوسيط، إخراج : مجمع اللغة العربية ،ط(٢)، ت ١٣٩٢هـ ـــ ١٩٧٢م ،دار المعارف، القاهرة ، مصر .

*- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين المطرزي، ط(١)،ت ١٣٩٩هـ ـــ ١٩٧٩م ، مكتبة أسامة بن زيد، حلب ، سوريا .

*- المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء، إسماعيل بن أبي البركات بن باطيش،ط(بدون) ، ت ١٤١١هـ / ١٩٩١م، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

*- مغنى اللبيب، لابن هشام عبدالله بن يوسف بن أحمد الأنصاري ، ط(١)،ت ١٣٨٧ هـ، مطبعة المدني، القاهرة.

*- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، ط(١)، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

*- مفتاح دار السعادة لطاش كبرى زاده، الطبعة الأخيرة، ت (بدون) ، القاهرة.

*- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني،ط(بدون) ، ت (بدون) ، مكتبة الأنجلو المصرية .

*- المقادير الشرعية ،الدكتور/ محمد نجم الدين الكردي،ط(بدون) ، ت ١٤٠٤هـ ـــ ١٩٨٤م، مطبعة السعادة، القاهرة .

*- المقتضب، محمد بن يزيد المبرد، ط(١)، ت ١٣٨٨ هـ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

*- مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن ، تحقيق: د/ عائشة عبدالرحمن، ط(بدون) ، ت ١٩٧٤م، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

*- من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، العلامة علي بن سلطان القاري،ط(بدون) ، ت (بدون) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

*- مناقب أبي حنيفة ، أحمد بن حجر الهيثمي المكي، طبعة استانبول ، تركيا .

*- مناهج العقول شرح منهاج الأصول، محمد بن الحسن البدخشى، ط (بدون)، ت ١٩٥٢م، مطبعة على صبيح، القاهرة.

*- المنتظم ، لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي بن محمد ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عطـا، ط(١)،ت ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية .

*- المنتقى ،اعبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ،تحقيــق / عبــدالله عمــر البــارودي ، ط (١) ،ت ١٤٠٨هــ/١٩٨٨م ،مؤسسة الكتاب ، بيروت .

*- المنثور في القواعد ، الإمام محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق : د/ تيسير فائق، ط(١)، ت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، وزارة الأوقاف بالكويت .

*- منية المصلي وغنية المهتدى، محمد بن محمد الكاشغرى. . طبع دار سعادات ، تركيا .

*- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ،ط(بــدون) ، ت ١٤١٩هـــ / ١٩٩٩م، دار الفكر ،بيروت ، لبنان .

*- الموافقات في أصول الشريعة؛ للشاطبي لإبراهيم بن موسى اللخمي، تعليق الشيخ عبدالله دراز،ط(بــدون) ، ت (بدون) ، دار المعرفة .

*- الموطأ للإمام مالك بن أنس، ومعه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطــأ للإمــام جــلال الــدين الــسيوطي، ط(٣)،ت(بدون) ،دار الآفاق الجديدة، بيروت. دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء .

*- موارد الظمآن ، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسين سليم الــداراني وعبــده علــى كوشــك، ط(١)،ت ١٤١١هــ /١٩٩٠م ، دار الثقافة العربية ، دمشق .

*- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق :د/ عبد الملك عبد الرحمن السعدي،ط(بدون) ، ت ١٤٠٧هــ / ١٩٨٧م ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الدينية.

*- ميزان الاعتدال ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض وآخرين،ط(١) ، ت ١٤١٦هـــ / ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .

(ن)

*- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ،لابن تغري بردي، المؤسسة المصرية العامة .

*- نشر الطوالع ، محمد المرعشي الملقب (سحاقلي زاده) ،ط(١) ،ت ١٣٤٢هــ/١٩٢٤م،مكتبة العلوم المصرية ، القاهرة .

*- نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، ط(٢)،ت(بدون) ، مكتبة الرياض الحديثة .

*- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، ابن بطال الركبي محمد بن أحمد. مطبوع بهامش المهذب للــشيرازي، مطبعة عيسى الحلبي .

*- النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ، للشيخ أبي لإسحاق الشيرازي ، تحقيق ودراسة قــسم المعاملات .للدكتور زكريا المصري ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه لعام ١٤٠٥هــ .

*- النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ، للشيخ أبي لإسحاق الشيرازي ، تحقيق ودراسة من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور ، مشاعل فهد الحــسون ، رســالة مقدمــة لنيــل درجــة الماجــستير لعــام ١٤٢٢، ١٤٢٣/هــ

*- نهاية الأرب في فنون الأدب ، شهاب الدين النويري،ط(بدون) ، ت ١٩٢٢م، دار الكتب المصرية.

*- نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، لجمال الدين الإسنوي، طبعة المطبعة السلفية ،ت ١٩٨٢م، عالم الكتب، بيروت .

*- النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، ت (بدون) ، ط: دار الفكر، بيروت .

*- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس بن أحمد شهاب الرملي، ط(١)،ت١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .

*- نهاية المطلب، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني المحفوظة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة تحت رقم (٣١٥) فقه شافعي.

*- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ،العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط(بدون)،ت ١٩٧٤م ، مكتبة الكليات الأزهرية .

(هـ)

*- الهداية شرح بداية المبتدئ ، شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،ط(بدون) ، ت(بدون) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

*- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، تأليف إسماعيل باشا البغدادي ، ط (بدون) ت ١٩٥١م . دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت .

(و)

*- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، محمد بن محمد الغزالي ، ط(١)،ت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت . مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة .

*- الوسيط ، محمد بن محمد الغزالي ، ط(١) ، ت ١٤١٧هـ ، تحقيق / أحمد محمود إبراهيم . محمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة .

*- الوصول إلى مسائل الأصول ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيقي وتعليق الأستاذ عبالمجيد التركي ط(بدون) ، ت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م . الشركة الوطنية للطباعة والنشر ، الجزائر .

*- وفيات الأعيان ، لابن خلكان،ط(بدون) ، ت(بدون) ، دار صادر، بيروت .

٢٢- فهرس الموضوعـــات

الموضـــــــوع	الصفحة

مسائل الإمامة

مسائل القصر

مسائل الجمعة

مسائل صلاة الخوف

مسألة في حكم الجلوس على الحرير

مسائل صلاة العيدين

مسائل الخسوف والكسوف

مسائل الاستسقاء

مسائل الجنائز

مسائل الشهداء

مسائل العشر

مسائل الأثمان

مسائل زكاة التجارة

مسألة في القراض

مسائل المعْدن

مسائل زكاة الفطر

مسائل الصدقات

كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف

تم بحمد الله وتوفيقه